

المكتبة محمد عبد الحليم الجبال

موسوعة

الاقتصاد

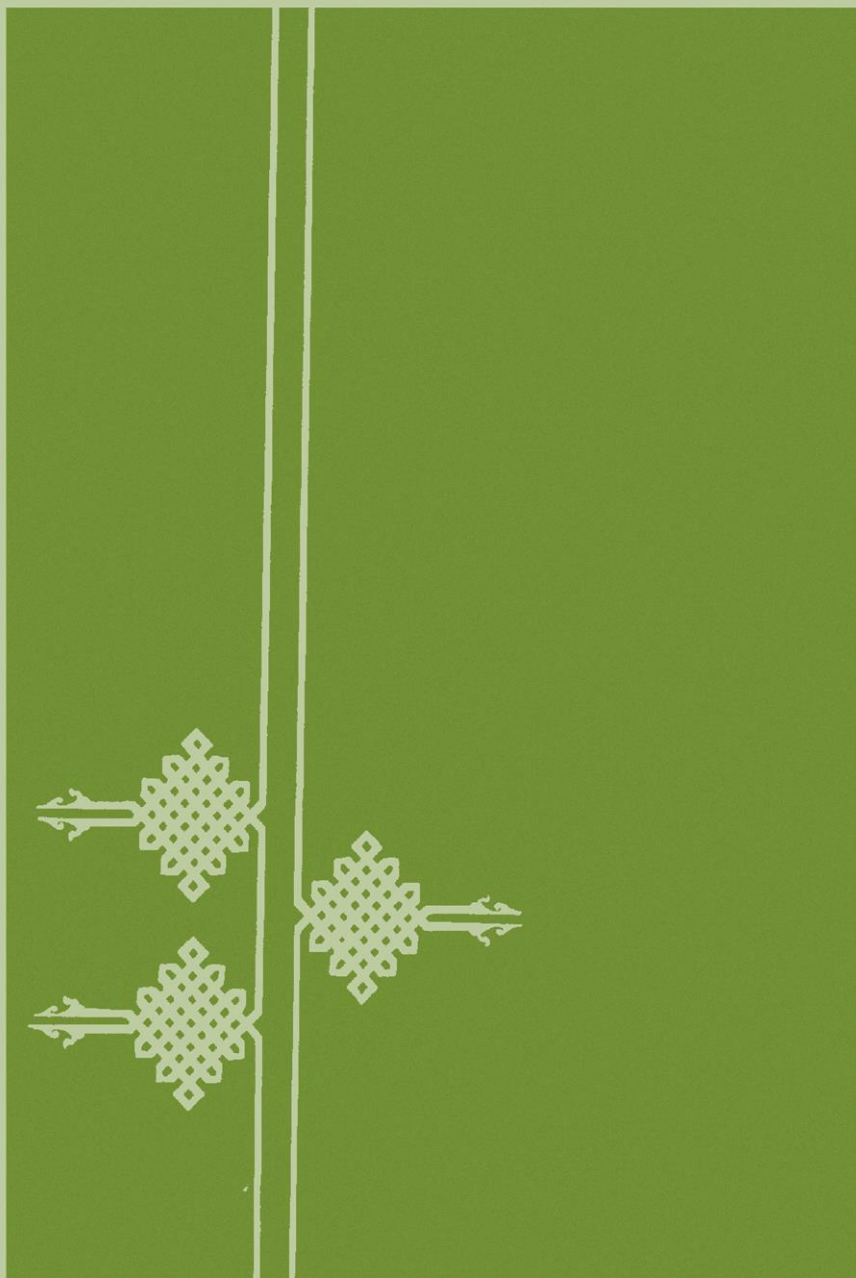
الاسلامي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

دار الكتب الإسلامية
بيروت

دار الكتب الإسلامية
القاهرة



موسوعة الاقتصاد الإسلامي

هَذَا الْكِتَابُ

يَصْدُرُ احْتِفَالًا بِمَقْدَمِ الْمَقَرَّةِ الْخَامِسَةِ عَشَرَ
لَهَجْرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

محمد بن عبد الله

صلى الله عليه وسلم

سَأَلُوكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْسُوكَ
يَجْعَلُكَ خَيْرًا وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ آمِينَ

الدكتور عبد المنعم الحجالي - دار الكتاب اللبناني بيروت - دار الكتاب المصري القاهرة

موسوعة

الاقتصاد الاسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ
تَكُنْ تَعْلَمُ) « صدق الله العظيم »

الدكتور محمد عبد المنعم البجّال
الأستاذ المتدرب بجامعة الأزهر وعين شمس

موسوعة الاقتصاد الاسلامي ودراسات مقارنة

الناشرون

دار الكتاب اللبناني
بيروت

دار الكتاب المصري
القاهرة

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للأشرف

دار الكتاب المصري

القاهرة - ج.م.ع

٣٣ شارع قصر النيل - ص.ب ١٥٦

ت ٧٤٤١٦٨ / ٧٤٤٣٠١ - برقية أكتامصر |

TELEX No 2336 CAIRO

A.T.T 134 K.T.M.

دار الكتاب اللبناني

بيروت - لبنان

ص.ب ٣١٧٦ - برقيا (كت لبنان)

مستفيضة ٢٥١٤٩٤ ٢٢٧٥٣٧

TELEX No 22865 K.T.L

LE BEIRUT

الطبعة الأولى

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذى عنت لجلاله الوجوه ودانت لعظمته العقول ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أسمى البشرية عقلا وأصفاهم روحا وأكملهم خلقاً ، المبعوث بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين وخاتماً للأنبياء والمرسلين .

أما بعد ...

فإن الإسلام هو الدين القيم الذى نطق به رسل الله أجمعين ، فجوهر الرسالة الإلهية لهداية البشر منذ هبط آدم إلى الأرض لم يتبدل قط ، لأن مصدر الهداية هو الله الواحد الأحد لا إله غيره .

إلا أن البشرية منذ بدء الخليقة لم تكن تثبت طويلاً على التزام الهداية الإلهية ، فتوالى رسل الله إلى أمم الأرض كما قال تعالى فى كتابه الكريم :

وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ
فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾

النحل ٣٦/١٦

ولقد كان من قديم علم الله تعالى وحكمته فى رسالاته ، وسابقة رحمته بعباده ، أن أثر كل أمة بما فيه الخير لها وما كان ملائماً لحاجتها وزمانها ، ثم شاءت حكمته أن يختم رسالاته إلى أهل الأرض جميعاً بالرسالة الحمديدية ، وأن ينزل القرآن الكريم مصدقاً لما بين يديه من الرسالات السماوية السابقة ، ومهيماً عليها ، ومصححاً لما اعتورها من تحريف واقتراء ، قال تعالى فى سورة يونس :

وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي
بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾

٣٧/١٠

جاء الإسلام بالرسالة الخاتمة فلا غرو أن كان منها شاملا للحياة ودستورا
عاملا للسلوك ، حتى العبادات جعلها تتصل بتنظيم هذا المنهج وتؤثر في
اتجاهاته تأثيراً مباشراً . فهي تأخذ بيد الفرد وتحته على السير في هذا المنهج
الأمثل وتسدد خطاه وتهديه إليه كلما ضل عنه ، نقول هكذا قضت مشيئة
الله أن يكون الإسلام دستوراً شاملا للسلوك الإنساني في شتى آفاقه ، لا في
السلوك الفردي فحسب بل في السلوك الجماعي بعامه . سواء كان اجتماعيا أو
اقتصاديا أو تربويا أو أيّاً كان وصفه وكائنه ما كانت صلته بشأن من شئون
الفرد والجماعة في علاقاتهم ومعاملاتهم وتعايشهم وتعاونهم . فاستكمل بذلك
هداية الإنسانية في جميع مجالاتها . ووضع الأصول التي يجب على كل مجتمع
إنساني أن يسير في نطاقها . ثم أطلق لكل مجتمع حرية البناء على هذه الأصول ،
وحرية التفصيل والتفريع فيما يبينه ما دام ذلك في نطاق تلك الأصول العامة .

هذا الدستور الشامل للسلوك الإنساني تناول - إلى جانب ما فرضه من
عبادات - تعاليم خلقية واجتماعية واقتصادية وإدارية وتنظيمية وهلم جرا .
ولا يمكن الكشف عن كيان هذا السلوك الذي أراده الله للبشر إلا بجمع هذه
الجوانب جميعا بعضها إلى بعض . وضمها جزءاً إلى جزء ، فهي تتعاون
وتتساند في بناء هذا الكيان . وكل منها يتأثر بالآخر ويؤثر فيه ، فالتعاليم
الخلقية تكمل جانب الاقتصاد أو جانب الإدارة . وبغيرها قد يختل التنظيم
الاقتصادي أو قد يتسلل الفساد إلى التنظيم الاجتماعي أو الإداري ، وبغير التعاليم
الاقتصادية ينهار كيان المجتمع ، وبغير النظم الإدارية والاجتماعية يتعذر تحقيق
ما قضت به التعاليم الخلقية أو الاقتصادية ، لأن أساسها الإيمان بالله وحده ،
وهذا التساند والتعااضد والتكامل في الجوانب المختلفة التي أشرنا إليها هو مزية
التنظيم الإسلامي على جميع التنظيمات الوضعية السابقة والمعاصرة ، وما من

شك في أن هذه التعاليم والنظم الإسلامية نابعة من القرآن الكريم ، ولناخذ مثلاً
لذلك قوله تعالى في سورة النحل : ١١٢/١٦

وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا
مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ
بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٦﴾

وقوله تعالى في سورة قريش : ١/١٠٦ - ٤

لَا يَلْفُفُ قَرْشٌ ﴿١﴾ لِّمَن لَّهُمْ رَحِلَةٌ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾
فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ
وَهُوَ آمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾

وقوله في سورة الأعراف : ٧ / ٩٦

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٠٠﴾

ونستطيع أن نستخلص من هذه الآيات الكريمة ، وما يجري مجراها ،
وهو كثير في القرآن الكريم ، العبر الآتية :

أولاً — أن الحاجة البشرية — حتى يعيش الإنسان حياة رغيدة بمنأى عن
الخوف — تتمثل في كفايتها من الطعام وأمنها من الخوف .

ثانياً — أن تحقيق هذين الأمرين واستمرارهما يتوقف على شكر الإنسان
لربه على هذا الولاء وعبادته حق العبادة .

وهذا يعنى صراحة أن أيّاً من النظامين الاقتصاديين المعاصرين ليس من
شأنه أن يؤدي إلى توافر هذين الأمرين لأى مجتمع يخضع لأى من هذين

النظامين ، باعتبار أن أحدهما — وهو النظام الشيوعي — لا يؤمن بالله أساساً ، وأن ثانيهما — وهو النظام الرأسمالي — لا يتقيد في جميع أنشطته بالأخلاقيات . ومن ثم كان ما يعانيه الناس جميعاً من بلاءى « الجوع » و « الخوف » اللذين يغشيان معظم أقطار الأرض منذ كان لهذه الأنظمة أمر قيادة المجتمع البشرى .

والأمر الذى لا شك فيه أنه لن ينصلح حال البشرية إلا بما رسم لها الله سبحانه وتعالى من توجيه حكيم وصراط مستقيم . « صراط الذين أنعمت عليهم » كما قال فى محكم كتابه الكريم . نعم ، لن يكون الحل ولن يكون العلاج إلا من فىض آيات الذكر الحكيم ، ونبع السنة النبوية المشرفة ، وبجهد الفقهاء الثقات والعلماء الأثبات المتمثل فى تراث الإسلام ككل :

« ديننا قىما ملة ابراهيم حنيفا » .

هذا ، ولما كان الجانب الاقتصادى من حياة الناس هو الذى يسيطر فى عالم اليوم على مقلداتهم السياسية والاجتماعية ، فقد رأيت أن أنحو فى هذا الكتاب نحواً جديداً ، أحاول به أن أبرز أهم الموضوعات الاقتصادية الإسلامية مشفوعة بدراسات مقارنة من الاقتصاد المعاصر ، وهذا هو موضوع الكتاب الأول من الموسوعة وهو موضوع بطبيعته من الموضوعات التى تتسم بالتخصص الدقيق ، وخاصة بالنسبة للاقتصاد العالمى والدراسات المقارنة ، ويتوقف إلمام القارئ العادى به ، وفهمه واستيعابه له ، واطمئنانه إليه ، وثقته به ، على التوسع فى الشرح والسرود والإلمام بالتفريعات والتفاصيل التى تشتمل عليها موضوعاته الرئيسية وعناصره الأساسية . لذلك فقد أجنأ لأنفسنا فى هذا الكتاب الأول من الموسوعة الاستطراد مع هذه التفاصيل وتقضيها حيثما رأينا ضرورة لذلك ، عسى أن يكون هذا النهج أدعى إلى إظهار جوانب القوة والتفوق والشموخ فى الاقتصاد الإسلامى ، وأبين لمزاياه ، وأبلغ فى توضيح أهدافه ومرامييه .

وقد أتبعنا هذا الكتاب الأول كتاباً ثانياً يتناول جانباً آخر من جوانب الاقتصاد الإسلامى ألا وهو علم المالية العامة ، باعتباره فرعاً منه وناشئاً عنه ،

وشفيقنا في هذا الجمع بين الأصل والفرع أننا نرد الشيء إلى مصدره الأصل ونسبه الخالص ، وأننا — كذلك — نؤكد وشائج القرى وصلة الرحم بين الاقتصاد الإسلامى باعتباره العلم « الأم » وبين ما خرج منه ونفرع عنه من العلوم الحديثة والمعاصرة .

هذا وقد استعنت في إخراج هذه « الموسوعة » بكتابتها بأفكار بعض أجلة العلماء ، واقتبست من كلام أفاضل الباحثين المسلمين وغيرهم ، وذكرت أسماءهم وأسماء مؤلفاتهم في المراجع العربية والإنجليزية والفرنسية ، وأشارت إلى بعضهم في هوامش بعض الصفحات ، ورأيت إغفال ذكر أرقام صفحات بعض المراجع نظرا لاختلاف الطباعات ، ولأننى قمت بالاعتباس والتلخيص في بعضها ، دون التزام بالنص الكامل أو الحرفى ، ولا شك أن هؤلاء جميعاً فضلاً في هذه الموسوعة كبيراً ونصيياً مشكوراً . وإنى لأسأل الله العلى القدير أن يجزيهم عنى أحسن الجزاء ، وأن يتولى عنى ماقد أعجز عن أدائه من شكرهم والتنويه بفضلهم .

وأخيراً أضرع إلى المولى جل شأنه أن ينفع بهذا العمل جمهور المسلمين ، أما إذا نهض بأكثر مما أرتجيه فحسبى ذلك جزاء عند الله .

والله ولى التوفيق

١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ هـ — أول مارس سنة ١٩٨٠ م

دكتور محمد عبد المنعم الجمال

وكيل وزارة المالية للبحوث الاقتصادية والضريبية سابقاً

والأستاذ المنتدب بجامعة الاسكندرية والأزهر

وعين شمس

والأستاذ المحاضر بمعهد الدراسات الإسلامية العليا

الكتاب الأول

الباب الأول

الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول

تمهيد

لم يكن الاقتصاد الإسلامي متمعاً بذاتية مستقلة ، ولم يكن ثمة خط فاصل بينه وبين جوانب الحياة الأخرى ، ذلك أن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والأمور الدينية ظلت عبر العصر الإسلامي الذهبي متفاعلة متداخلة تنبثق جميعاً من معين واحد هو الإيمان بالله .

الإسلام عقيدة

بند ١ - الإسلام عقيدة ، والإيمان بها هو الدعامة الأولى في بناء المجتمع : عقيدة في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهذه العقيدة تفرض عبادات يلتزم بها المؤمن ويؤديها على الصورة التي يطلب الدين أداءها بها ويثاب بقدر إحسانه وصدقه فيها ويحاسب على تركه لها .

الدعامة الثانية :

والدعامة الثانية في بناء المجتمع الإسلامي هي العبادات (١) .

الدعامة الثالثة :

هي الأخلاق (٢)

هذه الدعائم الثلاث : الإيمان والعبادات والأخلاق هي التي تكون الفرد المؤمن الذي يشكل وحدة بنائية صالحة في صرح المجتمع القوي .

وقد لوحظ أن الإسلام حين يمارس دوره في المجتمع فإنه يوجه الفرد إلى مراقبة الله وخشية عذابه ، وأن الله معه مطلع على دخيلة نفسه مثبته على

(١) يراجع كتاب العبادات في الإسلام للمؤلف باللغتين العربية والانجليزية .

(٢) يراجع كتاب الأخلاق والمعاملات في الإسلام للمؤلف باللغتين العربية والانجليزية .

إحسانه مجازيه على إساءته ، فإذا اكتسب الفرد أثر العبادة في أخلاقه وأصبح يصدر في أعماله وأقواله عن وجدان مؤمن فإنه سيتنكب الخطأ ، وسينعكس هذا المعنى على سائر حياته وصور نشاطه فتجده يعمل ويخلص في عمله وينتج ويحسن في إنتاجه لأن الله يحب للفرد إذا عمل عملاً أن يتقنه .

قد نجد فرداً في مجتمع معين يخشى أن يسرق أو يرتشى خوفاً من سلطان القانون فإذا اطمأن إلى أنه سيكون بمنأى عن متناوله بما يتخذة لنفسه من حيلة فإنه قد يقدم على ارتكاب المخالفة — ولكن في المجتمع الإسلامي المتمسك بطابع الإيمان والأخلاق فإن تصرفات الفرد تكون رهينة بالوازع الديني ، ومن ثم فلا يرتكب المؤمن معصية ما خشية عذاب ربه لأن عين الله ساهرة (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) غافر ٤٠ / ١٩ .

— وعلى مر العصور رأينا كثيراً من المشروعات الصالحة كانت العقبة الرئيسية أمامها انحرافات أخلاقية من فساد الذمة أو طغيان الأهواء أو غلبة المتافع الشخصية أو الاستغلال أو الاحتكار أو الربا أو التسلط أو التسلل الاقتصادي .

— إن الإنسان المؤمن البصير بعواقب الأمور هو الركيزة المكيئة في البناء — فهو يصمد للعقبات ويحسن استخدام الموارد والطاقات ، ويعمل على زيادة الإنتاج وتنمية معدلاته ومضاعفة الدخل القومي .

الدعامة الرابعة :

وتطلق على مجموعة القواعد والأحكام والتشريعات التي تحكم تصرفات الأفراد مبنية حقوقهم وواجباتهم إزاء بعضهم بعضاً وإزاء المجتمع والدولة وكذلك القوانين الخاصة التي تكفل ضمان الحقوق والوفاء بالالتزامات وتحدد سلطة الدولة ومسئوليتها إلى سائر ما يتصل بشئون تنظيم المجتمع .

بند ٢ — ماهية الاقتصاد الإسلامي :

الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة ، وهو البناء الاقتصادي الذي يقام على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر .

ومن قبيل تلك الأصول الاقتصادية قوله تعالى في سورة البقرة: ٢/٢٧٥

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

وقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٧٦ :

(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

وقوله تعالى في سورة الإسراء ١٧ / ٢٦ :

وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾

وقوله تعالى في سورة المعارج ٧٠ / ٢٤ و ٢٥ :

وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾

وقوله تعالى في سورة الحشر ٥٩ / ٧ :

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِلْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ
دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾

أن يطلقوا على علمهم اسما غير اسم الاقتصاد السياسى ، وأن يقصروا هذه التسمية على بحث الوجهة السياسية للعلاقات الاقتصادية .

وقد أخذ فعلا بعض الاقتصاديين فى العهد الأخير يستعملون اصطلاحات أخرى مثل الاقتصاديات Economics (راجع مارشال Marshall فى كتابه Principles of Economy والعلم الاقتصادى L'conomie راجع Landry لاندري) .

ومن ثم يمكن التعرف على الجانب الاقتصادى للعلوم المختلفة كالاقتصاد الزراعى والاقتصاد الصناعى والاقتصاد التربوى والاقتصاد الصحى وهكذا .

وقد صادف الاصطلاح الأول رواجاً كبيراً فى البلاد الانجلوسكسونية على حين ظل اصطلاح « اقتصاد سياسى » هو الأكثر تداولاً فى فرنسا وبعض البلاد الأخرى .

بسم ٥ - المعنى العلمى - والعلاقة السببية :

حاول الإنسان منذ القدم أن يكون له رأياً عن أصل ظواهر العالم التى تحيط به وماهيتها ، فهده فكره إلى أن كل شئ يحدث فى الوجود لابد أن يكون مسبباً عن شئ آخر ، وهذا ما يطلق عليه اسم علاقة السببية Le Rapport de Causalité ووظيفة العلم أن يبحث عن هذه العلاقة ، وأن يثبت ذلك فى قواعد عامة يطلق عليها اسم القوانين .

ولذا يعرف القانون علمياً بأنه القاعدة العامة التى تبين علاقة السببية بين ظاهرتين أو أكثر (يراجع رأى مونتسكيو بكتاب جيد Gide نقلاً عن كتابه Cours d'Economie الجزء الأول ص ١٣) .

فاذا قيل إن كثرة كمية النقود تؤدى إلى ارتفاع الأثمان كان ذلك قانوناً علمياً يطبق فى كل زمان ومكان ، إذ يبين لنا وجود سبب ومسبب . فالسبب كثرة كمية النقود والمسبب ارتفاع الأثمان .

— وقد تكون الظاهرة الواحدة سبباً ونتيجة فى وقت واحد لظاهرة

أخرى ، وهذا ما يطلق عليه اسم علاقة التبعية التبادلية La Dépendance Mutuelle فالثمن مثلا هو نتيجة للعرض والطلب ، ولكن العرض والطلب هما في الوقت نفسه نتيجتان للثمن .

بند ٦ — طرائق البحث الاقتصادى (١) .

معنى الطريقة علميا :

الطريقة بالمعنى العلمى هى السبيل الذى يؤدى إلى الحقيقة ، والطرائق العلمية متعددة حتى إنه يصح القول بأن لكل علم طريقة خاصة .

هذه الطرائق المختلفة يمكن ردها إلى طريقتين رئيسيتين هما : الطريقة الاستنباطية والطريقة الاستقرائية .

بند ٧ — ١ — الطريقة الاستنباطية : La Méthode Dédutive.

تسير هذه الطريقة من العام لتنتهى بالخاص ، أى أنها تسلم بصحة مبادئ عامة لتستخلص منها عن طريق التفكير المنطقى نتائج خاصة . وهذه الطريقة تستخدم عادة فى العلوم الرياضية وبخاصة الهندسة والطبيعة . فتقول مثلا تتمدد الأجسام بالحرارة . ونستنبط إذن : يتمدد الماء بالحرارة ، ويتمدد النحاس بالحرارة ، ويتمدد الزئبق بالحرارة .

٢ — الطريقة الاستقرائية : La Méthode Inductive.

هى على عكس الطريقة الأولى ، أى أنها تبدأ من الخاص لتصل إلى العام فتبدأ بملاحظة حقائق خاصة باحثة عن العلاقات التى تربط بعضها ببعض لتصل من طريق التعميم إلى وضع مبادئ العلم العامة أى قوانينه ، فمثلا من ملاحظة أن كل الأجسام تسقط نحو الأرض اهتدى نيوتن Newton إلى وضع قانون الجاذبية . ومعنى ذلك بعبارة أخرى أننا فى الطريقة الاستقرائية نبدأ من الجزئيات ونستقرئها لنصل إلى وضع قاعدة عامة . فى حين أننا فى الطريقة الاستنباطية نبدأ من القاعدة العامة ونستخلص منها كل النتائج الخاصة التى يمكن الوصول إليها .

بند ٨ - الدراسات الاقتصادية :

الدراسات الاقتصادية هي جملة شعب تهتم كل منها بناحية من نواحي دراسة الثروة .

من ذلك مثلاً أن النظرية الاقتصادية تبحث في الندرة النسبية وآثارها .. وأن علم الاقتصاد يبحث في السلوك الظاهري للفرد حال سعيه لتدبير معاشه ، وأما التاريخ الاقتصادي فيأخذ مادته من تتابع الأحداث ذات الصلة بقدرة الإنسان على تسخير موارد الطبيعة .. كالكشوف العلمية والمخترعات .. ومن التاريخ الاقتصادي أيضاً ما يعرض لمظاهر النشاط في مجالات الإنتاج والتوزيع وما يصحب ذلك من تحول الأفراد والجماعات إلى الثراء أو الفقر ، وما يصحبه أيضاً من تحركات رؤوس الأموال بين درجات المجتمع وبين الأمم .. وما يترتب على هذا كله من احتكاك أو خلاف بين الدوائر الخاصة (كأصحاب الأعمال في ناحية ، ونقابات العمال في ناحية أخرى) أو خلافاً أبعد مدى في هيكل المجتمع الواحد كالنزاع الطبقي .. أو فيما ينشأ بين الشعوب بوجه عام من حروب .

ويصحب تتابع الأحداث الاقتصادية (كوقائع مادية) تطور في الفكر والرأى ، ومن العلماء من يقول بأن الأحداث الاقتصادية تسير في ركاب التطور الفكري من حيث صلته بالثروة وإنتاجاً وتوزيعاً ، ومنهم من يقول بأن الفكر الاقتصادي هو الذى يخضع للجديد من الأحداث ومن ثم يتأثر به ويتطور .. وأياً كان وجه الصواب في هذا الخلاف الجزئى .. فمن الواضح أن الأحداث الاقتصادية وقائع مادية ، وأما الفكر الاقتصادي فهو جملة الآراء والمفاهيم المعنوية التى تؤثر في سلوك الإنسان تجاه الثروة .

- ومن ثم كانت الصلة بين هذه الآراء والمفاهيم من ناحية وبين الوقائع

المادية من ناحية أخرى .. هي صلة مستقرة جدية بالاستقصاء فيما يعرف بالتاريخ الاقتصادي .

بند ٩ — الدراسات الاقتصادية في ضوء القرآن الكريم .

الدراسات الاقتصادية إذن فروع شتى من المعرفة .. تدور حول الثروة وإنتاجها وتوزيعها وما يتصل بها من تفصيلات .. فهل بين القرآن الكريم (وهو كتاب يتفرد بالثبات) وبين هذه المعارف المميزة بالتشابك والتطور .. صلة تسمح بذكر حكم القرآن الكريم والدراسات الاقتصادية ؟ .

إن القرآن الكريم هو أول كتاب دعا إلى المشاهدة العلمية ومن ثم لا تقوم أحكام الدين الإسلامي على القياس وحده .. كما يدعى بعض الكتاب (ومنهم برتراند رسل) في كتابه (النظرة العلمية) وتكون الملاحظة العلمية أسلوباً مقررًا للبحث ولا فضل لأحد من الناس في تقريره .. وإنما الفضل للقرآن وحده .

هذا فضلاً عن تقدم كثير من العلوم خلال القرنين الأخيرين .. وأسهم هذا التقدم في رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية لبعض الناس .

— كان هذا التقدم مطرداً في ثبات عظيم في معظم الفروع .. كالكيمياء والطبيعة والرياضة وتطبيقاتها — إلا أن فرعاً هاماً بقي يتعثر وهو علم الاقتصاد . ذلك أنه تقدم في وضع نظرية الإنتاج ، واشتد اضطرابه في كل محاولة لوضع نظرية عادلة للتوزيع .

ومن حيث أن الاقتصاد كل لا يتجزأ ، إذ أن هدفه هو تحقيق الرفاهية للناس جميعاً ، فقد سلم العلماء بعجزهم عن الوصول بهذا العلم إلى الغاية منه .. وكل ذلك على الرغم من أنه علم قديم يرجع إلى ٢٥٠٠ عام ، وكان أولى به أن يتقدم مع الدفع الحضري الذي بدأ في ركاب الثورة الصناعية من مائتي عام ، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث ، إذ زادت مشكلات الاقتصاد حدة وخطورة ولم يفلح في حلها بذل الجهود السلمية (كالمفاوضات بين العمال

وأصحاب العمل) ولا الثورات الكبرى (كالثورة الفرنسية والثورات الاشتراكية) ولا الحروب العالمية .

في التراث الإسلامي ثروة كبيرة تضع بين يدي الباحث في الدراسات الاقتصادية مادة قيمة . وغير صحيح إذن القول بأن الأوائل من مفكري المسلمين وعلمائهم قد جهلوا الاقتصاد أو أهملوه .

— ولكن الذي حجب هذه الحقيقة عن العلانية الكافية في زمننا هذا .. عدة أسباب .. نشير إلى أهمها ضمن ما نعرض له في هذه الدراسة .

— النظرية الاقتصادية مفهوم متكامل يقوم على دعامتين هما الإنتاج والتوزيع ولكل منهما نظرية تكمل الأخرى .

كذلك يرى علماء الاقتصاد أن للنقود نظرية ثلاثة تتفرع عن « القيمة » ولئن كانت نظرية النقود تمد الباحث في الدراسات الاقتصادية بمادة جديدة بالنظر العلمي .. إلا أنها غير منفصلة عن جوهر الاقتصاد وهو إنتاج وتوزيع ..

ولذلك يمكن القول بوجود نظريات ثلاث متكاملة إحداها للإنتاج والثانية للتوزيع والثالثة للنقود — ومنها مجتمعة تتألف النظرية الاقتصادية .

والسؤال الذي نواجهه الآن هو : هل جاء القرآن الكريم بعناصر متكاملة تمد الفكر العلمي بنظرية علمية يصلح عليها النشاط الاقتصادي في كل من الإنتاج والتوزيع .. وفي ظل ما يعرف بالاقتصاد النقدي ؟ أم أن القرآن الكريم قد جاء بطائفة من النماذج الثقافية والتوصيات التي جاءت تمثلها كتب سماوية سابقة على القرآن الكريم ؟ ..

— بين النصوص القرآنية وما يستنبط منها من الأحكام .. وبين القواعد التي يتراضى عليها الناس زمناً ما ، فرق جوهري .. يتلخص في أن الأحكام المستمدة من القرآن — وحدها — جاءت مجردة عن الهوى ومنزهة عن مصلحة الفرد أو الجماعة على حساب قوم آخرين ، وتفردت بالثبات مع الصلاحية

لكل وقت ولكل بيئة .. على حين أن القواعد التي يصوغها الناس كانت أثرا لأحداث معينة استمرت زمنا ما .

ولأهمية هذه المسألة نزيدها بعض البيان ، فالملاحظ مثلا أن شعبا معيناً (وليكن الشعب الانجليزي) كان له رأى معين فى ملكية أدوات الإنتاج فى كل من العهود التى مرت به كعهد الإقطاع والحرف .. ثم فى ظل الأدوار التى مرت بها الثورة الصناعية خلال القرنين الأخيرين ولا تزال الحال .. هى الحال .

— بقى أن ننظر فيما إذا كان هذا الثبات لا يتعارض مع التقدم الحضرى بهذا بعض ما نعرض له .. لأهميته .

هذه رؤوس مسائل نتناول بعضها بإيجاز شديد . و نتناول بعضا آخر بشيء من التفصيل .

أما الرأى الذى نصادر عنه بعد اقتناع مستند للنظرية العلمية .. فيتلخص فى هذه العبارة :

« لقد جاءنا القرآن الكريم بجملة القواعد التى تؤلف فيها بينها مجتمعة نظرية واضحة لشئون الإنتاج والتوزيع فى أرفع مستويات الحضارة الفكرية والمادية ، ومنها ما يعرف بالاقتصاد النقدى ، وقد تفرد القرآن الكريم بحل المشكلة الاقتصادية لأنه يذهب فى تنظيم النشاط الاقتصادى إلى وقاية المجتمع من تفاقم المشكلات ومن ثم بحصرها فى أضيق نطاق .. كما يذهب أيضا إلى علاج الانحرافات التى إن تركت تجمعت وأصبحت مصدر خطر يهدد كيان المجتمع من هذه الناحية .. ناحية النشاط الاقتصادى متمثلا فى إنتاج الثروة وتوزيعها . ولا ينهج القرآن الكريم فيما جاء به نهجا مسبقا احتواه كتاب مقلدس أو كتاب من وضع المفكرين ، كما لا يشبهه فى مناجه أى فكر لاحق .. أما الأوضاع التفصيلية التى ذهب إليها الأئمة والمصلحون من أعلام المسلمين فقد صدرت عن فهم صحيح للأحكام الكلية .. ومن ثم اطمأنت فى إطارها العام كتفصيلات أحكام الزكاة التى لا تمس مبدأ الفريضة ولا تحجب شيئا من آثارها الاقتصادية

وإن تباينت بشأنها المذاهب، وإن لأحكام الزكاة لشأنا في تنشيط الاقتصاد .. لم يفتن إليه العلماء بعد .. وبالمثل في كل قاعدة جاء بها القرآن الكريم لتنظيم سلوك الفرد والجماعات حال إنتاج الثروة وتوزيعها ، في شمول يضم الاستهلاك والادخار والتنمية والتملك .. وما فرط الكتاب الكريم في جزئية يختلف بشأنها الناس في مواجهتهم للمشكلة الاقتصادية .

وأيا كان التعريف الذى نرتضيه لعلم الاقتصاد فهو لابد يشتمل على هذه العناصر :

١ — دراسة سلوك الفرد حال تدبير معاشه .

٢ — الاستعمالات البديلة للموارد المتاحة ، ذات الندرة النسبية .

٣ — مشكلات الثروة في مراحل إنتاجها وتوزيعها ومن ثم استهلاكها وادخارها وتوظيفها .. وأخيرا تملك أدوات الإنتاج أو تحريم هذه الملكية على الفرد والقطاع الخاص في بعض البلاد .

ومن وراء هذه العناصر كلها يوجد « الدافع » الذى يحرك الإنسان حتى يتخذ سلوكا معيناً في سبيل تدبير معاشه أو في طلب الرزق ... ذلك « الدافع » الذى يحمل الإنسان على أن يطلب المتاع العاجل باستهلاك الطيبات .. أو يطلب الأمن بالادخار وتوظيف المدخرات .

— فالقضية الأولى التى تطالعنا إذن هى قضية « الدوافع » وهى أول القضايا الأساسية فى المشكلة الاقتصادية .

بند ١٠ — الحاجات والدوافع :

عنى العلماء المتخصصون بدراسة نوازع النفس وتكلموا عن « الدافع » و « الباعث » و « الرغبة » كما أن اللغات تزخر بألفاظ أخرى كالحافز والميل والنزعة والقصد والاتجاه والنية والإرادة والعزم والغرض والعاطفة ...

ومن هذه الألفاظ ما يتقارب ومنها ما يتميز عن غيره بوضوح تام فمثلاً يقول العلماء الاقتصاديون بأن « الرغبة » هى تعلق النفس البشرية بالحصول

على شيء ما دون القدرة على دفع ثمنه ومن ثم لا ترقى الرغبة إلى مرتبة « الطلب » ومع ذلك قد يكون « الدافع » لكل من الرغبة والطلب واجباً .. ولقد ظلل الخلاف بين الكتاب قائماً حول تحديد معظم هذه المفاهيم .

يقولون مثلاً أن « الدافع هو حالة مؤقتة من التوتر النفسى أو الجسمى تثير السلوك الظاهر للفرد حتى تزول هذه الحالة » ويقولون أيضاً أن « الدافع هو حالة ذهنية أو حركية تحمل الفرد على أن يتخذ سلوكاً معيناً لا يحد عنه حتى تهدأ هذه الحالة » .

فالجائع مثلاً يهب من رقاذه أو من مكانه ويسعى فى طلب القوت ولا يهدأ حتى تزول الحالة المؤقتة التى حركته .

ومن يعانى ألماً ذائناً يعانى القلق ويضطرب فى تصرفه أو يتخذ سلوكاً معيناً كالاتجاه إلى الطبيب أو استدعائه ، ولا يسكت عن سلوكه هذا حتى يهدأ عنه المرض أو يتخذ أسباب العلاج ..

— ويرى بعض علماء النفس أن الحاجة تتولد عن الدافع ويرى آخرون أن الحاجة هى الأصل .. ويعرفونها بأنها حالة من الحرمان أو التآزم النفسى المتصل التى يعانىها فرد حيل بينه وبين إرضاء دوافعه . ومنهم من يرى أن « الحاجة » مرادفة للدافع .. ويعرفونها بأنها نقص يتطلب التوفية أو ضغط يدعو إلى التفرغ .

وأياً كانت درجات الدقة فى أقوال العلماء المتخصصين فإنه يعيننا أن السلوك الاقتصادى للإنسان تحركه دوافع أو حاجات بحيث أنه لولا هذه الدوافع والحاجات وإلحاحها على نفس الفرد ما سعى فى طلب الرزق .. ولولاها ما اختلف عامل مع رب العمل ، ولا مؤجر الأرض أو الدار مع المستأجر ، ولا جاني الضريبة مع الممول .. وهكذا .

بل لولا هذه الدوافع أو الحاجات وتعلق الإنسان بإشباعها ، وجموحه فى ذلك على غير ما يقضى به العدل والإنصاف .. لولا هذه الدوافع ونزعات النفس المحرومة من ضوابط الدين القويم .. لما كان بطش القادرين وقتل

الأبرياء ونهب خيرات الشعوب الضعيفة .. ومن ثم فالحلقات والحروب لقضية الدوافع أو الحاجات هي علة السلوك الاقتصادي أو السعى في تدبير المعاش .

فأما القرآن الكريم فقد سبق إلى تقرير الحاجات الأساسية ذات الصبغة الاقتصادية فجاء بها على سبيل الحصر ، وجمع في تقريره لهذه القضية الكلية من قضايا الاقتصاد .. بين الدقة الكاملة وبين تمييز الإنسان على سائر الخلائق .

وقد عرض القرآن الكريم للحاجات الأساسية التي تستفاد من قوله تعالى .
سورة طه ٢٠ / ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ .

فَقُلْنَا يَتَعَادَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ
فَتَشْقَى ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا
وَلَا تَصْحَى ﴿١١٩﴾

وهذه هي الحاجات الأساسية :

١ — العمل في سبيل تدبير المعاش هو أول الأسباب التي يتخذها الفرد لكسب الرزق .. أو ما يعرف بالدخل .. ومن الدخل ما ينفقه الفرد في إشباع حاجاته ، ومنه ما يدخره .. ومن المدخرات تبنى رؤوس الأموال الخاصة ورؤوس أموال الشعوب ومن ثم يكون العمل هو السلوك الفطري لحصول الناس على الأرزاق أو الدخول أو الثروات ، وعلى الإنسان أن يشقى .. وله أن يطمع في إنجاح مسعاه بأسباب لا تدخل في مكنته إذ إرادة الله غالبية .

وهذا القدر من أسباب اتصال الرزق .. نسلم به من غير شك ، ولكننا نقصر الكلام الآن على سعى الفرد في طلب القوت .. كسلوك ظاهري يجد علته في بعض الدوافع النفسية .

٢ — إن العمل في سبيل تدبير المعاش هو أصلاً واجب الرجل دون المرأة ، إذ تقع على المرأة واجبات أخرى يحكم تكوينها الفسيولوجي . وليس

معنى ذلك أن مفهوم النص القرآني يمنع المرأة من العمل في سبيل القوت ولكن معناه أن الأصل هو أن يسعى الرجل سعياً حثيثاً متصلاً لتدبير معاشه ومعاش أسرته أو كما يقول الرمنشمري ... ما معناه : « إن العمل معصوب برأس الرجل » .

إن دوافع السلوك الاقتصادي هي الأساس في الإنتاج والتوزيع ، وقد تفرد القرآن الكريم بتفصيل هذه الدوافع على نحو لا أظن أنه لقي دراسة تحليلية كافية إلى الآن .. ولكن ما من موازنة يجريها الباحث بين النصوص القرآنية وبين اجتهاد العلماء المحدثين .. إلا وكشفت عن ضالة الجهد البشري .

هذا وتجب التفرقة بين كل من الحاجات الأساسية وما عداها .. وسنبداً أولاً بعرض سريع للمجموعة الأولى منها .. لنرى كيف أوردتها القرآن الكريم .. وما هي المفاهيم التي يبينها لتحديد الوسائل والأساليب أو لبيان استجابة المجتمع للدافع الأصل ولما يتفرع عنه . وبيان ذلك :

أولاً : قرر القرآن الكريم أن « آدم » عليه السلام قد علم بأنه سيشتق إن أخرج من الجنة بسبب خصال أربع .. وأيا كان التاريخ الذي عاش فيه سيدنا آدم فإن هذه الخصال التي نبه إليها آدم هي بعينها ما يدفع الفرد منا (اليوم وفي غد) إلى ترك الفراش على كره منه .. والانطلاق إلى الأسواق لعرض السلعة أو الخدمة .. والحصول على النقود أو إبدال النقود .. وكل ذلك في سبيل إشباع هذه الحاجات وإنه لمن الميسور لكل باحث — وإن لم يكن متخصصاً — أن ينظر إلى حياته وإلى حياة أسرته ليرى ما إذا كانت الحاجات الأساسية التي تشغله وترهقه هي بعينها الحاجات التي نص عليها القرآن الكريم وحده أم أن حاجات أخرى ترقى إلى هذا المستوى .. من حيث درجة الإلحاح على النفس البشرية ؟

ثانياً : رفع القرآن الكريم علاقة الجنس بالجنس — التي اعتبرها ماسلاو . والأستاذ مالنوسكي من الحاجات الأساسية — إلى مستوى أرفع من مستوى الحاجات — فقال تعالى في سورة الروم ٣٠ / ٢١ :

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾

وقال تعالى في سورة النساء ١ / ٤

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
نَسَاءُ لُونِ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامُ إِنْ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

والجدير بالتنبيه هنا أنه ليس بين الكتاب الذين اطلعنا على آثارهم قديما
وحديثا من أضنى على علاقة الرجل بالمرأة تلك الصيغة الإنسانية التي تفرد بها
«القرآن الكريم حين وصف الرابطة بين الجنسين بأنها تقوم على دوافع التراحم -
والسكن والمودة .. وهذه نزعات النفس التي يصفقها الإيمان .. وما هي بحال
من دوافع السلوك الاقتصادي . هذا بالإضافة إلى أن القرآن الكريم نبه إلى
أن تراوج الجنسين هو قاعدة أزلية أو تنظيم إلهي أراد به عمار الأرض ..
يدلنا على ذلك قوله تعالى في أول سورة النساء :

« وبث منهم رجالا كثيرا ونساء »

وبلاحظ هنا أن عمار الأرض يقوم على دعامين هما :

(أ) رحمة وسكن ومودة تجمع بين الزوجين وتشد على كيان الأسرة .

(ب) دوافع نفسية (أو حاجات) تحمل الرجل على أن يشق في سبيل

«الرزق» .

ثالثاً : القرآن لم يغفل « الحاجات المشتقة أو المتفرعة » ولا « الحاجات
الثقافية » أو (الاجتماعية) بل مهد لهما ليتولد من كل منهما قدر مناسب للبيئة
والمستوى الذي تبغفه الحضارة .. وزاد على ذلك أيضا أن جعل من نظام التبعيد
(أو إن شئت نظم العبادة أو أوضاعها وقواعدها) مصدرا ضخما للدوافع
النفسية أو الحاجات المتفرعة على بعض الحاجات الأساسية المشتقة والثقافية .

الفصل الثاني

بند ١١ - المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد التقليدي .

تنشأ المشكلة الاقتصادية عن ندرة وسائل إشباع الحاجات فيحاول مجتمع أن يجد الحل الملائم لها . فالاختلاف قائم بين الأنظمة المختلفة :

النظام الجماعي - النظام الرأسمالي - نظام الاقتصاد الموجه

المشكلة الاقتصادية واختلاف أهمية الحاجات :

تبدو المشكلة الاقتصادية بوضوح عند مواجهة كثرة الحاجات واختلاف أهميتها في نظر الأفراد بقلّة وسائل إشباعها وصلاحيّة هذه الوسائل لاستعمالات بديلة . وهذا يعني أن للمشكلة أربعة أركان :

أولاً : الحاجات كثيرة متعددة :

يرجع هذا إلى طبيعة الإنسان الذي لا يقنع بالقليل ، فكلما تمكن من إشباع حاجة تطلّع إلى حاجة جديدة ويحاول إشباعها أيضاً ، ففي المجتمعات الفقيرة تكون الحاجات قليلة محدودة لأن الموارد لا تصلح إلا لإشباع الحاجات الحيوية . أما في المجتمعات الغنية المتقدمة اقتصادياً فإن الحاجات كثيرة متزايدة . وتمتلك الحاجات عن طريق تهمزة الحاجات الفسيولوجية إلى مجموعات من الحاجات الفرعية ، فالحاجة إلى الأكل مثلاً تصبح مجموعة من الحاجات على الوجه الآتي :

الحاجة إلى لحوم متنوعة وخضراوات معدة بطرق مختلفة وفواكه وألوان من الحلوى ومن الفطائر . وكذلك بالنسبة للحاجة إلى الملابس والحاجة إلى المأوى والحاجات الأخرى . وتزايد الحاجات فضلاً عن ذلك لسببين :

السبب الأول :

انتمد الحضارى والتفقه في العلوم والتطبيقات التكنولوجية بغية تحسين أساليب المعيشة والاكتشافات الجديدة والاختراعات - كل هذا من شأنه

أن يؤدي إلى إيجاد عدد كبير من السلع الجديدة تعرض بطرق وأساليب فنية في الأسواق . ويستخدم المنتجون شتى وسائل الإعلان والدعاية لترويجها فتزيد الحاجة إليها من قبل الأفراد .

السبب الثاني :

تكاثر السكان : يتكاثر السكان بمعدلات مرتفعة في معظم بلاد العالم فقد كان عددهم في سنة ١٨٦٠ نحو ١١٥٠ مليون نسمة فأصبح بعد مضي نحو ١٠٠ سنة (أى عام ١٩٦٠) ٣٠٠٠ مليون نسمة .

— وهذه طفرة كبيرة في معدل زيادة السكان ، فلم يصل عددهم إلى الألف مليون إلا بعد الآلاف من السنوات ثم زاد مرة واحدة من ١٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ مليون في حوالى مائة سنة .

وزيادة السكان بهذا المعدل المرتفع يؤدي إلى تعقيد المشكلة الاقتصادية ، إذ ينجم عنها زيادة الحاجة إلى المواد الغذائية والسلع الضرورية وبالأخص في الدول النامية حيث يبلغ معدل زيادة السكان ما بين ٢,٥ ٪ ، ٣ ٪ سنوياً .

وقد حدث هذا التغيير المفاجيء في معدل سكان الدول النامية نتيجة لتخفيض معدل الوفيات من حوالى ٤٠ ٪ إلى ما يقرب من ٢٠ ٪ على أثر التقدم الذى أحرزته جميع دول العالم في وسائل الوقاية من الأمراض المتوطنة والأمراض الوبائية ، في حين أن معدل المواليد ظل مرتفعاً كما كان من قبل ويبلغ نحو ٤٥ ٪ ، فترتب على ذلك ارتفاع معدل زيادة السكان السنوية من $\frac{1}{4}$ ٪ إلى $\frac{2}{3}$ ٪ أو أكثر . وقد كانت الزيادة السنوية في إنتاج المواد الغذائية تتناسب مع زيادة السكان عندما كانت هذه الزيادة معتدلة . أما الآن فقد اختل التوازن في كثير من الدول النامية .

ثانياً : اختلاف الأفراد في الميول والأذواق :

لاشك أن الحاجات ليست متساوية في الأهمية ، فثمة حاجات يجب إشباعها قبل غيرها لأنها حيوية ، وهناك حاجات أخرى تقل عنها في الأهمية — بيد أنها ذات شأن كبير بعد إشباع الحاجات الأولى ، وتختلف شدة هذه الحاجات تبعاً للظروف وتبعاً للأفراد .

وهناك تفاوت كبير بين الأفراد في هذا الشأن :
فالحاجة التي تعتبر مهمة جداً في نظر بعضهم تعتبر ثانوية أو تافهة في نظر البعض الآخر .

ثالثاً : قلة وسائل الإشباع :

وهي السلع والخدمات ومثلها المأكولات والملابس والمساكن ووسائل المواصلات وخدمات الطبيب والمهندس والمحاسب والفنان .

وتعتبر السلع قليلة لأنها لا توجد في الطبيعة بالشكل الذي يجعلها قابلة للاستعمال إلا بمقدار ضئيل . فالغالبية العظمى من الأشياء التي تصلح لإشباع حاجتنا ناتجة من عملية إنتاجية تنطوي على استخدام عمل الإنسان لنقل وتحويل الموارد الطبيعية بحيث يمكن الانتفاع بها لهذا الغرض ، فالأرض لا تصلح للزراعة عادة إلا بعد استصلاحها وتزويدها بوسائل الري والصرف ومخازن لحفظ المحاصيل وإعدادها بشتى الطرق — والمعادن التي تستخرج من باطنها لا تعتبر قابلة للاستعمال بحالتها الطبيعية بل يجب تهيئتها ومعالجتها بالطرق الفنية حتى تتحول إلى معدات وآلات وكذلك الحال بالنسبة لمصادر الطاقة الكامنة في الطبيعة .

أما الخدمات :

فهى عبارة عن عمل يؤديه الأفراد عادة بعد اكتساب خبرة في مجال معين فهى تفترض فترة تعليم وتدريب قد تكون طويلة — وهذا يعنى أن الحصول على وسائل الإشباع من سلع وخدمات يستلزم عادة توافر عنصرين نادرين وهما العمل والوقت مما يجعل هذه الوسائل قليلة بالضرورة ، وقد لا تكون قليلة مطلقاً وإنما قليلة بالنسبة للحاجة إليها . فالسلع الاقتصادية نادرة ندرة نسبية وفقاً للتعريف الذى تقدم لهذا اللفظ وإلا اعتبرت من السلع المباحة .

رابعاً : صلاحية وسائل الإشباع لاستعمالات بديلة :

المقصود بذلك أن الموارد الطبيعية لا تعتبر نوعية بمعنى أن كلا منها متخصص لنوع معين من الاستعمالات بل يصلح لأكثر من استعمال واحد .

فالأرض مثلا يمكن توجيهها لزراعة القطن أو القمح أو تحويلها إلى بساتين أو إلى إنتاج الخضراوات ، ويمكن كذلك تخصيصها للبناء أو لإقامة ملعب ، ولكن استخدامها لغرض من هذه الأغراض سيكون على حساب الأغراض الأخرى .

- وكذلك الحديد فإنه يصلح لصنع الكبارى ومد خطوط السكك الحديدية وإنتاج السيارات والمعدات الحربية الخ ..

ولا شك أن استعماله بتوسيع في ناحية من هذه النواحي من شأنه أن يؤدي إلى الحد من استعماله في النواحي الأخرى ، ويتحقق ذلك أيضاً بالنسبة للموارد الأخرى كالخشب والأسمت والقوة المحركة .

أما العمل فقله يكون متخصصا كما في حالة الأطباء والمهندسين وأصحاب الحرف ، ولكن جزءاً كبيراً من القوة العاملة يعتبر غير متخصص .

بنسبة ٩٢ - في ضوء ما تقدم يستبان أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة ندرة أساسا .

نما زالت جميع الدول حتى المتقدمة منها تعاني من ندرة بعض وسائل الإشباع وبالأنص الخدمات . وما زال كل فرد لا يستطيع الحصول على كل ما يرغب فيه .

والإنسان بطبعه يترق إلى الأشياء النادرة غير المتوافرة كما يقول مكييلور .

بنسبة ٩٣ - إذا فرضنا جدلا توافر وسائل إشباع جميع الحاجات في مجتمع معين ، ففي هذه الحالة تختفي المشكلة الاقتصادية من هذا المجتمع وتصبح جميع السلع مباحة كالهواء وحرارة الشمس .

- ولكن المشكلة ليست مشكلة ندرة فقط وإنما هي مشكلة اختيار أيضا وهذا لسببين :

١ - لأن الحاجات ليست متساوية في الأهمية فيما بينها وليست متساوية في

الأهمية في نظر الأفراد - فيقتضى الأمر المفاضلة بين الحاجات لتحديد الحاجات التى تحظى بالإشباع - والأخرى التى تظل دون إشباع ، ولا شك أن هذه المفاضلة ليست من الأمور الهينة وبالأخص إذا كان لا يتيسر معرفة تغيير رغبات الأفراد .

٢ - لأن الموارد تصلح لاستعمالات بديلة ، فيتعين المفاضلة بين هذه الاستعمالات حتى يمكن إشباع الحاجات على أحسن وجه . ولكن طالما أن الحاجات التى يجب أن تعطى أولوية الإشباع غير معروفة وغير محددة فإنه يصعب اختيار الاستعمال الأوفق لهذه الموارد .

وإذا توصل المجتمع إلى حسن الاختيار فيما يتعلق بتحديد الحاجات التى تشيع قبل غيرها ، وتحديد الاستخدامات المفضلة للموارد المتاحة استطاع بذلك أن يقلل من حدة مشكلة الندرة بقدر المستطاع . ولذلك يمكن القول بأن علاج المشكلة الاقتصادية يتطلب إجابة موفقة عن ماهية السلع والخدمات وحجمها ومعرفة الفاقد والعائد منها ومعدل التطور والنماء وكمية الموزع منها .

بمسد ١٤ - المشكلة الاقتصادية في الإسلام .

ماهية المشكلة الاقتصادية :

المشكلة الاقتصادية هى مشكلة الفقر الذى لازم الإنسانية عبر التاريخ ، إلا أن الإنسان لا يشعر بوطأة الفقر إلا تدرجاً بزيادة حاجاته تبعاً لدرجة تطوره وتقدمه . فالإنسان الأول رغم قلة موارده لم يكن يشعر بوطأة الفقر نظراً لقلة حاجاته وتطلعاته .

فمسألة الفقر نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان ، ولا شك أن فقير العصر الحاضر يعتبر غنياً بالنسبة إلى إنسان العصور القديمة ، كما أن متوسط الحال فى مصر أو الهند يعتبر فقيراً بالنسبة لمتوسط الحال الأمريكى أو الفرنسى .

وقد بلغت مشكلة الفقر ذروة حداثتها متأخراً فى عصرنا الحالى ، وذلك بحكم سهولة اتصال الناس بعضهم ببعض وظهور الفوارق مع ازدياد الوعى

الاجتماعى . فالفلاح فى القرية ذات الاقتصاد المغلق ، لم يشعر بفقره إلا حين اتصاله بعالم المدينة .

ومجتمع كالنمن قبل انفتاحه على العالم الخارجى لم يكن فى عزله يشعر بفقره أو تخلفه الشديد .

مشكلة الفقر وحقيقتها :

الواقع أن مشكلة الفقر لا تعنى الحرمان والجوع أو قلة الموارد — وإنما تكمن فى وجود التفاوت الشديد فى الثروة والدخول سواء بين الأفراد على مستوى المجتمع المحلى أو بين الدول على مستوى المجتمع العالمى . فليس معنى الفقر هو العجز عن الإشباع البسيط للحاجات الأساسية ، وإنما هو عدم الخاق فى المعيشة بالمستوى السائد فى المجتمع . والفقر فردا كان أو دولة هو من يعيش فى مستوى تفصله هوة صحيقة عن المستوى المعيشى السائد فى المجتمع المحلى أو العالمى .

ومعنى ذلك أن المشكلة الاقتصادية — وهى مشكلة الفقر — ليست كما تصورهما الرأى التقليدى السائد بأنها مشكلة تعدد الحاجات وندرة الموارد — وإنما هى مشكلة سوء توزيع الثروة والدخول . وبعبارة أخرى هى مشكلة الإنسان وسوء تنظيمه الاقتصادى وهو الأمر الذى تداركه الإسلام منذ فجره .

بند ١٥ — اهتمام الإسلام بالعامل المادى والمعنوى بشأن المشكلة الاقتصادية أو بمعنى آخر علاج الفقر .

يعمل الإنسان جاهدا لإشباع حاجاته . وهذه الحاجات ليست مادية (اقتصادية) فحسب ، بل للإنسان حاجات أخرى معنوية (دينية أو ثقافية أو ترفيهية) .

ولامرية فى أن إشباع الحاجات المادية ممثلة فى المأكل والملبس والمأوى هى الحاجات الأولى والأساسية ، ومن ثم فهى المشكلة الأولى لكل فرد أو جماعة ، وهى التى ملكت عليه كل عناية لاسيما فى المجتمعات المتخلفة

بند ١٩ — موقف الإسلام من المشكلة الاقتصادية .

لا تتبع المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام من قلة الموارد الطبيعية مما قد يتعذر التغلب عليه — وليست تابعة من عدم بلوغ التطور غايته ، مما قد يستتبع إقرار المظالم الاجتماعية عبر المراحل التاريخية ، وإنما تتجسد هذه المشكلة في ظلم الإنسان بسوء توزيع الثروة ، إلى جانب كفرانه بالنعمة بإهماله استثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها أو عدم استغلاله جميع المصادر التي تفضل الله بها عليه استغلالاً تاماً .

وقد عالج الإسلام كفران النعمة بما وضعه للإنتاج والتداول من أحكام ، كما كتمل محو الظلم بما وضعه للتوزيع والاستهلاك من تعاليم .

وفيما يلي بعض المفاهيم الإسلامية في مجالي الإنتاج والتوزيع :

(أ) من وجهة الإنتاج :

(١) الإنسان خليفة الله في الأرض .

قرر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً أن الإنسان خليفة الله في أرضه .

قال تعالى في سورة البقرة ٢ / ٣٠ :

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً .

وقال تعالى في سورة الجمعة ٦٢ / ١٠ :

فَاَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾

٢ — الإنتاج والعمل عباداة في الإسلام :

باعتبار أن الإنسان خليفة الله في أرضه جاءت تعاليم الإسلام حاضرة على

العمل والإنتاج ، وفي هذا المقام يقول الله تعالى في سورة التوبة ٩ / ١٠٥ :

وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

ويقول تعالى في سورة الشورى ٤٢ / ٢٦ :

وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ

أى أن العمل وزيادة الإنتاج في نظر الإسلام عبادة Laborari ist Orari .
والفرد العامل قريب من الله ومثاب على عمله الصالح في الدنيا والآخرة .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(لأن يمشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في
مسجدى شهرين) .

بند ٢٠ — الإسلام يحض على إتقان العمل وزيادة الإنتاج .

يحض الإسلام على إتقان العمل وزيادة الإنتاج ، واعتبر ذلك أمانة
ومستولية . قال الله تعالى في سورة النحل ١٦ / ٩٣ .

وَلَتَسْلُتُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾

ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) .

ويقول الله تعالى في سورة الكهف ١٨ / ١١٠ :

فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا

وقال تعالى في سورة آل عمران ٣ / ١٩٥ :

(أَنَّى لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) .

وقال تعالى في سورة الصافات ٣٧ / ٦١

لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾

وقال تعالى في سورة الأحقاف ٤٦ / ١٩

وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِبَؤُفِيهِمْ أََعْمَلُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾

وقال تعالى في سورة الزمر ٣٩ / ٧٤ :

﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ
حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٧٤﴾

بند ٢١ - علاج الإسلام للفقير .

يقرر الإسلام أن من في حوزتهم المال لا يملكونه ملكية أصلية ، مهما تكن حياتهم له نتيجة كسب وبجهود شخصي ، وإنما هم مستخلفون عليه من قبل مالكة الأصلي ، وهو الله سبحانه وتعالى الذي

لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴿٧٤﴾

سورة طه ٢٠ / ٦

استخلاف إدارة واستثمار وتنمية — ابتغاء تحقيق « التوازن السليم » بين أفراد المجتمع الذين هم بعض منه — ومن ثم سن من التشريعات ما يلزم كل من ملك حداً معيناً من الأموال فما فوقه أن يؤدي للمجتمع قدر ما يحقق هذا « التوازن » على أن تتولى الدولة تحصيل بعض ذلك القدر ، نسبة محدودة من تلك الأموال ، لإنفاقها في وجوه محددة .

وإذا ظهر قصور في تحقيق التوازن لسبب أو لآخر كان على الدولة أن تستعين في ذلك ببيت المال ، فإن لم يف بالمطلوب كان لها أن تتدخل في أموال الأغنياء بما يكفل تحقيق هذا التوازن .

وفي فجر الإسلام ترك الإسلام الناس وما بأيديهم من أموال على اختلاف أنواعها — دون أن يعنيه منها إلا أن يقضى على الفقر وأسبابه ، على النحو الذي نظمته تشريعاته مفسحاً المجال للعلاقات الإنسانية والأخوية أن تعبر عن نفسها ، حتى إذا ما قست القلوب صدرت القوانين الرادعة لتصحيح الأوضاع .

ولقد برز النجاح في تحقيق « التوازن » وتعميم الغنى في المجتمع الإسلامي كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز إلى حد أنه لم يبق للفقر مكان بين جميع المواطنين في الدولة (المسلمون في ذلك وأهل الذمة على حد سواء) في ظل من الأخوة ورعاية العلاقات الإنسانية ، مما يؤكد تضامول مشروعات التأمين الاجتماعي في جميع دول العالم إلى جانب ما جاء به الإسلام في هذا المجال.

وفي تفصيل هذا الكلام وتأصيله يقول العلامة محمد باقر الصدر :

حين عالج الإسلام قضية التوازن الاجتماعي .. انطلق من حقيقتين ، إحداهما كونية والأخرى مذهبية :

أما الحقيقة الكونية : فهي تفاوت أفراد النوع البشري في مختلف الخصائص والصفات النفسية والفكرية والجسدية .

وأما الحقيقة الأخرى في المنطلق الإسلامي لمعالجة قضية التوازن فهي القاعدة الذهبية في التوزيع القائلة : إن العمل أساس الملكية ، وما لها من حقوق ...

إن نتيجة الإيمان بهاتين الحقيقتين هي السماح بظهور التفاوت بين الأفراد في الثروة ..

وعلى هذا الأساس يقرر الإسلام أن « التوازن الاجتماعي » يجب أن يفهم في حدود الاعتراف بهاتين الحقيقتين .

ويخلص الإسلام من ذلك إلى القول بأن التوازن الاجتماعي هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل .

والتوازن في مستوى المعيشة معناه : أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع ، ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام ، أي أن يحيا جميع الأفراد مستوى واحداً من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة ، ولكنه تفاوت درجة وليس تناقصاً كلياً في المستوى كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة في المجتمع الرأسمالي ...

إن ما يصبو إليه الإسلام هو إغناء كل فرد في المجتمع الإسلامى .. فتعميم الغنى هو الهدف الذى تضعه النصوص أمام ولى الأمر .. والغنى فى الإسلام هو إنفاق الفرد على نفسه وعائلته حتى يلحق بالناس وتصبح معيشته فى المستوى المتعارف الذى لا عسر فيه .

— وفى هذا المجال يقول الدكتور محمد شوقى الفنجرى فى رسالته التى قدمها فى يناير سنة ١٩٦٧ للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة باريس :

« إن المفكرين المسلمين سبقوا غيرهم فى تقرير النظريات الاقتصادية وأثبتوا بحق وسطية الإسلام على نحو يبرز تميزه عن غيره بأنه الأكثر عدلا وتفوقا من الناحية الإنسانية » .

— ويستعرض الدكتور شوقى الفنجرى آراء بعض أفذاذ المسلمين ومفكرينهم القدامى فى هذا المجال من الذين عرضوا أفكارهم بأمانة عن جوهر الإسلام الإنسانى ، على النحو نفسه الذى نوه به بعض المفكرين المعاصرين من غير المسلمين . ويضرب لذلك أمثلة نقتبس ونلخص منها :

بند ٢٢ — أبو ذر الغفارى (المتوفى سنة ٣٢ هـ سنة ٦٥٤ م) .

وهو صحابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى استوحى من جوهر الإسلام نظريته الإنسانية التى يمكن أن يقال عنها : إنها تتجاوز حدود كل المذاهب المتطرفة ، والتى تلخص فى أنه « لا يجوز للمسلم أن يملك شيئا يفوق حاجته الغذائية ليوم وليلة ، ما لم يكن ذلك مخصصاً للإنفاق فى سبيل الله والمجتمع ، بغية مرضاة الله » مؤيدا نظريته هذه بتفسيره لبعض الآيات القرآنية بما يدعم وجهة نظره من مثل قوله تعالى فى سورة التوبة (٩ / ٣٤ ، ٣٥) :

وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا
جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا نَفْسَكُمْ فَدُّوْا
مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾

وقوله تعالى في سورة البقرة (٢ / ٢٣٧) :

وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ

بالإضافة إلى تقاليد السنة العديدة التي تؤكد أن واجب المسلم أن يوزع الفائض عن حاجته ليوم وليلة بما يعود بالمصلحة على المجتمع ، ولا سيما المحتاجين والمعوزين راويا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال مشيرا إلى جبل أحد :

« لو ملكت كتلة من الذهب في حجم هذا الجبل لأعطيها كلها باستثناء ثلاثة دنانير » .

ولهذا فقد كتب الأستاذ ستوك (Prof. Stock) ، عند سرده لتاريخ حياة أبي ذر قائلا :

« بناء على نظريته كان محرما على المرء أن يجمع ما يزيد على حاجته .. »
ونحن نعلم أن عليا والضحاك وغيرهما من الأئمة المجتهدين أمثال مالك وأحمد بن حنبل وابن عقيل وابن الطوخى وابن القيم وغيرهم كانوا يرون أن التفاوت في الثروة محرم تماما إذا تحقق معه عدم توافر مايكفي الحاجة الضرورية لكل أفراد الأمة .

وكان لأبي ذر تلاميذ وأتباع كثيرون في بلاد الشام إلى حد أن معاوية بن أبي سفيان اعتبره خطرا على سلطته ، فألزمه الصمت ، ولما لم يدعن طلب إلى الخليفة عثمان بن عفان أن يستقدمه إلى المدينة ففعل ولم يلبث أن نفاه إلى « الربذة » بعيدا عن الناس والعمران .

— وفي هذه المناسبة نذكر أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — وصف أبا ذر بقوله :

« ما أظلت الخضراء — أى السماء — ولا أقلت الغبراء — أى الأرض — أصدق لهجة من أبي ذر » .

ويرجع فضل أبي ذر الغفارى إلى أنه — فوق ما أعلن من نظريته

المذكورة — لفت الأنظار إلى نقطة أساسية وهى : أن « الرجعية » حاولت دائماً أن تضلل ، وإلى أنه إذا كان الإسلام يعترف بالملكية الفردية ، بل وباختلاف الدخل ، فإنه لا يسمح به إلا بعد ضمان إشباع حاجات كل فرد فى المجتمع .

بنسـد ٢٣ — أحمد بن على الدبلى (١٤١٢-١٤٢١ م — ٧٩٠-٥٧٩٩). وهو صاحب كتاب « الفلاكة والمفلوكون » أى الفقر والفقراء ، الذى بذ فيه الكتاب الماركسيين فيما يتعلق بتحليله لهذه المشكلة الرئيسية « حيث يرى أن الفقر ليس ظاهرة من ظواهر الحرمان المادى فحسب ، بل هو من معوقات مزاوله العبادة وتحقيق التنمية الروحية ، والتقويم الحلقى » فالفقير يعجز عن أن يكون مؤمناً حقاً أو متصفاً بالفضيلة أو الإنسانية ، كما أن الأمة الفقيرة لا تجد توازناً مطلقاً ، وتكون عالة على المجتمع البشرى بأكمله ، وهو يرى أيضاً أن حالة الفقير أشبه ما تكون بحالة المشرك مما يشير إليه الحديث الشريف :

« كاد الفقر أن يكون كفراً .. »

وما ينسب إلى أبى ذر الغفارى من قوله :

« إذا ذهب الفقر إلى بلد ، قال له الكفر : خذنى معك » .

وبتطبيق الدبلى لأصول الإسلام على المستوى الاجتماعى ، أثبت أن الأغنياء فى مجتمع فقير ليسوا سوى مغتصبين وطغاة ويقول فى ذلك :

« فعن حق المحروم أن يرى النعم التى بأيدى الناس مغصوبة ومن حق المالك أن يعمل على استرداد ماله من أيدى المغتصبين » .

ومن ثم كان من رأيه أن الفقراء مسئولون أو على وجه التحديد : ظالمون لأنفسهم ومصيرهم جهنم إذا هم قصرُوا فى ذلك ، مستندا فى هذا إلى قول الله تعالى فى سورة النساء ٤ / ٩٧ :

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا بَلَىٰ مَا وُفِّيْنَاهُمْ بِهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾

وحينئذ فهل نرى الماركسية التي جاءت بعد الدلجى بمئات السنين قد جاءت بجديد ؟ .

إن الحرب المقدسة — وهى من آراء الدلجى — ليست معلنة على الفقر فحسب ، بل هى حتمية لخاربة أولئك الذين يحرمون الفقراء من حقوقهم باحتكارهم للثروات استنادا إلى عموم قول الله تعالى فى سورة الحج : ٣٩ / ٢٢ :

أَذِّنْ لِلَّذِينَ يُنْفِتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾

فالمستقبل الذى يرسمه الإسلام للفقراء هو مستقبل الجهاد والكفاح للحصول على حقوقهم المقررة إذا لم تكف الشريعة وتنظيماتها فى توصيل هذه الحقوق إليهم على نحو يكفل العدالة الاجتماعية والمساواة . إنه يعطى للضحايا المنتظرين كل السلطات اللازمة للوقوف فى وجه أى ظلم . وفى هذا يقول الأستاذ « مكسيم رود ينسون » : « إن تاريخ الإسلام ليس جنة ضائعة ، بل إنه تاريخ ثورة دائمة ، ثورة تتعرض دائما للخيانة ولكنها لا تلبث أن تستأنف دون كلل أو ملل » .

بنسب ٢٤ — ابن حزم الظاهرى (٩٤٣ — ١٠٦٤ م) .

أوضح الدكتور ابراهيم اللبان فى أول مؤتمر عقد لجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٤ أن ابن حزم — منذ ألف سنة مضت — عالج مشكلة الفقر بطريقة علمية ، على أساس تعاليم الإسلام وأصوله ، وذلك فى بحثه : « حق الفقير » حيث وضع الإمام ابن حزم فى المكان والمكانة اللائقين به بين المفكرين والباحثين حول « تقدمية » الإسلام عن غيره من النظم ، فقد بين أن ابن حزم

عرض لمشكلة الفقر — على عكس كثير من المفكرين ، حتى في الوقت الحاضر ، الذين يتعرضون لمعالجة مشكلة الفقر ، مبتدئين بالقلة المستغلة ، ثم بالجمهرة المستغلة — أو على وجه التحديد من ناحية واجب إحسان الغنى على الفقير — مستندا إلى أسس إسلامية ، تعرض مباشرة لبحثها من القاعدة تصاعديا ، مبتدئا من جمهرة الشعب إلى الطبقة الحاكمة ، موضحا حقوق الفرد إزاء المجتمع ، من مثل قول الله تعالى في سورة النور ٢٤ / ٣٣ :

وَمَا أَتَوْهُمْ مِنْ مَّالٍ أَلَيْسَ الَّذِيءِ أَنْتُمْ

وقوله تعالى في سورة البقرة ٢ / ١٧٧ :

وَأَنَّى الْمَالُ عَلَى حِيَّةٍ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

وقد استخلص الدكتور ابراهيم اللبان المبادئ الرئيسية الثلاثة الآتية لنظرية ابن خزم :

- ١ — يجب على كل فرد أن يطالب مقدما بمستوى معيشة لائق .
- ٢ — على الدولة أن تتحمل — بمفردها — هذه المسئولية الاجتماعية على أساس الشريعة وعن طريق الزكاة أولا .
- ٣ — إذا تبين أن الدخل العادي للزكاة غير كاف ، فواجب الدول — عملا بتعاليم القرآن والسنة — أن تضاعف ميزانية الزكاة ، حتى ولو أدى ذلك إلى مصادرة أو تأميم جميع الأموال أو إخضاعها للدولة . وجدير بالملاحظة ، أن الإمام ابن خزم — الناطق بلسان الإسلام في عصره — قد أوضح أن الجهاد الذي يشن ضد الطغيان والاستغلال هو قمة الحرب المقدسة .

بنو ٢٥ — ابن تيمية (٦٦١ — ٧٢٨ هـ ، ١٢٦٢ — ١٣٢٨ م) .

يعتبر ابن تيمية من الرواد الأوائل الذين عالجوا الإسلام في مجموعة

ومن جميع زواياه الروحية والمادية ، وعلاقات الفرد بالمجتمع ، غير هادف بذلك إلا العمل على أن تسود إرادة الله الخاصة بالعدالة الاجتماعية .

وقد أبرز ابن تيمية - في مؤلفاته العديدة - جوهر الإسلام باعتباره أول نظام في العالم جعل للمجتمع مسئولاً عن توفير الحاجات الغذائية لكل فرد من أفرادِهِ ، مشيراً إلى أنه ، إذا كان الغرض الأسمى من الحياة هو عبادة الله ، فلن يتحقق هذا إلا بضمان الحاجات الغذائية لكل فرد .

كما أصر ابن تيمية - بشكل رائع - على أن المرء لا يكون مؤمناً ، إلا بعد سد جميع حاجياته . ومن ثم شن حرباً مقدسة ضد الفقر في جميع كتاباته التي تعرض فيها للمظهر الاجتماعي والسياسي للإسلام ، ومدى الارتباط بينهما مما لفت نظر الأستاذ « هنري لادست Henery Ladost » فعكف على دراستها بتعمق كبير ، وأشاد بامتيازه وريادته في هذا المجال بالنسبة لكل من جاءوا بعده من الفلاسفة الاجتماعيين والسياسيين ، مما يثبت أن آراء بعض مفكرينا المسلمين كانت أسبق من مفكرى العالم أجمع إلى كل المبادئ الاقتصادية والإنسانية ، والتي لو أخذ بها مفكرو العالم كما هم لوصلوا إلى خير النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على السواء .

وينبى الدكتور شوقي الفنجرى استعراضه لآراء هؤلاء وغيرهم من المفكرين الإسلاميين القدامى ودورهم الجليل في الكشف عن موقف الإسلام من محاربة الفقر ، وسيلة وغاية بقوله :

« وبالطبع يحتم الإسلام بذل الجهد الفقهي لمواجهة مقتضيات الجديدة والمواقف المحتملة ... » إلى أن يقول : ونلاحظ أن العلماء الممثلين للإسلام حقاً يتفقون دائماً على المبادئ والأسس ، مهما اختلفوا على التفاصيل ، نظراً لاختلاف الزمان والمكان ، ولكن أحداً منهم لا يبعد عن تعاليم الإسلام كما تضمنها القرآن الكريم والحديث الشريف :

هند ٢٦ — ما هو أسلوب الإسلام في معالجة مشكلة الفقر ؟ (١)
وما هي أبواب الإيراد التي حددها لذلك ؟
أولاً :

أسلوب الإسلام في معالجة مشكلة الفقر .

إن مرد نجاح الإسلام في معالجة مشكلة الفقر ، يرجع إلى أن أسلوبه في ذلك كان يمتاز بأمور خمسة هي :

(أ) أنه لم ينظر إلى هذه المشكلة باعتبارها قائمة بذاتها منفصلة عن غيرها من شئون الحياة ، وإنما نظر إليها في ضوء اتصالها بما سواها من الشئون . ومن ثم كانت معالجته لها بعضاً من علاجه الشامل لبقية مشاكل الحياة مجتمعة .

(ب) أنه قرر بالتشريع حق المحتاجين في مال الأغنياء بمقدار ما يكفي حاجتهم مهما بلغت أو كانت .

(ج) أنه جعل وصول هذا الحق إلى أصحابه من أحد طريقين :

١ — طريق الأداء الاختياري لإنفاقاً من المسلم في وجوه سد حاجات إخوانه في المجتمع بمقتضى إيمانه ووفاء لحق « الأخوة » التي ربط الإسلام بها بين أفراد مجتمعه :

لَا نَمَّا الْمُؤْمِنُونَ لِأَخَوَةٍ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ

سورة الحجرات ٤٩ / ١٠

٢ — طريق الاقتضاء الإجباري : الضرائب .

(د) أنه حدد بالتشريع كذلك وسائل حماية هذه الضرائب إقراراً وأداءً على نحو يكفل اقتضاءها وأدائها وإنفاقها في وجوهها المحددة على أحسن وجه وناط تلك الحماية — فضلاً عن ضمانات الأغنياء وإيمانهم — بالدولة التي ترهب المسيئين وتأخذ على أيدي الظالمين وتحمل الذين لا تجدى معهم النصائح

(١) الدكتور إبراهيم الطحاوي في كتابه الاقتصاد الإسلامي .

والمواعظ على أن يسلكوا سواء السبيل ومن ثم كانت تشريعات الإسلام في محاربة الفقر وعلاج أسبابه مترابطة متعاضدة بحيث يتوقف نجاح تنفيذ كل منها في مجاله على تنفيذ بقيتها بنجاح وبذلك جعلت من كل مسلم مركزا فكريا وإنسانيا له أهميته ودوره — في الوقت الذي جعلت من الدولة ضرورة أساسية لضمان نجاح ذلك التنفيذ .

في ضوء ذلك نرى أن الإسلام أصبح حصنا منيعا ودرعا واقية ضد جميع دعاوى التآمين الاجتماعي الأخرى مهما قيل فيها أو عنها .

وفي ذلك يقول العالم الكبير محمد باقر الصدر :

« فرض الإسلام على الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضمانا كاملا وهي عادة تقوم بهذه المهمة على مرحلتين ، في المرحلة الأولى تهيب الدولة للفرد وسائل العمل وفرصة المساهمة الكريمة في النشاط الاقتصادي المثمر ليعيش على أساس عمله وكده ، فإذا كان الفرد عاجزا عن العمل وكسب معيشته بنفسه كسبا كاملا أو كانت الدولة في ظروف استثنائية لا يمكنها منحه فرصة العمل ، جاء دور المرحلة الثانية التي تمارس فيها الدولة تطبيق مبدأ الضمان عن طريق تهيئة المال الكافي لسد حاجات الفرد وتوفير حد خاص من المعيشة له .

ومبدأ الضمان الاجتماعي هذا يركز في المذهب الاقتصادي الإسلامي على أساسين ويستمد مبرراته المذهبية منهما :

أحدهما : التكامل العام .

الأخر : حق الجماعة في موارد الدولة العامة .

ولكل من الأساسين حدوده ومقتضياته في تحديد نوع الحاجات التي يجب أن يضمن إشباعها وتعيين الحد الأدنى من المعيشة التي يوفرها مبدأ الضمان الاجتماعي للأفراد .

فالأساس الأول للضمان لا يقتضى أكثر من ضمان إشباع الحاجات الحياتية

والمصلحة للفرد بينما يزيد الأساس الثاني على ذلك ، فيفرض إشباعاً أوسع ومستوى أرفع في الحياة .

والدولة يجب أن تمارس الضمان الاجتماعي في حدود إمكانياتها على مستوى كل من الأساسين .

وقد ربط الإسلام بين هذه الكفالة ومبدأ « الأخوة » العامة بين المسلمين ليدل على أنها ليست ضريبة التفوق في الدخل فحسب ، وإنما هي التعبير العملي عن « الأخوة » العامة في كفالة الآخرين له ، مستمداً — في مفهوم الإسلام — من أخوتهم له واندراجهم معه في الأسرة البشرية الصالحة ...

— وأما الأساس النظري الذي تركز فكرة الضمان الاجتماعي ، في هذا المبدأ عليه ، فمن الممكن أن يكون إيمان الإسلام بحق الجماعة كلها ، في موارد الثروة ، لأن هذه الموارد الطبيعية قد خلقت للجماعة كافة لا لفئة دون فئة . قال تعالى في سورة البقرة ٢ / ٢٩ :

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ
فَنَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

فهذا النص يبين أن لكل فرد من الجماعة الحق في الانتفاع بثروات الطبيعة والعيش الكريم منها ، فمن كان من الجماعة قادراً على العمل في أحد القطاعات العامة أو الخاصة كان من وظيفة الدولة أن تهيء له فرصة العمل في حدود صلاحياتها ، ومن لم تنح له فرصة العمل ، أو كان عاجزاً عنه ، فعلى الدولة أن تضمن حقه في الاستفادة من ثروات الطبيعة بتوفير مستوى الكفاية من العيش الكريم .

فالمسئولية المباشرة للدولة في الضمان تركز على أساس الحق العام للجماعة في الاستفادة من ثروات الطبيعة ، وثبوت هذا الحق للعاجزين عن العمل من أفراد الجماعة . وقد أفتى كثير من الفقهاء (منهم الشيخ الحر) بأن ضمان

الدولة لا يختص بالمسلم ، فالذى يعيش فى كنف الدولة الإسلامية ، إذا كبر وعجز عن الكسب ، كانت نفقته من بيت المال .

وقد نقل الشيخ الحر حديثاً عن الإمام على : أنه مر بشيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين ما هذا ؟ فقيل له : يا أمير المؤمنين ، إنه نصراني ، فقال الإمام : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعموه ؟ ! أنفقوا عليه من بيت المال .

بند ٢٧ — أبواب الإيراد ووجوه الصرف فى معالجة الإسلام لمشكلة الفقر .

أعطى الإسلام للدولة دوراً هاماً لتحقيق « التوازن السليم » ، لم يترك لها الحرية كاملة فى ذلك ، وإنما رسم الحدود وحدد الأبعاد حيث بين أبواب الإيرادات ووجوه الصرف على السواء ، ففرض الزكاة حقاً فى مال الأغنياء ، كمورد أساسى للإنفاق منه فى سبيل تحقيق ذلك « التوازن » وحتى يضمن استمرار أدائها وكماله ، جعلها ركناً من خمسة أركان لا يتحقق إسلام المرء إلا بها مجتمعة . ومن ثم يؤدى الإنسان زكاته — حين يؤديها — شاعراً بأنه يستكمل دينه ويعبد ربه ويشكره على ما أسبغ عليه من رزق يزيد على حاجته . وبالتالي لا يتهرب من أدائها ، ولا يغالط فى حسابها ، لأنه معتقد أن تحقيق إسلامه متوقف على كمال الأداء وصدق الحساب . ولا أدل على ذلك من أن المسلمين استمروا — إلى الآن — يدفعون زكاة أموالهم إلى الفقراء ، دون رقيب أو حسيب إلا ضمائرهم الذاتية ، وابتغاء رضوان الله الذى

يَعْلَمُ السِّرَ وَأَخْفَى ﴿٧﴾ سورة طه ٢٠ / ٧

— على الرغم من أن النول الإسلامية المعاصرة لا تقوم بجمعها منهم ، ولا تخصص عمالاً لهذا الغرض ، وعلى الرغم من الضرائب المتنوعة التى يدفعها هؤلاء المسلمون فريضة عليهم من دولهم .

ولم يكف الإسلام — فى هذا المجال — بفريضة الزكاة ، بل فرض موارد مالية أخرى — بالإضافة إلى منحه الحاكم الحق فى فرض أية مبالغ أخرى على

الأغنياء لتحقيق ذلك « التوازن » بشرط ألا يجور ذلك على ما يكفى حوائجهم الأصلية .

هذا من ناحية الدولة . وأما من ناحية الأغنياء ، فقد أوصاهم بالآ يقفوا عند حد ما يلزمهم أدائه للدولة حقا للفقراء ، بل زاد على ذلك فأوصى الأفراد عموما أغنياء وفقراء بشئى الأماليب ترغيبا وترهيبا — بناء على « الأخوة » التى تربط بينهم على أساس منها — ألا يقف أحدهم جامدا أمام حاجة أخيه ، اعتمادا على دور الدولة فى كفاية تلك الحاجة ، وإنما عليه أن يبادر إلى نجدة أخيه وإغاثنه بالمال والنفس والجاه دون من أو أذى — قال تعالى فى سورة البقرة (٢ / ٢٦٤) :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى

حفاظا على كرامة الفقير وعزته ، مادام أن « الأخوة » الدينية هى قاعدة التكافل بين الأفراد . ومن ثم تشيع فيهم المحبة ويعممهم الرضا .

ولقد بلغ من أثر الإسلام ، فى هذا الشأن ، فى نفوس المسلمين أن كانوا « .. يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .. » من سورة الحشر ٥٩ / ٩ . وقال تعالى فى سورة الإنسان ٧٦ / ٨ :

وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾

وما ذلك إلا إيمانا منهم بوحدة الهدف بينهم ، كأفراد ، وبين المجتمع — ممثلا فى الدولة — فى ضرورة تحقيق هذا « التوازن السليم » فى مجتمعهم الإسلامى الصاعد الذى وصل أمره فى عهد عمر بن عبد العزيز إلى أنه لا يجد مصرف الزكاة — بالنسبة للفقراء والمساكين — مستحقا واحدا — فى شئى أرجاء الدولة على اتساع أطرافها سواء من بين المسلمين أو من غير المسلمين — ومن ثم تحول ، بأمر الخليفة ، إلى مصرف آخر وهو تحرير العبيد من الرق . وهنا

متساءل هل وصل أى نظام بشرى للتأمين الاجتماعى أو أى نظام اجتماعى أو دينى إلى هذا المستوى العظيم ..

بند ٢٨ — علاج الفقر فى الديانة اليهودية .

أقرت الديانة اليهودية بالحقيقة الأزلية من أن الفقر — بمعنى عدم التساوى فى الرزق — ظاهرة طبيعية وسنة كونية ، لا سبيل إلى القضاء عليها ، ولكنها عاجلت آثار ذلك بتقرير الآتى :

(أ) أن الله مالك السموات والأرض : « من الله العلى مالك السموات والأرض » سفر التكوين ١٤ — ١٩ .

(ب) أن الفقر والغنى بيد الله وحده : « الرب يفقّر ويغنى ، يضع ويرفع » صموئيل الأول ٢ — ٦ — ٨ .

(ج) أن العمل الجاد يؤدى إلى الكفاية ، والبطالة تؤدى إلى الفقر « المشتغل بأرضه يشبع خبزاً ، وتابع البطالين يشبع فقراً » راجع الأمثال ٢٨ — ١٩ — « العامل بيد رخوة يفتقر . أما يد المحتهد فتغنى » راجع الأمثال ١٠ — ٤ .

(د) ترغيب المنفقين على الفقراء بالستر ، وترهيب المعرضين عنهم باللعنات : « من يعطى الفقير لا يحتاج ، ولمن يحجب عنه عليه لعنات كثيرة » راجع الأمثال ٢٨ — ٢٧ .

(هـ) أن الفقير المستقيم خير من الغنى الظالم : « الفقير السالك باستقامته خير من معوج الطريق وهو غنى » الأمثال ٢٨ — ٦ .
يتبين مما سبق أنها نصائح ومواعظ دون إلزام عن طريق الثواب والعقاب الدينوى أو الأخروى .

بند ٢٩ — علاج الفقر فى المسيحية .

أقرت المسيحية بما أقرت به اليهودية بالنسبة للفقر فلم تزد فى علاجها لآثاره الاجتماعية على أن تتخذ أسلوب الوصايا والمواعظ والتربية الأخلاقية استشارة للمشاعر الإنسانية واستدرازا للعطف والبر دون أن تضع إجراء يلزم الأغنياء بكفاية حاجة إخوانهم الفقراء .

« اقرأ في ذلك بالنسبة للأغنياء : « طوبى للرحماء لأنهم يرحمون » متى ٥ - ٦ .

« تعالوا يا مباركي أبى : رثوا الملكوت المقدم لكم ، منذ تأسيس العالم ، لأننى جعت فأطعمتمونى ، عطشت فسقيتمونى ، كنت غريبا فأوئتمونى ، عريان فكسوتمونى ، مريضا فزرتمونى ، محبوسا فأتيتم إلى ، فتجيب الأبرار حينئذ قائلين : يارب ، متى رأيناك جائعا فأطعمناك أو عطشانا فسقيناك ومتى رأيناك غريبا فأوئناك ، أو عريان فكسوناك ، ومتى رأيناك مريضا أو محبوسا فأتييناك ؟ فيجيب الملك ويقول لهم : الحق أقول لكم : بما أنكم فعلتموه بأحد إخوانى هؤلاء الأصاغر فبى فعلتم (انجيل متى ٢٥ - ٢٤ - ٤٠) ..

(بيعوا أموالكم واعطوا صدقة) انجيل لوقا ١٢ - ٣٣ .

« إن أردت أن تكون كاملا فاذهب وبع أملاكك واعط الفقراء فيكون لك كنز فى السماء » (متى ١٩ - ٢١ - ٢٢) .

(احذروا من أن تصنعوا صدقتكم قدام الناس لكي ينظروكم ، وإلا فليمن لكم أجر) انجيل متى إصحاح ٤ آية ٤ .

هذا من جهة الأغنياء . أما من جهة الفقراء فقد دعهم إلى الزهد والتقشف والصبر . وجبت إليهم حياة الحرمان . واقرأ فى هذا :

« ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان » (رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٨ - ٨) .

(ليس ملكوت الله أكلا وشربا) « رسالة بولس إلى أهل رومه ١٤ - ١١٧ » .

« ولكن الطعام لا يقدمنا إلى الله ، لأننا إن أكلنا لا نريد ، وإن لم نأكل لا ننقص » (الرسالة إلى العبرانيين ١٣ - ٥) .

(لتكن سيرتكم خالية من حبة المال ، كونوا مكتفين بما عندكم) « انجيل متى ٦ - ٩ - ١٢ » .

(فصلوا أنتم هكذا : أبانا الذى فى السموات ، ليتقدس اسمك ، ليأت

ملكوتك ، لتكون مشيتك ، كما في السموات كذلك في الأرض .. خبزنا كفافنا أعطنا اليوم) « متى ٥ - ٢١ » .

يتجلى مما سبق أن المسيحية تشيد بالفقر حتى جاء في الإنجيل منسوباً إلى السيد المسيح عليه السلام : « إن من لا يتخلى منكم عما يملك لا يمكن أن يكون حوارياً لي » إنجيل لوقا لإصحاح ١٤ آية ٣٣ .

ويقول القديس أوجستين : « إن العبودية جزاء للذنب الذي ارتكبه آدم وحواء » .

ومن هنا قال ماركس وانجلز عن المسيحية : إنها أباحت الرق في العالم القديم ، ونظمت عبودية الإنسان في العصور الوسطى وإنها مستعدة للدفاع عن ظلم الطبقات العاملة في العصر الحديث ، وأن تعاليم المسيحية لا تعارض وجود طبقة حاكمة ظالمة ، دون أن تقدم للجماهير سوى الأمل في أن يتحول الحكام للخير . كما أن المسيحية تقول : إن أمراض العالم الاجتماعية إنما هي بسبب العالم الآخر ، وبذا تبرر دوامها على الأرض . كما أنها تبرر ما يقاسيه المظلومون بأنه جزاء ذنوب ارتكبوها ، أو أنها متاعب اختارها الله لهم لحكمة ، وأنهم يختارون محلا هذه الحكمة الإلهية . ومن ثم فعلهم أن يتحملوا ، كما أن المبادئ المسيحية تغري بالخنوع والاستسلام وقبول الأمر الواقع .

ويلور ماركس وانجلز هذا الأمر في أن الكنيسة فشلت في علاج المشكلة الاجتماعية والمشكلة الاقتصادية ، وأنها اضطرت إلى أن تتملق الرأسماليين والديكتاتورين وأنها كانت دائماً في خدمة الأقوى . وقد كان هذا الشعور من ماركس وانجلز ضد الكنيسة من الأسباب التي دفعتهما لمحاولة هدم الدين في نظرتهما الاقتصادية .

بند ٣٠ - علاج الفقر في الهندوكية .

للهندوكية أثر كبير على مجتمعات الشرق الأقصى فهي تعتمد على نظام « النبذ » وتعتبر الواقع - بكل ما فيه - حقاً ، لا يجوز تغييره ، لأنه جزاء عادل على أعمال سابقة ، نتيجة لإيمانها بفكرة تناسخ الأرواح .

وعلى ذلك فهي تحرم كل تطور اجتماعى أو إصلاح اقتصادى أو سياسى ، ويكون من الإلحاد فى نظرها محاولة تغيير الواقع أو رفع الأذى عن الناس — ومن هنا ، فالثورة فى الهندوكية ضد أصحاب « رؤوس الأموال » تكون ثورة ضد « الله » ، وبالتالي فعلى طبقة العمال — مهما كابدت — أن تتحمل ، لأنها إنما تكفر عن أخطاء سابقة . وليس هذا فقط ، بل إنها لا تستحق أى عطف حسب النظرية الهندوكية « الكارما » Karma الأمر الذى يرفضه الإسلام على الإطلاق — فإننا لا نجد فيه طبقة للتبلاء وأخرى للعباد ، بل « أخوة » عامة ، ومساواة تامة بين جميع المؤمنين به : (إنما المؤمنون أخوة) من سورة الحجرات ١٠ / ٤٩ .

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ

مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَئِمَّةُ
الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾

من سورة الحجرات ١١ / ٤٩ .

فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْتَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٢﴾

سورة المؤمنون ٢٣ / ١٠١ .

(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) .

من سورة الحجرات ٢٣ / ١٣ .

بند ٣٩ — علاج الفقر فى البلاد الشيوعية .

يمتدح البعض نظام التأمين الاجتماعى فى روسيا ، وهى أرقى المجتمعات الشيوعية ، فلننظر على أى شىء يقوم هذا النظام فى روسيا ومدى شموله ثم نقارن بينه وبين الضمان الاجتماعى فى الإسلام ، فإذا ما ظهر قصور نظام

روسيا عن المحاق بنظام الضمان الاجتماعى فى الإسلام ، فلا شك أنه لا مجال ، بعد ذلك ، للمقارنة مع أى نظام آخر للتأمين الاجتماعى فى أى بلد رأسمالى ، مهما يبلغ رقيه وأياما وصلت حضارته ، لأنه من المقرر منذ البداية أنه أدنى درجة وأضيق نطاقا مما هو فى روسيا . فنظام التأمين الاجتماعى فى روسيا بالنسبة للمطبق عليهم أكثر نفعا من أى نظام آخر معاصر ، إذ أن تمويله يتم عن طريق المؤسسات وحدها ، دون العمال — بينما فى الدول الرأسمالية يشارك العمال بنسبة من أجورهم فى تمويل نظم التأمين الاجتماعى فيها — غير أنه بالرغم من ذلك لا يشمل جميع المواطنين فى روسيا ، وإنما هو قاصر على العمال النقابيين وحدهم .

ويتبلور النظام الشيوعى للتأمين الاجتماعى فى روسيا فى العبارات التى أوردتها الكاتب الأمريكى جورج . م . برايسى الخبير فى شئون التأمين الاجتماعى ، عن ذلك النظام فى كتابه : (حياة العمال فى روسيا) يقول : « هناك عدة خواص يتميز بها قانون التأمين الاجتماعى فى روسيا السوفيتية ويصير بفضلها أكثر نفعا للعمال من أى قانون آخر معاصر ، فهو يشمل جميع العمال من أعضاء النقابات الذين يعملون بالأجر . كما أنه يفوض للنقابات والعمال أنفسهم جمع الاشتراكات وتوزيعها . كما أن العمال ، فى روسيا ، لا يدفعون أى اشتراك للحصول على مزايا المشروع ، بل يدفع رأس المال كله من المؤسسات ، بعكس ما يحدث فى الدول الأخرى ، عادة حيث يدفع العمال حوالى ٣٠ ٪ أو ٤٠ ٪ من مال المشروع عن طريق نسبة معينة يؤدونها من أجورهم . وتبلغ نسبة ما يدفع لصناديق التأمين فى روسيا ما يساوى حوالى ١٤ ٪ من جملة أجور المستفيدين به ، بينما هى فى البلاد الأخرى تتراوح بين ٢ ٪ و ٤ ٪ فقط من تلك الأجور ذاتها . وبهذا يستطيع المشروع الروسى أن يقدم تأمينات بسخاء كبير فى فترات العجز عن العمل وفى حالات الولادة ، كما يقدم خدمات سخية لرعاية الأطفال وللعناية الطبية ولا شك أن نظاما كهذا يزيل الإحساس بعدم الثقة فى المستقبل الأمر الذى لا يكافئ الوضع فى الدول الرأسمالية .

إن حرية العمل التي تمنحها الدول الرأسمالية للعمال هي — ذاتها — التي حرمتهم التحرر من العوز ، فإن أجور العمال الضئيلة لا تبقى لهم شيئا يدخرونه ليوم الحاجة . ولذلك فلا يحس العمال من دولتهم مشاركة لهم في تبعاتهم وتبعات حياتهم اليومية . ومثل هؤلاء لا ينتظر لهم سوى نصيب بسيط من الحياة مما يمكن أن يوصف معه المشروع الروسى بأنه أفضل من المشروع الرأسمالى .

هذا عن المشروع الروسى ومزاياه . أما عن عيوبه ومثالبه ، فقد لخصها برايس بقوله : إن ذكاء الإنسان قاصر عن أن يحيط بالمشاكل الكثيرة التي تواجهه ولذا فإن هذا المشروع الذى صنعتته يد الإنسان جاء قاصرا ، ذلك أنه قام على أساس فى تطبيقى خالص ، مما أدى إلى ظهور طبقة جديدة من رجال الفنون التطبيقية (وهم طبقة المهندسين ومديرى الأعمال) كانت سببا فى الإخلال بتوازن الحياة الاجتماعية ، فبمرور الزمن أصبح هؤلاء مصالح يحرسون عليها ، ويضعونها فوق كل اعتبار . ومن ثم فقد أصبحوا — بالنسبة للمصلحة العامة — كما كان الرأسماليون من قبل ، وصار على العمال أن يقدموا فروض التقديس هؤلاء السادة الجدد . وبالتالي يتبلور الوضع إلى تحكم من ناحية وخضوع من ناحية أخرى ، مما أثار زوبعة من النقد الحاد للاقتصاد السوفيتى .

وأيا ما كان وجه الخطأ أو الصواب فى وجهة نظر برايس أو تجنبه على واقع الحياة الاجتماعية فى روسيا أو إنصافه له ، فإن الحقيقة المؤكدة هي أن هذا النظام لا يشمل جميع المواطنين ، لأنه لا يكفل التأمين إلا للعمال التقايين فقط . أما غيرهم من غير التقايين فلا تشملهم كفالة هذا النظام . وهذا قصور يقعد به عن مناظرة النظام الإسلامى فى شموله لجميع المحتاجين على مستوى الدولة كلها .

هذا فضلا عن أن النظام الإسلامى — فوق أنه أشمل بالنسبة للمستفيدين منه ، وأوسع بالنسبة لأنواع الخدمات التي يؤديها — لا يسلب أحدا من المستفيدين به حقا من حقوقه ، ولا حرية من حرياته ، وإنما تؤدي الخدمات كلها فى ظل من التعاون والأخوة العامة التي تجعل الغنى يرى نفسه ، وهو

يدفع ماله — زكاة أو صدقة أو غير ذلك — إنما يتقرب إلى الله ويؤدي حق الأخوة التي عقدها الله بين جميع أبناء الأمة :

(إنما المؤمنون إخوة) سورة الحجرات ١٠ / ٤٩

وتجعل من المحتاج — إذ تقضى حاجته — يرى نفسه مستفيدا بماله من حق مقرر من الله في مال أخيه الغنى ، فلا من ولا أذى .

وفي هذا يقول هـ . ج . ويلز : « إن الإسلام خلق مجتمعا أكثر تحمورا من للقسوة والظلم الاجتماعي من أى مجتمع آخر » ..

فالتضامن والتضامن الاجتماعيان في الإسلام « أخوة » و « بر » وحق ومحافظة على كرامة المحتاج ، بينا في غيره يحتاج إلى قوة القانون وإرادة القننين . وهما في الإسلام حق متاح لجميع المحتاجين في شتى أنحاء الدولة ، وليس للعمال النقيبين وحدهم . وهما في الإسلام بشران روح التعاطف والتعاون بين الناس . كما أن فكرة الجماعة السليمة المشبعة بروح الخير تبدو واضحة في النظام الإسلامى وهى تؤدي بدورها إلى تحقيق المجتمع الأخلاقى العادل المنتج المتوازن ، فلا طغيان ولا استعلاء . كما نجد مثالية الإسلام تبرز في مزجه الأمور الدنيوية بالجوانب الروحية في الإنسان بشكل منسجم متكامل فهو — إذ يدعو للحركة والعمل والسعى والتطور — يدعو مع ذلك للتعاون والبر والمحبة والإخاء . ومن ثم أمكن أن يحقق في الواقع العملى مجتمعا لا يشعر الغنى فيه بخطر على نفسه لغناه ولا يحس الفقير فيه بذلة تحيط به لفقره .

وفي هذا يقول المستشرق جيب : « مازال الإسلام يحفظ التوازن بين الاتجاهين المتقابلين المتقابلين ، في دنيا الغرب : فهو يوائم بين الاشتراكية القومية والأوروبية وبين شيوعية روسيا » .

كما يقول مار كس ولهم : « وكانت ضريبة الزكاة فرضا دينيا يتحم على المجتمع أدائه . وفضلا عن هذه الصفة الدينية فالزكاة نظام اجتماعى عام ، ومصدر تدخر به الدولة الإسلامية ما تمد به الفقراء وتعينهم . وذلك على طريقة نظامية قومية غير تحكيمية . وهذا النظام العظيم كان الإسلام أول من

وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة ، ففرضية الزكاة التي كانت طبقات الملاك والتجار والأغنياء تجبر على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها هدمت الحواجز التي كانت تفصل بين جماعات الدولة الواحدة ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة . وبذلك برهن هذا النظام الإسلامى على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة .

إن نظام الوراثة وتحريم الربا في الإسلام وعدم السماح إلا بالربح المشروع دون البحث عن ربح مضمون للمال المستثمر ... كل هذا يعطى للاقتصادات الإسلامية صورة مثالية ، حيث تطبق العقيدة دون استغلال ويصبح الاقتصاد الحقيقى هو إرادة العمل وليس الرغبة في الإفادة من المال للأغراض الشخصية . ولا شك أن هذه الدعائم الاقتصادية تدعو إلى الاستقامة والأمانة والترابط في العلاقات الاجتماعية بما تسمى بالأعمدة الأربعة وهى :

- ١ - الأمانة الاقتصادية .
 - ٢ - التعاون الاقتصادى .
 - ٣ - تحديد الملكية الفردية .
 - ٤ - مشروعات الدولة على أساس من اتفاق الهدف بين الفرد والمجتمع .
- ويقول ليودوروش : « لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين اللتين تشغلان العالم طرا : الأولى في قول القرآن :

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) .

من سورة الحجرات ٤٩ / ١٠ .

فهذا أجمل ميادين الاشتراكية . والثانية في فرض الزكاة على كل ذى مال .
- وتقول الدكتورة لورا فيشيا فاغليرى : « لقد انقضت حضارتان وزرع دينان ، وجاء دين جديد سهل يخاطب القلب والعقل معا ، أقام شكلا جديدا للحكومة ، سياسيا إلى حد بعيد في خصائصه ومبادئه الأخلاقية . وظهرت الديمقراطية السليمة ...

ويقول بول ديورانت : « وإذا ما حكمنا على العظمة بما كان للعظيم من أثر في الناس ، قلنا إن محمدا كان من أعظم عظماء التاريخ ، فقد أخذ على نفسه أن يرفع المستوى الروحي والأخلاقي لشعب كان في ظلمة الجهل والجهالة .. ولسنا نجد في التاريخ كله مصلحا فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه عليهم محمد (عليه الصلاة والسلام) لإعانة الفقراء ..

والقرآن : يبعث في النفوس .. أسهل العقائد وأقلها غموضا وأبعدها عن التقيد بالمراسم والطقوس وأكثرها تحورا من الوثنية والكهنوتية . وقد كان له أكبر الفضل في رفع مستوى المسلمين الأخلاقي والثقافي .. وأقام النظام الاجتماعي والوحدة الاجتماعية ، وحض على اتباع القواعد الصحية ، وحرر العقول من الخرافات وحسن أحوال الأرقاء وحض على تحريرهم وبعث في النفوس الغزة والكرامة ..

ولقد علم الإسلام الناس أن يواجهوا صعاب الحياة ويتحملوا قيودها بلا شكوى — ولقد كان للخصارة الإسلامية بصورتها المترابطة المتكاملة أثرها الإيجابي الفعال في تغيير مجرى حياة البشرية وتوجيه مسارها نحو حياة أفضل ماديا ومعنويا وروحيا .

بند ٣٢ — علاج الفقر في البلاد الرأسمالية .

عجزت الدولة في البلاد الرأسمالية عن إيجاد حل لمشكلة توزيع الثروة ، وانقسمت الجماعة فيها إلى معسكرين متنازعين :

(أ) معسكر أصحاب الأموال والأغنياء .

(ب) معسكر العمال والفقراء .

ومن الغريب أن تنحاز الدولة إلى معسكر أصحاب الأموال والأغنياء وأن تأخذ على عاتقها حماية رأس المال ضد تمرد العمال وثورة الفقراء دون أن تصنع شيئا للتخفيف من حدة التفاوت بين الدخول والثروات أكثر من أن تزيد الضرائب أملا في التقريب بين الفئات ، والإقلال من تجميع الثروات في أيدي قليلة ، والتوسع في إنشاء مجالات الخدمات العامة للفقراء حتى أصبح

هدف الدولة هو تنظيم الضرائب بحيث تتمكن الثروة من الدوران في المجتمع بقصد تلافى خطر سوء توزيعها بين الأفراد ، إلا أنه بالرغم من كل ما لجأت إليه الدول الرأسمالية من فرض الضرائب أو زيادتها ومن إقامة منشآت الخدمات على اختلافها لم تستطع الدولة أن تقضى على أسباب النزاع بين أصحاب المال والأغنياء من جهة وبين العمال والفقراء من جهة أخرى . ومن ثم لم تستطع أن تخفف من أطماع وعدوان الأولين ، ولا أن تقضى على كراهية وحقد الآخرين . وبالتالي أخذت الجماعات في التفكك وتضاعفت الأمراض الاجتماعية في المجتمع الرأسمالي ، وصار الأمر إلى أن الضرائب التي تجبها للدولة من الأغنياء بقصد علاج مشكلة الفقر يعود الجزء الأكبر منها مرة أخرى إلى جيوب أصحاب رؤوس الأموال سدادا لديونهم على الدولة بحيث لم تبق بعد ذلك إلا نسبة ضئيلة تنفق في مجالات علاج مشكلة الفقر . ومن هنا يمكن القول أن نظام الضرائب في الدول الرأسمالية لم يفلح في علاج مشكلة تكديس الثروات في أيدي القلة من أفراد المجتمع ، وظلت مشكلة الاستغلال والفقر والكرهية والحقد كما هي .

انبرى لهذا الأمر كثير من المصلحين في البلاد الرأسمالية وتقدموا بمشروعات لحل هذه المشكلة . وآخر هذه المشروعات هو الذي تقدم به — في إنجلترا — السير وليام بيفرديج ، وعرف باسمه ، كحاشية لمقاومة المد الاشتراكي ، ومواجهة النزعة اليسارية التي أخذت تنمو بسرعة في بلاده بعد أن علت صرخات الفقراء والمعوزين . ولكن هذا المشروع ولد ميتا ، حيث قاومه الرأسماليون واعتبروه ابتزازا لأموالهم . ومن ثم رفضه المحافظون وعطلوه حتى جاءت حكومة العمال فانخذته أساسا لسياستها الاجتماعية القومية .

وكان هذا المشروع يقوم على دعائم ثلاث للتأمين الاجتماعي وهي :

(أ) منح نقود للوالدين عن كل طفل .

(ب) نظام شامل للتأمين الصحي .

(ج) إعانة المتعطلين .

فأين هذا من النظام الإسلامى الذى يتم بشمول الأحوال والحاجات التى أشارت إليها الآية الكريمة الخاصة ببيان مصارف الصدقات والزكوات فى قوله تعالى فى سورة التوبة ٩ / ٦٠ :

(إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ)

دون شرط أكثر من توافر سبب الاستحقاق بالنسبة للمستفيد على النحو المبين فى هذه الآية .

ومع ذلك فلأن مشروع بيفردج ينطوى على مثالب وثرعات كثيرة منها : أنه مع كونه ينادى بتقديم منح للوالدين عن كل طفل ، وإقامة نظام شامل للتأمين الصحى ، ودفع إعانات فى حالة البطالة الفردية — قد جعل البطالة الفردية ، فى حالة دفع الإعانات كالعمالة ولكن مع نوع من الكسل والحمول ، له خطره على معنوية المستفيدين به أنفسهم فى الوقت الذى لا يمدهم فيه بما يكفى حاجتهم الفعلية . هذا بالإضافة إلى أن المشروع يتطلب ضرورة استمرار العمالة المنتجة حتى لا يقل دخله . وبالتالي يهبط مقدار ما يقدمه من صور التأمين مما جعل السير وليم بيفردج يتوقع فى مشروعه نهاية عصر الحرية الاقتصادية ويدعو إلى فرض تدخل من الدولة فى تحديد الأسعار وتوجيه الاستثمار والإشراف على وسائل المواصلات وتملك بعض المنشآت فى بعض نواحي الإنتاج ، مع إباحة النشاط الاقتصادى الخاص فى بعض النواحي الأخرى .

الفصل الثالث

بند ٣٣ - المذاهب الاقتصادية (١) .

المذاهب التي تتناول شئون الفرد بالتنظيم يمكن ردها إلى مجموعتين رئيسيتين :

بند ٣٤ - ١ - مذاهب وضعية :

تتجسد في النظريات والفلسفات التي صاغها الفكر البشري عبر التاريخ لتنظيم شئون الفرد والجماعة .

٢ - مذاهب دينية :

تتمثل في كل ما جاءت به الأديان من تعاليم وقيم تتناول حياة الفرد والجماعة بالتنظيم .

وسواء كان المذهب وضعيا أو دينيا .. فمما لاشك فيه أنه ينطوي على تصور اعتقادي معين ، يتقيد الفرد والمجتمع بالعمل في إطاره ، ولعل أهم عناصر هذا التصور الاعتقادي وأعماقها أثرا بالنسبة لأي نظام اقتصادي ... هي تلك التي تدور حول مفهوم الحرية والمساواة بوصفهما محور العدالة الاجتماعية التي ننشدها جميعا .

والحرية التي نعنيها .. هي تلك التي يكفلها المجتمع للفرد في العمل والإنتاج . (اختيار نوع العمل وظروفه واختيار نوع الإنتاج وأساليبه) أما المساواة .. فهي تلك التي يكفلها المجتمع للفرد في توزيع أعباء هذا الإنتاج وثماره (توزيع تكاليف الإنتاج وتوزيع عوائد الإنتاج) .

سند ٣٥ - المذاهب الوضعية (١) :

المادية الليبرالية ، والمادية الماركسية :

ودراسة تحليلية للمذاهب الوضعية المعاصرة .. وعلى رأسها الليبرالية ، والمادية الماركسية ومقابلتهما بالتطبيق كقضية يبرز الهوة التي تفصل بين النظرية .. وبين الواقع بكل ما تنطوى عليه من مظالم أو تمرد أو ضياع .

فالنظرية الليبرالية جعلت من المادة أسلوبا وهدفا ... فترتبت حوافز الإنتاج وحقوق التوزيع على أساس الطاقة الاقتصادية للأفراد ، تلك الطاقة التي تحددها في النهاية علاقات القوة المادية بكل ما يتفرع عنها من امتياز وسطوة فكان الربح محور النشاط الاقتصادي وغايته ..

وكانت كل الدوافع المحركة لهذا النشاط والموجهة له تدور حول الربح والربح فقط .

والفرد حر في أن يمارس النشاط الاقتصادي بالكيفية التي يريد ، وبالشكل الذي يريد ما دام يلهث خلف الربح المادي ويحترم قواعد المنافسة الكاملة .

فغاية الإنتاج إذن هي الربح Profit وقانونه هو المنافسة بين المتساوين أما توزيع عناصر الإنتاج وثمار الإنتاج : فيجرى وفقا لقانون أزلزلي يحقق الإشباع الاجتماعي ، ويقم العدالة الشاملة وهو قانون الثمن Price فعناصر الإنتاج تتجه إلى أفضل استعمالاتها من خلال ذلك المؤشر السحري وهو الثمن ... فإذا ما ارتفع في فرع من فروع الإنتاج بالقياس إلى الفروع الأخرى .. كان هذا دليلا على حاجة الأفراد إلى إنتاج هذا الفرع ، وبالتالي تندفع عناصر الإنتاج إليه فيتوافر الإنتاج فيه ، ويتجه الثمن إلى الانخفاض ليتوازن مع الأثمان في الفروع الإنتاجية الأخرى .

أما توزيع ثمار الإنتاج .. فيجربى على من يملك أداء ثمنها .. فالطلب على السلع (سواء كانت سلعا إنتاجية أو سلعا استهلاكية) لا يكون طلبا بالمعنى الاقتصادى .. إلا إذا كان مدعما بالنقود .. أما الطلب الذى لا تدعّمه نقود فيبقى دون ما إشباع حتى ولو كانت خلفه حاجة حقيقية ضرورية للحياة .

بند ٣٦ — دور الدولة فى ظلال الليبرالية الاقتصادية .

والدولة فى ظلال الليبرالية الاقتصادية بناء سياسى محايد .. لا يجوز له أن يتدخل فى ميدان الاقتصاد من قريب أو بعيد .. إنما تقتصر وظائفه على أنشطة تقليدية : كالقضاء والدفاع والشرطة .. الخ أو بعض الأنشطة الاقتصادية التى عافها الأفراد وانصرفوا عنها .

وهكذا .. قدم الليبراليون نظامهم الاقتصادى مدعين أنه ليس من اختراعهم بل من اكتشافهم . . . ورأوا فيه النظام الطبيعى الذى يحقق مصلحة الفرد والجماعة .. تأسيسا على التلاقى والتناسق بين المصلحتين ... فالفرد عندما يسعى لتحقيق مصالحه الخاصة ، إنما يحقق فى ذات الوقت مصلحة الجماعة . إذ ما هى مصلحة الجماعة ؟ إنها فى كلمة ... مجموع مصالح الأفراد الخاصة .

وغنى عن البيان ... أن تطبيق هذه الآراء ، قد أدى فى العمل إلى نتائج متناقضة تماما للتعاليم النظرية .. ففتح الباب أمام الماركسية بكل أبعادها الفكرية لتدخل إلى الساحة الإنسانية حاملة النبوءة عن فشل المجتمع الرأسمالى .

ولا بد من التنويه هنا بأن الماركسية لم تبدأ إلا من حطام الرأسمالية فقد انتقلت ما خلفته من مظالم اجتماعية لتبنى عليه التنبؤ بالمستقبل وذلك من خلال تكوين فكرى متشائم يعود إلى المدرسة الإنجليزية التقليدية (دافيد ريكاردو) وكان المنطلق النظرى عند ماركس هو فلسفة التاريخ التى أقامها على « مذهب الجدلية الهيغيلية » ، فصارت جدلية مادية تفسر التطور الاجتماعى بالواقع المادى للمجتمع مرتبطة بهذا الواقع وجودا وعدما .

وعندما خلاص ماركس إلى أن واقع الإنسان المادى هو الذى يحدد

شعوره وليس العكس .. اتجه إلى التدليل على أن أى شكل من أشكال الإنتاج يقابله صورة من صور الوعي الاجتماعى . ويحدد الدكتور على عبد الواحد وافى هذا المفهوم بقوله : نظرية كارل ماركس التى اشتهرت باسم : « النظرية المادية التاريخية » والتى تقرر أن الحياة المادية وخاصة ما تعلق منها بشئون الإنتاج هى التى يرجع إليها السبب فى كل ما يحدث فى الشئون الاجتماعية من تطور واختلاف باختلاف الأمم والعصور . فتطور الطاحونة من طاحونة تدار باليد إلى طاحونة تدار بالهواء إلى طاحونة تدار بالبخار — وتطور السفينة من رمث تقذفه المياه إلى سفينة شراعية تدفعها الرياح ثم إلى سفينة بخارية .. كل هذه الأمور وما إليها من التطورات التى تحدث فى عالم المادة ، وخاصة فى مظاهر الإنتاج هى التى يرجع إليها السبب ، فى نظرية ماركس ، فى جميع ما يحدث من تطور فى شئون السياسة والاقتصاد والأسرة والأخلاق والدين وما إلى ذلك من ظواهر الاجتماع .

فالظواهر الاجتماعية بمختلف أنواعها ليست فى نظر ماركس إلا أصداء وانعكاسات الحياة المادية وتطورها ، وبخاصة تطور نظم الإنتاج ، فكل وضع من أوضاع الحياة المادية يناسبه وضع خاص فى شئون السياسة والاقتصاد والأسرة والدين والأخلاق وما إلى ذلك ، ويؤدى لا محالة إلى الوضع الذى يناسبه فى هذه الشئون . فم حضارة إنسانية معينة تلائم الحياة الاقتصادية التى تسود فيها طاحونة الهواء ، كما أن حضارة إنسانية معينة تلائم الحياة الاقتصادية التى تسود فيها طاحونة البخار .. وكل من تلكما الحياتين تؤدى إلى نوع الحضارة الذى يلائمها .

ويرى ماركس أن المجتمع الإنسانى ، نتيجة المتناقضات الكامنة فيه يعيش صراعاً دائماً بين الطبقات .. وكما أن النظام الاقطاعى قد أخلى مكانه للرأسمالية ، فإن الرأسمالية بدورها لابد أن تخلى مكانها للشوعية لأنها تحمل فى طياتها بذور فنائها .. وتقف النظرية عند هذه النبوءة .. دون أن تحدد لنا ماهية الشوعية ومقوماتها الأساسية وهل هى مرحلة أم هى نهاية التاريخ ؟

وعندما يحاول ماركس أن يحدد كيفية سقوط الرأسمالية يلتجئ إلى العامل الاقتصادى لىستمد منه الدليل .. فالبناء التحدى : (أساليب الإنتاج) قد تغير .

بند ٣٧ - والبناء الفوقى : (التنظيمات والمعتقدات) لم يعد يعمل بصورة تنفق ومصالح الطبقة الجديدة (الطبقة العمالية) . ولا بد لهذه الأخيرة أن تدخل فى صراع مع الطبقة المستفيدة من البناء التحدى ، ولا بد أن ينهى هذا الصراع لمصالح الطبقة الجديدة باستيلائها على السلطة وهدمها للبناء الفوقى القديم بكل تنظيماته ومعتقداته وإرسائها لبناء فوقى جديد يتواءم مع أساليب الإنتاج الجديدة .

وعامل التحول ومسببه هو فائض القيمة ، تلك الفكرة التى تلقها ماركس عن ريكاردو واستخدمها فى تحليله نقلا عن الاقتصادى الألمانى كارل جوهان رودبرتس . وحولها يدور الصراع بين العمال المستغلين والرأسماليين المستغلين لأن القيمة فى العمل .

ورب العمل يستولى على جزء من هذه القيمة ويحولها لحسابه فيختل الطلب العام عن العرض العام ويسقط النظام الرأسمالى فى الأزمات بسبب تراكم الإنتاج وتجاوزه للقوة الشرائية للعمال .

ولسنا هنا بصدد عرض النظرية الماركسية بتفاصيلها ودقائقها .. إنما يكفى منها خطوطها العريضة التى تضع المادة فوق كل قيمة .. وتجعل التطور والتغير محصلة لصراع حتمى بين قوتين تتنازعان المادة . وبالأمر كان الإقطاع والبرجوازية ، واليوم لابد أن تكون البرجوازية والعمال . (١)

وهكذا لا توجد فى منطق النظرية تحولات كبرى فى التاريخ البشرى صنعتها قيم أخرى غير القيم المادية ..

وقد أعلن « البيان الشيوعى » الذى حرره ماركس وإنجلز ونشراه سنة

: ١٨٤٨

(١) الاقتصاد الإسلامى للدكتور إبراهيم دسوق أباطه ومؤلف الأستاذ محمد باقر الصدر ص ١٧

Manifeste du Parti Communiste , Ed. A. Costes, Paris 1953.

أن مطالب الإنسان تتحدد في ثلاثة :

١ — الغذاء .

٢ — الكساء .

٣ — الإشباع الجنسي .

— فالتاريخ كله محكوم بهذه القيم .. ومآله محتوم إلى انتصار من جاء دوره التاريخي لانتزاعها .

وعلى الرغم من التناقض الظاهر بين هذين المذهبين : الليبرالية والماركسية إلا أنهما في واقعهما توأمان لأمر واحدة ، وهى الحضارة الغربية .. فهما ثمرة المجتمع الغربى بكل أبعاده المادية والفكرية ، وهما يلتقيان عند نبع واحد رغم تباعد الفروع وهو المادة (١) .

فالليبرالية قد أخطأت في التضحية بالمساواة في سبيل الحرية . والماركسية قد أخطأت في التضحية بالحرية في سبيل المساواة مما أدى بهما في العمل إلى إهدار مبادئ العدالة الاجتماعية الحققة .

فالليبرالية الاقتصادية لم تكن سوى وهم في التطبيق ، فقد أدى النظام الرأسمالى الذى انبثق عنها إلى ظلم بين في توزيع الثروة فخلقت خلافا خطيرا في التوازن الطبقي للمجتمع .

والماركسية لم تفعل أكثر من إبدال هذا الظلم بظلم جديد إذ عندما هبطت من علياء النظرية إلى مدارك التطبيق أدت بمنطقها ذاته إلى فوارق من نوع جديد ؛ فوارق في توزيع السلطة بين من يملكون كل سلطة ومن لا يملكون أى سلطة .

وتفصيل ذلك أن السلطة السياسية في النظم الرأسمالية (وليدة الليبرالية) ليست بالضرورة ملازمة للسلطة الاقتصادية والاجتماعية ، وإن كانت تلتقي بها في العديد من المواقف .

(١) بحث الدكتور المهدي بن عبود « النظرية الماركسية وأسسها المفاهيمية » .

فالقياذة السياسية فى هذه النظم ليست دائماً صاحبة الثراء المادى ولا هى بالقابضة دائماً على كل ما يتصل بحرية نشاط الفرد فى الحقل الاقتصادى ولا يمكن لسلطانها أن يمتد دون ما حلود إلى الميدان الاجتماعى ، فالفرد فى ظل هذه النظم يتمتع بقدر من الحرية تتفاوت أبعاده من نظام إلى آخر فله حرية اختيار المهنة أو إبدالها ، وله حرية قبول العمل أو رفضه ، وله حرية الانتقال من عدمه ..

غير أن هذه المزايا النسبية يقابلها خلل اجتماعى خطير تولد عن سير النظام ذاته وهو ظهور التفاوت المصحف فى توزيع الثروات وانقسام المجتمع إلى من يملكون ومن لا يملكون . ومع أنه فى معظم هذه المجتمعات الليبرالية كثيراً ما يطنى رأس المال ويسيطر على شئون السياسة نفسها فى صورة مباشرة أو غير مباشرة ، فإنه ليس هناك تلازم حتمى بين هاتين السيطرتين .

أما فى النظم « الجماعية » المنبثقة عن الماركسية ، فالقابضون على مقاليد السلطة السياسية من خلال الحزب الواحد ، هم فى ذات الوقت القابضون على زمام السلطة الاقتصادية والاجتماعية ، فكل أمور الجماعة موكولة إليهم وحدهم ، فهم أصحاب الأمر والنهى فى أمور السياسة . وهم أصحاب القبول والرفض فى أمور المجتمع . فحقوق التقرير السياسى والاقتصادى والاجتماعى تنحصر كلها فى دائرة الحزب الواحد والحكومة التى تمثله .

ولهذا كان لابد أن يكون مآل النظرية فى التطبيق رهنا بمنطقها المذهبى إذ مادامت تفرض سيادة طبقة على مادونها من الطبقات وتفترض فيمن يولون أنفسهم على هذه الطبقة ، وبالتالي على المجتمع برمته ، حسن السير ودقة السلوك .. كان من الطبيعى أن يولد من خلال تركيز السلطة واحتكار ممارستها فروقا مادية ومعنوية بين من يملكون مقاليدها ومن لا يملكون .

— ولعل السبب فى انحراف النظامين على هذا النحو مردود إلى ارتكازهما أساساً على القيم المادية ، وابتعادهما عن إعلاء القيم الروحية مما استتبع إخفاقهما فى إقامة التوازن بين مقتضيات الحرية ومتطلبات المساواة وإهدارهما بالتالى لمبادئ العدالة الاجتماعية الحققة .

بند ٣٨ — المذاهب الدينية : الإسلام والمسيحية .

لا شك أن المذاهب الدينية قد حققت شيئا غير منكور من فعاليتها وجدواها في التنمية الاقتصادية .. هذا فضلا عن مسئوليتها عن بناء حضارات كبرى على مر التاريخ ، بل إن التقدم العظيم الذي أحرزته الإنسانية جمعاء مرود في أصوله وأساسه إلى هذا النوع من المذاهب .

فقد مكنت تعاليمها من إحراز التقدم المادى في إطار سمو الروحى الذى دعت إليه ، وأخذت الأخلاق وقواعد السلوك مكانها إلى جانب العلم في إرساء دعائم الحضارة وتثبيت أركانها .

ذلك أن الحضارة ليست نتاج التقدم المادى وحده إنما هى قبل كل شيء نتاج تلاحم وتلاقح بين المادة والروح .

— وبمعنى أكثر تحديدا .. فالبناء الحضارى هو ثمرة اللقاء الفعال بين العلم والأخلاق معا في بيئة نفسية خاصة ، إذ لا يمكن بناء حضارة كاملة على العلم وحده فلا بد من تلاق وامتزاج وتعاون بين وجهى الحضارة ، فإذا ما تقدم العلم دون ما أخلاق ، أفرغت الحضارة من محتوياتها وانتهت إلى مجتمعات آسن .

وإذا ما تقدم الخلق — دون العلم والمعرفة — اختل توازن الحضارة وانتهت إلى ضعف واستسلام .

فالعلم والأخلاق إذن عنصران متلازمان ضروريان في بناء الحضارة الكاملة وتحقيق الارتقاء الشامل .

وقد وعى أرنولد توينبى هذه الحقيقة عندما قال بأن :

« الإنسان مخلوق ذو كرامة وإدراك واختيار ، وجميع المذاهب والنظريات المادية لا تستطيع أن تحقق له سمو الروحى الذى يمنحه الدين .

ولقد لعبت المسيحية دورا خطيرا — خاصة فرقتها البروتستانتية — في تقدم الغرب الرأسمالى وازدهاره لدرجة أن علماء التاريخ الاقتصادى يكادون يجمعون على أن هذا التقدم السريع لم يكن ممكنا بغير هذه القيم الروحية .

ومن الغريب أن هذا التقدم الاقتصادي الكبير الذي أحرزه الغرب للرأسمالي في ظلال المسيحية لم يكن يسانده مذهب اقتصادي مسيحي بالمعنى القوي ، فالمذهب البروتستانتي قام على عدد من التعاليم والقيم الروحية التي لم تستهدف في مضمونها وغايتها أهدافا اقتصادية ، ولم يؤد انتشارها إلى نتائج اقتصادية إيجابية إلا بطريق غير مباشر .

فالمسيحية إذن بفرقها المختلفة كانت في أساسها دينا يدعو الفرد إلى سواء السبيل . وإن كان بعض رجال الكنيسة — وبخاصة في العصور الوسطى — قد اجتهدوا في الاستنباط لإقامة قانون كنسي يشمل على مجموعة من القواعد الاقتصادية .. التي تدور كلها حول معاني أخلاقية وروحية .

وجاءت نظرة الإسلام لشئون الفرد والجماعة أكثر رحابة .. وأكثر استيعابا فلم تقف تعاليمه عند الروحي من حياة البشر بل تجاوزتها إلى المادي أيضا ، فالإسلام دعوة صريحة إلى الحياة إعمالا لقوله تعالى في سورة الأنفال : ٢٤ / ٨

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۚ وَأَنَّهُ
إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾

— وتبدو هذه الحقيقة من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تناول الجانب المعاشي من حياة الإنسان بالتنظيم ، وتضع الأسس والأصول لكليات المبادئ التي تشكل في مجموعها مذهبا اقتصاديا خاصا مستقلا فريدا في بابه .

— ولم يقف المذهب الاقتصادي الإسلامي عند حد التعاليم والمبادئ بل نزل إلى التطبيق منذ اللحظات الأولى للرسالة المحمدية .. وفي هذا ما يميزه عن كل مذهب ديني آخر ..

ومن خلال الممارسة برزت مشكلات ومواقف استلزمت إعمال الاجتهاد لتذليلها .. فتكونت عبر التاريخ الإسلامي مجموعة من الاجتهادات

الفقهية تشكل تراثا هاما في هذا الشأن وإذا كان الاجتهاد قد توقف أو ضعف في هذا الميدان بينما تطور الواقع الاقتصادي والاجتماعي بدرجة كبيرة عما كان عليه في القرون الإسلامية الأولى فإن هذا لا يقدر في أهمية المذهب الاقتصادي الإسلامي وجدواه ..

— فالكليات الثابتة في القرآن والسنة يمكن أن تكون دائما محل اجتهاد .. أما رصيد الاجتهادات السابقة فيبقى تراثا منه نستوحي ومنه نفيد .

بند ٣٩ — جاك أوستروي .

وهذه النظرة اعتمدها عدد من علماء الإسلام المعاصرين بل نرى لها أصداء في الغرب المسيحي لعل أوضحها وأقواها من زاوية المذهب الاقتصادي هي تلك التي يحملها الاقتصادي الفرنسي المعاصر جاك أوستروي Jack Austroy حين تناول في مؤلفه « الإسلام في مواجهة التنمية الاقتصادية » المذهب الاقتصادي الإسلامي بالشرح والتحليل . وانتهى إلى أن الإسلام يشكل طريقا ثالثا للتنمية الاقتصادية وأنه لا يوجد طريق وحيد وحتمي للبناء الاقتصادي كما تزعم المذاهب الدنيوية المعاصرة من ليبرالية إلى ماركسية .

بند ٤٠ — المذهب الإسلامي والتنمية الاقتصادية .

يعتبر الإسلام على رأس الأديان السماوية التي أثمرت نتاجا حضاريا دانت له الإنسانية بالعرفان — ولا شك أن العالم المحايد المنصف لبشيد بالأهداف التي حددها الإسلام وبالحقائق التي أرسى ركائزها وبقواعد السلوك التي رسمها .

كل هذه القيم تعتبر تراثا فعلا في النهوض بالمجتمع المسلم ودفعه إلى طريق التنمية الشاملة .

ولا يمكن تحقيق هذه النظرة إلا بإعادة دراسة المبادئ والتعاليم التي أتى بها القرآن الكريم وفسرتها السنة النبوية الشريفة على ضوء الواقع الاقتصادي المعاصر إذ يمكن من خلال هذه الدراسة تبيان مدى مرونة القيم الإسلامية وقدرتها على التلاؤم مع مقتضيات التنمية الاقتصادية ومساهمتها في الزمان والمكان .

— ذلك أن الإسلام قد وضع أصول التشريعات المنظمة لنشاط البشر فلم يترك لهم حق التشريع لأنفسهم في كل شيء ، ولكنه في ذات الوقت لم يقيدهم بتشريع معين إنما نص على أحكام أساسية لا تختلف باختلاف الزمان والمكان . وفوض في كل ما عدا ذلك إلى أولى الأمر ، وأرباب الاجتهاد صياغة الحلول التي تقضى بها المصلحة في حدود أصوله العامة .

وبناء على ذلك يجب التمييز في هذا الشأن بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى .

فالشريعة الإسلامية هي مجموعة الأحكام الآمرة الناهية التي تضمنها القرآن الكريم والحديث الثابت .

أما الفقه الإسلامى فهو ذلك العمل العقلى الفنى الذى يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الإسلامية الغراء وفهم مرادى نصوصها وحسن تطبيقها .

ويجدر التأكيد أن كل ما يأتى به الإسلام من أحكام وكل ما خطه من تعاليم وكل ما رسمه من قيم لا يتعارض بصورة جذرية مع المقومات المادية والمعنوية للعملية الإنتاجية ولكن التعارض — إن كان ثمة تعارض — يعتبر من النوع الجدلى الناجم عن تفسير المجتهدين .

بند ٤١ — الإسلام وخط النماء (١) .

كان من المنطق والإسلام يقرر أن الإنسان خليفة الله في هذا الكون عمارة ورقيا وإنتاجا ونصرة للحق على الباطل — أن يكون توجيهه للإنسان في قيامه بمهمة الخلافة عن الله في الأرض قائما على المزج بين المادة والروح في كل شأن من شئون الحياة وأن يكون توجيهه له في تنظيم حياته بحيث يمكنه أن يؤدي رسالة الخلافة فيها قائما على الاعتراف بطبيعته الغريزية العقلية وغير متناقض معها . وقد كان هذا هو نهج الإسلام في جميع ما تدخل فيه بالتوجيه من سائر جوانب الحياة للإنسان فردية كانت أو اجتماعية صغيرة أو كبيرة .

(١) الدكتور إبراهيم الطحاوى (الاقتصاد الإسلامى) .

لقد حرص الإسلام في كل ما تدخل فيه بالترجيح من شئون حياة الإنسان على رعاية جانبي المادة والروح فيه معا ، بما يضمن توازنهما ، حتى يظل دائما مرتبطا بربه في كل نشاط من أنشطته . ومن ثم يظل في نطاق الأوامر والنواهي والتعاليمات والإرشادات الربانية فلا يغفل فيهمل أو يقصر ولا يطغى فيظلم أو يتجبر .

اقرأ في هذا الشأن قوله تعالى في سورة الواقعة ٥٦ / ٥٨ — ٧٤ :

أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا تَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰ أَنْ تَبْدِلَ أَمْتَلِكُمْ وَأُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمَا فَظَلَمْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُعْرِضُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أَجَاًّا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ أَفَرَأَيْتُمْ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذَكُّرًا وَمَنْعًا لِلْمُحْقِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ (١)

بند ٤٢ — فهذه الآيات الكريمة تستعرض أموراً أربعة هي حيوية وعناصر أساسية لوجود الناس وحياتهم فلا غنى عن واحدة منها في تحقيق فائدتها :

فالأية الأولى تذكر « الإماء » وهو السبب المادى الموصل إلى الوجود

(١) راجع كتاب التفسير الفريد للقرآن المجيد المعتمد من جميع البحوث الإسلامية بالأزهر
للككتور محمد عبد المنعم الجبال من صفحة ٣٠٣٥ إلى صفحة ٣٠٣٧ .

الإنسانى على سطح الأرض ، وحاجة الإنسان إليه ضرورية للإبقاء على نوعه ، حيث لا يتصور وجوده من دونه ، فضلا عن تكاثره وتزايد .
وحيث هذه الآية تشير إلى ماركب فى فطرة الإنسان وطبيعته من غريزة النسل أو الجنس الحيوية للنوع الإنسانى .

وأما الآيات التالية فهى تذكر : (أ) الحوث (ب) الماء (ج) النار وهى مصادر ثلاثة للرزق والإنتاج والتنمية وهى من الأسباب المادية الهامة الموصلة إلى ممارسة الحياة للإنسان على سطح الأرض بعد وجوده بسبب « الإئناء » — وحاجة الفرد الإنسانى إلى الرزق حيوية وضرورية للإبقاء على حياته الشخصية بعد وجوده فعلا ، تحقيقا للهدف من هذا الوجود ، خلافة لله فى عمارة الأرض . وأن تتقرر كلمة الله : (سورة التوبة ٩ / ٤٠) .

وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾

إذ بغير الرزق لا يمكن تصور حياة للإنسان بعد وجوده فضلا عن استمرارها أو أداء رسالته فيها . وحيث هذه الآيات الثلاث تشير إلى ماركب فى فطرة الإنسان وطبيعته من غريزة التملك أو الاقتناء للرزق بأنواعه أكلا وشربا وطاقة ونماء للمحافظة على حياته تحصيلًا واستكثارًا وتنمية .

غير أن الآيات الأربع لم تقف بتصريحها عند حد سرد هذه الأسباب المادية الموصلة لوجود الناس وحياتهم ، وإنما قرنت ذلك ببيان أنها أسباب ظاهرية فقط ، وأن السبب الحقيقى للإنتاج والنماء فى هذا الحال وجودا أو حياة ، إنما هو الله جل جلاله بقدرته وحكمته فضلا منه ونعمة . كما أنها لم تقف بتلميحها عند حد ما أشارت إليه مما ركب فى فطرة الإنسان وطبيعته من غريزى النسل والتملك بل قرنت ذلك بالإشارة إلى أن هناك وراء الماديات أمرا لها يجب وضعه فى الاعتبار عند مباشرة أى سبب مادى من أسباب الإنتاج فى الحياة ، هو أن السبب الحقيقى فى ذلك الإنتاج يرجع إلى الله جلت قدرته وفق إرادته وحكمته :

قال تعالى في سورة النمل ٢٧ / ٨٨ :

وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ
كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾

ومن ثم لا يظنى الإنسان ولا يأخذه الغرور حين يكثر لديه المال أو
الولد ولا يئأس أو يحقد حينما يقل لديه أى شىء منهما :
وقال تعالى في سورة الشورى رقم ٤٢ / ١٢ .

لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ
إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾

فإذا ما قرأنا مع هذه الآيات قول الله تعالى في سورة القصص ٢٨ / ٧٧ .
(وَأَتَّبِعْ فِيمَا أَتَىكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا
وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ) .

وقال تعالى في سورة الأعراف ٧ / ٣١ :

*يَنْبَغِيْءَ آدَمَ خُلُوزٍ يَنْتَسِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾

وقوله تعالى في سورة الأعراف ٧ / ٣٢ :

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾

فاذا ما قرأنا هذه الآيات الكريمة (١) واستوعبناها لرأينا كيف يزواج القرآن بين مجالات المادة ومجالات الروح في نسق واحد يؤدي إلى النجاح والتقدم والتنمية في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة .

— وإذا قرأنا الآية رقم ٦٧ / ١٥ من سورة الملك :

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ
وَلِإِيَّهِ النُّشُورُ)

وقوله تعالى في سورة الجمعة رقم ٦٢ / ١٠ :

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ
فَاذْكُرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾

فلاننا نجدها — إذ تأمر الناس بالسعي لتحصيل الرزق ، في كل مكان ومجال دون تحديد لنوع السعي ولا كنه أو كيفه — تبين لهم أن كل ما يحصلون عليه من ذلك إنما هو من رزق الله لا من عند أنفسهم . كما ترشدهم إلى أن من ورائهم نشورا ورجوعا إلى الله الذي سيجازيهم على الإحسان في مسعهم ثوابا وعلى إساءتهم فيه عقابا . وهكذا تنمى في الإنسان وازع الضمير الذي يجب أن يقوده في كل عمل من أعماله أو مسعى من مساعيه — إلى أن يكون على الصورة التي يرضى عنها رب العالمين .

(١) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد المعتمد من جميع البحوث الإسلامية بالأزهر للمؤلف الدكتور محمد عبد المنعم الجمال صفحات ٢٣٤٨ و ٢٧٩٣ و ٢٧٩٥ و ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٣١٤٧ .

(٢) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد المعتمد من جميع البحوث الإسلامية بالأزهر بقلم الدكتور محمد عبد المنعم الجمال صفحة ٣١١٠ و ٣١١١ .

الفصل الرابع

بند ٤٣ - الإنتاج أساس النشاط الاقتصادي والتنمية .

جاءت تعاليم الإسلام حاثّة على العمل والإنتاج . اقرأ قوله تعالى في سورة التوبة ١٠٥ / ٩

أَوْقِلْ أَعْمَلُوا فَسِرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

وقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

(اعملوا فكل ميسر لما خلق له) .

بل إن العمل وزيادة الإنتاج في نظر الإسلام عبادة : قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

(من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له يوم القيامة) .

بل إن العمل وزيادة الإنتاج في نظر الإسلام من أعظم القيم ومجازى عليه في الدنيا والآخرة . والله تعالى يقول في سورة الشورى ٤٢ / ٢٦ :

وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۚ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ

عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿٢٦﴾

والإنتاج يشكل محور كل نشاط اقتصادي .. فالإنتاج هو تلك العملية المركبة التي تستنفد جهدا بشريا وتستهلك موارد وطاقة في إطار زمني معين ، قصد خلق منافع اجتماعية سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية .

والإنتاج دائما تحدوه غاية . . فلما أن تكون غايته مجرد الاستحواز على المنافع المادية وغير المادية ، وهنا يكون التسابق على الإنتاج من أجل الإنتاج - (الاقتصاد الإسلامي)

ولما أن يكون الهدف من الإنتاج إسعاد الفرد والمجتمع .. وهنا يكون الإنتاج وسيلة لبلوغ غاية وهذا ما يعمل له المجتمع الإسلامى .

ومؤدى اختلاف النظريتين جد بعيد .. فإذا كان جهد الفرد من أجل الإنتاج غايته الإنتاج فإن موازين القوى فى المجتمع لابد وأن تخضع لهذه النظرة ، فيصبح الباعث على النشاط الاقتصادى وغايته حبيسا لهذا المعنى الضيق وهو المادة .. وبالتالي يسقط السمو الروحى أمام طاغوت المال ويختل التوزيع فى الجماعة .

أما إذا كان المجتمع يضع الإنتاج فى مرتبة الوسيلة .. ويكرسه لغاية أسمى وهى سعادة الفرد المادية والمعنوية فى إطار سمو روحى يرنو إليه فإن الموازين ستكون عادلة .

بند ٤٤ — نظرية الإنتاج عند ابن خلدون .

يرى ابن خلدون أن الحياة الاقتصادية تتجه دائما إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب وبين الإنتاج والاستهلاك وبين الأجور والقدرة الإنتاجية على نحو يسير بالنشاط الاقتصادى فى صورة منتظمة إلى ما يشبع رغبات الأفراد ويحقق العمران .

ويقرر ابن خلدون وجود :

أولا : قوانين مؤثرة فى توجيه النشاط الاقتصادى منها :

١ — قانون تقسيم العمل .

وبمقتضاه ينتج الإنسان لغيره بينما يستهلك إنتاج غيره .

٢ — قانون التسخير والتدرج .

وقد سبق ابن خلدون غيره ممن بينوا فيما بعد ، ضرورة تقسيم العمل وتدرجه وتفاوتيه بين الناس مثل مير و . هـ . مالوك الذى يقول : (إن الفارق المميز بين حالة التمدن وحالة البربرية ليس تقسيم العمل ، وإنما هو تدرج العمل أو أنه يكفى القوم البدائيين ليوفوا بأودهم ، أن تكون لديهم أعمال متنوعة ،

أما المتحضرون فإنه لا يكفيهم وجود أعمال متنوعة لديهم، إنما يجب وجود أعمال متفاوتة بينهم (١).

ولا شك أن هذا التدرج في الأعمال لا يتحقق إلا في مجتمع يقوم تنظيمه على التفاوت. ومن ثم يقول جنز بروج : إننا نجد مبدأين يحكمان المجتمع وهما مبدأ السيادة ومظهره التسخير — ومبدأ الاجتماع ومظهره التعاون.

٣ — قانون التعاون.

في هذا الصدد يبين ابن خلدون أهمية التعاون لقيام الحياة الاقتصادية الرشيدة.

بند ٤٥ — ثانياً : الطبيعة والعمل وأثرهما على التوزيع.

بالرغم من سبق عصر ابن خلدون على عصر الصناعة بزمان كبير فقد أمكنه أن يستكشف — بعقريته الفذة — العوامل المؤثرة في الإنتاج ويحددها لكنه ركز من بينها — على عامل الطبيعة والعمل.

(أ) الطبيعة :

لاحظ ابن خلدون أثر الطبيعة على الإنسان وما تكسبه من صفات لها أثرها على حياته الاقتصادية كما لاحظ من جهة أخرى أثر الطبيعة على النشاط الاقتصادي وتوجيهه سواء بما تقدمه من إمكانيات مادية أو بما تقدمه لساكنها من مناخ وظروف طبيعية تحدد مساره الاقتصادي : فهو يقول مثلاً عن أهمية المناخ بالنسبة لأهل الأقاليم المعتدلة :

« تجدهم على غاية من التوسط في مساكنهم وأقواتهم وصناعاتهم يتخذون البيوت المنجدة بالحجارة المنمقة في الصناعة ويبالغون في استجادة الآلات والمواعين ويذهبون في ذلك إلى الغاية (٢).

(١) راجع مؤلف الدكتور محمد علي نشأت صفحة ٣٥ ويلاحظ أن ما انتهى إليه كل من سبرو. ه. مالورك وجنز بروج في هذا المجال لم يضاف جديداً إلى ما سبقهم إليه فيه ابن خلدون.

(٢) راجع مؤلف كتاب مقامة ابن خلدون الفصل الأول من الكتاب الأول : وكتاب الدكتور إبراهيم الطحاوي.

ثم يوضح أثر الطبيعة على صفات الإنسان فيقول :

(إنه لما كانت مصر في عرض البلاد الجزائرية أو قريبا منها ، فإن صفات أهلها متقاربة ، تغلب عليهم الغفلة عن العواقب حتى أنهم لا يدخرون أقوات سنتهم ولا شهرهم وعامة ما كلهم من أسواقهم — أما فاس فإن أهلها يختلفون في صفاتهم عن أهل الجزائر وذلك لترغلها في التلول الباردة ، فترى أهلها مطرقين إطراق الحزن وقد أفرطوا في نظر العواقب حتى أن الرجل منهم ليدخر قوت سنتين من جبوب الحنطة ويباكر الأسواق لشراء قوته ليومه مخافة أن يرزأ أشياء من مدخره) .

العمل (١) :

بند ٤٦ — أهتم ابن خلدون بالعمل غاية الاهتمام واعتبره العنصر الأساسي في الإنتاج وجعله المقياس الصادق لقيمة الشيء إذا كان المجتمع في حاجة إلى هذا الشيء . وبهذا ربط بين العمل والقيمة ، كما ربط بينهما معا ، في نفس الوقت . وبين قانون العرض والطلب .

ولنقرأ له وهو يقرر أنه : « لا بد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب متمول » إذ يقول : « لأنه إن كان عملا بنفسه مثل الصانع فظاهر وإن كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن فلا بد فيه من العمل الإنساني وإلا لم يحصل له ولم يقع به انتفاع .

— ثم يوضح أهمية ارتباط العمل بالقيمة فيقول : اعلم أن ما يفيد الإنسان ويقتنيه من التمولات : إن كان من الصنائع فالمفاد المقتنى منه قيمة عمله ، وهو القصد بالقيمة ، إذ ليس هناك إلا العمل ، وليس بمقصود بنفسه للقيمة .. وقد يكون مع الصنائع في بعضها غيرها مثل النجارة والحياكة ، معهما الخشب والغزل ، إلا أن العمل فيهما أكثر فقيمتهم أكثر .. وإن كان من غير الصنائع فلا بد في قيمة ذلك المفاد والقيمة من دخول قيمة العمل الذي حصلت به ، إذ لولا العمل لم تحصل قنيها .

(١) مقدمة ابن خلدون الفصل الخامس من المقدمة (في حقيقة الرزق والكسب) .

وإذا كانت الأمثلة المذكورة تظهر أثر العمل في القيمة . ومن ثم يكون له حصته منها كبرت أو صغرت فإن هناك أحوالا أخرى « قد تخفى فيها ملاحظة أثر العمل ، كما في أسعار الأقوات بين الناس ، فإن اعتبار الأعمال والتفقات فيها ملاحظ في أسعار الحبوب (١) ، لكنه خفى في الأقطار التي علاج الفلح فيها ومؤونه يسيرة ، فلا يشعر به إلا القليل من أهل الفلح .

ويلاحظ على ما تقدم أن ابن خلدون — إذ استنتج أن كل المفادات والمكتسبات أوجها ، إنما هي قيم الأعمال الإنسانية — لم يجعل التفسير الوحيد للقيمة أنها نتيجة العمل وإنما أشار فقط إلى عظم تأثير العمل في القيمة .

كما يلاحظ أنه — إذ يقرر ذلك — لم يقل أن الأعمال الإنسانية كلها ذات قيم متساوية . ومن ثم لا يستنتج من كلامه أن المفادات والمكتسبات تختلف في القيمة بحسب نسبة العمل المبذولة فيها (وهي النظرية التي أخذت بها الماركسية العلمية) .

ذلك لأن نظريته إلى ارتباط العمل بالقيمة ليست متطابقة مع نظرية قيمة العمل . وإنما كل ما أراد بيانه (وهو فيه على حق تماما) هو أن العمل الإنساني كبير الأثر في الإنتاج وبالتالي في القيمة . وهذا يعني من جهة أن العمل عنصر كبير الأهمية في تكيف الإنتاج ، ويعني من جهة أخرى في الوقت نفسه أنه عنصر كبير الأهمية في تقدير القيمة ، فهو ينظر للمسألة من جانبي الكم والكيف .

أما الماركسية العلمية فقد نظرت للعمل من ناحية الكم فقط دون الكيف ومن ثم بالغت في تقدير مجهود العامل دون الالتفات إلى نوع المنفعة المفادة من بذل ذلك المجهود .

(١) لعل ابن خلدون يقصد هذا الزراع الخديين .

بند ٤٧ - ثالثاً : عوامل الإنتاج .

يرى ابن خلدون أن هناك عاملين أساسيين يسيطران على تطور الإنتاج هما :

قانون أقل مجهود وقانون الطلب والأثمان . كما يرى أن للتعليم والمعرفة والاتصال بالأمم الأخرى أثراً أيضاً على الإنتاج ، وعندما يعرض ابن خلدون لأثر التطور العلمى على الإنتاج يبدو كما لو كان ينظر إلى المستقبل البعيد ، ويحس أثر التقدم التكنولوجى على الإنتاج ، ومع ذلك فهو لا ينسى أثر الأمن والعدل والاستقرار على الإنتاج .

بند ٤٧ م - (أ) قانون أقل مجهود .

سجل ابن خلدون أن الإنسان منذ أن باشر أول جهد اقتصادى ، بدأ بما كان منه أقل كلفة وعناء من غيره ، ومن ثم بدأ بالفلاحة لأنها بدائية من جهة ولأنها طبيعية من جهة أخرى وبالتالي فهي تستدعى جهداً أقل مما تستدعيه الصناعة التى هى غير طبيعية فتحتاج إلى ملكات وخبرات ومهارات خاصة ، وكذلك إلى درجة من التحضر تتجاوز المرحلة البدائية بصورة ما ، وكان المتقدم فيها فى التعليم هو البسيط لبساطته أولاً ، ولأنه مختص بالضرورى الذى تتوافر الدواعى على نقله فيكون سابقاً فى التعليم (١) .

بند ٤٧ م - (ب) قانون الطلب والأثمان .

يقرر ابن خلدون أن كثرة الطلب على الكماليات نتيجة لاستفحال الحضارة تؤدي إلى زيادة إنتاجها وارتفاع أسعارها وذلك مثل مواد الترف (٢)

بند ٤٧ م - (ج) أهمية التطور العلمى .

ويرى ابن خلدون أن لدرجة المعرفة والتقدم الفنى ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج وتطوره وأن ذلك يتوافر من أحد طريقين :

(١) و (٢) الفصل الخامس من مقدمة ابن خلدون (فى أن الصنائع لا بد لها من معلم) .

١ - التعليم : حيث أوضح أن « الصنائع لابد لها من معلم » (١) .

٢ - الاتصال بتجارب الآخرين : باعتبار أن الصناعة ، في ذاتها ، لا تقوم فقط على ملكات ومواهب تنميتها الحضارة ، وإنما هي ، أيضا ، أحوال « نقلها بالمباشرة أو عب وأكمل » (٢) .

ولهذا لم تظفر الصنائع إلى ذروة الإتقان والرسوخ طفرة واحدة وإنما تتدرج إلى ذلك من البسيط إلى المركب ، ومن الضروري إلى الكمال ، فهو يقول :

« ثم إن الصنائع منها البسيط ومنها المركب . والبسيط هو الذي يختص بالضروريات والمركب هو الذي يكون للكماليات . والمتقدم منها في التعليم هو البسيط ، لبساطته أولا ، ولأنه يختص بالضروري الذي تتوافر الدواعي على نقله . فيكون سابقا في التعليم . ويكون تعليمه — لذلك — ناقصا ، ولا يزال الفكر يخرج أصنافها وكيانها من القوة إلى الفعل بالاستنباط شيئا فشيئا على التدرج حتى تكمل . ولا يحصل في أزمان وأجيال ، إذ خروج الأشياء من القوة إلى الفعل لا يكون دفعة ، لاسيما في الأمور الصناعية فلا بد له إذن من زمان .

بند ٤٧ م - (د) الأمن والعدل والاستقرار .

ويرى ابن خلدون أن استقرار الأمور في الدولة وانتشار العدل والأمن له أثر كبير على الإنتاج ، فكلما توافر ذلك للدولة كلما ساعد على تقدم الإنتاج وتطوره لما يكفله من الحماية للأشخاص ، وتنظيم نسب التسخير بينهم ، فيعم الاطمئنان إلى جنى ثمار العمل . ومن ثم يقوى الدافع إلى الإنتاج وزيادته كماً وكيفاً .

ولهذا فإن ابن خلدون ينصح الدولة فيحذرهما من الركون إلى الهوى في معاملة النامس أو إلى التمييز بينهم من غير مبرر ، مبينا أن ذلك يؤدي العمران ،

(١) الفصل الخامس من مقدمة ابن خلدون (في أن الصنائع لابد لها من معلم) .

(٢) أوعب : أوسع .

كما يؤذيه إسرافها القائم على زيادة الضرائب عن الطاقة ، وموضحاً أن أهمية اعتدال الدولة في مطالبها لا يقل شأنًا عن أهمية عدلها في تطبيق قوانينها .

بند ٤٨ — رابعاً : أوجه النشاط الاقتصادي .

بند ٤٨ م — (أ) الإنتاج البدائي في رأى ابن خلدون .

وهو ما كان يعتمد على الطبيعة في تحقيقه ، دون حاجة إلى معلومات أو خبرات خاصة ، وقد ركز ابن خلدون من هذا النوع على الفلاحة التي يعتبرها أقدم ما باشره الإنسان من وسائل الإنتاج ، إذ يقول : « أما الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها بالذات إذ هي بسيطة ، وطبيعية وفطرية ، لا تحتاج إلى نظر ولا علم .

ولهذا تنسب في الخليفة إلى آدم أبي البشر ، وأنه معلمها والقائم عليها ، إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة (١) .

وهنا نجد أن ابن خلدون يختلف عن الطبيعيين (الفيزيوكرات) بأنه قرر أن الصناعة والتجارة من وجوه الإنتاج الطبيعي ، بينما هم يرون أن الأرض هي طريق الإنتاج الحقيقي والوحيدة . ومن ثم فطبقة الزراعة هي الطبقة المنتجة الوحيدة . ولا شك أن البديهة تحكم بأن ابن خلدون ، فيما ذهب إليه ، كان أصدق نظراً ، وأعدل رأياً .

على أنه — إذ شارك الطبيعيين في الاعتراف بالفلاحة — اختلف مع التجاريين الذين أهملوا شأنها . وبذلك كان صاحب السبيل الوسيط بين هؤلاء . وقد سار من بعده آدم سميث على منهجه .

كما أنه ، إذ يتفق مع ليست (List) ، حينما قسم التطور الإنتاجي إلى أدوار ؛ تأتي الفلاحة في أولها في صورة الزراعة والرعى . فإنه يمتاز عنه بأنه لم يقدم ، مثله ، دور الصناعة على دور التجارة ، الأمر الذي لا يوجد دليل قاطع حتى الآن على اطراد حدوثه .

(١) الفصل الخامس من مقدمة ابن خلدون (في وجوه المعاش وأصنافه ومذاهبه) .

وإذا كان التقدم المادى مقترنا عند ابن خلدون بتنوع الإنتاج ، لا بزيادته ، فقد كان اهتمامه بالصنائع ، لأنها مجال التخصص والتنوع دون الزراعة .

بند ٤٨ م — (ب) الإنتاج الصناعى .

والصناعة تأتى — عند ابن خلدون — بعد الزراعة فى الزمن ، « لأنها مركبة وعلمية ، تصرف فيها الأفكار والأنظار . ولهذا لا توجد غالبا إلا فى أهل الحضرة » (١) .

— وهذا يعطى أن ابن خلدون يقصد بالصناعة تلك الأعمال المركبة ، والمعقدة نوعا ما ، والتي لا تكون إلا حين يبلغ الإنسان درجة معينة من التحضر والمعرفة . ومن ثم فهناك علاقة عنده بين الصناعة والحضارة . ولقد تميزت نظرة ابن خلدون للصناعة على آراء من جاءوا بعده ، كما أوضح ذلك الدكتور محمد على نشأت فى كتابه (رائد الاقتصاد) حيث يرى أن ابن خلدون نظر إلى الصناعة نظرة شاملة لم يسبق إليها حين اعتبرها شاملة للامتنانات إلى جوار إنتاج الأشياء المادية حيث يقول : « والكسب من الأعمال الإنسانية إما فى مواد معينة وتسمى الصنائع ، من : كتابة وتجارة وحياكة وفروسية — أو فى مواد غير معينة ، وهى جميع الامتنانات والتصرفات (٢) » كما يقول : « وتنقسم الصنائع ، أيضا إلى ما يختص بأمر المعاش ضروريا أو غير ضرورى ، وإلى ما يختص بالأفكار التى هى خاصية الإنسان من : العلوم والصنائع والسياسة . ومن الأول : الحياكة والجزارة وأمثالها . ومن الثانى : الوراقة (وهى معانة الكتب بالانتساخ والتجليد) والغناء والشعر وتعليم العلم ، ومن الثالث : الجندية وأمثالها (٣) .

وهو — بهذه النظرة الشاملة للإنتاج — يتميز على الطبيعيين الذين كانوا يعتبرون أية طبقة غير الزراع ، عقيمة . كما يمتاز على التجاريين الذين كان لا يعينهم أولا سوى جمع الذهب والقضة . ويمتاز أيضا على آدم سميث .

الذى لم يعترف بالصفة الإنتاجية للامتهانات إلا بالنسبة لما كان يؤدى منها فقط إلى إنتاج أشياء مادية .

وإنه إذا كانت الصناعات عند ابن خلدون « كثيرة لكثرة الأعمال المتداولة في العمران ... بحيث تشدعن الحصر ولا يأخذها العد » فإنها ، عنده أيضا ، تتفاوت من ناحية الضرورة وشرف الموضوع . وقد مثل للضرورى بصناعات : « الفلاحة والبناء والتجارة والحياكة » كما مثل لشريف الموضوع بصناعات : « الكتابة والطب والغناء .. »

وهذه داعية إلى مخالطة الملوك الأعظم في خلواتهم ومجالس أنسهم ، فلها بذلك شرف ليس لغيرها (١) .

ويلاحظ هنا أنه أدمج الطب والغناء في الصناعة . ومن ثم فهو يدمج الخدمة في الصناعة . وبالتالي تكون لها صفة « الإنتاجية » عنده مع أن الخدمة لم تظفر باعتبار صفة الإنتاجية فيها إلا أخيرا بعد مجهودات متوالية من بعض الاقتصاديين دون أن يصلوا في هذا المجال إلى ماقرره ابن خلدون ، فأدمج سميت يعترف بالخدمة كعامل إنتاج فقط ؛ إذا كانت تؤدى إلى إنتاج أشياء مادية . ولكنه لم يعترف بالإنتاجية لغير ذلك من الخدمات كالخدمات المعنوية والتدريس . بينما نجد ابن خلدون يعقد فصلا (في أن التدريس للعلم من جملة الصنائع (٢) . وبهذا كان ابن خلدون أول من قرر الصفة الإنتاجية للخدمة عموما .

بند ٤٨ م — (ج) التجارة .

بعد أن حلل ابن خلدون عملية التجارة تحليلا علميا ، حيث يقول إنها « محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، أيا ما كانت السلعة ، وذلك القدر الثامى يسمى : « ربحا » (٣) أخذ في سرد

(١) الفصل الخامس من المقدمة (في الإشارة إلى أمهات الصنائع) .

(٢) الفصل السادس من مقدمة ابن خلدون .

(٣) الفصل الخامس من المقدمة (في معنى التجارة ومذاهبها وأصنافها) .

شروطها ، ممهدا لذلك بعرض ظروف التجارة « وكثرة ما فيها من الغش والتطفيف المحجف بالبضائع ، ومن المثل في الأثمان ومن الجحود والإنكار المسحت لرأس المال ، إن لم يتقيد بالكتاب ، والشهادة ، مما يوجب على التاجر أن يتصف بالجرأة على الخصومة ، والبصر بالحسبان ، وشدة المماحكة والإقدام على الحكام أو يكون ذا جاه يحمل الحكام على إنصافه من معاملته » (١) مينا أن « من كان فاقدا للجرأة والإقدام من نفسه ، وفاقدا للجاه من الحكام فينبغي له أن يحتب الاحتراف بالتجارة لأنه يعرض ماله للضياع والذهاب ويصير مأكله للباعة ولا يكاد ينتصف منهم » .

— وحديث ابن خلدون في مقدمته عن التجارة يؤكد أنه فعلا ، وبحق أول اقتصادى ناصر حرية التجارة ، قبل آدم سميث بأكثر من خمسمائة عام حيث بين بطريقة علمية فذة فضل الاقتصاد الحر . وقد ذكر رأيه صراحة ، وفي وضوح ، في مقدمته ، كما انتصر للسوق الحرة وعدد فوائدها وأيد استنتاجاته بنظرية : « تقارب القوة الشرائية » وما تؤدي إليه من بلوغ المتعاملين لمنفعتهم القصوى . ولهذا فقط حمل على الاحتكار وتندبه لما ينطوى عليه من إلغاء التعامل الحر . غير أنه في هذا المجال يفرق بين ما إذا كانت البضاعة المحتكرة ضرورية للناس أو كمالية ، يمكنهم الاستغناء عنها . ومن ثم فهو يحمل حملة شديدة على محتكرى الأصناف الضرورية بنوع خاص .

ولما كان الاحتكار بطبيعته يتطلب كون موضوعه ، إذا طلب ، غير مرن ، فإن شركات الاحتكار تسعى إلى وضع يدها على ما هو ضرورى للمجتمع ، ومن ثم يزداد أثر تحكمها وضرره — فإن هذا يبين أهمية التفرقة التي أشار إليها ابن خلدون في احتكار ما هو ضرورى وما هو غير ضرورى من السلع لأن مالا يكون ضروريا يكون الطلب عليه مرنا بمعنى أن قانون الاستبدال يحد من الاحتكار وآثاره حدا بالغاً (٢) .

واقراً لابن خلدون في هذا كله قوله : « وما اشتهر عند ذوى البصر

(١) الفصل الخامس من المقدمة (أى الأصناف من الناس يحترف التجارة) .

(٢) راجع بالتفصيل رائد الاقتصاد ابن خلدون للدكتور محمد على نشأت ص ٤٦ - ٥٢ .

والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتجني أوقات الغلاء مشوم ، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران . وسببه - والله أعلم - أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرابا ، فبقى النفوس متعلقة به . وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على من يأخذه مجانا ، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل وهذا وإن لم يكن مجانا فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير نعمة في العذر فهو كالمكره . وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطراب للناس إليها ، وإنما يبعثهم عليها التفتن في الشهوات ، فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختيار وحرص . ولا يبق لهم تعلق بما أعطوه . فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه ... (١)

بند ٤٩ - يستهدف الإنتاج خير المجتمع الإسلامي (٢) .

من الأمور المسلم بها أن الإنتاج يشكل محور كل نشاط اقتصادي . فالإنتاج هو تلك العملية المركبة التي تستنفد جهدا بشريا وتستهلك موارد وطاقة في إطار زمني معين قصد خلق منافع اجتماعية ، سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية .

والإنتاج دائما تحدوه غاية .. فلما أن تكون غايته مجرد الاستحواذ على المنافع المادية وغير المادية ، وهنا يكون التسابق على الإنتاج من أجل الإنتاج - وإما أن يكون الهدف من الإنتاج إسعاد الفرد والمجتمع ، وهنا يكون الإنتاج وسيلة لبلوغ غاية وهذا ما يعمل له المجتمع الإسلامي .

ومؤدى اختلاف النظريتين جد بعيد .. فإذا كان جهد الفرد من أجل الإنتاج غايته الإنتاج ، فإن موازين القوى في المجتمع لا بد وأن تخضع لهذه

(١) الفصل الخامس من المقدمة (في الاحتكار) .

(٢) مؤلف الدكتور محمد باقر الصدر ومؤلف الدكتور علي عبد الواحد وإي وكتاب

الاقتصاد السياسي للدكتور رفعت المحجوب ومؤلف الدكتور إبراهيم دموق أباطه .

البنظرة ، فيصبح الباعث على النشاط الاقتصادى وغايته حبيسا لهذا المعنى الضيق وهو المادة .. وبالتالي يسقط السمو الروحى أمام طاغوت المال ويختل التوزيع فى الجماعة .

أما إذا كان المجتمع يضع الإنتاج فى مرتبة الوسيلة .. ويكرسه لغاية أسمى وهى سعادة الفرد المادية والمعنوية فى إطار سمو روحى يرنو إليه ، فإن الموازين — لا بد وإن اختلفت باختلاف الغاية — إلا أن التوزيع يصبح أو يعود سليما عادلا قوى البنيان .

بند ٤٩ م — ارتباط الإنتاج بالتوزيع .

— والإنتاج من ناحية أخرى مرتبط بالتوزيع ، غير أنه ليس سابقا له بالضرورة إذ هناك عمليات توزيع تسبق قيام الإنتاج ، وهى تلك التى تتعلق بتوزيع عناصره ..

وهناك عمليات توزيع تلحق عملية الإنتاج .. وهى تلك التى تتعلق بتوزيع ثماره .. وبناء على ذلك يصعب فصل الإنتاج عن التوزيع وإن كان هذا الفصل يبدو ضروريا لحسن العرض ودقة التحليل .

غير أن ارتباط الإنتاج بالتوزيع من ناحية أخرى ، ينطوى على مفهوم خاص فى الاقتصاد الإسلامى .. فهو ليس ارتباطا مرحليا يخضع فيه التوزيع لشكل الإنتاج ، كما تدعى الماركسية . وهو ليس ارتباطا من جانب واحد ، يجعل التوزيع رهينا بالقوة الاقتصادية للفرد فى إطار من الحرية كما تذهب الرأسمالية . ولكن ارتباط الإنتاج بالتوزيع فى المفهوم الإسلامى يقوم على العلاقة التأثيرية التبادلية بين الإنتاج والتوزيع .. تلك العلاقة التى تقوم على الإمكان لا الحتم فترتب التوزيع لا وفقا لتطور شكل الإنتاج (الماركسية) ولا تبعا للقوة الاقتصادية لأفراد المجتمع (الرأسمالية) .. ولكن حسب الحاجات والميول البشرية فى إطار يحفظ على الإنسان إنسانيته .

— وإذا ما خالصنا من مفهوم الإنتاج والتوزيع إلى عمليات الإنتاج

والتوزيع ذاتها .. لتبيننا أن كلا منهما يتركب من عناصر خاصة ويخضع لقواعد خاصة .

فقرارات الإنتاج والاستثمار في الاقتصاد الإسلامى تخضع لمشئنة الفرد كما تخضع أيضا لرقابة الدولة وتوجيهاتها . وقرارات توزيع عناصر الإنتاج وثماره ، تخضع هى أيضا لإرادة الفرد المشروطة بتدخل الدولة وتوجيهها.. — وفى هذا الإطار تتكامل الصورة العامة للإنتاج والتوزيع فى الاقتصاد الإسلامى .

بند ٥٠ — الإنتاج وإشباع الحاجات .

لا يعتبر الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى غاية فى حد ذاته ، ولكنه يعتبر وسيلة لإدراك غاية ، هى سعادة الفرد ورفاهية الجماعة ... فالبدل فى سبيل الإنتاج عمل مادى يؤدى إلى خلط سلع وخدمات توجه لإشباع حاجات الجماعة ..

ومن هنا تبدو الغاية من الإنتاج فى ضرورة استجابته لهذه الحاجات . فإذا خرج الإنتاج عن حدود هذه الحاجات ، أصبح منافيا للغاية من قيامه وتعين على ولى الأمر رده إلى غايته الاجتماعية . وتنعكس هذه النظرة على العناصر التى يتركب منها الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى . لأن تعيين هذه العناصر ، وبيان مدى إسهام كل منها فى دورة الإنتاج ، يتوقف على الغاية من الإنتاج فى المجتمع المسلم وفقا للفلسفة العامة التى يقوم عليها (١)

والسلع المنتجة تنقسم إلى قسمين :

- ١ — سلع استهلاك : أى سلع مكرسة للاستهلاك المباشر .
- ٢ — سلع إنتاج : أى سلع موجهة لإنتاج سلع أخرى (٢) .

(١) راجع المسلم فى عالم الاقتصاد للأستاذ مالك بن نبي وكذلك الدكتور إبراهيم دسوقي أباطه .

(٢) راجع كتاب الاقتصاد السياسى للدكتور رفعت المحجوب .

بند ٥١ - تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامى .

تختلف العناصر التى يتركب منها الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى عن العناصر التى يتألف منها الإنتاج فى المذاهب الاقتصادية الأخرى ... لذلك كانت الدراسة المقارنة لعناصر الإنتاج فى الاقتصاد السياسى التقليدى وعناصر الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى ضرورة لازمة لإبراز أوجه الاختلاف والخصوصية فى النظرة الإسلامية ، التى لا تقتصر فقط على الجوانب الكمية لهذه العناصر بل تنسحب أيضا على الجوانب الكيفية .

بند ٥٢ - عناصر الإنتاج فى الاقتصاد السياسى « التقليدى » (١) .

تحدد عناصر الإنتاج فى الاقتصاد السياسى التقليدى كما يلى :

١ - الطبيعة .

٢ - رأس المال .

٣ - العمل .

٤ - التنظيم .

بند ٥٣ - الطبيعة .

وتعنى فى الاقتصاد السياسى التقليدى موارد التربة وما تحت التربة .. وعلى ذلك يشتمل هذا العنصر على ما يلى :

١ - الأراضى الزراعية والقابلة للزراعة والغابات .

٢ - شواطئ البحار والبحيرات والأنهار التى توجد بأرض الدولة .

٣ - ما فى باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة .

بند ٥٤ - رأس المال .

ويعرف رأس المال فى الاقتصاد السياسى التقليدى بأنه المال الناتج عن عملية إنتاجية سابقة ، والذي يستخدم لخلق سلع جديدة .

(١) راجع كتاب الاقتصاد السياسى للدكتور رفعت المحجوب .

ينطوى تحت لواء هذا العنصر ما يلي :

- ١ — المباني والمصانع والآلات .
- ٢ — المواد الأولية والنصف مصنوعة .
- ٣ — السلع المخزونة .

وينقسم رأس المال بهذا المعنى إلى نوعين :

- ١ — رأس مال ثابت مثل المصانع والإنشاءات .
- ٢ — رأس مال متداول مثل المواد الأولية وما في حكمها .

والجدير بالذكر أن الاقتصاد السياسى التقليدى يستبعد من نطاق رأس المال بالمفهوم السابق : عنصر الأرض تأسيساً على أن الأرض ليست من صنع الإنسان ولكنها هبة من الطبيعة ، حتى ولو امتدت إليها يد الإنسان بالإصلاح أو التعديل .

بند ٥٥ — العمل .

والعمل المقصود فى الاقتصاد السياسى التقليدى هو الجهد الإدارى الذى يبذله الإنسان مستهدفاً إنتاج السلع والخدمات ، وبناء على ذلك يستبعد من دائرة الإنتاج الجهود التى يبذلها الإنسان مستهدفاً أغراضاً أخرى غير الإنتاج الاقتصادى كالقيام بالنشاط الرياضى مثلاً :

ويتوقف عنصر العمل فى دولة ما على عاملين رئيسيين :

- ١ — عدد السكان ، إذ كلما ارتفع عدد السكان كلما ارتفع حجم العمالة .
- ٢ — مستوى التدريب الفنى والمهنى ، إذ لا يكفى وجود أعداد كبيرة من العمال فى الدولة ، بل يجب أن يكون هؤلاء العمال على درجة عالية من الكفاية الفنية والمهنية .

بند ٥٦ — التنظيم .

والتنظيم فى الاقتصاد السياسى التقليدى هو العنصر الرابع الذى يقوم عليه الإنتاج وبغيره يصبح الإنتاج الحديث مستحيلاً .

والتنظيم يعتبر من عمل المنظم الذى يقوم على أمر المشروع. فى الاقتصاد الرأسمالى فهو الذى يقوم بتجميع عناصر الإنتاج السالفة (الطبيعة — رأس المال — العمل) والتأليف بينها بالنسب التى يقتضها الإنتاج وذلك بهدف الحصول على إنتاج معين يسمح له بتحقيق الربح .

بند ٥٧ — ويمكن تحديد المهام الرئيسية التى يضطلع بها المنظم فيما يلى .

- ١ — تعيين نوع الإنتاج الذى يقوم به المشروع وكيته .
- ٢ — تحديد الأسواق التى سيتم فيها البيع وظروف العرض والطلب بها .
- ٣ — التعاقد مع أصحاب عناصر الإنتاج وتحديد الأجور .

— ويتوقف مدى نجاح المنظم على قدرته على التوقع الاقتصادى فى كل ما يتصل بمشروعه من أمور . ويتقاضى فى مقابل عمله ربحا يتغير حجمه تبعا لما يحققه المشروع من أرباح فى عمليات البيع .. لذلك يعتبر ربح المنظم من أشد الدخول تقلبا فى ظل النظام الرأسمالى .

بند ٥٨ — عناصر الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى .

تختلف النظرة فى الاقتصاد الإسلامى لعناصر الإنتاج الأربعة السابقة عن نظرة الاقتصاد السياسى التقليدى اختلافا أساسيا (١) .

وذلك على الرغم من التشابه الظاهرى بين بعض العناصر التى يتركب منها الإنتاج فى كل من الاقتصادين .

فالاقتصاد الإسلامى وإن كان يسلم بقيام عنصر رأس المال ، إلا أنه يعطيه مفهوما خاصا ، ويرتب على استخدامه نتائج خاصة . كما أن عنصر العمل يتسم فى النظرة الإسلامية بخضوعه لتنظيم معين سواء بالنسبة للعمل الفردى أو عمل مجموعة من الأفراد داخل الوحدة الإنتاجية .

(١) كتاب أسس الاقتصاد فى الإسلام للعلامة أبى الأعلى الماوردى وكذلك كتاب خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى للدكتور محمود أبى السعود .

وبناء على ذلك يمكن استخلاص المذهب الإسلامى فيما يتصل بعناصر الإنتاج وتحديدتها فى ثلاثة :

١ — الطبيعة .

٢ — العمل المنظم .

٣ — رأس المال .

وقبل أن نتناول هذه العناصر ببعض التفصيل : نرى من الضرورى التصدى لبحث الأسباب والعوامل التى بررت اعتماد عنصر رأس المال من بين عناصر الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى ، وتلك التى يستند إليها إدماج عنصر التنظيم فى عنصر العمل .

بند ٥٩ — رأس المال .

ولماذا يعتبر من عناصر الإنتاج ؟

يرى بعض فقهاء الاقتصاد الإسلامى استبعاد رأس المال من عناصر الإنتاج (١) . ومرد ذلك فى رأيهم : سبب فى ، وهو أن رأس المال يعتبر فى حقيقته مالاً منتجاً ، أى مال تم إنتاجه من قبل ، وليس عنصراً أصيلاً من العناصر التى يتركب منها الإنتاج .

ومن ثم فإن رأس المال مسابقة لهذا رأى لا يعد وأن يكون مال تم إنجازة خلال فترة سابقة ، وعلى ذلك فالبحث فى أمره يخرج من إطار نظرية الإنتاج ليدخل فى إطار نظرية التوزيع . ولا شك أنه يصعب التسليم بمثل هذا رأى . فرأس المال وإن كان فى حقيقته لا يعد عنصراً أصيلاً من عناصر الإنتاج إلا أنه يعتبر ضرورة فنية فى الاقتصاد الحديث .. ضرورة استلزمها ظروف التقدم فى ميادين الإنتاج ، بحيث أصبح الإنسان يستخدم فى العملية الإنتاجية أدوات وأجهزة لا مناص له من استخدامها لإدراك مستوى معين من الإنتاج كما ونوعاً . لا مرية فى أن رأس المال يعتبر فى أساسه عملاً سابقاً ، أى مال تم

(١) مؤلف الأستاذ محمد باقر ص ٢٩٦ وما بعدها .

إنجازه خلال فترة سابقة ، ولكنه من ناحية أخرى مكرس للاستخدام من جديد في تكوين أموال أخرى خلال فترة تالية .

هذا فضلا عن أنه من الناحية الشرعية البحتة ، لا يوجد في نصوص القرآن أو السنة ما يناقض هذه النظرة .. والأصل في الشريعة الإسلامية هو الإباحة ، إلا فيما ورد في شأنه نص خاص بالتحريم ، وعلى مقتضى هذا النظر لا نجد مبررا شرعيا أو فنيا لاستبعاد رأس المال من بين العناصر التي يتركب منها الإنتاج : الطبيعة والعمل المنظم ورأس المال .

بند ٦٠ — هل يدمج التنظيم في العمل ؟

لا شك أن العمل البشري يعتبر من أقدم وأرفع القيم في الإسلام إذ أن العمل هو أساس القيمة ومصدرها . وهو العنصر المعنوي الوحيد من بين عناصر الإنتاج المشار إليها وهي الطبيعة والعمل المنظم ورأس المال .

وقد وضع تعريف لعنصر العمل يتلخص في أنه الجهد الإداري الذي يبذله الإنسان في سبيل خلق منفعة اقتصادية .. غير أنه لا يكتفى بذل جهد إرادى لإنتاج منفعة اقتصادية مادية أو معنوية .. ولكن يجب أن يكون هذا الجهد الإرادى منظما على نحو معين .. أى حتى يكون العمل الإنسانى أو البشرى منتجا ، لا بد أن يكون خاضعا لحد أدنى من التنظيم ، إذ بغير هذا التنظيم يعتبر الجهد الإنسانى ضربا من العبث ..

والنظرة الإسلامية للعمل تقوم دائما على اعتبار العمل المنظم ، فلا أفضلية للعمل على التنظيم ولا أفضلية للتنظيم على العمل ، فكلاهما ضرورى للآخر .

ويقوم التنظيم على مستويين : تنظيم فنى وتنظيم إدارى .. وكلاهما لازم لقيام الإنتاج وتنميته .

بند ٦١ — رب العمل أو المنظم .

رب العمل أو ما يسمى في الاقتصاد السياسى التقليدى « بالمنظم » :

يقوم بالتأليف بين عناصر الإنتاج المختلفة في سبيل الحصول على سلع وخدمات لبيعها مقابل الربح ..

وهو في النظرة الإسلامية يقوم بعمل .. كل ما في الأمر ، أن عمله يختلف عن بقية العاملين في المشروع من حيث أنه المسئول الأول عن قيادته وتوجيهه ، وهو وإن كان في الأصل يتقاضى ربحاً يمكن أن يتقاضى أجراً مقابل عمله كما هو الشأن في الشركات المساهمة حيث يكون مأجوراً من قبل الشركاء .. ويمكن بطبيعة الحال تصور نصيب من الربح إلى جانب الأجر .

بند ٦٢ - التعريف بعناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي .

أوضحنا آنفاً أن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يقوم على عناصر أساسية ثلاثة :

١ - الطبيعة .

٢ - العمل المنظم .

٣ - رأس المال .

وفيما يلي الشرح :

بند ٦٣ - أولاً : الطبيعة .

الواقع أن الطبيعة هي المصدر المادي الأول للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وقد أحاطها الشريعة بأحكام خاصة تتفق والمكانة الحيوية التي تربع عليها في مجال الإنتاج . وقد جعل الإسلام لهذا المصدر موضوعاً للملكيات متعددة فلم يقصر هذه الملكية أساساً على الفرد ، كما ذهبت إلى ذلك الرأسمالية ولم يجعله أساساً ملكاً للجماعة كما اتجهت المذاهب الجماعية بل وزع ملكية عنصر الطبيعة تبعاً للحاجة الإنسانية إليه ومن ثم فتوزيع ملكية عنصر الطبيعة كما يلي :

١ - ملكية خاصة بهدف إشباع حاجات إنسانية خاصة .

٢ - ملكية عامة لإشباع حاجات إنسانية عامة يستفيد منها الفرد بوصفه عضواً في المجتمع .

٣ - ملكية الدولة التى تكفل التوازن الاجتماعى فى توزيع الثروة عندما يختلف هذا التوازن لسبب أو لآخر .

وينقسم عنصر الطبيعة بدوره إلى فروع عديدة ، تتحدد فى الاقتصاد الإسلامى بما يلى :

(أ) التربة : وتعتبر من أهم عناصر الطبيعة التى لا يكاد الإنسان يتصور قيام نشاط إنتاجى بدونها (١) .

(ب) موارد ما تحت التربة : وتشمل المواد الأولية الموجودة فى باطن الأرض كالحديد والفحم والبتروىل .. الخ .

(ج) المياه الطبيعية : كمياه البحار والبحيرات والأنهار والتى تعتبر شرطاً لحياة الإنسان والحيوان والنبات ، ووسيلة سهلة للمواصلات والنقل الثقيل .

(د) القوى الطبيعية : كقوة انحدار الماء التى يمكن أن تستخدم كمصدر للطاقة الكهربية وقوة الرياح وغيرها من القوى الطبيعية التى يمكن أن تتحول إلى طاقة إيجابية محرركة .

(هـ) خيرات الطبيعة الأخرى : كالحيوان والنبات الذى يوجد على سطح التربة ، والطيور التى تخلق فى الأجواء ، والخيرات التى توجد فى أعماق البحار .. الخ .

بند ٦٤ - ثانياً : العمل المنظم .

بيننا فيما سبق مدى المكانة الرفيعة التى يحتلها عنصر العمل فى الاقتصاد السياسى والتى تقوم فى جوهرها على نظرة الإسلام الخاصة إلى الجهد الإنسانى . إذ حرص على تكريس هذا الجهد فى خدمة المجتمع سواء كان بدنياً أو ذهنياً ، كما حرص على رسم معالم استغلاله بمختلف الوسائل ، وقرر أن كل من يستغل طاقته فى ميدان مشروع يعتبر عاملاً ، أباً كانت مرتبته الاجتماعية .

(١) مؤلف الأستاذ محمد باقر الصدر ص ٣٩٨ وما بعدها ومؤلف العلامة محمد المبارك (نظام الإسلام الاقتصادى) ومؤلف الدكتور على عبد الواحد وأنى .

وتشير النصوص إلى أن العمل الذى استهدفه الإسلام بهذه الرعاية هو العمل المنظم .. أى ذلك العمل الصادر عن إرادة واعية يسيرها العقل ويوجهها . وعلى ذلك لا يعتبر العمل فى حد ذاته منتجا لمنفعة اقتصادية إلا إذا اقترن بعنصر آخر وهو التنظيم ، فالعمل لابد وأن يكون منظوما على نسق معين حتى يؤدى إلى النتائج الاقتصادية المستهدفة من إجراءاته . إذ لا يكفى أن ينتج العمل السلع والخدمات بل يجب أن تفوق قيمة هذه السلع والخدمات قيمة الجهد المبذول فى إنتاجها .. وهذا ما يعرف بانتاجية العمل .

وهكذا تكتمل صورة العمل المنظم فهو ليس بالجهد الذى يبذل كيفما اتفق ولكنه الجهد المبذول فى إطار نظام معين ووفقا لقن مهنى متعارف عليه والذي يؤدى فى النهاية إلى خلق ناتج إضافى أى سلع وخدمات تتجاوز فى قيمتها قيمة الجهد المنظم والعناصر المادية الأخرى التى استخدمت فى إنتاجها .

وحتى يكون العمل المنظم سليما لابد من توافر شرطين رئيسيين :

(أ) حسن توزيع العمل على من هو أهل له .

(ب) حسن تقسيم العمل إلى عمليات إنتاجية متلاحقة .

ونتناول كل من هذين الشرطين بشئء من التفصيل :

بند ٦٥ - (أ) حسن توزيع العمل .

الأصل أن البشر متعاونون فى قدراتهم الجسدية والذهنية ، وأن التربية والتعليم وإن كانا يسهمان فى تخفيف التفاوت فى قدراتهم إلا أنها لا تؤدى إلى إزالة هذا التفاوت .

ومن ناحية أخرى يبدو الاختلاف بين الأفراد فى الميول والزعات التى تتعلق باختيار المهن والحرف .

— ونلاحظ اتجاه الأفراد إلى الحرف والمهن التى تتلاءم مع استعدادهم الجسدى والعقل والنفسى . وهذه القاعدة التى تقوم على تفاوت الأفراد فى قدراتهم واختلافهم فى النزوع إلى الحرف والمهن التى تتفق واستعدادهم لا يمكن

مخالفتها أو إنكارها . بل يمكن القول بأن التقارب الشديد بين الأفراد في القدرات الجسدية والذهنية والنفسية والتفاوت الطفيف في الأعمال التي يؤديونها ليعتبر من السمات البارزة للمجتمعات البدائية ... إذ كلما ارتقى المجتمع برز التباين في القدرات وازداد التفاوت في الأعمال التي يؤديها الأفراد نتيجة اتجاهاهم المتزايد إلى التخصص . غير أن تحقق هذه القاعدة يستلزم من ناحية أخرى شرطاً هاما وهو توافر الحرية في اختيار العمل وقد كفل الإسلام هذا الشرط فالأصل في الإسلام أن يختار الفرد نوع العمل الذي يتلاءم وميوله إذ لم يرد نص شرعى يسند إلى ولى الأمر مهمة توزيع الأعمال في الأفراد قسراً وكرها كما هو الشأن في النظم الجماعية (١) .

— وإن كان هذا لا يمنع من قيام حالات استثنائية يكون فيها لولى الأمر حق إجبار فرد أو أفراد بذواتهم على القيام بعمل معين وذلك في حالة ما إذا كان هذا العمل ضروريا لجماعة المسلمين ولم يكن سواهم قادرا على أدائه .

بند ٦٦ - (ب) حسن تقسيم العمل .

لا يكتفى أن يوزع العمل بحرية على كل من هو أهل له بل يجب أن يكتمل عنصر العمل في نظر الإسلام وذلك بأن يقسم العمل بحيث يقوم نوع من التخصص في إنجاز كل جزء من أجزاء العملية الإنتاجية ، وهذا التخصص وإن كان ضعيفا في صدر الإسلام بسبب تخلف الفن الإنتاجي وعدم قيام حاجة حقيقية لتقسيم العمل على نحو رفيع نتيجة ضيق الأسواق وتفضيل الاكتفاء الذاتي في الإنتاج إلا أن الاتجاه إلى تقسيم العمل والتخصص في عمليات إنتاجية بعينها أو في بعض أجزائها بدأ يتزايد في عهد الدولتين الأموية والعباسية بل وفي عهد الخلافة الأندلسية بوجه خاص ، فالإنتاج المعماري الأندلسي مثلاً عرف تقسيماً للعمل على وجه رفيع إذ قسمت العملية المعمارية إلى أجزاء اختص بكل منها فن خاص فالإنشاءات الأساسية والزخرفة والطلاء والتجارة والحدادة .. الخ كان لها خبراءها من العمال المتخصصين .. بل أحيانا تنقسم كل من هذه الحرف إلى تخصصات أكثر دقة فيختص كل عامل أو كل مجموعة من العمال بانجاز نصيب منها .

(١) كتاب الأستاذ محمد المبارك « نظام الإسلام الاقتصادى » .

قال تعالى في سورة الكهف ١٨ / ٣٠ و ٣١ .

إِنْ

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾
أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ أَنْهَارٌ يَجْلُونَ فِيهَا مِنْ
أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ
مُتَكَشِفِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نَعِيمٌ أَلْثَابٌ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٣١﴾

وقوله تعالى في سورة النساء ٤ / ١٢٤ :

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾

أى أنه من مقتضى الإيمان أن يكون العمل الذى يؤديه المؤمن « صالحا » .
ومن ثم كان إتيان العمل فريضة دينية :

وقد روى البيهقى وابن عساكر الحديث النبوى الشريف :

(إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ) .

كما يتبين أيضا أن « العمل الصالح » لا يكون من غير إيمان ، فالإيمان فى
الإسلام هو روح العمل الذى يرسم له طريقه ويصونه من الانحراف فمن
يعمل بلا إيمان فلنما يعمل كآلة صماء تنفذ ما يطلب منها دون روح ملهمة
محركة أو حافز دافع : فالدين هنا يصبغ العمل بصبغة إنسانية كريمة تشعر
العامل بأهمية قدره وعمله .

وفرق كبير بين من يعمل وهو يشعر أن عمله محل نظر وتقدير رب
الأرباب رب السماوات والأرض ومحل ثوابه — فوق ما سيتناوله من أجر
مادى عليه من صاحب العمل — وبين من يعمل بلا شعور أنه سيقبض غن عمله
جزاء أخرويا غير ثوابه الدنيوى . ولا شك أن العامل الأول — هو يعمل
بشعوره المذكور متحكما فى قلبه وعقله — سيوجه عمله لصالح المجتمع ،

وسيراعى قدر الطاقة أن يكون عمله الذى يؤديه — مستشعرا رقابة الله عليه — عملا نظيفا كاملا — لا غش فيه — ولا تكاسل فى أدائه .

ومن ثم يكون العامل المسلم — بهذه المثابة — عنصرا إيجابيا فى سلامة الإنتاج وجودته وزيادته مما لا يتوافر بالنسبة للعامل الثانى الذى يعمل دون إيمان فاقد الحوافز المعنوية ، فضلا عن قصور الجانب المادى الذى يناله عن عمله ، وهو ما تشكو من آثاره جميع النظم الاقتصادية المعاصرة حيث لا تتوافر لدى عمال اليوم جودة الإنتاج وتنمية وزيادة معدلاته .

والأمر الجدير بالاعتبار أن « العمل الصالح » الذى تتحدث عنه النصوص القرآنية ليس قاصرا على العبادات والأعمال الدينية فحسب بل يمتد مجاله وأثره إلى شئون الحياة الدنيوية إذ أن الإسلام دين جاء لإسعاد العباد فى الدنيا والآخرة . قال تعالى فى سورة الزلزلة رقم ٩٩ / ٧ و ٨ :

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. ﴿٨﴾

وقوله تعالى فى سورة النساء ٤ / ١٢٤ :

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٥﴾

وقوله تعالى فى سورة النحل رقم ١٦ / ٩٧ :

مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾

ومن ثم فجزاء العمل الصالح كما هو أخروى ، ثوابا بالجنة وعقابا بالنار فهو دنيوى كذلك ثوابا بالإنعام بأسباب الحياة الطيبة ومن بينها الجانب المادى .

وتفسير (١) هذه الآية : من عمل بطاعة الله وأوفى بعهوده إذا عاهد أياً كان نوعه ذكراً أو أنثى وهو مصدق بثواب الله الذى وعد به أهل طاعته فليحيينه الله حياة طيبة تحف بها السعادة والقناعة بما قسم الله له والرضا بما قدره وقضاه ، فإن كان موسراً مديده بالإتفاق والعطاء .

بند ٦٩ - العمل فى الإسلام تكريم وشرف لصاحبه .

أولى الإسلام العمل عناية خاصة ويكنى لإبراز فضل الإسلام فى هذا الشأن أنه لم يسبق إلى ما جاء به خاصاً بالعمل أى تشريع سابق عليه سواء كان سماوياً أو وضعياً ، وأن ما تلاه من تشريعات وضعية لم تصل إلى مستواه ولم تعالج جميع جوانبه على نحو ما صنع هو وبخاصة إذا علمنا أن معظم ما جاء من تشريعات خاصة بالعمل بعد بزوغ فجر الإسلام لم تكن بدافع إنسانى أو حبا للعدالة وإنما كانت تحت ضغط ثورات العمال ضد ظلم أصحاب الأعمال وطفغيانهم واستبدادهم أو خوفاً من تفاقم مشاكلهم وخطورة تكتلاتهم . فالعمل فى الإسلام أياً كان شرف عظيم وتكريم للعامل وتحرير من عوزة وحاجته . وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(أطيب الكسب عمل الرجل بيده) رواه أحمد فى مسنده .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه : (إن أطيب ما أكلتم ما كسبتم) أخرجه البخارى فى مصابيح السنة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب به ثم يجيء فيضعه فى السوق فيبيعه ثم يستغنى فينفقه على نفسه — خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) .

وفى هذا يقول محمد بن عاصم : « بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا رأى فتى أعجبه حاله سأل عنه : هل له من حرفة ؟ فإن قيل :

(١) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد المتمد من جميع البحوث الإسلامية بالأزهر المؤلف

لا ، سقط من عينيه (١) » ومن ثم « كان إذا مدح أحد في حضرته ، سأل : هل له من عمل ؟ فإذا قيل نعم ، قال : إنه يستحق المدح وإن قالوا : لا ، قال : ليس ذلك (٢) » . وكان رضى الله عنه يوصى الفقراء والأغنياء ، معا بأن يتعلموا المهنة ، ويقول — تبريرا لذلك — :

« فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنة ، وإن كان من الأغنياء (٣) »

وكان رضى الله عنه كلما مر برجل جالس في الشارع أمام بيته أخذه وساقه إلى العمل ، وهو يقول : « إن الله يكره الرجل الفارغ ، لا عمل في الدنيا ، ولا عمل في الآخرة (٤) » . وهكذا كان يمتق أشد المقت الذين يخلدون إلى الراحة والكسل ، مع قدرتهم على العمل .

ومن ثم قال قولته المشهورة : « لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ، فقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة (٥) » .

وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها تقول : المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله (٦) » وهذه إشارة من أم المؤمنين لأهمية العمل والتصنيع فوق مالها من دلالة على شرف العمل .

ومن ثم كان الحض على العمل انطلاقا من تكريمه وتشريفه وتقديره من دعائم الإسلام حتى لا يبقى أحد قادر عليه عاطلا أو عالة على غيره من جهة وحتى لا تضعف قوى إنتاجية وتبدد دون استغلالها من جهة أخرى وصولا بالمجتمع الإسلامى إلى تحقيق « الكفاية » الذاتية من ناحية الإنتاج باعتبارها من أهم تنظيماته العمرانية وحفاظا على مروءة أفراده وكرامتهم . ومن ثم نعى الله سبحانه وتعالى على الكسالى من متر فى الأغنياء الذين لا يؤدون عملا ، ولا يحترفون حرفة فقال فيهم في سورة الفرقان ٢٥ / ١٨ :

(١) المادى الإسلامية وأبعادها نقلا عن سيرة عمر لابن الجوزى .

(٢) سيرة عمر لابن الجوزى .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المستطرف في كل فن مستطرف جزء ٢ ص ٧٠ .

(٦) أعلام النساء لرضا كحاله جزء ٣ ص ١١٨ .

قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يُنْبِئُنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ
دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَعْنَهُمْ وَءَابَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ
وَمَا نُنَاقِشُوا قَوْمًا بُورًا

— ويقول ابن خلكان في تاريخه حثا على العمل: «لويعلم المسلمون وأبناء المسلمين ما أعد الله للمسلمين في إحياء الأرض ما ترك المسلم بقعة من الأرض دون إحياء رجاء الثواب المدخر عند الله» .

بند ٧٠ — هل رفع الإسلام قدر العمل فجعله عبادة واستغفاراً؟

لم يرفع الإسلام العمل في معارج الشرف والكرامة فحسب بل جعله في منزلة العبادة والاستغفار والشكر على نعمة القدرة عليه فالله سبحانه وتعالى يقول مخاطباً آل داود عليه السلام :

اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ (١)

وفي كون العمل عبادة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الحج ولا العمرة ...
يكفرها الهوم في طلب المعيشة (٢)) .

فسعى الرجل كان «عبادة» استحق بها مغفرة بعض الذنوب التي لا يكتفى في غفرانها أداء عبادات يواظب عليها كالصلاة والصوم والحج مع بالغ أهميتها باعتبارها من أركان الإسلام الأساسية .

ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : (من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له) أخرجه الطبراني في معجمه .

فهو صلى الله عليه وسلم لم يقف عند مجرد جعل العمل عبادة تغفر الذنوب بل جعل التعب من العمل سبباً آخر ، غير العمل نفسه ، في مغفرة الذنوب

(١) راجع الآية رقم ١٣/٣٤ من سورة سبأ صفحة ٢٥٢٦ من التفسير الفريد للقرآن المحمد للمعتد من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بقلم المؤلف .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة .

أيضا ، وبالتالي فإذا كان العمل ، والتعب منه سببين لمغفرة الذنوب ، فلا شك أن من يتلبس بهما يكون « مستغفرا ربه فيكون عبدا له » .

هذا وعن مسلم بن يسار أن رفقة من الأشعرين كانوا في سفر ، فلما قدموا قالوا يا رسول الله ، ليس أحد — بعد رسول الله — أفضل من فلان ... يصوم النهار فإذا نزلنا قام يصلي حتى نرتحل ، قال :

« من كان يمين له ، أو يكتفيه ، أو يعمل له ؟ قالوا نحن ، قال : كلكم أفضل منه » (١) .

بند ٧١ — هل العمل فرض واجب على كل قادر عليه في نظر الإسلام ؟ لا شك أن العمل في الإسلام فرض واجب على كل قادر عليه وذلك ابتغاء الرزق وسعيا لتحقيق مجتمع « الكفاية » و « الأمن » .

وفي هذا يقول الله تعالى في سورة الملك رقم ٦٧ / ١٥ :

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا
فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

وقال تعالى في سورة الجمعة رقم ٦٢ / ١٠ :

(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ
وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

أي فإذا فرغتم من صلاتكم على الوجه الصحيح فتفرقوا في الأرض وانتشروا فيها وامشوا في مناكبها لمزاولة أعمالكم ومباشرة مصالحكم الدنيوية والمتسوا أسباب الرزق ودواعيه ولا تغفلوا ذكر الله في جميع شئونكم لتفوزوا بالنعيم والسعادة في الدارين) (٢) .

— وقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

(طلب الحلال فريضة بعد الفريضة) أخرجه الطبراني .

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة جزء ١ صفحة ٣٢٦ .

(٢) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد بقلم المؤلف صفحة ٣١١ .

— ولقد جاء في كتاب الاختيار شرح المختار للموصلى تحت عنوان :
(فصل في الكسب) ما يأتي :

(قال محمد بن سماعة : سمعت محمد بن الحسن يقول : طلب الكسب
فريضة على كل مسلم) . وقال عليه الصلاة والسلام : « طلب الكسب بعد
الصلاة المكتوبة » أى الفريضة بعد الفريضة .

والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون ، فأدم عليه السلام زرع
الحنطة وسقاها وحصدها ودرسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها .

— ونوح كان نجارا — وإبراهيم كان بزازا — ودأود كان يصنع الدروع
وسليمان كان يصنع المكائيل من الخوص — وذكر يا كان نجارا ، ونبينا محمد
عليه الصلاة والسلام كان راعيا للغنم .
وكانوا يأكلون من كسبهم .

وكان الصديق رضى الله عنه بزازا — وعمر يعمل فى الأديم وعثمان
كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه — وعلى كان يكتسب ، فقد صح أنه كان
يؤاجر نفسه .

ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك وقعدوا فى المساجد ، أعينهم طامحة ،
وأيديهم مادة إلى ما فى أيدي الناس يسمون أنفسهم المتوكلين وليسوا كذلك ،
يتمسكون بقوله تعالى فى سورة الذاريات رقم ٥١ / ٢٢ :

(وَفِى السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ) .

وفى الحديث الشريف :

(إن الله تعالى يقول : يا عبدى حرك يدك أنزل عليك الرزق) .

وقال تعالى فى سورة مريم رقم ١٩ / ٢٥ :

وَهَرَىٰ إِلَيْكَ يَدُكَ النَّخْلَةَ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾

وكان تعالى قادرا أن يرزقها من غير هز منها - ولكن أمرها ليعلم العباد ألا يتركوا اكتساب الأسباب بأن الله تعالى هو الرزاق . ونظير هذا خلق الإنسان . فإن الله تعالى قادر على خلقه لا من سبب ولا في سبب كآدم عليه السلام ، ويخلق من سبب لا في سبب كحواء ، وقد يخلق في سبب لا من سبب كعيسى . وقد يخلق من سبب في سبب كسائر بني آدم .

بند ٧٢ - هل يعتبر العمل بمثابة الجهاد في سبيل الله ؟

روى أن النبي صلوات الله وسلامه عليه كان مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا : ويح هذا ، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفيها عن المسألة ، ويغنيها عن الناس ، فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله » (١) .

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد » (٢) .

بند ٧٣ - هل يحض الإسلام على توفير فرص العمل كما يبحث على إتقانه وجوده ؟

يحض الإسلام الناس على العمل باعتباره ركيزة أساسية ودعامة مكيمة للوجود الإنساني الرشيد ومن ثم فالإسلام يحارب البطالة بضروبها المختلفة فإنه يضع في اعتباره مع ذلك مسئولية الدولة عن توفير العمل المناسب لكل متعطل قادر عليه ساع إليه باحث عنه إذا لم يجده . فكما أن للمجتمع حقوقا في المال الذي يكسبه الإنسان بكده وعرقه ، والدولة تأخذ منه بعض هذه الحقوق ، فإن من حق هذا الإنسان على المجتمع أن يوفر له فرصة العمل إذا تعطل وبحث عنه فلم يجده . ومن ثم فواجب الدولة - وهي المسئولة عن

(١) وأجمع كتاب إحياء علوم الدين للفرائى (كتاب آداب السلوك والمعاش) .

(٢) أعلام النساء لرفضا كحالة جزء ٣ ص ١١٨ .

اقتضاء حقوق المجتمع من أفرادِهِ — أن تؤدي عن المجتمع حقوق الأفراد عليه ، ومن ذلك تدبير فرصة العمل الذي يصلح له كل عاطل قادر عليه كفاء له .

إن مسؤولية الدولة في الإسلام لا تقتصر على مجرد توفير فرصة العمل للعاطل بل تمتد إلى متابعة العامل بعد التحاقه بالعمل لتنظر ما إذا كان هذا الالتحاق قد أتى ثماره بتحقيق « كفاية » حاجة العمل .

على أن مسؤولية العامل سواء كان قد وجد العمل بنفسه أو هيأته له الدولة لا تقف عند مجرد ممارسته العمل بل أنه نظير الأجر الذي سيتقاضاه ، مسئول عن إتقان العمل والإحسان فيه ، باعتبار أن ذلك هدف عام ، لصالح المجتمع من ناحية الإنتاج وزيادته وجودته .

قال صلوات الله وسلامه عليه : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » رواه البيهقي وأبو يعلى وابن عساكر . وليس ذلك تفضلاً من العامل بل هو واجب وتكليف سيحاسب عليه العامل حالة تقصيره . وفي ذلك يقول الله تعالى في سورة النحل رقم ٩٣/١٦ :

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١)

بند ٧٤ — كيف تناولت مجالات العمل كل أنواع النشاط الاقتصادي ؟

بند ٧٥ — ما هو مجال العمل في الزراعة ؟

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل في مجال الزراعة بالرغم من تحذيره صلوات الله وسلامه عليه الاقتصاد عليها :

قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليزرعها ... (٢) »
بل شجع صلوات الله وسلامه عليه الناس على الزراعة فقال :

(١) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد للمؤلف صفحة ١٦٨٧ و ١٦٨٨ .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبخاري ومسلم والنسائي .

« ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (١) .

ومن ثم يتبين من هذا الحديث الشريف مدى الاهتمام الذى يوليه النبي صلوات الله وسلامه عليه بشأن الزراعة .

إلا أنه صلوات الله وسلامه عليه حذر من الاقتصار على الزراعة من الناحية الإنتاجية دون بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى من صناعة وتجارة وما إليها لما ينهى إليه ذلك من ربطة الذل على الأمة نتيجة تخلفها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي ضعفها العسكرى الأمر الذى يؤدى إلى استعمارها اقتصاديا أو عسكريا . وذلك أنه صلى الله عليه وسلم حينما رأى السكة (٢) يبعض دور الأنصار قال : « ما دخلت هذه دار قوم إلا دخله الذل » (٣) .

وبالنظر إلى أن هذا الحكم فى الحديث ليس على إطلاقه ، فقد حمّله البخارى على : الاستكثار من الزراعة على حساب التجارة والصناعة ، ولذلك فقد أورده فى كتابه تحت عنوان :

« باب ما حذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وتجاوز الحد الذى أمر به » . ووضح أنه لا وجه للتحذير من الاشتغال بشيء صدر بخصوصه أمر وإغراء من نفس المحذر منه ، إلا أن يكون المراد من التحذير هو عدم الاقتصار على المأمور به دون غيره من بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى التى تحتاجها الأمة تحقيقا لاكتفائها واستقلالها الذاتى اقتصاديا بقدر الإمكان أو على الأقل عدم الزيادة فى ممارسته على نحو يحور على ممارسة الصناعة والتجارة بالقدر الواجب .

ولا شك أن هذا التحذير من النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الاقتصار على النشاط الزراعى وحده فى تحقيق « كفاية » حاجة الأمة ، دون غيره من

(١) رواه أنس رضى الله عنه .

(٢) السكة بكسر السين المهملة مشددة وتشديد الكاف مفتوحة هى الحديد التى بعثت بها .

(٣) رواه البخارى .

الأنشطة الاقتصادية الأخرى إنما هو من علامات صدق نبوته صلوات الله وسلامه عليه ، إذ أنه صلى الله عليه وسلم قد عبر (بالنبوة) هامات القرون المستقبلية فرأى أن جميع الدول المتخلفة المختلة هي التي اعتمدت على الزراعة وحدها كنشاط أساسي لاقتصادياتها واستكثرت منها غير ملقية بالا إلى التجارة والصناعة وما إليها بالقدر الذى تحتاجه فعلا لكفائها الذاتية اقتصاديا ، أو على الأقل بالقدر الذى لا يدع مجالا لتحكم الغير فيها . غير أن النشاط الزراعى فى المجال المسموح به وفى حدود حاجة الأمة فعلا ، مقيد ، بالالتزام بالقيم والقواعد العامة التى وضعها الإسلام لسلوك الأفراد فى أى مجال يزاولون فيه نشاطهم الإنتاجى :

قال الله تعالى فى سورة الأنعام ٦ / ١٤١ : (١)

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۚ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۝١٤١﴾
يقول تعالى فى سورة الأعراف رقم ٧ / ٩٦ : (٢)

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤٢﴾
وقال تعالى فى سورة الفرقان رقم ٢٥ / ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ : (٣)

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا ۝١٤٣﴾
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝١٤٤﴾

(١) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد بقلم المؤلف صفحة ٩٣٦ .

(٢) نفس التفسير للمؤلف صفحة ١٠٢٠ و ١٠٢١ .

(٣) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد للمؤلف صفحة ٢٢٢٧ .

ولنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسمى كثيراً (١) .

بند ٧٦ — ما هو مجال العمل في الصناعة ؟

سبق أن بينا كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الاختصار على الزراعة أو تجاوز الحد فيها عن المقدار اللازم — ومن ثم كان لزاماً أن يتوجه نشاط الأفراد الاقتصادي إلى أنشطة أخرى في مجالات الاقتصاد القومي ، لذلك أولى القرآن الكريم عنايته إلى توجيه المسلمين إلى مزاولة الصناعة على اختلاف أنواعها وبمختلف خاماتها فقال تعالى في سورة الحديد رقم ٥٧ / ٢٥ .

لَقَدْ أَرْسَلْنَا

رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ
بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ
مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢)

وقال تعالى في سورة سبأ ٣٤ / ١٠ و ١١ و ١٢ :

وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنْ أَنْبَاطِ الْأَرْضِ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْبًا وَهُوَ الْغَلِيُّ (٣)

يَنْجِبَالِ أَوْ يَمِيعٍ وَالطَّيْرِ وَالنَّارِ الْهَدِيدِ (٣)

﴿١﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَبْعِينَ

وَقَدَّرَ فِي السَّيِّئِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾ وَلَسْلِمْنَا
الرَّيْحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَواحها شَهْرٌ وَأَسْلَمْنَا لَهُ رُعَيْنَ الْفِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ
مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نَذِقْهُ مِنْ
عَذَابِ السَّعِيرِ (٤)

(١) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد المؤلف صفحة ٢٢٢٨ .

(٢) راجع نفس المرجع صفحة ٣٠٥٤ . (٣) و (٤) نفس المرجع صفحة ٢٥٢٧ .

والحديد يعتبر المادة الأساسية لأغلب الصناعات الثقيلة التي ترفع الأمم إلى التقدم في مضمار الحضارة وإزالة أسباب التخلف وتحقيق أسباب القوة والمنعة — وعن القطر الوارد في الآية ٣٤ / ١١ هو النحاس المذاب وهو من المعادن الهامة التي يدخل في استعمالات كثير من الصناعات الثقيلة والكهربية وآلات الحرب ووسائل الدمار .

ثم هداانا سبحانه وتعالى إلى أن خلط معدنين ينتج مزيجاً هو من الصلابة والمتانة بحيث يكون من الصعب النيل منه أو التأثير فيه . وهذا هو ما تناولته الآيات الكريمة في سورة الكهف رقم ١٨ / من الآية ٩٥ إلى ٩٨ في قوله تعالى (١) :

ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ
الْصَّدَفَيْنِ قَالَ أَنْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ
قِطْرًا ﴿١٩﴾ فَمَا اسْتَطَعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٢٠﴾ قَالَ
هَٰذَا رَحْمَةٌ مِن رَّبِّي فَلِذَا جَاءَ وَعَدْرِي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدِي
حَقًّا

بند ٧٧ — ما هو مجال العمل في الصناعات القائمة على الإنتاج الزراعى أو الحيوانى وغيرهما .

من بين هذه الصناعات صناعة السكر وهى التى تكلم عنها القرآن الكريم في سورة النحل رقم ١٦ / ٦٧ (٢) :

وَمِن نَّمْرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا
إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٧﴾

ومن الصناعات التى تكلم عنها القرآن الكريم صناعة النجارة فى الحديث عن نوح عليه السلام فى سورة هود رقم ١١ / ٣٨ (٣) :

(١) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد للمؤلف صفحات من ١٨١١ إلى ١٨١٩ .

(٢) و (٣) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد صفحات ١٦٧٠ و ١٤٢٨ .

وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ
إِنْ تَسْخَرُوا مِنِّي فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٢٨﴾

كما تكلم القرآن الكريم عن صناعة النسيج في الآية رقم ٢١ / ٨٠ (١):

وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ

لبوس : صناعة الدروع والسلاح وقمصان حرب من حلقات حديد
ونسيج لا ينفذ منه الرصاص فتحمي من يلبسها من ضربات السلاح ووسائل
القتل والغدر .

وقال تعالى في سورة الأعراف رقم ٧ / ٢٦ (٢):

يَبْنِيْ اٰدَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِيْ سَوَءَ بُرْيَاكُمْ وَلِبَاسُ
التَّقْوٰى ذٰلِكَ خَيْرٌ ذٰلِكَ مِنْ اٰيٰتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُوْنَ ﴿٣١﴾

ومن الصناعات القائمة على الإنتاج الحيواني ما أورده القرآن الكريم في
سورة النحل رقم ١٦ / ٨٠ و ٨١ (٣):

وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْاَنْعَامِ
بُيُوتًا تَسْكُنُوهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ اِقَامَتِكُمْ وَمِنْ اَصْوَابِهَا وَاَوْبَارِهَا
وَاَشْعَارُهَا اَتْنٰنًا وَمَتْنٰعًا اِلٰى حَبِيْن ﴿٨٥﴾

وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ اُكُنْتًا
وَجَعَلَ لَكُمْ مَّرْجِلًا تَقِيْكُمْ الْخَرَّ وَمَرْجِلًا تَقِيْكُمْ بَأْسَكُمْ كَذٰلِكَ
يُمِيتُ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُوْنَ ﴿٨١﴾

وقال تعالى في سورة فاطر رقم ٣٥ / ١٢ (١).

وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذِيبٌ فُرَاتٍ سَابِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا
مِلْحٌ أجاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً
تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاقِرَ لِنَبْتِغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾

بند ٧٨ — هل حض الإسلام على العمل في مجال التجارة؟

حض الرسول صلوات الله وسلامه عليه على العمل في طلب التجارة
والاشتغال بها والإقبال عليها فقال عليه الصلاة والسلام :

« تسعة أعشار الرزق في طلب التجارة (٢) » وقوله صلوات الله وسلامه
عليه « تسعة أعشار رزق أمتي في البيع والشراء (٣) » وقوله صلى الله عليه
وسلم : « التاجر الصدوق مع الكرام البررة » راجع الاختيار شرح المختار
للموصلي جزء ٢ صفحة ١٢٦ .

ومما هو جدير بالذكر أن التجارة مقيدة أيضا بالقيم والمثل التي أرساها
الإسلام لبناء مجتمعه الفاضل ، فهو إذ لم يتدخل في تفاصيل المعاملات — قد
أشار إلى نوعين منها : الحلال والحرام وذلك في قوله تعالى :

في سورة البقرة ٢ / ٢٧٥ (٤) :

ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ
عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

(١) راجع نفس التفسير للمؤلف صفحة ٢٥٥٢ .

(٢) رواه السجزي .

(٣) رواه الطيالسي في مسند الفردوسي .

(٤) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد صفحة ٢٨٤ للمؤلف .

علما بأن المعاملات التي أحلها الإسلام وأباحها ، مقيدة ، أيضا بأن تكون في نطاق مثله وأخلاقياته مما يشير إليه قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل : أى الكسب أطيب ؟ أجاب ، فقال : « ... وكل بيع مبرور » (١) .

مما يدل على أنه حتى البيع الذي أحله الله سبحانه وتعالى قد يشوبه أحيانا ما يجعله غير مبرور . ولذلك يقول الله تعالى في سورة النساء رقم ٤ / ٢٩ :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ (٢)

مما يؤكد ضرورة تحقق الرضى الكامل متبادلا بين طرفي كل عقد حلال ليكون مبرورا . وفي هذا الشأن بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم كثيرا من صور أكل أموال الناس بالباطل ، ومنها يتبين أنها كلها تفتقد تحقق الرضا الكامل ، متبادلا بين طرفي العقد . ومن ذلك ما تنهى عنه الآيات الكريمة في سورة الشعراء رقم ٢٦ / ١٨١ و ١٨٣ :

أَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ
الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾

وقال تعالى في سورة المطففين رقم ٨٣ - ١ / ٥ :

وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ
مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ (٣)

(١) أخرجه أحمد في مسنده .

(٢) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد صفحة ٥٣٢ .

(٣) نفس المرجع صفحة ٣٢٧٥ .

ويقول تعالى في سورة الرحمن رقم ٥٥ / ٩ :

وَأَقِيمُوا آلُوزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَحْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٥٥﴾ (١)

بند ٧٩ — في ضوء الآيات السابقة يتحقق أن البيع لا يكون مبروراً إلا إذا كان بمنجاة من التطييف أى الغش في الكيل والميزان ومن أكل أموال الناس بالباطل : ومن ثم لم يرض الإسلام عن :

(١) بيع الغرر (٧) بيع المندوب

(٢) بيع النجش (٨) بيع الدين بالدين

(٣) بيع السوم (٩) بيع الرجل على بيع أخيه

(٤) بيع الجلب (١٠) بيع الواجب

(٥) بيع تلقى الركبان (١١) بيع المفروض

(٦) بيع الحاضر للبادى

وفى إلى البيان :

١ — بيع الغرر : بيع ما لا يقدر الإنسان على تسليمه فوراً موجوداً كان أو معدوماً .

٢ — بيع النجش : هو أن يزيد شخص في الثمن وهو لا يريد الشراء خداعاً وتغريراً للمشتري الحقيقي .

٣ — بيع السوم : هو أن يأق انسان ليزيد البائع في الثمن على ما اتفق عليه مع مشتر قبله .

٤ — بيع الجلب : هو إتيان التجار بسلع تحتاجها بلدة ما ، وليست جادة فيها ويخفون سعرها الحقيقي وبيعونها بأسعار فاحشة استغلالاً لحاجتهم .

٥ — بيع تلقى الركبان : هو مبادرة أهل البلد لتلقى السلع خارج البلد برغم نقصها وحاجتهم إليها فيستغل التجار ذلك ويشتطون في زيادة أسعارها عن الحقيقة استغلالاً لحاجتهم .

٦ — بيع الحاضر للبادى : هو البيع الذى يستغل فيه تجار الحواضر

سداجة أهل البادية فيزيدون عليهم في الأسعار عن الحقيقة غنا لهم .

٧ - بيع المندوب : هو بيع السلعة للمشتري توريطا بيمين يحلفها البائع لإغراء المشتري ليشتريها منه دون أن تكون له حاجة إليها .

٨ - بيع الدين بالدين : هو بيع الغائب بالغائب .

٩ - بيع الرجل على بيع أخيه : هو أن يشتري إنسان سلعة بثمن محدد على أن يكون له الخيار فيأتي آخر أثناء مدة خيار المشتري ليعرض عليه سلعة منها بثمن أقل .

١٠ - البيع الواجب : هو البيع للمضطر الذي لم يبلغ به الاضطرار درجة الحرج ولكن شدة حرجه ومشقته لا تزال إلا بشراء السلعة التي لا توجد عند أحد غير البائع .

١١ - والبيع المفروض : هو البيع للمضطر الذي إذا لم يحصل على المبيع فوراً يلحقه الهلاك أو يفقد عضواً من أعضائه .

بند ٨٠ - المثل العليا في المعاملات التجارية في الإسلام :

ويتمسك الإسلام بكل المثل العليا في المعاملات التجارية وفيما يلي :
ما ذكر في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي : « يروى أنه كان عند يونس ابن عبيد حلل مختلفة الأثمان ، نوع : قيمة كل واحدة منه أربعمئة درهم ، ونوع آخر كل حلة منه قيمتها مائتا درهم ، فذهب إلى الصلاة وترك ابن أخيه في المحل ، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمئة درهم فعرض عليه حلة من ذات المائتين دون أن يذكر له أنها مائتين فقط ، فاستحسنها وسأل عن ثمنها فقيل له : أربعمئة درهم ، فدفع الأربعمئة درهم وذهب بها وهي على يديه ، فصادفه يونس في الطريق ، وهو عائد من الصلاة ، فعرف أن الحلة من دكانه ، فقال للأعرابي : بكم اشتريت هذه الحلة ؟ فقال الأعرابي : بأربعمئة درهم ، فقال له يونس : إنها لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردّها ، فقال الأعرابي : هذه تساوي في بلدنا خمسمئة درهم ، وأنا ارتضيها ، قال له يونس : إن النصيح للمسلمين خير من الدنيا وما فيها ، ثم أخذه إلى الدكان ورد إليه مائتي درهم ، وعنف ابن أخيه على ما صنع ،

وقال له : أما استحيت ؟ أما اتقيت الله ؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ؟ قال ابن أخيه : والله ما أخذها إلا وهو راض بها : فقال له يونس : هل رضيت له بما ترضاه لنفسك ؟ :

بنسب ٨١ — رأس المال في الاقتصادى التقليدى .

تعريف رأس المال (التقليدى) :

كان آدم سميث أول من أفسح لرأس المال مكانا بين عوامل الإنتاج وحدد معناه . وقد استعمل هذا الاصطلاح قبله كثير من الكتاب مثل الفيزيوقراطيين وغيرهم ، ولكنهم كانوا فى الغالب يريدون به النقود التى تقرض بفائدة .

ولا يزال رأس المال بهذا المعنى مستعملا عند رجال الأعمال ، إذ يطلقونه على النقود أو ما يقوم مقامها مثل الأوراق المالية .

وقد اتسع معنى رأس المال بعدئذ فأصبح يراد به « الثروة التى تغل لصاحبها دخلا » .

وأخيرا أصبح التعريف المتداول له « أنه الثروة التى أنتجت لتستخدم فى إنتاج ثروة أخرى » .

وقد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أنه لافرق بين التعريفين الأخيرين إذ أن كثيرا من الثروات التى تستخدم فى الإنتاج هى فى الوقت نفسه مصدر دخل لصاحبها فالنقود التى يقرضها شخص إلى صاحب مصنع مثلا تستخدم فى الإنتاج ، وهى فى الوقت نفسه تأتى بدخل إلى المقرض .

غير أنه من السهل ملاحظة أن هناك أحوالا تخصص فيها الثروة للإنتاج من غير أن تأتى بنفسها بدخل ، ومن أمثلة ذلك النقود التى يخصصها صاحب المصنع لدفع أجور عماله . كما أن هناك أحوالا تأتى فيها الثروة بدخل من غير أن تستخدم فى الإنتاج ، ومثال ذلك مبلغ من النقود يقرضه شخص إلى آخر يبذره ، أو دار يؤجرها صاحبها إلى شخص يسكنها . وقد أفاض فى البحث فى موضوع رأس المال وتبسط فى تحليله ، ستانلى جيفونز فى إنجلترا ، و كارل منجر وبوهم بفرك فى النمسا ، ولقد كان لآراء هذا الأخير تأثير كبير فى عالم الاقتصاد ولا سيما فى الولايات المتحدة .

بند ٨٢ - رأس المال المنتج ورأس المال الكاسب .

يذهب بعض الاقتصاديين إلى التفرقة بين نوعين من رأس المال :

١- رأس المال المنتج Capital productif وهو الذى يستخدم فى إنتاج ثروة جديدة .

٢- رأس المال الكاسب Capital Lucratif وهو الذى يغل لصاحبه دخلا من غير أن يستخدم فى الإنتاج .

ولما كان النوع الأول وحده هو الذى يزيد ثروة المجموع دون النوع الثانى (إذ أن الدخل الذى يأتى من النوع الثانى لصاحبه إنما هو مأخوذ من دخل الشخص الذى اقترضه أو أجره) فقد رأى بعض الاقتصاديين مثل بوهم بفرك Bohm Bawerk أن يطلق على رأس المال المنتج اسم « رأس المال الاجتماعى » Capital Social وعلى رأس المال الكاسب اسم : رأس المال الفردى Capital Individuel

بند ٨٣ - الفرق بين رأس المال والثروة .

فى ضوء ما تقدم يستبان أن كل رأس مال هو ثروة ، ولكن العكس ليس صحيحا ، إذ أن للثروة معنى أوسع من معنى رأس المال . فهى تشمل على :

(أ) رأس المال بنوعيه المنتج والكاسب .

(ب) ثروات الانتفاع أو الاستهلاك ، وهى التى تستخدم فى سد الحاجات مباشرة مثل الملابس والغذاء .

وكثير من الثروات يمكن أن يكون رأس مال أو ثروات انتفاع أو استهلاك حسب ما يستخدم فيه : فالبليت إن سكنه صاحبه اعتبر ثروة انتفاع ، وإن أجره إلى شخص آخر اعتبر رأس مال كاسباً ، وإن اتخذ مصنعاً أو متجراً اعتبر رأس مال منتجاً ، وكذلك النقود فهى إذا استخدمت فى الإنتاج بأن خصصت لدفع أجر العمل أو شراء أدوات العمل والمواد الأولية أو أقرضت إلى شخص يستخدمها فى الإنتاج ، اعتبرت رأس مال منتجاً ،

ولكنها إذا أقرضت إلى شخص يئذرها فهي رأس مال كاسب بالنسبة للمقرض
وهي ثروة استهلاك بالنسبة للمقرض .

بند ٨٤ - أنواع رأس المال .

يقسم الاقتصاديون المعاصرون رأس المال المستخدم في الإنتاج إلى
أنواع :

(أ) رأس المال الثابت ورأس المال المتداول :

يقسم رأس المال بحسب دوامه إلى رأس مال ثابت Capital Fixe
ورأس مال متداول Capital Circulant

رأس المال الثابت :

هو الذى يستخدم في الإنتاج أكثر من مرة واحدة من غير أن يتغير
شكله ، مثل المسار الصغير وأكبر الآلات .

رأس المال المتداول :

هو الذى لا يستخدم في الإنتاج غير مرة واحدة ، مثل البنور والسماد
والفحم والبتروول والمواد الأولية .

وهذه التفرقة ترجع إلى ما يستخدم فيه رأس المال أكثر مما ترجع إلى
طبيعته ، فالآلة الصناعية هي رأس مال ثابت بالنسبة لصاحب المصنع الذى
يستخدمها في الإنتاج ، ولكنها رأس مال متداول بالنسبة للتاجر الذى يبيعها .

وتظهر فائدة التفرقة بين رأس المال الثابت ورأس المال المتداول في
المواضع الآتية :

(أ) بالنسبة للأهم :

يجب أن تتناسب رؤوس الأموال الثابتة فيها مع رؤوس الأموال
المتداولة ، فالأمة التى تزيد من رأس مالها الثابت أكثر مما يقتضى الأمر بأن
تكثر مثلاً من مد الخطوط الحديدية بما لا يتفق مع حالة أسواقها ومواردها ،

تبذر رؤوس أموال كان يمكن الانتفاع بها في أعمال أخرى (١) .

وبعكس هذا قد تكون الأمة غنية بمواردها ، ولكنها لا تملك من وسائل النقل والآلات الصناعية وما إليها ما يتناسب مع غناها الطبيعي ، فلا تستطيع أن تنتفع كثيرا بمواردها ، ويلاحظ بوجه عام أن ازدياد رأس المال الثابت تدريجيا في أمة ما هو من أهم عوامل تقدمها الاقتصادي .

(ب) بالنسبة للأفراد :

يجب أن يكون هناك أيضا تناسب بين هذين النوعين من رأس المال ، فإنه إذا زاد رأس المال الثابت في بعض المشروعات على الحد المناسب ، بأن انفتحت مثلا مبالغ طائلة في إنشاء دور صناعة كبيرة وتزويدها بالآلات غالية الثمن ولم يقابل ذلك كثرة في العملاء تدعو إلى زيادة رأس المال المتداول ، فإن هذا قد يؤدي إلى أكبر الخسائر . وكذلك يجب ألا يغفل القائم بالمشروع عن زيادة رأس المال الثابت كلما دعت إلى ذلك حالة السوق وإلا سبقه غيره في ميدان المنافسة .

(ج) من حيث تجديدهما هما يخضعان لقواعد مختلفة :

فأرأس المال المتداول لما كان لا يستخدم في الإنتاج غير مرة واحدة فإنه يجب أن يأتي ثمن بيع الناتج منه بكل قيمته ، فيحصل من ثمن الشيء المصنوع مثلا على قيمة الفحم أو البترول الذي استهلك في تسيير الآلات وعلى قيمة المواد الخام التي استخدمت في صنعه ، وعلى مقدار الأجور التي دفعت إلى العمال الذين اشتركوا في عملية إنتاجه . في حين أنه بالنسبة لرأس المال الثابت يكفي أن يأتي ثمن بيع الناتج بجزء من قيمته وليس بكل قيمته ، وغالبا

(١) وهذا ما حدث في الولايات المتحدة حوالي سنة ١٨٧٥ وفي فرنسا حوالي سنة ١٨٨٠ فان الحالة الصناعية فيها لم تكن تحتل كل ما انشئ من خطوط السكك الحديدية ، ولهذا لم يأت استغلال هذه الخطوط بربح لمنشئها ، وأنضت المغالاة في زيادة رؤوس الأموال الثابتة إلى فقد التوازن بينها وبين رؤوس الأموال المتداولة (بلا نشار Cours d'Economie Politique «Blanchard» الجزء الأول صفحة ١٠٩ .

ما تمضى سنوات عدة قبل أن يتعين تجديد رأس المال الثابت ، وهذا أمر يرتبط بأجل منفعة . فقد لا ينزل به التلف ، ولكنه يفقد منفعته لسبب من الأسباب فيتعين تجديده . وهذا ما أصاب كثيرا من رؤوس الأموال الثابتة في الزمن الماضي . وهو ما يتعرض له بعضها اليوم ، فانشاء وسائل جديدة للمواصلات ، أو اكتشاف أدوات وآلات جديدة للعمل ، أو استخدام قوة غير البخار والكهرباء ، مثلا في الصناعة ، كل ذلك من شأنه أن يذهب بمنفعة بعض رؤوس الأموال الثابتة (١) ، وهذا أمر يجب ألا يغرب عن بال كل من يقدم على إنشاء مشروعات طويلة الأجل .

(د) من حيث شكل استخدامها ترى أن رؤوس الأموال المتداولة تستخدم في أغراض مختلفة ، فالفحم والبترول مثلا يستخدم في مختلف الصناعات ، في حين أن رؤوس الأموال الثابتة لا يمكن تنوع استخدامها ، فأموال الغزل مثلا لا يمكن استخدامها في غير صناعة الغزل ، ومن أجل هذا كان من المنتجين من يقنع من رأس ماله الثابت ببيع أقل مما يأتى به في الوقت نفسه رأس المال المتداول ، إذ يرى أنه غير قادر على استخدام رأس ماله الثابت في عمل آخر أكثر ربحا . (٢)

٢ — رأس المال الزراعى والصناعى والتجارى :

بند ٨٥ — يقسم رأس المال بحسب ما يستخدم فيه من فروع الإنتاج إلى رأس مال زراعى وصناعى وتجارى . فرأس المال الزراعى يشمل المواد التى تستخدم في الإنتاج الزراعى مثل الآلات الزراعية ، والماشية والسماد والبرع والسواقي ومساكن عمال الزراعة والمخازن الخ . أما الأرض نفسها فالأصح عدم اعتبارها رأس مال ، إذ هى مصدر كل الثروات ، وما رأس المال

(١) وهذا أكثر ما يصيب وسائل النقل وبخاصة السفن ، فان إنشاء شركة من شركات الملاحة لسفن من نوع جديد أكثر سرعة ، وأثبت ظهرا ، وأوفر معدا راحة ، كثيرا ما يكره الشركات الأخرى على وقف تسيير بعض سفن لها ، إن تكن قديمة إلا أنها لا تزال صالحة للملاحة .
(٢) بيرو في Cours الجزء الأول صفحة ١١٧ .

سوى ناتج العمل والأرض (١).

أما رأس المال الصناعى فيشمل المواد التى يستعين بها الإنسان فى الإنتاج الصناعى مثل الآلات الصناعية ، وأبنية المصانع والمواد الأولية ، وأما رأس المال التجارى فيشمل السفن والعربات والسكك الحديدية والموانئ والمخازن وغيرها من الوسائل التى تسهل عملية الاستبدال .

وقد يعتبر الشيء الواحد رأس مال زراعى أو صناعيا أو تجاريا بحسب ما يستخدم فيه ، فالسيارة مثلا إذا استخدمت فى العمليات الصناعية فى داخل العمليات الصناعية فى داخل المصنع اعتبرت رأس مال صناعيا وإذا استخدمت لنقل سلع التاجر اعتبرت رأس مال تجاريا وأخيرا إذا استخدمت للنقل فى إحدى المزارع اعتبرت رأس مال زراعى (٢).

٣- رأس المال القيمى ورأس المال العينى :

بند ٨٦ - ويقسم رأس المال بحسب ما إذا كان نقودا أو غيرها إلى رأس مال قيمى Capital-valeur ورأس مال عينى capital-nature . فرأس المال القيمى هو عبارة عن النقود التى تخصص للإنتاج وهى أفضل أنواع رؤوس الأموال ، إذ يمكن الحصول بها عن طريق الاستبدال ، الذى هى أدوات الطبيعية ، على كل أنواع رؤوس الأموال الأخرى . أما رأس المال العينى فيشمل الثروات المختلفة التى تستخدم فى إنتاج بشكلها الخاص (٣) .

(١) وهناك رأى يعتبر الأرض رأس مال إذ هى - بحالتها التى يزرعها الإنسان اليوم نتيجة عمل الأجيال المتعاقبة التى أصلحتها وهيأتها للزراعة ، فهى ورؤوس الأموال الأخرى سواء ، فكل عبارة عن ناتج الإنسان والطبيعة الذى يستخدم فى إنتاج ناتج آخر . ويلاحظ الأستاذ جيد على هذا الرأى أن كل ما يملك فى الأرض من عمل ورأس مال يصبح جزءا منها ويسرى عليه ما يسرى على الأرض من القوانين مثل قانون الغلة المتناقصة وغيره (جيد فى Cours) الجزء الأول ص ١٨٣-١٨٤ .

(٢) سيليجان فى Principles صفحة ٣١٩ .

(٣) بيرو فى Cours الجزء الأول ص ١٠٤ - ١٠٥ .

بند ٨٧ — كيف يتكون رأس المال ؟ (١)

في عصرنا الحديث ، يستلزم إيجاد أى رأس مال وجود فائض من المنتجات يعيش منه الأشخاص الذين يشتغلون لإيجاد رأس مال ، وأن يبدل مقدار من العمل لإيجاده . والذي يجعل الأمر لا يظهر دائماً ببساطة ، هو أن ما يدخر الآن يتخذ شكل نقود أو ما يوازئها ، كما أن من يدخر هو عادة غير من يشتغل بإيجاد رأس المال . فالعمال الذين يشتغلون اليوم في المشروعات التي تنتج رؤوس الأموال إنما يعيشون من الثروات التي ادخروها فريق من الناس على شكل نقود يستثمرونها عن طريق تمويل هذه المشروعات ، وليست الأجور التي تدفع إلى العمال على شكل نقود سوى مادة وسيطة يستطيعون بها الحصول على الأشياء الضرورية لمعاشهم خلال عملية الإنتاج .

ما هي شروط تكوين رؤوس الأموال الجديدة المستخدمة في الإنتاج ؟

بند ٨٨ — ١ — أن يكون ثمة زائد Surplus في الثروات المنتجة على الثروات المستهلكة وبعبارة أخرى أن يدخر جزء من الثروات المنتجة ، فإذا استهلك الناس كل ما ينتجون فإنه لا يبقى لرأس المال وجود فهو نتيجة الادخار .

٢ — وأن تستثمر الثروات المدخرة ، والتميز هو شرط من شروط الادخار وبه يتميز عن الاكتناز Théaurisation الذي هو مجرد الاحتفاظ بالثروة من غير نية استثمارها .

٣ — وأن يقوم الأشخاص الذين يتناولون الثروات المدخرة بإيجاد رؤوس الأموال . فالثروات المدخرة التي تستخدم على شكل قروض تقرض إلى المبدرين أو الحكومات التي تنفقها في وجوه الإنفاق المجدية لا تريد شيئاً من رؤوس الأموال ، وكذلك الحال إذا استخدمت هذه الثروات في تمويل المشروعات التي لا تنتج سوى مواد للاستهلاك .

(١) انظر في هذا الموضوع : بوم بفر في كتابه صفحة ١٠٠ - ١٠٥ .

بند ٨٩ — ما هي المشروعات الهامة التي يتوقف عليها تكوين رؤوس الأموال المستخدمة في الإنتاج ؟ .

هناك نوعان من المشروعات هما اللذان يتوقف عليهما في كل بلد تكوين رؤوس الأموال المستخدمة في الإنتاج وهما :

(أ) المشروعات التي تشغل بإيجاد رؤوس الأموال دون سواها مثل أدوات العمل وآلاته ومختلف المواد الأولية .

(ب) المشروعات التي يمكن أن تنتج ثروات استهلاك أو رؤوس أموال بحسب الاتجاه الذي تسير فيه ، فمصانع قطع الأخشاب الميكانيكية مثلا يمكن أن تشغل بقطع أخشاب للوقود ، كما تقطع أخشابا للبناء . ونرى في خلال الحرب الأخيرة أن كثيرا من المشروعات التي كانت تشغل من قبل بإيجاد أدوات الإنتاج انصرفت إلى إخراج ما تحتاج إليه الجيوش من مواد للاستهلاك فحاق من جراء ذلك ضرر كبير ببعض الصناعات الثقيلة بسبب قلة رؤوس الأموال من الآلات والأدوات اللازمة لتشغيلها . وقد حدث عكس ذلك منذ انتهاء الحرب ، فقد أخذت كثير من المشروعات التي أنشئت خلالها ، لتزويد الجيوش بمعدات تشغل بإيجاد رؤوس الأموال . وقد استطاعت كل من اليابان وألمانيا الاتحادية بفضل نشاط هذه المشروعات الضخمة أن تعيد تنظيم وسائل النقل فيها وتصعيد الإنتاج والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وان تزود مصانعها بأحدث الآلات وأقواها متبعة أحدث الطرق التكنولوجية .

ويلاحظ بوجه عام أن رأس المال زاد زيادة كبيرة في كثير من البلاد في السنين الأخيرة ، وقد أدى ذلك إلى نشاط الحركة الاقتصادية نشاطا عظيما واغتناء أم كثيرة .

بند ٩٠ — ما هي العوامل التي تساعد على الادخار وزيادة رأس المال ؟

من العوامل التي تساعد على الادخار وزيادة رأس المال الآتى :

١ — استتباب الأمن والنظام .

إذ أن اطمئنان الفرد على ما يملك ويدخر من أهم عوامل الادخار : ففي

القرن الثامن عشر كان الفلاح الفرنسى لا يميل إلى الادخار لاضطراب الأمن واستبداد الحكومات وفرض الضرائب وجمعها بطرق جائرة . وكذلك كان استبداد الحكومات فى مصر فى الزمن الماضى واختلال الأمن فيها وكثرة الضرائب وعدم انتظامها سببا فى انصراف الفلاح المصرى عن الادخار - والآن وقد أمن على نفسه وماله فقد أقبل مع غيره من المصريين على استثمار رؤوس أموالهم ومدخراتهم بالطرق الاقتصادية المعاصرة مشاركين فى ذلك رؤوس الأموال الأجنبية والعربية فى مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروعات الأمن الغذائى والأمن السكانى والثروة الخضراء حيث يسود الأمن وتعم الطمأنينة ربوع البلاد وسائر الأرجاء .

٢ - توافر وسائل الاستثمار :

فإنه بفضل الاختراعات الحديثة وتهذيب الاختراعات القديمة أفسح أمام المدخرين مجال لم يكن موجودا من قبل - وقد كان كل من القرنين التاسع عشر والعشرين غنيا باكتشافاته واختراعاته التى أحدثت انقلابا كبيرا فى عالم الصناعة والتكنولوجيا ، ولذا زادت رؤوس الأموال زيادة كبيرة بفضل ما نتج عن استثمارها فى مختلف الصناعات الثقيلة وغيرها ، كما أن تقدم وسائل المواصلات وتنوعها سهل إلى حد كبير استثمار رؤوس الأموال فى بلاد غير بلادها الأصلية ، فقد انتقلت رؤوس أموال عربية وأمريكية وإنجليزية ويابانية وفرنسية وروسية وألمانية حتى غمرت كثيرا من الدول شرقا وغربا جنوبا وشمالا لاستثمارها فى مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبحث عن البترول والمعادن واستغلال الموارد والثروات الطبيعية الكثيرة ، وقد سهلت أساليب الاستثمار الحديثة عمل المدخرين إذا أصبحت وظيفتهم قاصرة على تخير أسهم المشروعات التى يريدون استثمار رؤوس أموالهم فيها .

٣ - حب الأسرة وما يدعو إليه من الرغبة فى ضمان مستقبل من يعولهم الإنسان من أهله - هو من أهم بواعث الادخار . ومن المشاهد أن الإنسان عادة يميل إلى ترك أبنائه من بعده أحسن حالا منه عند ما بدأ هو حياته . وكلما تقدم الإنسان فى معارج الحضارة زاد اهتمامه بمستقبل أبنائه وذويه .

ولذا نجد أن كثيرا من الأموال المدخرة في شركات التأمين على الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والشرق لم يدخرها المستأمنون لأنفسهم وإنما لتدفع إلى أبنائهم وزوجاتهم من بعد وفاتهم .

٤ — ازدياد عناية الآباء بتربية الأبناء ، إذ يؤدي ذلك إلى زيادة قوة إنتاج الأبناء فيستطيعون أن يكسبوا ويدخروا أكثر مما كسب وادخر آباؤهم . ومن شأن كل تحسن في حالة العامل المادية والمعنوية أن يؤدي إلى زيادة كفايته الإنتاجية ومن ثم إلى زيادة أجره وهو الأمر الذي يترتب عليه زيادة قدرته على الادخار .

ويرى بعض فقهاء الاقتصاد المعاصرين أن رأس المال عنصر ثالث له أهميته وشأنه في تركيب الإنتاج :

بنسب ٩١ — هل يجب التمييز بين رأس المال بالمعنى الاقتصادي ورأس المال بالمعنى القانوني ؟

رأس المال بالمعنى الاقتصادي :

كل عملية إنتاجية تستلزم إسهاما من جانب رأس المال لإنجازها ... ذلك أن رأس المال لا يستخدم أصلا لأغراض الاستهلاك ، ولكنه يستخدم بقصد إنتاج سلع جديدة ، سواء أكانت هذه السلع سلعا إنتاجية أى ستستخدم بدورها في الإنتاج أم سلعا استهلاكية .

ورأس المال بهذا المعنى يدخل في إطار الجانب المادى من العملية الإنتاجية أى أن البحث في أمره لا يدخل في صلاحيات المذهب ، بل يعتبر من صميم اختصاص ما يسمى بالاقتصاد الأساسى .

رأس المال بالمعنى القانوني :

تعنى برأس المال بالمعنى القانوني : الحقوق والالتزامات التى تترتب عليه ، والبحث في أمره يدخل في صلاحيات المذهب . إذ نكون بصدد قضايا تتعلق بالتوزيع ، سواء كان التوزيع منصرفا إلى عناصر الإنتاج أو إلى ثمار الإنتاج .

ورأس المال .. كعنصر من عناصر الإنتاج ينقسم في المفهوم الاقتصادي الإسلامي إلى قسمين كبيرين :

١ - رأس المال التجارى .

٢ - رأس المال الإنتاجى .

ويترتب على كل من هذين النوعين من رأس المال نتائج شرعية هامة خاصة فيما يتصل بقضية التوزيع (١) .

بند ٩٢ - رأس المال التجارى .

رأس المال التجارى هو مجموع الأموال الاقتصادية التى تستخدم بقصد المبادلات .. سواء أكانت هذه الأموال عينية كالسلع أم كانت نقدية كالنقود السائلة - فالسلع التى تكرر للمبادلات تعتبر من قبيل رأس المال التجارى لأنها لا تستخدم فى الاستهلاك المباشر لمن استحوز عليها .. ولكنها توجه للبيع قصد الحصول على الربح .

أما النقود التى تخصص لأغراض المبادلات بهدف تحقيق الربح فتعتبر هى الأخرى من قبيل رأس المال التجارى . إذ عن طريقها يجرى تمويل العمليات التجارية وذلك لشراء السلع لإعادة بيعها قصد تحقيق الربح .

غير أن رأس المال التجارى لشقيه العينى والنقدى يرتب عددا من النتائج التى أجمع عليها الفقهاء ، لعل أهمها أنه يجوز لصاحبه نصيبا فى الأرباح التى يحققها ، بينما يثور الخلاف بالنسبة لحق رأس المال الإنتاجى فى الاشتراك فى الأرباح .

بند ٩٣ - رأس المال الإنتاجى .

ينقسم رأس المال الإنتاجى إلى قسمين رئيسيين : -

رأس مال نقدى : وهو عبارة عن مجموع المبالغ النقدية التى تستخدم فى تمويل العملية الإنتاجية .

(١) راجع فى هذا الشأن مؤلف الأستاذ محمد باقر الصدر (اقتصادنا) وكتاب إقتصاد الاسلامى للدكتور إبراهيم دسوقي أباطه .

رأس مال عيني : وهو عبارة عن مجموع الأموال المادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية فتؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل .

— وغنى عن البيان أن رأس المال العيني ينسحب فقط إلى الأموال ذات الصفة الاقتصادية ، أما الأموال الحرة الموجودة بوفرة في الطبيعة ، فلا تعتبر من قبيل رأس المال ، وإن دخلت في تركيب العملية الإنتاجية .

وينقسم رأس المال العيني بدوره إلى رأس مال ثابت ورأس مال متداول .

ورأس المال الثابت لا يعني عدم القابلية للفناء ، ولكن يعني إمكانية استخدام رأس المال مرات عديدة في الإنتاج . . فهو لا يغنى من الاستعمال أو الاستثمارات الأولى ، ولكنه يغنى بالتدريج خلال فترة معينة من الزمان ، ومثال ذلك المباني والآلات .

أما رأس المال المتداول فهو لا يستخدم في العملية الإنتاجية سوى مرة واحدة يفنى بعدها . . ومثاله المواد الأولية اللازمة للعملية الإنتاجية والتي تستهلك باستعمالها ومثال ذلك الفحم والبتروول وغيرهما من المواد الأولية .

بند ٩٤ — التكنولوجيا المتطورة Developed Technology

أصبح للتكنولوجيا الحديثة المتطورة أهمية عظيمة — في النطاق الزمني الحالي — بالنسبة لعناصر الإنتاج حتى أن بعض الاقتصاديين يعتبرون التكنولوجيا الحديثة مهيمنة على رأس المال وذات أثر موجه وفعال بالنسبة للإنتاج .

بند ٩٥ — التوزيع في الاقتصاد الإسلامي (١) .

هناك عنصران من العناصر التي يقوم عليها الإنتاج في الاقتصاد التقليدي تجري عليهما قوانين التوزيع الرأسمالية وهما :

(١) توزيع عناصر الإنتاج للعلامة الأستاذ محمد باقر الصدر — وكتاب العدالة الاجتماعية للأستاذ ميد قطب وكتاب الاقتصاد الإسلامي للدكتور إبراهيم دسوقي أبياته

١ - الطبيعة . ٢ - رأس المال .

أما في ظل الاقتصاد الإسلامي فرأس المال يعتبر كما أوضحنا آنفا عنصرا أصيلا من عناصر الإنتاج تأسيسا على أنه مال سبق إنتاجه في عمليات إنتاجية سابقة وهو بذلك يسهم في العمليات الإنتاجية اللاحقة ويمكن بذلك أن يكون موضوعا للتوزيع في النظرة الإسلامية . وعلى ذلك ينصرف البحث في توزيع عناصر الإنتاج إلى التربة ورأس المال .

— وهذان العنصران يعتبران الأساس الذي يحكم التوازن في توزيع الثروة أيا كان شكل النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم .. لأن اختلال توزيع هذه العناصر بين الفئات التي يتشكل منها الجسد الاجتماعي يرتب في النهاية مفارقات كبيرة في توزيع ثمار الإنتاج . فتوزيع عناصر الإنتاج مرتبط بشكل أو بآخر بتوزيع ثمار الإنتاج .. فإذا ما اتسم توزيع هذه العناصر بانعدام العدالة ارتد على ثمار الإنتاج فأخل بمقاييس توزيعها . وقد أبرز الإسلام هذه الحقيقة فأولى توزيع عناصر الإنتاج عناية خاصة تتمثل في مجموعة الأحكام التي خص بها توزيع هذه العناصر وخاصة ما تعلق منها بعنصر الطبيعة وفيما يلي شرح توزيع هذه العناصر :

الطبيعة :

نهجت الشريعة الإسلامية نهجا سليما بشأن توزيع عنصر الطبيعة يقوم على أساس الموازنة بين مصالح ثلاثة متعارضة في مجال المجتمع الإسلامي :

(أ) مصلحة الفرد .

(ب) مصلحة الجماعة .

(ج) مصلحة الدولة .

واستشعارا بأهمية هذه المصالح يمكن توزيع ملكية عنصر الطبيعة إلى الآتي :

(أ) ملكية خاصة .

(ب) ملكية عامة . (ج) ملكية الدولة .

وفيما يلي بحث أمر توزيع كل فرع من فروع الطبيعة :
التربية :

تعتبر التربية في حالتها الطبيعية ملكا للإمام أى ملكا للدولة أما حق الأفراد في تملك الأرض فيقوم في النظرة الشرعية الإسلامية على أسباب ثلاثة : (١)

١ - إحياء الفرد لجزء من أرض الدولة .

٢ - إسلام أهل البلاد المفتوحة طوعا على أراض يملكونها فتبقى لهم هذه الملكية في ظل الإسلام .

٣ - دخول الأرض في حوزة الإسلام بعقد مصالحة يقضى بمنح الأرض للمصالحين .

ويختلف السبب الأول للملكية عن السببين الآخرين في أن إحياء الأرض ينتج عنه حق للفرد بالقدر الذى يتيح له الانتفاع بالأرض بغير مزاحمة من الآخرين :

« إذا أحيا الفرد أرضا مواتا غير مملوكة لأحد ملكية فردية ، أيا كانت الوسيلة التى استخدمها في هذا الإحياء ، بأن جعلها صالحة للإنبات بعد أن كانت غير صالحة له ، فلأنها تصبح ملكا له على أن يؤدي ما يجب عليها من ضرائب الأرض والثمار » .

ولكن الشريعة الإسلامية تشترط لكي يتم هذا التملك الابتدائى أن يقوم الفرد بإحياء الأرض في مدة ثلاث سنين ، وإلا سقط حق ملكيته لها . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام :

« عادى الأرض (٢) لله ورسوله ، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضا

(١) كتاب العلامة علاء القاسمى « النقد الذاتى » ومؤلف « قصة الملكية في العالم » لادكتور على عبد الواحد وافي .

(٢) عادى الأرض نسبة إلى عاد قوم هود ويقال للملك القديم عادى كأنه نسبة إليهم لقدمه . وبئر عادية كذلك ، وعادى الأرض ما تقدم ملكه (أى لم يعرف مالكة الأول) وما ذكرناه هو مذهب أبى حنيفة أنظر شرح الميدانى على كتاب التدويرى ص ٢١١ وتوابعها .

ميتة فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين (١) .

أما السبيان الأخيران فإرتبان للفرد المسلم أو المصالح ملكية خاصة على الأرض بكل ما تنطوى عليه الملكية من معان (٢) ولا تعتبر الملكية الخاصة في الإسلام من حيث الأصل اختصاصا مطلقا للمالك .. إنما هي اختصاص مقيد بحدود الوظيفة الاجتماعية للملكية كما اختطها الإسلام . فالاختصاص بالأرض في نظر الإسلام سواء أكان على مستوى حق الانتفاع أم على مستوى الملكية اختصاص مشروط بقيام الفرد بمسئوليته تجاه الأرض . فإذا ما أحل بهذه المسؤوليات سقط حقه في الاختصاص بالأرض ولم يجوز له تحجيرها واحتكارها ومنع الغير من إحيائها واستثمارها .

وفي هذا المعنى تبرز أدلة شرعية كثيرة ، فقد ورد في صحيح معاوية ابن وهب أن الإمام جعفر قال : « أما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكري أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت لرجل قبله فغاب عليها وتركها فأخربها ، ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها » (٣) .

هكذا تبدو الوظيفة الاجتماعية للملكية في مجال الأرض .. في أجل صورة رسمها الإسلام كما يبدو الوجه الاقتصادي لهذه الملكية متلائما مع مقتضيات الإنتاج منسما مع ضروريات الارتقاء به ، فلا يجوز تعطيل الأرض عن الإنتاج وحرمان المسلمين من استغلالها والانتفاع بها باسم الملكية أو غيرها من الحقوق وفي ذلك تعبئة لكل الطاقات الإنتاجية وتوجيهها لما فيه خير المجتمع المسلم « ولا يسمح الإسلام للمالك تعطيل ملكه إن كان في ذلك إضرار بالمصلحة العامة ، ويبح لولى الأمر في هذه الحالة مصادرة الملكية ومنحها لمن يقوى على استغلالها . وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب مع بلال بن الحارث المزني . فقد ورد في كتب الأموال والخراج وغيرها أن رسول الله صلى الله عليه

(١) مؤلف الدكتور على عبد الواحد وأى « قصة الملكية في العالم » ص ١٤٣ و ص ١٤٤ .

(٢) مؤلف الأستاذ محمد باقر الصدر السابق ذكره ص ٤٠٠ وما بعدها .

(٣) وردت أدلة شرعية أخرى في هذا الشأن : راجع مؤلف العالم محمد باقر الصدر السابق

الإشارة إليه صفحة ٤٢٦ وما بعدها .

وسلم قد أقطع بلال بن الحارث المزني « العقيق » ، وهي أرض قرب المدينة ، فلم يستطع عمارتها كلها . ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة قال : « يا بلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا طويلة عريضة فأقطعك إياها . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يمنع شيئا يسأله . وأنت لا تطيق ما في يدك » .

فقال أجل . قال عمر : « فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، ومالاتقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين » . فقال لا أفعل والله . ولا أفرط في شيء أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : « والله لتفعلن » . وأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين (١) .

(ب) موارد ما تحت التربة :

وتشمل الموارد الأولية الموجودة في باطن الأرض كالحديد والفحم الخ .. وقد ذهب الإمام مالك إلى أن جميع ما يعثر عليه في باطن الأرض يكون ملكا خالصا لبيت المال أي الدولة . « فتكون ملكيته ملكية جماعية ولو وجد في أرض مملوكة لفرد أو أفراد أو هيئة . وحجته في ذلك أن مالك الأرض إنما يملك ظاهرها دون باطنها ، ولأنه يملك ما تستعمل فيه الأرض عادة وهو الزرع والبناء ، وليس من الانتفاع المعتاد بالأرض استخراج المعادن منها ، ولأن المعادن هي وديعة الله في الأرض فتكون لكل خلقه لا يختص بها إنسان دون آخر ، ولأنها من الأمور ذات النفع العام ، فهي تشبه الأمور التي ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها ، ولأنها لا توجد إلا في مواطن خاصة والناس جميعا في حاجة إليها . فلو أجزت تملكها تملكها فرديا لنال الناس من جراء ذلك ضرر كبير . ورأى الإمام مالك في هذا الضدد هو أمثل الآراء وأكثرها اتساقا مع روح الشريعة الإسلامية .

وتتفق آراء كثير من الفقهاء المسلمين مع رأي الإمام مالك في حالة ما إذا كانت الأرض المحتوية على المعدن غير مملوكة لأحد من قبل وكان المعدن

(١) مؤلف الدكتور علي عبد الواحد وإلى « المساواة في الإسلام » صفحة ٩٥ .

ظاهراً يمكن الحصول عليه بدون مشقة ولا عمليات استخراج . وفي هذا يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم : « ... ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفظ أو قار أو كبريت أو مومياء (وهو نوع من الدواء) أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس . لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاء . ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه من له سلطان كان ظالماً (١) .

ويقول الكاساني في كتابه (بدائع الصنائع) وهو من أهم المراجع في مذهب الإمام أبي حنيفة : « وأرض الملح والقار والنفط والبتروك ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون ، لا يجوز للإمام أن يعطيها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين ، وفي الإقطاع إبطال لحقهم ، وهذا لا يجوز » .

— وقال ابن قدامة في كتابه (المغنى) : (وهو من كبار أئمة الحنابلة) : « وجملة ذلك أن المعادن التي ينتابها الناس ويتفعون بها من غير مؤونة كالمح والماء والكبريت والقار والمومياء (نوع من الدواء) والنفط والياقوت وأشباه ذلك لا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بهم وتضييقاً عليهم (٢) . وهذا الأسلوب يختلف في أصوله عن الأسلوب الذي أخذت به الرأسمالية عندما أباححت تملك موارد ما تحت التربة بمصادرها ملكية خاصة فأدت بذلك إلى استئثار أفراد وفتات اجتماعية بهذه المصادر وحرمان المجتمع في جملة من الاستفادة بها وقد ساعد ذلك مع التقدم الرأسمالي على قيام فوارق خطيرة في توزيع الثروة بين من يملكون ومن لا يملكون . وقد اتجهت النظم الرأسمالية اليوم إلى الاقتراب من النظرة الإسلامية بالنسبة لتوزيع مصادر هذه الموارد عندما قضت بتأميمها وإن كان هذا الاتجاه يعتبر خروجاً عن الأصل في الملكية الذي يبيح الاستئثار بملكية مصادر المواد الأولية (٣) .

(١) ص ٢٦٦ من الجزء الثالث من كتاب الأم طبعة بولاق باب إحياء الموات (للإمام الشافعي) .

(٢) مؤلف الدكتور عل عبد الواحد وافي (المساواة في الإسلام) ص ٨٢ و ص ٨٣ .

(٣) راجع في شأن الحلول التي تأخذ بها النظم الاقتصادية المختلفة في هذا الخصوص مؤلف الأستاذ J.Schumpeter «Capitalisme Socialisme et Democratie» Paris, 1951.

وإذا كانت النظم الجماعية في شكلها الحالي تملك مصادر المواد الأولية للجماعة فإن هذا السلوك لا يتفق في كثير أو قليل مع النظرة الإسلامية . فالتشابه بين النظرتين ظاهري محض لأن الملكية بأسرها في النظم الجماعية تعتبر مرحلة انتقالية لا بد أن تنتهي وتسقط ببلوغ مرحلة الشيوعية .. وعلى ذلك فملكية الدولة لهذه المصادر وضع مؤقت ناتج عن مرحلة تاريخية ومرتبطة بها .. ولا بد أن يتلاشى بدخول المجتمع في مرحلة جديدة من مراحل تطوره : الشيوعية .

ومن اليقين أن الإسلام لا يؤمن بالمادية التاريخية ولا بالتطور التاريخي على الصورة التي قال بها ماركس ومن بعده ، فارتباط الملكية بشكل الإنتاج وتبعيتها له يرفضها الإسلام وتنعيها التجربة كما سبق أن دللنا على ذلك عند دراستنا للأسس الفلسفية والمذهبية للاقتصاد الإسلامي (١) .

(ج) المياه الطبيعية :

والمياه الطبيعية سواء كانت مياه البحار أو البحيرات أو الأنهار تعد شرطاً حيوياً للحياة على الأرض ولذلك اعتبرها الإسلام من المشتركات العامة التي لا يجوز لفرد بعينه أو فئة بعينها الاختصاص بها ، إنما يسمح لأفراد المجتمع المسلم من الاستفادة بها . وعلى ذلك فكل ما يحوزه الفرد منها بجهده وعمله يعتبر ملكاً خالصاً له ، أما أصل المصدر والرقبة فتحفظ بصفة الاشتراك والعموم فهي من قبيل الملكية العامة .

(د) القوى الطبيعية :

كالرياح والشلالات التي يمكن استخدامها في توليد الطاقة وهذه أيضاً تعتبر من المباحات العامة التي لا يجوز الاستحواذ عليها من قبل فرد أو فئة بل هي ملك عام لجماعة المسلمين ويعود للدولة أمر تنظيم استغلالها والإفادة منها .

(١) راجع القسم الأول من البحث وراجع أيضاً ما سوف يل في القسم الثاني من هذا البحث والخاص بدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

ولا شك أن المصادر الطبيعية للطاقة تعتبر أساسا لكل انطلاق اقتصادي ومن شأن الاختصاص بها والسماح بتملكها ملكية خاصة تعزز للمركز الاقتصادي والاجتماعي للفئات التي تستأثر بها ودعم لسيطرتها الاقتصادية مما يؤدي في النهاية إلى الإخلال بتوزيع الثروة .. والإضرار بمصالح المجتمع .

(هـ) خيرات الطبيعة الأخرى :

تعرف خيرات الطبيعة الأخرى في اللغة الشرعية بالمباحات العامة أي الثروات التي يباح للأفراد الانتفاع بها وتملك رقبها كالحیوانات والطيور والأسماك الخ ..

وتقوم الملكية في هذه المباحات العامة في الشريعة الإسلامية على أساس ما يبذله الفرد من عمل للاستحواذ عليها وحيازتها على تنوع فنون العمل واختلافها (١) .

« لقد أخرج الإسلام من نطاق الملكية الفردية الأشياء التي لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص وتكون ضرورية لجميع الناس ، فأوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية ، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد ، فيضار المجتمع من جراء ذلك .

وقد عد الرسول صلوات الله وسلامه عليه من هذا النوع أشياء وهي :

١ - الماء . ٢ - الكلاً . ٣ - والنار (٢) ..

وروى أبو داود أن رجلا سأل النبي صلوات الله وسلامه عليه فقال : يا رسول الله : ما الشيء الذي لا يجوز منعه ؟

فقال : الماء . قال : وماذا أيضا ؟ قال : الكلاً . قال : وماذا أيضا ؟ قال : الملح .

والمراد بالنار مواد الوقود التي لا يتوقف وجودها والانتفاع بها على مجهود خاص كالحطب والغابات وبين الأشجار البرية غير المملوكة لأحد

(١) راجع مؤلف الأستاذ محمد باقر الصدر السابق الإشارة إليه من ٤٤٧ .

(٢) ذكره صاحب معاليق ابن عسلة في الحسان .

والذى تلقبه الريح فى فلاة ونحوها .. والمراد بالكلاً ما يظهر وحده فى أرضه ، غير مملوكة لأحد .

والمراد بالملح النوع الذى يظهر وحده فى الجبال والصحارى ونحوها ويمكن الحصول عليه بدون مشقة ولا علاج خاص .

ويؤيد ذلك ما ورد فى كتب السنة أن أبيض بن جمال وفد من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب إليه أن يقطعه الملح الذى يبعث الجهات فى بلاده . فأقطعه له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج بصفقتة قال رجل : « يا رسول الله إن هذا الملح بأرض ليس فيها ماء » أى يستخرج بدون مشقة ، وليس كالملاح الذى يستخرج من الملاحات بعلاج خاص « ومن ورده من الناس أخذه ، وهو مثل الماء العذب (بكسر العين) أى مثل الماء الجارى الذى لا ينقطع مادته . فقال عليه الصلاة والسلام لما سمع ذلك : « فلا إذن » وانتزع الملح من أبيض بن جمال .

— وقد وضع العلامة السندى فى شرحه لهذا الخبر بسنن ابن ماجه الأصل الذى بنى عليه عمل الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : « أعطاه ذلك ظناً منه بأنه معدن يحصل منه الملح بكد وتعب فلما ظهر خلافه رجع » ، ثم قال : « وفيه دليل على أن المعادن إذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير تعب وكد ، لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها سواء كالمياه والكلاً » . وقال ابن قدامة فى كتابه « المغنى » وهو من أهم المراجع فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل معلقاً على هذا الخبر : « لأن هذا الملح تتعلق به مصالح المسلمين العامة ، فلم يجوز إقطاعه » .

الفصل الخامس

بند ٩٦ - تنمية القدرات الإنتاجية (١) .

تهدف سياسة الدولة الإسلامية إلى تشغيل عناصر الإنتاج وتنمية معدلاته لتحقيق إنتاج أمثل ، ومن ثم فهي تولي أهمية كبرى لتنمية القدرات الإنتاجية في إطار التعليلات الإسلامية - ومن تلك التعليلات البرنامج الذي وضعه أمير المؤمنين على كرم الله وجهه لواليه على مصر محمد بن أبي بكر وأمره بالسير عليه وتطبيقه . كتب له كتابا وأمره أن يقرأه على أهل مصر ، وأن يعمل بما احتواه وقد كتب الإمام في هذا الكتاب يقول :

(يا عباد الله إن المتقين جازوا عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم أباح لهم الله الدنيا ما كفاهم به وأغناهم) .

قال الله تعالى في سورة الأعراف ٣٢ / ٧ :

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) .

سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت ، وأكلوها بأفضل ما أكلت ، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون ، وشربوا من طيبات ما يشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون ، وسكنوا من أفضل ما يسكنون وركبوا من أفضل ما يركبون ، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا ، وهم غدا جيران الله يتمنون عليه فيعطيهما ما يتمنون ، ولا ترد لهم دعوة ، ولا ينقص لهم

(١) يراجع كتاب « اقتصادنا » للأستاذ محمد باقر الصدر وكتاب المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجري وكتاب الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد أحمد صقر .

نصيب من اللذة ، فإلى هذا ياعباد الله يشناق من كان له عقل ، ويعمل له بتقوى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) .

فى هذا الكتاب تعبير كريم عما سوف يتمتع به المتقون فى الحياة ، والمثل الرفيع الذى يجب أن يحققه مجتمع المتقين على هذه الأرض .

ولذا أمر بتطبيق ما فى الكتاب والنهج قدما على نهجه فالكتاب يبين أن اليسر المادى الذى يحققه نمو الإنتاج واستثمار الطبيعة إلى أقصى حد ، هدف يسعى إليه مجتمع المتقين ، وتفرضه الفكرة الأساسية التى يعتنقها هذا المجتمع ويستنير بضوئها فى هذه الحياة

والإسلام حين تبنى هذه الفكرة الخصيصة ووضع تنمية الثروة والاستمتاع بالطبيعة هدفا للمجتمع الإسلامى حشد كل طاقاته لتحقيق هذا الهدف .

ووسائل تحقيق هذا الهدف على نوعين :

فهناك وسائل مذهبية ، من وظيفة المذهب الاجتماعى لإيجادها ومتابعتها ، وثمة وسائل تطبيقية تمارسها الدولة التى تتبنى ذلك المذهب الاجتماعى ، برسم سياسة عملية تتمشى مع الاتجاه المذهبى العام .

وقد وفر الإسلام الوسائل التى تدخل فى نطاقه بوصفه مذهباً اجتماعياً وقمة حضارية شاملة .

١ - وسائل الإسلام من الناحية الفكرية :

فمن الناحية الفكرية حث الإسلام على العمل والإنتاج وتنميته وزيادة معدلاته ، وقرر مقاييس خلقية وتقديرات معينة عن العمل والبطالة لم تكن معروفة من قبل .

وأصبح العمل فى ضوء تلك المقاييس عبادة يثاب عليها المرء ، وأصبح العامل الذى يسعى فى سبيل رزقه أفضل عند الله من المتعبد الذى لا يعمل إنما يعيش عالة على المجتمع الإنسانى .

فى الحديث أن الإمام جعفر سأل عن رجل فقيل : أصابته الحاجة ، وهو

في البيت يعبد ربه ، وإخوانه يقومون بمعيشته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
(الذي يقوته أشد عبادة منه) .

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رفع يوما يد عامل مكدود فقبلها ،
وقال :

(طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة . ومن أكل من كد يده مر
على الصراط كالبرق الخاطف . ومن أكل من كد يده نظر الله إليه بالرحمة .
ثم لا يعذبه أبدا . ومن أكل من كد يده حلالا فتح له أبواب الجنة يدخل من
أيها شاء) .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في سيرته الشريفة يسأل عن
الشخص إذا أعجبه مظهره ، فإن قيل له ليست له حرفة ولا عمل يمارسه ،
سقط من عينه ويقول :

إن المؤمن إذا لم تكن له حرفة يعيش بدينه ..

وفي عدة أحاديث جعل العمل جزءا من الإيمان . وقيل :

« إن إصلاح المال من الإيمان » . وقيل في حديث نبوي آخر :

« ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه الإنسان أو دابته إلا
وكتب له به صدقة » .

وفي خبر عن الإمام جعفر أنه قال لمعاذ — وهو أحد أصحابه ممن كان قد
اعتزل العمل — يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها ؟ فقال معاذ :
ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها ، عندي مال كثير ، وهو في يدي وليس
لأحد على شيء ، ولا أراني آكله حتى أموت . فقال له الإمام : لا تتركها
فإن تركها مذهبة للعقل . وفي محاورة أخرى رد الإمام على من طلب منه
الدعاء له بالرزق في دعة ، فقال له : لا أدعو لك ، اطلب كما أمرك الله
عز وجل .

ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم اعتكفوا في بيوتهم وانصرفوا إلى
العبادة . عند نزول قوله تعالى :

« ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » .

وقالوا قد كفانا . فأرسل إليهم النبي قائلا : إن من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

وكما قاوم الإسلام فكرة البطالة وحث على العمل ، كذلك قاوم فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة ، وتجميد بعض الأموال ، وسحبها من مجال الانتفاع والاستثمار ، ودفع إلى توظيف أكبر قدر ممكن من قوى الطبيعة وثرواتها للإنتاج وخدمة الإنسان في مجالات الانتفاع والاستثمار . واعتبر الإسلام فكرة التعطيل أو إهمال بعض مصادر الطبيعة أو ثرواتها ، لونا من الجحود وكفرانا بالنعمة التي أنعم الله تعالى بها على عباده .

قال تعالى في سورة الأعراف ٧ / ٣٢ :

« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » .

وقال يشجب أسطورة تحريم بعض الثروات الحيوانية :

(وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) .

(المائدة ٥ / ١٠٣) .

وقال وهو يهيب بالإنسان إلى استثمار مختلف المجالات :

(وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها ، وكلوا من رزقه وإليه النشور) .

(سورة الملك ٦٧ / ١٥)

وفضل الإسلام الإنفاق الإنتاجى على الإنفاق الاستهلاكى ، حرصاً منه على تنمية الإنتاج ، وزيادة الثروة كما جاء فى النصوص المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم والأئمة التى تنهى عن بيع العقار والدار وتبديد ثمن ذلك فى الاستهلاك .

بند ٩٧ - بعض التشريعات الإسلامية التى تدعو إلى تنمية الإنتاج .

يقرر الإسلام الحكم بانتزاع الأرض من صاحبها إذا عطلها وأهلها حتى خربت وامتنع عن إصلاحها ، وتأسيساً على ذلك يستولى ولى الأمر فى هذه الحالة على الأرض ويستثمرها بالطريقة السليمة حتى لا يتعطل دور الأرض الإيجابى فى الإنتاج بل يجب أن تظل دائماً عاملاً قوياً يساهم فى رخاء الإنسان ويسر الحياة وخير المجتمع والفرد معا .

بند ٩٨ - ربط الإسلام الحق فى حيازة الأرض بعملية الإحياء والإنتاج .

منع الإسلام السيطرة على مساحة الأرض العامة وحمايتها بالقوة دون ممارسة عمل فى إحيائها واستثمارها ، وربط الحق فى الأرض بعملية الإحياء دون إعمال القوة التى لا شأن لها فى الإنتاج وفى استثمار الأرض لصالح الإنسان .

بند ٩٩ - لا يسمح الإسلام بتجميد عملية المصادر الطبيعية .

لم يعط الإسلام للأفراد الذين يبدأون عملية إحياء المصادر الطبيعية الحق فى تجميد تلك المصادر وتعطيل العمل لإحيائها ، ولم يسمح لهم بالاحتفاظ بها فى حالة توقّفهم عن مواصلة العمل فى هذا السبيل . لأن استمرار سيطرتهم عليها فى هذه الحالة يؤدى إلى حرمان الإنتاج من طاقات تلك المصادر وثمارها .

ولذا كلف ولى الأمر فى الإسلام بانتزاع تلك المصادر من أصحابها إذا أوقفوا أعمالهم فى إحيائها ، ولم يمكن إغراؤهم بمواصلة العمل فيها .

كما لا يسمح الإسلام لولى الأمر بإقطاع الفرد شيئاً من مصادر الطبيعة إلا

بالبقدر الذى يتمكن الفرد من استثماره والعمل فيه لأن إقطاع ما يزيد على قدرته يبدد ثروات الطبيعة وطاقاتها الإنتاجية .

بند ١٠٠ - تحريم الكسب بدون عمل .

حرم الإسلام الكسب بدون عمل ، عن طريق استئجار الفرد أرضاً بأجرة وإيجارها بأجرة أكبر للحصول على التفاوت بين الأجرتين وما يشابه ذلك من القروض .

بند ١٠١ - حرم الإسلام الإقراض بفوائد ربوية .

حرم الإسلام الإقراض بفوائد ربوية وبذلك ضمن تحول رأس المال فى المجتمع الإسلامى إلى رأس مال منتج يساهم فى المشروعات الصناعية والزراعية خاصة مشروعات الثورة الخضراء ومشروعات الأمن السكانى والأمن الغذائى والصناعات التبتية .

ولا يعزب عنا الوسائل التى تلجأ إليها البنوك الربوية فى إنجاز عملياتها المصرفية والتى قد تؤدى فى النهاية إلى الأزمات .

ففى النظام الرأسمالى يودع الناس فائض أموالهم النقدية فى البنوك فى مقابل فائدة منخفضة السعري يقررها البنك لودائعهم ثم يقرم البنك بالإقراض من هذه الودائع لعملائه بفائدة مرتفعة ، ويكسب البنك الفرق بين السعريين . ويعتبر البنك ودائع المودعين كأنها رصيد واحد متجدد يظل يقرض منه للمقرضين بالفائدة المرتفعة ، وكأنها رد مقرض قيمة قرضه أعاده البنك إلى هذا الرصيد وكرر المرة بعد المرة الإقراض منه والإعادة إليه ، ومن هنا تأتى الأرباح الضخمة للبنوك فى النظام الرأسمالى وهى بمأمن من كل مخاطرة مطمئنة إلى استرداد قروضها وفوائدها وهى بمعصم من كل خسارة .

هذه الوظيفة المصرفية يسرى عليها فى رأى تحريم الربا ، وهى علاوة على هذا التحريم الشرعى قد ثبت للاقتصاديين أيضاً أنها تلحق أضراراً جسيمة بالاقتصاد القومى . فإن البنوك فى استغلالها الودائع على هذا النحو إنما تخاف « نقوداً مصطنعة » هى ما سموه « بالائتمان التجارى » وهى فى هذا الحلق

تغتصب وظيفة الدولة المشروعة في خلق النقود بما يحفز هذه الوظيفة وبما يوازنها من مسئوليات .

ولسنا ننفرّد بهذا الرأي بل قد أجمع كثير من علماء الاقتصاد في الغرب على أن الائتمان التجاري سواء كان في قروض استهلاك أو في قروض إنتاج - من شأنه أن يزعزع النظام الاقتصادي ويحول دون استقراره ويفضي إلى الأزمات المتعاقبة التي اتسم بها النظام الرأسمالي ذلك لأن التعامل في البلاد الرأسمالية لم يعد يجري بالذهب أو بالفضة أو بأوراق النقد إلا في القليل النادر ، أما أكثر التعامل فيجري بال شيكات تسحب على الودائع المصرفية ، وهذه الودائع التي تتمثل في مجرد قيود دفترية في سجلات البنوك أصبحت بمثابة عملة نقدية مصطنعة تسيطر عليها البنوك وبطبيعة الأشياء تميل البنوك إلى بسط هذه العملة في أوقات الرخاء وإلى قبضها في أوقات الركود .

فالثابت إذن وبحكم الواقع المعاصر هو أن البنوك - بالدور الذي تقوم به في إحلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية اعتمادا على رصيد الودائع التي لديها واطمئنانها إلى استمرار تدفقه - تؤدي للمجتمع نفعا في تيسير التعامل التجاري ، ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضررا بليغا ينشأ على الأخص من مصدرين .

أولا : ما تصيبه من اغتناء غير مشروع بسبب حصولها المحتوم على فوائدها المقررة على المقترضين ، واجتنابها المساعدة في مخاطر مشروعاتهم .

ثانياً : ميالها في أوقات الرخاء إلى التوسع في الإقراض ، بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافا مضاعفة ، وميالها في أوقات الركود إلى التضييق في الإقراض أو الكف عنه خوفا من احتمالات الخسارة والعمل على استرداد قروضها ، وازغام المقترضين على السداد ، فهذا البسط وهذا القبض الذي تحكم فيه إرادة القائمين على البنوك الربوية هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي وتفضي إلى تتابع الأزمات .

فالبنوك في المجتمعات الرأسمالية بتمويلها للمشروعات عن طريق أرصدة الودائع تستحدث نفعا وتستحدث ضررا في آن واحد .

والنظام الإسلامى حريص كل الحرص على اجتناب الضرر ودفعه واجتلاب النفع واستبقائه . ومن ثم أجاز المشاركات أو المضاربات وهو ما يطلق عليه البديل الإسلامى The Islamic Alternative .

بند ١٠٢ - من التشريعات الإسلامية التى تدعو إلى تنمية الإنتاج .

إن مناط التشريع الاقتصادى الإسلامى هو المصلحة ، وإن تحقيق المصالح يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وإنه يعطى المصالح والمشروعات أولويات فى الأهمية بحيث لا يجوز فى مجتمع إسلامى أن يسمح أولو الأمر بتشيد القصور والصرف على الكماليات بينما الحاجات العامة والمرافق الأساسية معطلة الأمر الذى نهاه القرآن الكريم فى سورة الحج ٢٢ / ٤٥ :

فَكَأَيُّ مَن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَمِنْهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا
وَبُيُوتٌ مُّعْتَطَلَةٌ وَقَصْرٌ مَّشِيدٌ ﴿٤٥﴾

بند ١٠٣ - هل يدعو الإسلام إلى إعمال الموزانة والعدالة والملاءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ؟

إن التخطيط الهيكلى للإسلام يقوم على أساس الموازنة والملاءمة ومناطة العدالة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . وإن الحل الاقتصادى لأية مشكاة يكون أساسها بقدر ما يحقق هذا التوازن والملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة .

- ومن الخطأ الكبير محاولة إلحاق الاقتصاد الإسلامى بأحد النظامين الرأسمالى أو الاشتراكى أو تصور أن السياسة الاقتصادية العامة فى الإسلام لا تعدو أن تكون أمشاجاً وأخلاطاً من الرأسمالية والاشتراكية تأخذ من كل منهما جانباً .

وإنما هو اقتصاد متميز له طابع مستقل عنهما وله سياسة اقتصادية منفردة عن الاقتصاد التقليدى المعاصر فلم يكن ثمة خط فاصل بينه وبين الأمور

الدينية الإسلامية فهو متفاعل متداخل معها تنبثق جميعاً من معين واحد هو الإيمان بالله وحده .

بند ١٠٤ - هل يضحى الإسلام بالمصالح الفردية في سبيل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ؟

لا مناص أنه في الظروف التي يخل فيها التوزيع ويسوء بحيث لا يتوافر لكل فرد حد الكفاية Level of Subsistence فإنه لا تحترم الملكية الخاصة ويضحى بالمصالح الفردية في سبيل تحقيق المصلحة العامة وهو تأمين الكافة باعتبار ذلك هو حق الله الذي يعلو كل الحقوق ، وعليه فقد يتجاوز الفكر الاقتصادي الإسلامى أكثر النظم الاشتراكية تطرفاً على النحو الذى رآه أبو ذر الغفارى وابن حزم والذى ينادى بأنه لا يجوز للفرد أن يمتلك أكثر من حاجته وليس معنى ذلك أن الإسلام يتفق مع هذه النظم المتطرفة طالما أن مثل هذا الحل لا يكون إلا في الظروف غير العادية أى لا يلجأ إليه إلا استثناء في أوقات المجاعات أو النكبات أو الحروب أو الآفات .

ومعنى ذلك أنه في الظروف العادية ينفرد الاقتصاد الإسلامى بسياسة متميزة لا تركز أساساً على الفرد شأن المذهب الفردى والنظم المتفرعة عنه ، ولا على المجتمع فحسب شأن المذهب الجماعى (الاشتراكى) والنظم المتفرعة عنه ، وإنما قوامها التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وهو ما قد يعبر عنه بأنها سياسة وسط أخذنا من قول الله تعالى في سورة البقرة ٢ / ١٤٣ :

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

وهذه الوسطية التى تعنى الاعتدال والعدالة والملاءمة هى طابع الإسلام الفريد .

بند ١٠٥ — هل تغني الزكاة عن الضرائب ؟ (١)

الإفناق أوسع نطاقا من الزكاة التي لا تقع إلا على نسبة محددة من مال المالك ، أما الإفناق فيمتد إلى كل عطاء يخرج من ذمة المالك في سبيل الله — في سبيل الخير العام .

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(إن في المال حقا سوى الزكاة) ثم تلا قوله تعالى في سورة البقرة

: ١٧٧ / ٢

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ
وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ
إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الإفناق والزكاة بالصلاة ، دليل على الاختلاف بين الإفناق والزكاة ، والنص على كل من الإفناق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وأنها فريضتان مختلفتان .

فالإنفاق إذن فريضة إلزامية في أصلها ، واختيارية في نطاقها ، بمعنى أن تحديد الحصة التي ينفقها المسلم من ماله في سبيل الله موكل إلى محض اختياره وإملاء ضميره .

وأما الإفناق في ذاته فمفروض عليه فرضا لافكاك منه ، فالقرآن في

(١) مذكرات عن محاضرات في النظم الإسلامية للمرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي وكتاب دراسات ضريبية إسلامية ومعاصرة للدكتور محمد عبد المنعم الجمال .

عديد من الآيات يرفع فريضة الإنفاق في سبيل الله إلى مرتبة أعلى الفرائض وألزمها في تأمين سلامة المجتمع الإسلامي .

يقول الله تعالى في سورة البقرة ١٩٥ / ٢ مخاطبا جماعة المسلمين :

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

فهنا يساوى بين الإنفاق في سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك ، ويجعل الإحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابة انتحار اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم ، وفي آيات أخرى نجد القرآن الكريم يساوى بين الإنفاق في سبيل الله وواجب بذل النفس في سبيل الله ، بل إنه يذكر إنفاق المال قبل بذل النفس :

قال تعالى في سورة الصف ٦١ / ١١ :

تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾

وقال تعالى في سورة الحجرات ٤٩ / ١٥ :

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ثُمَّ

لَمْ يَرْتَابُوا ۖ وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ

الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾

وقال تعالى في سورة التوبة ٩ / ٢٠ :

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ۚ

فالخيار إذن في فريضة الإنفاق في سبيل الله مقصور على تحديد حصة هذا

الإتفاق من مال المسلم ، فهذا التحديد متروك لحض إرادة المسلم بعكس الزكاة التي حدد الإسلام حصتها ونصابها ومصارفها .

على أن إرادة المسلم ليست مطلقة في كل الظروف على السواء فقد فرض الإسلام الإتفاق في سبيل الله لمصلحة المجتمع الإسلامي . وولى الأمر هو الذى يمثل المجتمع وينوب عنه في تنفيذ هذه التعاليم الخلقية بمقتضى سلطة الحكم التي فوضها إليه المجتمع ، فإذا أغفل الناس أداء فريضة الإتفاق في سبيل الله أو أدوها بحصة لا تفي بمطالب المجتمع كان لولى الأمر أن يحدد حصة الإتفاق من مال كل مسلم على قدر طاقته التكاليفية Taxable Capacity وعلى ضوء ما تملية ضرورات المجتمع فللوالى مثلا أن يفرض ضرائب تصاعدية أو يرفع فئات الضريبة على الدخول غير المكتسبة unearned incomes بنسبة أكبر من فئات الضرائب على الدخول المكتسبة .

بند ١٠٦ - ينهى الإسلام عن الغش في المعاملات .

يأمر الإسلام كل ذى مال أن لا يستخدمه في الإضرار بغيره أو بالمجتمع ، فالدستور الإسلامى في هذا الشأن هو ما قرره الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) .

ومن أبرز الأفعال التي قد يأتيها رب المال إضرارا بالمجتمع الغش والاحتكار والربا ..

الغش defraud

وفيما يتعلق بالغش فالاقتصاد الغربى يستهجنه وينهى عنه لسوء مآله في تحقيق الازدهار الاقتصادى الذى قوامه اكتمال الثقة بين المتعاملين ، ويؤيده في ذلك التشريع الغربى الذى يجعل من الغش عند التقاضى سببا من أسباب بطلان العقود بين المتعاقدين .

غير أن أكثر المعاملات اليومية لا تبرم فيها عقود مكتوبة تحتل مناقشة القضاء ، بل تتم صفقاتها شفاهة أو يدا بيد ، وهنا يجد رب المال مجالا فسيحا

لاستزادة كسبه عن طريق الغش . فإن كان منتج سلعة فهو يغش في محتوياتها الغش الخفى ، وإن كان موزع سلعة فهو يزينها للناس طورا بالكذب فى القول أو طورا بالخداع فى الإعلان ، وإن كان رب عمل فهو يغش عماله عن إيفائهم جزاء جهدهم بالتطفيف فى أجورهم ، وإن كان مشترى لإنتاج غيره فهو ييخس الناس أشياءهم الخ .

فى هذه المعاملات اليرمية تعجز أجهزة الدولة ويعجز القضاء عن متابعتها ولا يجدى فى منعها إلا الوازع الدينى واستشعار المسلم رقابة الله عليه فى كل تصرفاته . ولكن الاقتصاد الغربى لا يعترف بالوازع الدينى فى توجيه النشاط الاقتصادى وفى ضبط العلاقات البشرية .

وقديما ابتكر المسلمون نظام الحسبة لمكافحة الغش فى كل أشكاله وأوضاعه ، الظاهر منها والخفى ، فكان المحتسب يحول فى الأسواق ويرتاد المصانع والمتاجر ويحسم الغش بالتعزير القورى الرادع . ولنا تراث ضخم فى هذا المجال حبذا لو أُلقيت عليه بعض الأضواء فى عصرنا هذا .

الفصل السادس

بند ١٠٧ - الاحتكار .

حرم الإسلام الاحتكار - وأوجب على ولى الأمر أن يتدخل لقمع هذا الاحتكار وردع المخترين .

كان تحريم الإسلام للاحتكار يهدف إلى كشف الضر عن جماهير الشعب ووقايتهم من المخترين فى حبس الأقوات وغيرها من ضروريات الحياة ، واستئثارهم بتوزيعها دون سائر المنتجين والموزعين لكى يستطيعوا التحكم فى أسعارها كما يشاءون ، فحيثما رأينا هذا الهدف مائلا فى أى تصرف فثم احتكار يحرمه الإسلام .

والاحتكار الحديث فى الدول الرأسمالية المعاصرة يتوافر فيه هنا الهدف ، وإن اتخذ صورة عديدة ومضى فى آفاق أوسع ، واتخذ صبغة عالمية . وإذن فالتحريم الإسلامى يسرى على جميع هذه الصور والأوضاع .

وقد ساعد على كثرة هذه الصور والأوضاع :

أولا : أساليب الصناعة الحديثة القائمة على التكنولوجيا المبتكرة من جانب .

ثانيا : الاشتراك الذى تم بين أقطاب الصناعة الحديثة وبين المصارف المالية القائمة على الربا من جانب آخر .

ولكن قبل أن نبرز هذه الصور والأوضاع يجب أن نبرز الأساس السيكلوجى - أو العقائدى إذا أردت - لهذا الاتجاه الاحتكارى .

الأساس هو إطلاق الاقتصاد الغربى حق الملكية لأرباب المال فأجاز لهم هذا الإطلاق السعى بلا إثم ولا حرج إلى ابتزاز أعظم ربح من جماهير المستهلكين لإنتاجهم .

ونجح هذا الاتجاه الاحتكارى بفضل الظروف الملائمة للصناعة الحديثة وبفضل مساهمة البنوك في تقديم قروضهم الربوية لرجال الصناعة ثم مشاركتهم إليهم في اقتسام هذه الأرباح الاحتكارية

قدمنا أن الثورة الصناعية الحديثة وما صحبها من ابتكارات فنية ، تكنولوجية أدت إلى تيسير الإنتاج وضحامته وإلى القضاء على عصر الصانع اليدوى وأدواته البسيطة التى كان يملكها ، فأنحصرت الصناعة الحديثة فى أيد قليلة من أصحاب الثراء الضخم استطاعوا بفضل ثرائهم أن يقيموا الآلات الحديثة ، ويستكملوا ما ينقصهم من مال بالقروض الربوية تمدهم بها البنوك أو يشراء البنوك لأسهم هذه الشركات الصناعية .

وكان المنتظر أن تيسر الإنتاج وضحامته بفضل الصناعة الحديثة سيؤدى حتماً إلى رخص أثمان المنتجات لو أن أرباب المال قنعوا بربح معتدل أو لو تدخلت الدولة لإقناعهم بالربح المعتدل ، وإذن لما نشأ الاحتكار الحديث ولظفر المستهلكون بثأر الاكتشافات العلمية والفنية .

ولكن أرباب المال أرادوا أن يبتزوا من شعوبهم أعظم ربح استغلالاً لحاجتهم إلى منتجاتهم . غير أن عقبة قامت فى سبيل هذا الأمر وهو ما اشتعل من تنافس بينهم تنافساً انقلب إلى صراع لا يتفون به مجرد إجادة الإنتاج وخفض أثمانه لمصلحة المستهلكين ، بل كان تنافساً يهدف إلى إقصاء كل منافس عن السوق ، وذلك بأن يخفض أحد المنتجين أثمان منتجاته ولو بخسارة مؤقتة حتى يكتسح السوق وتبور منتجات منافسيه ، أو يقف إنتاجهم لنفس السلعة فى النهاية .. فإذا ظفر بالسيطرة على السوق عاد إلى الاستبداد يرفع أثمان منتجاته كما يشاء . وهذا قد يسمح لغيره من المنتجين بالدخول فى الميدان مرة أخرى . وتكرر المعركة مراراً على هذا النحو . وهكذا يستمر هذا الصراع يتعاقب فيه النصر والهزيمة لآحادهم .

فلماذا لا يقضون على هذا التنافس بينهم ؟ ولماذا لا يتفقون على تحديد أثمان منتجاتهم وخدماتهم بما يكفل لهم جميعاً أعظم ربح ؟ ولماذا لا يقفون

صفا متماسكا إزاء عدوهم المشترك وهو جماهير الشعب من المستهلكين لهذه المنتجات وهذه الخدمات ؟ .

إن ملكيتهم لأدوات الإنتاج وملكيتهم للمال الذى يديرون به هذا الإنتاج ملكية مطلقة من كل قيد ، كما أن فقدانهم الوازع الدينى ، أفضى بهم إلى تدبيرهم الآثم على الصور والأوضاع الآتية :

الأوضاع الاحتكارية الحديثة وأهم صورها :

هذه الأوضاع تتخذ فى مجموعها شكلين ، ولكل شكل منها صور متعددة .. وضع احتكارى تتولاه منشأة واحدة ووضع آخر تتولاه منشأة ذات وحدات متعددة ، كل وحدة قائمة بذاتها فى كيان مستقل ولكنها تلتقى معها فى سياستها العامة .

أما وضع المنشأة الواحدة أو الكتلة الواحدة فتتخذ إحدى الصور الآتية :

صورة Trust أو صورة Holding Company أى الشركة القابضة
أو صورة Merger الاندماج Amalgamation
أما الوضع الاحتكارى الذى تمارسه منشأة ذات وحدات متعددة مستقلة فيتخذ إحدى الصور الآتية :

صورة اتفاقات الأثمان Price Agreement
أو صورة قيادة الأثمان Price Leadership
أو صورة البول Pool
أو صورة الكارتل Cartel
أولاً : صورة الاحتكار بمنشأة واحدة :

١ - الصورة الأولى Trust (١)

يطلق اسم الشركة الموحدة (Trust) على الاصطلاح الاقتصادى

(١) راجع مارشال ص ٢١٧ Marshall in Industry and Trade وراجع أيضاً
مذكرات عن محاضرات فى النظم الإسلامية للدكتور محمد عبد الله العربى .

(الاقتصاد الإسلامى)

على اجتماع عدة مشروعات في فرع من فروع الإنتاج تحت إدارة واحدة ليكون لها الكلمة العليا في السوق . وقد يراد به معنى أوسع من ذلك فيطلق على كل مشروع صناعي أو تجاري يتوافر له من القوة ما يكسبه تفرقا ظاهرا في فرع الإنتاج الذي يقوم فيه ، سواء اكتسب تلك القوة بنموه منفردا أو بانضمام عدة مشروعات بعضها إلى بعض .

وكلمة trust معناها بالعربية : الثقة والأمانة ، وهذا من قبيل تسمية الأشياء بأضدادها : ويقول الدكتور محمد عبد الله العربي أن هذه الصورة تتألف من هيئة تسمى هيئة الأمانة . وهذه الهيئة لا تقوم بجمع السلعة المطلوب احتكارها من السوق (أو جمع عناصر إنتاجها) بل تشتري كمية من أسهم الشركات المنتجة لهذه السلعة أو لعناصر إنتاجها ، كمية تمكنها من السيطرة الكاملة على عمليات هذه الشركات وعلى سياستها .

والإثم الأكبر في ابتكار هذه الصورة تحمله شركة البترول Standard Oil Company فقد طمحت إلى السيطرة على سوق البترول في الولايات المتحدة الأمريكية فقامت في ١٨٧٩ بشراء كميات من أسهم شركات البترول الأخرى مكنتها من السيطرة على المنتجات البترولية وتحديد أثمانها للشعب الأمريكي ، واستفادت هي والشركات المسيطرة عليها من تحديد الأثمان على هذا النحو إضراراً بالشعب ، ثم جرى تقليد هذا النظام في ميادين اقتصادية أخرى في كثير من الدول الرأسمالية الغربية وغيرها .

ولما ضج الشعب الأمريكي بالشكوى اضطّر البرلمان الأمريكي في سنة ١٨٩٠ إلى إصدار أول قانون في هذا الشأن يسمى قانون شرمان Sherman Anti-trust Act

كما أصدرت برلمانات كثير من الولايات المتحدة تشريعات مماثلة . وعمد القضاء إلى تطبيق هذه التشريعات وكان أن أصدرت المحكمة العليا في ولاية (أوهيو Ohio) قرارا بحل منظمة Standard Oil فهل خضعت الشركة لهذا القرار ؟ إنها حلت نفسها كترست trust وتكونت بصورة احتكارية أخرى هي صورة الشركة القابضة Holding Company

٢ - الشركة القابضة Holding Company

تختلف الشركة القابضة عن الترسـت فى أنه بدلا من هيئة أمناء تنشأ هيئة جديدة منفصلة تسمى الشركة القابضة .

هذه الهيئة الجديدة تشتري من أسهم الشركات الأعضاء كمية من الأسهم تمكنها من السيطرة على هذه الشركات الأعضاء . وفى البداية — أى عندما كان الترسـت غير محظور — اعتبر القضاء قيام شركة قابضة لإجراء غير مشروع (إلا فى حالة صدور قانون خاص يـجيز قيامها) .

ولكن برلمان إحدى الولايات الأمريكية (ولاية نيوجرسى) أصدر قانونا فى سنة ١٨٨٩ أجاز قيام الشركة القابضة طمعا فىا تفرضه هذه الولاية من ضرائب ورسوم على الشركات القابضة . فهرعت الشركات التى كانت قد اتخذت صورة (الترسـت) واعتبرها قانون ١٨٩٠ غير مشروعة ، هـرعت الشركات إلى هذه الولاية وسجلت نفسها فيها بالاسم الجديد « شركة قابضة » ثم انطلقت برلمانات ولايات أخرى وأصدرت تشريعات مماثلة قياسا على ولاية نيوجرسى .

واستمر اعتبار الشركات القابضة عملا مشروعا من سنة ١٩٠٠ إلى سنة ١٩٠٤ عندما أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما اعتبر قيام الشركات القابضة عملا غير مشروع . ثم صدر تشريع من البرلمان الاتحادى فى سنة ١٩١٤ حرم قيام الشركات القابضة إذا كان قيامها يؤدى إلى السيطرة على الشركات المنافسة ثم إلى الاحتكار ولكن هذا التشريع بقى حبرا على ورق والحظر الذى فرضه لم ينفذ واستمرت الشركات القابضة قائمة إلى اليوم .

الاندماج Amalgamation - Merger

ظلت الشركات القابضة — بالرغم من تحريمها القانونى — قائمة ، وظل الشعب يستهجن قيامها ويئن من أضرارها الاستغلالية ، وظلت حكومات الولايات تتظاهر باستهجانها لهذه الشركات .

إزاء ذلك لجأ الاحتكاريون إلى صورة أخرى هى صورة الاندماجات

وأُمنعت فيها فمثلاً في سنة ١٩٢٢ ازدادت هذه الاندماجات من ٦٧ إلى ٢٢١ واستمر هذا الاتجاه الاندماجي إلى اليوم .

والاندماج هو اتحاد شركتين أو أكثر تشتري إحداها جميع أسهم الشركات الأخرى بحيث لا يبقى في الوجود إلا شركة واحدة هي هذه الشركة ، أو تقوم شركة جديدة تشتري جميع أسهم هذه الشركات ثم تحلها جميعاً وتبقى هي وحدها قائمة .

والنتيجة واحدة في الحالتين : هي قيام شركة واحدة ضخمة وليس من الضروري أن تحتكر السلعة احتكاراً كاملاً ، ولكنها بهذا التضخم تكتسب قدراً كبيراً من القوة الاحتكارية ، وأكثر الشركات الأمريكية العملاقة في هذا العصر هي نتيجة هذه الاندماجات .

ثانياً : الوضع الاحتكاري بمنشآت متعددة : **Multiple-unit Monopoly**

عند تعذر الوضع الأول وهو احتكار منشأة واحدة لفرع من فروع الإنتاج بأكمله — وهو لا سبيل إليه إلا في صناعات قليلة — يلجأ الاحتكاريون إلى الوضع الثاني الذي يتخذ إحدى الصور الآتية :

١ — اتفاقات الأثمان Price Agreement

في هذا الشأن يتفق المنتجون فيما بينهم على تحديد الأثمان ، أو على تحديد كمية الإنتاج ، يتفقون كتابة أو شفاهاً ، وبهذا يبلغون هدفهم المنشود من الحصول على أعظم ربح بالرغم من تعدد المنتجين ، فهنا احتكار فعلي ، وإن كان غير مركز في هيئة واحدة .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كشفت لجنة التجارة الاتحادية عن اتفاقات من هذا الطراز تشمل أكثر من عشرين سلعة ، وفشلت وزارة العدل الأمريكية في القضاء على هذه الاتفاقات على العطاءات الحكومية . ومن الأمثلة التي ذكرتها أن مكتب استصلاح الأراضي عندما أعلن عن مناقصة في سلعة معينة تقدم إليه سبعة عشر عطاء كان أربعة عشر منها بثمن مماثل تماماً ،

وهيئة إنشاء خزان تقدمت إليها مظارييف عطاء بإنشائه عددها اثنا عشر ، كان أحد عشر منها بثمان واحد .

وفتحت وزارة البحرية أربعين عطاء في مناقصة أعلنتها فإذا كلها بنفس الثمن . كما كشف المكتب الاستشارى للمستهلكين عن أكثر من مائتى حالة تشمل مائة وخمسين سلعة ينتجها خمسون مصنعا ويسرى فيها جميعا الثمن المتفق عليه .

هذا عن الصناعات التى يمارسها عدد كبير من المنتجين ، ويتعذر تركيز إنتاجها في هيئة احتكارية واحدة ، فهنا يؤدى اتفاق الأثمان Price Agreement بين المنتجين إلى بلوغ الهدف الاحتكارى المنشود وهو الحصول على أعظم ربح من المستهلكين .

٢ - قيادة الأثمان Price Leadership

أما فى الصناعات التى يمارسها عدد محدود من المنتجين فهنا تحل قيادة الأثمان من أكبرهم محل الصورة السابقة ، فالمنتج الأكبر يحدد الأثمان ، وبغير اتفاق سابق يقتدى به سائر المنتجين الصغار لأنهم إذا خالفوه ، وخفضوا الثمن الذى حدده لإنتاجهم المماثل ، استطاع هو أن يعضى مؤقتا فى تخفيض ثمنه دون تكاليف الإنتاج الفعلية ، فتحل بهم الخسارة ولا يستطيعون الصمود أمام المنتج الأكبر .

٣ - البـول Pool

ومعناه الحرفى : بحيرة صغيرة أو بركة يتجمع فيها الماء ، ومعناها الاصطلاحى : تجميع إمكانيات فئة من المنتجين يماثل نشاطهم الإنتاجى ، وإحصاء هذه الإمكانيات ، ثم اتفاقهم معا على نبذ الصراع التنافسى بينهم وتحديد الثمن والأساليب التى تؤتيهم جميعا بأعظم ربح احتكارى عن منتجاتهم وذلك بأن يحددوا حصة كل عضو فى الإنتاج بحيث لا يجوز له أن يتجاوز فى إنتاجه الحصة المقررة له ، أو يقرروا اقتسام المادة الخام اللازمة لصناعتهم وتحديد نصيب كل عضو منها ، أو يتفقوا على اقتسام الأسواق لتصريف منتجاتهم بحيث يكون لكل عضو إقليم معين لا يباشر نشاطه فى غيره .

٤ - الكارتل Cartel ^(١)

تعرف أيضا بنقابات الإنتاج : هي اتفاق المنتجين في الفرع الواحد من فروع الإنتاج على بعض المسائل ليتخلصوا من مضار المنافسة مع احتفاظ كل منهم باستقلاله في كل الأمور التي لا يتناولها الاتفاق .

وللكارتل معنى ضيق :

وللكارتل معنى ضيق ويصورها بعض الفقهاء بأنها مجرد جمعية من المنتجين تتعاون على بيع منتجاتهم وتحديد ثمن هذه المنتجات - وهو تعاون على الإثم والعدوان لا على البر والتقوى ، فهي تشتري جميع ما أنتجه أعضاؤها بعد تحديد الحصة التي ينتجها كل عضو ، ثم تتولى بيع كل الإنتاج بالثمن المتفق عليه ، ثم توزع الأرباح على أعضائها بمقدار نصيب كل عضو في الإنتاج .

وثمة معنى واسع للكارتل :

ينصرف هذا المعنى الواسع على كل الصور والأوضاع الاحتكارية خاصة التي تمتد عبر حدود الدولة وتعمل في النطاق الدولي وهي التي يطلق عليها : كارتلات دولية International Cartels وهذه أسوأ صور الاحتكار الحديث لأن أذاها يمتد إلى أكثر شعوب الأرض ولا مبالغة في هذا القول ، فالتاريخ قد سجل طوال المائتي سنة الأخيرة أن هذه الكارتلات كانت من أقوى حوافز الاستعمار ثم صارت من أقوى ركائزه .

الكارتلات الدولية International Cartels

في أكثر الأحوال نجد الكارتلات المحلية مرتبطة برباط وثيق مع الكارتلات المماثلة في الدول الرأسمالية الأخرى ، ثم لا تلبث أن تندمج معها

(١) راجع في هذا الموضوع

Les Syndicats Industriels de Producteurs-Rousiers

Kartells et Trusts - Martin Saint Léon - ١٩١٢ en France et à l'Etranger

وكذلك Liefmann ليفمان cartels et Trusts واتفاقيات Af talion

المجلة الاقتصادية الدولية سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩١١

اندماجاً كلياً فتصير : (كارتلات دولية) . فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية تحول أربعون كارتل محلي إلى كارتلات دولية ، ثم ازداد عددها قبل الحرب العالمية الأولى إلى مائة وأربعة عشر ، ثم جاءت الحرب واشتعلت بين بلاد تقوم فيها فروع هذه الكارتلات الدولية — كأمريكا وألمانيا مثلاً — فأدى ذلك إلى تفكيك هذه المجتمعات . ولكن لم تلبث بعد الحرب أن عادت إلى الاندماج مرة أخرى واستأنفت نشاطها السابق بل ازداد عددها زيادة كبيرة . ويعترف علماء الاقتصاد في أمريكا بعجزهم عن حصرها . ويقررون أن بعضها قد أثار بصفة خاصة سخط الشعب الأمريكي على الكارتلات الدولية وفروعها الأمريكية ، لأن السياسة التي كانت تتبعها قد ألحقت ضرراً كبيراً بالجهود الحربية الأمريكية في الحرب العالمية الثانية .

— وهنا يصح أن نتساءل عن الحافز لهذا النمو البشع في هذه الاحتكارات الدولية ، ولماذا تقاعست حكومات الدول الرأسمالية عن القضاء عليها وإنقاذ شعوبها منها ؟

الحافز الأساسي هو جشع أقطاب المال وحرصهم على ابتزاز أكبر ربح من المستهلكين ، وهو الحافز الذي تشترك فيه الكارتلات القومية والكارتلات الدولية على السواء ، غير أن الكارتلات الدولية ساعد على انتشارها بصفة خاصة التقدم التكنولوجي الذي اقترن بالصناعة الحديثة ، ثم ازدياد السرعة والنمو في طاقة المواصلات الحديثة التي قهرت الحدود الجغرافية القائمة بين الدول وربطت قاصيها بدانيها برباط اقتصادي متماسك بعضه ببعض . فلما واجهت الاحتكارات القومية قوة الاحتكارات الدولية في مجال التجارة الخارجية ، وجدت أنه أجدى عليها وأربح لها أن لا تدخل معها في صراع تنافسي تكون هي الخاسرة فيه ، لا سيما في الأحوال التي تكون فيها هذه الاحتكارات الدولية تحظى بتأييد كبير من حكومات الدول القائمة فيها ، كما هو الحال في ألمانيا بصفة خاصة ، بل قد ثبت أن حكومات بعض الدول الأوروبية لم تقتصر على تشجيع هذه المنشآت الاحتكارية فيها بل فرضت قيامها فرضاً كألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية وكما حصل بقدر محدود في

«إنجلترا وفرنسا لخدمة بعض صناعاتها وإنقاذها من خطر منافسة الكارتلات الأجنبية» .

أما الأسلوب الذى تنهجه هذه الكارتلات الدولية فهو نفس الأسلوب الذى تتبعه الكارتلات القومية من العمل على محاربة كل من يتنافسها من نشاط إنتاجى مستقل ، فهى طوراً تحول بين المنتج المستقل وحصوله على كفايته من المواد الخام اللازمة لإنتاجه ، أو تقوم بتنظيم مقاطعة إنتاجية فتفرض على الموزعين الكف عن تصريف منتجاته ، وطوراً تفرض على فروعها حرمانه من استعمال أى اختراع جديد أو الحصول على أية معلومات فنية مستحدثة ، وطوراً تشعل حرب أثمان محلية تعجز المنتج المستقل عن مجاراتها فيها ، ثم يمضى الكارتل الدولى فى تقسيم أسواق العالم بين أعضائه من الكارتلات القومية على النحو الأكثر ملاءمة لكل منها ، بحيث يكون لكل عضو سوق أو أسواق معينة لا يباشر نشاطه فى غيرها . وقد جاء هذا التقسيم على هدى الكارتلات المحلية الأمريكية لأنها بذلك استأثرت — فى جملة ما استأثرت به — بسوقها المحلية الضخمة وكفلت استمرار ارتفاع الأثمان فى ظل الحماية الجمركية التى فرضتها الحكومة الأمريكية .

— إن ارتفاع الأسعار هو نتيجة لنشاط هذه الكارتلات الدولية — ليصل إلى مستوى فاحش :

ويضرب أحد الاقتصاديين الأمريكيين أمثلة كثيرة على ذلك ، نقتبس منها مثلاً واحداً : سلعة تسمى (تنجستن كاربايد Tungstin carbide) تدخل بصفة أساسية فى صناعة الآلات القاطعة كان يباع الرطل منها فى سنة ٩٢٧ بخمسين دولاراً ، فلما اندمجت الشركة الأمريكية المنتجة لهذه السلعة وهى شركة (جنرال اليكترىك) مع الشركة الألمانية (شركة فريدريك كروب) فى كارتل احتكارى ارتفع سعر الرطل منها إلى ٤٥٣ دولاراً .

وأحياناً يكون نشاط هذه الكارتلات الدولية مصدر خطر على سلامة دول بعض الأعضاء فيها ، فمثلاً ظهر قبيل الحرب العالمية الثانية بشهر واحد

أن الكارتلات الألمانية المندجة في هذه الكارتلات الدولية ليست هيئات مستقلة عن الحكومة الألمانية ، بل هي جزء متمم ومنفذ للسياسة النازية ، فكانت من أجل ذلك تبذل أقصى جهدها في عرقلة نشاط أعضائها الأمريكيين بغير اعتراض من هؤلاء ، وكانت تحصل منهم على معلومات سرية حصلت عليها هذه الفروع الأمريكية عن طريق تعاقد الحكومة الأمريكية معها على تنفيذ عقود توريدات حربية . والأمثلة على ذلك كثيرة وصارخة لا يتسع المجال للإفاضة فيها . حتى قال بعض المحققين الأمريكيين : أن الكارتلات الدولية لا تؤمن بحق أوطانها بقدر ما تؤمن بمصالحها المالية ، وفي نشاط بعضها يكون لاؤها لأوطانها أقل من ولائها لمصالح أعضاء الكارتل ، حتى لو كان هؤلاء الأعضاء من دول محايدة (١) .

وأخيرا تأتي السيئة الكبرى لهذه الكارتلات الدولية ، وهي الجهود التي تبذلها والقدرة التي تملكها في عرقلة التصنيع في المستعمرات أو في الدول النامية حتى لا تنافسها في الإنتاج الصناعي وحتى تستولي على المواد الخام فيها بأجنس الأثمان ، وبذلك تعمل على نشر الفقر ، واستبقاء البؤس في أكثر بقاع الأرض ، ونكتفي هنا بما قرره (ادجار دالاس) الذي كان نائب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عهد غير بعيد :

« الحق أن الكثير من علاقاتنا الاقتصادية مع سائر بلاد العالم يخضع لحكم فئة قليلة تتولى تقسيم الموارد والأسواق العالمية بحيث يكون لها السيطرة الكاملة على الإنتاج والأثمان ، والتوزيع ، بل على شرايين الحياة في الصناعات العالمية وهذه العصابات لها حكومتها الدولية الخاصة بمبعوثيها المنبشرين في المكاتب الأجنبية المنتشرة في كثير من الدول الكبرى في العالم ، وهذه الحكومة الخاصة هي التي تخلق نظم التعريفات الجمركية الملائمة لها ، وهي التي تعين من تعطيه الإذن فيما ينتجه أو يشتريه أو يبيعه » (٢) .

(١) مقتبسة من كتاب الأستاذ Gese من تقرير قدمه Corwin Edwards إلى لجنة

مجلس الشيوخ عن اللجنة الحربية ص ٣٢ - ٣٣

(٢) مقتبسة من كتاب الأستاذ Gese السابق

«In reality, much of our economic relationship with the rest of the world has been governed by a small group seeking to parcel out the resources and markets of the world so as to control production, prices, distribution and the very livelihood of world industry. These cliques have their own international government by which they arrive at private quotas. Their emissaries are found in the foreign offices of the important nations of the world. They create their own systems of tariffs and determine who will be given permission to produce, to buy and to sell».

إننا إذا أردنا أن نصف ببعض التفصيل هذا الأخطبوط الاحتكاري الذي امتدت أذرعه في هذا العصر إلى أكثر بقاع الأرض لطال بنا الحديث ولكن حسبنا أن نقرر في خاتمة المطاف أن كل هيئة احتكارية في أية دولة رأسمالية أصبحت لها فروعها في الدول الرأسمالية الأخرى ، ثم اندمجت جميعها في كتلة ضخمة تسيطر على صناعة سلعة معينة ، وعلى كل ما تتطلبه هذه الصناعة من مواد خام منتشرة في أرجاء الأرض وعلى الأخص في مستعمرات تلك الدول الرأسمالية ، أو فيما أعقب مرحلة الاستعمار القديم من استغلال شكلي يخفي وراءه السيطرة الاستغلالية لهذه الكارتلات الاحتكارية .

إن هذه الهيئات الاحتكارية العملاقة أصبحت تسيطر على المواد الخام في أكثر من نصف الكرة الأرضية ، وعلى السلع التي تستخدم هذه المواد في صناعتها ، وأصبحت السمة البارزة في الاقتصاد المعاصر هو تأمر أقطاب المال في جميع الدول الاستعمارية أو ذات الاتجاه الاستعماري على إقامة هذه المنشآت الاحتكارية العملاقة حتى أصبح الاستعمار والاحتكار حليفين متلازمين .

الاحتكار في نظر الاقتصاد الإسلامي (١)

أسهبنا في موضوع الاحتكار في نظر الاقتصاد التقليدي المعاصر .
وذكرنا أن معنى الاحتكار لغة هو جمع السلع أو حبسها عن السوق
للافراد بالتصرف فيها .

(١) أنظر كتاب المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجري وكذلك محاضرات في النظام الإسلامية للدكتور محمد عبد الله العرفي وكذلك كتاب الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد أحمد صقر .

وذكرنا أن الاحتكار في الاقتصاد الوضعي هو السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح .

والاحتكار في نظر الاقتصاد الإسلامي هو جمع أو حبس السلعة التي يحتاج إليها الناس لبيعها بثمن مغالى فيه لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ) .

ومن ذلك بين أن مفهوم الاحتكار واحد في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، ومرده في النهاية ما عبر عنه الإمام أبو حنيفة بقوله « كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار » .

حكم الاحتكار وشروطه :

الاحتكار محرم شرعا بحيث يقتضى تدخل الدولة وإكراه المخترعين على بيع ما عندهم بقيمة المثل إلا أن الفقهاء يشترطون لذلك شروطا معينة يرجع فيها إلى كتب الفقه ومحصلها :

أولا : أن يكون الاحتكار في وقت الضيق بحيث يؤثر على الناس إذ العلة في التحريم ليست ذات الاحتكار وإنما استغلال ضائقة الناس ورفع الأسعار وهو ما ثبت في الحديث بقوله (يزيد الغلاء) .

ثانيا : أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر ومن يمتنعهم سنة كاملة ، لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجته وأهله من الطعام واللباس وغيره بما يلزمه لمدة عام .

ثالثا : ويشترط البعض كأي حنيفة أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة أو منتجة بنفس الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة ، باعتبار أن الجلب والإنتاج مطلوب في ذاته ، وأنه لو أجبر الجالب أو المنتج على البيع بسعر ما قبل الندرة لامتنع الناس عن الجلب والإنتاج ، إلا أنه مع ذلك لا يجوز ترك الجالب أو المنتج البيع بما يروق له من الأسعار واستغلال ضائقة الناس ، وإلا كان بدوره يشكل احتكارا جديدا عملا بقاعدة (أن كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار) .

ومؤدى ما تقدم أن جمع السلعة أو حبسها عن السوق أو انفراد منتج واحد أو بائع واحد بعرض السلعة ، هو أمر جائز شرعا بالقدر الذى لا يؤدى إلى الإضرار بالناس أو رفع سعر السلعة بأكثر من قيمتها أو تحقيق أرباح غير عادية . فالأساس هو ليس ذات الاحتكار وإنما استغلال حاجة الناس فهو الذى يقتضى من الشارع التدخل .

— وقد يستدل على الاحتكار ودرجته بمدى التركيز فى الإنتاج وذلك بالنظر إلى عدد المؤسسات ، فإذا كانت هناك مؤسسة واحدة تنتج أو تباع بمفردها ، أطلق على هيكل السوق «الاحتكارى الكامل» ، وإذا زاد العدد قليلا سُمي « باحتكار القلة » .

وهذه مسألة شكلية تنصب على العدد ، بينما المهم الممارسة للسياسة السعرية . وفى بعض الحالات قد يكون من الأفضل للمجتمع أن يوكل الإنتاج لمؤسسة واحدة فقط . إذا كانت السوق لا تحتل التجزئة ، أو أن الحالة التكنولوجية تمنح المؤسسات الكبيرة وفورات الإنتاج الكبير ، أو أن طبيعة السلعة تقتضى استمرارها كالكهرباء ولا تحتل السوق أية هزة وانقطاع بسبب المنافسة .

فى هذه الحالات ومثيلاتها لا مانع من أن تفرد مؤسسة واحدة — أو عدد قليل — بالإنتاج شريطة أن تحدد الحكومة سعرا عادلا ومجزيا بالنسبة للمستهلكين وبالنسبة للمستثمرين .

أما المحرم فهو ممارسة أساليب الاحتكار المشهورة عن طريق إقفال الأسواق ، والتحكم فى الإنتاج عن طريق منع مؤسسات أخرى من استخدام المواد الخام أو منعها من استخدام منافذ التسويق ، وإغراق Dumping الأسواق لتدمير المؤسسات المنافسة .

والدولة فى هذه الحالات عليها أن تتدخل لترشيد العملية الإنتاجية ومنع التحكم فى الأسعار أو فى الإنتاج ومحق أساليب الاحتكار البغيضة .

الفصل السابع

بند ١٠٩ - هل يمكن تحقيق التكامل الاقتصادي للأمة الإسلامية ؟

لم يكن ثمة خط فاصل يفصل ربوع الدولة الإسلامية بعضها عن بعض ولم يكن هناك حدود جغرافية أو اقتصادية أو سياسية بين أمصارها بل كانت الدولة الإسلامية في صدرها الأول أمة مترابطة متماسكة يظلمها القرآن الكريم ، وذاك الفقه الإسلامي فترة طويلة لا يعترف بالبيعة إلا للإمام واحد يكلاً المسلمين برعايته ويشملهم بعنايته .

أما في عصرنا الحاضر فقد انقسم العالم الإسلامي إلى دول عادة لكل منها حدودها الجغرافية وسياساتها الاقتصادية وتمثيلها الخارجي وجيشها الرابض على رباطها وحدودها .

وكان لزاماً على أية دولة تأخذ بمفاهيم الإسلام وشريعته الغراء أن تأخذ في اعتبارها ضرورة تحقيق التكامل الاقتصادي للأمة الإسلامية

Economic Integration

- وللتكامل جوانب عدة تبرز بعضها من جوانبه الاقتصادية . والتكامل يساعد إلى حد كبير على حل مشكلة ضيق السوق التي تعتبر قيداً على إدخال الصناعات الثقيلة ، كما أنه يساعد على إدخال الفن الإنتاجي (التكنولوجيا) ، ذلك لأن ثمة عقبات فنية واقتصادية لإدخالها في بلد صغير كإنتاج الطائرات وعابرات المحيط وسفن الفضاء ومعدات الجيوش المتطورة بأنماطها المتنوعة .

ويوفر التكامل الفرص لمقابلة النقص في بعض متطلبات الإنتاج كالتجربات الفنية والمواد الخام ورؤوس الأموال والتنظيم الفني العالي .

ويسمح التكامل بقيام نوعيات من التخصص في البلدان الإسلامية بحيث يتخصص كل بلد حسب طبيعة موارده وكفاءة شعبه ومدى خبرته وحجم

التحصيل العلمى لديه مما يسمح ببناء قاعدة صناعية ضخمة تسير جنباً إلى جنب مع مشروعات الثورة الخضراء والأمن الغذائى والأمن السكانى لتأمين احتياجات الغذاء ومتطلبات التنمية من المواد الخام الزراعية مما يكفل خطة التنمية ، كما يوفر نفقات التنمية ذاتها عن طريق الاستغناء عن مشاريع كثيرة ومتكررة لا تتمتع بمزايا حقيقية .

وجماع الكلم أن كل هذا يفضى بلاشك إلى ازدهار الأمة الإسلامية ورفاهية الفرد وخير المجتمع الإسلامى .

لا شك أن التنمية الصناعية فى ظل التكامل الاقتصادى سيحل مشكلة كبيرة تواجه الأمة الإسلامية فيما يتعلق بإنشاء الصناعة الحربية المتطورة بأعماطها المختلفة وهى بلاشك عظيمة التكاليف خاصة فيما يتعلق بالبحوث العلمية .

ولا شك أن بناء صناعة عسكرية حديثة متطورة تسد حاجات الدول الإسلامية أمر له أهميته القصوى لإمكان التخلص من سيطرة الدول الكبرى — على اختلاف مبادئها وأنظمتها السياسية — التى تستخدم وسيلة السلاح وأمر تزويدها به قبضاً وبسطاً أسلوب هيمنة وابتزاز لإحداث تواؤم سياسى ينسجم مع مصلحة الدول المصدرة للسلاح وغالباً ما يتعارض مع مصلحة الدولة الإسلامية .

ولامرية فى أن التكامل هو السبيل القويم للاستقلال الاقتصادى وتحسين شروط التجارة مع العالم الخارجى . وأن الإنتاج المادى وحض المسلمين بشأنه يعتبر جزءاً من العقيدة الإسلامية .

يقول الله تعالى فى سورة الأعراف رقم ٧ / ٩٦ :

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ

الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

ويقول الدكتور محمد أحمد صقر : إن العالم الاقتصادى المسلم وهو

ينطلق من مواقف مسبقة تبنى على مفاهيم وفلسفة النظرة الإسلامية ، إنما يمارس حقا طبيعيا ، ويلتزم منها علميا مفيدا ، حتى يكون لتحليله وللسياسات الاقتصادية التي يقترحها قابلية للتطبيق وتحقيق الأهداف التي تنسجم مع طبيعة المجتمع الإسلامي . ومن خلال التحليل المقارن للأنظمة الاقتصادية تبين من البحث أن الملكية الفردية في الإسلام لها مفهوم ومضمون متميز يجعلها أقرب إلى الوديعة في يد المالك لاستغلالها وتنميتها والتمتع بعائدها ، مراعى المالك في كل الحالات مبدأ الإيراد الاجتماعى . وتوجيه الملكية (والموارد الاقتصادية) من خلال هذه الرؤيا يجعلها أقدر على تحقيق الرفاهية المثلى ، إذ أن الإنتاج سيتوجه لسد الحاجات الضرورية والحاجات التي تتطور مع الزمن ، شريطة أن تكون الرغبات والحاجات سوية . والدولة في الإسلام ليست غائبة عن المسرح الاقتصادى فلها أدوار رئيسية وهامة ، تلخص في التحفظ لأية آثار سلبية تنجم عن سريان نظام جهاز الأسعار ، وتوفير للمجتمع متطلبات النمو والتقدم العلمى والاقتصادى . وتوفير فرص العمل وتدخل في عملية توزيع الدخل بحيث تحقق مستوى لائقا للعيش لجميع المواطنين .

والإسلام يعتبر الاستثمار في الإنسان أرقى أنواع الاستثمار ، خلافا لمعطيات النظرية الرأسمالية التي افترضت خصوصا في مرحلة الثورة الصناعية دون وجه حق ، أن التكوين الرأسمالى والتطور الصناعى لا يتحقق إلا على حساب تدهور مستويات العيش للطبقة العاملة . إن الموارد وما ينجم عنها ، سخرها الخالق جل شأنه لرفاهية الإنسان ورفع شأنه فكيف يجوز أن يسخر الإنسان ليكون هو نفسه طعما للحياة الاقتصادية حسب الرؤيا المادية الضيقة .

بند ١١٠ - التنمية الاقتصادية يجب أن تكون ذات نمط إسلامى غير

مستورد ولها فلسفة إسلامية منبثقة من ضميرنا نابعة من صميم واقعنا .

يقول الدكتور ابراهيم دسوقي أباطة في كتابه الاقتصاد الإسلامى : إن استبعادنا الأخذ بنماذج التنمية الاقتصادية المعمول بها في دول الغرب

الرأسمالى أو دول الشرق « الشيوعى » يقوم على مبدأ أساسى أكدته التجارب التاريخية .. وهو أن حلول مشاكل التخلف الاقتصادى والاجتماعى لا يمكن أن تصنع فى الخارج .

فالتخلف ظاهرة اجتماعية اقتصادية سياسية لا بد وأن تجد علاجها فى واقع البلد المتخلف ذاته ، ومن هنا كانت الأصالة الفكرية شرط ضرورى ولازم لإطلاق عجلة التنمية . . فصياعة نماذج تنمية جديدة ، بعيدا عن المؤثرات الأيديولوجية المستوردة . . تعتبر فى يقيننا الواجب الأول الذى يقع على عاتق كل مسئول عن التنمية فى البلد المتخلف ، وهنا تفرض النظرة الإسلامية سلطانها على اعتبار أن الإسلام تراث فاعل ، تمتد رؤياه الفلسفية إلى أعماق الواقع الاجتماعى والاقتصادى (١)

وبناء على ذلك .. إذا كانت الحياة فى سريانها وحركتها لا تحتل لونا واحداً من ألوان الاستغلال .. بل تتطلب ألوانا متعددة متنوعة تستجيب لطبيعة القطاعات والفروع الإنتاجية فى تعددها وتنوعها .. كان لزاما علينا أن نسلم بأن فرض شكل واحد من أشكال الاستغلال على مجموع الأنشطة الاقتصادية المختلفة أو غالبيتها لابد أن يعود بالضرر على مستقبل التنمية الشاملة . فامتداد القطاع العام أو القطاع الخاص على هذه الصورة لا يودى فى كل الأحوال إلى رفع معدلات النمو الإنتاجى إلى المستوى الأمثل إذ لابد من إجراء توفيق أو تأليف بين القطاعين داخل إطار النظام الاقتصادى الواحد . وعندما يتم إجراء هذه العملية ويتحدد الحجم الأمثل للقطاع العام ، يثور البحث فى اختيار الأشكال التنظيمية الملائمة لنشاطه .

والنظرة الفاحصة للواقع الاقتصادى لتؤكد ارتفاع كل تناقض جوهري بين القطاع العام والقطاع الخاص ، وذلك خلاف ما قد يبدو فى الظاهر . فالقطاع العام والقطاع الخاص ، ليسا سوى وجهين مختلفين لحقيقة واحدة

(١) راجع فى شأن قدرات الإسلام فى حقل التنمية الاقتصادية مؤلف الأستاذ

J. Austruy : «Islam Face audeveloppement Economique et ouvrières
ris I 61.

تتمثل في الطاقات الكامنة للاقتصاد الوطنى ، فكلاهما مرتبط بالآخر ولا غنى لأحدهما عن الآخر ، وإسهام كل منهما جنباً إلى جنب في عملية التنمية أمر لازم لضمان نجاحها ، والقول باستبعاد أحدهما مؤداه تعطيل لطاقات بشرية كامنة ، وإهدار لمستقبل التنمية الاقتصادية .

وإعمالاً لهذه النظرة واستشعاراً بأهمية الدراسات النظرية والتجريبية (١) فقد آثرنا رفض النماذج المتطرفة — أى تلك التى تقوم على إلغاء أحد القطاعين أو التضيق من نشاطه فى أقل الحدود أياً كان لونها — وإرساء دعائم نموذج إسلامى يعتمد على التنسيق بين حق الفرد فى ممارسة الحرية الاقتصادية وحق الجماعة فى تنظيم هذه الحرية ، ويتأسس النموذج على معيار فى يكفل تحقيق نوع من التوازن بين القطاعين ، روعى فى صياغته المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة إسلامية والهدف المنشود هو إدراك التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بما يحقق رفاهية الفرد وخير المجتمع .

وإدراك هذا الهدف العظيم يستلزم كفالة معدل تنمية مرتفع يسمح بإجراء عدالة توزيعية كاملة ، غير أن العدالة التوزيعية التى ننشدها هنا لا تتحقق فقط بتوزيع ما هو كائن من ثروات ، ولكنها تستهدف أيضاً وقبل كل شئ توزيع ما سوف يكون ... أى أنها ترمى إلى تحقيق عدالة توزيعية تصاعدية تنكيف بظروف الإنتاج وترتبط بضرورة تصعيده بصورة دائمة ، مع توزيع ثماره فى كل مرحلة من مراحل نموه .

ولعل فى فكرة التوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص ما يمهد السبيل لتفهم فكرة التأليف المستهدف بين القطاعين .. من حيث مضمونه ومداه وأثره فى معدل التنمية الاقتصادية .

(١) وخاصة تلك التى قام بها نفر من الاقتصاديين المعاصرين فى مجالات الدراسة النظرية والتطبيق من أمثال :

J.Austruy, R. Dumont-R.Bast a-Netto, J Bhagwati E.S. Mason.

نظام الملكية في الإسلام

بند ١١١ - يعترف الإسلام بحق المالك في الانتفاع بملكه ، وحق التصرف فيه في حياته وبعد مماته ، ومن ثم يختلف الإسلام عن الشيوعية التي لا تعترف بالملكية الفردية في مصادر الإنتاج ، ويتعارض هذا مع غريزة الإنسان في حب التملك . وهذا الأمر يتجاهل الحافز الأساسي في توجيه النشاط الاقتصادي .

كذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي ، حيث يكون للمالك السلطان المطلق فيما يملك بغير قيد ودون حدود قانونية .

بند ١١٢ - التعاليم الخلقية في ملكية المال :

إن كل تنظيم إسلامي يسبقه إعداد النفوس بغرس العقيدة المهيمنة على هذا التنظيم حتى يتبها المسلم لقبوله والإذعان له عن طوعية واختيار .

هذه العقيدة تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى - خالقه وخالق السموات والأرض وما بينهما ، وأن الإنسان فيما لديه من مال إنما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه ، فالله وحده الذي له ملكوت السموات والأرض ، هو مالك المال كله ، سواء تمثل هذا المال في «سلعة اقتصادية» أو في «سلعة حرة» فهذا التمييز القائم على أساس « الندرة » هو تمييز من صنع البشر .

بند ١١٣ - آيات قرآنية :

والإنسان هو خليفة الله في أرضه ، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال ومكنه من هذا الانتفاع للوفاء بحاجاته وإصلاح معاشه على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه . إن الله تعالى الذي خلق كل شيء هو المالك الأصيل لكل شيء .

قال تعالى في سورة الأنعام ٦ / ١٠٢ :

ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ

وقال تعالى في سورة هود ١١ / ٦١ :

هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ثُمَّ تَوْبُوا
إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾

وقال تعالى في سورة الأنعام ٦ / ١٦٥ :

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ آتَانَكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ
لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾

وقال تعالى في سورة الحديد ٥٧ / ٧ :

ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ
ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾

فالمال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء ويقول
تعالى في شأن المكاتبين من الأرقاء في سورة النور ٢٤ / ٣٣ :

(... وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ...)

فالمال الذي يعطيه أصحاب الأرقاء ليس من ملكهم بل هم يعطونه من مال
الله وهم فيه وسطاء .

ويقول تعالى في سورة الأعراف ٧ / ١٢٧ :

إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٧﴾

إذن بمقتضى هذه العقيدة الدينية يعتبر الإنسان خليفة الله على كل ما في
حيازته من مال ، وعليه أن يقوم بمسؤوليات هذه الخلافة قياماً أميناً واعياً ،

وما دام المال مال الله ، وهو عارية في يد البشر الذى استخلفهم فيه فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله في هذا المال .

بنده ١١٤ - يقول فقيد الإسلام الإمام محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق في هذا الصدد (يراجع الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٧٢) .

(ونظرا إلى أن فائدة المال تعم المجتمع كله ، وتقضى به حاجته على النحو الذى ذكرنا ، أضافه الله - تنويعا بشأنه - تارة إلى نفسه - وجعل المالكين له مستخلفين في حفظه وتنميته وإنفاقه بما رسم لهم في ذلك :

(.. آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ..)
٧/٧٥ الحديد .

وأضافه تارة أخرى إلى الجماعة ، وجعله كله بتلك الإضافة ملكا لها :

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

البقرة ٢ / ١٨٨ .

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا

النساء ٤ / ٥

وأرشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها أو التصرف فيها هو اعتداء أو تصرف سيئ واقع على المجتمع ، وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الإسلام من أنه أداة لمصلحة المجتمع كله ، به تحيا الأرض ، وبه توجد الصناعة ، وبه تكون التجارة ، ثم يساهم أصحابه في سد حاجة المحتاجين ، وتأسيس المشروعات النافعة على أسس علمية لتحقيق الثورة الخضراء وغز الصحراء ذلك إن لم يكن بعاطفة من التراحم والتعاون فبحكم الفرض الذى أوجبه الله في أموال الأغنياء للفقراء ، وبحكم الضرائب التى يفرضها على الأمر حسب تقدير ما تحتاجه البلاد من مشروعات الإصلاح والتصنيع والتقدم الحضارى .

وقد عنى القرآن عناية كاملة بالحث على البذل للفقراء والمساكين وفي

سبيل الله ..

وكلمة (سبيل الله) من الكلمات الفذة التي جاء بها القرآن ، وهي بذاتها تملأ القلب روعة وجلالا ، وتملأ الكون خيرا وصلاحا ، ولا يخرج عن معناها نوع من أنواع البر خاصة أو عامة .

ويقول رحمه الله في موضع آخر : (راجع منهج القرآن في بناء المجتمع ص ٩٧) :

« وإذا كان المال مال الله ، وكان الناس جميعا عباد الله ، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله ، هي لله ، كان من الضروري أن يكون المال — وإن ربط باسم شخص معين — لجميع عباد الله ، يحافظ عليه الجميع وينتفع به الجميع . وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى :

(هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) .

ومن هنا أضاف القرآن الأموال إلى الجماعة وجعلها قواما لمعيشتهم .

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا

النساء / ٥ .

ويقول رحمه الله في تفسير الآية الأخيرة :

ولنقف عند قوله تعالى :

(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) ٥ / ٤ .

لنعلم ما يوحى به من تكافل الأمة ومسئولية بعضها عن بعض ، ومن أن المال الذي في يد بعض الأفراد « قوام للجميع » ينتفعون به في المشروعات العامة ويفرجون به أزماتهم وضائقاتهم الخاصة عن طريق الزكاة وعن طريق التعاون وتبادل المنافع . وهذا هو الوضع المالى في نظر الشريعة الإسلامية . فليس لأحد أن يقول :

(مالى مالى ، هو مالى وحدى لا ينتفع به سوى ، ليس لأحد أن يقول هذا أو ذلك ، فالمال مال الجميع ، والمال مال الله ينتفع به الجميع عن الطريق الذى شرعه الله فى سد الحاجات ودفع الملمات ، وهو ملك لصاحبه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى ، بل كما رسم الله وبين فى كتابه . حتى إذا ما أخل بذلك فأسرف وبذر أوضن وقتر ، حجر عليه أو أخذ منه — قهراً عنه — ما يرى الحاكم أخذه من مثله) .

بند ١١٥ - ويقول المرحوم فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة فى هذا المعنى (١) .

(والذى نقرره هنا فى هذا المقام أن الحقوق التى تجب على الملكية تزايد فى الأحوال إلى درجة تقارب سلبها أو نقصها ، وخصوصاً فى حال السفر أو فى حال المجاعة ، ويروى أبو سعيد الخدرى فيقول : « كنا فى سفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان معه فضل زاد فليعده به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعده به على من لا ظهر له ، وأخذ يحدد أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفيننا » .

بند ١١٦ : وقد أصابت العرب فى عهد عمر بن الخطاب مجاعة شديدة فى سنة سميت سنة الرمادة ، وفيها تكافل المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة هذه المجاعة عن جزيرة العرب . وقال عمر رضى الله عنه بعد أن انتهت « لو أصاب الناس سنة لأدخلت على كل أهل بيت مثلهم ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم » .

— وبهذا يتبين أن حرية الملك وثبوت الملكية الفردية لا يتنافى مع حقوق الجماعة على هذه الملكية .

يؤيد هذا المعنى فى موضع آخر (٢) :

(١) رسالة التكافل الاجتماعى صفحة ١٥ للشيخ محمد أبو زهرة .

(٢) محاضرات معهد الدراسات الإسلامية العليا عن دراسات لمائل فقهية صفحة ٣٠

لفضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .

« والإسلام أتى بنظام ليس فرديا ولا جماعيا بالمعنيين السابقين (يشير إلى النظام الرأسمالى والنظام الشيوعى) ولا قريبا من أحدهما ولا وسطا بينهما ، بل له فكر اجتماعى خاص به ، أساسه أن الملك كله لله ، وأن الحقوق كلها قد نظمها الله ، وأنه أعطى الفرد حقه وللجماعة حقها ، وجعل الفرد للجماعة والجماعة للفرد ، يتمثل ذلك فى قول النبى صلى الله عليه وسلم :

(مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

وما دامت الحقوق كلها من الله ولله فإنها تربي الفرد للمجتمع ، وقد عمل الإسلام على منح الحقوق الخاصة مع رعايته لمعنى العامة ، فأعطى الملكية الخاصة ، ولكنه حدها ورسم لها حدودا لا يتجاوزها .

وبعد فإننا نستطيع أن نمضى فى الاستشهاد بأقوال الكثير من فقهاءنا فى تأييد الجانب العقائدى من تعاليم الإسلام الخلقية فى شأن الملكية الخاصة على الوجه المبين آنفا .

هذا وقبل أن تنتقل إلى بيان التكاليف التى تربتها التعاليم الخلقية على عقيدة ملكية الله للمال يجب أن نشير إلى الآيات القرآنية التى تنسب ملكية المال إلى آحاد البشر ، كقوله تعالى :

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

البقرة ٢ / ١٨٨ وقوله تعالى فى سورة آل عمران ٣ / ١٨٦ :

لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

وقوله تعالى فى سورة النساء ٤ / ٢ :

وَأَتُوا آلَ بَنِي مِائِمَةَ أَمْوَالَهُمْ

وقوله تعالى في سورة التوبة ٩ / ١٠٣ :

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

وقوله تعالى في سورة الذاريات ٥١ / ١٩ :

وَبِأَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

وقوله تعالى في سورة المعارج ٧٠ / ٢٤ و ٢٥ :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ حَقًّا لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

بند ١١٧ : وقد يبدو أن ثمة تناقضا بين نسبة ملكية المال إلى الله أو إلى الجماعة تارة ، ونسبته إلى البشر تارة أخرى ، ولكن هذا التناقض يتنى إذا ذكرنا المقاصد الشرعية من هذا الازدواج في نسبة المال :

المقصد الأول : هو أن إضافة ملكية المال إلى الخالق جل شأنه ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع عباده ، وأن إضافة ملكية المال إلى البشر ضمان يمثله في توجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال في الحدود التي رسمها الله ، فهذه الإضافة لم يقصد بها إلا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حق التصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار ، والقاعدة أن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب .

— وقد أضاف القرآن أموال السفهاء إلى أوليائهم في قوله تعالى :

(... وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ...)

النساء ٤ / ٥

لأن الأولياء ملكوه بل لأن لهم التصرف فيه — وقال الرازي :

(يكفي لحسن الإضافة أدنى سبب)

المقصد الثاني : هو أن الإسلام دين المسئولية :

كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٢٨﴾

المدثر ٣٨ / ٧٤

وقوله تعالى في سورة الأنعام ٦ / ١٦٤ :

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ

وقوله تعالى في سورة الإسراء ١٧ / ١٣ :

وَكُلٌّ لِّإِنسَنِ الْأَزْمَنِ طِبْرُهُ فِي عُنُقِهِ

لذلك كان الإسلام لا يقبل أن تكون مسئولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسئولية شائعة غير محددة ، فعمد إلى إقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد عن الحصة التي بين يديه من مال الجماعة — عن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولي الأمر مسئولاً عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هذا المال ليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة ، وما تفرضه الحياة المشتركة ، وفي تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية في ملكية الأفراد للمال .

المقصد الثالث : هو أن الإسلام لما كان دين الفطرة التي فطر الله الناس

عليها ، وكانت فطرة الإنسان تتوق إلى تملك المال وتجه حبا جما ، فكان لابد لشريعة الإسلام أن تقضى بربط بعض المال على آحاد الناس حتى تطلق غريزتهم من كبت الحرمان ، وحتى يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذي في حوزتهم وتنميته — وفي هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء كما قد تقضى شريعة الإسلام في أموال أخرى بعدم ربطها على آحاد الناس كضرورات الحياة :

« الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلاء والنار » .

ويقاس عليها غيرها من ضروريات الحياة المشتركة .

الخلاصة : ان ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية ، و ملكية البشر هي الملكية الواقعية ، ولا تناقض بين التسميتين .

بند ١١٨ — ملكية الأرض في الإسلام (١) .

وإذا كانت الملكية الفردية المعروفة في صدر الإسلام تتمثل في ملكية الأموال السائلة وهي النقود (ذهباً أو فضة) و ملكية الزروع أو الثمار و ملكية الحيوان ، و ملكية الأرض ، وكانت ملكية الأرض من أهم صور الملكية في المجتمع الإسلامي ، لأنها كانت تمثل النسبة الكبرى في ثروته القومية فإننا نستعرض ، هنا ، صور تلك الملكية التي كانت تتعدد تبعاً لاختلاف نوع الأرض ، فقد كانت الأرض في الدولة الإسلامية تتنوع إلى ثلاثة أنواع : زراعية — موات — صواف .

بند ١١٩ — (أ) ملكية الأرض الزراعية .

وهي الأرض الصالحة للزراعة ، و تزرع فعلاً . وهذه :

١ — إما أن يكون أهلها قد أسلموا طواعية وهم عليها ولم تفتح بلادهم عنوة . ومن ثم فقد صاروا جزءاً من الأمة . ويكون حكم أرضهم حكم أرضها . فبقى ملكيتها لمن هي تحت أيديهم ، ملكية خالصة ، يتوارثونها ويتبايعونها . وبالتالي فضريتها هي « العشر » ولذلك تسمى أرضاً عشرية . ولكن ، مع ذلك ، من حق الدولة أن تؤمم أية مساحة منها لمصلحة المجتمع إذا دعت حاجته إلى ذلك . وهذا نوع كان يسمى في صدر الإسلام بـ : « الحمى » وكان من ضمن الأراضي التي طبق عليها هذا الحق أرض لبنى ثعلبة ، حماها عمر لتكون مرعى لخيول المسلمين . وقد كلمه بعضهم في هذا قائلاً :

« يا أمير المؤمنين حميت بلادنا ... قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، فقال عمر بن الخطاب : البلاد بلاد الله تحمي ليعم مال الله ويحمل عليها في سبيل الله » .

(١) الاقتصاد الإسلامي للدكتور إبراهيم الطحاوى .

٢ — وإما أن يكون أهلها قد ظلوا على دينهم وصالحوا المسلمين على شروط معينة . وملكية أرض مثل هؤلاء تكون وفق شروط المصالحة : إما لأهلها ، ملكية خاصة ، وإما للدولة ملكية عامة . وفي كلتا الحالتين تفرض على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم « الخراج » المصالح عليه ولذلك تسمى : « أرضا خراجية » .

٣ — وإما أن يكون أهلها قد فتحت بلادهم عنوة ، وهؤلاء تصرفت الدولة بالنسبة لأراضيهم ثلاثة تصرفات :

(١) رأى بعض الفقهاء — أن ما حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من تقسيمها بين المسلمين الفاتحين : غنيمة لهم تمشيا مع الآية الكريمة بسورة الأنفال ٨ / ٤١ :

وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

كما حدث بالنسبة لأراضي خيبر — ومن ثم تكون ملكا خاصا لإسلاميا يؤخذ عنها « العشر » وتسمى أرضا عشرية .

(ب) عند فتح أرض العراق :

عند فتح أرض العراق كثّر الجدل بين عمر بن الخطاب وبين العرب الفاتحين الذين اعتبروا الأرض غنيمة من الغنائم تقسم بينهم يأخذون أربعة الأخماس ويأخذ بيت المال الخمس لقوله تعالى :

(واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ) فهم يرون أن تقسم أربعة الأخماس بينهم غير مقبوضة ، لكن عمر الذي كان ينفذ إلى الحق ببصيرة من الله والذي قال فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الله كتب الحق على لسان عمر وقلبه — فسرّها غنيمة تغنم وأنها لا تدخل في قوله تعالى .

*وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ

مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

آية ٤١ من سورة الأنفال رقم ٨ .

لأن الغنيمة ما يؤخذ ، أما الأرض فإنها لا تؤخذ بل يستولى عليها —
وفرق بين الاستيلاء والأخذ . أدرك عمر هذا ببصيرته فقال لهم لا :

« إذا قسمتموها عليكم فما يكون للثغور وما يكون للذراري بعد ذلك

كأن عمر يقول إنها تكون أرستقراطية عسكرية إقطاعية تصنعون ما كان

يصنع الرومان من قبل ، ولهذا مانع وعارض كما اشتدت المعارضة من

العرب الفاتحين وكان أشدهم عليه عمار بن ياسر الذي كان أصله عبدا ،

واستخاضه أبو بكر من استخلصهم من عبيد ، لقد أعزه الله بغزة الإسلام

فوقف مجابها للأمير المؤمنين عمر بن الخطاب بجادله حتى قال عمر :

اللهم اكفني عمارا ، اللهم اكفني عمارا وأصحابه .

استمرت المناقشة ثلاثة أيام يجتمع الجمع وينفض على لا شيء ، ثم

اختر عمر عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج

ليحكمهم ويقضوا بينه وبين مخالفه .

وفي هذه الأثناء تذكر عمر قوله تعالى في سورة الحشر ٥٩ / ٧ :

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَىٰ لَا يَكُونُ

دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

أى ما أفاء الله عليكم من أرض أو مال بالحصار يجب أن يبقى لبيت المال

أى لوزارة الخزانة . فقال لهم عثرت على هذه الآية وتلاها عليهم وأخذ

يفسرها ، ثم احتكموا إلى الأنصار فحكوا له فكان هذا إجماعا . وبهذا

بقيت هذه الأراضي تحت أيدي أصحابها بوصفهم أجراء على أن تكون

ملكيتها للدولة ، ويقول الفقهاء على أن تكون منافعها محبوسة لمصلحة

المسلمين ، وهكذا أرض العراق وأرض فارس وأرض ما وراء النهر وأرض الشام وأرض مصر .

رأى آخر :

قيل إن معاذ بن جبل قال لعمر بن الخطاب : « والله ليكونن إذن ما تكره . إنك إن قسمتها صار «الريع» العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظروا ما يوسع أولهم وآخرهم - واقنع عمر بوجهة نظر معاذ بن جبل ، وبخاصة أن آيات النفي في سورة الحشر ٥٩ / ٧ تدعم ذلك .

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ
دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا تَنكُمُ الرُّسُلُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ
فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾

فإن عمر حينما استعرض هذه الآيات قال : إنها استوعبت الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق فيها (أو حظ فيها) . ومن ثم كتب إلى سعد بن أبي وقاص ، قائد المسلمين في فتح العراق يقول : (أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجبوه عليك في المعسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرض والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإننا لو قسمناها بين من حضر ، لم يكن لمن بعدهم شيء (١) .

بند ١٢٠ - ثالثاً : ماذا فعل المسلمون عند فتحهم بلاد الأندلس ؟

أقر المسلمون الفاتحون بقاء الملكيات الصغيرة على ما هي عليه ، بينما نزعوا الملكيات الكبيرة من تحت يد أصحابها ، وأعادوا توزيعها بين الأهالي توزيعاً عادلاً .

في ضوء ما تقدم يستبان أن ملكية الأرض في الإسلام روعي فيها دائماً

الأصل المقرر بالنسبة للملكية المال عموماً ، وهو أن المال — مال الله ، سخره لمصلحة الناس جميعاً ، وأن الدولة منوط بها رعاية تحقيق هذه المصلحة للمجتمع بالنسبة لجميع أنواع الأموال واستثماراتها ، فلها أن تبقى يد من تشاء على ما تحتها من أنواع الأموال ، ولها أن تفرض عليها القيود ، أو تنزعها عما تشاء من تلك الأنواع ، مع التعويض العادل في نطاق القواعد القطعية للشريعة الإسلامية . كل ذلك في إطار تحقيق مصلحة المجتمع وتبعاً لها ، دون أن تختلف ، في هذا الحق ، أرض عن أرض من الأراضي المذكورة إلا فيما يتعلق بالضريبة التي تفرض عليها ، فهي في بعضها « الخراج » فتسمى : « خراجية » وفي بعضها الآخر « العشر » وتسمى : عشرية .

ولم يستثن من حكم ملكية الأرض التي تفتح عنوة إلا أرض مكة ، حيث أبقى النبي صلى الله عليه وسلم — ملكيتها الخاصة لكل من كانت لهم قبل الفتح ، دون أن يعتبرها غنيمة أو فيثاً ، بل عاملها معاملة الأرض التي أسلم أهلها طواعية وبذلك أصبحت أرضاً عشورية .

بند ١٢١ : (ب) ملكية الأرض الموات :

ملكية الأرض الموات أصلاً للدولة ، تملكها لمن تشاء بقصد إحيائها (استصلاحها) مع ثبوت الحق لكل فرد في الدولة مسلماً أو ذمياً أن يستولى على أي قدر منها لإحيائه ، فيكون مالكا لها ملكية خاصة . ولكن استمرار هذه الملكية متوقف في الحالتين على أن يقوم بإحيائها ، خلال ثلاث سنوات من وضع يده عليها ، وعلى ألا يهمل زراعتها بعد ذلك ثلاث سنوات متوالية فإذا أخل بأحد هذين الشرطين ، عادت ملكيتها للدولة وكان لغيره من المسلمين أن يستولى عليها لنفس الغرض فتكون ملكاً له بنفس الشروط .

وفي هذا يقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) (١) ومن ثم لا يكون مجرد

(١) ملكية الأراض في الإسلام للمودودي ص ٣٧ .

إمساك الأرض الموات وحيازتها مثبتا حق الملكية الخاصة فيها للحائز خالصا بصفة مستمرة .

بند ١٢٢ : (ج) ملكية أرض القطن والصواني :

وهي بمنزلة الأموال التي لا يملكها مالك أو وارث . وهذه يقطعها الحاكم تملكها أو انتفاعا لمن يشاء حسب مصلحة المجتمع الإسلامي .

ولذا فقد اعتبرت الأرض الزراعية التي تخلى عنها أهلها ، أو التي أخرجت الحكومة أهلها عنها عنوة - كأراضي بني النضير حول المدينة - أو أراض في البلاد المفتوحة كالتى كان يملكها كسرى وأسرتة في العراق ثم مات أهلها في الحرب أو هربوا إلى خارج دار الإسلام ، فهذه كلها تصير إلى ملكية الدولة تستغلها أو تمنحها لمن تشاء ، بنفس شروط تملك الأرض الموات بحيث إذا أهملها من سلمت إليه ثلاث سنوات ابتداء أو انتهاء دون زراعتها سقطت ملكيته لها وعاد الأمر فيها إلى الدولة ، وكان لأى مواطن الحق حينئذ فى أن يضع يده عليها لزراعتها فتكون ملكه بنفس شروط تملك الأرض الموات . وقد أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده كثيرا من الناس قطعا من الأرض الصواني ، فعن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال :

« أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » .

وروى القاضي أبو يوسف : « أن عمر كان أصنى كل أرض كانت لكسرى ، أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب فكان عمر يقطع هذا لمن أقطع » (١) . وقد ذكر أبو عبيد في كتابه (الأموال) « عن الحارث عن بلال بن الحارس المزنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرض العقيق أجمع فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال

لبلال : إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، وإنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي » (١)

ومن ثم فالإسلام قد أقر الملكية الفردية للأرض في بعض الحالات ، كما قام بتأميمها في حالات أخرى ، وجعلها ملكية عامة يفيد منها جميع المسلمين تارة ، كما قام بمصادرة بعض الأراضي تارة أخرى ، وأعاد توزيعها على المعدمين ، وكل هذه الإجراءات يقزها الإسلام في نطاق ما يحقق المصلحة للمجتمع الإسلامي .

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢٩ والمراجع ص ٦٨ و ص ٦٩ .

الفصل الثامن

الملكية العامة في الإسلام

بند ١٢٣ - ما هو موقف الدولة من الملكية العامة ؟ .

أوضحنا بجلاء آنفاً أن ملكية المال إنما هي أصلاً لله سبحانه وتعالى ، وأنه سخره لعباده ليقوموا فيه خلافة عنه ابتغاء عمارة الأرض ونصرة الحق على الباطل فيها - وذكرنا أيضاً أن الدولة هي المنوط بها تنفيذ تشريعاته وتحقيق منجزاته من تلك التشريعات .

- ومن ثم فهي - بالنسبة للمال - تتولى تنظيم الخلافة عن الله فيه ، حيازة واستئثاراً وانتفاعاً وإنفاقاً على الوجه الذي أراده ، وشرعه صاحبه الأصلي وهو الله سبحانه وتعالى ، وبالتالي فلها أن تكل إلى عهدة الأفراد من أنواع الأموال في صورة ملكية فردية ، كما لها أن تبقى من ذلك ما تراه في عهدها تتولى هي أمره لصالح المجتمع كما هو الشأن في مثل المناجم ومنابع البرول وما إليها ، مما هو ضروري لكل الناس على نحو ما أبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم « الكلاً » و « النار » و « الماء » وفي رواية « والملح » .

وعلى ملك الدولة لمنفعة جميع الأفراد بفرصة متكافئة لهم جميعاً دون تمييز بين واحد وآخر منهم في شيء من ذلك لأي سبب بمقتضى أنه جعلهم جميعاً فيه « شركاء » ، إذ « الشركة » لغة تقتضي التسوية بين أطرافها فيما هم فيه مشتركون ، مما يجعل هذه العناصر متاحة لاستعمال كل فرد من أفراد المجتمع وانتفاعه بفرصة متكافئة للجميع (١) .

- ومن ثم لا تجوز ملكيتها ملكية فردية لأنها تتنافى مع تكافؤ الفرصة في

(١) مسلمين أو غير مسلمين فإن نص الحديث يقول : « والناس شركاء في ثلاثة ... » معبراً بلفظ « الناس » اللفظ يشمل الجميع بقطع النظر عن كونهم مسلمين أو غير مسلمين .

(الاقتصاد الإسلامي)

الاستعمال والانتفاع بالنسبة لكل فرد . ومعنى هذا أن تبقى ملكية هذه العناصر كلها مشاعة للجميع ، وعلى سبيل الشركة فيما بينهم . وحيث ، فلكل منهم أن يحوز منها ما يشاء لا ينازعه في ذلك أحد .

— أما إذا كانت هذه العناصر تصدق عليها الندرة بحيث تكون غير وافية بالاحتياجات الضرورية لكل فرد — هنا تتدخل الدولة لتضمن لكل فرد من أفراد المجتمع نصيباً مناسباً من هذه العناصر في حدود حاجته .

وإذا أنعمنا النظر في هذه العناصر نجد أنها تمثل ضرورة لا يستغنى عنها فرد من الأفراد في المجتمع . ومن ثم يمكن الجزم بأن كل ما شاركها في هذا الوصف بالنسبة لجميع أفراد المجتمع ، يأخذ حكمها ، في « شركة » ملكيته والانتفاع به بين الجميع . وإذن لا يكون ذكر هذه العناصر الثلاثة أو الأربعة المذكورة في الحديث على سبيل الحصر ، وإنما يكون على سبيل المثال باعتبارها كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تمثل كل الضروريات العامة التي لا غنى لأحد عنها حيث . ومن ثم فكل ما يأخذ وصفها ذلك ، يأخذ حكمها المذكور .

وهذه العناصر لا ينظر إليها في حالتها البدائية بل يجب أن ننعم النظر في أهميتها فيما يتعلق بمشتقاتها وتطورها .

فالماء كصدر للشرب :

وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ لَوْحٍ فَأَنْزَلْنَا

مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ

سورة الحجر ١٥ / ٢٢

وهو أيضا يستخدم للرى وتوليد الطاقة الكهربائية والماء الثقيل وغير ذلك من الاستعمالات العظيمة النافعة .

أما الكلاً فالمقصود به المراعى ومتجاتها إلى غير ذلك من الاستعمالات الصناعية أو الغذائية وغيرها — يجب أن يظل مباحا للجميع دون استثناء ودون احتكار أو استغلال .

(والتار) بما تشير إليه من أنواع الطاقة بكل صورها أو ما يعرف منها فيما بعد من ضوء وحرارة وحركة وكذلك بمصادرها المختلفة من وقود وفحم وبترول وطاقة شمسية أو نووية أو كهربية .. يجب أن تظل بعيدة عن الملكية الفردية ، وتتولى الدولة تنظيم الانتفاع بها بفرص متكافئة للجميع .

(والملاح) الوارد بالحديث الشريف فقد أبيح للجميع ولا يجوز أن يكون في أيدي حفنة من الناس يتحكمون في الناس والعباد . ويدخل في معناه المناجم على اختلاف معادنها والمهاجر والملاحات ...

وتجتمع جمهرة الفقهاء على أنه في جميع الحالات التي تعهد فيها الدولة إلى غيرها من الأفراد على سبيل الخلافة أن يقوم برعاية المال حيازة واستثمارا وانتفاعا وإنفاقا وفق المصلحة العامة .

وفي نطاق تشريعات الإسلام المالية تعتبر يد الفرد يد ملك قانونية لصاحبها من آثار تلك الملكية كل ما تتيحه لصاحبها من حرية التصرف فيما في حيازته من المال بجميع التصرفات المشروعة قانونيا بيعا ورهنا وإجازة ووقفًا وإنفاقا وإقراضا ووصية وتوريثا ..

غير أن هذه الملكية حين تنسب قانونا إلى من تنسب إليه ، مع مالها من آثار قانونية على نحو ما ذكرنا لا تنسب إليه مطلقة من كل قيد أو امتياز أو حقوق عليها وإنما تنسب إليه — مجملة — لصالح الجماعة .

بند ١٢٤ — «مفهوم الملكية في المجتمعات الرأسمالية الاشتراكية والإسلامية» .

١ — في المجتمع الرأسمالي :

الملكية فردية في المجتمع الرأسمالي رقبة وانتفاعا بلا قيود أو حدود ملكية تحميها الدولة — ومعنى هذا أن المجتمع الرأسمالي يقوم على الملكية الخاصة كأساس للبناء الاقتصادي الرأسمالي — وإن كان هذا لا يمنع — ولكن في أضيق الحدود — من أن تنتزع الدولة هذه الملكية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لإقامة بعض المرافق العامة التي لا تكون بطبيعتها ملكا للأفراد (مثل :

تعييد الطرق وشق الطرق وإقامة الميادين والحدائق العامة وغيرها من المرافق والخدمات العامة مما يقتضى نزع ملكية الأفراد على أن تدفع الدولة تعويضا له عن نزع الملكية . ومعنى ذلك أن الملكية الخاصة هى الأصل فى المجتمع الرأسمالى — أما الملكية العامة فهى الاستثناء .

بند ١٢٥ - ٢ - الملكية فى المجتمع الاشتراكى .

الملكية فى المجتمع الاشتراكى ملكية جماعية أى ملكية لجميع أفراد الجماعة الواحدة مجتمعين ككل وقد يسمح بشئ منها للأفراد فى أضيق الحدود . ومعنى ذلك أن الملكية فى المجتمع الاشتراكى أصلا ملكية عامة والاستثناء هو الملكية الخاصة فى أضيق الحدود .

بند ١٢٦ - ٣ - الملكية فى الإسلام .

الملكية فى المجتمع الإسلامى أصلا لله سبحانه وتعالى وينتزع منها ملكية خاصة وملكية عامة فى وقت واحد .

فالملكية الخاصة فى المجتمع الإسلامى مباحة للأفراد بمعنى أن الفرد يملك الرقبة والانتفاع معا ، ومن ثم يكون له حق التصرف فيها بالبيع والرهن والوصية والتوريث وغير ذلك من التصرفات القانونية الكاملة
La propriete, pleine

— غير أن المالك فى الإسلام لا يملك ملكية أصيلة كما هو الشأن فى النظام الرأسمالى ، وإنما هو مستخلف على العين التى يحوزها vicegerent كمالك استخلاف استغلال وإدارة بمعنى أن للوالى إذا تبين له أن هذا الحائز (المالك المستخلف Viceroy) لا يستغل الملكية استغلالا أو استثمارا حسنا ، له أن يسترد هذه الملكية منه ويعطيها لآخر يستثمرها استثمارا حسنا باعتبار أن هذه الملكية وظيفة اجتماعية profession sociale بعد أن يعوض المالك الأول تعويضا مناسبا .

وهذا يؤكد أن حماية المجتمع الإسلامى للملكية الخاصة فى الإسلام ليست قائمة فى جميع الظروف وعلى أى وجه من وجوه الاستثمار ، وإنما تحميها الدولة طالما كانت تؤدي وظيفتها الاجتماعية بطريقة سليمة وعادلة .

ولما كانت الملكية الخاصة في الإسلام وظيفة اجتماعية يسندها المشرع الإسلامي إلى الفرد ليسهم في حمل أعباء الخلافة التي شرف الله بها الإنسان على هذه الأرض وليست حقاً ذاتياً له فمن الطبيعي أن يخضع المالك لمتطلبات ومصالح المجتمع الإسلامي .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لإحياء الأرض الموات :
« إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده ، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخذت من يده ودفعته إلى غيره » .

وهكذا نجد أن الحديث قد استعان بمفهوم معين عن ملكية الأرض ودور الفرد فيها على توضيح الحكم بانتزاع الأرض من مالكيها وتبرير ذلك .

والملكية العامة مباحة إلى جانب الملكية الخاصة في الإسلام - وهي في كلتا الحالتين ليست ملكية أفراد خالصة ولا هي ملكية جماعية خالصة وإنما هي أصلاً ملكية لله سبحانه وتعالى . فالإسلام أساساً يقرر أن « الملك » لله وحده ، وأن « المال » مال الله ، وأنه أمانة في يد الإنسان لاستثماره . ومن ثم فهو أمين عليه ، وبالتالي فهو مكلف برعاية الأمانة وأداء حقها نحو الله والناس على مثل ما بينه الله له في الكتاب . ولا شك أن الإنسان حين يستثمر المال بهذا الشعور ، وبهذا الفهم ، غيره إذا ما كان يستثمره شاعراً بأنه السيد المالك وصاحب المال ومنميه ، ومن ثم فليس لأحد فيه إلا بمقدار ما يرى أو يريد ، فهناك فارق كبير بين الإنسان في كل من الحالتين عندما يقدم الخير للناس ، فهو في الأولى يحس بأنه إنما يؤدي واجبا عليه لله وحقاً لإخوانه . فلا من ولا أذى وإنما إلزام والتزام ، بينما هو في الثانية ، يشعر بأنه صاحب فضل فيما أعطى ، ومن ثم فلا إلزام ولا التزام .

فالأول دعامة حقيقية لقيام المجتمع الإنساني الفاضل المتعاون المتكافل ، بينما الثاني دعامة للمجتمع الاستغلالي الفردي الأناني .

وعلى أساس من هذا السلوك الإسلامي الشامل المتكامل يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام إنسانياً أخلاقياً بريئاً من عيوب جميع الأنظمة الاقتصادية الأخرى . فلا فردية مطلقة تجعل مصلحة الفرد مقدمة على كل

المصالح دون أى التزام نحو المجتمع ، وتتيح له أن يصنع ما يشاء دون أن توقعه مثل أو قيم . كما لا جماعية مطلقة تتجاهل ذاتية الفرد ولا تقيم لكيانه وزنا فى تكوين المجتمع وخط سيره وتعامله كأنه جزء من آلة كبيرة لا حرية له ولا إرادة فى تصرف أو حركة .

ولكن طريق الإسلام فى ذلك وسط عدل موزون يعترف بذاتية الفرد ودوره المهم فى تكوين المجتمع . ومن ثم يرتب على الفرد واجبا للمجتمع أن يكون فى خدمته : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) (١) . كما يقرر مسئولية المجتمع عن الفرد فيرتب على المجتمع واجبا أن يرعى الفرد ، ويعمل على أن يكون دائما فى الأوضاع التى تحقق مصلحة الجماعة .

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

التوبة ٩ / ٧١

وفى هذا المعنى يقول العالم الكبير الأستاذ محمد باقر الصلر .

(ليس هناك أدل على صحة الموقف الإسلامى من الملكية ، القائم على أساس مبدأ الملكية المزدوجة ، من واقع التجربتين الرأسمالية والاشتراكية فإن كلتا التجربتين تضطرننا إلى الاعتراف بالشكل الآخر للملكية الذى يتعارض مع القاعدة العامة منها ، لأن الواقع برهن على خطأ الفكرة القائلة بالشكل الواحد للملكية ، فقد بدأ المجتمع الرأسمالى منذ أمد طويل يأخذ بفكرة التأميم وينزع عن بعض المرافق إطار الملكية الخاصة .

— وليست حركة التأميم هذه إلا اعترافا ضمنيا من المجتمعات الرأسمالية بعدم جدارة المبدأ الرأسمالى فى الملكية ، ومحاولة لمعالجة ما نجم عن ذلك المبدأ من مضاعفات ومتناقضات .

كما أن المجتمع الاشتراكي من الناحية الأخرى وجد نفسه - بالرغم من حديثه - مضطرا أيضا إلى الاعتراف بالملكية الخاصة قانونيا حيناً ، وبشكل غير قانوني أحيانا أخرى . فمن اعترافه القانوني بذلك ما تضمنته بعض مواد الدستور السوفيتي من النص على أن (لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية بالإضافة إلى دخلها الأساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك قطعة أرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ولها في الأرض اقتصاد إضافي ، ومنزل للسكنى وماشية منتجة وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة) . وكذلك سمحت المادة التاسعة بتملك الفلاحين الفرديين والحرفيين لمشاريع اقتصادية صغيرة وقيام هذه الملكيات الصغيرة إلى جانب النظام الاشتراكي .

التوجهات الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية (١) .

بند ١٢٧ - هناك قيود تحدّد سلوك المسلم إزاء ما يملكه من مال ، قيود سلوكية يطبقها المسلم بوحى من إيمانه بالله الرقيب عليه خالق هذا المال ومودعه بين يديه ومستخلفه فيه بوحى من خشيته ليوم الحساب ، فإذا تمرد المسلم على هذه القيود أو انحرف عن هذه الحلود فقد ارتكب آثاما لكل إثم منها معقباته . إلى جانب ما يتخذهُ ولي الأمر النائب عن المجتمع من إجراءات لضمان احترام هذه القيود والتزام هذه الحلود . وفيما يلي ملخص لهذه القيود :

القيود الأول :

تقييد حرية مالك المال بإلزامه باستثمار ماله إذا كان من مصادر الإنتاج ، حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع .

يلزم الإسلام مالك المال أن يداوم على استثماره لأن تعطيل استثمار المال يؤدي إلى فقر صاحبه وبالتالي إلى فقر المجتمع والإسلام يبغض الفقر ويكافحه . وقد صار تطبيق هذا الإلزام في الصدر الأول من الإسلام عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس تحتجر حق بعد ثلاث سنين) .

بند ١٢٨ - والاحتجار .

هو وضع اليد على الأرض الموت لمحاولة إحيائها وتعميرها - والأرض الموت هي التي لم تربط ملكيتها لأحد من الناس فهي كما قال الرسول : « الله وللرسول ثم لكم من بعد » . أى للمجتمع كله - وقد طبق عمر رضى الله عنه هذا المبدأ عند ما قال : (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) ، ثم عمم تطبيقه عندما قال :

من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى بلال بن الحارث المزني جميع أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر قال لبلال :

« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي » .

وحكمة هذا التطبيق هي حرص المشرع على مداومة استثمار المالك للمال الذي بين يديه لأنه أصلاً مال الله ومال الجماعة ومداومة استثمار المالك له تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانياً باعتبار هذه الثمار زيادة في الدخل القومي وفي الثروة القومية ، وباعتبار ما يخرج المالك من ماله من القرائض الإسلامية في خدمة المجتمع . وإذن يكون لولى الأمر النائب عن الجماعة حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف .

ويقاس على هذا الإلزام أو التكليف بمداومة الاستثمار ، التكليف باتباع أرشد السبل في الاستثمار لاشتراك العلة فيهما ، لأن تعاليم الإسلام تفرض على كل من يباشر عملاً أن يتقنه ويحسنه ، فإذا عمد المالك إلى أسلوب في استثمار ماله يؤدي إلى ضالة الإنتاج أو يؤدي إلى تلف رأس المال كان لولى الأمر أن يرده عن الأسلوب العقيم الذى درج عليه إلى الأسلوب الرشيد ، طالما كانت ظروف المجتمع ومستويات المعيشة فيه تقتضى اتباع أرشد الأساليب في الاستثمار .

وإذا عمد الناس إلى تركيز أموالهم في تملك الأرض الزراعية دون سواها من مصادر توظيف المال كالصناعة والتجارة كان لولى الأمر أن يتدخل

بالإجراءات التي تكفل توزيع الناس أموالهم بين مصادر الإنتاج المختلفة من صناعة أو تجارة أو تعدين وغيرها . لأن مباشرة كل منها يدخل في فروض الكفاية التي يأثم ولى الأمر - ويأثم معه المجتمع - إذا لم يقيم بين الناس من ينهض بها ويتوفر عليها ، وولى الأمر هو المسئول عن صلاح أحوال رعيته ودرء المفاسد عنهم وجلب المصالح لهم .

وإذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من الرعية ، وكانت هذه الثروة من مصادر الإنتاج التي عليها قوام المجتمع ، ثم ثبت عجزهم عن استثمارها استثمارا رشيدا ، وأدى هذا العجز إلى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد ، كان لولى الأمر أن يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام . وهذا تطبيقا للقواعد الشرعية :

« التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » و « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » و « يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى » .

وقد يكون تدخل ولى الأمر إما بإلزام هؤلاء الملاك باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار مصادر الإنتاج التي بين أيديهم ، أو إبقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستيلاء على باقية ليتولى استثمارها على النحو الذى ينبى بمطالب الجماعة وفاء طيبا ، بعد تعويضهم عنها نقدا بما يعادل قيمة رأس المال . هذا على افتراض أن كل هذه الثروة الضخمة آلت إلى ملاكها بوسائل مشروعة ، أما إذا كان بعضها أو كلها قد آل إليهم بوسائل غير مشروعة كالسلب أو الاغتصاب فيجب عليه الاستيلاء على هذا البعض أو الكل بغير تعويض .

القييد الثانى :

تقييد حرية مالك المال بإلزامه بأداء الزكاة من ماله إذا بلغ ماله نصاب الزكاة .

وسوف نخصص للزكاة بابا خاصا مفصلا باعتبار أن الزكاة ركن من أركان الإسلام التعبدية الخمسة فإذا امتنع المسلم عن أدائها فقد هدم ركنا أساسيا من أركان الإسلام .

القييد الثالث :

تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالإتفاق في سبيل الله على النحو الذي يقى بمطالب المجتمع واحتياجاته .

وسوف نفرد له بابا خاصا يلى موضوع الزكاة .

القييد الرابع :

التكليف الرابع يرد على حرية مالك المال في استعمال ماله ، فهو ملزم بالألا يجعل من استعمال ماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع ذلك لأن جميع الحقوق التي أثبتها المشرع مقيدة بمنع الضرر عن الغير ، لأن الحقوق المطلقة لا يمكن أن تثبت في شريعة تستمد أحكامها من شريعة السماء ، لأنها تنظر إلى الرحمة بالناس كافة لا بأحد الناس خاصة ، فكل الحقوق الثابتة في الشريعة أساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينها ، فمن أساء استعمال حقه بأن ترتب عليه الضرر بغيره فإنه في هذه الحالة يمنع إذا كان الضرر أشد . ومن المقررات الشرعية أن الحقوق في الإسلام تصدر عن المشرع ، فالعقود لا تنتج آثارها إلا بحكم المشرع ، وهى في إثباتها لهذه الحقوق أسباب جعلية وليست أسبابا طبيعية . فمعطى الحقوق هو الله سبحانه وتعالى ، فحق الملك والامتلاك والاختصاص والاستغلال والاستيلاء على الأشياء المباحة بأصل الخلق والتكوين — مستمد من أحكام الشرع الإسلامى . وإن الله تعالى عندما أعطى هذه الحقوق قيدها بعدم الضرر ، لأنه إن كان فيها ضرر بالغير كان فيها اعتداء . والاعتداء منهى عنه بقوله تعالى في سورة المائدة ٥ / ٨٧

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ

وفى ذلك يقول ابن القيم .

« إذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجلستها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخاصة أو الراجعة ، وإن تراحمتم قدم أهمها وأجلها وإن

فات أدناها ، كما لا تخرج عن تعطيل المفاصد الخالصة والراجحة بحسب الإمكان . وإن تراحت عطل أعظمها فسادا بتحمل أدناها . وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم (١) .

وفي القاعدة الشرعية « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .
وعن القواعد الفرعية المشتقة منها ، فقد أجاد الفقه الإسلامى إيجادا لا يرقى إليها أى فقه وضعى فى التمييز بين الضرر الذى يلحق بالكافة وبين الضرر المقصود والضرر غير المقصود - وميز بين مراتب الضرر إلى ضرر مقطوع به وضرر قليل وضرر يغلب وقوعه وضرر كثير غير غالب ، إلى آخر هذه الذخائر الثمينة التى حفل بها تراثنا فى الفقه الإسلامى ، والتى تجرى فيها الموازنة العادلة بين جلب المصالح ودفع المفاصد وفيما يلى مبادئ ثلاثة هامة :

الأول :

إن كل ضرر يلحق الكافة هو فى دائرة المنع ، ويعد مسيئا لاستعمال حقه كل من أدى استعماله لحقه إلى إلحاق ضرر بالكافة ، ولذلك يتجه الفقه الإسلامى إلى منع أمور قد يكون فيها ما يحتمل إساءة استعمال الحق . وحيث أن ينتقل الفعل من مأذون فيه إلى ممنوع ، لأن الضرر العام ضرر كبير دائما ، والضرر الكبير يدفع ، ويتحمل لذلك الضرر الخاص فى سبيل دفع الضرر العام .

الثانى :

إن الأضرار العامة لا ينظر فيها إلى قصد الضرر أو عدم قصده ، إنما ينظر فيها إلى المآلات : فالأفعال إن كانت تنتهى إلى مفاصلة كثيرة تمنع ، ولو لم يقصد صاحبها . فإن النظر إلى المال لا يلتفت فيه إلى مقاصد العامل ونيتة بل إلى نتيجة العمل وثمرته .

فالأمر الجوهري بالنسبة للفعل الذى يكون استعمالا لحق مأذون فيه ، تم

ترتب عليه ضرر عام هو مقدار الضرر المترتب ، لا النية التي قواها العمل فقط . ويضيف الشاطبي إلى ذلك :

« إذا كان الأمر يتعلق بالعامه فإن الضرر حينئذ يكون عاما ، ومهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فإنه قليل بالنسبة لما يصيب العامة ، ولذا قدم حق العامة ، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له (١) .

الثالث :

إن الضرر الواقع بالآحاد لا يعد الشخص منبثا في استعمال حقه إلا إذا كان معتديا في استعماله بأن قصد إلى الإضرار بالفعل كما يدل على ذلك الأمر الثابت وهو أن لا يكون ثمة مصلحة في الاستعمال ، أولا يتعين هذا الطريق لجلب المصلحة له أو تجاوز الحد المقرر لمثله بأن كان يستعمل حقه استعمالا غير عادى كأن يسقى الأرض في وقت كان يمكنه أن يؤجل وجاره أو شريكه في المسقى لا يمكن أن يؤجل وهكذا ، أو يكون قد قصد بعمله تفويت نفع ثابت لمن يعامله وظاهر الحال يدل على ذلك القصد (٢) .

ومراجع فقهما حافلة بتطبيقات عملية كثيرة لهذا التكليف ، سواء في مجال الضرر الخاص أو مجال الضرر العام ، وكلها تفرض على القضاء وعلى ولى الأمر تنفيذ هذا التكليف .

ولكننا نشهد الآن في أكثر من بلد إسلامي ضررا عاما جسيما صاحب الملكية الفردية ، وهو تكس أكثر الثروة القومية في أيدي فئة قليلة من أغنيائه واحتباسها بينهم ، الأمر الذي نشأت عنه أضرار اقتصادية ومساوئ اجتماعية وسياسية خطيرة يعلمها كل دارس لأوضاعنا الحاضرة وأوضاع الدول الرأسمالية المعاصرة التي تركزت ثروتها القومية في قبضة فئة قليلة من أقطاب المال ، على عكس الهداية القرآنية التي فرضت تداول المال في المجتمع .

(١) الشاطبي : الموافقات جزء ٢٠ ص ٣٦٩ .

(٢) إساءة استعمال الحق لفضيلة الإمام الشيخ محمد أبو زهرة : موسوعة الفقه الإسلامي

لذلك نقرر أن لولى الأمر فى كل بلد إسلامى ، بل يجب عليه وعلى المجتمع الذى يرقاه ، أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا التكليف ، وحماية المجتمع من خطر احتباس الثروة القومية فى أيدي فئة من أبنائه ، وذلك على ضوء الظروف والملابسات الخاصة ببلده ، وعلى ضوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه ، وعلى ضوء مدى تغلغل هذا الداء فى كيانه الاجتماعى .

الالتزام الخامس :

هذا التكليف يشير إلى تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بغش أو باحتكار .

هذه الوسائل المحرمة فى الإسلام أصبحت شائعة ومألوفة فى الاقتصاد المعاصر حتى صارت مهمة ولى الأمر فى مقاومتها عسيرة أما الغش فمجال ولى الأمر فى منعه ميسور : فالكشف عن الغش فى الإسلام كفله نظام الحسبة الإسلامى ، وأما ردع الغاشين فلولى الأمر تعزيزهم كما له تعزيزهم بمثل الكسب الخبيث الذى حصلوا عليه أو بأضعافه .

والرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول : « من غش فليس منى »
« والبيعان بالخيار فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

فالمسلم عند البيع أو الشراء محظور عليه أن يغش فى السلعة أو فى العملة فإن كان بها عيب فعليه بيانه وإلا فهو غاش وربحه عليه حرام ، وفى حديث آخر : « إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به » وإذا استخلم صاحب المال عمالا فى تنمية ماله فبخس من أجورهم ارتكب جريمة الغش ودخل فى زمرة المطففين الذين أنذرهم الله بقوله :

وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ②
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ③ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ
مَبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ⑤

بند ١٢٩ - كلمة عن الاحتكار في الإسلام .

فقد بسط فقهاء لولى الأمر سبيل الضرب على أيدي المحتكرين وذلك بفرضه بيع المال المحتكر بالسعر المعقول أو بتعزير المحتكرين حتى يبيعوا به . صحيح أننا نجد اختلافا بين فقهاءنا في تحديد المواد التي يكون محتكرها آثما فمنهم من قصر الاحتكار المحرم الذى يسوغ لولى الأمر التدخل لمنعه على أنواع من الطعام ، وهى الخنطة والشعير والتمر ، لأنها كانت أطعمة العرب يومئذ ، ففسروا الطعام فى قوله عليه السلام : « جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص وملعون » بأن الاحتكار الذى فيه عصيان وإثم هو الذى ينصرف إلى هذه الأصناف من الطعام ، ومنهم من رأى أن طعام الناس لا يقتصر على الأنواع السابقة ، فمن الناس من لا يقتات بالتمر ويقتات بالذرة أو الأرز ، وكلمة الطعام تشمل كل الأقوات . ومنهم من أضاف قوت البهائم ، لأن الإثم واقع على كل من يحرم حيا من الأحياء من قوته .

ولكن الرأى الراجح هو رأى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة إذ يقول : « كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة ، ومن احتكره يعد قد أساء استعمال حقه فيما يملك ، لأن كل ما يضر حبسه كالثياب مثلا لا يقل أذى للناس عن الاحتكار بإطلاق غير مقصور على الطعام ، ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس ، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل أيضا بمنعهم الثياب وغيرها فللناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس فى ضيق » .

— وهكذا اتسع رأى أبى يوسف لكل الأموال التى يكون فى حبسها ضيق أو ضرر اجتماعى أو حبس لموارد الرزق .

— وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمى أصبح فى غير حاجة إلى مزيد من البيان ، فكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار — الظاهر والخفى — فى أكثر ميادين الإنتاج العالمى ، وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم فى بلاد أخرى ، ونجحوا فى تحديد الأسعار التى تؤتيهم

بالربح الفاحش ، وخلقوا الأزمات وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية إضراراً بأكثر من ثلثي سكان الأرض . ولا زالت جهود الأمم المتحدة — العناصر الطيبة فيها — تتوالى وتتعثر في محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الوبيل .

بند ١٣٠ : وقال ابن عابدين في تحريم الاحتكار :

« الاحتكار لغة : احتباس الشيء انتظاراً لغلائه ، وشرعاً شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء » وورد في تحريمه أحاديث كثيرة . فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحتكر إلا خاطئ » .

و « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حتماً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » .

و « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ » .

و « الجالب مرزوق واحتكر ملعون » .

و « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه » .

وقد ذهب بعض المهتمين في تفسير هذه الأحاديث إلى قصر الاحتكار

المضى عنه على الأقوات وما شابهها ، والرأى الراجح هو التعميم . قال أبو يوسف : « كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً » (رواية أخرى) .

إما الربا :

وهو الآفة الكبرى التي سيطرت على الاقتصاد العالمي المعاصر فسوف نفرّد له بحثاً خاصاً عند الكلام على البنوك الإسلامية والفوائد والبديل الإسلامي .

التكاليف أو القيد السادس :

وهو تقييد حرية المالك بالزامه بالامتناع عن التفتير وعن الإسراف ، وبمعنى آخر هو تقييد حرية مالك المال في التصرف في ماله — في رأس المال أو في الدخل الناتج منه — فيحرم عليه التفتير والإسراف على السواء .

وبشأن الإسراف فلولى الأمر أن يتدخل لمنعه ، فحقه فى الحجر على السفیه مقرر بالنص . والسفيه يحتمل أوسع التفسير إذا قضت بذلك ظروف المجتمع وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية فى عصر معين ، فما لا يعتبر سفها فى ظروف معينة يجب أن يعتبر سفها فى ظروف أخرى ، وقد رأينا إبان الحرب العالمية الثانية دولا لا تدين بالإسلام تعتبر الإمعان فى كثير من المباحات المتاعية سفها تردع رعيتهما عنه ولا زالت تشريعات دول كثيرة تفرض قيودا على ما يجوز لمواطنيها أن ينفقوه فى سياحاتهم خارج أوطانهم . وإذن فصفة السفه لا تقتصر على انعدام الرشد فى تصرف السفیه فى ماله وما يلحقه من الضرر بنفسه بل له صلة وثيقة بظروف المجتمع الذى يعيش فيه السفیه .

واسترسالا للقيد السادس واهتمام جمهرة الفقهاء بشأنه نقول إن تكليف مالك المال — فى إدارة المال والانتفاع به — بالامتناع عن الإسراف وعن التقدير أمر جدير بالاهتمام لأنه يتعارض مع مصلحة المجتمع :

فالتقدير ، وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد يحول دون نشاط التداول النقدي ، وهو ضرورى لانتعاش الحياة الاقتصادية فى كل مجتمع ، فحبس المال تعطيل لوظيفته فى توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين . قال تعالى فى سورة التوبة ٣٤ / ٩ :

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ..)

كما أن التقدير يتعارض مع تعاليم الإسلام فى أن يأخذ المسلم نصيبه من الدنيا ، وأن يتمتع بطيبات الحياة فى غير سرف ولا مخيلة .

إذ أن الشغلف والمتربة مع القدرة إنكار لنعمة الله .

وأما الغلو فى التبذير والإسراف فى ألوان الترف السفیه فيولد البغضاء فى الطبقات المحرومة ، ويخلق الخطر الذى ينذر بهلاك المجتمع — وقد أجاز الله لولى الأمر الحجر على السفهاء ، قال تعالى فى سورة النساء ٥ / ٤ :

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا .

وهكذا رسم الإسلام — في سلوكه الاقتصادي — طريقا وسطا موزونا بين النقيضين . وقد سجلت هذه الوسطية الآية الكريمة في قوله تعالى في سورة الإسراء ١٧ / ٢٩ :

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ
مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾

القيد أو التكليف السابع :

تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسي :

فطلنت تعاليم الإسلام إلى آفة خبيثة انتشرت في الديمقراطيات الغربية المعاصرة : بدأت الديمقراطيات — طوال القرن التاسع عشر — باحتكار الحق السياسي في الانتخاب لمن عنده نصاب معين من المال . ولما اضطرت خلال القرن العشرين تحت ضغط شعوبها إلى رفع هذا القيد ، لم يكن رفعه يمنع أقطاب المال من حيازة نفوذ سياسي ضخم بما يملكونه من وسائل الإعلام التي تعمل لصالحهم ، وبسيطرتهم على موارد البلاد الاقتصادية التي يقات منها جموع الناخبين .

ومهمة ولي الأمر هنا هي العمل الجاد على إنفاذ هذا التكليف ، وذلك بأن يجمع — بما يفرضه من تنظيم اقتصادي للمجتمع — بين ما نسميه بلغة العصر : الحرية السياسية والحرية الاجتماعية لأنهما أصبحتا في عصرنا جناحي الحرية الحقيقية وبدونهما أو بدون أي منهما لا تستطيع الحرية أن تحلق في آفاق العدل المرتقب .

القيّد أو التّكليف الثامن :

تقييد حرية مالك المال بعدم الخروج على فرائض الإرث والوصية .

فليس مالك المال في المجتمع الإسلامي حراً في الخروج على ما فرضه الشرع في نظام الإرث والوصية . وإذا عصاها أبطل القضاء تصرفه الجائر ونفذ ولي الأمر أحكام القضاء .

هذه قيود مباشرة على حق الملكية الفردية تفرضها قيم الإسلام الخلقية وتنفذها بأحكامه الشرعية على كل من لا يدعن لهذه التعاليم بمحض اختياره وأحاط هذا التنفيذ بقواعد وضوابط من شريعته تكفل جلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعاً .

الفصل التاسع

المال في نظر الإسلام^(١)

بند ١٣١ - ليس المال في نظر الإسلام غاية تقصد لذاتها ويتطاحن الناس عليها ، وإنما هي وسيلة إلى غاية ... وسيلة إلى مرضاة الله وخير الفرد ونفع المجموع .

والرمول صلوات الله وسلامه عليه يقول : « تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الدينار » .

فإذا ضل الفرد الطريق وتحول المال في نظره إلى غاية ، وأصبح همه جمع المال من أى طريق وتكديسه ، والاستعلاء والتطاول على الناس به والتحكم بواسطته وممارسة الإساءة بالتقتير أو الإصراف - فقد انحرف انحرافاً لا ترضاه شريعة الإسلام ، ومن ثم توضع أمامه النذر والقيود القانونية محذرة أو رادعة حاسمة على قدر انحرافه في التصرف .

يدعو الإسلام إلى أن يعمل كل فرد بما يحفظ كيانه ويصون حياته وأن يشترك أبناء الأمة قاطبة في الاستمتاع بخيراتها ، وقد ورد في الحديث الشريف « من كان عنده طعام لاثنتين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام لثلاثة فليذهب برابع وخامس » .

فرض الإسلام على كل فرد ألا يمسك لديه من المال فوق حاجة أمرته أو إدارة مصنعه أو تجارته أو مزرعته ، وأمره أن ينفق الباقي في وجوه المصلحة العامة ، فقد ورد في الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وإلى جانب هذه الالتزامات التي أوجبها الشرع على الأفراد تلتزم الدولة

(١) كتاب السيامة الضريبية المؤلف صفحة ٥٠ وما بعدها .

الإسلامية بمسئولية مطلقة عن إطعام كل جائع ومداواة كل مريض ومساعدة كل عاجز ، والإنفاق على المشروعات العامة ، وتقديم الخدمات الجماعية من إقامة جيش قوى منظم ، وإقامة صرح العدالة ، ونشر التعليم ومقاومة الأوبئة ، وحماية المواطنين .. ولها تبعاً لذلك جباية الأموال من مصادرها الشرعية .

وقد تجلّى اهتمام أبي بكر الخليفة الأول بجمع الزكاة وكيف أنه أرسل الجيش للقضاء على الفتن ودحر العصيان المالى ومقاومة مانعى الزكاة باعتبارها أحد أركان الإسلام ، وإقراراً منه بمبدأ مسئولية الدولة عن الإنفاق العام وحماية اقتصاد الدولة وهى وليدة تحبو فى معارج الحياة .

ومما هو جدير بالذكر أن الإسلام يحارب ما أسماه النبي صلى الله عليه وسلم : « الفقر المنسى والغنى المطفئ » أى الفقر الذى ينسى الإنسان واجباته من شدة الحرمان ، والغنى الذى يغرقه فى الشهوات والمتع .

بند ١٣٢ - فرض الضرائب لمقابلة الكوارث :

ويحتم الإسلام أن يسعف بيت المال (وزارة الخزانة) المنكوبين فى حالة الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل والحجاعة وأمثالها ، والإسعاف المطلوب لا يكون بالحيام والدقيق فحسب بل بتمكينهم من الحياة الكريمة التى يحياها سائر الناس .

ولما كانت خزينة بيت المال قد تعجز عن القيام بهذا الواجب نحو المنكوبين فإنها تستطيع أن تفرض ضرائب خاصة لمقابلة هذه النكبات تستوفىها من الأغنياء حسب مقدرتهم المالية ، وهذا من مستلزمات الأخوة والتماسك الذى يفرضه الإسلام شعار المحبة والترابط الأخوى للمجتمع .

ولما كان عام الحجاعة فى عهد عمر أرسل إلى ولاية الأمصار ليجلوه بالطعام والأموال ، فأرسل له كل وال ما استطاع لإرساله ، وكان يوزع الطعام على الناس بالسواء ، ومما أثر عنه فى تلك الحقبة قوله : (لو امتدت الحجاعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين فإن الناس لا يهلكون على أنصاف ببطونهم) ، ولكن الله كشف الحقنة وعاد الرخاء بعد ذلك إلى البلاد .

بند ١٣٣ : ماهو قانون التعويض في الإسلام وما هو الاسم المناظر له في قانون الضرائب في عالمنا المعاصر ؟

يقابل هذا القانون ما يعرف في قانون الضرائب العصري بالإعفاء الضريبي الشخصي عن الزوجة Personal Exemption كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه : إذا أتاه فيء قسمه من يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظا واحدا فهذا هو مبدأ التعويض للزوجة .

وكان عمر يفرض لكل مولود عطاء يزاد إلى عطاء أبيه (مائة درهم) كلما نما الولد زاد العطاء فهذا هو التعويض للأولاد .

الباب الثالث

الفصل الأول

تشريعات الزكاة والغنائم والركاز والعشور (الجمارك الداخلية)
والخراج والجزية والعشر والضوائع وتركته من الأوارث له
وبينت المال ونظام الحسبة والضرائب

بند ١٣٤ -

الزكاة (١)

فرضت الزكاة بقول الله تعالى في سورة التوبة ٩ / ١٠٣ :

لِيُخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ

وتفرض على كل حر مسلم عاقل بالغ إذا ملك نصابا خاليا من الدين ،
فائضا عن حوائجه الأصلية ، ملكا تاما في طرفي الحول .

هل النصوص الواردة في الزكاة من حيث وعائها تعتبر من الأمور (٢)
المعلقة أو التعبدية ؟

قال الفقهاء في إسنادرهم : اتفقوا على أن النصوص الواردة في الزكاة
من حيث أموالها معلقة ، وليست أمورا تعبدية ولم يقم دليل على أنها تعبدية
إلا أن التقديرات ليست محل قياس على ما هو مقرر في موضعه من الأحكام
الفقهية .

(١) الاختيار في شرح المختار للموصل جزء ١ ، صفحة ٩٨ - وكتاب الاقتصاد الإسلامي
للككتور الطحاوي .

(٢) كتاب دراسات ضريبية إسلامية معاصرة للدكتور محمد عبد المنعم الجمال المؤلف .

ما هي العلة في فرض الزكاة على الأموال ؟

اتفق الفقهاء على أن العلة في فريضة الزكاة على الأموال هو نماؤها بالفعل. أو بالقوة . إن الزكاة تجب على الزروع والثمار لأنها فريضة على ما ينمو من الأرض : غلاتها وثمارها ، فالأرض ونتاجها مال قام بالفعل — وإن كان الغناء في الأرض وثمارها غير طبيعي كالزراعة والماشية ، فهو نماء صناعي. يشبه الطبيعي واعتبره الإسلام نماء شرعياً حلالاً .

بند ١٣٥ — هل تعتبر النقود مالا نامياً ؟

النقود لا تثمر بذاتها ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة وهي قد خلقت لذلك ، فهي لا تشبع الحاجات ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة في جلبه — وهي مقياس لقيم الأشياء — ولهذا عدت مالا نامياً بالقوة وإن بقيت في الخزائن لا تخرج منها لأنه كان ينبغي أن تخرج وتمد العمران بحاجاته ، وتشبع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ولا تصير كالماء الآسن الراكد الذي يفسده الركود ويغيره الاختزان . لقد اعتبرت النقود مالا نامياً بالقوة لأن الشارع الإسلامي حريص على أن تبرز النقود إلى الوجود عاملة مستغلة مقيمة وسائل الاستغلال على دعائم من العلم .

ولقد أغنى الصحابة والتابعون والفقهاء بعض الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأولية مثل آلة النجار والحداد ومثل الدور المخصصة للسكن لأن هذه أموال لا تعد نامية بذاتها ولا بالقوة .

والاستغلال بأدوات الصناعة هذه لمهارة الصانع ويده لا للآلة ذاتها .

بند ١٣٦ — ما تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نموها واقتنائها ؟

١ — قسم منها مقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كاللور المخصصة لسكن أصحابها ولا يجب فيها الزكاة ويقابل ذلك سكن الأسرة الذي يعنى من ضريبة التركات ورسم الأيلولة بمصر .

٢ — قسم ثان يقتنى للنماء والاستغلال فهذا يجب زكاته كغلات وثمار الأرض .

٣- قسم ثالث يتردد بين إشباع الحاجات الشخصية والنماء كالماشية والحلى .

— واختلف العلماء فى زكاته فمن رأى أن فيه نماء أوجب الزكاة ومن رأى أن لا نماء فيه أعفاه .

بند ١٣٧ — أو بمعنى آخر أن مورد الزكاة هو كل ما يحوزه الإنسان من أنواع المال المهيأ للتنمية والاستثمار .

أنواع زكاة المال المعروفة فى صدر الإسلام :

وقد كان المعروف من ذلك فى صدر الإسلام .

(أ) الجمال .

(ب) الثيران والبقر والجاموس .

(ج) الأغنام والماعز .

(د) الخيل .

(هـ) الفضة والذهب .

(و) الحلى الفضية والذهبية .

(ز) النقود .

(ح) العروض التجارية .

(ط) المناجم والكنوز أو الدفائن الثمينة .

(ي) ثمار الأرض .

بند ١٣٨ — ويمكن أن تلحق بها فى زمننا المعاصر آلات المصانع وأموال الشركات من أسهم واحتياطيات والعمارات ذات الطوابق المتعددة المسكونة بالغير والمخلات التجارية والشركات القابضة على اختلاف أنواعها .

ويختلف النصاب فى كل نوع من أنواع موارد الزكاة المالية عنه بالنسبة للنوع الآخر ، حيث يحدد النصاب فى كل منها بمقدار معين منه ، فأدنى نصاب فى الذهب : عشرون مثقالا — وأدناه فى الفضة : مائتا درهم .

وهو في الإبل : خمس (٥) .

وفي البقر والجاموس : ثلاثون (٣٠) .

وفي الغنم : أربعون (٤٠) .

وفي عروض التجارة : حسب ما تساويه عند التقدير من الذهب أو الفضة
وفي الزروع والثمار التي تروى أرضها بماء السحاب أو بماء الينابيع أو الموارد
المائية الأخرى ولكن بغير آلة : عشر الخارج يوم حصاده .

وهو نصف العشر إذا رويت أرضها بآلة .

وفي التقدين وما يقوّم بهما : ربع العشر فقط .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أننا لو قدرنا ما يجب أدائه في كل نصاب
بالنسبة لأنواع الحيوانات التي تجب فيها الزكاة — حسب تفضيله الموجود في
كتب الفقه — وجدناه في الغالب حوالى ربع عشر قيمتها .

بند ١٣٩ : أهمية الزكاة :

هي ركن من أركان الإسلام التعبدية الخمسة فإذا امتنع المسلم عن أدائها
فقد هدم ركنا أساسيا من أركان الإسلام . وقد ذكر الفقهاء أن من منع الزكاة
معتقدا وجوبها أخذت منه قهرا ، أما من أنكر وجوبها فهو مرتد تجرى عليه
أحكام المرتدين . وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة ، ومحاربة أبي بكر
لما نعى الزكاة ثابته أخبارها في التاريخ الإسلامى ، وقوله : « والله لأقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكاة » .

وحق ولى الأمر في جباية الزكاة ، وتخصيص حصيلتها لمصارفها الشرعية ،
وتجنب هذه الحصيلة عن سواها من موارد بيت المال ، ثابت لا شك فيه .

ولكن الأمر الذى يعترض ولى الأمر في عصرنا الحاضر ويعرقل واجبه
في إنفاذ هذا التكليف هو اختلاف صنوف المال في هذا العصر عما كانت
عليه منذ أربعة عشر قرنا ، ثم اختلاف أئمة الفقه الإسلامى في أمر الزكاة —

وهم الذين يهتدى برأيهم ولى الأمر — اختلافا بعيد المدى ، حتى قال فقيد الإسلام الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق : « كم يضيق صدرى حينما أرى أن مجال الخلاف بين الأئمة فى تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذى نراه فى كتب الفقه والأحكام .. هذا يزكى مال الصبي والمجنون وذاك لا يزكىه ، وهذا يزكى كل ما يستتبه الإنسان من الأرض ، وذلك لا يزكى إلا نوعا خاصا ، وهذا يزكى عروض التجارة وهذا لا يزكيها وهذا يزكى حلى النساء وذاك لا يزكيه — وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط ، وهذا إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب ، وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف » ، ثم يقول « هذه الفريضة يجب أن يكون شأن المسلمين فيها كشأنهم فى الصلاة ، وشأن الصلاة فيهم تحديد بين واضح ، لا لبس فيه ولا خلاف . خمس صلوات فى اليوم والليلة » ثم يذهب إلى ضرورة توحيد سياسة المسلمين فى واجباتهم الدينية والاجتماعية التى أخذ الله بها عليهم العهد والميثاق ، ثم يقول : وهذه الوحدة : « تقضى على علمائهم وأولياء الأمر فيهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التى أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة ، ويكون ذلك النظر الجديدا على أساس المهدف الذى قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجبا دينيا تكون نسبة المسلمين فيه وفى جميع نواحيه على حد سواء ، ثم يضرب المثل على الاتجاه الذى يجب أن تسير فيه الجهود لإزالة مواطن الخلاف وتوحيد الأحكام فيقول : « ولا يخفى على أحد معنى كلمة « أموال » ولا معنى كلمة « فقراء ومساكين » ولا معنى كلمة « فى سبيل الله » فالذهب والفضة ، أو النقد التعاملى كيفما يكون والزروع والثمار والمواشى وعروض التجارة ، وكل ما يتموله الإنسان فى هذه الحياة ، أموال وكل من ليس عنده ما يكفيه ويسد حاجته ، أو من ليس عنده قدرة على العمل ، فقير ومساكين ، وكل ما ينتفع به المسلمون كافة ، ولا تخص منفعته شخصا بعينه (سبيل الله) (١) .

ومرجع الخلاف فى أكثره يدور حول الكلمة التى كثر تعبير القرآن بها

(١) الإسلام عقيدة وشريعة لفصلية الإمام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ٩٠ ، ٩١

عما يجب إخراج الزكاة منه ، هي الكلمة العامة التي تشمل كل ما يملكه الإنسان ، وهي كلمة « أموال » ، كقوله تعالى في سورة البقرة ٢ / ٢٦١ :

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾

وكقوله تعالى في سورة التوبة ٩ / ١٠٣ :

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

وكقوله تعالى في سورة المعارج ٧٠ / ٢٤ ، ٢٥ :

وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾

كما جاء في بعض الآيات ذكر الذهب والفضة وذكر الثمار التي تخرج من الأرض . وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام في التطبيق العملي أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، كما بين المقادير التي تخرج من هذه الأموال . فأخذ الزكاة في ثلاثة أنواع من الأموال وهي :

(الأول) : الذهب والفضة وعروض التجارة بنسبة ٢,٥ % .

(والثاني) : النعم (الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم وهذه هي السوائم التي كانت موجودة في البلاد العربية بنسبة كتلك النسبة تقريبا .

(والثالث) : الزروع والثمار بنسبة العشر في الأراضي المروية من غير كلفة كالتى تروى بمياه الأمطار والينابيع .

ونصف العشر في الأراضي التي تروى بآلة ونحوها .

ويسترسل المرحوم الإمام الشيخ شلتوت : « وبقي ما وراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهد ونظر » (١) .

ويشترط في هذه الأنواع من المال أن يكون حال عليه الحول وهو زائد عن حاجات الإنسان الأصلية التي يحتاج إليها لمعيشته ، فلا يدخل في نصاب الزكاة دار السكن ، والقياب الخاصة للاستعمال ، والقوت المدخر لطعام العائلة ، وآلة العمل اليدوية التي يحتاج إليها المتكسب بيده .

فهل يجب في عصرنا التقييد بهذه الأنواع الثلاثة من الأموال وقصر وعاء الزكاة عليها دون سواها من صنوف المال التي ظهرت في العصور التالية وازدادت أهميتها بصفة خاصة في العصر الحاضر ؟

بند ١٤٠ : إني أفضّل أن تكون الإجابة على هذا السؤال من التقرير القيم

الذي قدمه بعض علمائنا الأعلام إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها

الجامعة العربية (٢) .

قالوا : إن الزكاة تستحق الآن في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه والصحابة وفي أيام الاستنباط الفقهي ، واقرحوا أن الزكاة يطلب أداؤها فيها ووافقت على ذلك الحلقة وأوصت به في مؤتمرها . وهذه الأموال هي :

١ - الآلات الصناعية .

٢ - الأوراق المالية .

٣ - كسب العمل والمهن الحرة .

٤ - اللور والأماكن المستغلة .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (صفحة ٧٩) لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ شلتوت .

(٢) قام بوضع هذا التقرير أصحاب الفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن وانهقد مؤتمر هذه الحلقة في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ مطبوعات جامعة الدول العربية عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقالوا في إسناد رأيهم : « وقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة ، وليست أمورا تعبدية ولم يقم دليل على أنها تعبدية (١) .

ثم عرج التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نمائها ، من أن الأموال قسم منها يقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كاللحور المخصصة لسكنى أصحابها ، فهذه لا زكاة فيها ، وقسم ثان يقتنى للنماء والاستغلال فهذا يجب زكاته ، وقسم ثالث يتردد بين إشباع الحاجات الشخصية والنماء كالبماشية والحلي ، واختلف العلماء في زكاته ، فمن رأى أن فيه نماء أوجب الزكاة ، ومن رأى أن لا نماء فيه أعفاه .

ثم مضى التقرير يطبق هذا التقسيم على الأموال في عصرنا فقال : « إن تطبيق هذا التقسيم في عصرنا يتيمى بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالا في عصرنا مغللة نامية بالفعل لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي ، وهى وسيلة استغلال بالنسبة لصاحبها ، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية فهى بهذا الاعتبار تعد مالا ناميا ، إذ الغلة التى تجيء إليه هى من هذه الآلات ، فلا تعد كأدوات الحداد أو أدوات النجار الذى يعمل بيده . ولهذا نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا ناميا ، وليس من الحاجات التى تعد لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها .

« وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصرهم فلائها كانت أدوات أولية فلم تعتبر مالا ناميا مستجبا بذاتها ، إنما الإنتاج فيها للتعامل ، أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها مالا : ولذا نقول : إن أدوات الصناعة التى يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذى يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة ، لأنها تعد بالنسبة إليه من الحاجات الأصلية . أما

(١) رابع الصفحة الأول من موضوع الزكاة البند ١٣٤ من مؤلفنا هذا وكذلك البنود ١٣٥ ،

المصانع فإن الزكاة تفرض فيها . ولا نستطيع أن نقول إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها إذ لم يروها ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا فنحن في الحقيقة نطبق المنطق الذى استنبطوه فى فقههم .

وجاء فى التقرير عن النسبة التى تؤخذ فى زكاة الآلات الصناعية أنها تكون من غلتها بنسبة العشر قياسا على زكاة الزروع والثمار : « إن أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها ولا تؤخذ من رأسمالها ، وتؤخذ من صافى الغلات بعد التكاليف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذى سقى بالمطر أو العيون .

وقد لوحظ على هذا رأى فى تحديده النسبة بالعشر من صافى غلة الآلات الصناعية قياسا على غلة الأرض ، أنه قياس مع الفارق ، لأن الأرض لا تفتى والاستهلاك معدوم فيها تقريبا ، بعكس الآلات فهى محدودة الأجل ، والاستهلاك فيها له شأن كبير . وقد يكون الأصح أن يطرح من صافى غلة الآلات قسط الاستهلاك قبل تطبيق نسبة العشر .

ثم انتقل التقرير إلى بحث زكاة الأوراق المالية كالأسهم والسندات التى لم تعرف إلا فى العصر الحديث ، فجاء عنها فى التقرير :

« والأسهم والسندات إذا كانت قد اتخذت للتجارة والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة فتؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها فى أول العام وقيمتها فى آخره ، وتؤخذ الزكاة من الكل عند جمهور الفقهاء . وإن اتخذت الأسهم للاقتناء والكسب من غلاتها لا من الاتجار فيها فإن ما يؤخذ من الشركة نفسها — سواء أكانت صناعية أم غير ذلك — فيه الكفاية .

وقد لوحظ على هذا رأى أنه جمع بين الأسهم والسندات فى إطار واحد مع أن الأسهم تمثل أجزاء من رأس المال وتخضع للربح والخسارة معا أما السندات فتمثل أجزاء من قروض عقدها الشركة تدفع عنها فائدة ثابتة مضمونة وهى لا تخضع للخسارة ومن ثم فالأسهم مشروعة . والسندات محرمة وعائدها ربا .

— وأما نسبة الزكاة في الأسهم فيرى بعض الفقهاء (١) أن تكون في حالة الاتجار بها ٢,٥ ٪ من قيمة الأسهم وقيمة ربحها كراى مالك أو من قيمة الأسهم فقط كراى جمهور الفقهاء وذلك قياسا على النسبة في عروض التجارة .

أما في حالة اقتناء الأسهم للكسب لا للاتجار فتكون في ٢ ٪ من قيمة الأسهم أسوة بنسبة الزكاة في المال المدخر » .

ثم انتقل التقرير إلى بحث الزكاة على كسب العمل وإيراد المهن الحرة : فقال : « لا شك أنه إذا جمع منها ما يساوى نصاب الزكاة واستمر حولا كاملا — ولو نقص في أثناء العام — فإنه تجب فيه الزكاة مادام كاملا في طرفي العام أوله وآخره ، وذلك لأنه إن استمر طول العام من غير أن ينفق كله يكون ذلك دليلا على أنه لم يكن من حاجته الأصلية ، وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الإسلام من المال النامى لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز .

وجاء في التقرير عن زكاة الإيراد الناتج من الدور والأماكن المستغلة : « إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة عن الدور ، لأن الدور في عهودهم لم تكن مستغلة بل كانت من الحاجات الأصلية ، وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عهد الاستنباط الفقهي . أما في عصرنا الحاضر فقد زاد العمران وشيدت العمائر والقصور للاستغلال وصارت تنبر أحيانا بأضعاف ما تدره الأرض ، فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة المال كالأراضي الزراعية . إذ لا فرق بين مالك تجبي إليه غلات أرض زراعية كل عام ومالك تجبي إليه غلات عماراته كل شهر . فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأراضي الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقا بين متماثلين ولكان ذلك ظلما على ملاك الأراضي الزراعية ، ولأدى ذلك إلى أن يفر الملاك من الأراضي إلى اقتناء العمائر ، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفريقا في الحكم بين أمرين متماثلين .

والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين هو اختلاف عصر ، فما كانت الدور عندهم مستغلا كعصرنا .

هذا ملخص لتقرير عن عمل قيم قام به ثلاثة من الأئمة الكبار بشأن تطبيق فريضة الزكاة على أنواع من الأموال استحدثت في عصرنا ، على أساس اشتراك العلة فيها مع الأموال التي فرضت عليها في البداية ، وعلى أساس ما أجمع عليه الفقهاء وأشرنا إليه من قبل - من « أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها هي نصوص معلة ، وليست من الأمور التعبدية وإن كانت التقديرات ليست محل قياس » .

وحيث أننا هنا نعالج حق ولى الأمر في جباية الزكاة ، وتكليفه بحمل هذه الأمانة ، فإن واجب المجتمع الإسلامى يقضى بتذليل مهمة ولى الأمر في تنفيذه أحكام هذه الفريضة التي أرادها الله أن تكون ركنا أساسيا في تنظيم المجتمع ، وذلك باتفاق فقهاء الإسلام على أحكامها وعلى كل ما يتصل بهذه الفريضة ، بعد أن اختلفوا في كل ما يتصل بها اختلافا بعيد المدى ، ثم إعلان الأحكام المتفق عليها للكافة حتى تكون موضع التكليف .

ذلك أن هذه الفريضة التي أجاز عثمان بن عفان رضى الله عنه أن يتولى المكلفون بها أداءها في مصارفها الشرعية باعتبارهم وكلاء عن الإمام قد أصبحت في عصرنا - بعد « فساد الزمان » وضعف الوازع الدينى لا مناص من تحميل أمانة جبايتها لولى الأمر ، وأن لا يترك أدائها لتطوع الأفراد .

بند ١٤١ : تقييد حق مالك المال بإلزامه الإنفاق في سبيل الله ، وقد حث القرآن والسنة على الإنفاق في سبيل الله ، وأنذر المجتمع بالهلاك والثبور إذا أحجم عن أداء هذه الفريضة حتى أحوالها من فريضة خلقية إلى فريضة إلزامية لا تختلف عن الزكاة إلا في ترك الخيار لمالك المال في تحديد مقدارها .

وقد رأينا إجماع التفسير الفقهي على أن التعبير « في سبيل الله » ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار . والمجتمع الإسلامى مجتمع خير ، والدولة التي تقوم فيه دولة خيرة .

(الاقتصاد الإسلامى)

— وأعباء الدولة الخيرة تتسع إلى ما لانهاية ، ومسئولية ولى الأمر فى النهوض بهذه الأعباء مسئولية شاملة تمتد إلى تحقيق مقاصد الشرع جميعا .
وظاهر أن نطاق هذه الأعباء — ومسئولية ولى الأمر عنها — تختلف من عصر إلى عصر حسب الظروف التى تمتازها الدولة المسلمة ، والأوضاع التى آلت إليها فى وقت معين .

وإذا كان الإنفاق فى سبيل الله فى صدر الإسلام يجرى سماحة وتطوعا حتى كان الغنى « كعبد الرحمن بن عوف أو عثمان بن عفان » يخرج عن أكثر من نصف ماله وأكرم ماله فى سبيل الله ، وكانت حصيلة الزكاة فى عصور أخرى تفيض عن حاجة المستحقين لها ، وقد لا تجد فى موطن جبايتها من تنطبق عليه شروط استحقاقها فإن ظروف العصر الحاضر تختلف عن ظروف تلك العصور .

وإذا كان ولى الأمر يومئذ لم يجد حاجة للتدخل فى ملكية الأفراد لاقتطاع حصة المجتمع من أموالهم « فى سبيل الله » فإنه فى هذا العصر يصير مفروضا عليه أن يتبع نهجا آخر ، تطبيقا لقاعدة « تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

فهذا تكليف مشروع على مال الفرد فى المجتمع الإسلامى ، وتكليف غير محدود إلا بما توجهه مصلحة المجتمع .

بند ١٤٢ : وأرشد وسيلة يتبعها ولى الأمر هو وضع نظام ضريبي عادل يلتزم خطة التصاعد ، بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما عظم دخل المكلف ولا تسرى الضريبة على وعائها من مال الفرد إلا بعد أن تطرح منه حصة الزكاة .

وإذا كان الفن المالى فى الظروف العادية ينصح بقصر الضريبة دائما على وعاء الدخل الذى ينتجه رأس المال ، بحيث لا يجوز اقتطاع شيء من رأس المال ذاته ، لأن الدخل هو الوعاء المتجدد الامتلاء ، فإن سلامة المجتمع قد تقتضى فى الظروف غير العادية مخالفة توجهات الفن المالى والالتجاء إلى فرض ضريبة استثنائية وقتية على رأس المال ذاته — وإذا كانت القاعدة

الشرعية « الضروريات تبيح المحظورات » تسرى حتى في الشؤون الدينية فكيف في شيء دنيوى محض كتوجيهات الفن المالى ؟

— ولا شك أن اقتطاع جزء من رأس المال يتجاوز الدخل السنوى الناتج منه قيد ثقل على حق الملكية الفردية ، ولكنه بالرغم من ذلك حق ثابت لولى الأمر إذا اقتضته مصلحة المجتمع ، وقد أشار إليه وأيده كثير من فقهاء المسلمين .

بند ١٤٣ : قال القرطبي :

واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله :

يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضا (١) .

وقال الغزالي :

« إذا خلت الأيدي (أيدى الجنود) من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح (أى خزانة الدولة) ما يفي بخراجات العسكر (أى نفقات الجيش) وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر (أى حدوث الفتن الداخلية) ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين ، وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم (الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يحاطر به من نفسه وماله لو خلت شوكة الإسلام (أى البلاد) من ذى شوكة (أى الجيش) يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور ، وما يشهد بهذا أن لولى الطفل عمارة القنوات (قنوات الأرض الخاصة بالطفل) وإخراج أجرة الطبيب وثمان الأدوية (أى العائدة للطفل) وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه (٢) .

(١) جامع أحكام القرآن جزء ١٠ ص ٢٢٣ .

(٢) المستصطفى جزء أول صفحة ٣٠٣ و ٣٠٤ .

وقال الشاطبي :

« إنا إذا قررنا إماما مطاعا ، مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند (أى نفقات الجيش) إلى ما يكفيهم للإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم (أى الجيش) في الحال ، إلى أن يظهر (يوجد) مال بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (في العصور الإسلامية الأولى) لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فإن القضية فيها أخرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار . وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يحذرون من اللواعى لو تنقطع عنهم الشوكة (أى لو ضعف الجيش عن الدفاع) يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلا عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول وهو ما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر من الشواهد » (١) .

بند ١٤٤ : مصارف الزكاة :

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في ثمانية أصناف بقوله تعالى في سورة التوبة ٩ / ٦٠ (٢) .

إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

(١) الاعتصام : جزء ٢ ص ١٠٤ .

(٢) راجع التفسير الفريد للقرآن المجيد بقلم المؤلف صفحة ١٢٤٦ إلى ١٢٤٨ والمعتمد من

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

المعنى اللفظي :

الصدقات : الصدقة هي الزكاة الواجبة على النقد والأنعام والزرع والتجارة .

الفقراء : الفقير من له مال قليل دون النصاب (أقل من اثني عشر جنبها ذهباً) .

المساكين : المسكين الذي يسأل لأنه لا يجد شيئاً فهو أضعف حالاً من الفقير - وعند الشافعي رحمه الله العكس - يراجع في ذلك كتب الفقه .

(والعاملين عليها) : الجبابة : الذين يسعون في تحصيل الزكاة وجمعها ، وهؤلاء يعطون من الصدقات بقدر أجور أعمالهم .

(والمؤلفة قلوبهم) : قوم إسلامهم ضعيف أو قوم من الكفار يعطون من الصدقة ليتألفوا على الإسلام - وسهم المؤلفة قلوبهم سقط بإجماع الصحابة في صدر خلافة أبي بكر رضي الله عنه لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم . والحكم متى ثبت لعلة خاصة ينتهي العمل به إذا زالت العلة .

(وفي الرقاب) : وينفق من الصدقات في تحرير الأرقاء وعتقهم وفك ربة الرق من أعناقهم .

(والغارمين) : المدينين ، وهم الذين استدانوا لأنفسهم في غير معصية وعجزوا عن أداء الدين ، فيعطون من مال الصدقات بقدر ديونهم إذا لم يكن لهم مال يغني بها . أو هم المدينون في المعروف وإصلاح ذات البين ، فيعطون من مال الصدقات ما يقضون به ديونهم وإن كانوا أغنياء .

(وفي سبيل الله) : فقراء المجاهدين في سبيل الله أو الحجيج المنقطع بهم . أو الإنفاق على المصالح العامة .

(وابن السبيل) المسافر المنقطع عن ماله .

(فريضة من الله) : فرض الله ذلك فريضة مقلدة ليس لأحد فيها رأى .

(والله عليم) بمصالح عباده - (حكيم) فيما فرض لهم .

التفسير للمؤلف :

بين الله سبحانه وتعالى مصارف الصدقات والأشخاص الذين تعطى لهم أو تنفق في وجوها :

١ — فلا تعطى زكاة النقد أو الأنعام أو التجارة أو الزرع إلا للفقراء الذين يحتاجون إلى مواساة الأغنياء لعدم وجود ما يكفيهم من المال .

٢ — وللمساكين وهم أسوأ حالا من الفقراء لقوله تعالى :

(أومسكينا ذا متربة) أى ألصق جلده بالتراب في حفرة استتر بها مكان الإزار وبطنه به لشدة الجوع وذلك منتهى الشدة .

٣ — العاملون الذين يجبون الزكاة ويجمعونها ويحافظون عليها حتى توزع على مستحقيها فهؤلاء يتقاضون أجورهم منها .

٤ — ومن كان يتألف النبي قلوبهم من الكفار ليشعروا أن في الإسلام تعاطفا وتراحما فيسلموا . أو من أسلموا ورغبتهم في الإسلام ضعيفة ، فيتألفون بإجزال العطاء لهم .

٥ — وفي الرقاب ، والمراد تحرير الأرقاء والإعانة على فك الرقاب وعتقها من ذل الرق وبؤس الأسر — يعطى الرقيق المكاتب مالا يدفعه لسيده ليعتق وسيده يساعده كذلك (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) . ينضوى تحت ذلك المال المدفوع لفك الأمة وعتقها وتحرير الشعب من ذل الاستعمار السياسى والاقتصادى والاجتماعى .

٦ — والغارمين ، وهم من أثقلت كواهلهم ديون عليهم استدانوها لأنفسهم في غير معصية وعجزوا عن أداء الدين فيعطون من مال الصدقات بقدر ديونهم إذا لم يكن لهم مال يفي بها ، أو هم المدينون في المعروف الذين غرموا في سبيل صلح بين الناس أو جمع شمل المسلمين .

٧ — وفي سبيل الله ، والمراد هنا مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر دينهم وملاك دولتهم من كل خير يعود على الأمة ، وهذا يشمل المرافق العامة والخدمات العامة وإنشاء الجيوش وتجهيزها بأدوات الحرب والعتاد .

٨ — وابن السبيل ، وهو المنقطع عن بلده في سفر ولم يتيسر له شيء من المال فيعطى حتى يصل إلى ماله .

الكلام في الأصناف الأولى الأربعة يفيد الملكية بمعنى أن ما يعطونه يملكونه ولا يسترد منهم فإذا قبضوه كان لهم حق التصرف فيه — أما المكاتبون فلا حق لهم في التصرف فيما يأخذونه إلا بدفعه لسادتهم ليعتقوا ، وكذلك الغارم يقضى به دينه لا غير ، وكذلك الغزاة يشترى به متطلبات الجهاد ، وابن السبيل يتفق ما يأخذ في بلوغ غرضه فحسب ، فريضة من الله لهم أوجبها عليكم . والله عليم بأحوال الناس ومقدار حاجتهم ، حكيم فيما فرضه لهؤلاء تطهيرا لأنفسهم وتركية لها .

وقد أورد أبو الحسن الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » (الطبعة الثانية ١٩٦٦ بمصر) عن الزكاة قوله : إن الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفرق الاسم ويتفق المسمى ، ولا يجب علم المسلم في ماله حق سواها ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس في المال حق سوى الزكاة) والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها ..

والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤها كالزروع والثمار والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة . وليس لوائى الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عونا لهم ، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه .

ويستطرد الماوردي في أحكام أخذ الزكاة فيقول :

إن الأموال المزكاة أربعة : أحدها المواشى وهى الإبل والبقر والغنم وسميت ماشية لرعيها وهى ماشية — سبق أن تكلمنا في هذا الشأن وفيما يلي الشرح :

١ - زكاة الإبل :

فأما الإبل فأول نصابها خمس ، وفيها إلى تسع شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ، والجذع من الغنم ماله ستة أشهر ، والثنى منها ما استكمل سنة ، فإذا بلغت الإبل عشرا ففيها إلى أربع عشرة شاة ، وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه ، فإذا بلغت خمسا وعشرين عدل في قرضها عن الغنم وكان فيها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وهى التى استكملت السنة ، فإن عدمت فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها إلى خمس وأربعين ابنة لبون وهى ما استكملت سنتين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها إلى ستين حقة وهى ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها إلى خمس وسبعين جذعة وهى ما استكملت أربع سنين فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها إلى مائة وعشرين حقتان ، وهذا ما ورد به النص وانعقد عليه الإجماع .. الخ .

٢ - زكاة البقر والجاموس والثيران :

فأول نصابها ثلاثون رأسا ومقدار الزكاة في هذه الحال (جذعة) أى عجل سن سنة كاملة .

إذا كان العدد ٤٠ رأسا فعلى المالك أن يدفع زكاة عنها عجلا عمره سنتان أما إذا زاد العدد عن ٤٠ رأسا على المالك أن يدفع زكاة عنها رأسا عمره سنة لكل ٣٠ رأسا .

ويدفع زكاة قدرها عجل عمره سنتان لكل ٤٠ رأسا .

٣ - زكاة الغنم والماعز :

لا تجب الزكاة إلا ابتداء من ٤٠ رأسا تعيش على المرعى معظم أيام السنة ، وفي هذه الحال على المالك أن يخرج عنها رأسا من ذات الصنف أما إذا كانت خليطا فتجب الزكاة من الماعز أو الغنم أيهما أيسر .

فإذا وصل العدد ١٢١ فتجب الزكاة عنها شاتين وإذا بلغ العدد ٢٠١ فتجب الزكاة عنها ثلاث شياه وكذلك تجب الزكاة شاة واحدة لكل مائة إضافية .

٤ - زكاة الخيل والبغال والحمير :

لازكاة في الخيل والبغال والحمير .

وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة معظم أيام السنة ديناراً عن كل فرس .

زكاة المواشي : (تابع لبند ٣)

تجب زكاتها بشرطين : أحدهما أن تكون سائمة ترعى الكلأ فتقل مؤنتها ويتوفر درها ونسلها ، فإذا كانت عاملة أو معلوماً لم تجب فيها زكاة على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأوجبها مالك كالسائمة .

والشرط الثاني أن يحول عليها الحول الذي يستكمل فيه التسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .

زكاة النخل والشجر :

أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها .

وزكاتها تجب بشرطين : أحدهما ظهور صلاحها واستطابة أكلها والشرط الثاني أن تبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرباط وثلاث بالعراقي - وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير .

الزروع والثمار :

أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها .

إن نتاج الأرض تجب عليه الزكاة بمعدل عشر المحصول إذا كان رى الأرض بدون كلفة أو مجهود أى عن طريق المطر أو وقت فيضان الأنهار . أما إذا كانت الأرض تروى بكلفة أى باستعمال الآلات والمعدات كالجرادل أو السواقي أو غيرها فتجب الزكاة على المحصول بمعدل نصف العشر .

أما غسل النحل والفواكه الموجودة في البرية (القفر) فيفرض عليها العشر .

زكاة الفضة والذهب والحلى وأدوات الزينة :

وتستحق الزكاة على الفضة إذا بلغت قيمتها ٢٠٠ درهم كما تجب الزكاة على الذهب إذا كان الشخص يمتلك ٢٠ مثقالا من الذهب — ويساوى المثقال دينارا تقريبا .

ومقدار الزكاة الواجبة على الذهب والفضة هو $\frac{1}{10}$ العشر من القيمة كما تجب الزكاة على السبائك الذهبية والفضية كما تجب الزكاة أيضا على الحلى وأدوات الزينة .

وقد قال الإمام الشافعي : (وليس في الحلى المباح زكاة) .

زكاة النقود والعملة الورقية وغيرها :

تستحق الزكاة عليها إذا زادت القيمة على ١٢ جنيا مصريا أو ما يناظرها من العملة الأجنبية .

ومقدار الزكاة $\frac{2}{100}$ % على القيمة المذكورة فأكثر من الرصيد الباقي في حوزة الشخص لمدة حول كامل .

الزكاة على عروض التجارة :

تجب الزكاة على عروض التجارة إذا زادت قيمتها على ٢٠٠ درهم بمعدل $\frac{2}{100}$ % من القيمة .

الزكاة على المناجم والكنوز المدفونة والركاز :

مناجم الفضة والذهب والبتروول والحديد والرصاص والتحاس وخلافها من المعادن والدقائق تخضع لزكاة قدرها $\frac{1}{10}$ قيمتها . وإذا وجد شخص كنزا أو أموالا مدفونة في منزله تجب عليه الزكاة — وقال أبو حنيفة :

واجد الركاز فخير بين إظهاره وبين إخفائه .

بند ١٤٥ : زكاة الفطر :

تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر يملك النصاب الشرعى بعد تغطية نفقات طعامه ليوم وليلة عيد الفطر ولأسرته ، وكذلك جميع الضروريات اللازمة لهم كما تستحق عليه عن كل من يعولهم من والدين وزوجة وأولاد وخدم .

وتقدر زكاة الفطر بمبلغ ١٥ خمسة عشر قرشا مصريا أو ما يقابل ٤٠ سنتا أمريكيا أو ثلاثة شلنات إنجليزية وكانت هذه الزكاة تقدر أول الأمر بمكاييل أو موازين من الحبوب أو التمر أو الزبيب ، ويفضل الفقهاء أن تقدم قيمتها من النقود لأن ذلك أنفع للفقراء .

وهذه القيمة تكون حسب سعر الكيل المقدر $\frac{1}{4}$ كيلة من القمح للفرد الواحد .

متى تستحق زكاة الفطر ؟

ورد في الحديث الشريف : « إن زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » أورده ابن عباس ومن يدفع زكاة الفطر قبل صلاة العيد قبلت زكاته . أما من يدفعها بعد الصلاة فهي مجرد صدقة .

وقيل يجوز دفع زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين عند مالك أو ابتداء من شهر رمضان عند الشافعى وأبى حنيفة .

ما هي أسباب ومقاصد الزكاة ؟

بند ١٤٦ : الفقر هو المشكلة الأساسية التى تواجه المجتمع ، ومن ثم فرضت الزكاة لتقوم الدولة بتوزيعها وسد عوز الفقراء والمساكين وغيرهم بغية رفع مستوى المعيشة وإشاعة الازدهار والسعادة بين سائر أفراد المجتمع حتى لا يشعر أى فرد بالحرمان .

والدولة بقيامها بهذا الواجب المقدس إنما تعمل على إقامة العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت فى الدخول والثروات . وتعتبر الزكاة من أهم الوسائل فى بناء المجتمع القائم على المحبة والتعاطف والتعاون ، لأن الزكاة تساعد على إزالة

الكرامية والحق والحق الذي تنبض به قلوب المحرومين ومن ثم يسعد المجتمع ويعيش متساندا متآخيا متعاوننا مترابطا متعاضدا متحابا سعيدا .

ويتعين على المسلمين (المؤمنين) أن يؤدوا الزكاة لصالح المجتمع الإسلامى مصداقا لقول الله تعالى فى سورة المؤمنون ٢٣ / ١ - ٦ :

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ
عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ
لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ
غَيْرُ مُلْكُمِينَ ﴿٦﴾ .

وقال تعالى فى سورة البقرة آية ٢ / ٤٢ :

وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾

الفصل الثاني

« الغنائم » Spoils of War

بند ١٤٧ : الغنيمة في شرعة الإسلام : كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة .

متى عرف المسلمون الغنائم ؟

لم يعرف المسلمون الغنائم إلا بعد هجرتهم إلى المدينة ، لأن المراحل التي اجتازتها الدعوة الإسلامية في أول أمرها كانت مقصورة على الدعوة إلى الإرشاد والتعريف بالإسلام وعظمة التوحيد .

نشط المسلمون في المدينة ونافسوا اليهود في ميدان التجارة والمال فأدى ذلك إلى تدميرهم وبدت البغضاء من أفواههم وسعوا للقضاء على الرسول وأصحابه ، وعمدت قريش في ذلك الوقت إلى مصادرة ممتلكات المهاجرين وأموالهم كما دب سوء التفاهم بين اليهود والمسلمين وبدأ النضال بين المسلمين وقريش وإرسال البعوث العسكرية التي تلاها مشروعية القتال والحروب التي كانت نتيجة الغنائم والأموال الكثيرة التي غدت قوة للمسلمين .

أورد القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج :

إن قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو تقسم طبقاً لما أنزل في كتاب الله تعالى على رسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه :

قال تعالى في سورة الأنفال ٨ / ٤١ : (١) .

(١) يراجع التفسير الفريد للقرآن المجيد المعتمد من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بقلم المؤلف صفحة ١١٥١ و ١١٥٢ و ١١٥٣ .

وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ
عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ اتَّخَذَ الْأَجْمَعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

المعنى اللفظي :

(أن ما غنمتم من شيء) الغنم والمغنم والغنيمة : كل مال منقول يناله المسلمون من علوهم قهرا بالقتال — وقولهم الغرم بالغنم أى يقابل به — وأصل الغنيمة إصابة الغنم وتقسم خمسة أخماس : أربعة منها للمقاتلين تقسم بينهم بنسبة سهمين للفارس وسهم للراجل والخمس الباقي يقسم إلى خمسة أسهم لكل من الرسول صلوات الله وسلامه عليه والأربعة المذكورين بعده . وليس للغنيمة سهم يقال له سهم الله وإنما ذكر الله تعالى للتعظيم والتبرك باسمه كما في قوله : (والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) .

والأرض التي يستولى عليها المسلمون من العدو فإنها للدولة ينفق من ريعها على المرافق العامة للدولة .

ويرى أبو حنيفة أن السهمين اللذين كانا لله ولرسوله ولذی القربى من خمس الغنائم قد ارتفعا بموته صلوات الله وسلامه عليه وتصرف على المصالح العامة كإعداد جيش قوى وإقامة المساجد وإنشاء المستشفيات وتعبيد الطرق ونشر التعليم وإشاعة العدالة وإقامة مجتمع تسوده الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية . (ولذی القربى) هم بنو هاشم وبنو المطلب دون بنی عبد شمس وبنی نوفل .

(واليتامى) أطفال المسلمين الذين مات آباؤهم وهم فقراء .

(وابن السبيل) المنقطع عن المسلمين في سفر .

(على عبدنا) على الرسول صلى الله عليه وسلم .

(يوم الفرقان) يوم بدر ، فإنه فرق فيه بين الحق والباطل .
 (يوم التقي الجمعان) يوم التقي المسلمون والكفار .
 (والله على كل شيء قدير) يقدر على أن ينصر القليل على الكثير ،
 والدليل على العزيز ، كما فعل بكم ذلك اليوم .

تفسير الآية :

واعلموا أيها المؤمنون أن كل ماظفرتم به بالقهر والغلبة من مال منقول
 للكافرين المحاربين فحكم مصارفه كما يلي :

خمس لله يتفق فيما يرضيه من المصالح العامة للمسلمين ، كنشر الدعوة
 الإسلامية وإقامة المجتمع القوى المزدهر اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ودينيا ،
 ثم اعطوا للرسول منه كفايته لنفسه ونسائه مدة سنة ثم اعطوا منه ذوى القربى
 من أصله وعشيرته نسبا وولاء ، وقد خص الرسول صلوات الله وسلامه عليه
 هذا الجانب من القرابة بنبي هاشم وبني المطلب دون غيرهم من ذوى قرابته ،
 ثم يأخذ منه المحتاجون من سائر المسلمين من اليتامى والمساكين وابن السبيل .

والدليل على تخصيص القرابة ما رواه البخارى عن مطعم بن جبير (من
 بنى نوفل) قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان (من بنى عبد شمس) إلى رسول
 الله صلوات الله وسلامه عليه ، فقلنا يا رسول الله : أعطيت بني المطلب
 وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » قيل والسر في هذا أن قريشا لما كتبت
 الصحيفة وأخرجت بني هاشم من مكة وحصرتهم في الشعب ، لحمايتهم
 الرسول — صلى الله عليه وسلم — والنود عنه ، دخل معهم فيه بنو المطلب ،
 ولم يدخل بنو نوفل ولا بنو عبد شمس ، لما كان من العداوة من بني أمية بن
 عبد شمس وبني هاشم في الجاهلية ، وقد تحولت في الإسلام إلى تنافس شديد ،
 وقد ظل أبو سفيان — قبل إسلامه — يحارب النبي — صلى الله عليه وسلم —
 والمسلمين حتى فتح الله عليهم مكة ودانت لهم العرب وأظفر الله رسوله وأسلم
 أبو سفيان فيمن أسلم من الناس ، وكانت ظاهرة التنافس الحاد بعد الإسلام

أن خرج معاوية على علي بن أبي طالب وقاتله ، ويرى بعض الفقهاء أن سهمى الرسول وقرباته من الخمس قد ارتفعاً بموت الرسول — صلى الله عليه وسلم — وأنهما يردان إلى مصالح المسلمين ومرافقهم العامة كالمساجد والمصحات وتعبيد الطرق .. الخ .

وهذا الخمس من الغنيمة يجب عليكم أيها المقاتلة أن تتقربوا به إلى الله لينفق في مصارفه من حاجات المسلمين وتقنعوا أنتم بباقي الغنيمة من الأخماس الأربعة مادتم تؤمنون بالله وما أنزل على رسوله من الوحي ، وفيه إشعار بأن من لم يرصد هذا القسم فقد خالف عن أمر الله وعصى أبا القاسم ، فإن الله الذى أوحى بقسمه هو الذى وهب النصر ، وأيدكم بالملائكة . وكتب لكم الفتح وأعزكم يوم بدر وأنتم أذلة ونصركم على الكثير القوى وأنتم القلة الضعفاء يوم بدر يوم التقي الجمعان يوم فرق بين الحق فأعلى كلمته وباطل فخذله وأهله ، والله عظيم القدرة ينصر من ينصره ويكبت من يخارب أولياءه وقد نصركم يوم بدر وأيد رسوله وأنجز وعده له بالنصر مع قلة المسلمين وكثرة الكافرين فإنه قيل إن عدد المسلمين يومئذ كان ثلاثة عشر وثلاثمائة وعدد المشركين زهاء ألف .

وهذا التقسيم المشار إليه فى الآية إنما يكون فى المال المقبول أما ما يأخذه المسلمون من أرض الشرك فإن ريعه يصرف فيما يتعلق بشئون الجماعة الإسلامية وهو ملك الدولة .

أورد القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج (مسترسلا) :

فهذا — والله أعلم — فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما جلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فإن فى ذلك الخمس لمن سمي الله عز وجل فى كتابه العزيز ، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك : من أهل الديوان وغيرهم ، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفارسه وسهم له ، وللراجل سهم على ما جاء فى الأحاديث والآثار ، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى فى كتابه الكريم (سورة النحل ١٦/٨) :

وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾

وقوله تعالى في سورة الأنفال ٨ / ٦٠ :

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ

قال أبو يوسف عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر : للفارس سهمان وللراجل سهم .

قال : وحدثنا محمد بن إسحاق لا يقسم لأكثر من فرسين ، وأما الخمس الذى يخرج من الغنيمة فعن ابن عباس أن الخمس كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ، ولذى القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم . ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم على ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول (ص) وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقي ، ثم قسمه على بن أبى طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم

الفصل الثالث

الفئة Spoils without War

بند ١٤٨ : هو كل مال وصل من المشركين من غير قتال ولا بإيجافه خيل ولا ركاب . قال تعالى في سورة الحشر رقم ٥٩ / ٧ :

مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٩﴾

التفسير (١) والمفردات :

المفردات :

- (ما أفاء الله على رسوله) ما منحه من مال العدو دون حرب وهو النية .
- (منهم) المراد بنو النضير بعد إجلائهم .
- (دولة) مظهر الغنى والثروة والتسلط فعل الجاهلية .
- (آتاكم الرسول) أعطاكم من أموال الغنيمة أو من النية والمواد أمركم به .
- (فانتهاوا) امتثلوا النهى .
- (واتقوا الله) اجعلوا لكم وقاية من عذابه وذلك بطاعته وامتثال أمره .

التفسير :

فصل الله تعالى في هذه الآية كيفية صرف النية الذي تركه بنو النضير فأمر الله نبيه أن يتفق تلك الأموال في وجوه البر والخير ولا تقسم تقسيم الغنائم - فللرسول أن يأخذ منه لنفسه ولذوى قربه من مؤمنى بنى هاشم وبنى المطلب -

الذين لا تحمل لهم الزكاة ولا يأخذون من مال الصدقة — ولليتامى المحتاجين وللفقراء والمساكين ولأبن السبيل وهو المسافر الذى انقطع عنه المال فى سفره ويمنع من النىء الأغنياء الذين لا حاجة بهم إليه . إذ لو ترك الأغنياء لغلبوا عليه واستأثروا به وتكاثروا كما كان دأبهم فى الجاهلية . وما أعطاكم الرسول منه فخذوه وامتلوا أمره فإنما هو من أمر الله ، وما نهاكم عنه من أمر النىء وغيره فامتنوا به كذلك ، فإنه عليه السلام لا ينطق عن الهوى ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله .

وأورد أبو الحسن البصرى البغدادى الماوردى فى كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية صفحة ١٢٦ فى باب النىء والغنيمة :

« وأموال النىء والغنائم : ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب ووصولها .

ويختلف المالان فى حكمهما ، وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه :

أحدهما : أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم ، والنىء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم .

الثانى : أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه ، وفى أموال النىء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

الثالث : أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أهلها ولا يجوز لأهل النىء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .

والرابع : اختلاف المصرفين .

أما النىء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين :

فأما وجه اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر .

والثانى : أن مصرف خسرهما واحد .

وأما وجهها فافتراقهما :

فأحدهما : أن مال النية مأخوذ عفوا ، ومال الغنيمة مأخوذ قهرا .

والثاني : أن مصرف أربعة أخماس النية مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة .

ومال الفداء :

كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة .

قال أبو حنيفة رضى الله عنه :

لا خمس في النية ، ونص الكتاب في خمس النية يمنع من مخالفته . قال الله تعالى :

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذی القرى والیتامی والمساکین وابن السبیل ..) .

فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية :

سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين . واختلف الناس فيه بعد موته (ص) فذهب من يقول بمراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه مصرف إلى ورثته . وقال أبو ثور : يكون ملكا للإمام بعده لقيامه بأمر الأمة مقامه . وقال أبو حنيفة : قد سقط بموته . وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يكون مصرفا في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش وعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح .

والسهم الثاني سهم ذوى القرى ، عند أبي حنيفة أنه قد سقط حقهم منه

اليوم . وعند الشافعى أن حقهم فيه ثابت ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقراءهم . ويفضل فيه بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أعطوه باسم القرابة ، ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ، ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقا لورثته .

والسهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات . واليتيم : موت الأب مع الصغر ويستوى فيه حكم الغلام والجارية فإذا بلغا زال اسم اليتيم عنهما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا يтим بعد حلم) .

والسهم الرابع للمساكين ، وهم الذين لا يجنون ما يكفيهم من أهل النىء لأن مساكين النىء يتميزون عن مساكين الصدقات باختلاف مصرفهما .

والسهم الخامس لبنى السبيل ، وهم المسافرون من أهل النىء لا يجنون ما ينفقون ، وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مجتازا ، فهذا حكم الخمس فى قسمه .

وأما أربعة أخماسه ففيه قولان :

أحدهما أنه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معدا لأرزاقهم — والقول الثانى أنه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه ، ولا يجوز أن يصرف النىء فى أهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات فى أهل النىء .

ويصرف كل واحد من المالين فى أهله . وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا حماة البيضة . وأهل النىء هم ذوو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحرم والمجاهدون للعدو ، وكان اسم الهجرة لا يطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة لطلب الإسلام ، وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعى البررة ، وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى

الخيرة ، فكان المهاجرون بررة وخيرة ، ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا ، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابا ، ويسمى أهل النىء مهاجرين .

ولاختلاف الفريقين فى حكم المالىن ماتمزا . وسوى أبو حنيفة بينهما وجوز صرف كل واحد من المالىن فى كل واحد من الفريقين .

وإذا أراد الإمام أن يصل قوما لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة جاز أن يصلهم من مال النىء ، فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفات يوم حنين فأعطى عيينة بن حصن الفزارى مائة بعير ، والأقرع ابن حابس التميمى مائة بعير ، والعباس بن مرداس السلمى خمسين بعيرا فتسخطها ، وعتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب :

(اذهب فاقطع عنى لسانه) .

فلما ذهب به قال أتريد أن تقطع لسانى ؟ قال لا ولكن أعطيك حتى ترضى ، فأعطاه فكان ذلك قطع لسانه . فأما إذا كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت صلاتهم من ماله .

بند ١٤٩ : ما يشترط فى عامل النىء :

وصفة عامل النىء مع وجود أمانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه ، وهى تنقسم ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أحدها أن يتولى تقدير أموال النىء وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية .

فمن شروط ولاية هذا العامل : أن يكون حرا مسلما مجتهدا فى أحكام الشريعة مضطلعا بالحساب والمساحة .

القسم الثاني :

أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال النىء كلها . فالمعتبر في صحة ولايته شروط الإسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة ، ولا يعتبر أن يكون فقيها مجتهدا لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره .

القسم الثالث :

أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال النىء خاص فيعتبر ماويله منها ، فإن لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطلاع بشروط ماوى من مساحة أو حساب ، ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبدا ، لأن فيها ولاية وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا لأنه كالرسول المأمور . وأما كونه ذميا فينظر فيما رد إليه من مال النىء ، فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذميا . « والغنيمة فهي أكثر أقساما وأحكاما لأنها أصل تفرع عنه الفىء فكان حكمها أعم »

بند ١٥٠ : وتشتمل على أقسام : أسرى — سبي — أرضين — أموال

فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء فقد اختلف الفقهاء في حكمهم ، فذهب الشافعى رحمه الله إلى أن الإمام أو من استنابه الإمام عليهم في أمر الجهاد مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم في الأصلح من أحد أربعة أشياء : إما القتل وإما الاسترقاق ، وإما الفداء بمال أو أسرى ، وإما المن عليهم بغير فداء .

فإن أسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد الثلاثة .

وقال مالك :

يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء : القتل أو الاسترقاق أو المفاداة بالرجال دون المال ، وليس له المن .

وقال أبو حنيفة :

يكون مخيراً بين شيئين القتل أو الاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة بالمال ، وقد جاء القرآن بالمن والفداء ، قال تعالى :

(فلما مناً بعدُ وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) .

سورة محمد ٤٧ / ٤ (١) .

المعنى :

(وأنتم بالخيار بين أن تمنوا عليهم بالإطلاق بدون أن يدفعوا فدية أو أن تأخذوا منهم فدية حتى تنتهى الحرب) .

الفصل الرابع

بند ١٥١ - السبي .

أما السبي فهم النساء والأطفال : فلا يجوز أن يقتلوا إذا كانوا أهل كتاب
أنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ويكونون سبياً
مسترقاً يقسمون مع الغنائم ، وإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب
كالدهرية وعبداء الأوثان وامتنعن من الإسلام ، فعند الشافعي يقتلن ، وعند
أبي حنيفة يسترققن .

فإن فادى بالسبي على مال جاز لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم
مغتوما مكانهم ولم يلزمه استطابة نفوس الغانمين عنهم من سهم المصالح ، وإن
أراد أن يفادى بهم عن أسرى من المسلمين في أيدى قومهم عوض الغانمين
عنهم من سهم المصالح ، وإن أراد المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين
عنهم إما بالعفو عن حقوقهم منهم وإما بمال يعوضهم عنهم . فإن كان المن
عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان الأمر
يخصه عارض عنهم من مال نفسه ، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم
يستنزل عنه إجباراً حتى يرضى ، وخالف ذلك حكم الأسرى الذي لا يلزمه
استطابة نفوس الغانمين في المن عليهم ، لأن قتل الرجال مباح وقتل السبي
محظور فصار السبي مالا مفتوحاً لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس .

وقد استعظفت « هوازن » النبي صلى الله عليه وسلم حين سباهم بحنين ،
وأثاه وفودهم وقد فرق الأموال وقسم السبي فذكروه حرمة رضاعة فيهم
من لبن حليلة وكانت من هوازن .

حكى ابن إسحاق أن هوازن لما سبيت وغنمت أموالهم بحنين قدمت
وفودهم مسلمين على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرعانة ، فقالوا
يا رسول الله لنا أصل وعشيرة ، وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن

علينا من الله عليك ، ثم قام منهم أبو صرد زهير بن صرد فقال :
يا رسول الله إنما في الحظائر عمامتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن
يكفلنك ولو أنا ملكنا للحارث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ثم نزلنا بمثل
المنزل الذي نزلنا رجونا عطفه وجائزته وأنت خير الكفيلين .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟) .

فقالوا خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا فهم أحب
إلينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم) .

وقالت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت
الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو
تميم فلا ، وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس ابن
مرداس السلمي أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فقال العباس بن مرداس لبنى سليم قد وهتمونى ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست قلائص ،
فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم) فردوا ، وكان عيينة قد أخذ عجوزا من
عجائز هوازن وقال إني لا أرى لها في الحمى نسبا فعسى أن يعظم فداؤها
فامتنع من ردها بست قلائص ، فقال أبو صرد خلها عنك ، فوالله ما فوها
ببارد ، ولا ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ، ولا زوجها بواحد ، ولا درها
بماغد ، فردها بست قلائص ، ثم إن عيينة لبى الأقرع فشكا إليه فقال إنك
ما أخذتها بيضاء غريرة ولا نصفًا وثيرة ، وكان في السبي الشفاء بنت الحارث
ابن عبد العزى أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فعنف بها
إلى أن أتته وهي تقول أنا أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ،
فلما انتهت إليه قالت له أنا أختك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علامة

ذلك ؟ فقال عضه عضضتها وأنا متوركتك ، فعرف العلامة وبسط لها رداءه وأجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع إلى قومها ممتعة فاختارت أن يمتعها ويردها إلى قومها ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ورود الوفد ورد السبي ، فأعطاه غلاما له يقال له مكحل وجارية فزوجت أحدهما بالآخر .

وفي هذا الخبر مع الأحكام المستفادة منه سيرة يجب أن يتبعها الولاة ..

الفصل الخامس

« الأرضون » .

بند ١٥٢ - وأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أحدها ما ملكت عنوة وقهرا حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها .

فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين .

وقال مالك :

تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ، ولا يجوز قسمها بين الغانمين .

وقال أبو حنيفة :

الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضا عشرية ، أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ، ويكون المشركون بها أهل ذمة ، أو يقفها على كافة المسلمين ، وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون للملك المسلمين لها ، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لثلا تصير دار حرب .

القسم الثاني :

منها ما ملك منهم عفوا لانجلائهم عنها خوفا فتصير بالاستيلاء عليها وقفا ، وقيل بل لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام لفظا ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد ، ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها إلا أن تكون الثمار من نخل كانت فيها وقت الاستيلاء

عليها ، فتكون تلك النخل رقفا معها لا يجب في ثمرها عشر ، ويكون الإمام فيها مخيرا بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها ، ويكون ما استؤلف غرسه من النخل معشورا وأرضه بخراجا .

وقال أبو حنيفة :

لا يجتمع العشر والخراج ، ويسقط العشر بالخراج وتصير هذه الأرض دار إسلام ، ولا يجوز بيع هذه الأرض ولا رهنها ، ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر .

القسم الثالث :

أن يستولى عليها صلحا على أن تبقى في أيديهم بخراج يؤدونه عنها ، فهذا على ضربين : أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام ، ولا يجوز بيعها ، ولا رهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين ، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فإن بذلوا الجزية عن رقابهم جاز لإقرارهم فيها على التأييد ، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقرروا فيها إلا المدة التي يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر ، ولا يجاوزون السنة . وفي إقرارهم فيها ما بين الأربعة أشهر والسنة وجهان .

الضرب الثاني :

أن يصالحوا على أن الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها ، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ، ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد ، ولهم بيعها ورهنها ، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقررون فيها ما أقاموا على الصلح ، ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام . وقال أبو حنيفة :

قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم ، فإن نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم . فذهب

الشافعي رحمه الله إلى أنها إن ملكت أرضهم فهي على حكمها ، وإن لم تملك صارت الدار حرباً . وقال أبو حنيفة :

إن كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار إسلام يجرى على أهلها حكم البغاة ، وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب .

وقال أبو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب في الأمرين كليهما .

بند ١٥٣ : الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه ، ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكاً لرسوله . يضعها حيث شاء .

وروى أبو أمامة الباهلي قال : سألت عبادة بن الصامت عن (الأنفال) في قول الله تعالى في سورة الأنفال ٨ / ١ :

مَسْلُوكٌ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا
ذَاتَ بَيْنِكُمْ

فقال عبادة بن الصامت : فينا أصحاب بدر ، أنزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه أخلاقنا فأنزعه الله سبحانه من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواء واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبه ابن الحجاج ، وأخذ منها سهمه ، ولم يحمسها إلى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى في سورة الأنفال ٨ / ٤١ :

وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ

مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ

- فتولى الله سبحانه خمسة الغنائم كما تولى خمسة الصدقات ، فكان أولى غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر غنيمة بني قينقاع .
(الاقتصاد الإسلامي)

وإذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي ؛ ليعلم بانجلائها
تحقق الظفر واستقرار الملك ، ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا ، فإذا انجلت
الحرب كانت تعجيل قسمتها في دار الحرب وجواز تأخيرها إلى دار الإسلام
بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح . وقال أبو حنيفة :

لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى تصير إلى دار الإسلام فيقسمها
حيثنذ فإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى فأعطى كل قاتل سلب قتيله سواء
شرط الإمام له ذلك أو لم يشرطه .

الفصل السادس

« الجزية »

بند ١٥٤ - قال أبو يوسف في كتاب الخراج : والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلاد من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسمرة ، ما خلا نصارى بنى تغلب وأهل نجران خاصة وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان : على الموسر ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون ، وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما ، يؤخذ ذلك منهم في كل سنة . ويؤخذ منهم بالقيمة .

هل تختلف الجزية عن الخراج ؟

ورد في دائرة المعارف الإسلامية وكتاب تاريخ التمدن الإسلامى لجورجى زيدان (١) وكتاب الدكتور بدوى عبد اللطيف - أن « الجزية » والخراج متشابهان بأنهما يؤخذان من غير المسلمين ، وهما من جملة أموال النىء ويجبيان بأوقات معينة كل سنة ولكنهما يختلفان بأن الجزية تفرض على الرؤوس وتسقط بالإسلام ، وأما « الخراج » فيفرض على الأرض ولا يسقط .

تاريخ الجزية :

عرفت الجزية في عهود التدين القديم عند اليونان والرومان والفرس والبيزنطيين .

الجزية عند اليونان :

وضعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالى القرن الخامس قبل الميلاد مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين - وفينيقيا يومئذ من

أعمال الفرس - فكانت هذه المدن تستغيث بأئتنا كلما طمع فيها هذا العدو المغير فتلبي دعوتها وتحمينا نظير جزية تفرضها على سكان تلك المدن .

عند الرومان

بند ١٥٥ - فرض الرومان الجزية على الأمم التي أخضعوها ، وكانت أكثر كثيرا مما فرضه المسلمون بعدئذ ، فإن الرومان لما فتحوا (غاليا) أى فرنسا - فرضوا على واحد من أهلها جزية يتراوح مقدارها ما بين تسعة دنائير وخمسة عشر دينارا فى السنة ، أو نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين . ولم تكن الجزية كبيرة بهذا المقدار فى كل البلاد التي افتتحتها الرومان . ولكنهم يعللون كبرها فى (غاليا أى فرنسا) ونحوها بأنها كانت تؤخذ من الأشراف عنهم وعن عبيدهم وخدمهم .

وكانت تفرض على الأحرار والعبيد الذكور من سن الرابعة عشرة ، والإناث من سن الثانية عشرة إلى الخامسة والستين من عمرهم جميعا .

عند البيزنطيين

بند ١٥٥ مكرر - لم يتغير نظام الجزية فى العهد البيزنطى عنه فى العصر الرومانى ، فكانت تفرض على جميع الأهالى بنون شفقة أو رحمة ، ولم يكن لمقدارها نظام ثابت مستقر ، بل كانت تزيد وتنقص تبعا لظروف الدولة الحاكمة وأحوال البلاد ، وكانت تفرض جملة على القرية ويقسمها السكان على أنفسهم ، وذلك ما حدث فى مصر فى القرن الرابع الميلادى ، وقد استعيض عن هذه الضريبة القديمة بضريبة شخصية أخرى على الرؤوس ، دبقى هذا النظام حتى فتح العرب مصر .

عند الفرس

بند ١٥٦ - وكانت الجزية موردا هاما من موارد الدولة الفارسية ، وظل أمرها سيثا حتى تولى كسرى أنوشروان عرش الأكاسرة فاهتم بالشئون المالية والاقتصادية فى البلاد ، فوضع نظاما دقيقا فقدر أقدارها وحدد مواعيدها وجعلها تطرد صعودا كلما زاد الدخل - وقد ورد فى كتاب الكامل فى

التاريخ للعلامة أبي الحسن الشيباني المعروف بابن الأثير في كلامه عما فعله كسرى أنوشروان في الخراج والجند ، قال :

(وألزموا الناس الجزية ما خلا العظماء وأهل البيوتات والجند والمرازبة والكتاب ومن في خدمة الملك ، كل إنسان على قدره ؛ اثني عشر درهما ، وثمانية دراهم ، وستة دراهم ، وأربعة دراهم) .

والذي دفع كسرى إلى رفع الجزية عن الجند ، أنه نظر إلى الجيش فإذا هو قد نصب نفسه للدفاع عن الدولة وسلامة البلاد ، ومن كان كذلك فهو جدير ألا يكلف فوق ذلك شيئا لكي يتفرغ لتأدية مهمته بإخلاص ، ونظر إلى من عداهم فرأى أنه ينبغي أن يقوم بما يحتاج إليه هذا الجيش المدافع من النفقات والمعدات بما يفرض عليه من التكاليف المالية . وأما سائر الناس كمن يعمل في الأرض وعمارتها ، فعليه أن يسهم بحاله في التكاليف العامة للدولة لتقوم بالإتفاق على الجيش والمرافق والمشاريع العامة .

الجزية في الإسلام

بند ١٥٦ مكرر — لم يكن للجزية في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه نظام خاص أو قواعد ثابتة ، ولم تكن معينة الجنس والمقدار فأخذت أحيانا ذهابا ، وأحيانا أخرى كانت تؤخذ من الحلل والثياب .

وأورد الإمام أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري في كتابه : (فتوح البلدان) : أن أهل تبوك صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم في الجزية ، وأتاه (يحنة بن روبة) صاحب أيلة فصالحه على أن جعل له في كل حالم بأرضه في السنة ديناراً . وعن الزهري قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد بن المغيرة إلى أهل دومة الجندل وكانوا من عباد الكوفة . فأسر أكيدر رأسهم فقاضاه على الجزية .

الجزية في عهد أبي بكر

بند ١٥٧ — وظل هذا النظام معمولاً به أيام أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يحدث فيه تغيير سوى أن الجزية كانت في الغالب تؤخذ نقداً — ومرجع

ذلك إلى أن البلاد المفتوحة في عهد أبي بكر كان يكثر بها النقود لأنهم من الأعاجم ، ولا شك أن هؤلاء عندهم العملة النقدية متوافرة بخلاف العرب ، فإن غالب أموالهم الإبل والشاء والبقر والإبل .

— ورد في كتاب فتوح البلدان (الجزء الأول صفحة ٧١) للإمام أحمد ابن يحيى المعروف بالبلاذرى : حدثني بكر بن الهيثم عن عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري قال : أسلم أهل تبالة وجرس عن غير قتال ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أسلموا عليه ، وجعل على كل حالم من بهما من أهل الكتاب ديناراً ، واشترط عليهم ضيافة المسلمين ، وولى أبا سفيان بن حرب جرس .

— قالوا : توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك من أرض الشام فغزو من انتهى إليه أنه قد تجمع له من الروم وعامله ولحم وجذام وغيرهم وذلك في سنة تسع من الهجرة ، فلم يلق كيذا ، فأقام بتبوك أياماً ، فصالحه أهلها على الجزية . وأتاه وهو بها يحنه بن رؤية صاحب أيلة ، فصالحه على أن جعل له على كل حالم بأرضه في السنة (ديناراً) . فبلغ ذلك ثلاث مائة دينار .

واشترط عليهم قرى من مرتبهم من المسلمين ، وكتب لهم كتاباً بأن يحفظوا ويمنعوا .
(انتهى البلاذرى في هذا الشأن) .

ما وضع الجزية التي فرضت على البلاد المصرية ؟

بند ١٥٨ — قال البلاذرى في كتاب فتوح البلدان : عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : اشتبه على الناس أمر مصر : فتحت عنوة وقال آخرون : فتحت صلحاً ...

وكان الزبير بن العوام أول من علا حصنها ، فقال صاحبها لأبي : إنه قد بلغنا فعلكم بالشام ، ووضعكم الجزية على النصارى واليهود ، وإقراركم الأرض في أيدي أهلها يعمرونها ويؤدون خراجها . فلن قلعتم بنا مثل ذلك كان أرد عليكم من قتلنا وسبيتنا وإجلائنا . قال : فاستشار أبا المسلمين ، فأشاروا عليه بأن يفعل ذلك ، إلا نفرأ منهم سألوا أن يقسم الأرض بينهم ،

فوضع على كل حالم دينارين جزية ، إلا أن يكون فقيرا . وألزم كل ذى أرض مع الدينارين ثلاثة أراذب حنطة وقسطى زيت وقسطى عسل وقسطى نخل رزقا للمسلمين تجمع في دار الرزق وتقسم فيهم . وأحصى المسلمون فألزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف وبرنسا أو عمامة وسراويل وخفين في كل عام . أو عدل الجبة الصوف ثوبا قبطيا ، وكتب عليهم بذلك ، وشرط لهم إذا وفوا بذلك أن لا تباع نساؤهم وأبناؤهم ولا يسبوا ، وأن تقرر أموالهم وكنوزهم في أيديهم . فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر فأجازته وصارت الأرض أرض خراج ، إلا أنه لما وقع هذا الشرط والكتاب ظن بعض الناس أنها فتحت صلحا .

— ووضع الخراج على أرض مصر فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أراذب طعاما ، وعلى رأس كل حالم دينارين ، وكتب بذلك إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .

— وعن يزيد بن أبى حبيب أن المقوقس صالح عمرو بن العاص على أن يسير من الروم من أراد ويقر من أراد الإقامة من الروم على أمر سماء وأن يفرض على القبط دينارين ، فبلغ ذلك ملك الروم فتسخطه وجمعت الجيوش ، فأغلقوا باب الاسكندرية وأذنوا عمرا بالحرب ، فخرج إليه المقوقس فقال : أسألك ثلاثا :

أن لا تبذل للروم مثل الذى بذلت لى فإنهم قد استغشوني ، وأن لا تنقض بالقبط فإن النقص لم يأت من قبلهم ، وإن مت فمر بدفنى فى كنيسة بالاسكندرية ذكرها . فقال عمرو :

هذا أهون من على ، وكانت قرى من مصر قاتلت ، فسبى منهم ، فوقع سباؤهم بالمدينة ، فردهم عمر بن الخطاب وصيرهم ، وجماعة القبط أهل ذمة . وكان لهم عهد لم ينقضوه . وكتب عمرو بفتح الإسكندرية إلى عمر ابن الخطاب :

(أما بعد ، فإن الله قد فتح علينا الإسكندرية عنوة قسرا بغير عهد ولا عقد) . وهى كلها صلح فى قول يزيد بن أبى حبيب .

— وعن يزيد بن أبي حبيب : جبي عمرو خراج مصر وجزيها ألف ألف ، وجباها عبد الله بن سعد بن أبي سرح أربعة آلاف ألف ، فقال عثمان لعمر : إن اللقاح بمصر بعدك قد درت ألبانها .

قال : ذاك لأنكم أعجفتم أولادها .

قال : وكتب عمر بن الخطاب في سنة إحدى وعشرين إلى عمرو ابن العاص يعلمه ما فيه أهل المدينة من الجهد ويأمره أن يحمل ما يفيض من الطعام في الخراج إلى المدينة في البحر ، فكان ذلك يحمل ويحمل معه الزيت ، فإذا ورد الجار تولى قبضه سعد الجار ، ثم جعل في دار بالمدينة وقسم بين الناس بمكيال . فانقطع ذلك في الفتنة الأولى ، ثم حمل في أيام معاوية ويزيد ، ثم انقطع إلى زمن عبد الملك بن مروان ، ثم لم يزل يحمل إلى خلافة أبي جعفر أو قبيلها .

— وعن يزيد بن أبي حبيب أن أهل الجزيرة بمصر صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الأول مكان الحنطة والزيت والعسل والحل على دينارين دينارين . فالزم كل رجل أربعة دنانير ، فرفضوا بذلك وأحبوه .

— عن الجيشتاني قال : سمعت جماعة ممن شهدوا فتح مصر يخبرون أن عمرو بن العاص لما فتح القسطنطين وجه عبد الله بن حذافة السهمي إلى عين شمس ، فغلب على أرضها وصالح أهل قراها على مثل حكم القسطنطين .

— ووجه خارجة بن حذافة العلوي إلى القيوم والأشمونين ، وإخميم والبشرورات قرى الصعيد ، ففعل مثل ذلك .

ووجه عمير بن وهب الجمحي إلى تنيس ودمياط وتونة ودميرة وشطا ودقهلة وبنابوصير ففعل مثل ذلك .

ووجه عقبة بن عامر الجهني ، ويقال وردان مولاه صاحب سوق وردان بمصر ، إلى سائر قرى أسفل الأرض ففعل مثل ذلك .

— فاستجمع عمرو بن العاص فتح مصر ، فضاوت أرضها أرض خراج .

— عن الصلت بن أبي عاصم كاتب حيان بن شريح أنه قرأ كتاب عمر ابن عبد العزيز إلى حيان ، وكان عامله على مصر ، أن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد .

من أين لك هذا — المقاسمة والمصادرة في صدر الإسلام ؟

بند ١٥٩ — وعن عبد الله بن المبارك قال : كان عمر بن الخطاب يكتب أموال عماله (موظفيه وحكامه) إذا ولاهم ، ثم يقاسمهم مازاد على ذلك ، وربما أخذهم منهم ، فكتب إلى عمرو بن العاص : إنه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحجوان لم تكن حين وليت مصر . فكتب إليه عمرو : إن أرضنا أرض مزدرع ومتجر ، فنحن نصيب فضلا عن ما نحتاج إليه لنفقتنا . فكتب إليه : إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى ، وكتابتك إلى كتاب من قد أقلقته الأخذ بالحق . وقد سؤت بك ظنا . وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك ، فأطلعته طلعه ، وأخرج إليه ما يطالبك ، واعفه من الغلظة عليك فإنه برح الخفاء . فقامه ماله .

كيف فتحت الإسكندرية وكيف وضع الخراج على أرضها وكيف فرضت الجزية على أهلها ؟

بند ١٦٠ — لما افتتح عمرو بن العاص مصر أقام بها . ثم كتب إلى عمر بن الخطاب يستأمره في الزحف إلى الإسكندرية ، فكتب إليه يأمره بذلك ، فسار إليها في سنة ٢١ واستخلف على مصر خارجة بن حذافة . وكان من دون الاسكندرية من الروم والقيط قد تجمعوا له ، وقالوا : نغزوه بالفسطاط قبل أن يبلغنا ويردنا إلى الاسكندرية . فلقيهم بالكرتون فهزمهم وقتل منهم مقتلة عظيمة ، وكان فيهم من أهل سخا ، وباهيت والحيس وسلطين ، وغيرهم قوم رقدوهم وأعانوهم .

ثم سار عمرو حتى انتهى إلى الاسكندرية فوجد أهلها معدنين لقتاله ، إلا أن القبط في ذلك يحبون المودعة . فأرسل إليه المقوقس يسأله الصلح والمهادنة إلى مدة ، فأبى عمرو ذلك . فأمر المقوقس النساء أن يقمن على سور المدينة مقبلات بوجوههن إلى داخله ، وأقام الرجال في السلاح مقبلين بوجوههم إلى

المسلمين ليرهبهم بذلك ، فأرسل إليه عمرو : إنا قد رأينا ما صنعت ، وما بالكثر غلبنا من غلبنا . فقد لقينا هرقل ملككم فكان من أمره ما كان . فقال المقوقس لأصحابه : قد صدق هؤلاء القوم ، أخرجوا ملكنا من دار مملكته حتى أدخلوه القسطنطينية ، فنحن أولى بالإذعان . فأغلظوا له القول وأبوا إلا المحاربة . فقاتلهم المسلمون قتالا شديدا وحصروهم ثلاثة شهور .

ثم إن عمرا فتحها بالسيف وغنم ما فيها واستبقى أهلها ، ولم يسب ، وجعلهم ذمة . فكتب إلى عمر بالفتح مع معاوية بن حديج الكندي ثم السكوني وبعث إليه معه بالخمسة .

وقيل إن المقوقس صالح عمرا على ثلاثة عشر ألف دينار على أن يخرج من الاسكندرية من أراد الخروج ويقيم بها من أحب المقام ، وعلى أن يفرض على كل حالم من القبط دينارين . فكتب لهم بذلك كتابا ، ثم إن عمرو ابن العاص استخلف على الاسكندرية عبد الله بن حذافة في رابطة من المسلمين وانصرف إلى القسطاط . وكتب الروم إلى قسطنطين بن هرقل — وهو كان الملك يومئذ — يخبرونه بقلعة من عندهم من المسلمين ، وبما هم فيه من الذلة وأداء الجزية . فبعث رجلا من أصحابه يقال له منويل في ثلاث مائة مركب مشحونة بالمقاتلة . فدخل الاسكندرية وقتل من بها من روابط المسلمين إلا من لطف للهرب ، فنجى ، وذلك في ستة خمس وعشرين . وبلغ عمرا الخبر فسار إليهم في خمسة عشر الفا ، فوجد مقاتلتهم قد خرجوا يعبثون فيما يلي الاسكندرية من قرى مصر . فلقىهم المسلمون فرشقوهم بالنشاب ساعة ، والمسلمون متراصون ، ثم صدقوهم الحملة فالتحمت بينهم الحرب فاقتتلوا قتالا شديدا . ثم إن أولئك الكفرة ولوا منهزمين ، فلم يكن لهم ناهية ولا عرجة دون الاسكندرية . فتحصنوا بها ونصبوا العرادات ، فقاتلهم عمرو عليها أشد قتال ، ونصب الحانيق فأخرب جدرانها ، وألح بالحرب حتى دخلها بالسيف عنوة ، فقتل المقاتلة وسبي الذرية . وهرب بعض رومها إلى الروم ، وقتل عدو الله منويل ، وهدم عمرو والمسلمون جدار الاسكندرية ، وكان عمرو نذر لئن فتحها ليفعلن ذلك .

قالوا : ووضع عمرو على أرض الاسكندرية الخراج وعلى أهلها الجزية .

وروى أن المقوقس اعتزل أهل الاسكندرية حين نقضوا ، فأقره عمرو ومن معه على أمرهم الأول .

عن موسى بن علي قال : كانت جزية الاسكندرية (١٨ الف دينار) فلما كانت ولاية هشام بن عبد الملك بلغت (٣٦ الف دينار) .

هل فرضت الجزية على بني تغلب ؟

بند ١٦١ — ثم نفذت شروط الصلح التي عقدت بين عمر ونصارى بني تغلب بالشام ، فقد أخذت منهم الجزية ضعف صدقات المسلمين ، لمادعوا إلى الإسلام فأبوا ثم إلى الجزية فلم يطمئنوا إليها ، (أما إذا لم تكن جزية كجزية الأعلاج فلأنا لا نرضى ونحفظ ديننا) ، وولوا هاربن يبعد من الأرض حيث يريدون الخلق بأرض الروم ، فأرسل أمير المؤمنين عمر في طلبهم ، وصالحهم — بعد استشارة الصحابة — على أن يدفعوا مثل صدقات المسلمين مضاعفة . وقال : (هي جزية وسموها ما شئتم) .

هل ضاعف عمر بن الخطاب الجزية ؟ وما الدافع له إلى هذه المضاعفة ، وهل يعتبر ذلك في العرف صدقة أم جزية ؟

بند ١٦٢ — هذه الضريبة المضاعفة سميت صدقة وسموها عمر جزية .

لماذا رضى بذلك ؟ وما الدافع له إلى هذا العمل ؟

إن الاختلاف في التسمية أمر هين ، ورضى الخليفة به ما دام ذلك في صميم المصلحة العامة للإسلام والمسلمين ، والذي دفعه إلى هذا العمل خشية انضمامهم إلى الروم فيصبحون حربا على الإسلام ، وما كان يرجوه من إسلامهم ليكونوا عوناً للمسلمين على أعدائهم . ولأن هؤلاء قوم من العرب لهم من العزة والأنفة العربية ما يبرر حفظ كرامتهم ، وأن ما يرد إلى بيت المال من أموالهم خير للمسلمين ، وأجدى على خزانة الدولة من هربهم وانضمامهم إلى صفوف الروم .

يكن موجودا كإصلاح الطرق والجسور التي هي عون الأمم الحربية والتجارية وجعلوه إجباريا على أهل تلك البلاد ، وهذا نخرنا عن بدء انتظام الشئون العمرانية واستقرار قواعد النظم المالية وغيرها في خلافة عمر بن الخطاب .

ما هي الطوائف التي تدفع الجزية ؟

بند ١٦٦ — قال تعالى في سورة التوبة رقم ٩ / ٢٩ من الجزء العاشر :

قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ
دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾

التفسير (١) :

في هذه الآية الكريمة يبين الله موقف المسلمين من أهل الكتاب : اليهود والنصارى الذين ضلوا في عقيدتهم وحرفوا أحكام التوراة والإنجيل ، وأنكروا التوحيد إذ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله يشرعون لهم العبادات ويحرمون ويحللون فيتعونهم ومن ثم أشركوا بالله ، إذ قالت اليهود عزيز ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله أو هو الله ، وأنهم لا يؤمنون بالحياة الآخرة إذ يزعمون أنها حياة روحانية محضة يكون فيها الناس كالملائكة وهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، فقد استحل اليهود أكل أموال الناس بالباطل كالربا وغيره — واستباح النصارى كثيرا من محرّمات الطعام والشراب وهم يدينون بدين تقليدي وصفه لهم أساقفتهم وأبحارهم بأرائهم الاجتهادية لا الدين الحق الذي أوحاه الله إلى عيسى وموسى عليهما أركى السلام .

فاليهود لم يحفظوا ما استحفظوا من التوراة التي كتبها موسى ، وكان يحكم بها هو والنبيون من بعده ، إلى أن عاقبهم الله بتسليط البابليين عليهم فجاسوا خلال الديار ، وأحرقوا الهيكل وما فيه من الأسفار — وأجلوا اليهود عن وطنهم إلى أرض بابل وغيرها ، فدانوا لشريعتهما — ولما أعادهم البابليون

إلى وطنهم ، وكانوا قد فقدوا نصوص التوراة وحفظوا بعضها دون بعض — كتبوا ما حفظوا من شريعة الرب ، مزوجا بما دانوا به من شريعة ملك بابل كما أمرهم كاهنهم عزرا (عزير) ثم هم بعد ذلك حرفوا وبدلوا ، ولم يقيموها كما أمروا — والنصارى لم يحفظوا كل ما بلغهم سيدنا عيسى عليه السلام من العقائد والوصايا .

وجاءت المجامع الرسمية بعد ثلاثة قرون ، فاعتمدت أربعة أناجيل من نحو نيف وسبعين إنجيلا رفضتها وجعلتها غير مشروعة .

ويقول الله تعالى ما معناه :

قاتلوهم حين وجود ما يقتضى القتال ، كالاعتداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم كما فعل بكم الروم ، قاتلوهم إلى أن تأمنوا بإعطائكم الجزية — بشرط أن يخضعوا لسيادتكم وحكمكم وعليكم أن تعاملوهم بالعدل ، وأن تشملوهم بحمايتكم ، وتكفلوا لهم الحرية في دينهم ، عاملوهم بالحسنى والعدل والمساواة وبذا تمهدون السبيل هدايتهم إلى الإسلام ، بما يشاهدون من عدلكم وفضائلكم التى يرونها ماثلة أمامهم .

(انتهى تفسير المؤلف) .

قال الماوردى :

وفى قوله سبحانه وتعالى (عن يد) تأويلان أحدهما عن غنى وقدره ، والثانى أن يعتقلوا أن لنا فى أخذها منهم يداً وقدره عليهم .

وفى قوله (وهم صاغرون) تأويلان : أحدهما أذلاء مستكينون والثانى أن تجرى عليهم أحكام الإسلام .

ففرضت من أهل نجران وأيلة ، وهم من نصارى العرب ودومة الجندل وأكثرتهم عرب ، وكذلك أخذها الرسول من يهود اليمن — وكذلك من مجوس هجر والبحرين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ، وعلى هذا المبدأ أخذها عمر بن الخطاب من مجوس العراق . ولم يكن هناك تفريق بين أهل الكتاب من العرب والعجم — هذه هي الطوائف المكلفة دفع الجزية والتي يسوغ قبولها منهم .

بند ١٦٧ — عودة إلى حجم الجزية تفصيلا .

ذكرنا فيما تقدم أن النبي صلوات الله وسلامه عليه كان يقدر الجزية بحسب الأحوال وعلى مقتضى التراضي الذي كان يقع بين المسلمين وأعدائهم الكافرين ، فلما صالح أهل نجران تراضوا على جزية مقدارها ٢٠٠٠ حلة (الحلة وزن من أوزان النمود كان مستعملا في نجران) في صفر و ١٠٠٠ حلة في رجب ، ثمن كل حلة أوقية ، والأوقية أربعون درهما .

وصالح أهل أذرح على مائة دينار كل رجب — وصالح أهل مقنا على ربع متاعهم ودروعهم وثمارهم وكراعهم .

وما زالت الجزية بلا تعيين إلى آخر أيام أبي بكر ، فلما تولى عمر وكثرت الفتوح عين مقدارها ، فكتب إلى أمراء الأجناد بأمرهم أن يضربوا الجزية على كل من جرت عليه الموسى ، وأن يجعلوها على أهل الفضة كل رجل أربعين درهما ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة (مدان) ومن الزيت ثلاثة أقساط كل شهر لكل إنسان في الجزيرة والشام .

— ثم تعدلت فتعنت باعتبار درجات الناس ومقدرتهم ، فوضعوا على الظاهر الغني ٤٨ درهما تدفع أقساطا ٤ دراهم في كل شهر ، وعلى أوسط الحال ٢٤ درهما كل شهر درهمان ، وعلى الفقير ١٢ درهما كل شهر درهم ، ولا يؤخذ شيء من النساء والصبيان ولا من أهل العاهات ولا من الرهبان الذين لا يحالطون الناس إلا البلاد التي انتظمت في عقود المعاهدات .

كما عقد عمرو بن العاص صلحا مع مصر على أن يدفع الأقباط دينارين عن كل نفس ممن بلغ منهم الحلم ، ليس على الشيخ الفاني ولا على الصغير الذي

لم يبلغ الحلم ولا على النساء شيء . وعليهم لإكرام من ينزل بهم من المسلمين ثلاثة أيام ضيافة ومحبة . .

وكثيرا ما كانوا يقدرّون الجزية باعتبار ما يبقى في أيدي الناس من دخلهم بعد نفقاتهم ، كما وقع لأهل الجزيرة بالعراق ، فقد كان الذي فتحها جدد جزيتها دينارا على كل رأس ، فلما تولى عبد الملك بن مروان رأى أن يزيد هذا القدر ، فبعث إلى عامله هناك فأحصى الجماعم وحسب ما يكسب العامل سنته كلها . وطرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته ، وطرح أيام الأعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك أربعة دنانير لكل واحد ، فالزّمهم دفعها ، وجعل الناس طبقة واحدة .

بند ١٦٨ : وتضرب الجزية كما قدمنا على غير المسلمين ، فمن أسلم سقطت عنه ، إلا في أيام عبد الملك بن مروان ، فإن الحجاج وضعها على من أسلم من أهل الذمة .

وخاطب عبد الملك أخاه عبد العزيز عامله على مصر يومئذ أن يضربها على من أسلم ، فشاور عبد العزيز بن ججيرة أحد خاصته فأعظم الأمر وقال :
(أعيدك بالله أن تكون أول من سن ذلك بمصر ، فوالله إن أهل الذمة ليتحملون جزية من ترهب منهم ، فكيف تضعها على من أسلم منهم ؟)
فتركهم .

فلما تولى عمر بن عبد العزيز التقى الورع أبطل ذلك في العراق ، ولم تضرب الجزية على مسلم بعد ذلك .

وتقبل الجزية من غير المسلمين أيا كانوا ، إلا إذا كانوا من العرب عبدة الأوثان أو من المرتدين ، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .
أما النصارى واليهود والمجوس وعبدة الأوثان من العجم فيقبل منهم الإسلام أو الجزية أو السيف .

— والقصد من ذلك توحيد أمة العرب ، ومن ثم قضى النبي صلوات الله وسلامه عليه على الوثنية من جزيرة العرب في حياته المباركة .

ولما تولى عمر بن عبد العزيز أخرج من كان باقيا فيها من النصارى واليهود .

— أوردنا آنفا أن الجزية لا توضع إلا على من بلغ الحلم من الأصحاء ، ومعنى ذلك أنها بمثابة (بدل قتال) أى أن دافعها لا يدعى إلى القتال . كما أنها تضرب نظير حمايتهم ودفع العدوان عنهم .

بند ١٦٩ — المعاهدات التى أبرمت بشأن الجزية :

ورد فى معاهدة الصلح التى أبرمت بين خالد بن الوليد وصاحب قس الناطف بعض البنود الآتية :

١ — إنى عاهدتكم على الجزية والمنعة .. فى كل سنة ، فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم ..

٢ — وفى المعاهدة التى وقعت بين أبى عبيدة بن الجراح وأهل الشام فإنه تعاقد معهم على دفع الجزية نظير حمايتهم ولكنه مالبث أن ردها عليهم (قد رددنا عليكم ما أخذنا ، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم) . وذلك حين علم بجموع الروم وأنها تريد مهاجمة المسلمين . على أنه كان يعنى من هذه الضريبة من أسهم فى النود عن المسلمين .

وفى ما يلى بعض ما جاء فى معاهدات الفتح الإسلامى فى خلافة عمر :

١ — جاء فى معاهدة الصلح التى كانت بين سويد بن مقرن — أحد قواد عمر — وأهل جورجان بعد فتحها ما يلى :

(أن لكم الذمة وعلينا المنعة .. ومن استعنا به منكم فله جزاؤه فى معونته عوضا من جزائه) .

وفى المفاوضات التى دارت بين رسولى عمر — عبد الرحمن بن ربيعة وسراقة بن عمرو — وملك الباب فى طلب الجزية .

قال ملك الباب (.. فأنا اليوم منكم ويدى مع أيديكم وصفوى معكم .. وجزيتنا إليكم .. النصر لكم ، والقيام بما تحبون ..) .

يستبان مما تقدم من ذكر بعض نصوص المعاهدات أنها تنهض دليلاً على أن الجزية في نظير الحماية والمنعة ، ويعني من أدائها من اشترك في الدفاع أو أسهم في هزيمة العدو ، وليس القصد من الجزية كما أورد بعض المؤرخين هو الإذلال أو العقوبة ، لأن هذا يناقض عدالة الإسلام وبماحته .

وقد ذكر الإمام أبو الحسن الماوردي أن عقود الصلح بين المسلمين وأهل الذمة كانت تمنح بين الطرفين على شروط معروفة يجب لزومها واتباعها في كل الأحوال ، وأخرى يكون التزامها بحسب ما جاء منصوصاً عليه في شروط العقد .

بند ١٧٠ — هل كانت الجزية المنيع الأساسى للإيرادات ؟

(أنظر صفحة ١٧٢ من كتاب السياسة الضريبية للمؤلف) .

إن المنيع الأساسى للإيرادات التى كان يجبها عمرو بن العاص ومن جاء بعده من الحكام ، كان بلا جدال الجزية التى كانت مفروضة قبل الفتح الإسلامى بمدة طويلة — أى فى عصر الرومان والبيزنطيين — وكان هؤلاء يفرضونها على الأهالى بلا شفقة ولا رحمة مع زيادتها عن الجزية التى فرضها العرب إذ كانوا يجبرونها من جميع الناس بلا فارق بين الصغير والكبير ذكراً كان أو أنثى .

ولما زاد عدد الذين اعتنقوا الإسلام سواء أكان ذلك جرأ لمنفعة أم اعتقاداً فى صحة الدين الإسلامى ، نشأ عن ذلك أن هوت الجزية إلى مبلغ ١٣٠,٠٠٠ دينار أى ٧٨,٠٠٠ جنيه مصرى بعد أن كان عمرو يجبى من هذا الباب فى صدر الفتح الإسلامى من ستة ملايين من الأتفيس ١٢ مليون دينار (٧,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) .

(أنظر خطط المقرئى جزء ١ صفحة ١٠٧) .

هذه الحالة أزعجت حكام الأقاليم حتى أن بعضهم استمر فى تحصيل هذه الجزية دون أن يستثنى أولئك الذين اعتنقوا الإسلام حديثاً . ولما كان ذلك مخالفاً للشرع الإسلامى لم يوافق عليه الخلفاء .

بند ١٧١ — ومن ثم تنقسم الجزية إلى نوعين .

١ — جزية على رؤوس الرجال .

٢ — جزية جملة تكون على أهل القرية .

والنوع الأول من هذه الجزية هو الذى جرى به العمل فى مصر لانطباقه على معاهدة الصلح التى أبرمت بين عمرو والمقوقس وتم الاتفاق فيها على أن يفرض على كل رأس ممن تجب عليهم هذه الجزية ديناران (١٢٠ قرشا) . وعدد الذين فرضت عليهم الجزية هو ٦ مليون ولكنهم فى الواقع كانوا أكثر من هذا العدد أى ٨ مليون كما هو مبين فى الإحصاء الذى عمله ابن رفاعه وذكر فيه أنه وجد أكثر من عشرة آلاف قرية لا تحتوى أصغرها على أقل من ٥٠٠ جمجمة من الذين تفرض عليهم الجزية المذكورة .

والمؤلفون — إلا قليلا منهم — قد اتفقت كلمتهم أن من فرضت عليهم الجزية فى مصر ٦ مليون نسمة ويؤيد هذا تعيينهم الجزية بـ ١٢ مليون دينار أى ٧,٢٠٠,٠٠٠ ج م وهذا ما جباه عمرو فى السنة الثانية من حكمه .

الخراج

بند ١٧٢ — قال الماوردى :

الخراج فى لغة العرب اسم الكراء والغلة .

ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضم . ثم ذكر تفسير الآية الكريمة :

أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرْجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾

فقال (خرجا) : أى أجرا أو نفعا . و (خرجا ربك) فيه وجهان :

أحدهما رزق ربك فى الدنيا .

والثانى أجر ربك فى الآخرة (المؤمنون ٢٣ / ٧٢) .

وينظرها الآيات :

«أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴿٥١﴾»

القلم ٦٨ / ٤٦ .

والآية ١١ / ٥١ من سورة هود :

يَنْقُومَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾

وهذا هو ما ورد في القاموس المحيط : (الفيروز آبادي) باب الجيم فصل الخاء مادة (خرج) : والخرج الإتاوة ، كالحراج . أخراج وأخارج وأخرجته وقوله صلى الله عليه وسلم : الحراج بالضم : أى غلة العبد للمشتري بسبب أنه في ضمانه . وذلك بأن يشتري عبدا ويستغله زمانا ثم يعثر منه على غيب دسه البائع ، فله رده والرجوع بالثمن :

أما الغلة التي استغلها فهي له طيبة ، لأنه كان في ضمانه .

— وقال في لسان العرب (ابن منظور) الجزء الثالث مادة خرج الطبعة

الأولى ببولاق سنة ١٣٠٠ هـ صفحة ٧٦ :

الحرج والحراج واحد ، وهو شيء يخرج به القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم . وقال الزجاج : الحرج المصدر ، والحراج اسم لما يخرج . (والحراج غلة العبد والأمة) : والحرج والحراج : الإتاوة تؤخذ من أموال الناس .

ويقال : خارج فلان غلامه : إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ، ويكون على بينه وبين عمله ، فيقال عبد مخارج . (ويجمع الحراج ، الإتاوة ، على أخراج وأخارج وأخرجته (ثم قال) وأما الحراج الذي وظفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على السواد وأرض النخيل ، فإن معناه الغلة أيضا : لأنه أمر بمساحة السواد ، ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه ، على غلة يؤدونها كل سنة ، ولذلك سمي خراجا ، ثم قيل بعد ذلك

فلبلاذ التي افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم ، خراجية ، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي ألزم الفلاحون وهو الغلة لأن جملة معنى الخراج الغلة . وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة خراج : لأنه كالغلة الواجبة عليهم) .

(انتهى كلام لسان العرب) .

ومن ثم يتبين أن معاني الخراج هي :

١ — الأجر .

٢ — الغلة .

٣ — الإتاوة .

٤ — اسم لما يخرج .

٥ — الحصة المعنية من المال يخرجها القوم في السنة .

وثمة رأى بأن الكلمة ليست عربية أصيلة ، وإنما هي نقلت عن اللغة اليونانية عن طريق البيزنطيين (دائرة المعارف الإسلامية) . أو هي تعريب الكلمة الآرامية (Choregia) وكانت تعني الضريبة بصفة عامة . وورد في دائرة المعارف الإسلامية (الخراج) ما يأتي :

كلمة عربية . استعارها العرب من مصطلحات الروم الإدارية ، ولعلها مأخوذة من كلمة يونانية (XOQYNIA) . وكان معناها بصفة عامة الضريبة التي فرضت على غير المسلمين في دار الإسلام (وهي في هذا تماثل الجزية سواء بسواء) واعتبرت كلمة الخراج عربية الأصل بمعنى (خراج الأرض) . وما إن استهل القرن الأول الهجري حتى أصبحت تدل بخاصة على الضريبة التي تجبى على الأرض المملوكة في مقابل الجزية التي لا تستعمل الآن إلا بمعنى (خراج الرأس) .

وفي أيام الفتوحات الإسلامية الكبرى ترك سكان البلاد المفتوحة وشأنهم في الأراضي التي يملكونها ، فقرر أن تخضع الأرض لنظام الضرائب ، ومن ثم كان على الأهالي أن يدفعوا نصابا محددًا من خراج أرضهم جزية لبيت

المال ، و ظلوا ملتزمين بدفع هذا الخراج في جميع العصور حتى ولو دخلوا في الإسلام (أنظر مادة فيء) وقد جرت العادة قبل ذلك بأن يدفعوا ضريبة من هذا القبيل في تلك الربوع أيام خضوعها لحكم الروم والفرس ، واحتفظ العرب بكثير من تفاصيل النظام القديم في جبايتها ، فجيت مقادير محددة من البر وغيره من مواد الغذاء من القرى بل ومن الأقاليم على بعض الأحيان وحول بعض عمال المسلمين هذه المقادير نقداً ، فحصل بيت المال على موارد كبيرة بهذه الوسيلة وبخاصة في القرن الأول للهجرة .

ونحن نجد في أوائل العصر العباسي أن عددا من العلماء (مثل أبي يوسف الخفاف ويحيى بن آدم) كانوا لا يزالون يحاولون جمع الأحاديث والأحكام الشرعية عن الخراج وتصنيفها في فصول خاصة بها في تأليفهم .

وظلت الأحكام الخاصة بجباية الخراج في تلك الأيام موضوعا على جانب كبير من الأهمية . فلما دخل أهل البلاد المفتوحة في الإسلام بصفة عامة شرعوا في الانصراف عن دفع الخراج تدريجاً ، ورؤى أن دفع العشر من خراج الأرض (أنظر مادة عشر) يكفي ، ثم بطل استعمال الخراج في نهاية الأمر . ولذلك فنحن لانجد في كتب الفقه المتأخرة إلا الأحكام المفصلة الخاصة بخراج الرأس ، على حين لم ترد الأحكام الخاصة بالخراج إلا مقتضبة ، أو قل لأنهم أغفلوها إطلاقاً .

على أننا نلاحظ أن كتاب الماوردي الخاص بالأحكام السلطانية هو وحده الذي ظل يذكر الأحكام الخاصة بالخراج في كثير من التفصيل .

(انتهى كلام دائرة المعارف الإسلامية) .

ومهما يكن من أمر فإن هذه الاستعارة أو الكلمة استعملت في القرآن الكريم وتكرر ورودها في الأحاديث على لسان العرب قبل بدء الفتوح .

ومن الأحاديث التي وردت فيها كلمة خراج قوله عليه الصلاة والسلام :
(لما أراد أن يتخذ السوق بالمدينة) .

(هذا سوقكم لاخراج عليكم فيه) (١) .

بند ١٧٣ - من أهم موارد بيت المال .

ذكرنا فيما تقدم أن الخراج يفرض على الأرض التي صولح عليها المشركون .

وكان خلفاء المسلمين يعينون عمالا مستقلين عن الولاية والقواد للقيام بجباية الخراج فيدفعون منه أرزاق الجند ويتفقون على ماتحتاج إليه المرافق والخدمات العامة ، ويرسلون الباقي إلى بيت المال ليصرفه الخليفة فيما يخصص له .

ويشير القاضي أبو يوسف في كتابه (الخراج) إلى الصفات التي يجب توافرها فيمن يتولى جباية الخراج فيقول :

أن يكون والى ذلك فقيها عالما مشاوراً لأهل الرأي ، عفيفا لا يخاف في الله لومة لائم .. ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم ..

بند ١٧٤ - من أين لك هذا ؟

وكان الخلفاء يشرفون بأنفسهم على جباية الخراج ويحاسبون الولاية وعمال الخراج حسابا عسيرا . فسن عمر بن الخطاب لذلك نظاما عرف بنظام المقاسمة وذلك بعمل إحصاء دقيق لثروة الولاية قبل توليتهم ، ثم إلزامهم عند اعتزالهم أعمالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها أثناء ولايتهم ، والتي لا تسمح رواتبهم بتوفيرها ، وعلى هذا رد معاوية إلى بيت المال نصف الثروة التي جمعها .

بند ١٧٥ - « تضمين الخراج » .

بطلان تضمين الخراج للولاية شرعا :

إن تضمين الخراج في الإسلام للعمال أى الولاية والجباة والحكام الذين يتولون الأمصار باطل في الشرع الإسلامى ، لأن العامل وكيل يجب أن يكون

أمننا يستوفى ما وجب ويؤدى ما حصل . وهو إذ يؤدى الأمانة لا يضمن نقصانا ولا يملك زيادة .

بند ١٧٦ — ما موقف الصحابة من تضمين الخراج ؟

كان الصحابة فى صدر الإسلام يتشددون فى منع هذا التضمين . ولكن تحول الأمر بعد ذلك وبعد أن أصبحت الخلافة ملكا وراثيا ، فكان بعض الخلفاء يضمنون أحيانا الخراج لعمالهم ويحصلون منهم على مال معين . ولأولئك العمال أن يجبوا الخراج فى ولاياتهم لحسابهم ولهم أن يستولوا على ما يفضل منه لأنفسهم . ومن أشهر الولاة والحكام الذين ضمنوا الخراج يحيى بن برمك . ومن يريد تفصيلا فعليه بالرجوع إلى كتابنا عن الضرائب (١) .

بند ١٧٧ — الخراج فى رأى بعض فقهاء المسلمين .

هو ما يفرض على الأرض التى فتحها المسلمون عنوة أو صلحا ، ويرى أبو يوسف أن الخراج هو الفى .. يقول فأما الفى فهو الخراج عندنا .. خراج الأرض ، والله أعلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه :

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ..) (٢) يقول أبو يوسف : فهذا والله أعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة ، وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا :

أقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك عليهم .

ويرى أبو عبيد أن الجزية فى الفى أيضا فالخراج على الأرض والجزية

(١) الضرائب والمجتمع الاشتهر اكي العربى الجزء الأول من صفحة ٦٦٣ .

(٢) سورة الحشر آية رقم ٥٩ / ٧ .

على الرؤوس ، والأرض وأصحابها مما آفاه الله على المسلمين بما أظهرهم على
علمهم .

وعلى هذا فالقوى لا يخصص بالخراج وحده ، وإنما يشمل الخراج
والجزية معا ، وهذا يتفق مع وجهة النظر التي رآها أبو يوسف من أن القىء
هو الخراج لأنه لا يقسم بين الذين شهدوا الحرب بل تجبس الأرض ويتفق
خراجها في شئون المسلمين جميعا في كل عصر ، على ما استقر عليه رأى
عمر في أرض العراق والشام . وهذا هو الشأن في الجزية فإنها للمسلمين
جميعا . من شهد الحرب منهم ومن لم يشهد ، لأن الجزية إنما فرضت على
أهل الذمة من أصحاب الأرض التي افتتحها المسلمون ، وقد جاء في افتتاح
الأرضين ثلاثة أحكام :

أولا : الأرض التي أسلم عليها أهلها فهي لهم ، ملك لإيمانهم ، وعليهم
العشر .. زكاة ، لا خراجا .

ثانيا : الأرض التي افتتحت صلحا على خراج معلوم فهي على ماصولح
عليه أهلها لا يلزمهم أكثر منه .

ثالثا : الأرض التي أخذت عنوة وقد اختلف فيها الرأى بين المسلمين :

(أ) قال بعضهم ، سبيلها سبيل الغنيمة فتحمس ، وتقسم أربعة أحماسها
بين الذين افتتحوها ، والخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى في قوله :
(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ، ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

(ب) وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها
غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فذلك
له ، وإن رأى أن يجعلها فيثا فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة
على المسلمين عامة ، كما صنع عمر بالسواد أرض الجزيرة بالعراق — وسمى

سواداً لأنه أرض زرع يظلها الشجر والزرع فتبلو سوداء على خلاف الأرض البيضاء فهي أرض قاحلة لا نبات فيها .

— قال أبو يوسف : حدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله (خير) ، وأنه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح ، فقال عمر رضى الله عنه إذن لن نترك شيئاً من بعدكم للمسلمين ؟ ثم قال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه — قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم — أى بلالا وأصحابه — بعمواس كان من دعوة عمر ، قال : وتركهم عمر — أى ترك أهل الشام — ذمة يؤدون الخراج للمسلمين .

— وروى عن إبراهيم التيمي قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر أقسمه بيننا ، فلما افتتحناه عبوة ، فأبى وقال : فماذا نترك لمن يأتى بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه — أى فى طلب الماء لستى الأرض — كل يريد أن يذهب بالنصيب الأوفر منه ! ! فأقر أهل السواد فى أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الطسق — أى الخراج — ولم يقسمه بينهم .

— وكتب عمر إلى سعد بن أبى وقاص يوم فتح العراق :

(أما بعد فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما جلبوا عليك فى المعسكر من كراع — أى متاع — أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرض والأنهار لعمالها ، فيكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فلما لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ) .

قال أبو يوسف : حدثني غير واحد من علماء أهل المدينة ، قالوا :

لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد ابن أبى وقاص شاور محمد صلى الله عليه وسلم فى قسمة الأرض التى أفاء الله

على المسلمين في أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا .

— فقال عمر رضي الله عنه :

فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجلبون الأرض بعلوجها (العلوج جمع علج يطلق على غير العربي) قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ وما هذا برأى ! ! فقال له عبد الرحمن بن عوف :

فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم ! !

فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ! ! والله — لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، والمراد من قوله :

(إن البلاد التي فتحت وهي العراق والشام هي أغنى البلاد ، وأن ما يفتح من البلاد بعد موته قد لا يكون فيه خير يعود على المسلمين بل ربما كان في حاجة إلى عون يمد به من بلد آخر) . فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه ، وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيفنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأى ! !

فاستبشر ، قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن ابن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر . فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج (١) ، من كبارهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :

(١) ذكرنا في هذا الشأن رواية أخرى شبيهة بهذه الرواية .

(إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تفرون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوأى — أى رأيي — معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلا الحق . قالوا نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه (أى لا يزال في يدي منه شيء سأوجهه إلى من يستحقه) .

وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية ، يؤدونها فيكون فيها للمسلمين : المقاتلة والذرية ، ولمن يأتي بعدهم . أريتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلزمونها .

— أريتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيش ، وإدراار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟

— فقالوا جميعا ، الرأي رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقون به رجوع أهل الكفر إلى مدنها ، فقال : قد بان لي الأمر (أى عرفت وجه الحق ، وانتهيت إلى الرأي القاطع في هذا الأمر) فمن رجل له جزاله وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على (عثمان بن حنيف) وقالوا : إن له بصرا وعقلا وتجربة فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد .

وبهذا استقر الرأي بين المسلمين على حبس الأرض وفرض الخراج عليها ، وكان في هذا خير وبركة عليهم جميعا حاضرا ومستقبلا .

تقدير خراج مصر

من ٢٠ هـ (٦٤١ م) إلى ٩٢٢ هـ (١٥١٦ م) .

في عهد خلافة عمر بن الخطاب (٢٣ هجرية - ٦٤٤ م) .

بند ١٧٨ - لما تم فتح مصر اهتم عمرو بمالية البلاد ، ولكنه مع ذلك لم يجب في السنة الأولى غير مليون دينار (٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) وهذا ما رواه الكندى في كتاب (فضائل مصر ص ٢٠١ وأبو صالح الأرمي في تاريخه ص ٣٠ والمقرئى في خطه جزء أول ص ٧٩ ، مع أن المقوقس كان يجبي قبله عشرين مليون دينار أى ١٢ مليون جنيه مصرى .

وقد أثار نقص الجباية غضب عمر بن الخطاب فتودلت بينه وبين عمرو المكاتبات التي أنهى فيها باللائمة عليه وكان منها :

بند ١٧٩ - خطاب من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص .

سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد ، فقد عجبت من كثرة كفى إليك في إبطائك بالخراج وكتابك إلى بينات الطرق ، وقد علمت أنى لست أرضى منك إلا بالحق البين ، ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك . ولكنى وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك ، فإذا أتاك كتابى هذا فاحمل الخراج فلنما هو فى المسلمين ، وعندى من قد تعلم قوم محصورون والسلام .

فكتب إليه عمرو بن العاص :

بسم الله الرحمن الرحيم : لعمر بن الخطاب من عمرو بن العاص ، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد ، فقد أتانى كتاب أمير المؤمنين يستبطننى فى الخراج ويزعم أنى أعند عن الحق ، وأنكب عن الطريق ، وإنى والله ما أرغب عن صالح ما تعلم ، ولكن أهل الأرض استنظرونى إلى أن تترك غلهم ، فنظرت للمسلمين فكان الرفق بهم خيرا من أن يحرق بهم فيصيروا إلى بيع ما لا غنى بهم عنه ، والسلام .

وورد فى كتاب ابن عبد الحكم صفحة ١٦١ :

حدثنا هشام بن إسحاق العامري قال :

كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أن يسأل المقوقس عن مصر من أين تأتي عمارتها وخرابها . فسأله عمرو فقال له المقوقس تأتي عمارتها وخرابها من وجوه خمسة :

أن يستخرج خراجها في إبان واحد عند فراغ أهلها من زروعهم .

و يرفع خراجها في إبان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومهم .

وتحفر في كل سنة خلجها . وتسد ترعها وجسورها .

ولا يقبل محل أهلها — يريد البغي — فإذا فعل هذا فيها عمرت وإن عمل فيها بخلافها خربت .

ولما استبطأ عمر بن الخطاب عمرو بن العاص في الخراج كتب إليه أن أبعث إلى رجلا من أهل مصر . فبعث إليه رجلا قديما من القبط . فاستخبره عمر عن مصر وخرابها قبل الإسلام فقال :

يا أمير المؤمنين كان لا يؤخذ منها شيء إلا بعد عمارتها ، وعاملك لا ينظر إلى العمارة وإنما يأخذ ما ظهر له كأنما لا يريد لها إلا لعام واحد . فعرف عمر ما قال وقبل من عمرو ما كان يعتذر به (انتهى) .

في الخراج

بند ١٦٦ — بناء على رواية البلاذري أن الخراج قد بلغ في مصر في عهد خلافة عمر بن الخطاب ٣,٣٠٠,٠٠٠ ج.م ، وبناء على رواية ابن عبد الحكم ٨١٦,٦٦٦ ج.م — وبناء على رواية اليعقوبي ٤٢٠,٠٠٠ ج.م .

الفرق بين أموال الفئء والصدقات

بند ١٨٠ — الفرق أن مصرف أموال الصدقات متصور على من عينهم الآية الكريمة في سورة التوبة ٩ / ٦٠ .

إِنَّمَا الصَّدَقَتُ.

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغُرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

أما أموال النية فهي تصرف في مصالح المسلمين عامة — وتعين ذلك
بالاجتهاد : تصرف في أعطيات الجيش وأرزاق القضاة والمعلمين وكل
العاملين في المصلحة العامة .

بند ١٨١ : كيف فرق عمر بن الخطاب الأرض التي أخذت عنوة
والأرض التي أخذت صلحا؟

وهل يسقط الخراج في الأولى أو يحدث تعديل في الثانية؟
روى البلاذري في (فتوح البلدان) :

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني قد أسلمت ، فارفع عني
أرضي الخراج ، قال : (لا ، إن أرضك أخذت عنوة) .

وروى يحيى بن آدم أن رجلا آخر جاء إلى عمر فقال : إن أرضي كذا
وكذا يطبقون من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال عمر :
(لا سبيل عليهم إنا قد صالحناهم صلحا) .

ومن ثم فرق عمر بين الأمرين : ففي أرض العنوة لا يسقط الخراج
بالإسلام ، وفي أرض الصلح لا يزداد عليهم على ما اشترط .

بند ١٨٢ : كيف فرق عمر بن الخطاب بين الجزية والخراج؟

روى يحيى بن آدم : أسلم دهقان من أهل (عين النمر) فقال له عمر :
أما جزية رأسك فزفعها ، وأما أرضك فللمسلمين فإن شئت فرضنا لك وإن
شئت جعلناك قهرمانا لنا .

والنص الأخير يفرق بين الجزية والخراج .

الفَصِيلُ الثَّامِنُ

العشور

بند ١٨٣ — كان من التنظيم المالى الذى تقتضيه السياسة المالية للدولة فرض ضرائب على تجارة أهل اللفة وكذلك على أهل الحرب إذا مروا بتجارهم على أرض المسلمين .

والعشور هى الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها .

ونظام العشور عند اليونان والرومان يرجع إلى زمن بعيد فقد كان عند اليونان (لدى حكومة الجمهورية فى أثينا) فريضة ٢ ٪ تسمى ضريبة البضائع والمحاصيل الأجنبية .

وكذلك عند الفرس والرومان ومصر « القديمة » ونشطت هذه الضريبة وزاد إيراد الحكومة المصرية منها فى عهد الاحتلال الرومانى وذلك بسبب الإصلاحات التى أدخلها الرومان على أحوال البلاد المالية ، وكذلك فإن علاقة مصر التجارية مع سكان النوبة أخذت تزداد بسطا واتساعا فى أول الأمر ، فقد كان هؤلاء يصادرون إلى مصر أفخر السلع وأنفسها وهى بالتالى تصدرها إلى أنحاء العالم .

وكانت مصر تحصل على رسوم مزدوجة كرسوم صادر ورسم وارد ، وكانت الإسكندرية فى تلك العصور الغابرة من الثغور المالية الكبيرة إذ كانت المعين الوحيد للصادرات والواردات وتموين البلاد الأخرى .

بند ١٨٤ — فى عهد الإسلام :

فلما ظهر الإسلام ، وكان عصر أمير المؤمنين عمر ، أوجد هذه الضريبة التى لم يكن لها وجود أيام الرسول — صلوات الله وسلامه عليه — وأبى بكر (الاقتصاد الإسلامى)

وذلك لأن نشأة الدولة الإسلامية وبدء تكوينها لم يكن يسمح بوجود هذه الضريبة ، أما في أيام عمر فقد اتسعت دائرة الفتوحات وبالتالي أصبحت التجارة موردا كبيرا من موارد الرزق تنمو وتثمر في ظل الدولة الكبيرة وفي حمايتها بما يدور من الأخذ والعطاء بين أفراد المجتمع فكان من المنطق أن يعود للدولة شيء مما يجنيه التجار من ربح في تجارتهم وذلك ما يفرضه النظام الاقتصادي الحديث باسم (الضرائب الجمركية) وضريبة الدخل وغيرها .

بند ١٨٥ : هل فرض الإسلام الضرائب غير المباشرة فضلا عن الضرائب المباشرة ؟

روى عن زياد بن حدير قال :

استعملني عمر على العشر فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر .

تبين مما تقدم أن المشرع الإسلامي لم يقتصر على فرض الضرائب المباشرة بل فرض أيضا الضرائب غير المباشرة على البضائع التي تدخل البلاد الإسلامية وتخرج منها .

كتب أبو موسى الأشعري لعمر رضى الله عنه (انظر الخراج لأبي يوسف صفحة ١٢٥) يخبره بأن تجارا من المسلمين أتوا إلى أرض الحرب — فأخذوا منهم العشر ، فكتب إليه عمر :

(خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين كل أربعين درهما درهما) أى ربع العشر .

هذه الإجابة التي صدرت من عمر بن الخطاب تضمنت مبدأ من المبادئ التي تسود الضرائب الجمركية في العصر الحديث وهو مبدأ المعاملة بالمثل .

بند ١٨٦ : إحصاء الخراج في عهد الخلفاء :

أحصيت أخرجة العراق ومصر وبرقة وإفريقية وقبرص في عهد الخلفاء الراشدين في عام ٣٠ هـ في عهد عثمان بن عفان وكانت النتيجة كالآتي :

الإقليم	الخراج بالدرهم
العراق	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠
مصر	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
برقة	١٣٠,٠٠٠
إفريقية	٢٧,٢٩٠,٠٠٠
قبرص	٧٢,٠٠٠

المجموع ٢٠٢,٤٩٢,٠٠٠

أى نحو مائتى مليون درهم وهذا غير خراج الشام والجزيرة وأرمينية وأذربيجان وبلاد القرس شرق السواد — التى تعين المراجع أخارجها تحديداً — وغير الأخماس التى كانت تؤول إلى الدولة من الغنائم فى مختلف الميادين . فتلك ثروة كبيرة وهى فى عهد الصدر الأول للإسلام عهد الخلفاء الراشدين الأول .

بند ١٨٧ : وزارة الخزانة وهل تناظر بيت المال فى الإسلام ؟

استعمل اصطلاح بيت المال فى الصدر الأول للإسلام ويقابل وزارة الخزانة أو وزارة المالية فى عالمنا المعاصر .

وكلمة بيت المال كانت تعنى المكان الذى يضم الأموال المتجمعة من الزكاة والغنائم والخراج لتكون تحت يد الخليفة أو الوالى يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يصلح شئون الأمة فى زمن السلم والحرب .

— ولا شك أن هذا الاصطلاح إسلامى لم تعرفه الحياة الجاهلية ، فما كان فى المجتمع الجاهلى دولة قائمة ، يقوم عليها حاكم ، توضع فى يده أموال عامة ينفق منها فى شئون المجتمع .. وإنما الذى يمكن أن يتصور فى ظل النظام القبلى السائد فى الجاهلية هو أن يكون لشيخ القبيلة — بماله من زعامة أدبية — شأن فى الأحداث الطارئة التى تقتضى القبيلة أموالاً طائلة لا قبل له أو لأحد أفراد القبيلة بإحتمالها فى ماله ، كما يحدث ذلك فى ديات القتلى ، وفى إعداد معدات الحرب والمرافق العامة .

هل نشأ بيت المال قبل الهجرة أو بعدها ؟

بند ١٨٨ — يقطع جمهور العلماء ، أن بيت المال الإسلامى لم يولد فى العهد الإسلامى الأول أى فى مكة قبل أن يتحول الرسول عنها إلى دار هجرته وذلك للأسباب الآتية :

١ — كان المجتمع الإسلامى بمكة قبل الهجرة مجتمعاً يفتقر إلى الأمن والاستقرار ، ولم يكن قد استكمل مقومات وجوده ، لأن المسلمين كانوا يعانون ظلماً فادحاً واضطهاداً صارخاً .

٢ — كان أكثر المؤمنين بالدين الجديد — فى العهد المكي — من الفقراء والأرقاء ، وخاصة بعد أن هاجر الأقوياء القادرون إلى الحبشة .. ومثل هذه الجماعة لا تنظر فى مال ولا تفكر فى تنظيم له أو تبويب أو تنسيق بين دخله ومصارفه .

٣ — الموارد التى تمد (بيت المال الإسلامى) بالمال هى الزكاة والمغانم .

ولم تفرض الزكاة إلا فى المدينة بعد الهجرة ، ولم يكن للمسلمين فى مكة قوة يغمنون من ورأىها مالا نتيجة لاصطدام مسلح بينهم وبين المشركين .

— ويقطع علماء السيرة بأن بيت المال لم ينشأ إلا بعد الهجرة ، وهم حين تعرضوا لبيت المال ، فهم يذكرون التوءم ويتحدثون عن الخراج وعن الأحكام الشرعية الواجبة فيها ، وعن أرض الخراج وما فتح منها صلحا أو عنوة ، ويتحدثون عن الزكاة وعن نصابها فى الحيوان وفى الزروع وفى عروض التجارة ، وفى الذهب والفضة .

— أنه حين استقر الرسول — صلى الله عليه وسلم — بالمدينة ، وأخذت شوكة الإسلام تظهر ، بدأ الرسول يبعث سراياه بالعدد المخلوذة من الرجال ، يأخذون الطريق على قوافل قريش المتحركة فيما بين مكة والشام ليرهبوهم بالقوة الجديدة النامية للإسلام ، وليثأروا لأنفسهم مما أصابهم وأصاب إخوانهم المستضعفين بمكة — من ظلم واضطهاد .

— وقد وقعت عدة اشتباكات بين المسلمين والمشركين عاد فيها المسلمون ببعض الأسلاب التي لم تكن ذات شأن يستحق أن ينظر فيه النبي ، وأن ينتظر من السماء وضع نظام له .

— عن عبد الله بن عمر قال :

(بعث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سرية إلى نجد فخرجت فيها ، فأصابت إبلًا وغنًا فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا ونقلنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بعيرًا بعيرًا .

كان هذا هو الحال فيما يقع بين أيدي المسلمين من مغامير إلى أن جاءت غزوة بدر الكبرى ، وفيها غم المسلمون مغامر كثيرة من متاع وحيوان ومعدات حرب كما أسروا سبعين رجلاً من رجالات قريش وسادتها .

وهذه ولاشك أول ثروة كبيرة تقع في يد المسلمين ويهم لها الرسول — صلى الله عليه وسلم — وينظر في وضع نظام لها ، يحدد الوجوه التي تنفق فيها .

بند ١٨٩ : لماذا عارض الإسلام الفداء في الأسرى في مستهل الأمر ولماذا أباحه بعد ذلك ؟

أبفادى الأسرى بالمال أم يقتلون ؟

يستشير الرسول أصحابه ويستقر الرأي على قبول الفدية منهم .. وتقبل الفدية ، وتوزع مع الغنائم بين المسلمين ، ويكون في ذلك عتاب من الله لنبيه في قبوله الفدية .. إذ يقول جل شأنه في سورة الأنفال ٨ / ٦٧ وما بعدها :

مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى
حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٨ / ٦٨

وبعد هذا العتاب الرقيق من رب كريم تطوى صفحة العتاب لوقتها وتختتم بخاتم الرحمة والرضا :

فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٦٩/٨

وقد كان هذا في أول الدعوة ، في الوقت الذي لا يزال فيه الإسلام في حاجة إلى مزيد من القوة والبأس فلما اشتد عضد الإسلام وقويت سوقه أبيع للمسلمين قبول الفداء بعد أن نزل قوله تعالى في سورة محمد ٤٧ / ٤ و ٥ :

فَإِذَا الْقَيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرِّقَابِ
حَتَّى إِذَا أَتَخْتَنُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّوَاقَ فَلَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى
تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا
بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلُهُمْ ①
سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ

وهكذا جرى الأمر في الغزوات التي تمت في عهد النبي . كل مغنم يحجى ويذهب لحينه إلى أن فرضت الزكاة وكثرت إبل الصدقة فكان لها رعاة يقومون عليها .. أما العروض من أموال ومتاع فكان الرسول يقسمها لوقتها بين المسلمين .. في المسجد عند اجتماعهم للصلاة .

ولقد استمر الأمر هكذا في خلافة أبي بكر ، وشطر من خلافة عمر حيث كان المسجد هو المكان الذي يحمل إليه المال والمتاع ، وفيه يقسم بين المسلمين حسب ما قضت به الشريعة في مصارف الزكاة ومغانم الحرب .

بند ١٩٠ : كيف تطور الأمر بشأن الأسلاب والغنائم ومتى أنشئت الدواوين؟ ومتى وكيف استكمل بيت المال وجوده؟

عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه ، قال : لما قدم على عمر بأخماس فارس ، قال : « والله لا يجنّها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس » فأمر بها فوضعت بين صني المسجد ، وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن أرقم قياتا عليها ثم غدا عمر ، فأمر بالجلاليل فكشفت عنها ، فنظر عمر إلى شيء لم تر عيناه مثله من الجواهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى ! فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا موقف من مواقف الشكر فما يبكيك ؟ فقال :

أجل ، ولكن الله لم يعط قوما هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء — (ولم تمض سنوات حتى وقعت الفتنة الكبرى بقتل عثمان ، ثم ماتلا ذلك من فتن مزقت شمل المسلمين وألقت بينهم العداوة والبغضاء وأثارت بينهم الحروب الطاحنة بين علي وأصحاب الجمل ، وبين علي ومعاوية ، وبين علي والخوارج وبين الخوارج وبنو أمية) .

ثم قال عمر بن الخطاب أنحثو لهم — أى غرقا باليد — أو نكيل لهم بالصاع ؟

ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم فحثا لهم .. وهذا قبل أن يدون اللواوين . — فهذا مال كثير ، ولكنه لم يكن له بيت يحويه إلا المسجد ، ولم يكن له نظام مالى ينضغ له ، وقد رأينا كيف كان عمر يسأل الناس : ماذا يصنع فى توزيع المال . أيعرف لهم بيده أم يكيل لهم بالصاع ؟

بند ١٩١ : بدء إنشاء الديوان وبيت المال :

ولما اتسعت الفتوحات وفاضت الأموال لم ير عمر بدا من أن يضبط موارد هذا المال ومصارفه فأمر بإنشاء ديوان لبيت المال يرصد فيه الوارد والمنصرف ، ويحصر فيه الجند وأعطيائهم ، ويسجل فيه ما يفرض للمهاجرين والأنصار ، ثم أمر أن يكون لكل وال من ولاية الأمصار ديوان على شاكلة هذا الديوان يرصد فيه ما يجبى إليه وما يتفق منه .

ويمكن القول فى ضوء ذلك أن بيت المال نشأ منذ غزوة بدر واستكمل وجوده فى خلافة عمر : أى بمعنى أدق فى أخريات خلافة عمر حين دون اللواوين وضبط موارد بيت المال ومصارفه بعد أن اتسعت الفتوح ، وكثرت الأموال بفتح الشام والعراق ومصر .

ويقول ابن تيمية :

(ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنى بكر ، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا ، فلما كان

زمن عمر بن الخطاب كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة أى الجنود وبهذا كان ديوان الجند أول ديوان أنشأه عمر ، وكان بيت مال المسلمين يتمول من موارد كثيرة أهمها :

- ١ - الخراج .
- ٢ - الجزية .
- ٣ - عشور التجارة .
- ٤ - خمس الغنائم .
- ٥ - الزكاة .

بند ١٩٢ : الضوائع وتركه من لا وارث له :

تؤول بعض الضوائع من الأموال التى لا يعرف صاحبها وكذلك تركه من لا وارث له ، إلى بيت المال ، لإنفاقها فى المصالح العامة للمسلمين ، وقد حدد الكاسانى (١) الوجوه التى يصرف فيها مجموع حصيلة هذين الموردين بقوله : « فيصرف منه على دواء الفقراء المرضى وعلاجهم ، وأكفان الموتى ، ونفقة اللقيط وعقل جنائته (٢) — ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ... وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقها .

(١) صاحب كتاب بدائع الصنائع فى الفقه الحنفى .

(٢) المقصود بعقل جنائية اللقيط أداء الدية أو التعويض المالى عن الجنايات التى تقع منه خطأ

إن لم يكن عنده ما يؤدى به ما وجب عليه .

الفَصِيلُ التَّاسِعُ

بند ١٩٣ : الضرائب (١) وأنواعها وخواصها عند ابن خلدون .

يقول ابن خلدون : فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على البياعات ، ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق ، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة (٢) مما هو صريح في أن هذا النوع المستحدث من الضرائب لم يكن موجودا من قبل .

وهو - كما وصفه ابن خلدون - عبارة عن « الضرائب غير المباشرة » حيث أن التاجر أو المنتج لابد أن يضيف قدر هذه الضرائب المستحدثة إلى أثمان مبيعاته ، وبذلك يتقلها إلى عبء المستهلك - وهو عامة الشعب - الذي يدفعها في صورة غلاء في ثمن السلع ، مما يعنيه ابن خلدون بقوله :

« ... والمكوس عقود على البياعات بالغلاء ، لأن السوق والتجار كلهم يحسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه .. فيكون المكس ، لذلك ، داخلا في قيم المبيعات وأثمانها » (٣) .

ولا يخفى أن الضرائب الإسلامية المنصوص عليها كلها من قبيل « الضرائب المباشرة » وهي ما يعنيه ابن خلدون بقوله :

« إن الصدقات ، والخراج ، والجزية ، هي المغارم الشرعية ، وهي قليلة الوزائع . وهي حدود لا تتعدى (٤) » . ومن ثم فحينما لا تفي الضرائب

(١) يذكر ابن خلدون كلمة « الجباية » بدلا من الضرائب - (راجع كتاب الدكتور إبراهيم الطحاوي) .

(٢) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في ضرب المكوس أواخر الدولة) .

(٣) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (في أن الحصار غاية العمران) .

(٤) الفصل الثالث من المقدمة (في ضرب المكوس أواخر الدولة) .

المباشرة بما ينتظره السلطان من جبايتها ، فإنه يستحدث منها أنواعا غير مباشرة ، مادامت « المغارم الشرعية ... حلوداً لا تتعدى » .

ومما بلغت النظر ، ويبحث على العجب ، أن ابن خلدون لم يلمس فقط التفرقة بين هذين النوعين من الضرائب التي أصبحت تقليدية بعد ذلك بعدة قرون ، وإنما أشار أيضا إلى الترتيب الزمني لفرض كل منهما ، ثم إلى مواضع الطلب عليه ، إذ يقول : « ثم لا تلبث الدولة أن تأخذ بدين الحضارة في الترف وعوائدها ، وتجري على نهج النول السابقة قبلها ، فيكثر لذلك خرج أهل الدولة ، ويكثر خرج السلطان ، خصوصا ، كثرة بالغة ، بنفقته في خاصته ، وكثرة عطائه . ولا تنى بذلك الجباية فتححتاج الدولة إلى الزيادة في الجباية لما تحتاج إليه الحامية من العطاء والسلطان من النفقة ، فيزيد في مقدار الوظائف والوزائع أولا ، كما قلناه ، ثم يزيد الخرج والحاجات والتدرج في عوائد الترف وفي العطاء للحامية ، ويدرك الدولة الهرم وتضعف عصابتها عن جباية الأموال من الأعمال .. وتكثر العوائد ، ويكثر بكثرتها أرزاق الجند وعطاؤهم فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية .. » (١) .

فالسultan يلجأ :

أولا : إلى الزيادة في سعر الضرائب الموجودة ، فإذا لم تف له بما يحتاج إليه منها ، استحدث ضرائب غير مباشرة ، فإذا عجزت عن أن تسد حاجته ، أيضا ، أخذ ، تدريجيا ، في زيادتها ، ثم هو لا يقف عند هذا الحد ، بل يسيطر عليه ، أيضا ، ميل إلى مصادرة أموال ذوى اليسار والمترفين . وفي هذا يقول : « ثم تشتد حاجة صاحب الدولة إلى المال وتنفق أبناء البطانة والحاشية ما تأثل (٢) آباؤهم من الأموال في غير سبيلها من إعانة صاحب الدولة ، ويقبلون على غير ما كان عليه آباؤهم وسلفهم من المناصحة ، ويرى صاحب الدولة أنه أحق بتلك الأموال التي اكتسبت في دولة سلفه وبجاههم ،

(١) الفصل الثالث من المقدمة (في ضرب المكوس أواخر الدولة) .

(٢) تأثل : اتخذ أصل نال .

فيضطلمها (١) ، وينتزعها منهم لنفسه ، شيئا فشيئا وواحدا بعد واحد . على نسبة رتبهم ، وتنكر الدولة لهم (٢) .. » .

— وهذا يبين أن التجاء صاحب الدولة إلى المصادر ليس أمرا جديدا حدث بعد ظهور النظريات الاشتراكية ، وإنما هو قديم كان يحدث في عصر ابن خلدون ، وربما فيما قبله أيضا .

— ومن ثم يمكن القول — عن ثقة — أن الاشتراكية لم تكن هي منشأ هذا النوع من التفكير ، وإن كان الأخذ بها من الظروف الملائمة للعمل به ، وبخاصة إذا كانت الأموال التي يطبق عليها تنفق من ذويها سفها ، وفي غير ما ينفع المجتمع .

راجعية الضرائب Incidence of Tax

بند ١٩٤ — تحدث ابن خلدون عن راجعية الضرائب قبل من تحدثوا عنها من اقتصادي الغرب بقرون ، فهو إذ يقول : « فإن معظم الجباية إنما هو من الفلاحين والتجار . ولا سيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها (٣) » . إنما يشير إلى راجعية الضرائب بصفة عامة . أما الإشارة إلى الراجعية بالنسبة للضرائب غير المباشرة بالذات فيؤكددها قوله : « إن عامة معاش الرعايا من البيع والشراء . وإذا كانت الأسواق عطلا منها ، بطل معاشهم ، وتنقص جباية السلطان أو تفسد ، لأن معظمها — من أوسط الدولة وما بعدها — إنما هو من المكوس على البياعات (٤) » .

وقوله أيضا : « إن المكس داخل في قيم المبيعات وأثمانها (٥) » .

(١) اضطلمها : استأسسها .

(٢) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في أن ثروة السلطان وحاشيته إنما تكون وسط الدولة) .

(٣) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون « في أن التجارة من السلطان مفسدة لجباية .

(٤) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون « في أن الظلم مؤذن بخراب العمران » .

(٥) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون « في أن الحفصة غاية العمران » .

الدواوين

بند ١٩٥ - كانت السياسة التي اتبعها الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه لا يؤخر تقسيم الأموال أو توجيهها إلى مصارفها الشرعية .

روى (حنظلة بن صيفي) الذي كان يعمل كاتباً للرسول صلى الله عليه وسلم - وكان يضع عنده خاتمه - كان الغالب أن يقسم الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - المال ليومه - لذا لم يكن هناك مال مدخر ، أو لم يكن هناك (بيت مال) في عهد الرسول (ص) ولم يكن ثمة سجل يجمع أسماء المسلمين .

وأراد النبي (ص) مرة أن يخصي من اعتنق الإسلام فأشار بذلك ، فكتبوا له ألفاً وخمسمائة رجل (١٥٠٠) ، ولكن لم يؤد هذا كله إلى إقامة نظام مدني ثابت . وجرى الأمر على ذلك في مدة خلافة أبي بكر ؛ فكان إذا ورد المدينة مال من بعض البلاد ، أحضر إلى مسجد الرسول ووزع بين مستحقيه .

(ولم يفرض النبي صلوات الله وسلامه عليه - ولا أبو بكر للمسلمين عطاء مقرراً) .

اشتد عضد الإسلام ، واتسعت الفتوحات وامتدت شرقاً وغرباً وكثرت الأموال واستحوذ المسلمون الفاتحون على أرض كسرى في بلاد الفرس وأرض هرقل ، كما كثر عدد الجند وأصبح لإحصائهم عسراً بلون كتاب . ولما كانت الدولة قد تحولت إلى دولة مرهوبة الجانب كان من المتعين إيجاد نظام تدار به ، ومن ثم وضعت قواعد ثابتة لنظام الديوان .

بند ١٩٥ م - تعريف الديوان .

قال الماوردي في « الأحكام السلطانية » وابن خلدون الجزء الأول ص ٢٠٢ :

الديوان هو دفتر الموضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق المملكة من الأعمال والأموال ومن يقوم بذلك من الجيش والعمال .. ويطلق على سجلات

الحكومة ، ثم يطلق على الأماكن التي تكون مستودعا لهذه السجلات ..
الإدارات الحكومية والحكومة ذاتها .

ولا شك أن من أخطر ما تناوله التنظيم في مالية الدولة إنشاء الديوان
والتدوين فيه ، وإنشاء بيت المال الذي يعتبر قسما هاما من أقسام الديوان ،
وبعبارة أدق هو اسمى اللواوين ومرجعها ، ولذلك سمي (بالديوان السامي)
وذلك لحفظ أموال المسلمين . وإثبات حقوقهم ، وإحصاء دخل الدولة من
مواردها المختلفة ومصادرها .. كرواتب الجند وأرزاق العمال والقضاء وأثمان
الأدوات الحربية من سلاح وكراع ونحو ذلك مما ينفق في سبيل المصلحة
العامة .

بند ١٩٦ - لغة ديوان الأموال .

كان يجري تدوين الأموال في ديوان بيت المال بلغة الدول السابقة لحكم
الإسلام .

ولم يجر تدوينه باللغة العربية كديوان الجند لأن العرب لم يكونوا يومئذ
في الدرجة التي تؤهلهم لإدارة شئون الديوان على أصول تلك الأمم المتقدمة
في الحضارة وبعبارة أدق لأن هذا النظام والعمل الفني لم يكن معروفا عندهم
بعد .

بند ١٩٧ - ديوان مصر الإغريقية .

استمر ديوان أموال الشام بالرومية ، وديوان أموال العراق بالفارسية -
و ديوان مصر بالإغريقية ، ولم يكن بالقبطية - وكانت اللغة الإغريقية هي
اللغة الرسمية في مصر ، وبها كان يكتب ديوان الأموال في عصر عمر ،
اعتمادا على أوراق البردي ذات الصيغة التي وجدت فيها عدة وثائق مكتوبة
باللغة اليونانية والعربية معا . ويرجع تاريخها إلى أيام عبد الملك .

ومن بين هذه الوثائق وثيقة عبارة عن مرسوم صادر من عبد الله ابن
عبد الملك صاحب الصلاة والخراج في مصر ، وفيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« الحمد لله رب العالمين »

هذا مما أمر به الأمير عبد الله بن عبد الملك في سنة ٨٦ هـ .

ووثيقة أخرى مما أمر به الأمير قرة بن شريك . وثالثة فيها ثبت به عدة أسماء أمام كل منها مقدار ما دفعه من الأموال .

فهذه الوثائق الرسمية كتبت على أوراق البردى باللغتين اليونانية والعربية وهذا يدل على استعمالها في دواوين الحكومة ، الأولى على أنها اللغة الرسمية التي كانت تدون بها الأعمال ، والثانية لأنها لغة حاكم البلاد .

— وقد وجد على بعض أوراق البردى كتابات باللغة القبطية إلى جانب اللغة العربية واليونانية ، وربما يكون هذا هو الذي دعا بعض المؤرخين إلى الاعتقاد بأن اللغة القبطية هي اللغة الرسمية للبلاد ، وهي التي كان بها تدوين الأعمال في الدواوين ، ولكن جمهرة المؤرخين يقولون : إن الكتابات القبطية إذا ذكرت في وثيقة كانت تدون في آخرها ، أو في ظهرها بمئات مخالف لمئات النص الأصلي للوثيقة .

على أنه لم يعثر على وثيقة رسمية — حتى الآن — كتبت باللغة القبطية في العهد العربي .

وهذا يؤيد ما ذهب إليه غالبية الكتاب من أن اللغة القبطية كانت في الدرجة الثالثة من الأهمية .

ديوان الجند أيام عمر بن الخطاب

بند ١٩٨ — رأى عمر — إنهاضاً للجندية وعناية بشأنها وحفاظاً لحقوقها — عمل سجل خاص للجند على نظام ما كان عند الأمم السابقة .

وكان تأسيس ديوان الجند — وهو أول ديوان وضع في الإسلام بالمدينة ، وجرى تدوينه منذ وضع باللغة العربية على يد نفر من شباب قریش التابعين ، وكان ذلك في السنة العشرين للهجرة كما يقول ابن خلدون (جزء أول صفحة ٢٠٣) والماوردي (ص ١٩٠) .

وبرجع ابن الوردي أن الدافع القوي الذي دفع الخليفة إلى إنشاء الديوان هو كثرة الأموال الواردة إلى المدينة ، وتدفعها إلى عاصمة الإسلام من الجهات المفتوحة . وقد تحققت هذه الكثرة في أول خلافة عمر : ولم تأت هذه السنة إلا والمسلمون قد استولوا على معظم الشام والعراق .

لماذا أقدم عمر بن الخطاب على تسليم دواوين الدولة إلى قوم من الأعاجم ؟

بند ١٩٩ - عهد عمر بن الخطاب لقوم من الأعاجم أن يتولوا أمر

دواوين الدولة بالرغم من تعريض أموال الدولة للضياع والتلاعب :

ولما كان العرب يفتقرون إلى الخبرة بإمساك دفاتر وسجلات الدواوين بالحدق والأهلية والدقة المرجوة ، اضطر عمر إلى الاستعانة بأهل العلم والخبرة من البلاد المفتوحة خاصة وأن الدين الإسلامي لا يمنع من مباراة الأمم في أصول الحضارة ، ولو كان الدين يضيق عن دائرة التقليد لما قلد عمر الفرس والروم فيما اقتضته حاجة الدولة في عصره من وضع التاريخ والديوان وترتيب الجيوش .

متى كتبت الدواوين باللغة العربية ؟

بند ٢٠٠ - ظلت الدواوين تكتب بلغة الدول السابقة للإسلام حتى

كانت خلافة عبد الملك وابنه الوليد ، ففيها غيرت إلى اللغة العربية :

ومرجع هذا الانتقال العظيم والتطور الاستقلالي ، إلى الظروف التي لا بدت الدولة الإسلامية ، فقد استحال الأمر ملكا وانتقل القوم من البداوة إلى الحضارة ومن سذاجة الأمية إلى حدق الكتابة ، وذلك لاختلاطهم بغيرهم من أهالي البلاد المفتوحة ، وتعلقهم الأكيد بتعلم لغاتهم وفنون حضارتهم ومما يدل على حصافة العرب وحزم الإدارة العربية ، أن هذا الانقلاب الذي طرأ على لغة الدواوين لم يكن دفعة واحدة ، بل جرى أولا في الأردن ، ثم لما ظهرت صلاحيته نفذ في الشام وفارس ثم في مصر .

- ويذكر « فيت » أن بعض أوراق البردي ظهرت باللغتين العربية

والإغريقية معا في سنة ٢٢ هـ ، وبذلك تكون اللغة العربية استعملت بجانب الإغريقية في نهاية حكم عمر ولكن بصفة غير رسمية .

بند ٢٠١ — هل ادخر عمر بن الخطاب بعض المال كاحتياطي في بيت المال ؟

كانت الأموال ترد على المسلمين ذهابا وفضة ، واستوثق لهم الأمر في الشام ومصر والعراق وأدهشهم كثرتها ، وأربرت الإيرادات على النفقات ، فلماذا لم يدخر عمر مالا ؟ ولماذا لم يحتفظ بالفضل في الأعطيات ويدخره ليكون في مقابلة نائبة من النوائب ؟

ولماذا لم يعمد عمر إلى إنشاء احتياطي للدولة الإسلامية مخالفا في ذلك المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الدول ، وتأييد به السلطات بما يفيد من تلك الأموال التي انضمت إلى بيت المال من الجزية والخراج والغنائم العظيمة ليكون عدة للدولة وقوة لها تركز عليها وقت الملمات .

أعل الذي دعا الخليفة عمر إلى عدم التفكير في إنشاء مال احتياطي للدولة أنه كان يرعى أن خزن الأموال وادخارها من مستلزمات الملك الذي يدعو إلى حشد الأموال والاستئثار بالسلطة .

بند ٢٠٢ : ماذا قال ابن خلدون عن إنشاء عمر الديوان ؟

قال ابن خلدون : إن أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بند ٢٠٣ : ماذا أورد أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية ؟

قال : إن أبا هريرة قدم على الخليفة عمر من البحرين بمال كثير : فسأل عمر . بم جئت ؟ قال جئت بخمسمائة ألف .

قال له أتدري ما تقول ؟ أنت ناعس . اذهب فبت حتى تصبح ! فلما جاءه في الغد قال له : كم هو ؟ قال خمسمائة ألف درهم .

قال : أمن طيب هو ؟ قال لا أعلم إلا ذاك . فقال عمر :

أيها الناس إنه قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلنا لكم كيلا ، وإن شئتم عددنا لكم عدا . فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يلدنون ديوانا لهم فلن أنت لنا ديوانا .

وقال آخرون بل سببه أن عمر بعث بعثا وكان عنده « الهرمان » فقال لعمر هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال ، فإن تخلف منهم رجل وأجل مكانه فمن أين يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديوانا ، فسأله عن الديوان حتى فسر له .

وقال خالد بن الوليد قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا فلن ديوانا وجند جنودا فأخذ بقوله . ودعا عقيل ابن أبي طالب وغرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شباب قريش وقال اكتبوا للناس على منازلهم فبدعوا ببني هاشم فكتبوهم ثم أتبعوهم بأب بكر وقومه ثم عمرو وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه إلى عمر ، فلما نظر فيه قال لا ، ما وددت أنه كان هكذا ولكن أبدعوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه فشكره العباسي على ذلك وقال وصلتك رحم . وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن بني عدي جاءوا إلى عمر فقالوا إنك خليفة رسول الله وخليفة أبي بكر ، وأبو بكر خليفة رسول الله فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا فقال بخ بخ يا بني عدي . أردتم الأكل على ظهري وأن أهب حسناتي لكم ؟ لا ، ولكنكم حتى تأتكم الدعوة وأن ينطبق عليكم الدفر (يعني ولو تكتبون آخر الناس) ، إن لي صاحبين سلكا طريقا فإن خالفهما خولف بي ، ولكنه والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا نرجو الثواب عند الله تعالى على عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب .. والله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة ، فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه .

وروى عامر أن عمر بن الخطاب حين أراد وضع الديوان قال بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أبدأ بنفسك .

فقال عمر : أذكر أنى حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ بينى هاشم وبنى عبد المطلب فبدأ به عمر ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطنا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش ، ثم انتهى إلى الأنصار . فقال عمر ابدعوا برهط سعد بن معاذ من الأوس ثم بالأقرب فالأقرب لسعد .
وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن ذلك كان فى المحرم سنة ١٠ هـ .

بند ٢٠٤ : ماذا قال البلاذرى فى فتوح البلدان بشأن الديوان :

فلما استقر ترتيب الناس فى الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم فى العطاء على قدر السابقة فى الإسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضى الله عنه يرى التسوية بينهم فى العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة فى الإسلام .

وكان رأى عمر بالتفضيل بالسابقة فى الإسلام ، وكذلك كان رأى عثمان ابن عفان بعده ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق .

— وقد نظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال : أتسوى بين من هاجر المهاجرين وصلى إلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف ؟ فقال له أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ للمراكب ، فقال له عمر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ، فلما وضع الديوان فضل بالسابقة ففرض لكل من شهد بدرًا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم فى كل سنة . .

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم ، وفرض لأهل اليمن والشام والعراق لكل رجل منهم من ألفين وقال :

لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم ، ألفا لفرسه ، وألفا لسلاحه ، وألفا لسفره ، وألفا لخلفها فى أهله .

وكان عمر لا يفرض للمولود شيئًا حتى ينظم إلى أن سمع امرأة ذات ليلة وهى تكره ولدها على الفطام وهو يبكى فسألها عنه ؟ فقالت :

إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم فأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له ، فقال يابول عمر ، كم احتقب من وزر وهو لا يعلم . ثم أمر مناديه فنادى : ألا لا تعجلوا أولادكم بالفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام . وفرض لكل مولود مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم ، فإذا بلغ زاده .

وقدر عمر بعد تجربة أجراها (الماوردي ص ٢٠٢) أنه يكنى الرجل جريبان من الطعام كل شهر ، فكان يرزق الناس : الرجل والمرأة والمملوك جريبين كل شهر فبقي ذلك ، حتى أن الرجل كان إذا أراد أن يدعو على صاحبه قال له قطع الله عنك جريبيك ، ويترسل الماوردي فيقول :

وكان الديوان موضوعا على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه معتبرا في النسب ، وتفضيل العطاء معتبرا بالسابقة في الإسلام وحسن الأثر في الدين ، ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهد ، فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة القريبة ، والترتيب الشرعي .

بند ٢٠٥ : ديوان الاستيفاء وجباية الأموال ، ومتى وكيف حررت بالعربية :

أما ديوان الاستيفاء وجباية الأموال فجرى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل ، فكان ديوان الشام بالرومية لأنه كان من ممالك الروم .

وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس ، فلم يزل أمرهما جاريا على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان ، فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة ٨١ هجرية .

بند ٢٠٦ : متى كتب ديوان العراق بالعربية وكيف تم ذلك ؟

وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية أن كاتب الحاجج كان يسمى « زادن فروخ » وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب

بين يديه بالعربية والفارسية ، فوصله « زادان فروخ » بالحجاج فخفف على قلبه ، فقال صالح لزادان فروخ : إن الحجاج قد قرئني ولا آمن عليك أن يقدمني عليك فقال « لا تظن ذلك فهو إلى أحوج مني إليه لأنه لا يجد من يكفيه حسابه غيري ، فقال صالح والله لو شئت أن أحول الحساب إلى العربية لفعلت ، قال فحول منه ورقة أو سطرا حتى أرى ففعل ، ثم قتل « زادان فروخ » في أيام عبد الرحمن بن الأشعث ، فاستخلف الحجاج صالحا مكانه فذكر له ما جرى بينه وبين « زادان فروخ » ، فأمره أن ينقله فأجابه إلى ذلك وأجله فيه أجلا حتى نقله إلى العربية ، فلما عرف مردان شاه بن زادان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل ، فقال له قطع الله أوصالك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية ، فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول : لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب .

بند ٢٠٧ : ما هي الأبواب الرئيسية لديوان السلطنة :

- أولا : ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء .
- ثانيا : ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق .
- ثالثا : ما يختص بالعمل من تقليد وعزل .
- رابعا : ما يختص ببيت المال من دخل وخراج .

بند ٢٠٨ : القطاع أو الإقطاع Feudalism

لم يكن نظام (الإقطاع) وليد الدولة الإسلامية بل كان معروفا عند النول القديمة السابقة على الإسلام بصورة بشعة يأبأها الضمير الإنساني .

ومرد الإقطاع أن الملك كان إذا فتح بلادا وأراد استبقاها واستغلالها وزعها على كبار القواد والحاشية منحه لهم مقابل خدماتهم وتغانيهم في الشئون الحربية والاجتماعية وهؤلاء بلورهم يوزعونها على من دونهم .

وكان الملك يسدى هذه الإقطاعيات مقابل الإخلاص لذاته والتفاني في سبيل عرشه . وانتشر الإقطاع في أوروبا في العصور الوسطى فكان الإقطاعي يمتلك الأرض بما عليها من إنسان وحيوان ونبات .

أما نظام الإقطاع في الإسلام : فلم تكن الأرض تنزع من ملاكها وتعطى للفلاحين ، بل كانت الأراضي المقطعة هي التي تصير ملكا للمسلمين بحكم الفتح وليس لها مالك يطالب بها ، وذلك كالأراضي التي تكون للملك أو الإمبراطور وأسرته والأمراء الذين فروا بأنفسهم خشية الموت ، وكذلك الأرض التي قتل أصحابها في الحرب أو هربوا .

اختار عمر في العراق أراضي كسرى ومرازبه وأهل بيته ومن قتل في الحرب أو لحق بأرض العدو ، أو مفيض ماء أو أجمة .

قال أبو يوسف في كتابه « الخراج » صفحة ٥٣ فما بعدها :

فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد ، وقد جاء في الديوان أن عمر بن الخطاب أصبى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مفيض ماء أو أجمة . فكان عمر يقطع من هذه لمن أقطع — وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن في يد أحد ولا في يد وارث ، فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناء في الإسلام (أي جهاد وخدمة لدولته) ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به وكذلك هذه الأرض (فهذا سبيل القطائع عندى في أرض العراق ، والذي فعل الحجاج ثم عمر بن عبد العزيز فإن عمر بن الخطاب أخذ في ذلك بالسنة) .

ثم تكلم عن القطائع في أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض العرب وأرض البصرة وخراسان وكيف كان الإقطاع فيها من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده ، وقال : وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها غامرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ، ولا وراثه أحد ، ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلا فعمرها إن كانت في أرض الخراج فعلى الذي أقطعها الخراج ، وإن كانت في أرض العشر فعليه العشر .

ثم نصح الرشيد بقوله : ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج .

أى أن سياسة الدولة الإسلامية بالنسبة إلى تملك الأرض المفتوحة تتخذ إحدى طريقتين :

١ — إما نقل ملكيتها إلى الدولة على أن يكون عمالها الزراعيون أجراء عليها أى خراجية كما فى العراق والشام .

٢ — أو تقسيمها إلى ملكيات صغيرة بين عمالها حتى يصبحوا جميعا مالكيين لها وتزول معالم الملكيات الكبيرة وآثارها المفجعة كما حدث فى الأندلس .

بند ٢٠٩ : الإقطاع فى الإسلام وماذا يشبه ؟

يشبه الإقطاع فى الإسلام ما يسمى اليوم (بالدومين العقارى) . وإن ما فعله عمر بن الخطاب من توزيع الأراضى على الأفراد وعدم احتفاظ الدولة بها هو ما يقول به علماء المالية فى العصور الحديثة ، فهم يشيرون بوجوب تخلى الدولة عن أملاكها الخاصة لرعيها وذلك لسوء إدارة الحكومة فى أراضها وضآلة الربح الذى تنتجه إذا قيس إلى ربح الأفراد من أراضهم ، ولأن إصلاح هذه الأراضى بفضل الاستقلال الفردى كفيل بزيادة الدخل القومى .

بند ٢١٠ — القطائع أو الصوائى :

كان من نتائج الفتح أن أراضى عديدة فى العراق والشام وغيرها ، بقيت بدون مالك ، إذ جلا عنها أهلها أو كانت تابعة للملوك السابقين أو الدولة . فهذه الأراضى قد قرر عمر بن الخطاب ضمها إلى بيت مال المسلمين . وعرفت بـ (الصوائى) لأنه استصفها أى جعلها خالصة لبيت المال ، وسميت أيضا (القطائع) لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يتعهدونها .

بند ٢١١ : ماذا قال أبو يوسف عن القطائع :

فأما القطائع من أرض العراق : فهى كل ما كان لكسرى ومرازبه وأهل بيته مما لم يكن فى يد أحد . وذكر أنه كان يقال لها (صوائى الأثمار) .

وروى عن حدثه أن (عمر بن الخطاب) أصنى كل أرض كانت لكسرى ، أو لأهله ، أو لرجل قتل في الحرب . أو لحق بأرض الحرب ، أو مفيض ماء .

— وقد استثمر (عمر بن الخطاب) هذه الأراضي مباشرة لبيت المال ولم يقطعها لأحد .

بند ٢١٢ — حقيقة الإقطاع في الإسلام ودحض افتراءات الرجعيين والمغرضين .

يزعم بعض المتخربين على الإسلام أنه جاء بنظام الإقطاع الذي عرفته أوروبا في القرون الوسطى ، وهذه افتراءات يتعين دحضها .

وقد تقدم القول منا أن التوافق في اللفظ لا يبنى التباين في النظامين . فقد زعم بعض الحاقدين على الإسلام أنه جاء بنظام الإقطاع الذي عرفته أوروبا في القرون الوسطى ، وشتان بين الفكرتين ، فالإقطاع الأوروبي كان عبارة عن تملك السيد لأرض واسعة يمن عليها من الفلاحين وما عليها من الحيوان تملكاً يبيح له التصرف فيها وفيهم غير مقيد بقانون أو خلق كريم ، وإذا ياعها مالكتها لآخر انتقلت ملكيتها وفلاحوها وحيوانها إلى المالك الجديد .

وهذا ما يأباه الإسلام في تشريعه . فالفلاح في نظر الإسلام إنسان حر له كرامته وله شخصيته وأهليته الكاملة ، ولا عبرة في التوافق بين لفظ الإقطاع الإسلامي والإقطاع الأوروبي فشتان بين النظامين .

بند ٢١٣ — مثال عصر الخلفاء الراشدين :

قال صاحب الفخرى عن الطبيعة العامة لعصر الخلفاء الراشدين ما ملخصه :

(واعلم أن دولة الخلفاء الراشدين دولة لم تكن من طراز دول الدنيا ، وهي بالأمور الدنيوية والأحوال الأخروية أقرب إلى المثالية) .
وهي في زها أشبه بزي الأنبياء ، وفي هديها أقرب إلى هدى الأولياء ،

وفي فتوحها أدنى إلى فتوح الملوك الكبار . فأما زيتها فهو الحشونة في العيش والتقليل في المطعم والملبس : كان أحدهم يمشى في الأسواق راجلا ، وعليه القميص الخلق المرقوع إلى نصف ساقه . وكان طعامهم من أدنى أطعمة فقرائهم .

فأما خلافة الراشدين الأربعة الأول .. فإنها كانت أشبه بالرتب الدينية منها بالرتب الدنيوية في جميع الأحوال . كان أحدهم يلبس الثوب من الكرباس الغليظ ، وفي رجله نعلان من ليف ، وحمائل سيفه ليف ، ويمشى في الأسواق كبعض الرعية وإذا كلم أدنى الرعية أسمعته أغلظ من كلامه . وكانوا يعلمون هذا من الدين الذي بعث به النبي صلوات الله وسلامه عليه .

... وكان المسلمون هم الجند . وكان قتالهم لأجل الدين لا لأجل الدنيا . وكان لا يزال فيهم دائما من يبذل شطرا صالحا من ماله في وجوه البر والقرب . وكانوا لا يريدون على إسلامهم ونصرهم لنبيهم جزاء إلا من عند الله تعالى .

بند ٢١٤ — ماذا قال جورجى زيدان في أحوال الخلفاء الراشدين ؟

قال المرحوم جورجى زيدان منشئ الهلال في كتابه « تاريخ التمدن الإسلامى » (الجزء الأول صفحة ٦٢ وصفحة ٨٦) تحت عنوان أحوال الخلفاء الراشدين .

نرى مما تقدم أن دولة الخلفاء الراشدين تأسست على التقوى وشيدت بالعدل ، وكان خلفاؤها في أبسط أحوال العيش . وكانت الخلافة على عهدهم أشبه بالرتب الدينية منها بمصالح الدولة ، وكان أحدهم يلبس الثوب من الكرباس الغليظ (الكرباس القطن الأبيض) وفي رجله نعلان من ليف ، وحمائل سيفه ليف ، ويمشى في الأسواق كبعض الرعية . وإذا كلم أدنى الناس سمع منه أغلظ من كلامه ، وكانوا يعلمون ذلك من قبيل الدين ويحكمون الناس بالتقوى والعدل والقنوة الحسنة .

وكان طعامهم أدنى من أطعمة فقرائهم ، وهم لم يتقللوا منه لفقر أو عجز ولكنهم كانوا يفعلون ذلك مواساة للفقراء من رعيته ، فقد كان لعلى بن أبى طالب ارتفاع طائل من أملاكه يخرجها جميعه على الفقراء .

ولم يكونوا يعاؤون بالمال ، وكان ذلك شأن سائر الصحابة في أيامهم ، ولعل السبب في ذلك قربهم من عهد النبوة ولا تزال رهبتها آخذة بمجامع قلوبهم ، فلما بعد عهدها زالت تلك الرهبة من قلوبهم فمكفؤوا على مطالب الدنيا .

ذكر المسعودي أنه (كان لعثمان بن عفان يوم قتل عند خازنه خمسون ومائة ألف دينار وألف درهم وقيمة ضياعه بوادي القرى وحين وغيرها مائة ألف دينار وخلف إبلًا وخيلاً كثيرة .

ومضى جورجي زيدان في كتابه (تاريخ التمدن الإسلامي) عن عهد الخلفاء الراشدين قائلا :

هذا هو عصر الإسلام الذهبي : عصر العدل والتقوى . كانت الحكومة جارية فيه على سنن العدل والاستقامة والغيرة الحقيقية على الدين ونبذ الدنيا .

بند ٢١٥ : الضرائب غير المباشرة في الإسلام :

سمى عمر بن الخطاب عن تحصيل العشور أكثر من مرة من التاجر الذي يمر بذات البضاعة عدة مرات خلال السنة . فقد روى عنه (انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٣٦) أن أحد عماله في تحصيل العشور مر عليه رجل من الذميين من بني تغلب ومعه فرس فقومها العامل بعشرين ألفا وقال له : « أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفا أو أمسك الفرس وأعطني ألفا .

فأعطاه التاجر ألفا وأمسك الفرس ثم مر عليه راجعا في سنته فقال له العامل : أعطني ألفا أخرى . فقال له التاجر :

« كلما مررت بك تأخذ مني ألفا » قال نعم . فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب ، وقص عليه قصته فقال له عمر : كفيت ولم يزد على ذلك . فرجع التغلبي إلى العامل على العشور ، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى ، فوجد كتاب عمر قد سبق إليه ذاكرا : « من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا إلى مثل ذلك اليوم من قابل إلا أن تجد فضلا » . هذه الواقعة تدل على حرص عمر رضي الله عنه على التخفيف في الضريبة الجمركية

وتدل أيضا على أن الضريبة تحسب على أساس قيمة البضاعة وليست على نوعها وتدل كذلك على دقة العامل في التقويم وتخيره صاحب البضاعة بين أداء الضريبة على أساس تقويمه وبين أخذ البضاعة بالقيمة المقدرة حتى لا يكون ثمة شطط فيه وهذه القواعد هي أحدث المبادئ التي تسود الضرائب الجمركية في العصر الحديث .

كيف عرف الإسلام مبادئ العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد منذ ١٢ قرنا والتي نسبت لآدم سميث سابقه لوجوده ؟

بند ٢١٦ — لم يقتصر تفوق التشريع الإسلامي على وضع الأسس الحديثة في تحديد وعاء الضريبة ، بل شمل أيضا مبادئها . فالضريبة في نظر كتاب العصر الحديث ، يجب أن تقوم على المبادئ الأربعة : العدالة — واليقين — والملاءمة والاقتصاد .

وينسبون هذه المبادئ إلى أحد كتاب القرن الثامن عشر وهو آدم سميث ، ويرجعها بعضهم إلى ترجو «Turgot» الفرنسي ، وفاتهم أن الإسلام وضع هذه المبادئ والتزمها فيما فرضه من ضريبة .

أولا : قاعدة العدالة .

بند ٢١٧ — شرح آدم سميث «Adam Smith» — الاقتصادي الإنجليزي — قاعدة العدالة فقال : « يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة ، كل بحسب الإمكان تبعا لمقدرته ، أى بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة ، هذه القاعدة ، عرفها التشريع الإسلامي فيما فرض من ضرائب .

فالزكاة تجب في حق المسلمين دون تمييز بين كبير أو صغير وبين رجل أو امرأة على خلاف الحال في التشريعات الغربية القديمة التي كانت تعفى من الضريبة طبقة النبلاء ورجال الدين لأنهم حسبما ذكر بعض العلماء السابقين « يقدمون دعاءهم وصلواتهم » وتجب الزكاة على الجميع بنسبة أموالهم ويعنى من أدائها من لا يقدر عليها وهو من لم يبلغ ماله النصاب الواجب في الزكاة . كما يعنى من أدائها وفقا لرأى الخاتبة من عليه دين يستغرق النصاب (الفقه

على المذاهب الأربعة ص ٤٧٥) . أما الحنفية فيرون هذا الدين ما نعا من أداء الزكاة فيما عدا زكاة الزروع والثمار . ولا يمنع الدين أداء الزكاة في نظر الشافعية . وحرص الشارع الإسلامى على إخضاع الدخل الحقيقى أو المقترض وحده كما رأينا عند دراسة الزكاة . وبذلك يمكن القول بأن التشريع الإسلامى حينما أعفى ذوى الدخل المحدود ، وراعى الديون ونفقات إنتاج الدخل ، قد وضع الأسس الحديثة لمبدأ شخصية الضريبة فى العصر الحديث .

ولم يقصر المشرع هذا النهج على الزكاة بل شمل أيضا الخراج والعشور . فقد نبى عمر بن الخطاب عن تحميل الأرض ما لا تطيق . وعن فرض العشور خلال السنة مرتين على البضائع كما أعفى الفقهاء (الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٤٤) من أداء الخراج من لم يتمكن من زراعة أرضه أو من هلك زرعه .

وقضلا عن ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع مبدأ من المبادئ الأساسية فى علم الضريبة وتطبيقا جوهريا لفكرة العدالة . وهو مبدأ عدم تعدد الضرائب فقال صلوات الله وسلامه عليه :

لا تثنى فى الصدقة .

بند ٢١٨- وشرح الفقهاء حدود هذا المبدأ فقالوا: لا يجوز لإيجاب زكاتين فى حول واحد وسبب واحد (المغنى ص ٦٢٩) وهذا الشرح تعريف جامع مانع لتعدد الضرائب لازال يدرس حتى الآن فى علم المالية . ورتبوا على ذلك أن من يتخذ عروضاً للتجارة وأنعاماً سائمة لا تجب فيها إلا زكاة واحدة . ولا يسأل المالك عن الزكاتين .

ثانيا : قاعدة اليقين أو وضوح الضريبة .

بند ٢١٩- يقول آدم سميث فى تفسير قاعدة اليقين ... يجب أن تكون الضريبة التى يلزم بدفعها المواطن محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للممول ولأى شخص آخر . وهذه القاعدة ألزمها التشريع الإسلامى ، بل أقول

قد غالى في تطبيقها ، مقادير الزكاة وردت كما رأينا في أحاديث الرسول (ص) ، ومقادير الخراج والعشر أقرها عمر بن الخطاب . وتحديد وعاء كل منها كان محل دراسة الفقهاء الذين بينوا أحكامها وقواعدها .

اختيار جباة الضريبة منعاً من تعسفهم في التقدير :

بند ٢٢٠ - ولم يكتف الإسلام بتحديد أحكام الضريبة ، بل حرص أيضاً على التدقيق في اختيار رجال الضرائب وتوجيههم وتحصينهم ، إيماناً منه بأن العدالة ليست في التشريع بل هي أيضاً في حسن تطبيقه . وفي ذلك يقول أبو يوسف : (مر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جمع الصدقات في البلدان . ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهـم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأمانتهم يجمعن إليه صدقات البلدان) .

وقد بلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويتعسفون ويأتون مالا يحل . وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح وقال : يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء (انظر الخراج لأبي يوسف ص ٨٠ و ١٠٦) .

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم عمال الزكاة بالاعتدال والتزام أحكام الفريضة فقال صلى الله عليه وسلم : (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله) .

وقال صلوات الله وسلامه عليه لأحد عماله : (اتق الله يا أبا الوليد لا نجى يوم القيامة بغير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثواج) .

وروى عنه صلوات الله وسلامه عليه أن أحد عمال الصدقة قدم وقال : « هذا لكم وهذا أهدي إلى » .

فقام الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : « ما بال عامل أبعته فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلى أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أهدي

إليه أم لا ؟ والذي نفسى بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة بحمله على رقبته ، إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نواج) .

ثم رفع يديه وقال : اللهم هل بلغت ؟ ونهى الرسول عن اختيار أجود الأموال فى الزكاة وقال عليه الصلاة والسلام (الخراج لأبي يوسف ص ١٢٣ المغنى ص ٤٧٥) :

« إياكم وكراثم أموالكم » وقال : « إن الله تعالى لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » .

ولم يقنع المسلمون بحسن اختيار القائمين على الضريبة وبتوجيههم بل حرصوا على أن يوفروا لهم أسباب الحياة الكريمة ، فقد روى أبو يوسف أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب : « دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر يا أبا عبيدة : إذا لم أسمع بأهل الذين على سلامة ديني فبمن أسمعني ؟ » .

قال أبو عبيدة بن الجراح أما إن فعلت فأعنتهم بالعمالة على الحياة . أى إذا استعملتهم فأجزل لهم فى العطاء والرزق لا يحتاجون .

ثالثاً : قاعدة ملازمة الضريبة .

بند ٢٢١ - يقول آدم سميث فى قاعدة الملازمة : « تجب جباية الضريبة فى الأوقات وبالطرق الأكثر ملازمة للممول : وإذا رجعنا إلى كتب الفقه نجد أنها قد تضمنت إيضاح كيفية أداء الزكاة بطريقة تتضمن كثيراً من التيسير والرفق بالممولين . فاعتبروا الزكاة واجبة فى الثمار إذا بدأ صلاحها وفى الحب إذا اشتد .

وقال أبو موسى : تجب زكاة الحب يوم حصاده لقوله تعالى فى سورة الأنعام ١٤١/٦ :

وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

وتؤدي الزكاة من جنس المال جيدا كان أو رديئا (المغنى ص ٥٧١)
 - وأجاز الجمهور للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدأ إصلاح ثمار الكروم
 والنخيل ليخرسها ويعرف قدر الزكاة فيها ، ويخير المالك بين أن يضمن قدر
 الزكاة ويتصرف فيها كيفما يشاء وبين حفظها إلى الوقت الملائم . وأوجبوا على
 الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ،
 لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم
 ويكون منها السقاية وينتجها الطير وتأكل منها المارة فلو استوفى الكل منهم
 لأضر ذلك بهم . ووقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب والجفاف في
 الثمار ، وجب زكاة العروض والذهب والفضة بحلول الحول .

ومن يقرأ الكتب المتبادلة بين عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص
 (الخراج ص ٨٠) ليعجب من فرط حرص كل منهما على توفير مبادئ
 الملازمة للممول ، فقد أرسل عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص لكي
 يسأل المقوقس عن مصر من أين يأتي عمارتها وخراجها فذكر له المقوقس
 وجوها خسا منها أن يستخرج خراجها في إبان واحد عند فراغ أهلها من
 زروعهم ، ويرفع في إبان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومهم ،
 فارتاح عمرو إلى هذه النصيحة ، وكتب إلى عماله في أرجاء البلاد باتباعها ،
 كذلك أجاب عمرو بن العاص على عمر أمير المؤمنين ، حينما استبطأ في
 الخراج فقال : « إن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم فنظرت :
 فكان الفرق بهم خيرا من أن يخرق بهم فيصيروا إلى بيع مالا غنى لهم عنه » .

رابعا : قاعدة اقتصاد الضريبة .

بنو ٢٢٢- أوضح آدم سميث قاعدة الاقتصاد فقال : يجب تطبيق الضريبة
 وجبايتها بطريقة تخرج من أيدي الممول بأقل نفقة ممكنة . انظر ماورد بكتاب
 أبي يوسف إلى هارون الرشيد إذ قال : « إنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل
 العفاف والصلاح فإذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته
 أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر
 الصدقة » .

وانتقد أبو يوسف نظام الالتزام في الضريبة وكان يعرف بنظام التقبل فقال (الخراج ص ١٠٥) : « ورأيت أن لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد فإن المتقبل إذا كان في قبالة فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم ، وأخذهم بما يحجب بهم ليسلم مما دخل فيه . وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالة .

إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم . وإنما أكره القبالة لأنى لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج .. وإنما هلك من هلك من الأمم بحبسهم الحق حتى يشترى منهم وإظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم » .

النظرية التقليدية للضريبة والنظرية الإسلامية التي تستهدف استخدام الضريبة كأداة توجيه اجتماعى وسياسى واقتصادى .

بند ٢٢٣ — إذا انتقلنا إلى الأغراض التي تستهدف من الضريبة وجدنا أن النظرية التقليدية في علم المالية العامة كانت ترى أن الضريبة التي تستخدم كأداة لتحقيق سياسة اجتماعية أو أغراض اقتصادية تضعف حصيلتها أو تعجز عن أداء رسالتها المالية . وقد ثبت فساد هذا الرأى واتجهت الدول الحديثة منذ القرن العشرين إلى استخدام الضرائب كأداة للإصلاح الاجتماعى لتقليل الفوارق بين الطبقات وكوسيلة للتوجيه الاقتصادى بتشجيع بعض وجوه النشاط الضرورية .

هذا الذى اتجهت إليه الدول الحديثة في القرن العشرين ، عرفه الإسلام منذ ظهوره فقد فرض الزكاة لتحقيق أغراض اجتماعية سامية أشارت إليها الآيات الكريمة والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء . قال تعالى في سورة التوبة ٩ / ٦٠ :

إِنَّمَا أَصَدَقْتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

وقال تعالى في سورة التوبة ٩ / ١٠٣ :

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

وقال تعالى في سورة الذاريات ٥١ / ١٩ :

وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

وقال تعالى في سورة المعارج ٧٠ / ٢٤ ، ٢٥

« وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ »

وقال عليه الصلاة والسلام حينما بعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن :
« ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله : فإن هم أطاعوا لذلك
فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم
أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من
أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

ولخص الإمام ابن حزم أحكام التشريع الإسلامى في هذا الصدد فقال
(حلقة الدراسات الاجتماعية ص ١٦٧) : « إن الله فرض على الأغنياء من
أهل كل بلد ، أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم
الزكوات ولا سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القرى الذى
لا بد منه ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك ويمسكن يكتنهم من المطر
والشمس وعيون المارة » .

الضريبة والتكافل الاجتماعي

بند ٢٢٤ - يستهدف الإسلام من الزكاة والضرائب مساعدة المحتاج وهو بذلك قد ضرب المثل الأعلى في الضمان الاجتماعي، الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب، واتجهت إليه تحت تأثير المذاهب الشيوعية والاشتراكية، ورغبة منها في حث رعاياها في ميدان الحرب العالمية الأخيرة. وكان أول مظهر رسمي له في سنة ١٩٤١ حينما اجتمعت كلمة انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي، على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد، ونص في المادة الخامسة منه على رغبة السلطات البريطانية والأمريكية في تحقيق التعاون الكامل بين جميع الأمم في الميدان الاقتصادي والضمان الاجتماعي للجميع. كما نص في المادة السادسة من الاتفاقية على « تحقيق السلام الذي يهيء لجميع الأمم وسائل العيش، لتتحيا في أمان داخل حدودها كما يجعل الأفراد في جميع الأقطار قادرين على الحياة بمأمن من الخوف والحاجة ».

ثم أخذت هذه الدول الغربية بتطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي بنصوص تشريعية خاصة، لكنها لم تسلم من النقد ولم تدان التشريع الإسلامي في أحكامه، إذ أنها لم تجعل نظام الضمان مطبقاً على جميع رعاياها وشاملاً لجميع أسباب الحياة الكريمة كما فعل الإسلام وقد ذكرنا في كتاب (١) لنا أنواع التكافل الاجتماعي نلخصها فيما يلي :

أولاً : التكافل الأدبي :

(أحب لأخيك ما تحب لنفسك) حديث شريف .

ثانياً : التكافل العلمي :

(من كتم علماً لجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) .

هذا ما أورده الحديث الشريف ومعنى ذلك أنه يتعين على العالم ألا يضمن بعلمه على الناس وأن لا يكتفم ما أدركه من أسرار الشريعة أو الكون لكي ينفرد بالرئاسة العلمية أو التمييز العلمي .

(١) كتاب الاتجاهات العامة في الإسلام بالنظر إلى النظم الاقتصادية المعاصرة للمؤلف .

ثالثا : التكافل السياسى :

جاء فى الحديث الشريف (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ومعنى ذلك أن المجتمع كله متكافل فى تأييد السياسة الرشيدة وإنكار الفساد والانحراف .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) .

وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا أجاز مسلم رجلا وأعطاه الأمان فقد أصبح هذا الأمان محترما تلزم به الدولة مهما كان المحير عالما أو جاهلا قويا أو ضعيفا رجلا أو امرأة إلا إذا اقتضت مصلحة الدولة خلاف ذلك .

رابعا : التكافل الدفاعى :

كل مسلم فى الدولة عليه أن يتكافل مع بقية المواطنين بالدفاع عن سلامة البلاد .

خامسا : التكافل الجنائى :

الحكم فى كل من وجبت عليه دية قتل وعجز هو وعاقلته عن دفع الدية لزمت الدية بيت المال - وكذلك نظام القسامة .

سادسا : التكافل الأخلاقى :

المجتمع الإسلامى مسئول عن صيانة الأخلاق العامة لأن بها حفظه من الفوضى والفساد والانحلال .

سابعا : التكافل الاقتصادى :

يولى الإسلام عنايته الكبرى اقتصاد الأمة فيعمل على حفظ ثروات الأفراد من الضياع والتبذير ويمنع سوء استعمال الاقتصاد الوطنى بالاحتكار والتلاعب بالأسعار والغش فى المعاملات .

ولهذا أوجب على الدولة أن تحول دون الاحتكار والتلاعب والغش وأن تضرب على أيدي المحتكرين بيد من حديد بل وأن تصدر سلعهم المحتكرة وتوزعها على الشعب بأسعار معتدلة وربح مناسب .

ثامنا : التكافل العبادى :

على المجتمع الإسلامى أن يقوم بالمحافظة على مجموعة الشعائر والطاعات بفروض الكفاية فى العبادات .

تاسعا : التكافل الحضارى :

ما يفيد الجماعة من عمل دنيوى أو دينى أو سياسى أو اقتصادى أو زراعى أو تجارى أو علمى أو أدبى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله) .

عاشرا : التكافل المعاشى :

إلزام المجتمع برعاية أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى وذوى الحاجات.

ويستظل تحت هذا النوع من التكافل قوانين :

١ — الفقراء والمساكين	٢ — المرضى
٣ — العميان .	٤ — المقعدين .
٥ — الشيوخ .	٦ — المشردين .
٧ — اللقطاء .	٨ — اليتامى .
٩ — الأسرى .	١٠ — الغارمين .

بند ٢٢٥ : موارد نفقات التكافل :

سبق أن أوضحنا بعض هذه الموارد ونورد فيما يلى ملخصا عنها ، ويستهدف من هذه الموارد المالية ضمان تنفيذ وتحقيق قوانين التكافل الاجتماعى بين المواطنين :

١ — الزكاة :

وتجب فى الأموال السائلة وفى عروض التجارة بنسبة ٢,٥٪ وفى تربية المواشى بنسبة ٢,٥٪ تقريبا وفى الزروع والثمار وحصىلة الأبنية ونسبة العشر

وتستهدف النفقة الطعام والكساء والمسكن والتبريض والعلاج والتعليم والتزويج .

٣ - قانون الوصية :

أجاز المشرع أن يوصى الإنسان بثلث ماله - ويجوز أن يوصى بأكثر من ذلك بموافقة الورثة .

٤ - قانون الوقف :

وهو على نوعين الأهلي والخيري .

الوقف الأهلي : هو تأمين التكافل الاجتماعي لذوى قرابة الواقف وذريته . ويجب أن ينص في عقد الوقف أن يكون ماله لجهات الخير كالمؤسسات الخيرية والاجتماعية . أما الوقف الخيري فيقصد به التكافل الاجتماعي لجميع الهيئات الخيرية .

٥ - قانون الغنائم والقيء :

قال تعالى في سورة الحشر ٥٩ / ٧ :

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾

وقال تعالى في سورة الأنفال ٨ / ٤١ :

وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ

٦ - قانون النذور :

قال تعالى في سورة الحج ٢٢ / ٢٩ :

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾

٧- قانون الركاك :

المعادن التي تكون في باطن الأرض سواء أكانت فلزات قابلة للطرق والسحب أم كانت أحجارا كريمة أم كانت أشياء توجد في البحار كالجواهر ونحوها أم كانت سوائل تجري تحت الأرض كالبتروول ونحوه . كل هذا ملك للدولة .

٨- قانون الكفارات :

قال تعالى في سورة البقرة ٢ / ١٨٤ :

(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ)

أى وعلى الذين يشق عليهم الصيام فعليهم إطعام مسكين عن كل يوم يعجزون عن صيامه .

٩- قانون الأضاحى :

قال تعالى في سورة الكوثر ١٠٨ / ٢ :

(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)

١٠- قانون صدقات الفطر :

وتجب صدقة الفطر على الرجل وكل من تلزمه نفقته بقدر ١٥ قرشا عن كل فرد .

١١- أموال أخرى :

في عهد عمر بن الخطاب لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية زادت إيراداتها وأنشئت الدواوين ونظمت تنظيمها دقيقا وبوبت ونسقت إيرادات ونفقات الدولة ، ورتبت الاعتمادات والمخصصات .

وذكر الكسائى من علماء القرن السادس الهجرى أن ما ورد بين تضايف إيرادات بيت المال الأموال الآتية :

١ — الزكاة بمختلف أنواعها وتخصص للوجوه التي نصت عليها الآية ٦٠ من سورة التوبة .

إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ

٢ — جزية الرؤوس وخراج الأراضي : وهذه تصرف في عمادة الدين والمصالح العامة ومنها رواتب الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والجيش وإصلاح الطرق وعمارة المساجد والرباطات (للجهاد) والقناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار .

٣ — خمس الغنائم والفيء والركاز ويصرف للفقراء والمساكين واليتامى .

٤ — الأموال التي تؤول للدولة لعدم وجود وارث لها وتصرف في التمريض وللعاجزين .

بند ٢٢٦ : فرض الضرائب في الإسلام لمقابلة الشدائد والنوازل :

ذكر من قبل أن الإسلام يحتم أن يسعف بيت المال المنكوبين في حالة الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل والحجاة وأمثالها .

والإسعاف المطلوب لا يكون بالخيام والدقيق فحسب بل بتمكينهم من الحياة الكريمة التي يحياها سائر الناس .

ولما كانت خزائنة الدولة تعجز غالبا عن القيام بهذا الواجب الطارئ نحو المنكوبين فإنها تستطيع أن تفرض ضرائب خاصة لمقابلة هذه النكبات تستوفيها من الأغنياء كل على حسب قدرته الشكيفية Taxable Capacity — وهذا من مستلزمات الأخوة والتماسك الذي يفرضه الإسلام شعارا للمجتمع .

بند ٢٢٧ : جواز فرض الضرائب في الإسلام :

قال تعالى :

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ
وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّالِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ
إِذَا عَاهَدُوا أُولَئِكَ فِي الْبِرِّ وَالصَّادِقُونَ وَالصَّادِقِينَ فِي الْبِرِّ وَالصَّادِقِينَ
صَدَقُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
(البقرة ٢ / ١٧٧) .

وورد في الحديث الشريف :

(إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم ،
ومن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يشبع أغنيائهم — ألا وإن الله
يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً) .

وقال عمر بن الخطاب :

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء
فقسمتها على فقراء المهاجرين) .

ومفهوم ذلك أنه إذا لم تكف الزكاة لسد نفقات التكافل الاجتماعي ولم
يكن في بيت المال ما يقوم بتلك النفقات فقد أوجب القيام بها إلى أموال
الناس بحيث يؤخذ منها ما يسد تلك الحاجة مهما استنفدت من تلك الأموال .

بند ٢٢٨ : الإمام الغزالي يؤيد فرض الضرائب في « باب الشكر »

حين قرر :

إن حق المال ليس مقصوراً على الزكاة أو الصدقة أو الكفارات ، وإنما
حق المال تمتد إلى حد صلاح الناس وصلاح المجتمع .

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي :

(. . فكذلك إباحتنا للعوام حفظ الأموال والاقتصاد في الإنفاق على قدر الزكاة لضرورة ما جبلوا عليه من البخل ، لا يدل على أنه غاية الحق ..) .

ويستطرد الإمام الغزالي :

إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ولم يكن من مال بيت المال ما يفي بنفقات الجيش وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو خيف حدوث الفتن الداخلية - جاز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم (الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لوخلت البلاد من الجيش يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور ... (راجع المستصنى صفحة ٣٠٣) جزء (١) .

بند ٢٢٩ : ورد في كتاب مقارنة المذاهب تأليف المرحوم الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق والشيخ محمد السائس عضو مجمع البحوث الإسلامية :

(نستطيع أن نرى أن لولى الأمر الحق إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة ، أن يفرض على المسلمين وغيرهم ممن تحميمهم الدولة وينتفعون بمراقبتها وقوتها ما يحقق به المصلحة العامة ويدفع الحاجة ولا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم قرينة وديننا من صدقات تطهرهم وتركهم) .

بند ٢٣٠ : الضريبة أداة توجيه اقتصادى فى الإسلام :

تضمن التشريع الإسلامى تطبيقات للضريبة كأداة للتوجيه الاقتصادى . ويبدو ذلك بالنسبة للزكاة المفروضة على الذهب والفضة ، فهى تحفز صاحبه على استثماره ، حتى ينى بالزكاة من دخله . وفى ذلك يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : (من ولى يتما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) كذلك عمد عمر بن الخطاب إلى استخدام الضريبة الجمركية كأداة لتشجيع استيراد المواد الضرورية فخفض سعرها إلى ٥ ٪ بالنسبة لتجار دار

الحرب الذين كانوا يموتون المدينة المنورة بالمواد الغذائية وهذه السياسة هي أحدث ما يتبع الآن عند فرض الضرائب الجمركية .

بند ٢٣١ : هل وضع الإسلام ضمانات لمنع التهرب من الضريبة؟

ولم يضع الإسلام الأسس الحديثة للضريبة في وعائها ومبادئها وأغراضها فحسب بل شمل أيضاً ضماناتها ، ففي العصر الحديث نجد التشريعات تقرر عدة ضمانات تهدف إلى منع الممول من التهرب من الضريبة ولهذا توجب على الممول تقديم إقرار بأمواله ، أو تفرض عليه أن يكون الإقرار ممثلاً للحقيقة ، وتلزمه بأن يعرض أوراقه لرجال الخزانة حتى يتثبتوا من صحتها .

وتوجب عليه أن يؤدي الضريبة في موعدها . وتوقع عليه عقوبة مالية وجنائية إذا أخل بواجباته وتستأدى منه الضريبة كرها إذا لم يوف بها ، وتقرر للخزانة امتيازاً على أموال المدين ، تسبق به دائنيه إذا ما تراحموا ويمكنها من تعقب ماله إذا ما تصرف فيه .

هذه الضمانات المختلفة عرفها الإسلام فقد أوجب على المسلم أن يخبر عمال الزكاة بأمواله وفرض عليه ألا يخفى عن العامل شيئاً .

قال عليه الصلاة والسلام (الأموال ص ١٠٦ لأبي القاسم بن سلام) :

(لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض) وروى عن أبي هريرة أنه قال : (إن حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئاً ، فإن عدل فسييل ذلك ، وإن كان غيره واعتدى لم يضر إلا نفسه وسيخلف الله لهم) .

وروى عن أبي ذر أن رجلاً قال له : (أتى المصدقون فزادوا علينا أفأكرمهم بقدر ما زادوا ؟ فقال أبو ذر : لا : ولكن اجتمع لهم مالك كله ، قل لهم ما كان لكم حق فيه فخلوه ، وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيامة) .

بند ٢٣٢ : رأى فقهاء المسلمين فى التهرب من الضرائب :

ونهى فقهاء الإسلام عن الالتجاء إلى الحيل التى يقصد بها التهرب من الضريبة كما لو تصرف المالك فى ماله قبل الحول أو أتلّف النصاب فرارا من الزكاة فأوجبوا عليه الزكاة رغم ذلك .

وفى هذا يقول أبو يوسف : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ، منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة ، ولا يحتال فى إبطال الصدقة بوجه ولا سبب ، وقد قضى بذلك الفقهاء على نوع من التهرب ، يطلق عليه كتاب الغرب « التهرب المشروع من الضريبة » Legal Evasion وهو كثير الحدوث فى أمريكا إذ أن من طبيعة الأمريكى التمسك بثغرات القانون (١) طالما عاد عليه ذلك بفائدة مادية .

كذلك أجاز التشريع الإسلامى للإمام أن يأخذ الزكاة جبرا عمن منعها وأن يعززه (المغنى صفحة ٤٣٥) . بل إن أبا بكر رضى الله عنه قاتل من منع الزكاة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولما قال له عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البخارى جزء أول صفحة ٢٤٢) : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بجهنم وحسابه على الله ، فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال . والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .

بند ٢٣٣ : مصروفات تأخير عن المعاملة فى دفع دين الضريبة :

بل إن بعض الفقهاء أجازوا للإمام أن يأخذ شطرا من مال من لم يؤد الزكاة مستنديا فى ذلك إلى قوله عليه الصلاة والسلام (من أبأها فإنى آخذها وشرط ماله) . وهذا رأى أخذ به المشرع المصرى فى سنة ١٩٥٦ حينما لاحظ أن دافعى الضرائب قد استمروا تأخير أدائها .

(١) علم المالية والتشريع المالى صفحة ٣١٠ للدكتور زكى عبد المتعال .

بند ٢٣٤ : حق امتياز دين الضريبة في الإسلام :

يعتبر بعض الفقهاء — كالشافعية — دين الزكاة أقوى من الديون الأخرى ، إذا كان المال الذى وجبت فيه الزكاة قائماً عند الوفاء ، ويجعلون الزكاة مقدمة في الأداء على أى حق سواها .

ورأى الشافعى أنه لا يصح التصرف فى المال الذى تعلقت به الزكاة لأنه تصرف فيما لا يملك مع ما يملك ، وهو غير مقرر فيطلب البيع . وقال أبو حنيفة فى زكاة الزرع والثمار :

يجوز للعامل على الزكاة أن يطلب نقض البيع ، فى الجزء الذى يقابل الزكاة . وينقض البيع فيه إذا امتنع رب المال عن إعطاء الزكاة فيه .

هذه الأحكام الإسلامية تقرر حقوق الامتياز التى جرت التشريعات الحديثة على منحها للخرانة .

لم يقنع الشارع الإسلامى بهذه الضمانات الدنيوية ، لأنه يعلم أن النفس البشرية أحضرت الشح ، وزين لها حب القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وأن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى . وأن المال فتنة وزينة الحياة .

وكان الإنسان قنورا . لهذا أضاف إلى هذه الضمانات الدنيوية ضمانا قويا راسخا وهو العقيدة الدينية ، فجعل الزكاة ركنا ثالثا من أركان الإسلام . وحث عليها القرآن الكريم فى أكثر من سبعين موضعا ، وقرنها بالصلاة فى أكثر المواضع التى ذكرت فيها — قال تعالى فى سورة البقرة (٢ / ٤٣) :

(وَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ)

وقال تعالى فى سورة الروم (٣٠ / ٣٩) :

وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْطَرُونَ ﴿٣٩﴾

وقال تعالى في سورة فصلت (٤١ / ٦ - ٧) :

قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَا تَسْتَغِيثُونَ
 إِلَيْهِ وَتَسْتَغْفِرُونَ ۚ وَبَلِّغْ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ
 بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝

تلك بعض أحكام الإسلام المشرقة وقد وضعت أساسا مكيئا لنظام ضريبي
 متكامل سليم في عهد كان يغلفه الظلام وتجلبه الجهالة والطغيان المالى بسواده ،
 حتى شاء الرحمن فأرسل إلى العالمين سيد المرسلين محمدا صلى الله عليه وسلم
 بالهدى والقرآن فحرر العقول من نير الجهل وعبادة الأوثان .

الفصل العاشر

نظام الحسبة

بند ٢٣٥ - وهو نظام فريد لم تسبق المسلمين إليه أمة من الأمم ، وقد اتبعه الصليبيون عقب حملاتهم المعروفة .

ويذكر الشيرازي في كتابه « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » :

منع الإضرار بالناس في أسواقهم وصنائعهم كمنع التجار من الاحتكار وإلزامهم ببيع البضائع المحتكرة بأسعارها المعتدلة جبرا عنهم ومنع التفرير بالمتجنين من أهل الأرياف كيلا يبيعوا بأسعار أرخص مما هي في الأسواق وبمراقبة الخبازين والطباخين وأرباب الصناعات كالصيادلة والعطارين والنساجين من غش الناس في طعمتهم وحوائجهم . وقد نص في كتب أخرى على ما يجب على المحتسب عمله من مراقبة الصناعات والتجارات .

وقال ابن تيمية عن الحسبة :

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم .

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ومصدق الحديث وأداء الأمانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات والعقود المحرمة .

وقسم القاضي الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) عمل المحتسب في الأمر بالمعروف إلى أقسام ثلاثة : ما تعلق بحقوق الله تعالى ، وما تعلق بحقوق الآدميين وما كان مشتركا بينهما . وقال فيما يتعلق بحقوق الآدميين إنه ضريان : عام وخاص - أما العام كالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سورته فإن كان في بيت المال مال لم يلزم أهل البلد صلاح شربهم وبناء سورهم لأنها

حقوق تلزم بيت المال وكذلك لو استهدمت جوامعهم وإن لم يكن في بيت المال مال كان الأمر ببناء السور وإصلاح الشرب وعمارة المساجد ومراعاة بنى السبيل (المسافرين) متوجها إلى كافة قوى المكانة (اليسار) منهم فإن شرعوا في إقامة ذاك سقط عن المحتسب حق الأمر به وإلا أعلم المحتسب السلطان ورغب أهل اليسار في عمله إذا كان يضرهم تركه .

وأما الخاص كالحقوق إذا عطلت والديون إذا أخذت فللمحتسب أن يأمر بدفعها إذا استعداه أصحاب الحقوق . وكذلك له أن يأمر بنفقات الأقارب إذا حكم بها حاكم ، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار .

وأما ما كان مشتركا بين حقوق الله والعباد ، فمن ذلك أن يأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن يكلفوهم من الأعمال مالا يطيقون ، وكذلك أرباب البهائم إذا قصرُوا ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق ، ومن أخذ لقيطا وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق اللقطة من التزام الكفالة أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها .

ومن أعمال الحسبة إنكار من يتصدى للعلم وليس من أهله ومنعه وأظهر للناس أمره كيلا يغتروا به وكل ما منع الشرع من العقود الفاسدة فعلى وإلى الحسبة إنكاره والمنع منه . ومن ذلك غش المبيعات وتدليس الأثمان (تزييف النقود) فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه .

وعلى المحتسب المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين . وإذا استراب بموازين السرقه تحقق من ذلك وأنذر فإن فعلوا أنكر عليهم وأدبهم .

ومما يتعلق بالمنكر في حقوق الآدميين منع الرجل من التعدي على جاره أو حريم جاره ، ومن ذلك منع المستأجرين من التعدي على حقوق الأجراء (العمال) فإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو استزادة عمل كفه عن تعديه وأنكر عليه بحسب حالة العلوان ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاد في الأجر منعه منه وإذا قصر الطيب فأدى تقصيره إلى تلف أو سقم منعه من ذلك : ويراعى حال الصاغة والحاکة (النساكين) والقصابين والصباغين في الأمانة والحيانة .

ويراعى المحتسب فساد العمل ورداعته وإن لم يتقدم أحد بالشكوى .
ومما يتعلق بما ينكر من الحقوق المشتركة بين الله والناس منع التعدي على
أهل الذمة ومنع السادة من إساءة معاملة عبيدهم أو تكليفهم ما لا يطيقون .

ومفهوم أنظمة وقوانين التكافل الاجتماعي والحسبة وغيرها أن الإسلام
ظل بمبادئه العظيمة وقوانينه الفريدة يتزعم العالم كله إلى سنة ١٢٠٠ ميلادية
وذلك من حيث القوة والنظام وبسطة الملك وجميل الطباع والأخلاق وفي
ارتفاع مستوى المعيشة وفي التشريع الإنساني الرحيم والتساقى الدينى والآداب
والبحث العلمى والعلوم والطب والفلسفة .

وكانت موارد المال من زكاة وغيرها تجمع من سائر الأمصار مع مراعاة
العدالة في توزيع الأعباء التكليفية :

(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ..)
وتصرف في مصارف التكافل الاجتماعي ؛ فلكل فقير حاجته ، ولكل أعمى
قائده ، ولكل مقعد مساعده ، ولكل مدين سداد ديونه ، ولكل من يموت
فقيرا حماية أسرته بعد وفاته . وحققت الدماء وحفظت الأعراض وصينت
الكرامات وتحور الناس من الجهل والخوف والخرافة ، حتى أن خالد بن
الوليد حين كان يقود معارك الفتح في العراق أعلن في معاهدة الصلح مع
أهل الحيرة — وكانوا مسيحيين — التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة والمرض
والفقر :

(وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو
كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزية وعيل من بيت
المال وعياله ما أقاموا بدار السلام) .

كما طبق عمر بن الخطاب نظام التكافل الاجتماعي على غير المسلمين
كاليهود . والأمر الجدير بالاهتمام أن الدين الإسلامى يأمر الأئمة دائما أن يكونوا
رعاة لا أن يكونوا جباة حتى إن عثمان بن عفان كان دائما يذكر في رسائله
للولاة :

« أما بعد فإن الله يأمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم يأمرهم أن يكونوا جباة . ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم ، ثم تشروا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم » .

وكان من واجب الدولة الإسلامية في تنفيذ نظم التكافل الاجتماعي عن جباية الزكاة رعاية الفقراء والحاجات الاجتماعية حتى أن يوسف بن عمر كان يخصص في ميزانية إقليمه كل سنة عشرة ملايين درهم (للأحداث والبنات اللاتي لم يتزوجن) (١) .

(١) راجع كتاب « هل وضع الإسلام نظاما اقتصاديا متكاملًا » للمؤلف وكذلك كتاب « السياسة الضريبية » ص ٣٦٤ للمؤلف .

الباب الرابع

الفصل الأول

بند ٢٣٦ - التأمين المعاصر وترشيده (١) .

من نوازع المسادية إلى آفاق الرحمة الإلهية

نظام التأمين :

أولاً : معناه وتأصيله :

التأمين نظام تعاوُنٍ تعاقدى بين مجموعة من الناس قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعاً عبء أى ضرر يتعرض له أى واحد منهم ، وأن يسهموا بمالهم فى رفع الضرر عنه أو تعويضه عما أصابه .

التأمين من وجهة القانون :

هو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له (المستأمن) أو إلى من جعل التأمين لصالحه - مبلغاً من المال أو أى عوض مالى آخر ، عينا أو منفعة عند وقوع الضرر المؤمن منه ، وفق ما هو مبين فى العقد - نظير مال يؤديه المؤمن له (المستأمن) إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبينين فى العقد .

ثانياً - أركان عقد التأمين وعناصره .

١ - وجود شخص يخشى من خطر ما ، قد يصيبه فى ذاته أو فى ماله أو فى عزيز لديه ، ويبحث عن أسلوب أو محاولة تخفف عنه آثار هذا الخطر ، عن طريق عوض من المال يدفع له عند وقوعه يستعين به على مواجهة

(١) كتاب الاقتصاد الإسلامى للدكتور إبراهيم الطحاوى - وكتاب شركات التأمين ووجهة نظر الشريعة الإسلامية للمرحوم الإمام الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج وكتاب حكم الشريعة الإسلامية فى التأمين للدكتور عبد الناصر العطار - وبحث عن التأمين للأستاذ يوسف كمال محمد .

ما تعرض له أو على إصلاح ما أفسده هذا الخطر . ويسمى هذا الشخص —
في المفهوم التأميني — المؤمن له أو المستأمن Insured وهو يعتبر أحسد
طرفي عقد التأمين .

٢ — وجود طرف آخر للعقد ويسمى المؤمن Insurer ويتمثل في صورة
شركة مساهمة أو جمعية تعاونية تقوم بتحقيق رغبة الطرف الأول .

٣ — حصة من المال يدفعها المستأمن إلى المؤمن طبقاً لنظام عقد التأمين —
وتسمى هذه الحصة (قسط التأمين) ويكون ذلك القسط لقاء التزام المؤمن
بدفع التعويض المتفق عليه إلى المستأمن .

٤ — احتمال تعرض المستأمن لخطر ما يتعرض له في شخصه أو في ماله
أو في عزيز لديه ويسمى (الخطر المؤمن منه) .

٥ — مبلغ من المال يدفعه المؤمن إلى المستأمن حسب شروط العقد في ماله
وقوع الخطر المؤمن ضده ويسمى (مبلغ التأمين) .

٦ — وجود مصلحة للمستأمن .

أما إذا انتفت المصلحة فيصبح العقد باطلاً .

بند ٢٣٧ : التأمين المعاصر يستهدف الإثراء لصالح الأغنياء دون تأمين
حق الفقراء (١)

إن الهدف الأساسي للتأمين المعاصر هو تراكم الأموال وزيادة الأرباح
حتى رأى البعض أن ذلك هو أحد المحاسن الرئيسية للتأمين المعاصر ليرتب عليها
ضغطاً لتصحيح عقده باسم المصلحة أو الضرورة ، وغرب عن باله أن التأمين
يجب أن يستهدف نشر الأمن والتواصي بالرحمة وإغاثة الملهوف وتفريج
كربة المكروب .

ومن ثم فلا يجوز أن يقاس نجاح التأمين بمدى ما زاد من احتياطاته

(١) بحث للأستاذ يوسف كمال محمد (مع التصرف) .

Reserves أو أرباحه أو مؤسساته ، وإنما يقاس نجاحه بمدى ما قدمه للناس من أمان وبمقدار ما واسبى وخفف من ويلات ونوازل .

إن تنمية الأموال في هذا الصدد ليست هي الهدف في ذاته فإنه ليس ثمة ضمان لتخفيض المصاريف أو النفقات الممثلة في الخدمات وزيادة الإيرادات لتحقيق الأرباح وهي آفة تصيب صاحب المال ليزيد من ثروته مهما كلفه الأمر .

ولا شك أن من الأضرار البالغة التي حاقت بتاريخ الإنسان أن فتح باب الإثراء عن طريق التجارة في التأمين ، لأن ذلك يكشف عن استغلال ضرورة من ضرورات المجتمع وهو التكافل Collaboration والتكافل له شأن عظيم بالنسبة للمجتمع ولا يقل أهمية عن مطالبه الحيوية الأساسية كحماية العرض والمال . وهذا هو السبب الذي جعل التواصل بالمرحمة وتأمين حق الفقير أحد الأركان الهامة لرسالة الدين .

وهو الذي يجعل أى مفكر منصف يقف خاشعا أمام عظمة الله وجلال شريعته حين جعلت التكافل فرضا على الأغنياء حقا للفقراء .

والتأمين التجارى لا يمكن وصفه على أنه تعاونى لأنه اكتتاب رأسمالى لا يعرف من التعاون إلا بمقدار ما يجنى من ورائه من منفعة .

يقول العالم جبرى فورهميس وهو باحث اقتصادى أمريكى معاصر في كتابه « فلسفة النظام التعاونى في المجتمعات الحديثة » صفحة ٣٠ : شركة التأمين المساهمة ليست مشروعا تعاونيا لأن الشركات المساهمة للتأمين تعمل على كسب عائد لحملة أسهمها ، ولأن شركات التأمين المساهمة ليست ملكا لمن يديرون سياستها . كما يرى هذا العالم أن الذى يميز العمل أو المشروع أنه تعاونى هو أن يكون الغرض من وجوده مواجهة حاجة جماعة من الناس بأقل تكلفة عملية اقتصادية ممكنة وبالشكل والتكوين اللذين تردهما تلك الجماعة ، وعلى أن يكونوا هم أصحابه دون سواهم ، وعلى هذا فكل مشروع يهدف إلى توفير الربح لطائفة من الناس هم حملة أسهم ويبيع سلع وخدمات لآخرين هم

مستهلكوه لا يعد مشروعاً تعاونياً . ولو كان الأمر كما يقول علماء التأمين قائماً على التعاون ما دعا المصلحون والمفكرون في أوروبا وأمريكا إلى الأخذ بالتأمين التعاوني دون التأمين التجاري ، وما ذلك إلا لإيمانهم بأن التأمين له وظيفته الاجتماعية ورسالته الإنسانية . فلا يصح أن يكون ميداننا للتجارة ومصدراً من مصادر الكسب والعيش لطائفة من الناس ، ولو كان التأمين التجاري يقوم على التعاون وينشر في المجتمع روح التضامن ما وجد معارضة في دولة رأسمالية كأمریکا ولا يغرب عن البنا أن التأمين بشكله الحالي قد أدى إلى تسهيل ارتكاب جرائم الغش وخيانة الأمانة لضمان التعويض . ثم إن المستأمن وقد أمن نتائج الخطر فإنه لا يهيم مقاومة الإهمال وعدم الاحتياط ويستتبع ذلك كثرة الحوادث . وقد تؤدي الرغبة في الحصول على التأمين إلى تعمد الخطأ وهذا ممكن أن يحدث في التأمين على الحريق . أو تربص الابن بأبيه والزوجة بزوجها أو اللجوء إلى الانتحار في التأمين على الحياة . كما يؤدي إلى ظهور آثار منعكسة على الثروة القومية بما يدفع لخسائر متعددة أو لحماية مشروعات خاسرة .

ولا شك أن التأمين التبادلي بصورته الأصلية نادر حيث اقترب من التأمين التجاري في مفهوم القسط ، وأخذ التأمين التجاري يقترب من التأمين التبادلي في مفهوم توزيع الربح . ويحاول القانون أن يسد الثغرات لتظهر غيرها ، فينص في التأمين على الأشياء بعدم تحمل الخطر إذا كان نتيجة إهمال ، ويمنع التعويض إذا كان الحادث قد ثبت تعمده ، ثم تحديد التعويض فلا يتجاوز الضرر الذي أصابه به الحادث ، وسنت القوانين لحماية المستأمنين من الشروط التعسفية التي يدعون لها المؤمنون وعدم علمهم بها وتفسير الشك لصالحهم ..

بند ٢٣٨ — التطور التاريخي للتأمين وتقسياته والنظرة الإسلامية الإنسانية .

بدأ التأمين في أول أمره تعاونياً ثم تنبه المستثمرون إلى جعله مورد ربح وفير فحولوه إلى التأمين التجاري وهذا ما بدأ بالمشروع إلى التدخل لوقف استغلالهم لجمهور المستأمنين .

ويمكن تقسيم التأمين إلى :

بند ٢٣٩ - ١ - التأمين التعاوني .

وهو يقوم عادة بين مجموعة محدودة من الناس كأهل حرفة لمواجهة مخاطر يتعرضون لها ، فيكتتبون بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم قسطه عنها . وحصيلة هذه المبالغ تمثل صندوق إغاثة يؤخذ منه إعانة لمن يقع عليه الخطر . والأصل أن التأمين خدمة وأنه يقاس بنجاحه بمدى ماقدمه من رعاية وأمن لمجموع المتعاملين قبل أن يقاس بمقدار ما قدمه من ربح لمساهميته . ولكن هذا الهدف مالم يلبث أن تحول إلى شعار استثماري في شركات التأمين التجارية لما تحققه هذه الشركات من أخذ لأقساط أو استثمار لأموال المستأمنين .

وهنا تبدو خطورة الاستثمار على العمل المهادف حيث حمى الربح تطفئ على كل شيء فما بالك في عمل ذي هدف إنساني كالتأمين .

ولا شك أن قيام تأمين على أساس إسلامي يساهم في الجهود المبذولة لسرعة قيام مجتمع مسلم ذلك لأنه :

(أ) يهيء فرصة العمل الإنساني المنظم الذي يثرى الإيمان فكريا وسلوكيا في نفوس العاملين به ويوثق الرابطة بينهم ويجمع من شتاتهم .

(ب) أنه يرفع الحرج عن المسلمين الساعين إلى طاعة الله واجتناب ما حرمه بايجاد مخرج من الجحور التي أزهقت فيها أنفاس المد الإسلامي .

(ج) أنه بنجاحه يكون شهادة حق تشجع الحكومات والشعوب أن تحول الجهد من بنيان على شفا جرف هار إلى بنيان مؤسس على تقوى من الله ورضوان .

بند ٢٤٠ : ٢ - التأمين التبادلي :

يختلف هذا النوع عن سابقه بأنه يتجاوز الفئة المحدودة من الأعضاء إلى شكل المؤسسة التي يغلب عليها طابع الشركة . ولكن بخلاف أساسي هو أن المساهمين وهم الطرف الذي يتاجر بالتأمين غير موجودين بمعنى أن المؤمنين هم أنفسهم المستأمنون .

وأعضاء الجماعة التأمينية التبادلية متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم على أن مدى هذا التضامن وخطورته يتوقفان على ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقا ، أى غير محدد بمبلغ ، أو نسبيا أى محددًا بحد أقصى لا يطالب المشترك بأعلى منه . وقد دفعت خطورة هذه المسؤولية التضامنية بعض جماعات التأمين التبادلى إلى تحديد حد أقصى للاشتراك فتحدد مسؤولية الأعضاء تبعا لذلك وتعرض الأعضاء للمسؤولية التضامنية غير المحددة من شأنه الإحجام عن الاندماج فى عضويتها ، فعملت على تخفيف عبء هذه المسؤولية عن طريق العمل على إنشاء احتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق استثمار رؤوس الأموال المتجمعة لديها .

وتقوم هذه الجمعيات على قواعد معينة أهمها :

(أ) الباب المفتوح :

تكوين رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأى شخص آخر وفق نظام الجمعية .

(ب) ديمقراطية الإدارة :

تقرير حق كل عضو فى الجمعية العمومية فى صوت واحد أيا كان عدد الأسهم التي يملكها .

(ج) العائد بنسبة المعاملات :

يوزع صافي الربح الذى يجوز توزيعه على الأعضاء بتخصيص جزء منه لأسهم رأس المال والجزء الآخر للأعضاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية .

كما أن شركات التأمين بالأقساط حاولت من ناحيتها أن تستغل بعض مزايا جماعات التأمين التبادلى بأن ضمنت وثائق التأمين شرطا يسمح للمؤمن لهم بالاشتراك فى الأرباح ومن مقتضى هذا الشرط أن تصبح الأقساط قابلة للتخفيض عندما تسمح أعمال الشركة بتحقيق أرباح ، وذلك يتأتى عن طريق إنقاص القسط .. وعلى هذا النحو ظهر نوع جديد من شركات التأمين يمكن تسميته بشركات التأمين المختلطة ، لكونها تجمع بين مميزات التأمين بالأقساط

المحددة والتأمين التبادلى ... ومن النادر عملا أن تصادف جماعات تأمين تبادلى تجمع لدى إنشائها بين المميزات الرئيسية الثلاث لهذا النوع من الهيئات « اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له - تضامن الأعضاء - تغير الاشتراك » (١) .

بند ٢٤١ - ٣ - التأمين التجارى .

يعرف القانون التأمين : أنه عقد بين فرد أو هيئة يعرف بالمؤمن وشخص آخر يعرف بالمؤمن له يتفق فيه على أن يدفع الثانى للأول قسما من المال كلاً على حدة أو مبلغا يدفع مرة واحدة ويلتزم الأول للثانى أن يدفع مبلغا من المال معينا أو تعويضا أو مرتبا شهريا عند وقوع حادث أو نزول خطر به ، وقد يشترط هذا المبلغ لمستفيد آخر غير المؤمن له .

وعرف شراح القانون التأمين بأنه عقد معاوضة مال بمال ، العاقدان فيه هو المؤمن والمستأمن ومحل العقد المال وصيغته إيجاب وقبول .

بند ٢٤٢ - ويمكن تقسيم التأمين إلى نوعين .

(أ) تأمين على الأشخاص :

وهو أن يؤمن الإنسان من الأخطار التى تهدد حياته أو صحته أو سلامة أعضائه أو قدرته على العمل . وينقسم إلى نوعين :

١ - التأمين على الحياة : وفيه يدفع المؤمن التعويض إلى الورثة أو المستأمن فى تاريخ معين أو يكون خليطا بين الاثنين .

٢ - التأمين من الإصابات : وفيه يحصل المستأمن على تعويض إذا حدثت له إصابة أو مرض تسبب له عجزا يعوقه عن العمل .

(ب) التأمين على الأضرار :

وهو أن يؤمن الإنسان على أمواله من الأضرار التى تصيبها وينقسم إلى :

١ - التأمين على الأشياء : كالتأمين على منزل من الحريق أو زراعة من التلف أو سيارة من الحوادث أو بضاعة من الفرق .

(١) بحث الأستاذ يوسف كمال محمد صفحة ٣٠ .

٢ — التأهين من المسؤولية : وفيه يؤمن الإنسان على أمواله من الضرر الذى يصيبه إذا ما دفع تعويضا لمستوليته عن حادث كأن يؤمن الشخص عن الحوادث التى تصيب الغير من سيارته أو على أمين الخزينة إذا ضاع مال من خزانته .

وعقد التأمين التجارى عقد من عقود الإذعان بمعنى أن المؤمن يضع شروطه وليس للمستأمن إلا أن يقبلها . كما أنه عقد احتمالى وتعتبره معظم التشريعات من عقود الغرر لجهالة التعويض ومقدار الأقساط .

بند ٢٤٣ — ثالثا : أنواع الهيئات التى تقوم بأعمال التأمين .

نلخص الأنواع الهامة للتأمين فيما يلى :

١ — التأهين القانونى أو الاجتماعى :

وتنظمه الحكومة بمقتضى القوانين التى تصدرها وتشمل الأمور الآتية :

(أ) نظام المعاشات والمكافآت :

وهذا النظام يستهدف تخصيص معاش أو مكافأة للمواطن عند تركه للخدمة — ويتم تمويل هذا النظام من مساهمة المواطن بنسبة محدودة من أجره ، علاوة على مساهمة الدولة أو صاحب العمل بنسبة أخرى .

(ب) التأمين الاجتماعى :

مثل التأمين ضد إصابات العمل ، أو البطالة أو الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وذلك عن طريق صرف معاش سواء للمواطن أو لورثته ، وقد يكون المعاش مؤقتا كما فى حالة البطالة إلى أن تنتهى ، وقد يكون دائما كما فى حالة العجز أو الشيخوخة أو الوفاة .

ويتمثل التأمين الاجتماعى أيضا فى صورة التأمين الصحى بتوفير العلاج للمواطن إلى أن يسترد عافيته .

٢ — التأمين التعاونى :

تقوم به جمعية تعاونية تضم المستأمنين . وهذه الجمعية لها شخصيتها

المعنوية ، ويشرف على أعمالها مجلس إدارة يقوم بتنفيذ نظام التأمين من حيث تحصيل الأقساط وتوظيفها وتنميتها ، ومن حيث دفع التعويضات أو المعاشات للمستحقين . وهذا النوع من التأمين يجد رواجاً واهتماماً في الدول الغربية وخاصة في الولايات المتحدة حيث يمثل حوالى ٧٠ ٪ من عمليات التأمين فيها .

٣ - التأمين التعاقدى أو الاستثمار التجارى :

تقوم شركة مساهمة بجمع أموال هذا النوع من التأمين من المساهمين واستثمارها بغية الحصول على أرباح . وهذا النوع شائع في كثير من البلاد وكانت تتولاها في مصر شركات عديدة قبل صدور قرارات التأمين .

بند ٢٤٤ - رابعا : أنواع الأخطار التى يقابلها التأمين .

هذه الأخطار قد يجابهها فرد أو جمعية أو شركة أو مؤسسة ونذكر فيما يلى أهم أنواعها :

١ - التأمين على الأفراد :

أن يكون التأمين ضد أى خطر يصيب حياة الفرد أو يعطل قدرته أو يضر بصحته وذلك بدفع تعويض مناسب أو معاش دائم حسب حجم الخطر .

٢ - التأمين ضد الأضرار :

يقصد بهذا التأمين التصدى لأى ضرر يتعرض له المستأمن فى أمواله أو ممتلكاته ، كما فى حالات التلف أو الحريق أو السرقة . ويتم ذلك بدفع تعويض للمؤمن له . كما قد يكون التأمين ضد أى ضرر قد يصيب الفرد . ويستلزم مطالبته بدفع تعويض ما لشخص أو لآخر . كما تقوم الشركات غالبا وكذلك الجمعيات والهيئات بالتأمين ضد تعرض أموالها أو ممتلكاتها للتلف أو الفقدان . بل إن شركات التأمين ذاتها تقوم هى أيضا بالتأمين لدى شركات أخرى للتأمين يطلق عليها شركات إعادة التأمين Reinsurance Companies وذلك لتأمين نفسها إذا ما تعرضت لدفع تعويضات ضخمة لا تستطيع أن تتحملها بمفردها .

بند ٢٤٥ — رأى بعض الفقهاء فى التأمين المعاصر وترشيده .

ثمّة أزمة عنيفة وقع فيها بعض الفقهاء حين أباحوا نظم التأمينات الاجتماعية والتأمين المؤمن من الدولة والتأمين التبادلى بالرغم من أن أسلوب العمل لا يكاد يختلف اللهم إلا فى مسألة الملكية ، نجد ذلك حتى فى كتاب إمام من أئمة العلم هو المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة (وقد يقول قائل إنك أقررت التعاون الذى تفرضه الدولة فى التأمينات الاجتماعية ، مع أنه لا توجد جماعة عامة ولا توجد مساهمة فى الربح والخسارة .

ونقول فى الجواب عن هذا أن الدولة هى التى تنظمه وخسارتها على الذين ساهموا ، وكسبها يكون للدولة ، ولا شك أن الكسب ولو آل إلى الدولة فغنم للجميع وفيه نفع اجتماعى عام ، وفرق بين شركة مستغلة يكتسب أفرادها ، وبين حكومة مهممة تعمل للجميع ، وغلات التأمين فيها للجميع . وقد يقول قائل : إن هذا المعنى يتحقق فى شركات التأمين المؤممة فما زال لمؤسسيها حقوق فيها بمستندات مضمونة الربح بفائدة ، وأحيانا بأسهم ، ومن أجل هذا لم يكن التعاون ثابتا ، بل لا تزال هى طرفا فى العقد والمستأمن طرفا آخر ، وليس كذلك بالنسبة للتأمين الاجتماعى ، وحسب ذلك فارقا وإنه لكبير . وننتهى من هذه المناقشات كما ابتدأنا أنه لا يوجد معنى للتعاون فى عقود التأمين بين الشركات والمستأمنين .

والواقع أننا فى حاجة إلى إعادة النظر فى أشكال التأمينات والتأمين التجارى والتأمين التبادلى .

بند ٢٤٦ — ويقسم بعض الكتاب التأمين إلى قسمين : (١) .

١ — التأمين للحاجة :

وهى المتطلبات العاجلة التى لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها أو يعانى من نقصها مشقة شديدة . وهى المنطقة التى نسميها بالضرورات والحاجيات .

(١) للأستاذ يوسف كمال محمد كتابه عن ترشيده التأمين المعاصر المقدم لدولة التأمين التى عقدت فى ١٩٧٩/٤/٧ بالقاهرة .

٢ — التأمين للأمن :

وهو الذى يساعد صاحبه على تعويض خسائره دون أن يكون فى فقدتها متعرضا للحاجة إنما تعطيه أمنا بالنسبة لتغيرات المستقبل ومفاجآته . وهى تحقق المحافظة على مستوى ربحه أو دخله أو ممتلكاته وهى ما نسميها مقاصد تحسينية . والحقيقة أن نظام التأمين المعاصر قائم على عقلية ربوية أكثر منها تعاونية . إن غاية المستأمنين هو النوع الثانى من التأمين غالبا .

ثمة مثال : رجل له رأس مال مصدر رزقه سيارة يعمل عليها إذا أصابها حادثة ذهبت بمصدر إيراده وعرضته للمشقة الشديدة ، ورجل آخر ميسور عنده ما يستطيع أن يشتري به أكثر من سيارة فإذا أصابها حادثة لا يتعرض لمشقة وإنما ذلك من قبيل أخف الضررين .

والأول يلزم فيه التعاون ، أما الثانى فيمكن أن يقوم ولكن لابد أن يتجنب الحرام ، والحرام كما قلنا يتركز فى الربا . فعقد التأمين التجارى عقد معاوضة مال بمال فكلا العوضين نقد . والمبادلة تتم بين دين مؤجل هو القسط ودين معلق هو التعويض .

والربا الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ربا البيوع الذى يحدث فيه الزيادة فى أحد البدلين والأجل ، وهنا أوجب صلى الله عليه وسلم المماثلة فى المقدار عند اتحاد الجنس والقبض فى الحال .

وربا البيوع من الأبواب التى غمض فهمها على بعض الاقتصاديين وبعض الفقهاء .

بند ٢٤٧ — ويمكن تلخيص حكمة التحريم فيما يلى :

١ — تشجيع المجتمع على الانتقال من المقايضة وما تسببه من تعقيدات ومنازعات إلى التبادل النقدي .

٢ — محاربة تحول الربا من المعاوضة النقدية إلى المعاوضة السلعية .

٣ — محاولة التهرب من الربا بالتحايل فى عمليات البيوع .

وبالرغم من أن كينز Keynes عالم الاقتصاد القمى لم يكن واضحا فى نظريته عن سعر الفائدة السلى فإننا نجد فى الفصل السابع عشر من نظريته العامة الإشارة إلى أهمية الدور الذى يلعبه سعر الفائدة فى الحد من مستوى التوظيف ، ثم يتساءل هل النقود وحدها التى تحسب على سعر الفائدة ؟ ثم يجب أنه يمكن تصور أن سعر الفائدة مماثل لكل من الأصول فمثلا هناك كمية محددة من القمح تسلّم بعد عام من تسليم الكمية الحاضرة فلو أن شخصا تسلّم اليوم ١٠٠ أردب من القمح ثم ردها بعد عام ١٠٥ أردبا لأمكن أن نقول إن معدل فائدة القمح فى السنة ٥ ٪ فهناك سعر فائدة قمحى وهناك سعر فائدة للنحاس وهناك سعر فائدة للمنازل ، وهذا بخلاف سعر الفائدة فى شكله المزدى (١) .

والاقتصاد الإسلامى يقوم على قاعدة أساسية الأمر بالزكاة وتحريم الربا ملخصه فى الآية رقم ٣٩ من سورة الروم :

وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوا فِي
أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ۖ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ
وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْطَرُّونَ ﴿٣٩﴾

فإذا كان الاقتصاد لا يصلحه إلا فريضة الزكاة التى تمنع الاكتناز ويفسده الربا الذى يقر الاكتناز ويؤدى للأزمات ، وإذا كان التوازن الطبقي يصلحه زكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فإن الربا يفسده لأنه يزيد الأغنياء ثراء ويزيد الفقراء فقرا ، وإذا كانت الزكاة تقيم التكافل المعاشى فإن الربا يسرع بالفقراء إلى الإفلاس والخراب .

ونفس القاعدة نراها فى التأمين إذا تمت مبادلة بين نقد ونقد مع التفاضل فإنه الحرام وإذا كان أساسها التبرع فهى البركة والنماء والتأمين التجارى والتأمين التبادلى مع توزيع الربح بل والتأمينات الاجتماعية تقع فى هذا المحذور .

(١) النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية د . جمال الدين محمد سعيد وكتاب الاقتصاد السياسى للدكتور يحيى عويس .

بند ٢٤٨ — خامسا : خصائص عقد التأمين .

١ — عقد ملزم لطرفيه :

يلزم المستأمن بدفع قسط التأمين ، ويلزم المؤمن بدفع التأمين للمستأمن في حالة الخطر المؤمن ضده .

٢ — عقد معاوضة :

لا يستحق المستأمن أى تعويض إلا فى مقابل سداده للأقساط المطلوبة منه . وتنقسم إلى :

(أ) معاوضات مالية : كالبيع والسلم والإجارة والاستصناع . وهنا تتم المبادلة بين نقود ومنفعة .

(ب) معاوضات غير مالية : كعقد الزواج وعقد الخلع وعقد الكتابة والقرض ، وهنا تكون المبادلة بين مال وما ليس بمنفعة ولا مال فيما عدا القرض .

وفى كل من العقدین السابقين يحرم مبادلة النقد بالنقد مع التفاضل يدا بيد ويحرم النساء فيما عدا القرض الحسن :

٣ — عقد إذعان :

المستأمن هنا مجبر على قبول الشروط التى وضعها المؤمن فهو الطرف الأقوى .

٤ — عقد زمنى مستمر :

يستلزم العقد مرور فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة .

٥ — عقد غرر :

أى أن كلا من طرفى العقد لا يستطيع أن يضمن — وقت إبرام العقد مقدار المبلغ الذى سيحصل عليه لأن الأمر رهن بظروف ووقت وقوع الخطر :

بند ٢٤٩ — الغرر والجهالة .

من أركان عقد التأمين الخطر لأن التعويض مجهول زمن وقوعه ومقداره ،
وقد لا يتحقق والمستأمن يجهل المقدار الذى يدفعه فقد يدفع جزءاً وقد يدفع
الأقساط كلها . وهذا يؤدي إلى الغبن .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

والغرر من غره خدعه وأطمعه بالباطل .

ويطلق الفقهاء الغرر على الجهالة لما بين الغرر والجهالة من الاشتراك فى
المعنى والمبنى .

وقد اتفق الفقهاء على أن السير من الغرر لا يفسد العقل وعلته خوف
ضياع العوض مما يؤدي إلى النزاع .

وعقد التأمين من العقود الاحتمالية وفى القانون يعرف بأنه عقد من عقود
الغرر وذلك أنه مبنى على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه .

ويرى كثير من الفقهاء أن الغرر فيه كثير من الاحتمال ، وللمصادفة
أثر بارز فى التزام طرفى العقد . والغرر يفسد العقد لبناء التصرف على أمر
احتمالى مشكوك فيه .

٦ — عقد مستحدث :

لم يعرفه الأوائل فليس لدينا فيه آراء للأئمة أو الفقهاء القدامى . ولذا
فلا بد من الاجتهاد فى شأنه .

بند ٢٥٠ — نظام التأمين من وجهة نظر الإسلام مع بيان حجج
المعارضين .

بحث عقد التأمين وما يترتب عليه من أمور :

١ — التزام المؤمن قبل المستأمن وضمان تقديم تعويض مالى أو عيني له ،
إذا ما تعرض لخطر أصابه فى نفسه أو فى ماله أو فى أهله .

٢ — التزام المستأمن قبل المؤمن بدفع أقساط مالية منتظمة ومحددة ، لقاء الإفادة من التعويض .

بند ٢٥١ — التقييم الفقهي .

أول من بحث موضوع التأمين من الفقهاء هو محمد بن عابدين في حاشيته رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

وفي هذا العصر نشطت الأقلام تبدى رأيا في هذا الموضوع وانقسمت إلى ثلاثة أقسام :

١ — فريق يرى المنع المطلق وهو الغالب .

٢ — فريق يرى الجواز المطلق :

ومنهم الدكتور مصطفى الزرقا والدكتور محمد البهي والمرحوم الشيخ علي الخفيف .

٣ — وفريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض .

ولقد انعقدت لذلك مؤتمرات :

١ — أسبوع الفقه الإسلامى الثانى — أسبوع ابن تيمية بدمشق فى سنة ١٩٦١

٢ — المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فى مايو سنة ١٩٦٥ .

٣ — المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بمكة فى فبراير سنة ١٩٧٦ .

بند ٢٥٢ — قرارات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ .

ويحسن أن نورد خلاصة ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فى مايو سنة ١٩٦٥ م لأنه يمثل خلاصة الموقف العلمى المدروس حتى الآن .

قرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلى :

١ — التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين (الاقتصاد الإسلامى)

لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

٢ - نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى .. كل هذا من الأعمال الجائزة .

٣ - أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها من التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول عنها ، والتأمين على الحياة وما في حكمه فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين ، مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بقدر المستطاع .

وبحسن أن نورد الاعتراضات التي وجهت إلى التأمين من كثير من المفكرين في ترتيب يوضح الموقف في شيء من التبسيط والاختصار :

تنقسم الاعتراضات التي أخذت على التأمين إلى ثلاثة أنواع :

(أ) اعتراضات جانبية لا يهدم العقد إذا استبعدناها .

(ب) اعتراضات يمكن إدخالها في دائرة الأمور المختلف عليها .

(ج) اعتراضات لا يمكن تجاوزها .

بند ٢٥٣ - (أ) اعتراضات جانبية .

وهي اعتراضات يمكن أن ينقضي منها العقد دون أن يتغير هيكله الأساسي ومنها :

١ - أكل المال الباطل وينطوي على الربا :

يرى بعض الفقهاء أن عقد التأمين ليس تجارة ، حيث قد يدفع المستأمن قسطاً أو قسطين ، ثم يقبض مبلغاً كبيراً من المال إذا وقع الخطر المؤمن ضده ،

ويرى هؤلاء الفقهاء أن مثل هذا الأمر ينطبق عليه نهى الله سبحانه وتعالى في سورة النساء ٤ / ٢٩ :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْكَوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

كما يرى هؤلاء الفقهاء أن عقد التأمين ينطوى على الربا حيث أن شركة التأمين تقدم لعملائها فوائد ربوية في بعض أنواع التأمين مضافة إلى الأقساط التي دفعوها من قبل .

ومما يلاحظ أن أكل المال بالباطل — يكاد يكون بظهور الشركة التي تتاجر بالتأمين من مساهمين ويترتب عليها ما يلي :

- ١ — أن المستأمن لا يحصل على مادفعه إذا لم يقع الخطر .
- ٢ — ضياع جزء من المال إذا رغب المؤمن في تصفية العقد .
- ٣ — تخفيض جزء من المسترد إذا رغب المؤمن في التصفية بعد مدة .
- ٤ — تطالب الشركة أحيانا بزيادة القسط عند زيادة الخطر .
- ٥ — استغلال الأقساط لغير دافعيها بعودة الأرباح على المساهمين لا دافعي الأقساط .
- ٦ — دفع ربا عن التأخير في دفع الأقساط .
- ٧ — استثمار أموال التأمين بربا وحساب الأقساط باستخدام جداول الفائدة المركبة .

التأمين قد يتعارض مع قواعد الميراث والوصية وهي من أحكام الله .

التأمين قد يكون على حرام كالانتحار وسيقان الرافضة ونتائج الخمور والمصلحة الخلية ...

بند ٢٥٤ — (ب) عيوب خلافة .

ونستطيع أن نوجزها في :

١ — الغرر والجهالة .

٢ — المقامرة والرهان .

بند ٢٥٥ — (١) عقد التأمين غرر وجهالة .

سبق أن تناولنا هذا الموضوع بالشرح — وأوردنا أن أبا هريرة قال :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) .

كما ذكرنا أن الغرر من غره خدعه وأطمعه بالباطل .

وقد أطلق الفقهاء الغرر على الجهالة لما بين الغرر والجهالة من الاشتراك

في المعنى والمبنى .

ويذكر بعض الفقهاء : أن كلا من طرفي العقد لا يدري قدر ما يعطى

أو يأخذ ، وعلى هذا فهو عقد يتضمن الجهالة والغرر — وقد نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر مما يقتضى بطلان كل معاوضة فيها غرر .

وإذ لا جدال في تضمن عقد التأمين للغرر ، فإنه يكون منها عنه . كما أن

الجهالة في أحد بدلي العقد تمنع من صحته فمن باب أولى جهالتهما معا .

بند ٢٥٦ — (٢) عقد التأمين عقد مقامرة ومراهنة .

اعتبر كثير من الفقهاء عقد التأمين عقد مقامرة ومراهنة وحيث أن

الإسلام يحرم المقامرة والمراهنة فهذا العقد يعتبر محرما . وفي هذا المعنى يقول

الشيخ محمد نجيب المقتي الأسبق في مصر في فتواه بشأن عقد التأمين :

« إنه عقد فاسد شرعا ، لأنه معلق على خطر ، تارة يقع وتارة لا يقع

فهو قمار معنى (١) » .

(١) رسالة فضيلته في تفسير بعض الآيات القرآنية نشرتها جمعية تفسير القرآن الكريم

كما أورد العالم الكبير المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم :

قد يموت المؤمن له بعد دفع قسط واحد من أقساط التأمين ، فتؤدى الشركة المبلغ المتفق عليه كاملا لورثته أو لمن جعل له ولاية قبضه ، دون أن يكون ذلك فى مقابل شيء أخذته الشركة إلا قسطا ضئيلا . وقد يكون المبلغ عظيما . أليس فى هذا مقامرة ومخاطرة ؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة فى أى شيء تكون المقامرة إذن ؟ على أن المقامرة حاصلة فيه من ناحية أخرى ، فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع الأقساط يكون له مبلغ التأمين ، وإذا مات قبل أن يوفىها كان المبلغ لورثته . أليس هذا قمارا ؟ إذ لا علم له ، ولا للشركة بما سيكون . وهذا المعنى موجود أيضا فى صور التأمين الأخرى فإن الشركة لا علم لها بما سيقع فقد يقع الخطر فتلزم بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض ، وهو لا يتناسب مع ما دفع من أقساط التأمين ، وقد لا يقع ، فلا تلزم بأداء شيء ، وقد سلمت لها أقساط التأمين دون مقابل وكذلك يكون فيه معنى المراهنة ، ذلك لأن التزام الشركة معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع ، فإن وقع التزمّت الشركة بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض ، وإن لم يقع لم تلزم بشيء من ذلك (١) .

ويذكر بعض الكتاب (٢) أن المراهنة والقمار يقع عقدهما بين اثنين يدفع فيه مال معلق على شرط فيغنى واحد ويخسر واحد شأنهما شأن المراهنة والقمار .

وهى تعرض المال للضياع جريا وراء طمع فى ربح موهوم معلق بتحقيقه على حلول أمر معلق حلوله على المصادفة والخطر المجرد . ويكون أحد المراهنين دائما غائما والآخر غارما . وتلعب فيها المحظوظ دورها وتقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله (الآية ٩١ من سورة المائدة) .

(١) بحث لفَضيلة الشيخ أحمد بك إبراهيم عن التأمين نشر فى مجلة الشبان المسلمين عدد نوفمبر

سنة ١٩٤١ .

(٢) بحث للأستاذ يوسف كال محمد (مع التصرف) .

(ج) اعتراضات لا يمكن تجاوزها :

بند ٢٥٧ — ربا البيوع :

وربا البيوع ليس هو ربا القروض أى ربا النسئة .

إن ربا البيوع هو ربا التفاضل والنساء أى مبادلة نقد بنقد مع عدم تساوى البدلين (المدفوع والمأخوذ) والنص (من زاد أو استزاد فقد أربى) . فهو عقد معاوضة يجرى فيه النساء والفضل لاتحاد الجنس وعلة الثنية . والشرط فى هذا النوع من التعامل التماثل فى القدر والتقابض فى المجلس .

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » رواه أحمد ومسلم .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو من استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه البخارى ومسلم .

يقول ابن رشد :

(وأما الدينار والدرهم فالمنع فيها أظهر إذا لم يكن المقصود منها الربح وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التى لها منافع ضرورية ، وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر فى علة الربا فى هذه الأصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد لكون الطعم ضرورياً فى أقوات الناس فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيها هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتا ، وقد روى بعض التابعين أنه اعتبر الربا فى الأجناس التى تجب فيها الزكاة وعن بعضهم الانتفاع مطلقاً أعنى المالبية هو مذهب ابن الماجشون (١) .

ومما يؤسف له أن هذا العيب الرئيسى قد تجاوزه البعض ولم يتضح في أذهان الكثيرين رغم خطورته وهو الذى يجب أن يكون موضع البحث والتقييم والدراسة .

يقول الدكتور أحمد فهمى أبو سنة (عقد التأمين التجارى عقد معاوضة مال بمال فكلا العوضين في عقد التأمين نقد لأنه المال المتعارف عليه بين الناس في عقود التأمين . والنقد يجرى فيه النسبة والفضل لاتحاد الجنس وعلة الثمنية . والنقد الورقية وغيرها وسائل للتبادل وهى في الأسواق الثمن المتعارف فلو لم يثبت الربا فيها لم يثبت الربا في الأثمان في هذا الزمان .

فيجب عند مبادلة بعضها ببعض في دولة واحدة التماثل والتقابض في الجنس فإذا تأخر أحد البديلين أو وجد فضل لأحدهما على الآخر حرم العقد لوجود الربا فيه . والتأمين ليس مضاربة استثمارية ، وإنما هو مبادلة مال حاضر هو القسط بمال آجل هو الدفعة التى تدفع عند وقوع الحادث (١) .

ولعل الردود على هذا العيب هى أضعف الردود جميعا وتكاد لا تنهض على قنمها .

وسنسردها فيما يلى ثلاثة ردود ليعلم القارئ أنها لم تسعف في الإجابة المطلقة للتأمين التجارى .

بند ٢٥٨ — يقول المرحوم الشيخ على الخفيف : (أما ربا النسبة أو النساء فإنه لا يتحقق إلا حيث يدفع مال نظير تأخير ووفاء الدين عن مواعده . وعلى ذلك فليس في التأمين الربا بنوعيه ولا شبهته . وذلك لأنه ليس معاوضة في الأصناف الستة ولا فيما ألحق بها على اختلاف المذاهب وهذا ما ينشأ ربا النساء . ثم هو إلى ذلك إن كان مع جمعية تعاونية أو ضمان اجتماعى فهو خال من معنى المعاوضة . وعلى ذلك لا يتحقق فيها غرر ولا ربا ، وإن كان مع شركة من شركات التأمين فالأمر كذلك لأن المعاوضة فيه حيثئذ بين أقساط تدفع و ضمان يلزم المؤمن مما يترتب على الغرر من تبعات قد تحدث بمحلول

(١) التأمين عند النوازل والجوائح للدكتور أحمد فهمى أبو سنة صفحة ٩ .

الضرر وقد لا تحدث إذا لم يحدث الضرر ، وعلى ذلك لا يتحقق أيضا في هذا النوع ربا النساء ولا ربا الفضل ولا الصرف إذ الصرف لا يكون إلا في معاوضة بين أحد التقدين والآخر (١) .

والأمر واضح ولا يحتاج إلى رد مفصل لأن ربا البيوع ثابت في السنة وإجماع الفقهاء . وليس الربا فقط في الدين . ولا يعني أى هيئة أو دولة أن تتعامل به مهما تكن الأهداف والمبررات . ولا تتم المبادلة بين أقساط وضرر وإنما بين أقساط وتعويض فالمعاوضة بين تقدين لا جدال .

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا : أما شبهة الربا من حيث أن المستأمن يدفع قسطا ضئيلا ويتلقى إذا وقع الخطر المؤمن منه تعويضا لضرره قد يكون أكثر أضعافا مضاعفة من القسط الذى ألزم به فهى شبهة في ظاهرها موهمة في الحقيقة واهية لا تنهض . وذلك متى تذكرنا أن موضوع التأمين التعاقدى قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصاعب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار . وإذا صح أن يعتبر في هذا ربا أو شبهة رباوجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلى رغم أنه غير استرباحى . لأن المستأمن فيه أيضا يدفع قسطا ضئيلا ويتلقى في مقابله تعويضا أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه .

ومع أن علماء الشريعة قاطبة من عرفتهم في المؤتمرات والندوات الكثيرة أو قرأت لهم من المعارضة في جواز التأمين الاسترباحى يعلنون تأييدهم لطريقة التأمين التبادلى بالإجماع لخلوه من أى شبهة ربوية أو غيرها ، ويقولون إنه هو الذى يتجلى فيه معنى التعاون الذى يأمر به الإسلام . ولو صحت شبهة الربا أيضا لوجب تحريم نظام التعاقد والمعاشات لموظفى البلدة ، لأن الموظف يقطع من راتبه الشهري نسبة صغيرة ، ويتلقى عند تقاعده أو تتلقى أسرته عند وفاته راتبا شهريا يكون حتما مجموعة في النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع منه من مرتبه مدة الوظيفة ، وقد يكون صندوق التقاعد تقوم عليه منظمة مالية

(١) التأمين عند التنازل والجوائع للدكتور أحمد فهمى أبو سنة ص ٣٣ وص ٣٤ .

مستقلة وليست تابعة لخزينة الدولة (١) .

والاستشهاد بإباحة التأمين التبادلى حين عرضه الفنيون ساعهم الله على الفقهاء على أنه تعاوى محض وتبرع صرف وهو ليس كذلك اليوم كما عرضنا حيث أنه قد اقترّب من التأمين التجارى، أقول ليس بحجة على شريعة الله . كذلك ليس فى إباحة البعض للتأمينات الاجتماعية بصورة غير متحفظة لأن الدولة تقوم بها وهى صنو مبادلة التأمين التجارى فى النساء نقدا بنقد حجة على شريعة الله أيضا . وإنما الأصل أن نعود إلى تصحيح كل هذه الأوضاع ونحكم فيها شريعة الله ولا يكون التعويض إلا تبرعا محضا حسب الحاجة .

بند ٢٥٩ - والدكتور محمد البهى يحاول أن يبيع هذا النساء فيقول :

« والفقهاء المتقدمون وقفوا بالاستثناء من الربا عند حد ما وقع من جزئيات أجازها الرسول صلى الله عليه وسلم تجنباً لضرر أشد ، وكان الاتفاق فيها صادرا عن رضا المتعاقدين رضاء لا شبهة فيه لأنه لأنه رضاء يجلب المصلحة للطرفين . ثم يتحاشون بعد ذلك القياس واستخدامه ، رهبة من شبهة الربا المحرم يوما ما فينتشر ويشاع كما كان بين اليهود وسط العرب على عهد الدعوة الإسلامية . وهذا ورع واحتياط يقابل بالثناء ، ويحفظ الأمة من الوقوع فيما لا تحمد عقباه ، ويحول دون أن يصبح الإنسان عالة على المال ، بدلا من أن يكون المال تابعا لسعى الإنسان وكده فى الحياة . ولكن إذا توفر عنصر الرضا النفسى فى المعاملة وتأكدت مصلحة الطرفين فيها فى وقت يدعو إلى ترقيب هذه المصلحة والاطمئنان عليها ، وشاع أمر هذه المصلحة بحيث لم يعد من وجهة نظر الطرفين وحدهما بل أصبح بداهة وضرورة فى الأمة ألا يكون ذلك مرخصا للتعامل فى المواد الربوية على نمط ما كان مستثنى على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . أنه أجاز بيع العربى لمصلحة الأولاد فى أن يأكلوا رطبا فى موسم الرطب فى مقابل تمر جاف يدفع مقابلا له .

ألا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الأولاد أنفسهم عند

فجميعهم يموت أبهم في مجتمعنا المعاصر الذي ضغطت زحمته وتعقدت مشاكله .

... ومن هنا ينبغي أن ما كان بالأمس فرجة ونافذة يصبح اليوم طريقاً مأموناً على قدر ما بين حياة البلو والحضر وحياة البساطة بالأمس والعقد اليوم من مفارقات في الالتزامات والتحديات (١) .

ولا شك أن الدكتور البهي يعلم أن الإسلام قد أمن المجتمع بزكاته وأن التأمين بشكله لم تسد طرق بدائله حتى حول إلى ضرورة أو حاجة . ولستنا من أنصار تجاوز النص باسم العصر لأننا نؤمن أن المصلحة فيما جاء به النص . ولا يمكن أن نجعل الاستثناء أصلاً والأصل استثناء وحسيناً ما نقله عن نيل الأوطار جزء ٥ ص ٢٧٢ (ولو كان مجرد المشقة مجوزاً لمخالفة الدليل ومسوغاً للمحرم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات) .

هذه خلاصة لبعض المناقشات التي دارت حول عقد التأمين .

وثمة قضية هامة مثارة الآن : هل الأصل في العقود الإباحة أم أنه لزام علينا أن نقيس كل عقد مستحدث على عقد فحصه الفقهاء في الماضي وأقروه .

هناك من قال إن عقد التأمين عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمل نص .

والأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى في سورة البقرة ٢ / ٢٩ :

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾

والشطر الأول من الآية بنى نصه على إباحة عمليات التأمين . ولكن هذا الإطلاق غير سليم لأن الأصل في الإباحة شرطه ألا يصطدم العقد بحرام وهذا قد ناقشناه من قبل .

(١) نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام .. وضرورات المجتمع المعاصر ... د . محمد البهي .

بند ٢٦٢ - التأمين التعاوني .

هو تأمين تتولاه جمعية تعاونية ، تستثمر أموال الأعضاء في حدود ما أنزل الله من شريعة حيث أنه قائم على التعاون بين أفراد هيئة تعاونية ، وأن ما يقدمه كل واحد من أفراد هذه الهيئة إليها يعتبر تبرعا منه ، قدمه باختياره ، وهنا تنتفي صورة القمار أو المراهنة أو الربا أو الغرر أو غيره مما يعيب عقد التأمين في نظر البعض كما أن ما تدفعه الهيئة التعاونية يعتبر تبرعا تقدمه للمستأمن إذا نزلت به الكارثة ، وبخاصة أن المبلغ المدفوع ، حينئذ لن يكون حسب نسبة مئوية محددة على نحو ما يسير عليه الحال بالنسبة لنظام التأمين على الحياة في شركات التأمين ، حيث تقوم الشركات بتقدير مبلغ التأمين ، وفقا لحسابها في استثمار الأموال على أساس نظام الفائدة .

وإذا كان « التعاون » مما أمرنا الله به في كتابه العزيز ، وكان التأمين التعاوني لا يتضمن ربا ولا غررا ، وفي الوقت نفسه يحقق المصلحة للناس فإنه يكون عقدا مشروع الأصل مما لا يضر معه كونه مستحدثا .

وقد ذكر أحد الباحثين في شأن التأمين التعاوني قوله (١) .

يقوم التأمين التعاوني عادة بين مجموعة محدودة من الناس كأهل حرفة لمواجهة مخاطر يتمّ ضون لها . فيكتتبون بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم قسطه عنها . وحصيلة هذه المبالغ تمثل صنوق إعانة يؤخذ منه إعانة لمن يقع عليه الخطر .

إن التأمين التعاوني له هدف سام هو نشر الأمن والتواصي بالمرحمة وإغاثة الملهوف وتفريج كربة المكروب .

ومن هنا لا يقاس نجاح التأمين بمدى ما زاد من احتياطياته أو أرباحه أو مؤسسته ، وإنما يقاس نجاحه بمدى ما قدمه للناس من أمان وبمقدار ما خفف عنهم من نكبات وكف عنهم من نوازل وجوائح .

ولقد كان خطأ جسيما في تاريخ البشر أن فتح باب الإثراء عن طريق

(١) بحث عن ترشيد التأمين المعاصر للأستاذ يوسف كال محمد .

التجارة في التأمين لأن ذلك استغل ضرورة من ضرورات المجتمع وهو التكافل . والتكافل لا يقل أهمية للمجتمع عن مطالبه الحيوية الأساسية كحماية العرض والمال . وهذا هو السبب الذي جعل التواصي بالمرحمة وتأمين حق الفقير والمسكين أحد الأركان الأساسية لرسالة الدين . وهو الذي يجعل أى مفكر يقف متأملاً خاشعاً أمام عظمة شريعة الله حين جعلته فرضاً على الأغنياء حقاً للفقراء .

يقول جيزى فورهمس : وهو باحث اقتصادى أمريكى معاصر فى كتابه « فلسفة النظام التعاونى فى المجتمعات الحديثة » (صفحة ٣٠) : شركة التأمين المساهمة ليست مشروعاً تعاونياً ، لأن الشركات المساهمة للتأمين تعمل على كسب عائد لحملة أسهمها ، ولأن شركات التأمين المساهمة ليست ملكاً لمن يديرون سياستها . كما يرى هذا الباحث أن الذى يميز العمل أو المشروع بأنه تعاونى ، هو أن يكون الغرض من وجوده مواجهة حاجة جماعة من الناس بأقل تكلفة عملية اقتصادية ممكنة ، وبالشكل والمكان اللذين تريدهما تلك الجماعة ، وعلى أن يكونوا هم أصحابه دون سواهم ، وعلى هذا فكل مشروع يهدف إلى توفير الربح لطائفة من الناس هم حملة أسهم وبيع سلع وخدمات لآخرين هم مستهلكوه لا يعد مشروعاً تعاونياً . ولو كان الأمر كما يقول علماء التأمين قائماً على التعاون ما دعا المصلحون والمفكرون فى أوروبا وأمريكا إلى الأخذ بالتأمين التعاونى دون التأمين التجارى ، وما ذلك إلا لإيمانهم بأن التأمين له وظيفته الاجتماعية ورسالته الإنسانية فلا يصح أن يكون ميداناً للتجارة ومصدراً من مصادر الكسب والعيش لطائفة من الناس ، ولو كان التأمين التجارى يقوم على التعاون وينشر فى المجتمع روح التضامن ، ما وجد معارضة فى دولة رأسمالية كأمريكا (١) .

بند ٢٦٣ - التأمين القانونى :

ويشتمل على كل أنواع التأمين التى فرضتها تعليقات الدولة وقوانينها ،

(١) ترجمة الأستاذ عمر القبانى .

ويجرى العمل بها في ظل هذه القوانين ، ومنها على سبيل المثال : التعويضات عن الإصابات وغيرها والمعاشات والمكافآت الخاصة بمن يتركون الخدمة أو يصابون بعجز يمنعهم عن العمل أو لورثة الذين توفاهم الله .

وتساهم الدولة في هذه الأنواع من التأمين بنسبة معينة تضاف إلى نسبة أخرى يدفعها المواطن ، حيث يمكن اعتبار المبلغ الذى يدفعه الفرد على أنه ضريبة ، والمبلغ الذى تدفعه الحكومة حقاً للفرد مقابل خدمته ، مما تتنى معه صورة المراهنة أو المقامرة أو غيرها من مآخذ التأمين عند البعض .

وهذا النوع من التأمين إنما يمثل خدمة ومصلحة اجتماعية وإنسانية تدبرها الدولة لرعاياها حتى توفر لهم أسباب العيش وتخفف عنهم آثار ما يصيبهم من أحداث أو نوازل .

ولقد قامت مصر بتأمين شركات التأمين بمقتضى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ وبذا أصبحت هذه الشركات ملكاً للدولة وأصبح نشاطها في خدمة وصالح الدولة والشعب .

بند ٢٦٤ - التأمين التعاقدى .

هو التأمين الذى تمارسه الشركات ، وهنا لابد من التعرض لآراء بعض الفقهاء اقتباساً من بحث فضيلة الشيخ على الخفيف عن التأمين والذى عرضه في المؤتمر الثالث لجمع البحوث الإسلامية في القاهرة حيث يقول :

إن جواز التأمين بالتعاقد مع الشركات يتضح جلياً بعد أن تعرف آراء الفقهاء فيما يتعلق :

١ - بالضمان وتحمل المسؤولية من ناحية جواز المعاوضة عنهما بالمال من جهة ، وتناولهما لغير ما هو قائم وعلى خطر الوجود ، أو ما هو مجهول وقت إصداره ، من جهة أخرى .

٢ - يعقد التأمين في ذاته ، من ناحية جواز عقد لم يكن معروفاً من قبل ، قبل زمن التشريع الأول ، وفي حالة الجواز ماذا يكون الأساس الشرعى لجواز عقد التأمين بجميع أنواعه ؟

٣ — بالربا ، من ناحية أثر ما يصاحب التأمين من نية الادخار أو استثمار مال في أعمال ربوية من جهة الخطر والمنع بالنسبة لفكرة التأمين .

بند ٢٦٥ — إعادة التأمين Reinsurance .

إعادة التأمين في النلووة الإسلامية للتأمين التعاونى تحت إشراف كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والاتحاد الدولى للبئوك الإسلامية ١١ — ١٣ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ (٧ - ٩ أبريل ١٩٧٩ م) .

وزد فى بحث للأستاذ بول دي فورنو Prof. Paul De Fourneause مدير التفاضلية المركزية لإعادة التأمين بفرنسا :

... وفيما يتعلق بإعادة التأمين — مع أنه ليست هناك نصوص تحدد حرية شركات التأمين التعاونية فى إجراء إعادة التأمين لعملياتها الخاصة ، فمن المؤكد أن الشكل التجارى لإعادات التأمين الخاصة بها تكون معياراً تتخذه المصلحة لتخضع الشركات ذات الشكل التعاونى لقوانين الضرائب التى تخضع لها الشركات التجارية .

تبرير هذا الموقف يجد أسامه عند البعض فى أنه إذا كانت إعادة التأمين — بالنسبة للتعاونيات الزراعية — لدى تعاونية فنية لإعادة التأمين أمراً إجبارياً ، فيما عدا تنازلات الصئلوئ المركزى — فإن النظام يقضى بلا قيد الإمكانيية .

للشركات التعاونية التى تجرى تأمينات من نفس النوع أن تشكل فيما بينها جماعات من شركات تعاونية تكون مهمتها إعادة التأمين المطلقة من الضمان المشترك للأخطار المقبولة .

— وللشركات التعاونية أن تنشئ فيما بينها شركات إعادة تأمين تعاونية تكون مهمتها قبول إعادة التأمين للأخطار المقبولة بصفة مباشرة من الشركات المباشرة .

— وشروط تأسيس وعمل جماعات أو شركات إعادة التأمين التعاونية الخاضعة لإشراف وزارة المالية مطابقة للشروط المنطبقة على الشركات

التعاونية مع ملاحظة أنه يجب وجود حد أدنى قدره أربع شركات مشتركة لتكوين اتحاد ، في حين أنه يجب وجود سبع شركات لتكوين شركة إعادة تأمين تعاونية .

والحد الأدنى لرأس مال اتحاد يجب أن يساوى رأس المال لشركة تعاونية ، في حين أن رأس المال لشركة إعادة تأمين تعاونية يتحدد بمقتضى شروط تأسيسها مع عدم وجود تحديد لحد أدنى .

والاتحاد لا يمكنه أن يعيد التأمين إلا للأخطار الخاصة بأعضائه في حين أن الشركة التعاونية لإعادة التأمين يمكنها تبادل أخطار مع شركات غير مشتركة .

الجمعيات العمومية للجماعات ولشركات إعادة التأمين التعاونية تتكون من جميع الشركات المشتركة .

إذا كانت شروط العمل المفروضة على اتحادات التعاونيات تبدو مكرهة فإن اشتراطات القانون الفرنسي للتأمين تعطى للتعاونيات مع شركة إعادة التأمين التعاونية في حدود غير تجارية سهلة لإمكانية تسوية مشكلات إعادة التأمين .

ولما كانت الإدارة التعاونية للتأمين تترجم بتخفيف الأعباء فإن هذا التخفيف في مستوى إعادة التأمين يجعل تعاونية إعادة التأمين تلعب دور صندوق المقاصة الذى يضمن تعادل عملياته بلوام العلاقة التى تشرك عائد التأمين ومعيد التأمين .

بند ٢٦٦ - أول شركة تأمين تعاونية تعمل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .

كان من بين الطالع أن تبرز إلى حيز الوجود أول شركة تأمين تعاونية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جمهورية السودان . شركة التأمين التعاونية المذكورة تعمل بمنأى عن الغرر والجهالة والغبن ولا تشمل

على عقود مقاومة أو معاوضة أو مراهنه كما أنها خالية من ربا البيوع وكل الشوائب غير الشرعية .

— وموئل الرجاء للأمة الاسلامية أن تعمل على ترشيد شركات التأمين التي تعمل بها لتسير في إطار أحكام الشريعة الإسلامية العظيمة .
والله سبحانه وتعالى الموفق .

البديل الإسلامي لعمليات التأمين على الحياة (صكوك التكافل للمضاربة الإسلامية الثالثة)

يقوم هذا البديل الإسلامي على أساس فكرة الصكوك الإسلامية للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين اقتداءً بحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

والهدف من إصدار هذه الصكوك هو أن تكون وسيلة لترباط وتعاون وتكافل المسلمين لاستثمار وادخار أموالهم بأسلوب الفن المالى وفى إطار مبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك يهدف أساساً إلى رعاية أسرة كل مسلم يلبي نداء ربه ، وحمايتها من العوز والحاجة والحرمان بعد وفاة عائلها عن طريق تكافل المسلمين على اختلاف جنسياتهم أينما كانوا .

ولإمكان توسيع نطاق البحث وتعميق خطوطه وتوخيا لتوضيح رؤية الأهداف ومتابعتها ، نرى لزاماً علينا أن نستجلى الموضوع تفصيلاً :

فالهدف من الصكوك الإسلامية للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين هو إيجاد وسيلة تسمح للمسلم بعيداً عن شبهات الربا من استثمار وادخار ماله على مدى أطول خلال فترة حياته ، بحيث أن عمله هذا يشكل قاعدة اقتصادية تمكن ورثته خاصة إذا كانوا فى سن صغيرة ، أن يواجهوا أعباء

الحياة بصورة كريمة وشريفة تليق بالمسلم والعائلة الإسلامية اقتداءً بحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

من هنا .. تولدت فكرة صكوك شركة المضاربة الإسلامية الثالثة على أساس استثمار الأموال خلال مدة أطول (٢٠ سنة) لكي تعطى فرصة للربح الأكبر من خلال الدخول في استثمارات طويلة الأجل من مشروعات زراعية وصناعية وعقارات ومبانى ، وهذا ما لم يستطع القيام به في المضاربة الأولى والثانية لقصر المدة ، وهذا يؤكد إمكانيات الاقتصاد الإسلامى النابض بالقيم المثلى في الاستثمارات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل .

ولا شك أن المبدأ الاقتصادى لفكرة هذه الصكوك هو إتاحة الفرصة للمستثمر أن ينوع استثماراته ، وأن يكون له مشاركة في العمليات طويلة الأجل التى تزايد فيها الأموال بصورة كبيرة ، بالإضافة إلى توجيه هذه الأموال في عمليات الإنماء المحلية في النول الإسلامية ، ولا مرية في أن إنشاء هذه المشروعات يتيح فرص العمل لأبناء الأمة الإسلامية بالإضافة إلى أن إنتاجها يدعم جوانب الاقتصاد المحلى في المجتمعات الإسلامية .

وإن مبدأ التكافل بين المشتركين يكون على أساس مبدأ البديل الإسلامى لعمليات التأمين على الحياة التى رفضها الفقه الإسلامى لأسباب جلية ، لما تحتويه من جوانب محرمة مثل الربا والقمار والغرر والجهالة إلى غير ذلك من التحفظات التى جلاها علماء الفقه الإسلامى في وجه فكرة بوالص التأمين على الحياة ، وقد أضيف على المضاربة الإسلامية الثالثة (عنصر التكافل) والهدف منه إعطاء المسلم رب العائلة أو المسلمة ربة العائلة الأمان والطمأنينة على الأسرة عند الوفاة ..

إن مبدأ التكافل على مستوى الأمة الإسلامية ، يربط المسلمين بعضهم

ببعض أيا كان مكانهم في الأمة الإسلامية مع أخيه المسلم المتوفى في أى بلد قرب أو بعد .

والأمر الجدير بالذكر أن المسلم يستفيد من صكوك التكافل في حياته فضلا عن أسرته بعد مماته .

وإذا واصل المسلم سدادده للأقساط بانتظام حتى نهاية مدة المضاربة سيحصل على كل ما سدده كاملا بالإضافة إلى ما برزقه الله به من أرباح ناقصا أرباح التكافل بين المسلمين .

— وللمشترك الحق في الانسحاب من المضاربة وسحب أمواله كاملة غير منقوصة ، مضافا إليها الأرباح ناقصا ٥ ٪ لاحتياطي رأس المال والتكافل وذلك اعتبارا من السنة الثالثة .

ويذكر بعض فقهاء الشريعة الإسلامية (١) :

لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد حثت على التكافل والترابط والتعاون بين المسلمين فقد اتفق المشتركون في هذه المضاربة فيما بينهم على أن يقوموا بتخصيص جزء من أرباح المضاربة لتحقيق هذا التكافل حسب الحاجة من أجل ذلك يتنازل كل منهم عن بعض ربحه بنسبة مشاركته تبرعا دون مقابل لدفع مبلغ الأقساط المتبقية على من فاجأته المنية من المشتركين قبل أن يكمل ما تعهد بسدادده من أقساط في هذه المضاربة حتى نهاية مدتها (تاريخ الاستحقاق) ، يدفعونها لورثة المتوفى عقب وفاة مورثهم تكافلا إسلاميا ، على أن تكون البيانات التي تقدم بها المشترك المتوفى في طلب انضمامه للمضاربة صادقة وصحيحة حيث لا يشترط في الاكتتاب (الكشف الطبي) ، وأن تكون وفاة المورث بغير الانتحار الذي حرمه الإسلام .

وأن يكون قد مضى على تاريخ اشتراكه في المضاربة الموضح في الصك مدة لا تقل عن عام ميلادى ، وأن يكون قد قام بسداد الأقساط المستحقة عليه

(١) بينهم فضيلة الشيخ محمد خاطر مفتى مصر السابق وفضيلة الدكتور على حسن عبد القادر والشيخ عبد الله بن علي المحمودى .

قبل الوفاة بانتظام في مواعيدها المحددة وألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقع من المشترك قبل وفاته .

ويستطرد السادة الفقهاء في القول من الناحية الدينية :

تقدم هذه الصكوك الإسلامية في صورة عملية في جانب المعاملات ، هذا الجانب الذى تخلى عنه المسلمون فترة طويلة إبان سنى القحط والاستعمار الذى حاول دفع المسلمين إلى سرايب الحياة لا إلى آفاقها الواسعة المشرقة .

فالإسلام ليس ديناً كهنوتياً ، ولكنه دين يوائم بين مطالب الروح والجسد ، بين الحياة المادية والروحية .

ولما كان المال والاقتصاد هما عصب الحياة ، كان من الحتم في ظل الإسلام تخليصهما من النظم الربوية وما يخالف الشريعة الإسلامية حتى لا يقع المسلم منزلقاً على سلم انحدارها .

أما من الناحية الاقتصادية : فمن المسلم به أن أكثر المشكلات الاقتصادية التى تخرب مصالح أقوى الدول ، سببها المعاملات الربوية والفوائد الباهظة التى تحصل عليها البنوك من ذوى الحاجة لأنها أصلاً معاملات لا تعرف الرحمة أو التعاون . بينما جاء الإسلام رحمة للعالمين ، جاء يقدم نظاماً اقتصادياً متكاملًا تسوده الإنسانية والتعاون بين المسلمين .

أما من الناحية الاجتماعية فلا شك أن أى نظام اقتصادى يقوم على الرحمة والمحبة يشيع في الناس مبادئ الإخاء والمحبة ، وينزع من قلوبهم بنور الحق والكرامية ، وفي الوقت نفسه ، فإن النظام الاقتصادى الذى يقوم على مثل هذه المبادئ لا بد وأن تشتمل جوانبه الإنسانية الرحمة على طبقات كثيرة من المجتمع في أمس الحاجة إلى المعونة لتحقيق حياة لائقة كريمة .

ولا مرية في أن الصكوك الإسلامية للتكافل بين المسلمين تطبيق عملي للنظام الإسلامى ، ويعتبر بديلاً إسلامياً مثالياً لبوالص التأمين على الحياة .

وفي شهر يولية ١٩٧٩ انتهت أعمال المؤتمر الإسلامي بجنيف لإيجاد نظام إسلامي بديل لبوالص التأمين على الحياة — وقد قرر المؤتمر في ختام اجتماعاته إصدار صك تعاوئي جديد يكون بديلا لعقود التأمين على الحياة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية .

— كما قرر المؤتمر المذكور أن تقوم البنوك الإسلامية بالمساهمة بما لديها من أموال سائلة في إصدار الصكوك الإسلامية البديلة لنظام بوالص التأمين على الحياة .

الباب الخامس

الربا

بند ٢٦٧ - كان من المتعارف عليه عند العرب في الجاهلية تقاضى فوائد مركبة عن جميع الديون «استهلاكية أو إنتاجية»، وكانوا يطلقون عليها اسم «الربا»، وكلمة الربا تعنى الزيادة على أى شئ أو الإضافة إلى أى شئ. يقال ربا المال أى زاد، وربا فلان الراية أى علاها، وأرييت الشئ أى زدته.

والقرآن الكريم - وقد نزل بلغة العرب - استعمل هذه المادة في نفس هذه المعاني. قال تعالى في سورة الحج ٢٢ / ٥ :

وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً

فَإِذَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْبِتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ

بهيح ﴿٥﴾

«وربت» معناها (زادت) وانتفخت لما يتداخلها من الماء والنبات. وقال تعالى في سورة النحل رقم ١٦ / ٩٢ :

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَسَتْ

تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا

يَبْلُغُكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾

ومعنى : «هى أربى» أى تزيد عليها عددا ومالا.

وقال تعالى في سورة المؤمنون رقم ٢٣ / ٥٠ :

(وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ مَعِينٍ)

أى أرض مرتفعة.

وجاءت مادة «الربا» في الحديث الشريف بمعنى الزيادة.

ففيما أخرجه مسلم أن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال :
(فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا ما تحتها) أى زاد ، يريد بذلك
الطعام الذى دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة .
وفى القاموس المحيط للفيروزبادى « ربا : زاد ونما » .

وفى مختار الصحاح للرازى : « ربيت : أى أخذت أكثر مما أعطيت » .
وفى أساس البلاغة للزمخشري : « ربا المال ، يربو : زاد ، وأربنى على
الخمسين : أى زاد عليها .. » .

وورد فى مادة (ربا) فى المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية بمصر) :
(ربا) الشيء ربوا وربوا : نما وزاد .

ويقال : « ربا المال » أى زاد بالربا « وربى » أى الربا أو عمل به .

(الربا) الفضل والزيادة . (والربا) فى الشرع : فضل خال عن عوض
شرط لأحد المتعاقدين . والربا فى علم الاقتصاد : المبلغ يؤديه المقرض زيادة
عما اقترض تبعا لشروط خاصة .

بند ٢٦٨ — وورد فى كتاب الأخلاق والمعاملات فى الإسلام للمؤلف :
الربا بالمعنى اللفظى هو زيادة أو إضافة فوق المبلغ الأسمى المقدم قرضا ،
وينظره أيضا الفوائد التى لا يجيزها الإسلام .

والربا من المعاملات المحرمة فى الشريعة الإسلامية .

ولا يبيح الإسلام أن يزداد الأغنياء ثراء على ثراء دون جهد أو عمل
بناء ، ولا يسمح أيضا بأن يزداد الفقراء فقرا على فقر ، فإن هذا الأمر
يفضى إلى التجنى على المجتمع وإرهاقه واستنزاف دمائه ، والإخلال بتوازنه
اقتصاديا واجتماعيا .

ويشجع الربا المتعاملين به على الكسل ، وينعكس انطباعه السيئ وأثره
البيغض على الأخلاق ، ويدفع الإنسان إلى التردى فى هوة الأثرة والجشع .

يقول الله تعالى في سورة البقرة ٢ / ٢٧٥ — ٢٧٦ :

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَنْخَبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ
كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾

المعنى : هؤلاء المرابون لا يقومون من قبورهم يوم البعث إلا في حال من
الفرع والصرع والمهذيان ، كلما قاموا سقطوا يعرفهم أهل الحشر يوم القيامة
بصفاتهم تحقيرا لهم — ويبعثهم الله بهذه الحال عقابا لهم ، لأنهم نظموا البيع
والربا في عقد واحد ، ويجعلون الربا كالبيع والشراء ، فكما يجوز لك أن تبيع
الشيء الذي قيمته درهم بدرهمين ، فلماذا لا يجوز في عقيدتهم أن يعطوا
درهما في وقت العسرة والشدة للمحتاج ليدفعه لهم وقت الرخاء وعند السداد
درهمين ؟

ولقد بالغوا في هذا حتى جعلوا البيع كالربا . وقد أحل الله البيع إذ فيه
معاوضة وسلعة قد يرتفع ثمنها في المستقبل ، وما زيد في الثمن إنما هو في
مقابلة شيء ستنفع به في الأكل أو اللباس أو غيرهما . وحرم الربا إذ لا
معاوضة فيه ، والزيادة ليست في مقابل شيء ، بل كانوا إذا حل أجل الدين
تعين على المدين أن يدفع وإلا أجل الدائن في نظير زيادة الدين ، فأخذ هذه
الزيادة ظلما وإثما ، فمن جاءه وعظ من ربه يتضمن تحريم الربا لمصلحة
المجتمع فأنهى عما كان يفعله فله ما سلف أخذه في الجاهلية — وأمره يوم
القيامة إلى الله ، والله يجازيه على ما أخذه بعد التحريم ، أما ما قبله فقد عفا

الله عنه ، ومن عاد إلى ما كان يأخذ من الربا المحرم بعد تحريره ، فذلك الذى لم يتعظ بموعظة من ربه وهو من الملازمين للنار أبداً الأبدى .

الآية ٢ - ٢٧٦ (١) :

يذهب الله بركة الربا ويهلك المال الذى يدخل فيه ، فلا يتنفع به أحد من بعده ، ويضاعف ثواب الصدقات ، ويبارك فى المال الذى أخرجت منه وينمي فى الدنيا ويضاعف لصاحبه الثواب فى الآخرة والله لا يرضى عن المستحل للربا ، المقيم على الإثم المبالغ فيه .

قال صلى الله عليه وسلم : « إن الربا وإن كثُر فعاقبته إلى قل » . أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله تعالى إلا طيباً ، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربى أحدكم فلو هو حتى تكون مثل الجبل) .

ويقول العلماء والفقهاء :

- ١ - إن الربا هو زيادة يأخذها المقرض من المقرض .
- ٢ - إن أخذه هذه الزيادة محذور فالحكم ينصب أولاً على المقرض فهو الذى تخاطبه آيات الربا . ولكن المقرض خاضع للحكم أيضاً .
- ٣ - إن علة تحريم أكل الربا هى تنقية العلاقات البشرية من الاستغلال .
- ٤ - إن التشريع فى هذه المسألة ليس له أثر رجعى ، ولكن له أثر مباشر فلا يكلف المقرضون برد ما أخذوه من الربا قبل التحريم .
- ٥ - إن تحريم الربا مسألة تهتم الدولة وحكومتها فيجب أن تضرب الحكومة بشدة على أيدي المراهبين .
- ٦ - إن للمدين المعسر الحق فى تأجيله دينه إلى ميسرته . وتأخذ التشريعات

(١) راجع التفسير القرئيد للقرآن المجدد المعتمد من مجمع البحوث الإسلامية للمؤلف صفحة ٢٨٤

الحديثة بهذا التيسير . فالقانون المدنى المصرى أباح للقاضى أن يؤجل سداد الدين للمدين بقدر طاقته .

ذكرنا أن معنى الربا فى اللغة العربية (الزيادة) .

والفائدة على القروض الإنتاجية أو القروض الاستهلاكية يحرمها الإسلام بصفة قاطعة ، وقد حرم النبى صلوات الله وسلامه عليه أى زيادة تضاف إلى القروض .

والربا كما قلنا هو زيادة بطرق غير مشروعة كالفائدة أو الرشوة أو الربح الناشئ من المتاجرة التى تنطوى على الغش والابتزاز . وسلب الأموال على النطاق الفردى أو القومى أو الدولى ينضوى تحت راية هذا البند .

والمبدأ الذى يجب أن نأخذه فى الاعتبار هو أن يكون الربح أو الزيادة نتيجة مجهود وعمل دون استغلال أى أحد فى هذا الشأن (١) .

الربا فى المجتمعات السابقة

بند ٢٦٩ — فى مصر الفرعونية .

أصدر « بوخوريس » — أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين — التى كانت تحكم مصر قبل الميلاد — قانونا يحرم أن يجاوز مجموع الفائدة رأس المال (٢) .

والأمر الجدير بالإعجاب أن ما قررته مصر فى عهد « بوخوريس » منذ ثلاثة آلاف سنة هو نفسه الذى اتبعته مصر فى القرن العشرين بعد الميلاد بالمادة ٢٣٢ من القانون المدنى المصرى التى تنص على أنه : « لا يجوز فى أية

(١) كتاب الأخلاق والمعاملات فى الإسلام للمؤلف بالفتن العربية والإنجليزية .

Morals and Transactions in Islam by the Author

(٢) كتاب الدكتور إبراهيم الطحاوى — مجلة الأزهر المحرم سنة ١٣٧١ (١٩٥١) للمرحوم

الدكتور عبد الله دراز .

حال ، أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال (١) .

كما نص « سولون » الفيلسوف المصرى القديم على ضرورة إلغاء الربا كواحد من ضرورات الإصلاح التي اقترحها في عهده (٢) .

بند ٢٦٩ م — في عهد البابليين :

نص هامورابي في قانونه الصادر في سنة ١٩٥٠ ق . م على إلغاء الربا — كما عثر على ألواح كتبها أحد رجال البنوك البابليين ورد فيها وصف لعمليات البنوك في ذلك العهد (٣) ومن بينها الإقراض بفائدة نسبتها ١٢٪ من رأس المال (٤) .

بند ٢٧٠ م — عند الإغريق :

دعا أفلاطون إلى تحريم الربا إطلاقاً ، إذ جاء في كتابه (روح القوانين) :
« لا يحل لشخص أن يقرض أخاه بربا » (٥) .

كما كان أرسطو — وهو يرى أن المال ليس إلا أداة لتسهيل التبادل وإشباع حاجات البشرية — يذم الفائدة ولا يوافق على استخدام المال كمصدر للترايد فيه عن طريق الفائدة ، باعتبار أن قطعة النقود لا يمكن أن تلد قطعة أخرى غيرها » .

وهو القائل : « ليس منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته » .

(١) ، (٢) ، (٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامى للدكتور السهوى جزء ٣ ص ٢١٦ .

راجع أيضاً الربا بين الاقتصاد والدين : عز العرب فؤاد ص ١١ و ١٢ .

(٤) الأستاذ إبراهيم زكى الدين : نظرية الربا المحرم ص ١ .

(٥) مصادر الحق في الفقه الإسلامى للدكتور السهوى جزء ٣ ص ٢١٦ وتاريخ الفكر

الاقتصادى للدكتور ليب شقيير .

وأفلاطون القوانين جزء ٥ وأرسطو : السياسة جزء ١ باب ١٠ .

بند ٢٧١ — عند الرومان .

كانت الفائدة محرمة ثم أخذت تظهر بعد نشأة طبقة التجار . غير أنه كانت هناك رقابة شديدة على معدلات الفائدة باعتبارها منافية لروح الإنسانية والتعاون ، التي ينبغي أن تسود الجماعة البشرية ، فشرعت القوانين الكثيرة لحماية المواطنين من غوائلها ، حيث شرع جستينيان الحد الأقصى للفائدة ١٢٪ (١) . ومن ثم يتبين أن أبناء الأمم السابقة قد عرفوا الربا وتصدوا له وقاوموه .

بند ٢٧٢ — في اليهودية :

وفي اليهودية كان الربا محرما تحريما قاطعا ، إذ جاء في الإصحاح ١٨ من سفر حزقيال :

« فالإنسان الذي كان بارا ، ويقول حقا وعدلا .. لم يعط الربا (٢) »
وفي سفر الخروج جاء قول الرب : « أقرضت فضة لشعبي الفقير ، فلا تكن كالمرابي .. لا تضعوا عليه ربا (٢) » .

وفي الإصحاح ٢٥ — ٣٦ من سفر اللاويين : « فضتك لا تعط بالربا (٣) »

وجاء في سفر المزامير : « المؤمن لا يعطي بالربا (٤) » .

غير أن الأحبار فيما بعد قصروا التحريم على ما يتعلق بتعامل اليهود مع بعضهم البعض ، أخذوا مما جاء في التوراة من أنه :

« إذا افتقر أخوك فلا تعطه بالربا » .

ومما جاء في سفر التثنية (١٣ — ١٩) « لا تقرض أخاك بربا فضة أو بأى

شيء مما يقرض بربا » .

إذ فسروا « الأخ » بمن كان يهوديا . ومن ثم منعوا اليهودي من أن يقرض

(١) الأستاذ محمد البنا مجلة لواء الإسلام ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

(٢) الإصحاح ١٨ الآيات من ٦ — ١٠ .

(٣ ، ٤) الإصحاحات ٢٢ — ٢٥ و ٣٥ .

يهوديا آخر بفائدة ، بينما أجازوا له أن يقترف ذلك بالنسبة لغير اليهودي ، وهو مانعاه القرآن الكريم عليهم في قول الله تعالى في سورة النساء (٤ / ١٦٠) .

فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا
حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦١﴾
وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا
لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦٢﴾

بند ٢٧٣ — عند المسيحية :

تحرم المسيحية الربا تحريماً صريحاً ومن ذلك :

« أن الربا سبيلنا أن نتعوذ منه ، لأن الناموس الإلهي نهي عنه (١) » .

وجاء في إنجيل لوقا : « إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة ، فأى فضل يعرف لكم ؟

ولكن .. افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير متظرين عائدتها .. وإذن يكون ثوابكم جزيلاً » (٢) .

بل ذهبت المسيحية إلى أبعد من ذلك فدعت إلى ترك أصل رأس المال إذا كان المقرض في حاجة ماسة إليه : « إن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ؟ إن الخطاة يقرضون الخطاة لكي يستردوا منهم المثل . أحبوا أعداءكم ، أحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً » (٣) .

بند ٢٧٤ — استباحة الفائدة في المجتمع المسيحي :

ظلت البلاد التي تدين بالمسيحية تدعى لأحكامها في تحريم الفائدة حتى نهاية القرن الثالث عشر الميلادي تقريباً ، ثم أخذت — تحت ضغط الحياة الاقتصادية بسبب ظهور طبقة التجار من جهة ، وتقلص نفوذ الكنيسة من

(١) المخبوع الصفوى ص ٢٨٩ نقلا عن كتاب نظرية الربا المحرم لابراهيم زكى الدين .

(٢ و ٣) الآيات ٦ — ٢٤ و ٣٥ من الفصل السادس من إنجيل لوقا .

جهة أخرى تفسح المجال لرحف الفائدة على ميادين المعاملات المالية شيئا فشيئا بصفة استثنائية في أول الأمر ، ثم صارت بعد ذلك قاعدة مشروعة تنظمها القوانين وتقضى بها المحاكم .

بند ٢٧٥ — أما المجالات الاستثنائية التي بدأت إباحة الفائدة فيها ، فليخصها الدكتور عبد الرزاق السنهوري كما يلي :

١ — يجوز للمقرض أن يتقاضى من المقرض تعويضا عن خسارة أصابته بسبب القرض *Damnum Emargene* فقد أجاز لجمعية القرض الحسن *Monts de Pete* أن تتقاضى فوائد يسيرة على المال الذي تقرضه تعويضا عما تتجشمه من المصروفات في دفع أجور العمال ، وفي إدارة العمل .

٢ — يجوز للمقرض أن يتقاضى من المقرض تعويضا عما فاته من ربح بسيط بسبب القرض *Lucrum Cesson* وكان يشترط في هذه الحالة أن يتفق المقرض مع المقرض على ذلك مقدما ، وألا يجاوز التعويض مقدار صافي الربح الذي كان المقرض يمكن أن يجنيه لو أنه استبقى ماله ، بعد خصم ما كان يتكبده من المصروفات ، للحصول على هذا الربح ، وأن يبين أن المقرض لم يكن عنده وسيلة أخرى للحصول على هذا الربح ، كأن كان يستطيع أن يستثمر مالا آخر عنده غير المال الذي أقرضه .

ولم تكن هذه الشروط تتوافر إلا نادرا ، فإن النظام الاقتصادي في العصور الوسطى لم يكن نظاما رأسماليا ، ولم تكن الشركات الكبيرة ، التي تحتاج دائما إلى رؤوس أموال للإنتاج منشرة في تلك العصور .

٣ — يجوز للمقرض أن يتقاضى من المقرض ربحا يسيرا لتأمين خطر الضياع الذي يتعرض له المال الذي أقرضه *Periculum Sortis* وهذا الاستثناء لم يتم التسليم به إلا في آخر القرن الرابع عشر ، نظرا لخطورته ومخالفته لتعاليم الكنيسة .

٤- ويجوز للمقرض أن يتفق مع المقرض على شرط جزائي Poena Conventionalis يلتزم بموجبه المقرض - إذا لم يسدد القرض في الميعاد - بأن يدفع مبلغا إضافيا جزاء تأخره عن الوفاء .

وقد تردد رجال الكنيسة في إباحة هذا الشرط ، ثم انتهوا إلى التمييز بين شرط جزائي مبالغ فيه ، وهو لا يجوز - إذ أنه حيثئذ ، يخفى ربا فاحشا مستترا - وبين شرط تهديدي لا يجاوز الريح اليسير الذي كانت الكنيسة تسمح به في بعض الحالات ، وهو صحيح ، إذا لم يكن الغرض منه غير حث المقرض على الوفاء بدينه في الميعاد المحدد .

٥ - ويجوز للمقرض أن يتقاضى من المقرض فائدة حقيقية عن رأس المال إذا كانت القوانين المدنية أو العادات تجيز ذلك ، فتكون الفائدة مرتكزة على سند شرعي Titre Legal .

وقد روعي في هذا الاستثناء أن القوانين أو العادات التي أجازت الفائدة قد قدرت الظروف الاقتصادية السائدة ، فرأت أن المقرض يحق له تقاضى هذه الفائدة نظير الخسارة التي لحقت من القرض ، والريح الذي فاته ، وقد كان يشترط في هذه الحالة أن تكون الفائدة معتدلة لا مبالغة فيها .

بند ٢٧٦ - ثم جاءت الثورة الفرنسية :

اشتعلت الثورة الفرنسية وجاءت بأفكار وفلسفات واتجاهات متطورة فأباحت تقاضى الفوائد ، وانتقلت الإباحة إلى تقنين نابليون في سنة ١٨٠٤ وهو التقنين المدني الفرنسي الذي أخذت به كثير من التشريعات - ثم صدر قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٨ في فرنسا ونص على تحديد السعر القانوني للفائدة ٥ ٪ في المسائل المدنية ، ٦ ٪ في المسائل التجارية ثم صدر قانون ٥ أغسطس سنة ١٩٣٥ الذي اعتبر كل من يقرض بسعر أعلى بقدر النصف عن السعر المعتاد مرتكبا لجريمة الربا الفاحش ويخضع ما قبضه أعلى من السعر المعتاد من القرائد المستحقة ثم من رأس المال نفسه وما زاد على ذلك يسترده المقرض :

بند ٢٧٧ — فى التشريع الإيٲالى :

جعل السعر القانونى للفائدة ٥ ٪ وأجاز الاتفاق دون قيد على سعر أعلى من ذلك . ولكن القانون الإيٲالى يعاقب على الربا الفاحش كل من جاوز الحدود المعقولة للفائدة بشرط أن يستغل المربى حاجة المقرض إلى المال .

بند ٢٧٨ — الربا فى الجاهلية (١) :

كان لأهل مكة بصفة خاصة والعرب بصفة عامة تجارات عظيمة أساسها التعامل بالربا . فهذه البلاد التى تحتويها الجزيرة العربية كانت تجعل من طبيعتها بيئة خصبة لتنمية التعامل بالربا ، إذ نجد أن هذه البلاد كانت خلوا من الزراعة فى ذلك الوقت ، ومن ثم كانت فى حاجة إلى استيراد متطلباتها الغذائية من الخارج عن طريق القوافل التجارية إلى بلاد الشام فى الشمال وإلى بلاد اليمن فى الجنوب ، وكذلك فى مواسم التجمع لدى العرب مثل موسم الحج وأسواق عكاظ وغيرها .

وكان من نتيجة النشاط الاقتصادى الموسمى أن جعل الإيراد موسميا وذلك بأن يحصل الأفراد على إيرادهم فى مواسم زمنية معينة فى كل عام . ولكن احتياجات الإنسان لا تعرف هذا التقسيم الموسمى ، فهى دائمة ومستمرة ، ولذلك كان العربى يضطر إلى الاقتراض ليسد حاجته على أن يقوم بالوفاء عندما يبدأ نشاطه الموسمى الذى فرضته الطبيعة عليه ، ومن ثم فرض التعامل بالاقتراض كحل لازم لمجابهة مشاكل الحياة الاقتصادية وهذا من شأنه قيام فئة تحترف التجارة فى المال ذاته .

وقد نمت هذه الفئة واستشرت وأحدثت كثيرا من البؤس والمعاناة فى هذه البلاد .

وقد كتب أحد الكتاب فى هذا الشأن (٢) .

(كان المال موفورا فى مكة والطائف وصحب هذا وجود فئة من

(١) و (٢) كتاب (المثل الكامل) للمرحوم الأستاذ محمد جاد المولى — وكتاب الدكتور إبراهيم الطحاوى .

المرابين انصرفوا إلى الربا ، حتى أصبح مصدرا لثروتهم ، وإعلاء كلمتهم ، فقد بلغت نسبته من ٤٠ ٪ إلى ١٠٠ ٪ ، وقد كان من قوة هذه الطائفة الباغية أنهم حملوا المدينين على إكراه بناتهم ونسأهم على البغاء . بل إن الربا دعا كثيرا من المدينين إلى الفرار إلى الصحراء والمحاق بطبقة المتشردين وقطاع الطرق ، والدخول في حظيرة الأرقاء ، ولاشك أن هذا أفضع وأقسى بكثير مما صوره شكسبير للمرابي اليهودي شيلوك في روايته المشهورة (تاجر البندقية) .

وكانت أم القرى تعتمد على التجارة حتى أضحت مركزا تجاريا كبيرا في الجزيرة العربية .

ويذكر المؤرخون أنها كانت حلقة الاتصال بين مأرب وغزة في طريق القوافل الرئيسية بين تجارات الشرق والغرب فضلا عن رحلتها إلى الشمال في بلاد الشام وإلى الجنوب في بلاد اليمن وقد ورد ذكر ذلك في القرآن الكريم سورة قريش (١٠٦ / ١ ، ٢ ، ٣ و ٤) :

لَا يَلْفُ قَرْنٌ ① إِذْ لَفِيهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ②
فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ③ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ
وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ ④

ويذكر المؤرخون أن مكة كانت لها مكانة عظيمة تهيمن باقتصادها وحضارتها ومجتمعاتها على سائر القرى فضلا عن مكانتها الدينية إذ كانت لقريش سداة الكعبة .

وكان للتجارة مقام عظيم في نفوس أهل مكة ويستبان ذلك في أن المهاجرين من قريش إلى المدينة — بالرغم مما قدمه لهم الأنصار من المشاركة في أموالهم وكل شيء بما يغنيهم عن السعي والضرب في الأرض ، أبي أكثرهم إلا أن يزاولوا مهنتهم المحبة إليهم ألا وهي التجارة .

وفى هذا يقول أبو هريرة : « إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى الأسواق » (١) أى الخروج للتجارة وعقد الصفقات .
وهكذا كانت مكانة أم القرى أصالة وعراقة وتجارة ومركزا مرموقا للقوافل يترقبها أهل مكة وقد وظف معظمهم أموالهم فى التجارة التى تغلب وتروح بها هذه القوافل .

وإن قافلة أبى سفيان ليست بخافية علينا ، إذ أدى خوفه عليها إلى غزوة بدر — كانت قريش مسهمة فى تمويلها ، ولا شك أن التمويل يحتاج إلى رأس مال ، فإذا لم يكن رأس المال متوافرا لدى بعضهم لجأ إلى الاقتراض بربا يتعهد بأدائه إلى المقرض ، اعتمادا على الربح الذى سوف يدره توظيف المال المقرض فى التجارة ، باعتبار أنه فى العادة يأبى بربح أكثر من الربا المفروض عليه . أى أن هؤلاء كانوا يقومون بالدور الذى يسمى الآن دور (الشريك القائم) يعطى ما اقترضه من المال إلى القائمين فعلا بالتجار ، لشراء السلع فى إحدى الرحلتين ، ثم يبيعها فى الرحلة الأخرى ، ثم يدفع ، فى النهاية — من النصيب الذى خصه — رأس المال الذى اقترضه بالإضافة إلى مبلغ الربا المتفق عليه ، مستفيدا هو نفسه بالباقي له من ذلك النصيب .

ومن ثم كانت دهشة قريش عظيمة عندما حرم الإسلام الربا فقالت ما رواه القرآن الكريم فى سورة البقرة (٢ - ٢٧٥) :

ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

ومعنى قولهم (إنما البيع مثل الربا) أى هو تأجير لرأس المال ، فالربا الذى يستحقه المقرض هو أجرة رأس المال ، فكان الربا — على هذا النهج — جزءا لا يتجزأ من حياتهم الاقتصادية ، وكان أصحاب المال فى مكة لا يقتصرون

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي جزء ٢ صفحة ٤٢٩ — يراجع كتاب الدكتور إبراهيم الطحاوى .

على إقراض مواطنهم في مكة ، بل يمتد إلى كثير من القرى في شبه الجزيرة العربية .

في ضوء ما تقدم يستبان أن العرب قبل الإسلام أى في الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا في صورتين :

الأولى :

وقت الحصول على قرض لأجل معين ، بربا يزيد على رأس مال القرض . وكانت هذه الزيادة تحدد بما يتفق عليه الطرفان ، فأحيانا كان المقرض يدفع هذه الزيادة على أقساط شهرية ، وأحيانا كان يسدها جملة واحدة عند حلول الأجل .

فإذا عجز المقرض عن القضاء أعطى أجلا آخر بعد مضاعفة قيمة القرض . وفي حالة تقسيم الزيادة على أقساط شهرية كانت تضاعف هذه الأقساط مقابل تأجيل سدادها .

الثانية :

عند بيع السلعة بثمن مؤجل ، فإذا حل الأجل أو عجز المشتري عن سداد الثمن وامتد الأجل ، كان يزداد في الثمن مقابل امتداد الأجل .

ولتحديد منطقة الربا في الإسلام نستعرض الأمور الآتية (١) :

١ - تعيين الأموال التي يدخل فيها الربا ، وبعبارة أخرى :

تعيين الأموال الربوية .

٢ - تحديد ربا الفضل .

٣ - تحديد ربا النسيئة .

٤ - تحديد القرض بفائدة .

(١) كتاب الدكتور إبراهيم الطحاوى وكتاب الدكتور غريب الجبال وكتاب الأخلاق والمعاملات في الإسلام للدكتور محمد عبد المنعم الجبال .

بند ٢٧٩ - ١ - تعيين الأموال الربوية في الفقه الإسلامي :

تصدى القرآن الكريم لبيان حرمة الربا دون أن يتعرض لبيان أنواعه أو مجالاته في المعاملات المالية - ومن ثم كان لا خلاف بين أحد من المسلمين في أن الربا محرم .

ولمّا اختلفوا فقط في المعاملات التي ينطبق عليها وصف الربا المحرم نتيجة لأن الحديث الشريف - وهو يتولى البيان والإيضاح عما جاء في القرآن الكريم - جاء على نحو يدع الفرضة أمام الاجتهاد والرأى أن يتدخل ، فكان تعدد الاتجاهات في الفقه الإسلامي بالنسبة لما يتعلق بالربا المحرم .

وإيضاحاً لما جاء في الحديث في هذا الشأن وما نشأ عنه من اجتهادات نستعرض هنا - بإيجاز - الكلام حول الحديث كمصدر لتعيين الأموال الربوية ، ثم الكلام حول مدى اتساع دائرة الربا عما جاء في ضوء الحديث ، ثم عن اختلاف الرأى حول علة ذلك الاتساع وأخيراً تحديد معنى كل نوع من أنواع الربا .

بند ٢٨٠ - (أ) الحديث كمصدر لتعيين الأموال الربوية :

بين الحديث الشريف أنواعاً من الأموال باعتبارها مجرى للربا وهي :

١ - الذهب .

٢ - الفضة .

٣ - الحنطة .

٤ - الشعير .

٥ - التمر .

٦ - والملح .

ثم بين ، مع ذلك ، المخرج من جريان الربا في هذه الأموال عند التعامل فيها ، إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

الذهب بالذهب مثلاً بمثلاً يبدأ بيد والفضل ربا .

والفضة بالفضة مثلاً بمثلاً يبدأ بيد والفضل ربا .

والحنطة بالحنطة مثلا يمثل يدا بيد والفضل ربا .
والمالح بالملح مثلا يمثل يدا بيد والفضل ربا .
والشعير بالشعير مثلا يمثل يدا بيد والفضل ربا .
والتمر بالتمر مثلا يمثل يدا بيد والفضل ربا .

فإذا اختلفت الأصناف فيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد (١) .

بند ٢٨١ - (ب) مدى اتساع دائرة الربا في ضوء الحديث :

في ضوء هذا الحديث : هل يكون حكم الربا قاصرا على هذه الأصناف الستة المذكورة فيه وهي : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح . أو يتعداها إلى غيرها ؟ بمعنى : هل حكم الربا قاصر على هذه الأصناف الستة لمعنى فيها لا يوجد في غيرها ، فتكون الربويات المذكورة في الحديث على سبيل الحصر ، ومن ثم لا يتعداها إلى ذلك الغير ، أو أنه لمعنى يوجد فيها وفي غيرها ، فتكون موجودة في الحديث على سبيل المثال ، ومن ثم يتعداها إلى كل ما وجد فيه هذا المعنى ، دورانا للحكم مع علته وجودا وعدما ؟

ثمة فئة من الفقهاء قصرت التحريم على هذه الأصناف الستة فقط وأقدم من يروى هذا عنه قتادة .

وهو مذهب أهل الظاهر ، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته .

أما جمهور الفقهاء فقد رأوا أن الحكم في هذه الأشياء الستة ليس قاصرا عليها وحدها ، لأن الحديث لم يذكر فيه أن الربا ليس إلا في هذه الأشياء الستة فقط ، وإنما المذكور فيه ، فقط ، هو حكم الربا في هذه الأصناف الستة . ومن ثم يكون السبب في تخصيصها بالذكر في الحديث الشريف راجعا إلى أن أغلب المعاملات وقتئذ كانت فيها . وعلى ذلك يكون حكم الربا عند جمهور الفقهاء معللا ، وبالتالي لا يكون قاصرا على هذه الأشياء الستة وحدها .

(١) رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عطاء العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
راجع مصادر الحق في الفقه الإسلامي للكتور عبد الرزاق السنهوزي بإشاعة جزء ٣ ص ١٩٦ .

ولنما يتعدها إلى غيرها مما يكون في معناها ، بمعنى أن كل ما توافرت فيه — من أصناف الأموال الأخرى — علة الحكم في هذه الأصناف الستة صار ربويا ، دوراننا للحكم مع علته وجودا وعدما .

بند ٢٨٢ — (ح) الاختلاف في علة اتساع دائرة الربا وأثره :

هؤلاء الذين يذكرون أن الحكم معلل — وهم جمهور الفقهاء — اختلفوا فيما بينهم بالنسبة لتحديد علته — إلى ثلاثة آراء ، فذهب الحنفية والحنابلة ، في ظاهر الرأى إلى رأى فيها يعم جميع الأصناف الستة ، وذهب الشافعية إلى رأى يجعلها بالنسبة للذهب والفضة غير ما هى بالنسبة للأصناف الأربعة الأخرى .

أما المالكية فقد وافقوا الشافعية بالنسبة للذهب والفضة ، وقالوا بغير قولهم بالنسبة للأصناف الأربعة الأخيرة .

غير أن الذى برز من هذه الأقوال حين المقابلة والموازنة هو قول الحنفية بالقدر والجنس ، وقول الشافعية بالثمنية أو الطعم ومن ثم سقتصر عليهما فيما يأتى من البيان :

فقد ذهب الحنفية إلى أن الضابط الذى تعرف به الأموال الربوية يتمثل في أمرين لا بد من اجتماعهما حتى يوصف المال بالربوية ، ومن ثم يكون كل منهما شطر العلة ، وبالتالي لا يكفى وجود أحدهما ، فقط ، لجعل ما توافر فيه ربويا . وهذان الأمران ، هما : القدر والجنس .

أما القدر :

فهو أن يكون المال مما يوزن كالذهب والفضة ، أو يكال كالحنطة والشعير والتمر والملح .

وأما الجنس :

فهو أن يكون البدلان من جنس واحد ، بمعنى أن يكونا ، معا ، ذهبا أو فضة أو حنطة .. الخ .

وأما الشافعية فذهبوا إلى أن العلة في الذهب والفضة هي : « الثمنية » ، وحدها ، وفي الحنطة والشعير والتمر والملح هي « الطعم » وحده .

ومن ثم فالعلة هي واحدة ، فقط ، من هذين الأمرين بمعنى أن كلا منهما وحده ، يكون العلة قائمة بذاتها بالنسبة لجنسها ، فمضى توافر في البدلين كانا ربويين وإلا ، فلا . أما الجنس فهو شرط .

بند ٢٨٣ — (٢) تحديد ربا الفضل :

ربا الفضل هو مبادلة مثل بمثل (١) مع التفاضل . وهو يتحقق عند الحنفية ، باجتماع شطرى علة الربا ، وهما القدر (كيلا أو وزنا) واتحاد الجنس .

ومن ثم فإذا بيع مكيل أو موزون — سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم ، ثمناً أو غير ثمن — بجنسه ، متفاضلاً ، فقد تحقق فيه ربا الفضل وبالتالي يفسد البيع .

ويتحقق ربا الفضل عند الشافعية بقيام علة الربا — وهي « الطعم » أو « الثمنية » — مقترنة بوجود الشرط وهو اتحاد الجنس . وعلى هذا يجب أن يتأثر القدران إذا بيع طعام بطعام ، من جنس واحد — سواء كان مكيلاً أو غير مكيل ، موزوناً أو غير موزون — وإلا فسد البيع .

وكذلك يجب تماثلهما إذا بيع الثمن بالثمن ، وكانا من جنس واحد ، كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، وإلا فسد البيع .

بند ٢٨٤ — (٣) تحديد ربا النسيئة :

وربا النسيئة أو « النساء » : هو الزيادة في الدين نظير الأجل . وهو يتحقق ، عند الحنفية ، بمجرد وجود أحد شطرى علة ربا الفضل أى القدر فقط ، أو الجنس فقط .

(١) المراد بالمعاقلة بين البدلين ، هنا ، هو المعاقلة في الجنس والقدر فقط لاق الصفة أيضاً وإلا فلو تماثل البدلان جنساً وقدرًا ، وصفة ، ما كان هناك معنى للتبادل بينهما ، مادامتا متساويين من كل وجه (مصادر الحق في الفقه الإسلامى جزء ٣ ص ٢٠٨ للدكتور السهرورى) .

ومن ثم يجزى ربا النسئثة فى حالتين :

(أ) أن يكون كل من البدلين مكىلا أو موزونا ، سواء اتحد الجنس أو لم يتحد .

(ب) أن يكون البدلان من جنس واحد مطلقا .

غير أن هذا الحكم ليس على الإطلاق بالنسبة لجميع الموزونات ، وإلا فإنه سترتب عليه ألا يجوز بيع السلم (وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فيه) ، بمعنى أنه لا يجوز بيع القطن أو السكر مثلا بالذهب أو الفضة نسئثة . كما يترتب عليه ألا يجوز بيع غيرهما من الموزونات بنقد مؤجل مع أنها جائزة .

وتفاديا من هذا المحذور قسم الحنفية الموزونات إلى قسمين :

(أ) التقدان ، أى الذهب والفضة ويوزنان بالمثاقيل .

(ب) الموزونات الأخرى من حديد ونحاس وسكر وقطن .. الخ وتوزن بالقبان .

وهذا القسمان لا يتحدان فى أداة الوزن . ومن ثم تجوز مبادلة أحدهما بالآخر نسئثة وسلمأ .

هذا بالنسبة لربا النسئثة عند الحنفية . أما عند الشافعية ، فإنه يتحقق كلما كان البدلان مطعومين أو ثمنين ، سواء اتحد جنسهما أو اختلف .

ومن ثم فلا تجوز النسئثة فى التمر بالتمر ولا فى التمر بالقمح ، كما لا يجوز فى الذهب بالذهب ولا فى الذهب بالفضة .

بند ٢٨٥ — (٤) تحديد القرض بفائدة :

هذه صورة لم نبيها من قبل — مع أنها تحدث وتكرر كل يوم ، وهى صور القرض بفائدة ، نتيجة لكون جميع أنواع الربا التى عرضنا لها — وبخاصة الوارد منها فى الحديث الشريف — بيوعا لا قروضا ، ولكن القرض بفائدة بالرغم من أنه ليس ييعا فهو أول عقد ربوى فى القوانين الحديثة .

وحينئذ فالسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو : هل « القرض بفائدة » يدخل ضمن العقود الربوية إسلاميا أم لا ؟

إذا ما نظرنا إلى أن « البيع » هو الأصل فى العقود الربوية ، إسلاميا ، فإن القرض بفائدة لا يكون من العقود الربوية باعتباره ليس بيعا . ومع هذا فهو يعتبر ، إسلاميا ، من قبيل الربا عن أحد طريقين :

الأول : قياسه على البيوع الربوية بجامع الزيادة عن الأصل فى كل^١ .

الثانى : اندراجہ تحت عموم ما روى من « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن قرض جر نفعاً (١) » وهذا ، ولا شك ، لا يتحقق إلا إذا كانت المنفعة أو الفائدة ، مشروطة مقدما ، لأنها إذا لم تكن كذلك ، فلا مانع منها ، لأن المنفعة ، حينئذ ، تكون من باب « حسن القضاء » الذى هو من الأمور المندوب إليها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خياركم أحسنكم قضاء للدين (٢) » . ولا شك أن من صور حسن القضاء الزيادة فى مقدار ما يقضى به عن مقدار الأصل . ويؤيد ذلك أنه (ص) قال للوزان عند قضائه ديناً كان يلزمه : « زن وأرجع (٣) » أى وزد الميزان .

بند ٢٨٦ - الربا « الفوائد الربوية » : باب الأزمات الاقتصادية :

قال الاقتصادى الأمريكى الدكتور هنرى سيمونز معلقا على الأزمة الاقتصادية المالية التى خيمت على أكثر الدول فى سنة ١٩٣٠ وما بعدها من أزمات دورية :

(١) مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ص ٢٦٥ نقلا عن البدائع للكلسانى جزء ٧ ص ٣٩٥ - ٣٩٦ ، وجاء فى المذهب ج ١ ص ٣٠٤ .

« روى عن أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة » راجع المصدر السابق ص ٢٦٧ .

(٢) أخرجه الترمذى والنسائى .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه ، وابن حبان فى صحيحه .

(لسنا نبالغ إذا قلنا إن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري بما يعتمد إليه من إسراف خبيث أو تقصير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي ، ولا شك في أن البنوك — بأفة الاحتكار — سوف تصاب بأزمات أشد وأقسى ، ومن ثم كان على الدول أن تتدخل في الأمر لتستفيد في حكمة ومسئولية وظيفتها في ضبط أداة التداول) .

فالثابت إذن هو أن البنوك — بالدور الذي تقوم به في إحلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية اعتمادا على رصيد الودائع التي لديها ، واطمئنانا إلى استمرار تدفقها — تؤدي للمجتمع نفعاً في تيسير التعامل التجاري ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضرراً بليغاً ينشأ على الأخص من مصدرين : الأول ما تصيبه من إثراء غير مشروع بسبب حصولها على فوائد المقررة على المقرضين واجتنابها المساهمة في مخاطر مشروعاتهم ، والثاني ميلها في أوقات الرخاء إلى التوسع في الإقراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافاً مضاعفة . وميلها في أوقات الركود إلى التضييق في الإقراض أو الكف عنه خوفاً من احتمالات الخسارة ، وعملاً على استرداد قروضها وإرغاماً للمقرضين على الأداء — فهذا البسط والقبض الذي تتحكم فيه إرادة القائمين على البنوك هو من أهم العوامل التي تميز الكيان الاقتصادي وتفضي إلى نتائج الأزمات .

فالبنوك في المجتمعات الرأسمالية بتمويلها للمشروعات عن طريق أرصدة الودائع تستحدث نفعاً وتستحدث ضرراً في آن واحد . والنظام الإسلامي حريص كل الحرص على اجتناب الضرر ، وعلى دفعه واجتلاب النفع واستبقائه .

بند ٢٨٧ — رأى بعض علماء الاقتصاد من غير المسلمين بشأن سعر

الفائدة :

يقول البروفسور جوتفر هابرلر G. Haberler أستاذ الاقتصاد بجامعة هارفرد الأمريكية في كتابه (الانتعاش والكساد) بأنه لا توجد قضية واحدة تختلف عليها الاقتصاديون مثلما اختلفوا على سعر الفائدة ،

— الربا في نظر الشريعة الإسلامية (١) :

بند ٢٩١ (أ) ثمة مجموعة موسعة لمنطقة الربا وهي التي تشدد فيه وتعتبر جميع أنواع الربا محرمة تحريماً قطعياً بلا تمييز بين ربا وربا وبلا تدرج في مرتبة التحريم بأن يكون من الربا ما هو محرم بتحريم المقاصد ، ومنها ما هو محرم بتحريم الوسائل .

بند ٢٩٢ — الربا والقرآن الكريم :

جاء تحريم القرآن الكريم للربا في عدة مواضع منه تدل على حكمة الله في تحريم الربا والتدرج في هذا التحريم عن طريق الانتقال من التعريض والتلويح إلى النص الصريح ومن النهي الجزئي إلى النهي الكلي الحاسم .

ففي الموضع الأول يقول الله تعالى في سورة الروم (٣٠ / ٣٩) (٢) :

وَمَاءٌ آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لَّيْرَبُوا فِي
أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَاءٌ آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ
وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ ﴿٣٩﴾

وتفسير ذلك كما جاء في التفسير الفريد للقرآن المجيد المعتمد من مجمع البحوث الإسلامية بقلم المؤلف : أما من أعطى عطية ليتغنى بها الوجاهة والزيادة من أموال الناس والسمعة عندهم فلا ثواب له عند ربه لأنه لم يفعل ذلك ابتغاء مرضاته . أما الزكاة التي يقصد بها المؤمن وجه الله ويطلب بأدائها رضاه فهي التي يضاعف الله ثوابها ويجزل جزاءها .

(من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) ،

. ٢٤٥ / ٢ .

وفي رأى بعض الفقهاء أن هذه الآية الكريمة موعظة سلبية فقد ذكرت أن

(١) كتاب بنك فيصل الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم الجبال .

وكتاب الدكتور غريب الجبال .

(٢) يراجع التفسير الفريد للقرآن المجيد للمؤلف صفحة ٢٤٣٥ .

الرّبا لا ثواب له عند الله ولكن لم تقل بأن الله ادخر لآكله والمتعامل به عقابا بخلاف الزكاة فلها ثوابها المضاعف عند الله .

وفى رأى بعض الفقهاء أن هذه الآية نزلت فيمن يهدى راجيا من المهدي إليه عوضا أفضل من الهدية وهذا لا إثم فيه وهو ما يطلق عليه البعض « ربا العطية » أو « الربا الحلال » ، ولكن لا أجر عليه ولا ثواب لأنه لا يربو أى لا يزكو عند الله . وثمة موضع ثان كما أورده القرآن الكريم فى شأن اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه فعاقبهم الله بمعصيتهم . وفى هذا تحريم للرّبا بالتعريض لا بالنص الصريح ، قال تعالى فى سورة النساء ٤ / ١٦٠ و ١٦١ :

فَيُظْلَمُونَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا
حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ
وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا
لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝

وفى موضع ثالث جاء النهى الصريح عن الربا بعد التمهيدىين السابقين ولكنه كان نهيا جزئيا عن الربا الفاحش الذى يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة . وبهذا تهيأت النفوس وأصبحت مستعدة لتقبل النهى العام الشامل لكل ربا قل أو كثر .

قال تعالى فى سورة آل عمران ٣ / ١٣٠ — ١٣١ :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝
وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۝

وتفسير ذلك :

ينهى الله عن أكل الربا فى الإسلام كما كان يؤكل فى الجاهلية وعن التعامل به فقد كان الرجل إذا كان له على شخص دين فإذا جاء الأجل ولم

يكن للمدين ما يؤدي قال له صاحب الدين زد في المال أزدك في الأجل ،
فربما فعلوا ذلك مرارا فيزيد الدين وتعتبر الزيادة أضعافا مضاعفة .

فخافوا الله ، أيها المؤمنون ، واتقوه لعلكم تنجون من عذابه .

والإسلام لا يبيح الربا لما فيه من القسوة واستغلال ضرورة المعوز وحاجته .

تفسير الآية ١٣١ :

واخشوا عذاب النار واجتنبوا ما يوجب من أكلكم الربا وعدم امتثالكم
أوامر الله . وهذه النار هيأها الله لمن كفروا به وتركوا المأمورات وارتكبوا
المعاصي والموبقات .

الموضع الرابع :

أورد القرآن الكريم آيات تصور الربا والمرايين بأمقت صورة وتبطل
تعللاتهم . قال تعالى في سورة البقرة ٢ / ٢٧٥ — ٢٧٦ .

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَخْضِبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ
كَفَّارٍ مُّبِينٍ ﴿٢٧٦﴾

سبق لنا تفسير هاتين الآيتين تحت البند رقم ٢٦٨ من هذا الكتاب

وقال الله تعالى في تحريم الربا في سورة البقرة ٢ / ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
 إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ رُءُوسَ أُمُورِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾
 وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ
 إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾

التفسير :

يأيتها الذين آمنوا قوا أنفسكم عقابه بالإجابة إلى الله والعمل على طاعته
 واتباع أوامره واتركوا ما بقى لكم من الربا عند الناس واقطعوا المعاملة به حالا
 إن كنتم مؤمنين حقا لأنه لا إيمان مع المعاصي وخاصة التعامل بالربا .

فإن لم يفعلوا ويتقوا الله ويتركوا ما بقى من الربا فالله تعالى ينذرهم
 ويتوعدهم بأشد أنواع العقاب ويعلموا أنهم في حرب معه ورسوله إذ أنهم
 خرجوا عن شريعته ، ولم يمتثلوا أوامره ولم يدعوا لأحكامه ونذرا ما جاء به
 رسوله (ص) عنه . أما إذا رجعوا عن الربا وكفوا أيديهم عن أخذه وندموا
 على فعله خضوعا لأوامر الدين فلهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم ، ولا يأخذوا
 عليها شيئا من الغرماء فيظلموهم .

وإن كان الذي عليه الحق من غرمائكم معسرا فواجب عليكم أن تمهلوه
 إلى وقت يساره حتى يتمكن من أداء الدين .

وإن تصدقتم على المعسر من المدينين بإبراءهم من الدين كلا أو بعضا
 فهو خير لكم من إنظارهم وأكثر ثوابا عند الله منه ، إن كنتم تعلمون ما فيه
 من الثناء الجميل في الدنيا والأجر الجزيل في الآخرة .

وقد اصطاح الفقهاء على تسمية هذا الربا بربا الدين أى الزيادة في نظير
 الأجل ، ويسمى ربا النسبة أو ربا الجاهلية . وقد حرمه القرآن الكريم وكان
 يسود في الجاهلية .

سبق أن تناولنا موضوع ربا الفضل بالشرح ويطيب لى أن أزيد الموضوع شرحاً فأقول :

فى حالة بيع أو استبدال سلعة بأخرى مما يسرى عليها الكيل أو الوزن يتعين أن يكون الاستبدال أو البيع لكل منهما فوراً وبدون أجل فإذا علق التسليم على أجل يكون البيع أو الاستبدال محرماً وإذا استبدلت سلعة بأخرى من نفس النوع كذرة بذرة أو نحاس بنحاس يجب التبادل والتسليم المباشر اتفاقاً قبل انقراط عقد المتعاقدين . ويتعين توافر المساواة فى الوزن والكيل إذا كانت السلع المذكورة مما يسرى عليها الوزن أو الكيل ، وأى زيادة لأيهما لا يجيزها الإسلام . وهذا النوع من الربا يسمى ربا البيوع أو (ربا الفضل) .

ويقول السرخسى فى المبسوط جزء ١٢ صفحة ١١٠ و ١١١ فى تفسير الحديث الشريف عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد) .

والمقصود بعبارة مثلاً بمثل المماثلة فى القدر أو الوزن دون الصفة وقوله يداً بيد يجوز أن يكون المراد به عين بعين لأن التعيين يكون بالإشارة باليد ويجوز أن يكون المراد قبضاً بقبض لأن القبض يكون باليد . ولكن الأصح أن يكون المراد التعيين ، إلا أن التعيين فى النقود لا يتم إلا بالقبض لأنها لا تعتبر فى النقود بالإشارة فكان اشترط القبض لتحقيق التعيين المتصوص عليه .

وقوله والفضل ربا ، يحتمل الفضل فى القدر ويحتمل الفضل فى الحال بأن يكون أحدهما نقداً والآخر نسيئة ، وكل واحد منهما مراد باللفظ .

وقد ورد ببعض كتب الفقه أن : « كل قرض يجر منفعة فهو ربا » لأن المنفعة « فضل لا يقابله عوض » .

بند ٢٩٣ — (ب) مجموعة مضيق لمنطقة الربا :

سار في اتجاه التلطف في الربا فريق من الفقهاء وعلى رأسهم ابن رشد وابن القيم وأبو إسحق الشاطبي وغيرهم وقد عملوا على كسر حدة وتطرف المتشددين في الربا فميزوا بين ربا النسئة وجعلوه هو الربا الجلى أو الربا القطعى وهو حرام لذاته وبين ربا الفضل وجعلوه ربا خفيا أو ربا غير قطعى وهو حرام أيضا لا لذاته بل لأنه ذريعة إلى ربا النسئة فتحرى به هو إذن من باب الذرائع ثم تولد من هذا الاتجاه اتجاه أكثر منه تضيقا لمنطقة الربا فجعل كلا من ربا الفضل وربا النسئة الواردين في الحديث الشريف محرمين لا لذاتهما بل سدا للذرائع . وربا الجاهلية هو وحده المحرم لذاته .

كما ظهر اتجاه حديث معاصر يذهب إلى أن الظروف الاقتصادية التي حرم فيها الربا قد تحولت عما كان عليه تحولا جوهريا ، وأن حكم الربا في العصر الجاهلى ينبغى أن يختلف عما كان عليه في العصور السابقة .

ومن ثم يمكن القول بأن في الفقه الإسلامى اتجاهات متدرجة في التضيق من منطقة الربا .

١ — أقلها تضيقا لهذه المنطقة هو اتجاه ابن رشد وابن القيم اللذين يميزان ما بين ربا الفضل وربا النسئة فالأول هو ربا خفى والثانى هو الجلى .

٢ — ثم يرد بعده في التضيق الاتجاه الثانى ، وهو الذى يميز ما بين الربا الوارد في الحديث الشريف والربا الوارد في القرآن الكريم فالثانى دون الأول هو الربا الجلى .

٣ — وأكثر الاتجاهات تضيقا لمنطقة الربا هو الاتجاه الثالث الذى كان عبد الله بن عباس يترسم خطاه وهو يركز على الربا الوارد في القرآن الكريم وهو ربا الجاهلية فهو وحده الذى يحرمه ولا يحرم غيره من ضروب الربا فضلا كان أو نسئة .

بند ٢٩٥/٢٩٤ - شرح رأى ابن القيم وابن رشد .

يميز كل منهما لا سيما ابن القيم في وضوح بين ربا النسبته وهو ربا جلى أو ربا قطعى وبين ربا الفضل وهو ربا خفى أو ربا غير قطعى ، وربا النسبته عنده محرم لذاته تحريم مقاصد وهو الذى نزل فيه القرآن ، وكانت عليه العرب فى الجاهلية وهو الربا الذى لا يشك فيه كما يقول أحمد بن حنبل .

أما ربا الفضل فهو محرم أيضا ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسبته .. ووجه ذلك أن يبيع خمسة دنانير بستة نسيئة غير جائز وهذا هو ربا النسبته وكذلك هو غير جائز بيعا حالا وهذا هو ربا الفضل وذلك فى نظر ابن القيم لأننا لو أجزنا حالا وحرمانه نسيئة لاتخذ الناس الحال ذريعة إلى النسبته ولباع رجل من آخر خمسة دنانير فى ستة يزعم أن البيع حال . ويتوافتان على أجل يقبض البائع عند حلوله ستة الدنانير فيكون قد باع الخمسة فى السنة نسيئة واتخذ ذريعة له فى ذلك صورة البيع الحال ويكون ربا الفضل ذريعة إلى ربا النسبته ولذلك حرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد .

بند ٢٩٦ - الربا الجلى أى الربا الوارد فى القرآن ، والربا الخفى أى الربا الوارد فى الحديث .

ثمة أنواع ثلاثة يجب التفرقة بينهما :

(أ) ربا الجاهلية (ربا جلى) وهو الربا الذى نزل فيه القرآن . وسمته الظاهرة هى أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين : إما أن تقضى « أن تدفع » وإما أن تربى .

(ب) ربا النسبته (ربا خفى لأنه ذريعة إلى الجلى) وهذا الربا وارد فى الحديث الشريف وهو أوسع كثيرا فى مداه من ربا الجاهلية بل ويختلف عنه اختلافا بينا فى كثير من الاتجاهات .

(ج) ربا الفضل : الوارد فى الحديث الشريف الموصفاً إليه .

بند ٢٩٧ - ويمكن استخلاص المبادئ الآتية في ضوء ما تقدم :

(أ) إذا كان الشيطان المتبادلان من جنسين مختلفين (كالفضة بالطعام) فلا يشترط أى قيد من القيود على تبادلتهما .

(ب) أما إذا ما أخذت طبيعة البدلين تتقارب بدون أن تتحد نجد عند المشرع شيئا من الحذر المعقول المبني على احتمال أن يكون المتعاملان يقصدان إلى معاملة ربوية ولذا فإن المشرع مع ترخيصه في التبادل يضع عليه قيودا سدا للطريق أمام فكرة القرض المحرم تحت ستار البيع وتطبيقا لذلك إذا ما كان البدلان من جنس واحد ولكن من نوعين مختلفين (كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير) فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية أى عدم تأجيل شيء من البدلين أما اختلاف الكم فلا يضر .

(ج) إذا ما اتحد البدلان فكانا من جنس واحد ومن نوع واحد كالذهب بالذهب مع التعارف في السمات والقيم والأوصاف طبعا وإلا لما كان هناك معنى للتداول . هنا يخضع التداول لشروطين اثنين : التساوى في الكم والفورية في التبادل لأن من شأن التأجيل هنا أن يحمل في باطنه فكرة محظورة ، ويحتمل أن يكون القصد هو القرض باسم البيع .

الاتجاه الذى يحرم ربا الجاهلية فقط الوارد في القرآن الكريم وحده (لا ربا إلا في النسبة) .

يقول ابن عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(لا ربا إلا في النسبة) فهم لا يحرمون ربا الفضل ، ولا يحرمون إلا ربا النسبة ، والظاهر هو ما نقله السبكي في تكملة المجموع في شرح المذهب عن الشافعي أن رأى ابن عباس في عدم تحريم ربا الفضل هو رأى أهل مكة ، ولعلمهم كانوا يمارسون التجارة على نحو يضييق بربا الفضل ، وأن المكين قد بلغهم دون شك حديث ربا الفضل ، ولكنهم كانوا يؤولون على الكراهة لا على التحريم (١) .

ثم إن ربا النسيتة عند أصحاب هذا الاتجاه هو ربا الجاهلية وحده ، وهو غير ربا النسيتة الذى يشير إليه الحديث الشريف فى آخر عبارته : (وإن اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد) أى عند اختلاف الجنس فى الأصناف الربوية يجوز الفضل فى المبادلة ، ولكن لا تجوز النسيتة بل يجب أن يكون التبادل يداً بيد .

وتبعاً لهذا الاتجاه تجوز المعاملة المعروفة « حط وتعجل » وصورتها أن يتعجل الدائن فى دينه المؤجل عوضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه وهذه صورة الخطيطة المعروفة الآن فى البنوك وقد أجازها ابن عباس كما أجازها نفر من الحنفية ، ومنعها جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثورى . واختلف قول الشافعى فى ذلك .

وسند من لم يجزها أنها شبيهة بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ، ووجه شبهها بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه فى الموضوعين جميعا... وعمدة من أجازها ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه أناس منهم ، فقالوا يابى الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعوا وتعجلوا) ومن ثم فإن سبب الخلاف معارضته قياس الشبه لهذا الحديث ، ولما كان المحرم لذاته إنما هى الزيادة على الحق فى مقابل الأجل ، أما النقص عن الحق برضا صاحبه فى التعجيل لدينه فلم يرد بخصوصه شيء ، والقياس هنا بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها كما قال ابن رشد قياس شبهه وهو ضعيف (١) .

وعلى ذلك فليس ما يمنع من الانتفاع بهذه المعاملة لمن هو فى حاجة إليها على ما كان مورد النص فى الحديث المتقدم إذ كان السائلون للنبي صلى الله عليه وسلم بحاجة إلى تعجل وفاء الديون التى كانت لهم قبل حلول أجلها .

(١) راجع كتاب غاية المجهد لابن رشد جزء ٢ صفحة ١١٩ وكذلك نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية للأستاذ زكى الدين بدوى صفحة ٢٠٤ .

بند ٢٩٨ - (٤) الاتجاهات والآراء المتأثرة بالظروف الاقتصادية المعاصرة .

تمشيا مع وجهات النظر المعاصرة يكون الربا المحرم فى القروض التى يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الإنتاج ، فى هذه المنطقة - منطقة الاستهلاك - يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش ، أما وقد تطورت النظم الاقتصادية ، وانتشرت الشركات وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور فى الظروف الحاضرة من تطور فى الأحكام ويتضح ذلك بوجه خاص عندما تقرض الشركات الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المدخرين ، فإن الآفة تنعكس ويصبح المقرض - أى الشركات والحكومات هو الجانب القوى المستغل ويصبح المقرض - أى صغار المدخرين - هو الجانب الضعيف الذى يجب له الحماية (١) .

فيجب إذن أن يكون لقروض الإنتاج حكمه فى الفقه الإسلامى ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض وهى طبيعة تختلف تماما مع طبيعة قروض الاستهلاك . ولا يعلو الحال أحد أمرين :

إما أن تقوم الدولة بالاقتراض للمنتجين وإما أن تباح قروض الإنتاج بقيود وفائدة معقولة .

واعترض محبذو التوسع فى منطقة الربا على هذا رأى بأنه يصعب كثيرا من الناحية العملية التمييز بين قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك حتى تنجح الفائدة المعقولة فى الأولى وتحرم إطلاقا فى الثانية .

قد يكون واضحا فى بعض الحالات أن القروض قروض إنتاج يصح أن يتاح فيها الفائدة المعقولة كما هو الحال فى القروض التى تعقدها الحكومات والشركات ولكن ثمة صور أخرى من القروض أكثرها حلوثا القروض التى

(١) راجع بحث الأستاذ معروف الدواليبى الذى ألقاه فى مؤتمر الفقه الإسلامى فى باريس سنة ١٩٥١ . والوارد فى مصادر الحق للدكتور السبوري جزء ٣ ص ٢٣٣ .

يعتقدها الأفراد مع المصارف والمنظمات المالية ، فهل هى قروض إنتاج
تباح فيها الفائدة المعقولة أم هى قروض استهلاك لا تجوز فيها الفائدة أصلا ؟
وهل يمكن التمييز فى كل حالة على حدة ، فتبيح هنا وتحرم هناك ؟ .

ظاهر أن هذا التمييز متعذر ، فلا بد من أحد أمرين : إما أن تباح الفائدة
المعقولة فى جميع القروض ، وإما أن تحرم فى جميعها . وإذا فرضنا جدلا
أنه يمكن تمييز قروض الإنتاج فإن تخريج الفائدة المعقولة فى هذه القروض على
فكرة الضرورة لا تستقيم . فالضرورة بالمعنى الشرعى لبست قائمة وإنما هى
الحاجة لا الضرورة . وينبغى التمييز بين الأمرين (١) .

والقائلون بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أخذوا بفكرة
الضرورة يستنلون إلى أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون بل فوق كل
قانون ، قانونا أعلى يقوم على أن :

« الضرورات تبيح المحظورات » .

قال تعالى :

« وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » . الأنعام ١١٩ / ٦

غير أن الآخذين بالاتجاه التوسعى فى منطقة الربا يردون على أنه لى يكون
تطبيق قانون الضرورة على مسألة ما تطبيقا مشروعاً لا يكفى أن يكون المرء
عالمًا بقواعد الشريعة بل يجب أن يكون له من الورع والتقوى ما يحجزه عن
التوسع أو عن التسرع فى تطبيق الرخصة على غير موضعها . كما يجب أن يبدأ
باستنفاد كل الحلول الممكنة المشروعة فى الإسلام .

فإنه إن فعل ذلك عسى ألا يجد حاجة للترخص ولا للاستثناء كما هى
سنة الله فى أهل العزائم من المؤمنين .

قال تعالى فى سورة الطلاق ٦٥ / ٢ :

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ..) .

(١) راجع كتاب مصادر الحق للدكتور السهورى جزء ٣ صفحة ٢٣٤ .

بند ٢٩٩ - اتجاهات الإمام الأكبر الشيخ محمد عبده .

من الآراء التي تساير الاتجاهات المضيق لمنطقة الربا آراء السيد محمد رشيد رضا بمناسبة ما كان ينشره عن الدروس التي يستمع إليها من أستاذه الإمام محمد عبده . ومن الفتاوى المشهورة المنسوبة إلى الإمام في الفوائد التي يمنحها صندوق التوفير ذكر المرحوم السيد رشيد رضا :

« إن كان للأستاذ الإمام فتوى رسمية في مسألة صندوق التوفير فهي توجد بمجموعة فتاويه بوزارة الحقانية وفيها يطلب .. وأنا لم أر له فتوى في ذلك ولكنني سمعت منه في سياق حديث عن مقاومة الخديوى له - ما حاصله :

أن الحكومة أنشأت صندوق التوفير في مصلحة البريد بدكريتو خديوى (أمر عال) لتيسر للفقراء حفظ ما زاد من دخلهم عن نفقاتهم وثمارهم لهم ، وقد تبين لها أن زهاء ٣٠٠٠ فقير من واضعي الأموال في صندوق البريد لم يقبلوا أخذ الربح الذي استحقوه بمقتضى الدكريتو فسألتنى الحكومة هل توجد طريقة شرعية لجعل هذا الربح حلالا حتى لا يتأثم فقراء المسلمين من الانتفاع به فأجبتها مشافهة بإمكان ذلك بمراعاة أحكام شركة المضاربة في استغلال النقود المودعة في صندوق التوفير

وقال رئيس النظار للخديوى إننا استشرنا المفتى وقال يمكن ذلك (هتانا) غضب الخديوى غضبا شديدا وقال : كيف يبيع المفتى الربا .. ؟ لابد أن أستشير غيره من العلماء في ذلك ، ثم جمع جمعية من العلماء بالأزهر في قصر القبة وكلفهم وضع طريقة شرعية لصندوق التوفير ليظهر أمام العامة أنه الحامى عن الدين والمطبق للمشروع على الشريعة ، وأن الحكومة كانت عازمة على إكراه المسلمين على أكل الربا بمساعدة المفتى لولا تداركه الأمر .

وقد وضع له العلماء مشروعا قدمته المعية لنظارة المالية (قال) :

وإن نظارة المالية عرضت على ذلك المشروع لإقراره - أو قال للتصديق عليه - فوجدته مبنيًا على ما كنت قلته للحكومة شفاهة .

هذا ما سمعت منه رحمه الله تعالى . وأظن أنه قال أن أولئك العلماء كانوا من فقهاء المذاهب الأربعة أو الثلاثة ولا أجزم بذلك .

ومهما تكن صفة الطريقة التي وضعها العلماء لاستغلال أموال التوفير فلا يظهر عدها من الربا المجمع على تحريمه (المجمع على تحريمه هو ما عدا ربه الفضل أي كل ما فيه زيادة عقابل الدين) وهو ربا النسبة الذي كان في الجاهلية . وقد بينه الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا يشك فيه بمثل ما بينه غيره من أخذ الزيادة في مقابلة التأجيل فقال : هو أن يكون له دين فيقول له — أي إذا حل أجل الدين — إما أن تقضى وإما أن تربى ، فإن لم يقض زاده هذا في المال فزاده هذا في الأجل (١) .

وذكر الفقيه ابن حجر في الزواج أن الأنساء فيه كان بالشهور ولهذا كان يتضاعف ويخرب البيوت .

يستبان مما ذكر أن رأى السيد رشيد رضا كان في اتجاه تضيق نطاق الربا من حيث أن الربا المحرم — في رأيه — هو وحده المحرم بالقرآن ، وأن هذا الربا هو الذي عناه النبي صلوات الله وسلامه عليه في خطبته في حجة الوداع بأنه مرفوع وأنه المقصود بالحديث ومرادفه الربا الجاهلي (٢) .

وهو وحده ربا في رأى ابن عباس . والنسبة التي تضمنت أحاديث ربا الفضل بيانها ، وأن الأولى هي وحدها ما قال ابن القيم أنها الربا الحقيقي المحرم بتحريم المقاصد بناء على قول الإمام أحمد أنها الربا الذي لا يشك فيه . أما النسبة التي تضمنتها أحاديث ربا الفضل فتدخل في ضمن حكم النهي الوارد في هذه الأحاديث عنده وهو أنه — كما قال ابن القيم — لسد اللريعة ، فيكون

(١) راجع أعلام الموقعين لأبن القيم جزء ١ صفحة ٢٠١ .

(٢) وهذا رأى يماثل عبارة الفقيه ابن حجر في الزواج وعبارق الفخر الرازي والبيضاوي وغيرهما في بيان الربا الجاهلي من حيث أنه هو ربا النسبة لأن الواحد منهم كان يدفع ماله للغير إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأسه فإذا تمثر عليه الأداء زاد في الحق والأجل وتسمية هذا النسبة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً لأن النسبة هي المقصودة فيه بالذات . وهذا النوع سائد بين الناس .

«المقصود الكراهية أو ما هو خلاف الأولى أو للارشاد لا للتشريع لأن هذه الذريعة ظنية لا قطعية وذلك جمعا بين هذه الأحاديث وبين نصوص القرآن القطعية الدلالة والدالة على أن الربا إنما كان (في الدين) (لا في البيع) كما ورد «بالأحاديث» .

بند ٣٠٠ — اقتداء السيد رشيد رضا بالإمام مالك .

يبين السيد محمد رشيد رضا أنه يقتدى في موضوع الربا بالإمام مالك حيث حمل النهي عن أكل لحوم سبع الطير في الحديث على الكراهية ، لأن النهي يتعارض وحصر نصوص القرآن لمحرقات الطعام في الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله .

والقرص بفائدة لا يدخل ضمن الربا المحرم لأنه ليس مندرجا تحت صورة الربا الجاهلي المحرم وحده وهو إن اندرج تحت الصور الواردة بأحاديث الأصناف الستة إلا أن ذلك لا يعنى التحريم لأن النهي فيها ليس للتحريم ، فلا يدخل أيضا في الربا مبادلة الأصناف الستة (فضلا عن تمييز الأموال بالشركات التجارية التي لا تلزم شروط الفقهاء فيها) لأن حقيقة (البيع) غير حقيقة (الربا) (١) .

وبكلمة أخرى فإن السيد رشيد رضا بعد أن اعتبر ربا الجاهلية هو الربا الجلي المحرم لذاته تحريم مقاصد فلا يجوز إلا للضرورة الملحة التي تبيح الميتة والدم نزل بعد ذلك بالنوعين الآخرين من الربا — ربا النسئة وربا الفضل الواردين في الحديث الشريف — إلى منزلة دنيا من الحظر إذ أن الظاهر من عباراته أنه يعتبر أن النهي عنهما الوارد في الحديث الشريف إنما هو للكراهية لا للتحريم ، وهذا يقرب كثيرا من مذهب ابن عباس .

كما نشر السيد محمد رشيد رضا ضمن ما كان ينشره من مقتبساته من دروس المرحوم الإمام محمد عبده — تفسير آيات الربا في سورة البقرة : ٢٧٦ / ٢

(١) راجع رسالة في الربا للسيد رشيد رضا — وراجع نظرية الربا في الشريعة الإسلامية للأستاذ إبراهيم زكي الدين بدوى صفحة ٢٤٠ .

يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٣﴾

حيث نقل عن أستاذه التفسير التالى (١) :

« ليس المراد بهذا الحق محق الزيادة فى المال فإن هذا مكابرة للمشاهدة والاختيار ، وإنما المراد به ما يلاقى المرابى من عداوة الناس وما يصاب به فى نفسه من الوسوس وغيرها .

أما عداوة الناس فمن حيث هو علو المحتاجين وبغيض المعوزين وقد تقضى العداوة والبغضاء إلى مفسد ومضرات واعتداء على الأموال والأنفس والثمرات ، وقد ظهر أثر ذلك فى الأمم التى نشأ فيها الربا إذ قام الفقراء فيها يعادون الأغنياء ويتألب العمال عليهم حتى صارت المسألة أعقد المسائل عندهم .

وفحوى اتجاهات المرحوم السيد محمد رشيد رضا أنه لم يقتصر على الفتوى المنسوبة للشيخ محمد عبده والقائمة على أنه لا يدخل فى الربا المحرم تحريم المقاصد (من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا) بل نقح هذا رأى فى رسالته (فى الربا) يجعله صريحا فى القول بجل (القرض بفائدة) استنادا إلى أن الربا الجاهلى — على الصورة التى لا تظهر فيها الزيادة إلا عند حلول الأجل — هو وحده المحرم بالقرآن والمعتد ربا عند ابن عباس (فيما نسب إليه من إنكار ربا الفضل) وربا لا شك فيه عند الإمام أحمد . والربا الحقيقى المحرم لذاته عند ابن القيم .

بند ٣٠١ - رأى الشيخ جاويز فى الربا .

١ - إن ربا النسئثة هو الربا الجاهلى الذى كان أضعافا مضاعفة من أصل الدين .

٢ - إن الربا الذى ليس فيه مضاعفة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم بل من (القاعدة الأصولية بإعطاء القليل حكم الكثير) وهذه القاعدة ليست

(١) راجع المنار (جزء ٥ مجلد ٩ بتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٠٦ صفحة ٣٣٢ وما بعدها .

إجماعية والقول في هذه المسألة كالقول في الخمر يقصد قاعدة (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .

٣ - إن المضاربة الشرعية تقضى أحكامها بأن يكون الهلاك على رب المال (إلا إذا تعدى العامل) ولرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع البضائع التي يضارب فيها بربح أقل من ١٠٪ مثلا فيعرف رب المال من أول الأمر ما نصيبه من ربح .

٤ - إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤدي زيادة على ما استلف فلم لا يجوز أن نلتزم ذلك ابتداء في عقد القرض ؟

٥ - إن معظم من يقترضون من المصارف بالربا لم تدمر بيوتهم بسببه بل بسبب بذخهم وفسقهم وحبهم للظهور .

بند ٣٠٢ - رأى فضيلة العلامة الكبير الشيخ عبد الوهاب خلاف في موضوع الربا .

يقول فضيلته : (إن من يعطى ألف جنيه لتاجر أو مقاول ليعمل بها في تجارته .. ويعطيه كل ستة خمسين جنيها .. إن هذه مضاربة والخمسون جنيها التي يأخذها صاحب المال هي من ربح ماله .. وكل ما يعترض به على هذا أن المضاربة يشترط لصحتها أن يكون الربح نسبيا لا قدرا معينا ..) .

وقد رد فضيلة الشيخ خلاف على الاعتراض بأنه « لا دليل عليه في الكتاب والسنة ، وأن الفقهاء قرروا أن المضاربة إذا فسدت لفقد أحد شروطها صار العامل بمنزلة أجير لرب المال وصار ما يأخذ من الربح بمنزلة الأجر فليكن هذا وسيان أن يكون مضاربة أو يكون إجارة (راجع مجلة لواء الإسلام مايو ١٩٥١) .

بند ٣٠٣ — هل تجيز نظرية الحاجة العامة الشاملة الفوائد البسيطة على القروض :

من أهم النظريات المعاصرة في اتجاه تضيق منطقة الربا نظرية الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري وتتلخص في الآتي (١) :

(.. على أننا إذا استبقينا الحرمة كأصل عام للربا في جميع صورته فلا بد لنا مع ذلك من استبقاء التمييز بين ربا الجاهلية من جهة وكل من ربا النسيئة وربا الفضل من جهة أخرى فإن هذا التمييز من الوضوح والخطر بحيث لا وجه للمنازعة فيه ..)

فربا الجاهلية : محرم لذاته تحريم المقاصد ، وكل من ربا النسيئة وربا الفضل محرم لذاته بل باعتباره ذريعة إلى ربا الجاهلية فهو محرم تحريم وسائل لا تحريم مقاصد وذلك سداً للذرائع (٢) .

ويترتب على التمييز الذي أجازه الأستاذ الدكتور السنهوري : أن ربا الجاهلية لا تجيزه إلا ضرورة ملحة من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم .

أما كل من ربا النسيئة وربا الفضل فيمكن لإجازته أن تقوم الحاجة إلى ذلك .

(١) راجع مصادر الحق للدكتور السنهوري جزء ٣ صفحة ٢٣٧ .

(٢) سد الذرائع أصل من الأصول التي اتفق عليها أئمة المسلمين ، ومن سد الذرائع مقاومة الحيل التي يمتثل بها على الخروج من رتبة التكليف ، ومنع الأشياء التي تكون ظاهرها الإباحة ولكنها لم تكن إلا ليتوصل بها إلى أمر محظور كالبيع التي ظاهرها الصحة يتوصل بها إلى استباحة الربا وتلك قواعد لم يخالف فيها أحد وإن وقع الخلاف بين الأئمة والفقهاء في تطبيقها وتفصيل جزئياتها . وقد كان ابن رشد الحفيد مبالغاً جداً حيناً قرر في المقدمات :

« إن الحكم بالذرائع مذمب مالك وأن أبا حنيفة والشافعي وأصحابهما أباحوا الذرائع وأن الصحيح ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله لأن ما جر إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله » . وأخذ يستدل على ذلك من الكتاب والسنة بإسهاب (جزء ٢ صفحة ١٩٨ و ١٩٩ ...) راجع المقاصة في الفقه الإسلامي بحث مقارن للدكتور محمد سلام مذكور — مجلة القانون والاقتصاد العدد الرابع (ديسمبر سنة ١٩٥٩ صفحة ١٠٥٨) .

وبناء على ذلك فإن النظام الاقتصادى الرأسمالى - الذى يقوم فى كثير من البلاد - يتميز بأن العاميين فى الأنشطة الاقتصادية تلزمهم رؤوس أموال يعملون عليها ولا تسعفهم شركات المضاربة والقراض ونحوها فى الحصول على هذه الأموال ، بل إن شركات المساهمة ذاتها فى حدود رؤوس أموالها المكونة من حصص الشركاء فيها - أصبحت هى الأخرى فى حاجة إلى مزيد من الأموال لمواجهة احتياجات نشاطها ، ومن ثم برزت حاجة عامة شاملة فى نظام الاقتصاد الرأسمالى إلى الحصول على القروض مما يمكن الأفراد والهيئات والمصارف من أموال مع ملاحظة أن المقرض هنا هو الجانب القوى ، والمقرض هو الجانب الضعيف الذى هو فى حاجة للحماية .

- ومن ثم فمادامت الحاجة قائمة للحصول على رؤوس الأموال عن طريق القرض أو غيره ، وما دام رأس المال ليس ملكا للدولة بل هو ملك لفرد ادخره بعمله وجهده فمن حقه أن لا يظلم فيه ولا يظلم ما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك .

فائدة رأس المال :

بند ٣٠٤ - ومن ثم فإن فائدة رأس المال تكون جائزة استثناء من أصل التحريم فى الحدود التالية :

أولا : لا يجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة أن يتقاضى فوائد على •تجمد الفوائد (فهذا هو ربا الجاهلية المحقوت) .

ثانيا : وحتى بالنسبة إلى الفائدة البسيطة يجب أن يرسم لها المشرع حدودا لا تتعداها من حيث سعرها ومن حيث طريقة تقاضيا ومن حيث مجموع ما يتقاضى فيها ومن وجوه أخرى كثيرة ينبغى على المشرع أن يتحراها وذلك حتى تقدر الحاجة بقدرها ويستطرد الدكتور السنبورى فيقول :

«على أن الحاجة إلى الفائدة لا تقوم على هذا الوجه إلا فى نظام رأسمالى» أما فى النظام الاشتراكى فرؤوس الأموال فى يد الدولة لا بيد الأفراد ، فبقتضى إعادة النظر فى تقدير الحاجة ، فقد لا تقوم الحاجة فى ظل هذا النظام الأخير فيعود الربا إلى أصله من التحريم .

هذا هو ملخص نظرية الدكتور السهورى ، أما تبريره لهذه النظرية فيرجع إلى أن الأصل في الربا التحريم ، الربا في جميع صورته سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسئنة أو ربا الفضل ، والاعتبارات التى تدعو إلى تحريمه هى وقاية الناس فى احتكار أقواتهم وحمايتهم من التلاعب فى أسعار العملة التى يستخدمونها ودفع الغبن والاستغلال عنهم .

هذا فيما يتعلق بأصل الربا بوجه عام ، على أن هناك صورة من الربا هى أشبع هذه الصور وأشدها استغلالا للمعوز والفقير ، وهى الصورة التى نزل فيها القرآن منذرا متوعدا : صورة الربا الذى تعودته العرب فى الجاهلية ، فىأتى الدائن مدينه عند حلول أجل الدين ويقول إما أن تقضى وإما أن تربى ، والإرباء معناه أن يزيد الدين على المستحق فى مقابل إطالة الأجل ، وهذا أشبه بما نسميه اليوم بالفوائد على القوائد أو الربح المركب وصورته أن يتقاضى الدائن فوائد مستقلة على ماتجمد من القوائد فيقول للمدين إما أن تقضى رأس المال وما تجمد عليه من القوائد وإما أن تربى بأن تضم المتجمد من القوائد إلى رأس المال فيصبح المجموع رأس مال جديد يزيد بما ينتج من القوائد عن المدة التى أطيل فيها أجل الدين .

وهذه الصورة من الربا فى العصر الحاضر هى التى تقابل ربا الجاهلية وهى محرمة تحريما قاطعا لذاتها تحريم مقاصد لا تحريم وسائل فهى التى تجر الويل والخراب على المدين ويتضاعف رأس المال فى سنوات قليلة فىأكل الدائن الربا أضعافا مضاعفة ، وهى الصورة التى محقتها الله تعالى فى القرآن الكريم . وعلى ذلك فلا يجوز الربا فى هذه الصورة أصلا بل إن نظرية الضرورة ذاتها لا تتسع لهذا الجواز . فإن الضرورة الملحة التى تلجئ كلا من المدين والدائن على التعامل بالربا على هذا النحو — الضرورة التى يكون من شأنها أن تبيح الميتة والدم — لا يمكن تصورها وحتى إذا أمكن تصورها فى حق المدين بأن كان فى حاجة إلى المال لحفظ حياته ولم يجد من يقرضه إياه إلا على هذا الشرط فإنه لا يمكن تصورها فى حق الدائن ، وإلا فما هى الضرورة الملحة التى تدفع الدائن إلى هذا الاستغلال إن لم يكن الطمع والجشع .

أما الصور الأخرى من الربا — الفائدة البسيطة للقرض وربا النسبة وربا الفضل — فهذه أيضا محرمة ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لا تحريم للمقاصد ، وبعض هذه الصور وهى الخاصة بالأصناف الستة وبفائدة القرض وردت بنصوص صريحة فى الأحاديث الشريفة ، وبعضها وهى الخاصة بالأصناف الأخرى التى ألحقها الفقهاء بالأصناف الستة كان من عمل الفقهاء ، وهى تقوم على صناعة فقهية لاشك فى سلامتها ، وكلها وسائل لا مقاصد ، وقد حرمت سدا للذرائع ومن ثم يكون الأصل فى التحريم ، وتجاوز استثناء إذا قامت الحاجة إليها والحاجة هنا معناها كما يقول ابن القيم مصلحة راجحة ، فى صورة معينة من صور الربا تفوت إذا بقى التحريم على أصله . عند ذلك تجوز هذه الصورة استثناء من أصل التحريم وتجاوز بقدر الحاجة القائمة فإذا امتنعت الحاجة عاد التحريم .

بند ٣٠٥ — شهادات الاستثمار .

من المدخزين من يستثمر ماله فى ودائع ذات صبغة ادخارية يمثل حق المودع المستثمر فى وديعة خاضعة لنظام القرض تصدره الحكومة أو مصرف أو مؤسسة ، ويستخدم عادة فى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية ، ويصدر بتنظيمها قانون خاص ، وتكون عادة إسمية ، ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو التنازل كما لا يجوز خصمها ، وإن كان من الجائز الاقتراض بضمانها .

وقد أبدت آراء عديدة فى شأن شرعية هذه الشهادات نجملها فيما يلى :

بند ٣٠٦ — رأى الأستاذ محمد باقر الصدر .

إن السندات والصكوك التى يستثمر فيها المصارف أمواله وتصدرها الدولة ويحصل المصرف منها على فائدة جائزة ، ومن ثم لا تعتبر الفائدة فى هذه الحالة ربا .

والمؤلف من جانبه لا يوافق على هذا رأى ما لم تستخدم الحصيلة فى مشروعات استثمارية تخضع للربح أو الخسارة (أى عقود مشاركة بين الدائن والمدين ، رب المال والعامل) .

بند ٣٠٧ - رأى فضيلة الشيخ يس سويلم طه .

قدم فضيلته للمؤتمر السابع لجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بحثاً بشأن
الصكوك وشهادات الاستثمار يلخص في الآتي :

(أ) هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع الإسلامي
فيأخذ حكمه المسكوت عنه ، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار
الحذر ، فتكون مباحة شرعاً لأنها معاملة نافعة لكل من العامل (أى المصرف
أو النولة) وأرباب الأموال ، فالعامل يحصل على ثمرة عمله ورب المال
يحصل على ثمرة ماله ، وقد استند فضيلته على الحقائق التشريعية الآتية :

١ - التشريع الإسلامي باق على وجه الزمان وبني على أصول تشريعية
عامة لحكمة تشمل جميع الشئون الدينية للحياة الإنسانية وما تحدثه فيها أطوار
الحياة من طرائق الكسب وأنواع المعاملات . والشئون الدينية الحتمية وكل
التشريع الإسلامي أمر تديرها وتصريف شئونها إلى عقول الناس ومواههم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) مبينا أن هذه الشئون
الدنيوية ليس من شأن التشريع الإسلامي ، وإنما شأنه فيها أنه وجه عقول الناس
إلى رعاية هذه الشئون التي لا بد لهم منها في حياتهم وأرشدتهم إلى أبواب
الوصول إليها والانتفاع بها في شئون حياتهم ، وعلى العقول والأفهام بعد
هذا التوجيه والإرشاد أن تتعرف أنواع هذه الشئون الدنيوية ومقدار الحاجة
إليها وكيفية الانتفاع بها في حدود قاعدة « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

٢ - الأصول التشريعية التي بنى عليها التشريع الإسلامي لا قصور فيها
مهما طال الزمن وتغيرت أوضاع الحياة . وإن أقصى ما تحتاج إليه في إظهار
كفاية تشريعها وصلاحيته لكل زمان ومكان هو دراستها دراسة رائدها
الإخلاص للدين والعلم وقوامها البحث العلمي المشر .

٣ - التشريع الإسلامي بني على أساس الاجتهاد في فهم أصوله التشريعية
واستنباط الأحكام العملية منها بما ييسر على الناس حل ما يعرض لهم من
ضروريات الحياة ومشاكلها .

٤ — إذا اشتمل عقد من عقود المعاملات على شبهة تقضى من جهة النظر الاجتهادى بمنع هذا العقد ولكن يمكن تحويله باجتهاد آخر إلى عقد يحقق المقصود من العقد الأول ولا يشتمل على الشبهة التى قضت بمنعه فإنه يجب المصير إلى ذلك التحويل دون التمسك بصورة العقد الأول .

٥ — الإسلام بنى تكاليفه على التيسير وعدم الإعانة إعمالاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير « الضرورات تبيح المحظورات » .

وأقوى ما يعترض به على هذا الوجه هو أن نصيب رب المال فى الربح معلوم القدر ابتداءً لأنه مقدر بنسبة مئوية من رأس المال ، وهذا يؤدى إلى ضرر العامل (وهو المصرف) لاحتمال أن المال لا يربح إلا القدر المجعول لرب المال فيأخذه كاملاً ويضع على المصرف ثمرة استثماره له فتكون ممنوعة شرعاً بمقتضى حكم المسكوت عنه لاشتمالها على الضرر .

والرد على هذا الاعتراض أن واقع هذه المعاملة يفيد الظن القوى بل اليقين بأن هذا الاحتمال نادر الوقوع فيها وأن الكثير الغالب هو حصول المصرف على نصيب وافر من أرباح هذه الأموال ، وإنكار هذا الواقع أو التشكيك فيه مكابرة لا يلتفت إليها . ومعلوم أن الحكم الشرعى إنما يبنى على الكثير الغالب والنادر فى كل باب يلحق بالكثير الغالب فى حكمه .

وقول الفقهاء مشهور فى هذا بأن « النادر لا حكم له وحكمه حكم الكثير الغالب » وأما القول بتحريم هذه الأرباح بناءً على أنها فوائد قروض فهو قول مبنى على أساس مخالف للواقع وللقواعد المقررة فى الفقه وأصوله .

أما مخالفته للواقع فلأن هذه الأموال لا تدفع ولا تؤخذ على أنها قروض أو ديون بالمعنى الشرعى لكل منها ، وإنما تدفع وتؤخذ على أنها رؤوس أموال تستثمر فى مشروعات تجارية دون نظر من الدافع والآخذ إلى أسمائها ، وأما مخالفته للقواعد المقررة فى الفقه وأصوله فلأن المقرر فيها أن الحكم الشرعى إنما يتعلق بأفعال العباد باعتبار حقائقها لا باعتبار أسمائها أى بأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء ؟

(ب) هذه المعاملة من قبيل المعاملة التي كانت موجودة في عهد نزول التشريع الإسلامي والتي كانت معروفة باسم القراض (أو المضاربة) ، والقراض جائز شرعا فتكون جائزة مثله سواء جعلناها نوعا منه أو نظير له ذلك أن الحكم على النوع حكم على جميع أفرادهِ والنظير يأخذ حكم نظيره بطريق القياس الشرعي .

وأهم ما يعترض به على هذا الوجه أن أئمة الفقه اشترطوا في صحة القرض أن يكون نصيب كل من العامل ورب المال من الربح جزءا معلوما بالنسبة إلى مجموع الربح ، فإن قدرنا لأحدهما كان قراضا فاسدا لأن تعيين قدره لأحدهما قد يضر بالآخر ، والرد على هذا الاعتراض أن القراض قد تفرد من بين المعاملات التي تكلم عنها أئمة الفقه بأنه المعاملة الوحيدة التي لم يرد بشأنها نص من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية ، وكل ما ورد بشأنها إنما هو أقوال نقلت عن بعض الصحابة تدل بمجموعها على أن التعامل بالقراض كان معروفا عند العرب في الجاهلية حتى جاء الإسلام ، وأن العرب تعاملوا به ، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأقره ، أما ما وراء ذلك من شروطه المعروفة في كتب الفقه فهي شروط اجتهادية مستنبطة من القواعد الشرعية العامة لا من نصوص قرآنية أو نبوية خاصة بهذه الشروط (١)

وهذا يقتضى أن هذه الشروط المدونة في كتب الفقه يجب أن يراعى في تطبيقها على ما يحدث من صور القراض وكيفياته أن توضح في مجالها التي وضعها فيها أئمة الفقه . وعلى ذلك فمحل الشرط الذي بنى عليه هذا الاعتراض إنما هو في صورة القراض التي كانت معروفة لهؤلاء الأئمة ، وهي الصورة التي تقع بين الأفراد ويجرى فيها استثمار مال القراض على هذه الطريقة البدائية لأنها هي التي يكون فيها الاحتمال الموجب لهذا الشرط احتمالا قريبا يعتد به فقها وشرعا في بناء الحكم في محله على مقتضاه بخلاف هذه المعاملة

(١) قال ابن القيم في كتابه الهدى النبوي والشرعية الإسلامية مبنية على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه . ولا تتم مصالح معاشهم إلا به وهذا ما قدره علماء الأصول في مباحث العلة القياسية .

التي تكون بين الأفراد والمؤسسات العامة والتي يجري فيها استثمار المال على طرق علمية مدروسة ، فإنها ليست محلا لهذا الشرط ، لأن الاحتمال الموجب لاشتراطه لا يجري فيها فلا بد إذا لاشتراطه في هذه المعاملة وتطبيقه عليها لأنه ليس شرطا تعبيريا يجب التزامه في كل قراض كيفما كانت صورته وكيفيته ، وإنما هو شرط اجتهادي معلن بعلة اجتهداية قضت باشتراطه وهي دفع الضرر فلا يجب التزامه إلا فيما توجد فيه هذه العلة من صورته وكيفياته ، أما القول بالتزامه في كل قراض ولو لم توجد فيه علة اشتراطية ، فهو قول تردده قواعد أصول الفقه وتأباه مناهج الأئمة في النظر والاتجاهات ، فإن المقرر في هذه القواعد والمناهج أن كل حكم شرعي علل بعلة فإنه يدور مع علته ثبوتا وانقضاء .

وانتهى هذا الرأي إلى النتائج الآتية :

١ - الحصول على الأرباح العائدة من شهادات الاستثمار وودائع صناديق التوفير والادخار جائز شرعا سواء جعلنا عملية الاستثمار التي نشأت عنها هذه الأرباح من قبيل المسكوت عنه أو جعلناها نوعا من القراض أو نظيرا له ، وسواء سميت بهذه الأسماء أو سميت بأى اسم تحدته أنظمة استثمار الأموال لأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء .

وتخريج حكم هذه المعاملة على النحو المذكور تخريج جار في مبناه ومعناه على القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، فلا يقدح فيه ما ورد عليه من الشبه التي تستند إلى أدلة شرعية ولا تقوم على أسس علمية صحيحة . وعلى ذلك فالقول بأن هذه الأرباح من قبيل الربا قول مبنى على أساس مخالف للواقع وللقواعد المقررة في الفقه وأصوله .

٢ - هذه المعاملة صحيحة وليست فاسدة والقول بفسادها بناء على التمسك بشرط اجتهادي وضع في غير محله الذي وضعه فيه أئمة الفقه إنما هو تعطيل لمصالح الناس وتضييق عليهم في معاملاتهم ، وفي ذلك مخالفة صريحة لما أبننت عليه شريعة الإسلام من رعاية مصالح العباد في تشريعها (١) .

(١) راجع كتاب الهدى النبوى .. لابن القيم .

بند ٣٠٨ - رأى فضيلة الشيخ على الخفيف (١) .

بنى فضيلته رأيه على الأصول الآتية :

الأصل الأول :

للناس في مجال المعاملات المالية التي تتوقف عليها معاشهم وتوفر بها مصالحهم أن يستحدثوا من العقود في حدود الشريعة وأصولها وما تدعو إليه حاجاتهم وتحملهم عليه مصالحهم دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث ، لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات وطريقاً لنيل المصالح ولذا أقر الشارع الإسلامي حين جاءت شريعته إلى الناس ما كانت عليه المعاملة في جزيرة العرب بعد أن حرم الضار منها وكل الناقص وأصلح الفاسد وهذب المغيب ورخص للناس في عقود لا تتفق مع سنته حين رأى حاجتهم إليها وجرى عرفهم بها مع تغاضيهم عما قد يحدث من ضررها .. وفي سبيل وفائها بالغرض منها أوجب الوفاء بها عامة ، والقول بخلاف ذلك لا تقوم به مصالح الناس ، ولا يصلح معه أمر معاشهم ولا يتسق مع تطور المعاملات وكثرة المخترعات وتتابع الاكتشافات وما يستتبعه كل ذلك من اختلاف وتغير في وسائل الانتفاع وطرقه وأوضاعه .

الأصل الثاني :

أن تعامل الناس على صورة معينة جرى بها العرف لا يصلح وحده دليلاً على أن أى خروج عن صورته أو أى خلاف لوضعه محظور شرعاً لأنه إذا كان من شروطه ما أوجب الشارع مراعاته وكان الخروج أو الخلاف في هذا النوع من الشروط فإن حظر الشارع للانحراف عنه حينئذ يكون مخالفة ما أوجب الشارع مراعاته وألزم الناس باتباعه ، أما إذا كان الخلاف فيما لم يرد فيه إيجاب ولا إلزام وإنما كانت مراعاته في التعامل والتسلك به بحكم العادة وعرف الناس فيه ، وسكت الشارع عن حكم مخالفته فإن الخلاف حينئذ

(١) بحث فضيلة الشيخ على الخفيف أمام المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان :

« بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستئثار بأنواعها الثلاثة تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات » .

وقد أقدم المصرف على هذا الضمان قصداً منه إلى توفير الطمأنينة بمال هذا التعاقد والثقة بوسائل الاستثمار فيه والقائمين بها حملاً للناس على الإقبال عليه تنمية لفكرة الادخار القوي وانتشارها وزيادة رأس المال العامل في وسائل التعمير والإنباء وازدهار الثراء العام .

أما أن هذا ضمان بما لا يصح ضمانه لعدم توفر ما يشترط في المال المضمون من شروط فذلك ما لا تأثير له في العقد من ناحية جوازه أو عدم جوازه ، لأنه أمر خارج عنه وليس شرطاً فيه . وليس يعنى الناس أن يكون هذا الضمان غير صحيح شرعاً إذا ما وثقوا بأن المصرف عند التزامه لا يحيد عنه وأنه إذا تعهد التزم وأوفى حفاظاً على سمعته وبخاصة إذا كان مرد التزامه وتنفيذه إلى قانون وضعى معمول به يلزمه بالتزامه هذا . على أن هذا الموضوع ليس من المتوقع أن يكون محل مخاصمة ومنازعة بين أرباب الأموال والمصرف ، فإن حدوث خسارة أو نقص في رأس المال في العقد أمر نادر تصل النيرة فيه إلى أن يكون غير محتمل الوقوع ، وقال هذا وضعه يؤدي إلى ما يقصد منه من غرض دون نظر في صحته أو عدمها .

ومن ثم فإنه ليس بين صاحب المال والحكومة ما يحدد العلاقة بينهما ويحكمها سوى العقد وقد بينا أن هذا العقد قد خلا من أى شرط يقضى بضمان الحكومة لرأس المال أو يقضى بالتزامها بدفع الربح في حال الخسارة وكل ما تضمنه العقد هو كيفية توزيع الربح وذلك إنما يكون عند وجود ربح يوزع أما إذا لم يوجد ربح فلا موضع للتوزيع . وآية ذلك أن المال لا يدفع بناء على هذا العقد إلا بقصد استثماره وما يأتى به الاستثمار وهو بحسب العرف شركة بين صاحب المال والعامل ، الأول بماله والثاني بعمله . فإذا نص على حصة أحدهما كان ذلك بياناً لحق الآخر وكان ذلك أمراً مختصاً بتوزيع الربح لا التزاماً من العمل بدفع ما شرط لصاحب المال على أى وضع كان المال ، وما دار بخلد صاحب المال أن ما شرطه لنفسه في العقد هو من مال العامل بمقتضى العقد ، بل الأمر المعروف الذى ينتشر علمه في الناس ويتم في نطاقه هذا التعاقد هو أن ما يعطى لصاحب المال من ربحه وأن التزامات العقد

لا تتجاوز هذا النطاق ، وهذا ما يجب حمل العقد عليه متى كان الأمر المعروف للناس مؤيدا له وفيه اليسر للناس يحمل معاملاتهم على الصحة وبه تتجنب ما يشق عليهم من اعتبار التزام الحكومة بدفع حصة صاحب المال إليه التزاما غير عقيد بالربح بل تلزم ربحت أو خسرت ، وفي ذلك ما فيه من التزام بما لا يلزم ومن أخذ مال بدون مقابل ، اللهم إلا إذا قبل عن طيب نفس به من المعطى وهذا متوفر فإن للدولة أن تنفق مثل ذلك إذا ما رأت أن في إنفاقه مصلحة عامة تعود على المجتمع .

ولا شك أن إنفاق مثل هذا المال على هذا الوجه يغرى أرباب الأموال باستثمار أموالهم بهذه الوسيلة السهلة الميسرة المكفولة بالضمان من المصرف . فيكون من ذلك حصيلة ضخمة من الأموال تنفقها الدولة وتستثمرها في المصالح الاقتصادية العامة التي تترتب عليها زيادة ثراء الدولة وعمرانها وانتشار المعارف فيها وقوتها . فضلا عما فيه من تربية الناس على خلق الادخار في سبيل الاستثمار وحملهم على الاقتصاد والبعد بهم عن اختزان الأموال وإسائها لغير مصلحة .

وإذا قيل إن ضمان المصرف قد صار له من الشهرة ومعرفة الناس به وقبولهم له ما يجعل التعاقد معه مراعى فيه ذلك الضمان وأمرنا لا حمل عليه وهو ضمان غير صحيح شرعا فليس ذلك بضائر بل ما كان ضمان المصرف إلا لهذا الغرض وليس يضير العقد أن يضمن آثاره شخص ثالث ليس طرفا في العقد وهو شخص ثالث غير الحكومة لأن له ذمة غير ذمة الحكومة ومناطق التناير في الشخصية هو اختلاف الذمة وخاصة في مجال الضمان .

واستثمار الدولة لهذه الأموال يجرى في المشروعات الاستثمارية المقررة بخطة التنمية بميزانية الدولة . وفي هذه ولاية استمدتها الدولة من أرباب الأموال المتعاقدين معها وجميعها طرق مشروعة (١) .

(١) بالنسبة لشهادات الاستثمار القائمة في مصر ويصدرها البنك الأهلي المصري يتم ذلك بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وليس لرب المال بحكم هذا العقد أن يقيد الحكومة في ذلك بأي قيد ، وذلك لضمان إطلاق يد الحكومة وعدم غل يدها في الاستثمار واختيار ما ترى فيه مصلحة وليس في ذلك خروج عن أصول التشريع الإسلامى كما أن التزام أرباب الأموال بعدم استرداد شيء من أموالهم قبل مضى مدة من تاريخ العقد (١) وما يقتضيه ذلك من توقيت العقد ولزومه في المدة المحددة التالية لنشأته لا ينقص أصلا من أصول التشريع ولا يتعارض مع مبادئه . أما بعد هذه المدة فالعقد يكون غير ملزم ، ولصاحب المال أن يسترد ماله كله أو بعضه في أى وقت يشاء . وذلك يتسق مع ما يتضمنه العقد من وكالة العامل في المال عن صاحب المال واسترداده أى مبلغ فسحاً للعقد في مقدار ما استرده غير أنه لا يعطى بما استرده إلا ربحاً بنسبة معينة عن المدة الماضية (٢) . وبذلك يعطى ما تم الاتفاق عليه في العقد وإذا ظهر أنه ليس في أصل الاتفاق حظر فإنه لا يكون في بعضه أيضا حظر .

بند ٣٠٩ — النتيجة .

في ضوء ما تقدم يستبان أنه ليس في هذا العقد غرر فاحش بأحد طرفيه ، فصاحب المال عالم بمآل ماله ، وأن ماله سيرد إليه كاملاً عند طلب استرداده ، كما أنه واثق مطمئن بما ابتغاه من ربح في ماله . وكذلك الحكومة فإنها لم تقدم على هذا النوع من التعامل إلا عن بينة وطمأنينة بنتائجها ومآلها ولهذا كان المال في هذا العقد خيراً من مال رأس المال في الشركات .

والقراض وهو على ما قد تعرض له من خسارة أكثر احتمالاً ووقوعاً مما يتعرض له هذا العقد جائرة مشروعة ، ولذا كان الظن بصحة هذا العقد ومشروعيته راجحاً ، وبخاصة إذا لوحظ بعده عن الربا وشبهته ، فإن ما يستحق به صاحب المال يستحقه بماله وما يستحقه صاحب العمل يستحقه بعمله والربا إنما يكون في قرض أو مبادلة وليس العقد عقد قرض ولا عقد مبادلة مال بمال . وليس من جرائه أو آثاره ضرر بأحد عاقيه ولا يؤدي إلى

(١) في نظام شهادات الاستثمار بمصر المدة ستة أشهر .

(٢) نسبة ٣ ٪ في العام في نظام شهادات الاستثمار بمصر .

نزاع بينهما كما هو مبين لعدم الغرر فيه ولا يعرف فيه نهى من الشارع فهو عقد جديد مستحدث في هذا العصر وللناس أن يستحدثوا من العقود ما يرون لهم فيه مصلحة أو حاجة كما قدمنا وبناء على ما ذكر يكون هذا التعاقد جائزا .

ومن رأى فضيلته استحداث نظام لهذه الشهادات ويمكن تطبيق ذلك أيضا بصفة عامة على السندات التي تصدرها الدولة . ومن مقتضى هذا النظام أن يصبح من يقتنى هذه الشهادات بمنأى عن الخرج شرعا مع تحقيق أهداف الدولة التنموية والإفادة من وعاء الأموال التي تتجمع عن طريقها . فمن المعلوم أن الدولة تستخدم الحصيلة المتجمعة من بيع هذه الشهادات عن طريق المصارف « وكذا الحال بالنسبة لسندات الدولة » في دعم المشروعات الإنتاجية التي تعود بالنفع العام على المواطنين .

وطبيعى أن هذه المشروعات تقدم في نهاية كل عام حسابا ختاميا يوضح ما حققته من أرباح (أو ما لحقتها من خسائر) ، وعلى ذلك فمن اليسير على الدولة أن تخصي مجموع صافى الأرباح التي تحققت في هذه المشروعات ومقدار التمويل الذى قدم إليها منسوبا إلى مجموع رؤوس الأموال التي شملها التشغيل في المشروعات المذكورة وعلى ذلك يختص أصحاب هذه الشهادات بنسبة من مجموع الأرباح الصافية للمشروعات تعادل نسبة مشاركتهم في تمويلها . فهذا يحقق أغراض النفع العام وأهدافه ، وفي ذات الوقت يزول كل محذور شرعى في استخدام مدخرات المواطنين لدعم الاقتصاد القومى وسيكون العائد بلا شك مستقرا ومضمونا ومجزيا لاتساع وعاء المشروعات التي تستخدم فيها وتنوعها وإذا لحق بعضها خسارة أو قل ربحه لا تلبث أخرى أن تجبر الخسارة في المجموع العام لوعاء الاستثمارات .

بند ٣١٠ — البديل الإسلامى .

يودع الناس فائض أموالهم النقدية في البنوك مقابل فائدة منخفضة السعر يقررها البنك لودائعهم ، ويقوم البنك ببلوره بالإقراض من هذه الودائع لعملائه بفائدة مرتفعة ، ويربح البنك الفرق بين السعرين ، ويعتبر البنك

ودائع المودعين كأنها رصيد واحد متجدد ، يظل يقرض منه المقترضين بالفائدة المرتفعة ، وكلما رد مقرض قيمة قرضه أعاده البنك إلى هذا الرصيد ، وكرر المرة بعد المرة الإقراض منه والإعادة إليه ، ومن هنا تأتى الأرباح الضخمة للبنوك الربوية وهى بمأمن من كل مخاطرة مطمئنة إلى استرداد قروضها وفوائدها وهى بمنأى من كل خسارة . هذه الوظيفة المصرفية يسرى عليها تحريم الربا على أى صورة كانت ومهما قلت الفائدة .

بند ٣١١ - طريقة الاستثمار الشرعية .

يقوم البنك الإسلامى طبقا للشرعة الإسلامية بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها فى الداخل والخارج .

بند ٣١٢ - التوظيف والاستخدامات الشرعية لأموال البنك الإسلامى .

يكون استثمار الودائع بواسطة البنك وبصفته وكيلًا عن مجموع المودعين وله كافة الصلاحيات فى تحديد أوجه الاستثمار - واختيار القائمين به وشروطه .

ويكون الاستثمار عن طريق عقود المشاركة أو القراض أو المضاربة الجائزة شرعا ولا يجوز استرداد المبالغ المودعة بقصد الاستثمار إلا بموجب إخطار سابق للبنك ممن له حق الاسترداد أو من ينوب عنه شرعا قبل نهاية مدة الإيداع بشهر على الأقل . فإذا لم يتلق البنك الإخطار سالف الذكر فى الميعاد المحدد اعتبرت الوديعة الاستثمارية مجددة تلقائيا لمدة أخرى وهكذا .

ويجوز لإدارة البنك فى ظروف استثنائية تقفها وبناء على مبررات قوية أن تسمح لصاحب الوديعة باسترداد مالا يزيد على نصفها نقدا خلال السنة المالية ، ويستحق المودعون فى حساب الاستثمار نصيباً من أرباح الاستثمار بقدر حجم الوديعة ومدتها ، كما يتحملون نصيبهم من الخسائر .

أما ما يستعمله البنك من أموال الودائع الأخرى فلا يصيبها شئ من الخسارة .

بند ٣١٣ — القروض وجواز عقدها .

يجوز للبنك أن يمنح قروضا للأفراد والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية كما يجوز له أن يمنح قروضا تخصص لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام يحددها البنك ، ويضع مجلس الإدارة القواعد والضوابط الكفيلة بضمان سداد الأموال التي يقرضها البنك ، كما له أن يضع الترتيبات التي تكفل التأكد من أن مبالغ القروض والتسهيلات التي يقدمها لا تستخدم إلا في الأغراض التي خصصت لها .

ويجوز للبنك أن يستثمر جانبا من أمواله أو ما لديه من ودائع في استثمارات مباشرة يشرف عليها بنفسه أو استثمارات غير مباشرة ويجوز أن ينشئ مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها تتولى نيابة عنه وحسابه وتحت إشرافه إنشاء وإدارة مشروعات استثمارية .

ويلزم البنك بالتأكد من سلامة المشروعات الاستثمارية التي يشرف عليها بنفسه ، والتي يشارك فيها بجزء من ماله والتي يشارك فيها بودائع المودعين بمختلف أنواعها (بوصفه وسيطا ووكيلا عنهم) وكذا المشروعات التي يعين أصحابها والقائمين عليها بقروض حسنة .

بند ٣١٤ — المشاركة أو المضاربة أو القراض (١) .

المضاربة هي نوع من المشاركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر ، وتسمى كذلك مقارضة أو قراضا ، لأن صاحب المال يقتطع قدرا من ماله ويسلمه إلى العامل وهو المضارب ، وقد سمي بذلك لأنه يضرب في الأرض ويسعى فيها قصدا إلى التجارة وتنمية المال .

قال تعالى في سورة المزمل (٧٣ / ٢٠) :

(وَأَخْرَوْا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)

(١) كتاب أحكام المعاملات الشرعية لفضيحة الشيخ علي الخفيف من صفحة ٢٣٤ - ومع تقديرنا الكامل لفصيلته أخذنا منه ما لا يتعارض مع جمهور الفقهاء .

وقد عرفها الفقهاء بأنها عقد على الاشتراك في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والعمل فيه من الطرف الآخر ، وقد يتعدد صاحب رأس المال كما يتعدد العامل . وهى من العقود المالية الدائرة بين النفع والضرر .

ركناها : الإيجاب والقبول ويكون ذلك بكل ما يدل على معناها ، كأن يقول رب المال :

خذ هذا المال فضارب فيه على أن يكون لك من الربح ثلثه ، أو اعمل فيه على ذلك أو اتجر فيه ونحو ذلك .

شروطها :

يشترط في رب المال أن يكون أهلا للتوكيل ، وفي المضارب أن يكون أهلا للوكالة ، وذلك لأن المضارب وكيل عن رب المال في العمل فيه وأمين عليه ككل شريك مع شريكه .

الشروط بالنسبة لرأس المال :

١ — أن يكون ذهباً أو فضة أو نقداً رائجاً فلا يجوز أن يكون عقاراً أو عروضاً إلا إذا قال المالك للمضارب : بعها وضارب في الثمن ، فعند ذلك يكون وكيلاً في بيعها ثم مضارباً في ثمنها بعد قبضه ، ولا تنعقد المضاربة صحيحة عندئذ إلا عند قبض الثمن حتى إذا تصرف قبله لم يكن تصرفه للمضاربة .

٢ — أن يكون معلوماً فلا يصح في مجهول تجنباً للمنازعة .

٣ — أن يكون عيناً ، فلا تصح في الدين إلا إذا قال له : اقبضه وضارب فيه .

٤ — أن يسلمه صاحبه إلى المضارب ليتمكن من العمل ، فلو شرط أن يعمل فيه معه فسدت المضاربة ، لأن ذلك ينحل بكمال التسليم ، والمراد ألا يعمل صاحب المال مع المضارب فيه ، كما لا يعمل صاحب الأرض مع المزارع ، ولكن لو دفع الأب أو الوصى مال موليه مضاربة ، وجعل كل منهما لنفسه أن يعمل جاز ، إذ يجوز لكل منهما أن يضارب بمال موليه ، ولا مانع من تعدد المضارب .

وقد علمت أنها شركة في الربح ، وعلى ذلك لابد فيها من بيان نصيب كل من رب المال والمضارب ، فلو جعل الربح كله لرب المال وعمل المضارب فيه مجانا صح العقد وسمى حينئذ بضاعة والعامل مستبضعا ، ولو جعل الربح كله للعامل كان العامل بذلك مقترضا للمال من صاحبه ، وكذلك يجب أن يكون نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح مقدارا مينا شائعا فيه ، فلا يصح اشتراط دراهم معلومة لأحدهما كعشرين جنبها في الشهر أو كخمس رأس المال لصاحبه أو نحو ذلك لأن هذا يؤدي إلى قطع الشركة فعسى ألا يزيد الربح عما شرط .

وجملة القول :

أن كل شرط اقتضى جهالة في الربح أو كان مفضيا إلى قطع الشركة فيه أفسد المضاربة ، أما إذا لم يؤدي إلى ذلك فإنه يصح إن لم يخالف مقتضاها ويلغو إن خالفه ، دون أن يؤثر في صحة المضاربة ، كما إذا شرط في العقد أن تكون الخسارة أو بعضها على المضارب .

حكمها :

يصير المضارب بالعقد وكيفا عن رب رأس المال إذا عمل ، ويصير المال في يده أمانة بتسلمه ، لأن ذلك شأن الوكيل ، ولذا يضمه إذا توفي مجهلا له ، وإذا ظهر ربح كان شريكا فيه على مقتضى الشرط ، وإذا ظهرت خسارة كانت على رب رأس المال وحده ، واحتسب أولا من الربح إن كان المال قد ربح لأنه تبع للمال .

— وكذا إذا أهلك من رأس المال شيء بلا تعد احتسب أيضا من الربح للسبب نفسه ، فإن لم يف الربح بذلك احتسب الزائد من رأس المال ، ولا يرجع رب المال على المضارب بشيء منه .

ولا فرق في ذلك بين ربح لا يزال مضمونا إلى رأس المال لم يرفع منه وربح قد رفع منه وقسم بين المضارب ورب المال على ما شرطا ، فيجب أن يترادا كل ربح قسم بينهما فيما مضى ، فيحسب منه مقدار الخسارة أو

التلف حتى يسلم لرب المال ماله ، وما بقى فهو بينهما على الشرط ، وإذن فلا يستقر ملك المضارب لما يأخذه من ربح إلا بفسح المضاربة مع سلامة رأس المال لصاحبه ، حتى إذا استهلكه في شئون نفسه ثم تلف رأس المال كان ضامنا لما أخذه من الربح ، حتى يسلم رأس المال لصاحبه .

بند ٣١٥ — والمضاربة إما مطلقة وإما مقيدة .

فالمضاربة المطلقة :

هى التى لم تقيد بقيد .

والمضاربة المقيدة :

هى ما قيدت بزمان أو مكان أو نوع من التجارة أو بمعاملة أناس مخصوصين ، كأن يقيد المضارب بالمضاربة مدة ثلاث سنين فقط من وقت تسلمه المال أو المضاربة فى القاهرة أو بالمضاربة فى القطن أو فى الجيوب ، أو بالعمل مع أهل مدينة كذا دون غيرهم ، وفى هذه الحالة يتقيد بما قيد به لأنه وكيل ، والوكيل يتقيد بما يقيد به موكله ، فإن خالف كان غاصبا وانقلبت يده حيثئذ يضمن ، وكان تصرفه لنفسه وربحه له لالرب رأس المال ولا على الشرط . فإذا نقص رأس المال بأى سبب كان ضامنا لنقصه .

وإذا فسدت المضاربة (أى المشاركة) بسبب من الأسباب ، كاشتراط قدر محدد من الربح لرب المال ، وعمل المضارب فيها كان أجيرا فى المال وأمينا عليه فيستحق أجر مثله سواء أربح أم لم يربح ، ولا يستحق ما سمي له لفساد التسمية بفساد العقد ، وإنما استحق أجره وإن لم يربح لأنه لم يرض بالعمل مجانا . ولكن لا يزداد أجره على ما شرط له عند أبى يوسف . وقال محمد والشافعى : له أجر مثله بالغا ما بلغ ، وإذا هلك فى يده المال بلا تعد ولا تقصير لم يضمنه .

ونفقات المضارب :

ونفقات المضارب إذا سافر فى شئون المضاربة تجب فى مالها . وتشمل

الطعام والكسوة والركوب ونفقات المبيت ، يصرف منه في سبيل ذلك بالمعروف .

— أما في حال إقامته فنفقته في مال نفسه .

ما تنتهى به المضاربة :

تنتهى المضاربة بما يأتى :

١ — هلاك مال المضاربة جميعه بلا تعد ولا تقصير قبل التصرف فيه لزوال محلها ، فإن هلك بعد التصرف فيه لم تبطل ، كما إذا اشترى المضارب نسيئة المال في يده ثم هلك فإنه يأخذ ثمن ما اشتراه من رب المال ولا تبطل .

٢ — بموت رب المال أو المضارب : فإذا مات رب المال انعزل المضارب علم بذلك أو لم يعلم ، فلا يملك التصرف بعد الموت في مال المضاربة إلا يجعله ناضيا أى بتحويله بالبيع إلى نقود إذا كان عروضاً ، فإذا كان مال المضاربة حين موت أحدهما عروضاً كان للمضارب عند موت رب المال أن ينضها أى أن يبيعها بنقود حتى يظهر بذلك ربحه ، ولكن لا يشتري بالنقود شيئاً لانتهاء المضاربة ، وكان ذلك لوصى المضارب عند موته ، فإن لم يكن له وصى جعل القاضي له وصياً في ذلك وقبل : يكون ذلك عندئذ لرب المال مع وصى المضارب . والأول أصح .

٣ — بجنون أحدهما جنونا مطبقاً ، فإذا حصل الجنون والمال عروض كان للمضارب أو القيم عليه أن ينضيه .

٤ — بعزل المضارب من قبل رب المال لأن المضارب بعقد غير لازم ، ولكن لا يعزل إلا متى علم بذلك وكان المال ناضياً ، وإذا كان المال حين العزل غير ناض كان له أن يحوله بالبيع إلى نقود ليظهر ربحه وليس له الشراء بهذه النقود لانتهاء المضاربة .

وإذا كان للمضاربة ديون ، وفيها ربح أجبر المضارب بعد العزل على اقتضاء الديون لأنه أجبر وذلك من عمله ، فإن لم يكن فيها ربح لم يجبر على الاقتضاء . ولكن يؤمر بأن يوكل رب المال باقتضاءها .

بند ٣١٦ سهل كان عقد المشاركة أو المضاربة معروفا في زمن الجاهلية ؟

كانت المشاركة أو المضاربة معروفة في زمن الجاهلية ، وقد روى أبو نعيم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضارب لحديجة رضى الله عنها وهو ابن خمس وعشرين سنة إذ سافر بمالها مضاربا إلى الشام قبل أن يتزوجها وكان معه غلامها ميسرة فربح ربحا عظيما كان له حصة منه . وكانت معاملة شائعة استمرت إلى ما بعد بعثته صلى الله عليه وسلم فأقرها ، وفي هذا الإقرار مصلحة ، ذلك أن من الناس من يملك المال ولا يحسن العمل فيه ، ومنهم من يحسن العمل في المال ولا مال له ، فكانت الحاجة ماسة إلى أن يستعين الأول في تنمية ماله بعمل الثاني فيه .

ولقد أورد بعض الفقهاء في هذا الشأن قول الله تعالى في سورة المزمل
٧٣ / ٢٠ :

(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)

وقوله تعالى في سورة الجمعة ٦٢ / ١٠ :

(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)

وقوله تعالى في سورة البقرة ٢ / ١٩٨ :

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ
مِنْ عَرَفَتٍ فَأْذُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأْذُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ
وَلَا تَكُنْ مِنْ قَلِيلٍ لِمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾

كل هذه الآيات الكريمة تتناول بشمولها وإطلاقها العمل في المال بالمضاربة ، وقد سميت مضاربة لأن المضارب يضرب بالمال في الأرض مسافرا كادحا مجدا ابتغاء الرزق بالتجارة والعمل .

المال الذى يشارك فيه بالمضاربة :

هذا المال عند الظاهرية وكثير من الفقهاء هو ما يكون ربما نتج من موضوع المضاربة ، فإذا كانت المضاربة فى الاتجار فاشترى ماشية للاتجار ، فولدت ، فإن الولد يكون للمالك ولا يكون للعامل شئ فيه ، وإنما يكون فيما ربح من الاتجار ، إذ أن موضوع المضاربة هو الاتجار ، أما الولادة ، فإنها تنماء الملك ، والملك ثابت للمالك وحده ، والعامل لا يشاركه فى رأس المال ، إنما يشاركه فى الربح فقط .

وظيفة المضارب هى التجارة فى المال :

الأصل فى وظيفة المضارب هو التجارة فى المال : الاسترباح والتنمية وذلك بالبيع والشراء ، وله أن يوكل ويسافر ويبضع ويودع مما جرت العادة بأن يتولاه التجار أو من ضيع التجار وقد تكون المضاربة بالتعويض بأن يأذنه رب المال أن يعمل برأيه ، وللعامل أن يدفع المال لغيره ليعمل فيه .

تصرف رب المال فى مال المضاربة أو القراض :

إذا تصرف رب المال فى مال المضاربة أو المشاركة فإن كان ذلك بإذن من المضارب إعانة له صح تصرفه ولم يؤثر ذلك فى المضاربة ، أما إذا لم يأذن المضارب فلا يجوز تصرفه .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الرأى يتفق مع طبيعة الوكالة ، ذلك أن إقامة وكيل فى تصرف لا يسلب الموكل الحق فى مباشرته ، وبناء على هذه القاعدة إذا تصرف رب المال فى مال المضاربة نفذ تصرفه على أن يكون للمضارب الحق فى معارضته رب المال لليلولة بينه وبين إنفاذ تصرفه إذا رأى أن فى ذلك ضررا له وذلك إنما يكون بعد أن يكون المضارب قد اشترى برأس المال سلعا يرى فيها ربحا له ووسيلته إلى ذلك تكون بأخذه المبلغ لنفسه . ورد رأس المال إلى صاحبه مع ما يظهر له من ربح إن كان .

ولما كان المضارب وكيلًا عن رب المال فى التصرف ، وأن الملك ثابت لرب المال فلا يجوز للمضارب أن يشتري سلعة بمال المضاربة من رب المال ،

ولا أن يبيع منه سلعة لما في ذلك من المبادلة بين مالين لمالك واحد وهذا غير جائز .

ومن الفقهاء من قال إن لرب المال في مال المضاربة ملك الرقبة La Propriété Pleine فقط لا ملك التصرف وهو حق التصرف كأجنبي ، لأن التصرف للمضارب . ولا يملك رب المال منعه من التصرف ما دامت المضاربة قائمة . فكأن مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي ولذا جاز الشراء بينهما .

وذهب الشافعية إلى أن المقارض لا يجوز له أن يشتري سلعا للقراض بأكثر من رأس المال والربح إلا بإذن من رب المال لأن في ذلك استدانة على مال القراض وذلك غير جائز إلا بإذن من رب المال .

بند ٣١٧ — بعض قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م .

(أ) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

(ب) كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) .

(ح) الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والإقراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة .

(د) أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكميالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ من أجر نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

(هـ) الحسابات ذات الأجل بفائدة وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقتراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

(و) أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

بند ٣١٨ — المؤتمر الثالث المنعقد بالقاهرة فى سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٥ م .

يقرر المؤتمر أن الكبيالات الخارجية قد تبين بعد الدراسة أنها فى واقعها لا تخرج فى حكمها عن الحكم فى الكبيالات الداخلية من جوازها شرعا عدا ما قد يكون فيها من الربا فإنه محرم شرعا ، وعدا ما يتصل بها من التأمين الذى لم يستنبط حكمه بعد .

بند ٣١٩ — المؤتمر السادس المنعقد فى القاهرة سنة ١٣٩١ هـ مارس

١٩٧١ م .

يدعو المؤتمر إلى إنشاء مصرف إسلامى يخلو من المخطورات الشرعية ، ويعتمد المؤتمر على إيمان الدول الإسلامية بحكومات وشعوبها وعلى المجتمعات الإسلامية فى البلاد الأخرى ، وعلى جميع المؤسسين من المسلمين دعمه والمساهمة فيه ليسد حاجة ماسة فى الاقتصاد الإسلامى ما فتىء المسلمون يتطلبون إليها .

بند ٣٢٠ — هل يعتبر النقد سلعة ويجوز الاسترباح من ورائه ؟

لا يعتبر المشرع الإسلامى النقد سلعة ولا يجوز الاسترباح من ورائه ، ويعمل ذلك بوجود ضرر اقتصادى ، فالذى يتجر فى النقد ويستربح منه لا يقوم بعمل فى زراعة أو صناعة أو تجارة ، وتلك قضية يعرفها الاقتصاديون حتى من غير المسلمين ممن يدينون الربا . ويرجع تحريم الإسلام الاسترباح من النقد بذاته إلى أنه ينتج بلا جهد أو عمل .

فما كانت الدولة لتحضى النقد وتجعل له قيمة تفرضاها على الناس ليتحول إلى سلعة كبقية السلع ، والقول بأن النقود لا تزيد عن عمل مدخر أو مخزن

للقيم أو نحو ذلك مما يتنادى به بعض رجال الاقتصاد هو فكر مرفوض في الشرع الإسلامى .

والقائلون به يحاولون التوصل به إلى الخطور ، ألا وهو الربا .

بند ٢٢١ — أثر البنوك في الحالة الاقتصادية .

يمكن لفئة من المسلمين تجمعهم الرغبة والإيمان أن ينشئوا بنكا إسلاميا لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً في ظل أحكام قوانين إنشاء الشركات في البلد الذى يقيمون به .

ويتفق هؤلاء الأفراد فيما بينهم ويجمعون على فكرة إنشاء البنك ووضع نظام عمله وتحديد مقدار رأس المال وقيمة مساهمة كل منهم فيه ، وتسجل نتائج الاتفاق في وثيقة يوقعونها تسمى « عقد التأسيس » ويطلق على هؤلاء الأفراد — الرواد لهذا العمل المصرفى الإسلامى — « مؤسسون » .

يعمل هؤلاء المؤسسون لوضع القواعد والنظم التى سيسير عليها البنك ويسمى « النظام الأساسى » .

ثم يقدم المؤسسون « عقد التأسيس » مرفقا به « النظام الأساسى » إلى جهات الاختصاص للحصول على الترخيص اللازم لقيام البنك .

وبعد صدور الترخيص ينضم البنك لعضوية الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

والاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية حريص على تقديم المعاونة الفنية فى هذه المرحلة وما بعدها متى طلب منه ذلك .

والمؤسسون هم المساهمون الأول الذين تولدت لديهم فكرة إنشاء البنك الإسلامى ، وإيماناً منهم بأهميته بذلوا الجهد والمال حتى نشأ البنك الإسلامى ، ومن ثم فهم أكثر من غيرهم دراية بخطوات إنشائه والعمل فى حرص على سلامة تنميته .

وقد يشكل من هؤلاء المؤسسين مجلس الإدارة الأول وقد يكملهم في مجلسهم بعض الأعضاء المتخصصين يعينون بمعرفتهم ويستمر هذا المجلس بعض الوقت .

كما قد يأخذون صفة الجمعية العمومية إلى أن تجتمع أول جمعية عمومية وذلك كله استثناء من أحكام القانون النظامي خلال الفترة الأولى من الإنشاء .

بند ٣٢٢ - البنود الواجب تضمينها عقد التأسيس .

من البنود الهامة التي يجب أن يحويها عقد التأسيس بين دفتيه :

١ - اتفاق المؤسسين الموقعين على العقد على تأسيس شركة مساهمة طبقاً لأحكام النظام الأساسي المرفق بالعقد .

٢ - اسم البنك .

٣ - مقر البنك الرئيسي ، وجواز إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات في الداخل والخارج .

٤ - خضوع جميع معاملات البنك لما تفرضه الأحكام والقواعد الشرعية الإسلامية خاصة عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً وعلى أى وجه .

٥ - مقدار رأس مال البنك ، وعدد الأسهم المقسم إليها رأس المال وقيمة كل سهم .

٦ - عدد الأسهم التي اكتتب فيها كل مؤسس وقيمتها ، وعدد الأسهم التي ستطرح في الاكتتاب العام ، وذلك في حالة عدم اكتتاب المؤسسين في أسهم رأس المال بالكامل .

٧ - الغرض من قيام البنك .

٨ - توقيع المؤسسين .

بند ٣٢٣ - المواد التي يشتمل عليها النظام الاساسي للبنوك .

بند ٣٢٤ - أولاً : التأسيس - المقر - الغرض - المدة .

١ - تم الترخيص طبقاً لأحكام القانون في تأسيس بنك إسلامي تجرى

معاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة تحريم الربا (يسمى
بنك ... شركة مساهمة) .

وبين بعد هذا الاسم المراد تسميته : مثلا (بنك أكتوبر الإسلامى
المصرى) .

٢ - المقر الرئيسى للبنك ، ويجوز له إنشاء فروع أو توكيلات فى داخل
القطر وخارجه .

٣ - الغرض من إنشاء البنك (تذكر الأغراض مفصلة) .

٤ - المدة المحددة للبنك ، وتكون إطلتها وفق الاجراءات التى ينص
عليها النظام .

بند ٣٢ - ثانيا :

رأس المال - الأسهم - الودائع - الهبات والتبرعات .

١ - مقدار رأس المال - عدد الأسهم المكونة لرأس المال - قيمة السهم
الواحد .

٢ - عدد الأسهم التى اكتتب فيها المؤسسون وقيمتها ، وعدد الأسهم
التي ستطرح فى الاكتتاب العام (فى حالة عدم اكتتاب المؤسسين فى جميع
أسهم رأس المال) .

٣ - يقرر مجلس الإدارة مواعيد طرح بقية الأسهم للاكتتاب ، ومواعيد
السداد .

٤ - يقرر مجلس الإدارة كيفية تخصيص الأسهم بين المساهمين فى حالة
زيادة الاكتتابات .

٥ - يقرر مجلس الإدارة الإجراءات التى تتبع فى حالة عدم سداد
المساهمين لقيمة أسهمهم خلال المواعيد المحددة .

٦ - إجازة زيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة بقرار من الجمعية
العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع ذكر عدد الأسهم وسعر

إصدارها ، ويكون لقدامى المساهمين الأولوية فى الاكتتاب فى كل أو بعض الأسهم الجديدة .

٧- إجازة تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وذكر طريقة التخفيض .

٨- الأسهم اسمية ويتملكها مسلمون .

٩- تستخرج الصكوك المثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم بأرقام متسلسلة مع ذكر البيانات التى تحويها الصكوك ومن له حق التوقيع عليها .

١٠- ذكر كيفية نقل ملكية الأسهم .

١١- قبول الودائع الادخارية والاستثمارية وغيرها والحسابات الجارية.

١٢- إجازة النص على الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية مع الترخيص لمجلس الإدارة فى تعديل هذا الحد .

١٣- إجازة قبول البنك للهيئات والتبرعات مشروطة أو غير مشروطة.

١٤- تكون للبنك صفة الوساطة والوكالة القانونية والشرعية الكاملة عن مجموع المودعين فى استثمار ودائعهم .

١٥- إجازة إقراض أصحاب الحسابات والودائع قروضا حسنة وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة ، كما أن لهم أولوية الانتفاع بالخدمات التى يقدمها البنك .

بند ٣٢٦ - ثالثا : توظيف الودائع واستخدام الموارد .

١- لمجلس الإدارة تحديد مدة وديعة الاستثمار .

٢- يستثمر البنك ودائع الاستثمار وما يرى استخدامه من ودائع الادخار وودائع الحسابات الجارية .

٣- يكون الاستثمار عن طريق المضاربة أو غيرها من وجوه المشاركة الجائزة شرعا .

٤ - يستحق المودع في حساب الاستثمار نصيبا من أرباح الاستثمار حسب قيمة الوديعة ومدتها ، كما يتحمل نصيبا من الخسائر .

٥ - ما يستعمله البنك من أموال الودائع الأخرى لا يصيبه شيء من الخسارة .

٦ - يجوز إعطاء قروض حسنة للأفراد في الحالات وبالضوابط التي يضعها مجلس الإدارة .

٧ - يجوز للبنك إجراء استثمارات مباشرة (يشرف عليها بنفسه) أو استثمارات غير مباشرة ، كما يجوز له إنشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى نيابة عنه وحسابه وتحت إشرافه ، إنشاء وإدارة مشروعات استثمارية .

٨ - على البنك التأكد من سلامة المشروعات الاستثمارية ، وله الحق في الرقابة الفعلية والتفتيش على المشروعات التي يمولها .

٩ - وجوب النص في كافة العقود التي يبرمها البنك مع الغير للمشاركة أو المعاونة في الاستثمار على سيرها وفق الشريعة الإسلامية ، وألا يكون المشروع موضوع التعاقد أو التعامل أو التصرف متضمنا لخدمات أو أعمال تحرّمها الشريعة الإسلامية .

بند ٣٢٧ - رابعا : مجلس الإدارة :

١ - عدد أعضائه ، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية ، ويختار المجلس من بين أعضائه رئيسا ومحافظا ، ويجوز أن يكون المحافظ من غير الأعضاء .

واستثناء من ذلك يقوم المؤسسون باختيار أول مجلس إدارة لمدة سنة .

٢ - يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأكثر بدعوة من الرئيس . يذكر بها جدول الأعمال :

- ٣ — يرأس الاجتماع رئيس المجلس وفي حالة غيابه ..
- ٤ — لا تكون الاجتماعات صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- ٥ — تثبت محاضر الاجتماعات فى سجل وتوقع من الرئيس وسكرتير المجلس .
- ٦ — يجوز النص على توافر عدد معين من الأعضاء لإقرار موضوعات خاصة كاقترح تعديل رأس المال وإطالة مدة البنك .
- ٧ — لمجلس الإدارة كل السلطات فيما عدا ما احتفظ به للجمعيات العمومية .
- ٨ — يمثل رئيس مجلس الإدارة البنك أمام القضاء وفي صلاته بالغير ، وله حق التوقيع منفردا عن البنك وفق ما يحدده المجلس واللوائح التى يضعها .
- ٩ — لمجلس الإدارة الحق فى تعيين المديرين أو الوكلاء المفوضين أو ممثلين قانونيين ويخولهم حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين طبقا للوائح البنك .
- ١٠ — يضع المجلس اللوائح والنظم الداخلية للبنك .
- ١١ — يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية (وخلال شهر من انتهائها) ميزانية للبنك وحساب الأرباح والخسائر وفق القواعد والأصول المحاسبية مع مراعاة طبيعة البنك كصرف إسلامى .
- ١٢ — يعد مجلس الإدارة تقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المنتهية ومركزه المالى فى ختام السنة ذاتها .
- ١٣ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى ... جريدة ، أو تبليغ نسخ منها وتقرير مراقب الحسابات وملخص تقرير مجلس الإدارة لكل مساهم بالبريد الموصى عليه قبل عقد الجمعية العمومية بـ على الأقل .

بند ٣٢٨ — خامسا : هيئة الرقابة الشرعية .

١ — تشكل هيئة للرقابة الشرعية من ... عضوا على الأكثر يختارون من علماء الشرع والاقتصاد وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنوك الإسلامية ، وتختارهم الجمعية العمومية كل ... سنة ، واستثناء مما تقدم اختار المؤسسون أعضاء هيئة الرقابة الأولى لمدة ... سنة .

٢ — تكون مهمة هيئة الرقابة الشرعية تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ويكون لها في هذا الصدد المراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات .

٣ — يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة الشرعية لحضور أى جلسة من الجلسات ولا يكون له صوت معدد .

٤ — يجوز لهيئة الرقابة الشرعية طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية إذا اقتضى الحال ذلك .

بند ٣٢٩ — سادسا : الجمعية العمومية :

١ — الجمعية العمومية المكونة تكويننا صحيحا تمثل جميع المساهمين .

٢ — لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية ، ويحكم موضوع تصويته قانون الموطن المختص بالشركات . وله أن ينوب عنه من يمثله من المساهمين في الجمعية العمومية ، وتكون الإنابة كتابة في محرر يودع لدى أمانة الجمعية العمومية قبل انعقادها بـ ... على الأقل .

٣ — لا يجوز قيد أو نقل ملكية أسهم البنك في سجله من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العمومية .

٤ — تنعقد الجمعية العمومية كل سنة خلال ... شهور التالية لنهاية السنة المالية للبنك على الأكثر في المكان والتاريخ والوقت المعين في إعلان الدعوة .

- ٥ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو المحافظ عند غيابه
- ٦ — تجتمع الجمعية العمومية لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالى وتقرير مراقبى الحسابات واعتماد الحسابات الختامية وإقرار توزيع الأرباح ، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم .
- و استثناء مما تقدم يحدد المؤسسون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومراقبى الحسابات الأولى .
- ٧ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى موجبا لذلك .
- ٨ — يجوز دعوة الجمعية العمومية بناء على طلب مراقبى الحسابات أو المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل .
- ٩ — يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية أن يكون فى المائة من رأس مال البنك ممثلا فيها على الأقل . فاذا لم يتوافر هذا النصاب الأدنى فى الاجتماع الأول ، انعقدت الجمعية بناء على دعوة ثانية خلال ... يوما التالية ويعتبر اجتماعها صحيحا مهما يكن عدد الأسهم الممثلة فيه .
- ١٠ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- ١١ — لكل مساهم أثناء الجمعية العمومية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية والحسابات الختامية ، على أن تقدم الأسئلة إلى أمانة مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ يوما على الأقل .
- ١٢ — تثبت مناقشات الجمعية العمومية فى سجل وتوقع من الرئيس والسكرتير ومراقبى التصويت ومراقبى الحسابات .
- ١٣ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تعدل غرض البنك وكونه مصرفا إسلاميا أو زيادة التزامات المساهمين . إنما يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر فى تعديل ماعدا ذلك من أحكام النظام ، بشرط أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى إعلان الدعوة .
- ١٤ — يجب أن يكون الحاضرون فى اجتماعات الجمعية العمومية غير

العادية يمثلون فى المائة من رأس المال على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية ... فى المائة من رأس المال على الأقل .

١٥ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال الميينة فى إعلان الدعوة ، مع مراعاة المسائل التى تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال .

١٦ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين أو المخالفين فى رأى .

بند ٣٣٠ - سابعا : السنة المالية وتوزيع الأرباح .

١ - تبدأ السنة المالية للبنك من أول ... وتنتهى فى آخر ... من كل عام .
وبالنسبة للسنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس البنك وتنتهى فى آخر شهر ... من السنة التالية .

٢ - يكون توزيع صافى الأرباح بعد خصم كافة المصروفات وعمل الاحتياطات على النحو التالى .

بند ٣٣١ - ثامنا : مراقبا الحسابات .

١ - أن يكون للبنك مراقبان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين تعيينهما الجمعية العمومية وتحدد أتعابهما .

٢ - يباشر المراقبان مهمتهما من تاريخ تعيينهما إلى تاريخ الجمعية العمومية التالية .

وإذا خلا منصب أحد المراقبين فى أى وقت خلال السنة لأى سبب كان عين مجلس الإدارة من يحل محله فورا .

٣ - لمراقبى الحسابات فى أى وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يريان (الاقتصاد الإسلامى)

ضرورة الحصول عليها لأداء مهمتهما . وللمراقبي الحسابات التحقق من موجودات البنك والتزاماته ، ويتعين على مجلس الإدارة أن يُمكِنهما من كل ما تقدم .

٤ — على المراقبين في حالة عدم تمكينهما من أداء مهمتهما إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، يعرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها إذا لم يَقم مجلس الإدارة بتسيير مهمتهما .

٥ — على مراقبي الحسابات حضور الجمعية العمومية للتأكيد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع .

٦ — يسأل المراقبان عن صحة البيانات الواردة في تقريرهما بوصفهما وكيلين عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقشهما ويستوضحهما عما يرد به .

بند ٣٣٢ — تاسعا : أحكام ختامية .

١ — متى يحل البنك .

٢ — التصفية وإجراءاتها .

بند ٣٣٣ — أغراض البنك الإسلامي الواجب تضمينها قانونه النظامي .

الغرض من إنشاء البنك الإسلامي هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية ، وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج ، وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية :

١ — فتح حسابات الودائع النقدية الجارية .

٢ — فتح الاعتمادات .

٣ — قبول الودائع واستثمارها مع أموال البنك وكل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات .

- ٤ — حفظ الأمانات في الخزائن الخاصة .
- ٥ — تقديم خطابات الضمان .
- ٦ — تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية بما في ذلك الرهون .
- ٧ — القيام بعمليات الصرف الأجنبي .
- ٨ — إصدار الشيكات .
- ٩ — قبول الصكوك ، كأسهم الشركات والأوراق التجارية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لحساب أصحابها ودفع وتحصيل الشيكات وأوامر وأذونات الصرف ، مالم تكن متضمنة فوائد ربوية أو محظورات شرعية .
- ١٠ — القيام بعمليات التخزين للبضائع المقدمة من العملاء ضمانا لمعاملاتهم وكافة عمليات التخزين الأخرى .
- ١١ — إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات الاكتتاب عند تأسيسها أو زيادة رؤوس أموالها .
- ١٢ — القيام بأعمال أمناء الاستثمار وأى أعمال مصرفية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
- ١٣ — يقوم البنك بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها .
- ١٤ — تمثيل المصارف والمؤسسات التي تمارس أغراضا مماثلة .
- ١٥ — استئجار وشراء الأراضي وتأسيس وشراء المباني والممتلكات لمباشرة أوجه نشاطه في حدود أغراضه .
- ١٦ — الاستثمارات المختلفة في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية .

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

بند ٣٣٤ — تم تكوين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٧ (٧ رمضان ١٣٩٧) بعد أن تم التصديق على اتفاقية إنشائه والتوقيع عليها من رؤساء البنوك الإسلامية القائمة وقتئذ بوصفهم مفوضين عنها .

كما تم الاعتراف دوليا بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بجمهورية السنغال في الفترة من ٢٤ — ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٨ م (١٧ — ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ هـ) وأصدر في ذلك قراره رقم ١١ جاء في ديباجته :

« يعرب المؤتمر عن عظيم ارتياحه وترحيبه بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي لن يألو جهدا في توجيه كل نشاطه للهوض باقتصاديات الشعوب الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية » .

وتضمن القرار :

١ — إيداع اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لدى الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي ، وتبليغها للدول الأعضاء .

٢ — دعوة الدول الإسلامية إلى تشجيع إقامة بنوك إسلامية محلية تكون عضوا بالاتحاد .

٣ — يقدم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنويا تقريرا تفصيليا عن أعماله وإنجازاته للأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية .

بند ٣٣٥ — أهم أهداف إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

من أهم أهداف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها ، وتأکید طابعها الإسلامي تحقيقا لمصالحها المشتركة ودعما لأهدافها في تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية في المجتمع ، وعلى الأخص :

١ — تقديم المعونة الفنية والخبرة للمجتمعات الإسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية عندما تطلب ذلك .

٢ — متابعة إجراءات البنوك الإسلامية على المستوى المحلى والدولى وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها .

٣ — وضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية ومعاونة البنوك الأعضاء في تذليل الصعوبات والتغلب على المشاكل التي تعترضها دون التدخل في شئونها التنفيذية .

٤ — تمثيل المصالح المشتركة للبنوك الإسلامية على جميع المستويات والدفاع عن مصالح البنوك الإسلامية الأعضاء .

٥ — السعى لتحقيق ضمان حرية انتقال الأموال بين البنوك الإسلامية .

٦ — العمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية الأعضاء .

٧ — إبداء المشورة وإعداد الدراسات فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالبنوك الإسلامية واقتراح وسائل تدبير الموارد ، ودور البنوك الإسلامية في ذلك .

٨ — القيام بمهمة الوساطة أو التحكيم بين البنوك الإسلامية وفقا لنظام يضع صيغته مجلس إدارة الاتحاد .

٩ — بحث مشاكل النقد والائتمان في البنوك على الصعيدين المحلى والدولى وتقديم المقترحات المناسبة لتمكين البنوك الإسلامية من تقديم الحلول لمواجهة هذه المشاكل .

بند ٣٣٦ — الوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد .

١ — تبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية الأعضاء .

٢ — إعداد وتدريب وتنمية القوى البشرية العاملة بالبنوك الإسلامية واللازمة لها .

٣ — إنشاء معاهد أو مراكز للتدريب والدراسات التي تتعلق بنشاط البنوك الإسلامية .

٤ — جمع الوثائق اللازمة للبحث والدراسة ، وتزويد البنوك الإسلامية الأعضاء عما تطلبه من بيانات متاحة .

٥ — تكوين لجان فرعية متخصصة لدراسة ما يحال إليها من موضوعات معينة .

٦ — تكوين مجموعات فنية تتبع الاتحاد مباشرة ، وتختص بتقديم المشورة في مجالات عمل البنوك الإسلامية .

٧ — التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالشئون التي تتصل بمجال عمل البنوك الإسلامية ، وتبادل الخبرات معها .

٨ — إصدار مجلة للدراسات المتعددة والإحصاءات الخاصة بنشاط البنوك الإسلامية .

٩ — تنظيم المؤتمرات والإعداد لها لتدعيم أهداف البنوك الإسلامية .

بند ٣٣٧ — العضوية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

أعضاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هم البنوك الإسلامية ويقصد بها البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً :

ويكون لكل بنك إسلامي عضو واحد في مجلس إدارة الاتحاد مهما تعددت فروع البنك . وعضو مجلس إدارة الاتحاد هو رئيس البنك أو من يرشحه البنك ممثلاً له .

وتتم العضوية فور تسديد رسم الانضمام عند التوقيع على اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . ثم يدفع البنك العضو في الاتحاد مساهمة (اشتراكاً) سنوياً .

وهذه الرسوم محددة القيمة .

بند ٣٣٨ — أهم الأنشطة التي قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية « خلال سنته الأولى » .

١ — في مجال النشر والإعلام :

- (أ) إصدار الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية .
- (ب) إصدار مجلة البنوك الإسلامية ، ربع سنوية .
- (ج) إصدار كتيب عن خطوات إنشاء بنك إسلامي ، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية .
- (د) إصدار نشرات تثقيفية عن البنوك الإسلامية .
- (هـ) إصدار ترجمات باللغتين الفرنسية والإنجليزية لقوانين ونظم البنوك الإسلامية التي تم إنشاؤها .

٢ — في مجال اختيار وتدريب العاملين :

- (أ) عملية اختيار العاملين اللازمين لبنك فيصل الإسلامي المصري .
- (ب) عملية اختيار العاملين اللازمين لبنك فيصل الإسلامي السوداني .
- (ج) الدورة التدريبية التعريفية الأولى للعاملين لبنك فيصل الإسلامي السوداني .

٣ — في مجال المؤتمرات والندوات :

- عقد مؤتمر وندوة من المتخصصين في مصر والسودان والسعودية لبحث إنشاء مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي .

٤ — في مجال المعونات الفنية :

- (أ) معاونة فنية لإنشاء بنكي فيصل الإسلاميين في الخرطوم ومصر والبنك الإسلامي الأردني .
- (ب) معونات فنية لبنوك إسلامية في سبيل الإنشاء في البحرين — لكسمبرج — موريتانيا — السنغال — باكستان — المغرب — ألمانيا .

٥- في مجال الاستثمار :

- (أ) دراسة موضوعات استثمارية لتقدمها للبنوك الإسلامية مع إيطاليا — ألمانيا — سويسرا — إنجلترا .
- (ب) إتمام لقاءات بين ممثلي مقدمي الاستثمارات التي تم بحثها وبين بعض البنوك الإسلامية .

البنك الإسلامي للتنمية

بند ٣٣٩ — البنك الإسلامي للتنمية بنك حكومات للدول الإسلامية ، ووقعت اتفاقية إنشائه لاقتناعها بالحاجة إلى وجود مؤسسة دولية مالية ، مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية ، تستمد توجهاتها وأصولها من المبادئ والمثل الإسلامية ، وتكون تعبيراً عملياً عن وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها .

وجاء هذا الاقتناع لآثر نظرته بعين الاعتبار إلى الحاجة للنهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الإسلامية ، وإلى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة لها ، وذلك عن طريق التعاون المالي والاقتصادي المتبادل بين الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي .

— فمن بين أهداف المؤتمر الإسلامي — كما ينص عليها ميثاقه — تنمية ودعم التعاون — يبرز الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من ميادين النشاطات الأخرى .

وقد أدركت الدول الإسلامية ، الحاجة إلى تعبئة جميع الموارد المالية ، وغير المالية من داخل الدول الأعضاء ومن خارجها ، وتشجيع المدخرات المحلية والاستثمارات ، وزيادة تدفق رؤوس الأموال إليها ،

بند ٣٤٠ — أهداف البنك الإسلامي للتنمية ووظائفه .

يرمى البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء ، والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ومن أجل تحقيق أغراض البنك فإن صلاحياته ووظائفه ما يلي :

١ — المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء .

٢ — الاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعى في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى .

٣ — منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء .

٤ — المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية .

٥ — قبول الودائع واجتذاب الأموال .

٦ — استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة .

٧ — التعاون مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الاقتصادي العالمي .

٨ — تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء .

٩ — توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء .

١٠ — إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء .

١١ — إجراء البحوث اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

بند ٣٤١ — دور البنك الإسلامى للتنمية في معاونة البنوك الإسلامية

« في أداء رسالتها » .

من الأهداف السامية التي ينطوى عليها اهتمام حكومات الدول الإسلامية بإنشاء البنك الإسلامى للتنمية — إطلاق طاقة من النور لشعوبها لتسير قدما نحو تحسيد الاقتصاد الإسلامى وتكوين المنشآت التي تتولى نشاطاته .

— لامية في أن ما كتب عن أغراض البنك وأهدافه فيما يتعلق بالتنمية يبين مدى التطابق بين أغراضه وأغراض البنوك الإسلامية ، ومن بين مضامين هذه الأهداف تظهر الخطوط العريضة التي تفصح عن عمق المدى الذي تصل إليه المساعدة ، في مجالات التجارة الخارجية ، واستثمار الأرصدة وتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية .

ومن الأمور الهامة النص على التعاون مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات المماثلة . وذلك بأن نقول أن بنك التنمية يستطيع أن يذلل صعوبات توفير النقد الأجنبي للبنوك الإسلامية في بداية إنشائها لتيسير التجارة الخارجية وخاصة السلع الإنتاجية ، والمشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بإسهامه في تمويلها بالعملات الأجنبية وفقا لنص المادة ١٦ من اتفاقية إنشائه .

ولعل البنك الإسلامي للتنمية يصبح بمثابة البنك الدولي المركزي للبنوك الإسلامية .

صكوك المضاربة والقروض الإسلامية

بند ٣٤٢ - ورد في رسالة من سمو الشيخ سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى للإمارات العربية المتحدة حاكم الشارقة ما يلي :

لا بد من الاعتراف بأن من أسباب اهتمام المسلمين بالبحث عن التوجيهات الإسلامية في معالجة القضايا الاقتصادية هو ما تعرض له العالم الإسلامي من ظلم واضطهاد وغزو اقتصادي وفكري مما يحفزنا على البحث عن مخرج يمكننا من تطوير حياتنا الاقتصادية دون التعامل بالربا الذي حرمه الله ، فإن الله تعالى يقول :

« أحل الله البيع وحرم الربا » .

دستور الإسلام الذي وضعه رب الأرض والسماء دعانا للبيع والشراء والتجارة والمضاربة ، وحرم علينا أكل الربا أضعافا مضاعفة .

والفلسفة الإسلامية تركز على تكريم بني آدم وتعطيه مكان الصدارة في قيادة الحياة الإنسانية على منهج الله وفي ضوء دستوره العظيم .

ومن هنا كان لا بد على المفكرين المسلمين أن يدقوا ناقوس الخطر ويقفوا في مواجهة الربا الذي حرمه الله ، ويدعونا إلى المؤسسات المالية الإسلامية لتتخذ المسلمين والعالم من الظلم والاضطهاد . ومهمة الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي هي تجميع الأموال الفائضة عن احتياج الأفراد والمؤسسات والهيئات ووضعها في خدمة رجال الأعمال والشركات التجارية الإسلامية التي تحتاج إلى أموال ضخمة للقيام بعمليات الإنتاج الكبير إلى جانب القيام بالأعمال المصرفية الأخرى التي تطلبها التجارة .

ولا تختلف أعمال المؤسسات الإسلامية المالية عن المؤسسات المالية الحالية من حيث الخدمات التي تقدمها للمجتمع . لكن الاختلاف الجوهرى والحقيقي يكمن في قضية التمويل مقابل فائدة تقبضها المؤسسة الربوية من العميل ، والنظرية الإسلامية على عكس ذلك تقوم على تحريم الربا مهما قلت

نسبته لكي تزيل صورة الابتزاز من جانب واحد في حالي الربح والخسارة ، وهي في نفس الوقت تضع البديل المناسب وهو المشاركة في نتائج العمل والتجارة إن ربحاً فربح وإن خسارة فخسارة ، وبذلك يشترك صاحب المال وصاحب العمل في مخاطرة الإنتاج ويقتسمان النتائج في كل الأحوال دون تمييز لأحدهما عن الآخر . وهذا ما ستقوم به الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي . وإن الصك الذي يشارك به الفرد هو لينة في بناء المجتمع الإسلامي الصحيح ، ونحن لا نشك أننا بصدد تطور اقتصادي كبير إذا نجحت المؤسسات المالية الإسلامية في رسالتها خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار ما يعانيه الاقتصاد العالمي من اضطرابات عنيفة .

بند ٣٤٣ - شركات المضاربة الإسلامية .

أسست أول شركة مضاربة تحت اسم :

الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي . وتكونت طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي إما لمدة عام أو ثلاثة أعوام ، وتتمتع كل منهما بالشخصية القانونية المستقلة والمنفصلة عن الأخرى .

وطرفاً شركة المضاربة الإسلامية هم حملة صكوك المضاربة أرباب المال من جانب ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر ، وهي التي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة .

رأس مالها :

يتكون رأس المال المبدئي لشركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها كساهمة فيها والممثلة في صكوك المضاربة لحاملها والأموال المقدمة إليها كقرروض والممثلة في صكوك القرض لحاملها وتضمن صكوك المضاربة والأرباح الالتزام الأساسي لشركة المضاربة بسداد قيمة صكوك القرض لحاملها في تاريخ السداد المدون عليها .

يجوز لحامل هذا الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر بتسليمه له .

بند ٣٤٤ - شروط صك المضاربة .

١- يتعهد المضارب باستثمار الأموال المقدمة كقروض أو كمساهمة لصالح شركة المضاربة كما يتعهد بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلة عن أمواله .

٢- سوف تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الخاصة تحت إشراف مراقب الاستثمار ، وهذه تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب - التي يجوز تحميلها لشركة المضاربة - وتكاليف توزيع صكوك القروض والمضاربة وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة ومصاريف سداد صكوك القرض ومستحقات صكوك المضاربة .

ويقوم المضارب كل ثلاثة شهور بنشر بيان عن الموقف المالى لشركة المضاربة موقعا عليه من مراقب الاستثمار . وما يرزق الله به من أرباح سوف يعاد استثماره حتى تاريخ استحقاق صكوك المضاربة . وقد أناب حامل هذا الصك المضارب فى سداد الزكاة المستحقة عليه شرعا وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .

٣- فى تاريخ استحقاق صكوك المضاربة فإن أموال شركة المضاربة توجه أولا إلى رد قيمة صكوك القرض لحاملها . وثانيا إلى رد قيمة صكوك المضاربة لحاملها وما يرزق الله به من ربح يوزع كالتالى :

(أ) تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم فى صكوك المضاربة .

(ب) وعشر الربح للمضارب .

وتصرف هذه المستحقات فى مقابل تسليم صكوك المضاربة فى تاريخ الاستحقاق .

مسئولية حملة صكوك المضاربة محدودة بقدر مساهمة كل منهم فى شركة المضاربة .

بند ٣٤٥ - شروط صك القرض .

١ - أى ربح قد ينجم من استثمار هذا القرض هو من حق حملة صكوك المضاربة - ولا يحق لحملة صكوك القرض المطالبة بهذه الأرباح .

٢ - تسدد شركة المضاربة قيمة القرض بالكامل (بالدولار الأمريكى) فى تاريخ السداد دون فائدة أو ربح لحامل صك القرض ، وذلك مقابل تسليمه الصك فى تاريخ السداد إلى مكاتب المضارب أو إلى أى من المؤسسات المالية التى تعينها شركة المضاربة فى مختلف أنحاء العالم لسداد هذا القرض .

وفى جمادى الآخرة ١٣٩٩ الموافق ابريل سنة ١٩٧٩ نشر عن شركة المضاربة الإسلامية الثانية وعن الاكتتاب فى الإصدار الثانى من صكوك المضاربة (المشاركة) والقروض الإسلامية (حتى ١٠ رجب سنة ١٣٩٩ الموافق ٥ يونية سنة ١٩٧٩) .

وكذلك نشر عن الاكتتاب فى صكوك شركة المضاربة الإسلامية الثالثة فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٩ هـ الموافق أول أغسطس سنة ١٩٧٩ وبتاريخ ٢١ جمادى الثانية سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٨٠ نشر عن الاكتتاب فى صكوك المضاربة الإسلامية الرابعة للاستثمار الجارى بحد أدنى ٥٠٠ دولار أمريكى لفتح حساب باسم المكتب ، وبحد أدنى ٢٥٠ دولار أمريكى فى المرات التالية .

الباب السادس

الفصل الأول

بند ٣٤٦ - نظرية النقود عند ابن خلدون .

نبين فيما يلي مدى علاقة النقود بقدرة الدولة الإنتاجية ثم العلاقة بين الرخاء وسرعة تداول النقود .

بند ٣٤٧ - أولا : خاصية النقود وأثرها .

للنقود في نظر ابن خلدون خاصية ترتبت عليها وظيفتان : أما الخاصية فهي الثبات النقدي .

وأما الوظيفتان فهما : اتخاذ النقود أداة مبادلة ، وفي الوقت نفسه اتخاذها أداة ادخار .

وفي الإشارة إلى خاصية الثبات النقدي يقول : « وإن اقتنى سواهما (أى الذهب والفضة) في بعض الأحيان - فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل » (١) .

ثم هي أداة مبادلة عند ابن خلدون لأنها « قيمة لكل متمول » (٢) أو مستودع القيمة ، وإلا لم يحصل أحد من اقتنائها على شيء وهي عنده أيضا أداة ادخار حيث يقول :

« إن الذهب والفضة هما الذخيرة والقيمة لأهل العالم غالبا ... » (٣)

ولا شك أن ظاهرة الثبات النقدي كانت السبب الأول في صيرورة الذهب والفضة مستودع القيمة وفي اتخاذهما أداة للادخار والمبادلة .

(١) و(٢) و(٣) الفصل الخامس من مقدمة ابن خلدون (في حقيقة الرزق والكسب) .

وكون الذهب والفضة بمعزل عن حوالة الأسواق التي تحدث لغيرهما عند ابن خلدون يرجع إلى أن الإنتاج منهما ليس مضمونا ، حيث أن نتيجة استغلال أى منجم منهما تخضع لعدة عوامل مختلفة ، حتى أن النتيجة قد تكون معاكسة . ومن ثم فقد كان للطابع الاحتمالى للإنتاج ، بالإضافة إلى ضالة القدر المنتج بالفعل بالنسبة للموجود فى الأسواق ، الأثر الكبير فى جعل عرض الذهب والفضة فى الأسواق يكاد يكون ثابتا بصورة منتظمة دائما .

بند ٣٤٨ — ثانيا : العلاقة بين النقود وبين القدرة الإنتاجية للدولة .

اكتشف ابن خلدون أن قوة الدولة وتقدمها العمرانى « الحضارى » لا يقاس بمقدار ما يتوافر لها من معادن كالذهب والفضة ، وإنما يكون نتيجة لقدرةها على الإنتاج الذى يجلب لها الذهب والفضة ، فيقول : « إن الأموال من الذهب والفضة والجواهر والأمتعة ، إنما هى معادن ومكاسب كالحديد والنحاس والرصاص ، وسائر العقارات والمعادن ، والعمران يظهرها بالأعمال الإنسانية ، ويزيد فيها أو ينقصها . وما يوجد منها بأيدي الناس فهو متناقل متوارث . وربما انتقل من قطر إلى قطر ، ومن دولة إلى دولة أخرى بحسب أغراضه ، والعمران الذى يستدعى له فالنقود يوفرها ، أو ينقصها العمران » (١) .

ويضرب مثلا لذلك : « أقطار المشرق مثل : مصر والشام وعراق العجم والهند والصين وناحية الشمال وأقطار ما وراء البحر الرومى لما كثر عمرانها كيف كثر المال فيها وعظمت دولها ، وتعددت مدنها وحواضرها وعظمت متاجرها وأحوالها ... فإنه يبلغنا فى باب الغنى والرفاهية غرائب تسير الركبان بحديثها . وربما تتلقى بالإنكار ، وبحسب من يسمعها من العامة أن ذلك لزيادة أموالهم ، أو لأن المعادن الذهبية والفضية أكثر بأرضهم ، أو لأن ذهب الأقدمة من الأمم استأثروا به دون غيرهم . وليس كذلك ، فمعادن الذهب إنما هو من بلاد السودان ، وجميع ما فى أرضهم من البضاعة فإنما يجلبونه إلى غير بلادهم للتجارة ، فلو كان المال عتيذا موفورا لديهم لما جلبوا

(١) الفصل الخامس من مقدمة ابن خلدون (فى ابتناء الأموال من الدفائن والكنوز) .

بضائعهم إلى سواهم يتتغون بها الأموال ، ولاستغنى عن أموال الناس بالجملة » . (١)

وهذا الكلام من ابن خلدون في توضيح العلاقة بين كمية النقود وبين القدرة الإنتاجية في الدولة وأثر هذه القدرة على عمرانها يوضح مدى تفوق ابن خلدون على التجاريين في تحليل وظيفة النقود ، كما يظهر أيضا تفوقه على آدم سميث الذى كان يرى أن التجارة الخارجية إنما هي تصريف الفائض عن الاستهلاك المحلى ، حيث بين ابن خلدون أنها تكون لتبادل المنفعة وللحصول على الذهب والفضة ، ابتغاء الحصول بهما على السلع الأخرى (٢) .

بند ٣٤٩ — ثالثاً : العلاقة بين الرخاء وبين سرعة تداول النقود « في نظرية ابن خلدون »

يرى ابن خلدون : أن « النقود يوفرها أو ينقصها العمران » ، فالعمران بما يحققه من رخاء نتيجة للنقود التي يجلبها للبلاد الغنية ، يؤدي إلى سرعة تداول النقود وكثرة التعامل ، فينتج عن ذلك ارتفاع كمية النقود المتبادلة ، فهو يقول : « إن تجدد المصر يؤدي إلى كثرة التعامل ، واستفحال العمران وتأثر الثروات الكبيرة » (٣) كما يقول :

« إن العمران يظهر النقود بالأعمال الإنسانية ، ويزيد فيها أو ينقصها (٤) »
وهكذا يقرر ابن خلدون أهمية سرعة التداول للمال وأثرها على : زيادة العمران وزيادة الأموال بينهما ، بينما يحل الكساد إذا كان هناك إبطاء في حركة التداول .

(١) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (في أن الأقطار في اختلاف أحوالها بالرفه والفقير . مثل الأمصار) .

(٢) رائد الاقتصاد ص ٧٨ .

(٣) و(٤) الفصل الخامس من مقدمة ابن خلدون (في حقيقة الرزق والكسب) .

الفصل الثاني

بند ٣٥٠ - النقود في الاقتصاد المعاصر

بند ٣٥١ - وظائف النقود .

استخدمت النقود منذ عهد بعيد لتؤدي وظيفتين رئيسيتين :

الأولى :

أن تكون وسيطا في الاستبدال .

Elle joue les rôles d'intermediaire dans les échanges.

فقدما كانت السلع تستبدل بعضها ببعض بطريق مباشر ، وهذا ما يطلق عليه اسم المقايضة « Barter » ، غير أن ما اشتملت عليه هذه الطريقة من العيوب حملت الإنسان على العُدول عنها إلى طريقة البيع والشراء التي استخدم فيها سلعة وسيطة هي التي سميت بالنقود ، فبعد أن كان يقايض السلعة أو الخدمة بغيرها أصبح يبيعها أولا بالنقود ، ثم يشتري بهذه النقود السلع والخدمات التي يحتاج إليها .

الثانية :

أن تكون مقياسا لقيم الأشياء ، ولذلك سماها بعض الكتاب بمقياس القيمة ، فبعد أن كانت تنسب قيمة الشيء في نظام المقايضة إلى قيمة كل السلع والخدمات الأخرى ، وهو الأمر الذي كان يوجب معرفة ٤٩٥٠ نسبة قيمة كما يرى جيفونز - ولا يترك في الذهن إلا صورة مضطربة ، أصبحت قيمة كل السلع تنسب إلى واحدة منها ، فيقال إن القمح مثلا يعادل كذا من النقود ، بعد أن كان يقال إنه يعادل كذا من المالح وكذا من العاج وكذا من النسيج ، ومن ثم قضى على التعقيد ، والاضطراب اللذين كانا سائدين في نظام المقايضة .

فوظيفة النقود كمقياس عام لقيم الأشياء هي أشبه ما يكون بوظيفة المتر

أو الyarدة في مقياس الأطوال والكيلو جرام أو الرطل في وزن الأثقال .

Elle joue les rôles de mesure des valeurs.

وبجانب ذلك تؤدي النقود في المجتمعات الحديثة ثلاث وظائف أخرى
ثانوية :

الأولى :

أن تكون مقياسا للدفع المؤجل ، لأن قيمتها لا تتغير كثيرا كقيمة السلع ،
وبذلك يستطيع المقرض بواسطتها أن يسترد من القيمة مثل ما أقرض .

الثانية :

أن تكون وسيلة لجمع الثروات واكتنازها ، لأن من طبيعة المعادن
النفيسة التي تتخذ نقودا في المجتمعات الحديثة أن لا تكون قابلة للتلف ، وأن
لا تكون قيمتها عرضة للتغيرات الكثيرة ، وبذلك يتسنى حفظها مدة طويلة
من الزمن من غير خشية النقص أو التلف .

الثالثة :

أن تكون أساسا للائتمان ، فالمبالغ من النقود التي تحتفظ بها المصارف
كرصيد في خزائنها تستطيع بواسطتها أن تقرض ما يعادل أمثالها أضعافا
مضاعفة .

بند ٣٥٢ — تطور النقود التاريخي (١) .

النقود الأولى :

لم يكن ظهور النقود نتيجة اختراع أحد من الناس ، ولم يكن التداول
بها نتيجة عقد اجتماعي بينهم ، وإنما كان ظهورها وليد الحاجة إليها . وهي
بشكلها الحاضر نتيجة تطور طويل . فلقد انساق الناس بغريزتهم منذ عهد
بعيد إلى استخدام سلعة وسيطة يتغلبون بواسطتها على الصعاب الناشئة عن
طريق المقايضة . وتخبروا لذلك من السلع ما كان عام المنفعة لديهم ، مقبولا

(١) الدكتور أحمد باشا إبراهيم (مذكرات طلبة التجارة العليا) وكتاب الناشر Dalloz

الطبعة السابعة Précis d'Economie Politigue صفحات من ٣٣٥ إلى ٣٦٤

الدكتور ب . ريبو Par P. Reboud Directeur de L'Université de Grenoble

في التداول عندهم ، ولذلك تشكلت السلع التي اتخذت نقودا بأشكال مختلفة. تبعا لاختلاف البيئات والعصور ، فمن الجلود عند الشعوب القانصة ، إلى السمك المقدد عند الشعوب الصائدة ، إلى الغنم والماشية عند الشعوب الزراعية ، إلى منتجات الأرض مثل القمح والبلح عند الشعوب الزراعية ، وقد اتخذت شعوب كثيرة بعض أدوات الزينة والأقمشة والأسلحة نقودا لها ، وذلك مثل الخرز في أواسط أفريقيا وريش الطيور الملونة في بعض جزائر المحيط الهادى ، والأقمشة القطنية في السنغال ، والخرطوش في الماساشوست ، والبنادق في بعض نجاها أفريقيا .

The things used as money were always commodities of general use, generally available and easily saleable. The kind of such commodities varied according to the economic conditions of the populations concerned. In the hunting stage and earlier agricultural stage oxen served, wheat, dates and maize are often used as money.(1)

بند ٣٥٣ - النقود المعدنية .

لما وقف الناس على ما في المعادن من ميزات تفضل بها سائر السلع كوسيلة للتبادل اتخذوا منها نقودا ، فاستعملوا لهذا الغرض الحديد ثم النحاس ، ثم المعدنين النفيسين الفضة والذهب ، وقد أصبح المعدنان النفيسان في العصر الحديث أساس النقود لدى الشعوب المتحضرة غير أنه يظهر أن وظيفة المعادن النفيسة (Métaux Précieux) كانت في أول الأمر قاصرة على جمع الثروات والاحتفاظ بها على شكل كنوز ، وذلك لشدة ندرتها ، ففي العصر الذي كان اليونان يستخدمون البقر مقياسا للقيمة ، كان الذهب منذ عهد هوميروس يخصص للآلهة ، وكانت المعابد تشتمل على كنوز طائلة منه ، كما كانت دور الرعماء الأغنياء تشتمل على بعض الحلى والأواني من الذهب والفضة ، وكانت تعتبر كنوزا حقيقية ، ولا يزال الأمر كذلك إلى الوقت الحاضر في بعض جهات الهند والهند الصينية حيث تنتشر عادة اكتناز الذهب والفضة على شكل حلى وأواني .

ولقد كانت النقود البرونزية والنحاسية أول أنواع النقود المعدنية التي شاع استعمالها كوسيلة للتبادل في العهد القديم ، وكان استعمالها مما يتلاءم وأحوال ذلك العهد ، حيث كان الاستبدال قليلا . ولم يكن يتعدى حدود دائرة ضيقة ، كما أنه لم يكن يتناول أشياء ذات قيمة مرتفعة . ولكن لما انتشرت التجارة ، وتناولت مقادير كبيرة من المنتجات ، وتقدمت التجارة الخارجية ، ظهرت الفضة أولا في التداول ثم الذهب من بعد ذلك ، وبينما ظلت النقود النحاسية تستخدم في المبادلات المحلية الزهيدة أخذ المعدنان النفيسان يستخدمان في المبادلات المهمة أو البعيدة ، وهكذا ظهر التداول المركب الذي لا يزال موجودا في العصور الحديثة ، وهو يتألف من الذهب والفضة والنحاس والبرونز ، يضاف إليها أحيانا النيكل .

وقد ظلت وظيفة النحاس كنقود تنضاعل تدريجيا على مر العصور ، إذ لم يعد لقيمتها من الثبات ما تستلزمه وظيفته النقدية كما أصبح زهيد القيمة بالنسبة للمقادير المتزايدة من الثروات التي يستعمل في استبدالها ، ولذلك حلت الفضة محله ، وأصبح هذا المعدن النفيس هو الوسيط الرئيسي في الاستبدال ، والمقياس العام لقيم الأشياء . أما الذهب فقد كان نقدا ثانويا في ذلك الحين ، إذ كان استعماله قاصرا على المبادلات التي لها أهمية كبرى ، وبخاصة مع البلاد الأجنبية . وهذه الحالة التي تمتد أصولها إلى العصور القديمة ظلت قائمة إلى حوالي منتصف القرن التاسع عشر ، حيث أخذ الذهب بدوره يحل في التداول محل الفضة في الأهمية ، وذلك على أثر تدهور قيمتها ، فقد كانت قيمة الذهب في أول القرن السادس عشر لا تكاد تعادل ١١ مرة قيمة الفضة ، فلم يأت آخر القرن الثامن عشر حتى كانت النسبة بين قيمة المعدنين ١ إلى ١٥٢ ، وكانت إنجلترا أول دولة استطاعت في بداية القرن التاسع عشر أن يتوافر لديها من الذهب مقدار يسمح لها بأن تتخذها أساسا لنظامها النقدي .

ولما حدث في منتصف القرن التاسع عشر أن بلغ الإنتاج من الزيادة مبلغا عظيما بفضل ذبوع استعمال المحركات الميكانيكية في الصناعة ، وتقدمت التجارة الخارجية تقدما عظيما بفضل استخدام البخار في النقل ، أصبح من

الضرورى استخدام الذهب — نظرا لارتفاع قيمته — فى استبدال هذه المقادير العظيمة من الثروات ، واتفق حدوث ذلك فى الوقت الذى اكتشفت فيه مناجم الذهب فى الأورال وكاليفورنيا وأستراليا فزاد المستخرج من الذهب زيادة جعلت فى الإمكان اتخاذه فى معظم البلاد نقودا رئيسية ، وعجل بسقوط الفضة استمرار تدهور قيمتها ، ولا سيما بعد سنة ١٨٧٣ ، ففقدت وظيفتها كنقود رئيسية فى معظم البلاد ، وأصبحت بجانب النحاس نقودا ثانوية ، وقصر استعمالها على المبادلات الصغيرة المحلية .

بند ٣٥٤ : النقود الورقية ووسائل تسوية الديون بدون نقود

على أن الناس فى البلاد المتحضرة لم يعودوا يقتصرون على استخدام النقود المعدنية : إذ يستخدمون بجانبها نقودا ورقية . وعادة تكون هذه النقود قابلة للصرف بالنقود المعدنية ، وفى هذه الحالة يكون لها من القيمة ما للنقود المعدنية . غير أنها تصبح أحيانا غير قابلة للصرف بالنقود المعدنية ، وفى هذه الحالة تكون قيمتها مستقلة عنها وتصبح عرضة لتقلبات كثيرة . وإلى جانب هذا فإن انتشار المصارف وتعميم طريقة الحسابات الجارية عملا على ظهور وسائل لتسوية الديون يمكن بها الاستغناء عن النقود معدنية كانت أو ورقية ، وذلك بمجرد إجراء عمليات حسابية بسيطة فى دفاتر المصارف .

بند ٣٥٥ — النقود المعدنية

مزاي النقود المعدنية الذهبية والفضية :

لماذا اتخذت النقود من الذهب والفضة ؟ إذا كان الناس فى كل الأمم المتحضرة قد أجمعوا من تلقاء أنفسهم على اتخاذ النقود من الذهب والفضة . فذلك لأن لذهبن المعدنين من المزايا ما يندم فى غيرهما من المواد الأخرى التى استخدمت ولا تزال تستخدم واسطة للتبادل لدى بعض الجماعات وتنحصر أهم هذه المزايا فيما يلى :

١ — أن للذهب والفضة من الصفات الذاتية ما يجعلها يوافقان رغبة من

أشد الرغبات وأعمها في الإنسان وهي الشغف بالزينة والتحلية ولذلك كانا مقبولين لدى جميع الناس .

Money is a commodity which has a utility, that is, which is appraised by people, because it can be used for purposes of consumption or ornament.

٢ — سهولة حملها Portability ، وذلك لارتفاع قيمتها مع صغر حجمها وقلة ثقلها وهذه الميزة لا تتوافر في الحديد ولا في النحاس ، ولذلك أهمل استعمال الأول في التداول ، وقصر استعمال الثاني على المبادلات المحلية ذات القيمة الزهيدة في بعض البلاد النامية .

٣ — سلامتها من التلف فهما لا يصدآن كالحديد Durability

٤ — قابليتهما للتجزئة Divisibility من غير أن تنقص قيمة أجزائهما وهي منفصلة عنها أو متصلة ، فلو قسم الكيلوجرام من الذهب أو الفضة إلى عدة أجزاء لكان مجموع قيمة هذه الأجزاء معادلا لقيمتها وهي قطعة واحدة .

٥ — التشابه والتجانس Homogeneity بين القطع المسكوكة من الذهب والفضة ، إذ يغلب مثلا أن يختلف قمع أودسا عن قمع كاليفورنيا ووصوف استراليا عن صوف المكسيك ، ولكنه لا يتسنى لأمهر الناس أن يفرق بين ذهب استراليا وذهب الأورال ، وهذا ما يجعل المعاملات تدور في كل مكان على أساس واحد .

٦ — صعوبة تزيف المسكوكات Specie من الذهب والفضة نظرا لما اختص به المعدنان النفيسان من اللون والرنة والصلابة ولهذا كان يصعب غشهما .

٧ — ثبات قيمتهما نسبيا : فالذهب والفضة ليسا من السلع التي تستهلك ويتجدد ناتجها كل عام فيؤثر في قيمتها المحصول الأخير تأثيرا شديدا ، كما يشاهد في أثمان الغلال والقطن والبن وسواها ، بل إن كميات الذهب والفضة التي استخرجت منذ الأزمنة القديمة لم تستهلك ، وإذا استثنى ما فقد منها

بالتحات أو بالقضاء والقدر فإن هذه الكميات لا تزال موجودة ، وينشأ عن ذلك أن ما يستخرج سنويا من المقادير الجديدة من الذهب والفضة لا يؤثر كثيرا في الكمية الموجودة من قبل ، وبذلك تكون قيمتهما أكثر ثباتا من قيمة بقية السلع ، وهذه من أهم الميزات التي يجب توافرها في السلعة التي تتخذ مقياسا لقيم السلع الأخرى ، إذ يجب ألا يتغير المقياس بتغير الزمان . غير أن هذا الثبات في القيمة نسبي وليس مطلقا ، لأن ما يستخرج سنويا من الذهب والفضة يضاف إلى الكمية الأصلية .

وقد قدر بعض الاقتصاديين (Gide) قبل حرب سنة ١٩١٤ أن كمية الذهب التي في التداول تزداد سنويا بنسبة ٣ ٪ . وهذه إن تكن نسبة ضئيلة إذا نظرت إليها خلال سنة واحدة ، إلا أنها تصبح كبيرة إذا نظرت إليها خلال سنين عديدة ، إذ تؤدي إلى تضاعف الكمية الأصلية بعد ٣٣ سنة .

ولهذا كان ثبات قيمة المعدنين النفيسين متوافرا بدرجة كافية خلال الزمن القصير ، وبدرجة أقل خلال الزمن الطويل .

بند ٣٥٦ - ضرب النقود والمصطلحات الخاصة بها .

الأدوار التي مر بها ضرب النقود :

لما أدركت الشعوب القديمة فائدة استخدام المعادن النفيسة واسطة للتبادل ، بدأت تستخدمها على شكل سبائك مختلفة الوزن والقياس ، فكان لابد في كل مبادلة من وزن السبيكة واختبارها ، ولذلك كان التجار يحملون في أحزمتهم لهذا الغرض موازين ومحكات على نحو ما يفعل القوم في الصين أحيانا إلى الآن .

فلما أعيا الناس ما في هذه الطريقة من البطء والتكرار فكروا في أن يستعملوا سبائك معين وزنها وقياسها تعيينا سابقا وموسومة بسمه بعض السلطات ضمانا لذلك ، وبهذا لم تعد هناك حاجة إلى وزن السبائك واختبارها في كل مبادلة .

عندئذ تم الانتقال من عهد النقود الموزونة إلى عهد النقود المعدودة — وهذه الخطوة كان أول من خطاها الشعب المصرى ثم الإغريق ، فقد ترك وراءه نقودا يرجع تاريخها إلى القرن السابع قبل المسيح . كما يدل على ذلك نماذج منها محفوظة فى المتحف البريطانى . وقد كان تحديد وزن السبيكة وعيارها مما سهل المعاملات التجارية وزادها نشاطا ، غير أنه كان لا يزال يعترض تداول هذه السبائك بعض الصعاب ، فهى لم تكن ذات شكل منتظم ، ولم يكن هناك ما يحول دون اختلاس شىء منها بالحك من غير أن يترك ذلك أثرا ينع عليه فتلافيا لحدوث هذا الغش أخذت السلطات تسك النقود على شكل قرص منقوش على وجهها ، وعلى قفاها علامة خاصة ، كما جعلت مدارها على شكل (شرشرة) ، وبذلك أصبح يتعذر اختلاس شىء منها من غير أن يترك ذلك أثرا ظاهرا فى النقوش المرسومة يدل عليه .

بند ٣٥٧ — عيار النقود .

جرت العادة ألا يستعمل الذهب والفضة فى سك النقود خالصين ، بل يضاف إليهما شىء من معدن آخر هو غالبا النحاس ، وذلك زيادة لهما فى الصلابة ، وتقليل ما يصيبهما من التحات بالملامسة والمداولة فالنسبة بين وزن المعدن الخالص فى النقود ووزنها الكلى المزوج بمعدن آخر هى التى يطلق عليها اصطلاحا اسم « العيار » (Le Titre) ففى مصر عيار النقود الذهبية هو ٨٧٥ جزءا من الألف من الوزن القانونى فى حين أن عيار النقود الفضية هو ٨٣٣ جزءا من الألف من الوزن القانونى .

بند ٣٥٨ — قيمة النقود الحقيقية أو المعدنية وقيمتها الاسمية أو القانونية . لكل قطعة من النقود قيمة سلعية كبقية السلع الأخرى تتأثر بكل ما يؤثر فى قيمة المعدن الذى تتركب منه ، ولكنها فى الوقت نفسه لها تلك الخاصة : وهو أن السلطات تنقش على كل قطعة منها قيمة معينة ، ولهذا كان للنقود قيمتان : قيمة حقيقية أو معدنية *Valeur réelle ou métallique* وقيمة إسمية أو قانونية *Valeur nominale ou légale* .

فالأولى عبارة عن قيمة المعدن الذى تشتمل عليه القطعة ، وأما الثانية فعبارة عن القيمة التى تحددها لها الدولة فى التعامل .

وقد تكون القيمة الحقيقية للنقود مساوية لقيمتها الاسمية ، وحينئذ تعتبر نقودا جيدة (bonne ou droite) .

وقد تكون القيمة الحقيقية للنقود أكثر من قيمتها الاسمية ، وحينئذ تعتبر نقودا (قوية forte) ، وهذا قد يحدث أحيانا ، ولكن حلوله لا يأتي من عملية الضرب نفسها ، إذ لا يعقل أن تضرب الدولة من النقود ما يحملها خسارة ، ولكنه يأتي من أن النقود المعدنية تلبث في التداول زمنا طويلا ، فقد يحدث أثناء ذلك أن ترتفع قيمة المعدن الذي تشتمل عليه فتصبح نقودا قوية ، ومثل هذه الحالة لا تدوم طويلا ، إذ يأخذ الأفراد يحولون هذه النقود إلى سبائك ويبيعونها على هذا الشكل ليربحوا الفرق بين قيمتها الحقيقية وقيمتها الاسمية ، فيؤدى ذلك إلى اختفائها . وبالعكس ذلك قد تكون القيمة الحقيقية للنقود أقل من قيمتها الاسمية . وحينئذ تعتبر النقود ضعيفة (faible) .

ولقد كان سك نقود ضعيفة أمرا شائعا في العصور الماضية ، اشتهر به بعض الملوك في أوروبا حتى أطلق عليهم اسم مزبني النقود ، (أنظر Gide في (cours) الجزء الأول صفحة ٤٤٤) إذ كانوا ينقصون من عيار النقود ووزنها من غير أن ينقصوا تبعاً لذلك من قيمتها الاسمية ، وذلك باستعمال السبيكة الواحدة في سك مقدار أكثر من النقود ، وبذلك يربحون الفرق بين قيمة النقود المعدنية القديمة وقيمتها الجديدة . وقد كان من شأن ذلك أن يلحق ضررا بليغا بالمعاملات التجارية بسبب ما ينشأ عنه من انعدام عنصر الثبات فيها ، غير أنه برهن في الوقت نفسه على أن للنقود في ذاتها قوة في الشراء مستقلة عن إرادة الحكام ، ذلك أن كل تلاعب في عيار النقود أو وزنها كان يعقبه ارتفاع في الأثمان ، إذ كان يصبح مقدار ما يشتري بالقطعة الجديدة التي قلت قيمتها المعدنية أقل مما كان يشتري بالقطعة القديمة . وللتخلص من مساوئ هذه الحالة أخذ بعض رجال الأعمال يستخدمون في عقودهم نقودا تعدادية Monnaie de compte وهي نقود وهمية لها وزن وعيار ثابتان ، وقد عملت مصارف همبرج والبندقية وامستردام على تعويد الناس على استعمالها ولا سيما في القروض الطويلة الأجل التي قد يحدث خلالها أن

تتغير قيمة النقود الحقيقية عدة مرات ، وقد كان أهم أنواع هذه النقود التعدادية نوع اسمه (Marco Banco) شاع استعماله في شمال أوروبا زمنا طويلا ، وكان عبارة عن وزن ثابت من الفضة الخالصة ، فكانت ترجع إليه قيمة كل أنواع النقود الحقيقية .

بند ٣٥٩ — النقود الرئيسية أو القانونية والنقود المساعدة أو الخيارية .

لا تقتصر الحكومات في ضرب النقود على معدن واحد ، بل تستخدم في ذلك معادن مختلفة ، نظرا لما تتطلبه المعاملات من كبيرة وصغيرة . فالذهب لا يصلح للمعاملات الزهيدة القيمة نظرا لارتفاع قيمته ، كما أن الفضة لا تصلح للمعاملات المرتفعة القيمة نظرا لقلتها قيمتها ، ولذلك كان لابد من تداول نقود من معادن ثلاثة أو أربعة مثل الذهب والفضة والنحاس والنيكل .

غير أن هذه الأنواع المختلفة لا توضع في مرتبة واحدة من حيث قوتها في إبراء الديون .

إذ يفرق بين نوعين منها :

١ — نقود رئيسية أو قانونية (Monnaie légale) ، وهي التي يفرض القانون التعامل بها ببلات تحديد في كمية ما يقبل منها ، وذلك كالنقود الذهبية في مصر وفي معظم البلاد الأخرى .

٢ — نقود مساعدة أو خيارية (Monnaie d'appoint) ، وهي نقود قليلة القيمة تستخدم في المبادلات الزهيدة ، وتكون عوناً للنقود الرئيسية في المبادلات الكبيرة ، إذ تكون منها بمنزلة الكسور ، وذلك مثل النقود الفضية والنيكلية والبرونزية .

وعادة يكون لهذه النقود قيمة معدنية أقل من قيمتها الاسمية . فالريال المصرى الذى قيمته الاسمية ٢٠ قرش كان لا يشتمل إلا على مقدار من الفضة يساوى ٨ قروش . ومثل هذا يقال عن النقود النيكلية والبرونزية التى لا تعادل قيمتها المعدنية أكثر من ثلث قيمتها الاسمية .

الفصل الثالث

قانون جريشام

بند ٣٦٠ - النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة :

تخضع النقود في تداولها لقانون اقتصادى اشتهر منذ القرن ١٦ باسم قانون جريشام (Loi de Gresham) نسبة إلى السير توماس جريشام الذى كان مستشارا ماليا لالهيصابات ملكة انجلترا . وهذا القانون يلخصه الاقتصاديون في العبارة الآتية :

(النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة) .

(Bad money drives out good money) .

(La mauvaise monnaie chasse la bonne) .

على أن هذه الحقيقة العلمية كانت معروفة منذ زمن طويل قبل السير توماس جريشام ، فنسبها إليه خطأ تاريخي ، فقد أشار إليها أحد كتاب اليونان الأقدمين في إحدى رواياته وهو أريستوفان (Aristophane) انظر (Gide) في كتابه (Cours) الجزء الأول ص ٤٤٦ بالهامش .

كما ذكرها نيقولا أوريسم (١) في القرون الوسطى بقوله :

إنه في البلاد التي لا تضبط نقودها أحيانا تأكل الفضة الذهب وأحيانا يأكل الذهب الفضة (٢) .

وقد كان السير توماس جريشام لاحظ في انجلترا أنه كلما ضربت نقود جديدة لتحل محل نقود قديمة « متحاتة » فإن النقود الجديدة لا تلبث أن تختفي من التداول ، فصاغ هذه الحقيقة في قانون علمي ، إذ قرر أنه في البلاد التي يجري فيها التداول بنوعين من النقود القانونية أحدهما رديء والآخر جيد فإن الرديء منهما يطرد الجيد .

(١) كان جايياً للضرائب في عهد شارل الخامس سنة ١٣٨٢ بفرنسا .

(٢) انظر (Blanchard) بلانشار في (Cours) الجزء الثاني ص ٣٩٧ .

والسبب في اختفاء النقود الجيدة وبقاء الرديئة يرجع إلى الحقيقة الآتية :

وهو أنه لما كانت للنوعين من النقود قيمة قانونية متكافئة تجعل الإنسان مخيرا في أن يدفع ما عليه بالنقود الرديئة أو الجيدة فإنه يحرص على استبقاء الجيدة منها ولا يستعمل في الدفع سوى الرديئة ، أما الذي يقبض هذه النقود فإنه ملزم بقبولها سواء أكانت جيدة أم رديئة ، ولو كان له حق الخيار لانعكس القانون ، وأصبحت النقود الجيدة هي التي تطرد الرديئة .

بند ٣٦٦ — الوجوه التي تختفي فيها النقود الجيدة .

وإذا كان التداول يحرم من النقود الجيدة فذلك لأنها تستعمل في الوجوه الآتية :

(أ) أنها تصدر إلى الخارج لتسديد الديون الأجنبية : تسدد الديون الأجنبية عن طريق المقاصة بين ما لكل بلد وما عليه ، فإذا تبقى على البلد شيء استعملت النقود في سداذه ، وينتقى لذلك النقود الجيدة ، لأنه في البلاد الأجنبية لا تقبل النقود إلا بقيمتها المعدنية .

(ب) أنها تنتقى للاكتناز : فالتناس عندما يربلون أن يكتنزوا شيئا من النقود يتخبرون لذلك أجودها ، ولذلك كان الاكتناز خلال الحرب في مصر وغيرها يتناول النقود الذهبية لا النقود الورقية ، وإن يكن الاكتناز بالمعنى المعروف قل كثيرا في الوقت الحاضر فقد حل محله عمل المصارف التي تصدر أوراقا مصرفية (بنكنوت) يضممه احتياطي معدني تعمل على تكوينه من أجود النقود لا من أردتها .

(ج) أنها تستخدم في الأغراض الصناعية : فالصانع الذي يريد أن يصهر جنبا من الذهب ليستخدمه في صناعته يتخيره جديدا كامل الوزن ، إذ بذلك يحتوى على كمية من الذهب أكثر من غيره مما يكون قد استعمل كثيرا ، وفقد جزءا من وزنه بالتحاح .

(د) أنها تصهر لتباع على شكل سبائك : فإذا ارتفعت قيمة الذهب أو الفضة في السوق لسبب ما حتى أصبحت لمسكوكات أحدهما قيمة معدنية أعلى

من قيمتها القانونية . فإن الناس تقبل على صهرها لتبيعها على شكل سبائك في سوق المعادن النفيسة . وهذا أهم الوجوه التي تحتفى فيها النقود المعدنية الجيدة .

بند ٣٦٢ — أهم الحالات التي ينطبق فيها قانون جريشام .

ينطبق قانون جريشام في حالات عدة ، ومن أهم هذه الحالات ما يأتي :

١ — إذا ضربت نقود جديدة لتحل محل نقود قديمة متحاجة فإن النقود الجديدة التي يكون وزنها كاملاً تحتفى فلا يبقى في التداول سوى النقود القديمة ، وهذه هي الحالة التي لاحظها جريشام وحدث به إلى وضع هذا القانون .

٢ — إذا ضربت نقود جديدة تحتوى على كمية من المعدن الخالص أقل مما تحتوى عليه النقود القديمة التي لها نفس قيمتها الاسمية فإن النقود القديمة لا تلبث أن تحتفى من التداول فلا تبقى فيه سوى الجديدة ، وهذا ما كان يحدث في القرون الوسطى كلما سلك الحكام نقوداً أضعف وزناً أو عياراً من النقود المتداولة .

٣ — إذا اتبع بلد نظام المعدنين ، بأن كان كل من المسكوكات الذهبية والفضية فيه نقوداً رئيسية ، وتوفرت حرية الضرب في المعدنين بنسبة قانونية ثابتة ، ثم حدث أن أصبحت النسبة القانونية لا تتفق ونسبة السوق .

(النسبة القانونية هي النسبة التي تستبدل بها دار الضرب أحد المعدنين بالآخر ، وأما نسبة السوق أو النسبة التجارية فهي النسبة التي يستبدل بها أحد المعدنين بالآخر في سوق المعادن النفيسة بين المشتغلين بتجارتها) .

وذلك لزيادة كمية الناتج من أحد المعدنين أو لسبب آخر ، فإن مسكوكات المعدن الذي هبطت قيمته في السوق لا تلبث أن تطرد مسكوكات المعدن الآخر .

فمثلاً إذا كانت النسبة القانونية بين الذهب والفضة ١ إلى ١٥.٥ (أى أن الكيلوجرام من الذهب يساوى لدى دار الضرب ١٥.٥ كيلو جراما من الفضة) .

وأصبحت نسبة السوق بينهما ١ : ١٦ ، فإن المضاربين يعملون إلى صهر المسكوكات الذهبية ليستبدلوا بسبيكتها في الداخل أو الخارج سبيكة فضية بنسبة ١ إلى ١٦ ، ثم يقدمون السبيكة الفضية إلى دار الضرب لسكها نقودا ، فتقبلها منهم بنسبة ١ إلى ١٥,٥ وبذلك يربحون الفرق بين النسبتين ، فتؤدي هذه المضاربة آخر الأمر إلى اختفاء المسكوكات الذهبية .

٤ — إذا أصدرت كمية كبيرة من النقود الورقية غير القابلة للصرف ليتداول بها بجانب النقود المعدنية فإن الأولى تطرد الثانية ، وهذه حالة شاع حلوثها في كثير من البلاد أثناء حرب سنة ١٩١٤ وبعدها .

وأنت تلاحظ أنه طالما يمكن صرف النقود الورقية بنقود معدنية فإن قيمة النقدين تظل واحدة ، إذ لا يكون هناك في الواقع غير نقود واحدة هي المعدنية ، وكل ما في الأمر أنه أحيانا يتداول بها بنفسها ، وأحيانا يتداول بالعملة الورقية مكانها ، فإذا حرم صرف العملة الورقية بنقود معدنية فإن الأولى لا تلبث أن تصبح عملة رديئة فتختفي أمامها النقود الجيدة وهي المعدنية .

التوازن الاقتصادي

بند ٣٦٣ — يقول ابن خلدون : إن الحضارة في الأمصار من قبل الدول ، وإنما ترسخ باتصال الدولة ورسوخها . والسبب في ذلك أن الحضارة هي :

أحوال عادية زائدة على الضرورة من أحوال العمران زيادة تتفاوت بتفاوت الرفاهية ؛ وتفاوت الأمم في الكثافة والقلة ، تفاوتا غير محدد وتقع فيها عند كثرة الفن في أنواعها وأصنافها ، فتكون بمنزلة الصنائع .. وذلك كله إنما يجيء من قبل الدولة ، لأن الدولة تجمع أموال الرعية وتنفقها في بطانتها ورجالها ..

فيكون دخل تلك الأموال من الرعايا وخرجها في أهل الدولة ، ثم فيمن تعلق بهم من أهل المصر ، وهم الأكثر فتعظم لذلك ثروتهم ويكثر غناهم ، وتزبد عوائد الترف ومذاهبه ، وتستحكم الصنائع في سائر فنونها . وهذه هي

الحضارة ... وإذا أفاض السلطان عطاءه وأمواله في أهل دولته انبثت فيهم ورجعت إليه ثم إليهم منه ، فهي ذاهبة منهم في الجباية والخراج عائدة عليهم في العطاء ، فعلى نسبة حال الدولة يكون يسار الرعايا ، وعلى نسبة يسار الرعايا وكثرتهم يكون مال الدولة . وأصله كله : العمران وكثرته (١) ..

ذلك أن نفقات الدولة التي لا تخرج في عصرنا الحاضر عن « أجر » و « ربح » و « فائدة » و « ربح » إذا قلت أو كثرت في أية ناحية من هذه النواحي فإن مالية الأفراد ، الممثلة لها ، تتأثر بذلك حتما .

وإذا كان من المعلوم أن وعاء الضرائب هو الإيراد القومي ، وهو ممثل « الأجر » و « الربح » و « الفائدة » و « الربح » فإن كل ما يصيب هذه العناصر نتيجة لنفقات الدولة يعود فيؤثر على إيراداتها القادمة . ومن ثم فإن الدولة ، بضغطها لنفقاتها ، ابتغاء موازنة الإيرادات مع المصروفات ، إنما تفوت على نفسها بعض فرصها ، إن لم يكن عاجلا فأجلا ، لأن ضغط المصروفات يعقبه في الغالب انخفاض الإيرادات القادمة ، مما يؤدي إلى اختلال جديد في الميزانية ، فانخفاض تال في الإيرادات فيكون عجز الميزانية ...

وفي هذا إشارة رشيدة من ابن خلدون إلى أن اتباع أسلوب ضغط النفقات ابتغاء تقويم الميزانية ليس هو الطريقة المثلى لذلك ، وبخاصة إذا ما اقتصر على تلك الطريقة وحدها ، دون غيرها مما من شأنه أن يعيد إلى السوق ظاهرة الرخاء .

— وفي هذا يستطرد فيقول : « إن الدولة والسلطان .. مادة العمران ، فإذا احتجج السلطان الأموال والجبايات أو فقدت ، فلم يصرفها في مصارفها قل — حينئذ — ما بأيدي الحاشية والحامية ، وانقطع ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم ، وقلت نفقاتهم جملة ... ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم ، فيقع الكساد — حينئذ — في الأسواق ، وتقل الأرباح في المتاجر

(١) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (في أن الحضارة في الأمصار من قبل الدول) .
(الاقتصاد الإسلامي)

فيقل الخراج لذلك ، لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار ، والمعاملات ، ونفاق الأسواق ، وطلب الناس للفوائد والأرباح . ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص ، لقلة أموال السلطان ، حينئذ ، بقلة الخراج ، فإن الدولة — كما قلناه — هي السوق الأعظم ، أم الأسواق كلها وأصلها ومادتها في الدخل والخرج ، فإن كسدت وقلت مصارفها فأجدد بمن بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه ، وأيضاً ، فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه — ومنه إليهم ، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية ... (١) »

— فالأسواق — ومنها الدولة بلا شك — مرتبطة بعضها ببعض ، حمياً ، ومن ثم فالمنتج في إحداها مستهلك في غيرها . وبالتالي فتفسير تغير أثمان سلعة بتغير العرض والطلب ، هو — في حقيقته — محاولة لتبسيط إدراك سير قانون العرض والطلب ، وتأثر أسعار السلع في مختلف الأسواق بعضها ببعض . وهو ما تعنيه نظرية « التوازن الاقتصادي العام » في المصطلحات الاقتصادية الحديثة .

بند ٣٦٤ — ١ — العلاقة بين تداول الأموال وبين فكرة الاحتجان (٢) .

بيننا فيما سبق رأى ابن خلدون فيما لو أن السلطان احتبس الجباية ، ولم ينفق منها إلا اليسير (٣) ، وهو ما يعبر عنه بالاحتجان ، أما فيما يتعلق بالتداول فإن ابن خلدون دعم وجهة نظره في فوائده باقتباس بعض توجيهات طاهر ابن الحسين لابنه عبد الله ، التي سبقت الإشارة إليها (٤) . إذ يقول له : « واعلم أن الأموال إذا اكتنزت ، وادخرت في الخزائن لا تنمو ، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم ، وكف الأذى عنهم ، نمت وزكت

(١) الفصل الثالث من المقدمة (في أن نقص المعاء من السلطان نقص في الجباية) .

(٢) و(٣) احتجان الأموال وحجبها عن التداول قريب الشبه بما يحصل في العصر الحاضر عاصراً بتكوين أموال احتياطية لمواجهة الظروف الاستثنائية لا لمجرد التخزين .

(٤) و(٥) الفصل الثالث من المقدمة (في أن العمران البشرى لا يد له من سيامة ينتظم بها أمره) .

وصلحت به العامة ... فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله .. (١) مما يؤكد أن ابن خلدون من أنصار تداول الأموال وشجب فكرة احتجائها وهو ما يتفق مع نظام الحرية الاقتصادية التي ينادى بها .

بند ٣٦٥ — في النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون .

في مجال النظريات الاقتصادية — إذا كانت « النقود » هي أداة « الأثمان » لتحديد « قيمة الإنتاج » — نستعرض آراء ابن خلدون في النظريات الخاصة بكل من النقود والقيمة والأثمان والإنتاج .

بند ٣٦٦ — أولا : نظرية النقود عند ابن خلدون .

نبين فيما يلي رأى ابن خلدون بشأن خاصية النقود وأثرها ومدى علاقة النقود بقلرة الدولة الإنتاجية ، ثم العلاقة بين الرخاء وسرعة تداول النقود .

١ — خاصية النقود وأثرها :

للقود عند ابن خلدون خاصية ، ترتبت عليها وظيفتان :

أما الخاصية ، فهي الثبات النقدي .

وأما الوظيفتان فهما اتخاذها أداة مبادلة ، وفي الوقت نفسه اتخاذها أداة ادخار .

وفي شأن خاصية الثبات النقدي يقول :

« وإن اقتنى سواهما (أى الذهب والفضة) في بعض الأحيان — فإنما هو لقصد تحصيلهما ، بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل (٢) .

ثم هي أداة مبادلة عند ابن خلدون لأنها « قيمة لكل متمول (٣) » أو مستودع القيمة ، وإلا لم يحصل أحد من اقتنائها على شيء .

(١) الفصل الثالث من المقدمة (في أن العمران البشرى لا بد له من سياسة ينظم بها أمره) .

(٢) و (٣) الفصل الخامس من مقدمة ابن خلدون (في حقيقة الرزق والكسب) .

وهي عنده ، أيضا ، أداة ادخار ، حيث يقول :
 « إن الذهب والفضة هما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب (١) ... »
 ولا شك أن ظاهرة الثبات النقدي كانت السبب الأول في صيرورة
 الذهب والفضة مستودع القيمة وفي اتخاذهما أداة للدخار والمبادلة .

وكون الذهب والفضة بمعزل عن حوالة الأسواق التي تحدث لغيرهما عند
 ابن خلدون ، يرجع إلى أن الإنتاج منهما ليس مضمونا ، حيث أن نتيجة
 استغلال أى منجم منهما تخضع لعدة عوامل مختلفة ، حتى أن النتيجة قد
 تكون معاكسة .

ومن ثم فقد كان للطابع الاحتمالى للإنتاج ، بالإضافة إلى ضآلة القدر
 المنتج بالفعل بالنسبة للموجود في الأسواق ، الأثر الكبير في جعل عرض
 الذهب والفضة في الأسواق يكاد يكون ثابتا بصورة منتظمة دائما .

بند ٣٦٧ — ٢ — العلاقة بين النقود وبين القدرة الإنتاجية للدولة .

لقد اكتشف ابن خلدون ، منذ القديم ، أن قوة الدولة ، وتقدمها
 العمراني ، لا يقاس بمقدار ما يتوافر لها من معادن ، كالذهب والفضة ، وإنما
 يكون نتيجة لقدرتها على الإنتاج الذي يجلب لها الذهب والفضة ، فيقول :
 « إن الأموال من الذهب والفضة والجواهر والأمتعة ، إنما هي معادن ومكاسب
 كالحديد والنحاس والرصاص ، وسائر العقارات والمعادن . والعمران يظهرها
 بالأعمال الإنسانية ، ويزيد فيها أو ينقصها . وما يوجد منها بأيدي الناس فهو
 متناقل متوارث . وربما انتقل من قطر إلى قطر ، ومن دولة إلى دولة أخرى ،
 بحسب أغراضه ، والعمران الذي يستدعي له ، فالنقود يوفرها أو ينقصها ،
 العمران » (٢) .

ويضرب مثلا لذلك : « أقطار المشرق مثل : مصر والشام ، وعراق
 العجم والهند والصين وناحية الشمال ، وأقطار ما وراء البحر الرومي ، لما كثر
 عمرانها كيف كثر المال فيها ، وعظمت دولها ، وتعددت مدنها وحواضرها ،

(١) الفصل الخامس من مقدمة ابن خلدون (في حقيقة الرزق والكسب) .

(٢) الفصل الخامس من المقدمة (في ابتغاء الأموال من الدفائن والكثور) .

وعظمت متاجرها وأحوالها ... فإنه يبلغنا ، في باب الغنى والرفاهية ، غرائب تسير الركبان بحديثها ، وربما تتلقى بالإنكار ، ويحسب من يسمعها من العامة أن ذلك لزيادة أموالهم ، أو لأن المعادن الذهبية والفضية أكثر بأرضهم ، أو لأن ذهب الأقدمين من الأمم استأثروا به دون غيرهم . وليس كذلك ، فمعدن الذهب إنما هو من بلاد السودان ، وجميع ما في أرضهم من البضاعة فلانما يجلبونه إلى غير بلادهم للتجارة .

فلو كان المال عتيدا موفورا لديهم لما جلبوا بضائعهم إلى سواهم يبتغون بها الأموال ، ولا استغنوا عن أموال الناس بالجملة (١) .

هذا القول من ابن خلدون في تبيان العلاقة بين كمية النقود وبين القدرة الإنتاجية في الدولة وأثر هذه القدرة على عمراتها يوضح مدى تفوق ابن خلدون على التجاريين في تحليل وظيفة النقود كما يظهر أيضا تفوقه على آدم سميث الذي كان يرى أن التجارة الخارجية إنما هي تصريف الفائض عن الاستهلاك المحلي ، حيث بين ابن خلدون أنها تكون لتبادل المنفعة والحصول على الذهب والفضة ، ابتغاء الحصول بهما على السلع الأخرى (٢) .

بند ٣٦٨ — ٣ — العلاقة بين الرخاء وبين سرعة تداول النقود .

يرى ابن خلدون أن « النقود يوفرها أو ينقصها العمران » فالعمران بما يحققه من رخاء ، نتيجة للنقود التي يجلبها للبلاد الغنية يؤدي إلى سرعة تداول النقود وكثرة التعامل ، فينتج عن ذلك ارتفاع كمية النقود المتبادلة ، فهو يقول : « إن تجدد المصر يؤدي إلى كثرة التعامل ، واستفحال العمران وتأثر الثروات الكبيرة (٣) » كما يقول :

« إن العمران يظهر النقود بالأعمال الإنسانية ، ويزيد فيها أو ينقصها (٤) » وهكذا يقرر ابن خلدون أهمية سرعة التداول للمال وأثرها على : زيادة العمران وزيادة الأموال بينما يحل الكساد إذا كان هناك إبطاء في حركة التداول

(١) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (في أن الأقطار في اختلاف أسوأها بالرفاهية والفقرة

مثل الأمصار) . (٢) رائد الاقتصاد ص ٧٨ .

(٣) و(٤) الفصل الخامس من مقدمة ابن خلدون (في حقيقة الرزق والكسب) .

الفصل الرابع

بند ٣٦٩ - ثانيا : نظرية القيمة ، ومستوى الأثمان عند ابن خلدون .

١ - « نظرية القيمة » :

إن تحديد « قيمة » سلعة ما يتوقف على كل العناصر والعوامل المباشرة وغير المباشرة المؤثرة فيها والمتأثرة بها .

وقد عالج ابن خلدون نظرية « القيمة » بطريقة علمية ، ذلك أنه أوضح أن « القيمة » نتيجة تجاذب العرض والطلب أى (تجاذب المنفعة التى تحرك الطلب ، مع نفقة الإنتاج التى تحرك العرض) ، كما أنها نتيجة أيضا لسعى الإنسان فى نطاق عوامل خارجية لا تخضع لإرادته . وقد سبق الإشارة إلى رأيه فى أهمية العمل بالنسبة للقيمة (١) . ثم إن المتأمل لمقدمته يتضح له إدراك ابن خلدون لارتباط الظواهر الاقتصادية بعضها ببعض .

ومن ثم تكون قيم الأشياء عنده متبادلة التأثير فيما بينها ، نتيجة لارتباط تلك الظواهر الاقتصادية مع بعضها . وقد أصبحت هذه الحقيقة من دعائم علم الاقتصاد الحديث .

بند ٣٧٠ - ٢ - الأثمان عند ابن خلدون .

بين ابن خلدون أن « السوق » هى مجال التعبير عن « قيمة » أية سلعة كما أوضح أن « الأثمان » هى وسيلة ذلك التعبير .

وفى تحديد معنى السوق ومشتملاتها يقول : اعلم أن الأسواق كلها تشتمل على حاجات الناس : فمنها الضرورى - وهى الأقوات من الخنطة وما فى معناها ، كالباقلاء ، والبصل والثوم وأشباهه - ومنها الحاجى والكمائى مثل : الأدم والفواكه والملابس والماعون والمراكب وسائر المصانع والمباني ...» (٢)

(١) راجع الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (فى أن الحضارة غاية العمران) .

(٢) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (فى أسعار المدن) .

ولم تكن « السوق » في عصر ابن خلدون دولية ، كما هي الآن — بسبب سهولة المواصلات التي قربت المسافات وضيق الأبعاد — وإنما كانت محلية ، تختلف في أهميتها باختلاف المصر الذي تكون فيه عن غيره ، أهمية واتساعا وكثرة سكان . ومن ثم وجد في عصره نوعان من الأسواق . أحدهما : أسواق الأمصار الكبيرة ، وثانيهما : أسواق الأمصار الصغيرة .

وقد تكلم ابن خلدون عن مستوى الأثمان في كل من النوعين ، حيث بين أنه في الأسواق الكبيرة ترخص أثمان الأشياء الضرورية ، وترتفع أثمان الأشياء الكمالية بقوله : « فإذا استبحر المصر ، وكثر ساكنه ، رخصت أسعار الضرورى من القوت ، وما في معناها ، وغلت أسعار الكمالي من الأدم والفاكهة وما يتبعها (١) » وقد أيد البحث العلمى وجود هاتين الظاهرتين ، كتطبيق لنظرية القوة الشرائية للنقود أو القدرة الشرائية للأفراد .

(١) ونظرية القوة الشرائية للنقود مبنية على نظرية المنفعة الحدية التي من مقتضاها أن الأفراد يقارنون بين منفعة سلعة ما ، ومنفعة النقود — وفي الطبقة الشعبية تكون منفعة النقود الحدية كبيرة . وبذلك تصبح السلع الضرورية رخيصة الثمن وإن كانت كبيرة المنفعة ، إذ الثمن إنما هو نتيجة قسمة منفعة السلعة الحدية على منفعة وحدة النقود الحدية .

أما في طبقة المترفين فإن المنفعة الحدية للنقود ضئيلة ، ولذلك تصبح أدوات الترف التي تقبل عليها تلك الطبقة مرتفعة الثمن ومن ثم يوجد تفاوت كبير قائم على حقيقة اجتماعية ملموسة ومستقرة . وذلك التفاوت هو الذى لاحظته ابن خلدون في أسعار الضروريات وأسعار الكماليات .

وقد كان في ملاحظته تلك شديد الرأى بعيد النظر ألمعى الفكر (٢) . يستطرد ابن خلدون فيقول في موضوع الأثمان : « والسبب في ذلك أن الحبوب من ضرورات القوت فتتوافر الدواعى على اتخاذها ، إذ كل أحد

(١) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (في أسعار المدن) .

(٢) راجع رائد الاقتصاد ص ٦٦ .

لا يهمل قوت نفسه ولا قوت منزله — لشهره أو سنته — فيعم اتخاذها أهل المصر أجمع ، أو الأكثر منهم في ذلك المصر ، أو فيا قرب منه . لا بد من ذلك . وكل متخذ لقوته تفضل عنه وعن أهل بيته فضلا كبيرة تسد خلة كثيرين من أهل ذلك المصر ، فتفضل الأقوات عن أهل المصر من غير شك ، فترخص أسعارها في الغالب إلا ما يصيبها في بعض السنين من الآفات السماوية ... وأما سائر المرافق من الأدم والنقواكه وما إليها ، فإنها لا تعم بها البلوى ، ولا يستغرق اتخاذها أعمال أهل المصر أجمعين ولا الكثير منهم ، ثم إن المصر إذا كان مستبحرا موفور العمران ، كثير حاجات الترف ، توافرت حينئذ الدواعي على تلك المرافق والاستكثار منها ، كل بحسب حاله فيقتصر الموجود منها عن الحاجات قصورا بالغا ، ويكثر المستامون لها ، وهي قليلة في ذاتها ، فتزدحم أهل الأغراض ، ويبدل أهل الرفاهية والترف أثمانها بإسراف في الغلاء لحاجتهم إليها أكثر من غيرهم فيقع فيها الغلاء (١) .

أما بالنسبة للأثمان في الأسواق الصغيرة فإن ابن خلدون يقول :

« وإذا قل ساكن المصر ، وضعف عمرانه ، كان الأمر بالعكس (٢) »
 أى ترتفع أثمان الضروريات ، وترخص أثمان الكماليات ، ويعلل ذلك فيقول : « وأما الأمصار الصغيرة والقليلة الساكن فأقواتهم قليلة لقلّة العمل فيها ، وما يتوقعونه — لصغر مصرهم — من عدم القوت ، فيتمسكون بما يحصل منه في أيديهم ، ويحتكرونه . فيعز وجوده لديهم ويرتفع ثمنه على مستامه (راعبه) .

وأما مرافقهم فلا تدعو إليها أيضا حاجة بقلّة السكّن وضعف الأحوال فلا تنفق لديهم سوق فيختص بالرخيص في سعره (٣) » .

وقد لاحظ ابن خلدون أثر المكوس (الجمارك) في الأثمان فتراه يقول :
 « قدمنا أن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه وأسعار حاجاته ثم تزيدها المكوس غلاء .. لأن السوق والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم

وبضائعهم جميع ما ينفقونه ، حتى في مؤونة أنفسهم ، فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها (١) .

— وعندما يعرض ابن خلدون للعلاقة بين نفقات الإنتاج وأثرها على تحديد الأسعار يقرر أن الحياة الاقتصادية تؤلف وحدة متواصلة الأطراف بحيث يتأثر بعضها بالآخر ، فيصف كيف يؤثر رخص أسعار سلع أو غلائرها في السلع الأخرى ، إذ يقول : « إذا استديم الرخص في سلعة أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متمول على الجملة ولم يحصل للتاجر حراسة الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة وكسدت سوق ذلك الصنف ، فقعده التاجر عن السعي فيها ، وفسدت رؤوس أموالهم ، واعتبر ذلك أولا — بالزرع ، فإنه إذا استديم رخصه يفسد به حال المحترفين بسائر أطواره من الفلح والزراعة لقلة الربح فيه ونادرتة أو فقده ، فيفقدون النماء في أموالهم ، أو يجلبونه على قلة ، ويعودون بالإففاق على رؤوس أموالهم ، وتفسد أحوالهم ، ويصيرون إلى الفقر والخصاصة . ويتبع ذلك فساد حال المحترفين ، أيضا ، بالطحن والحبز ، وسائر ما يتعلق بالزراعة من الحرث إلى صيورته مأكولا ، وكذا يفسد حال الجند إذا كانت أرزاقهم من السلطان على أهل الفلح زرعاً ، فإنها تقل جبايتهم من ذلك ويعجزون عن إقامة الجنديّة ، التي هم بسببها ، ومطالبون بها ، ومنقطعون لها ، فتفسد أحوالهم . وكذا إذا استديم الرخص في السكر والعسل فسد جميع ما يتعلق به ، وقعد المحترفون عن التجارة فيه . وكذلك الملبوسات إذا استديم الرخص فيها ، فإذن الرخص المفرط يحجب بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص وكذلك الغلاء المفرط أيضا ... » (٢) .

ثم يتعرض ابن خلدون لنظام الاحتكار (٣) . وتحديد الأسعار (٤) كما

(١) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (في أن الحضارة غاية العمران) .

(٢) الفصل الخامس من مقدمة ابن خلدون (في أن رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخص) .

(٣) الفصل الخامس من المقدمة (في الاحتكار) .

(٤) الفصل السادس من المقدمة (في أن التجارة من السلطان) .

تكلم كذلك عن مستوى الأجور وتأثير قانون العرض والطلب عليه (١) .

وفي تقدير أهمية آراء ابن خلدون في القيمة والأسعار يقول الدكتور محمد على نشأت : « إن تفسير القيمة من أدق الأمور في الاقتصاد . وهناك دائماً مجهودات متجددة في هذا السيل .

ولقد ظن ميل « S.Mill » أنه جاء بالقول الفصل في نظرية القيمة والأسعار ، ولكن لم تلبث آراؤه أن أصبحت مجرد مجهود تاريخي لتفسير نظرية القيمة . أما ابن خلدون فعلى الرغم من مرور عدة قرون على كتابته فإنها لا تزال تحتفظ — في هذا الباب — بطرافها وجلتها . ومن العجيب أن نرى بوتول (Potoie) ينكر على ابن خلدون أنه أتى بأفكار اقتصادية مجردة ، ويزعم أنه لم يتكلم عن فكرة القيمة . على أن الأستاذ مونييه يعرف بإلمام ابن خلدون بقانون العرض والطلب ونفقة الإنتاج .

ومع ذلك فلم يدرك بوتول أو مونييه مدى اتزان آراء ابن خلدون في موضوع القيمة .

وما لا شك فيه فقد أثبت ابن خلدون أنه رجل قمي ورائد عظيم في الاقتصاد تتحطم على سفوح قمته كثير من المعاصرين الاقتصاديين المتخربين (٢) .

(١) الفصل الخامس من المقدمة (في أن رجال الدين لا تعظم ثروتهم غالباً) .

(٢) رائد الاقتصاد ص ٧٢ ، ٧٣ .

الفصل الخامس

بند ٣٧١ - القيمة في الاقتصاد التقليدي .

بند ٣٧٢ - اختلاف الاقتصاديين في تعيين أسباب القيمة .

يراد بالقيمة هنا قيمة الاستبدال وهي التي اصطلح الاقتصاديون على قصر لفظ « القيمة » للدلالة عليها .

ويشتق لفظ القيمة في اللغتين الفرنسية والانجليزية (Valeur - Value) من فعل لاتيى (Valere) يدل معناه على القوة (١) . ولذلك استعمل في علم الاقتصاد ليبدل على قوة استبدال الشيء بغيره .

هذه القوة - أى قيمة الاستبدال - ليست واحدة بالنسبة لكل السلع ، فهي تختلف من واحدة إلى أخرى ، وهي قد تتغير في السلعة الواحدة من وقت إلى آخر . وما نريد الوصول إليه في هذا البحث هو معرفة الأسباب التي تحدد قيمة الأشياء ، أو بعبارة أخرى معرفة لماذا كان السكر يستبدل في وقت ما بثلاثة أمثاله من القمح .

ولقد كتب ستوارت ميل (John Stewart Mill) في سنة ١٨٤٨ يقول : « ولحسن الحظ لم يعد في قوانين القيمة ما يجلى غامضه في الحاضر أو المستقبل ، فهذه النظرية قد بلغت حد الكمال » .

ولكن الأيام للأسف لم تحقق صحة هذا رأى . فلقد علق الأستاذ جيد (Prof. Gide) بعد سبعين سنة على ذلك بقوله :

« إنه لا يجسر اليوم اقتصادى واحد أن يؤكد ذلك مرة أخرى (٢) » .

فقدما اختلف الاقتصاديون في تحديد أسباب القيمة وبواعث تضررها ،

(١) راجع ترجو (Turgeon) الجزء الأول ص ٤٠٧ .

(٢) جيد (Gide) في (cours) الجزء الأول ص ٦٦ .

وهم لا يزالون في ذلك إلى اليوم مختلفين . ولقد لبثوا زمنا طويلا ينسبون تحديد القيمة إلى سبب واحد تضاربت آراؤهم في تعيينه ، ففريق منهم قال إنه العمل ، وفريق آخر قال إنه المنفعة ، وذهب فريق ثالث إلى أنه الندرة ، وقال أصحاب المذهب النسوى إنه المنفعة النهائية .

وقد وجه إلى مختلف هذه النظريات من الانتقادات والملاحظات ما جعل أغلب الاقتصاديين اليوم يرى أنه من العبث البحث عن سبب واحد للقيمة ، فإن لها أكثر من سبب واحد .

وقد جعل أغلب الاقتصاديين المعاصرين ينظرون إلى القيمة على أنها مسألة توازن بين قوى متعارضة ، هي من جهة اللذة التي يجنيها الإنسان من اقتناء الشيء ، ومن جهة أخرى الألم الذي يعانیه للحصول عليه عندما لا يكون في حيازته .

بند ٣٧٣ — النظريات التي تنسب تحديد القيمة إلى العمل .

كان لهذه النظريات شأن عظيم في عالم المذاهب الاقتصادية ، فقد اجتمع حولها زعماء المذهب الحر القديم من جهة وزعماء الاشتراكية من جهة أخرى ، فقال بها أولا آدم سميث (Adam Smith) في شيء كثير من الغموض والإبهام ، وتبعه في ذلك ريكاردو (Rickardo) متبسطا ، كما كانت أساس نظرية باستيا في القيمة . وأخذ بها في الوقت نفسه كارل ماركس — ورود برتس من زعماء الاشتراكية .

وهؤلاء جميعا مع ابتدائهم من نقطة واحدة يختلفون بعد ذلك في مواضع كثيرة . فأما آدم سميث فقد ذهب إلى أن قيمة الشيء يحددها مقدار العمل الذي بذل في إنتاجه ، فالشيء الذي يتطلب إنتاجه من العمل ساعتين يساوي ضعف الشيء الذي لا يتطلب سوى ساعة واحدة (١) . وكان ذلك

(١) على أنه يظهر أن آدم سميث كان يعتبر العمل مقياساً للقيمة أكثر منه سبباً لها ، ويدل على ذلك قوله « إن العمل هو المقياس الحقيقي لقيم كل السلع التي يتبدل بعضها ببعض » — آدم سميث في كتابه (Wealth of Nations) ص ٣٨ والرجوع إلى تفصيلات أوفى في هذا الموضوع انظر ترجو (Turgeon) في كتابه الجزء الأول ص ٤٠ .

أيضا ما ذهب إليه ريكاردو غير أنه زاد عليه بأن ما يحدد قيمة الشيء ليس العمل المباشر الذى يبذل فى إنتاجه فحسب بل العمل الوسيط أيضا الذى يتخذ شكل رأس المال (١) ، ولهذا يعتبر ريكاردو واضع أساس نظرية نفقة الإنتاج .

أما باستتيا فقد ذهب إلى أن قيمة أية سلعة تقدر بمقدار العمل الذى يوفره اقتناؤها ، ولما كان فى إراحة الإنسان من عمل تأدية خدمة له فقد تطرق من ذلك إلى القول بأن القيمة هى النسبة بين خدمتين يتبادلها الطرفان المتعاملان (٢) .

وقد اتخذت بعد ذلك نظرية تحديد القيمة بالعمل ثوبا جديدا تحت اسم نظرية نفقة الإنتاج (Théorie du coût de Production) وهى تتصل مباشرة بنظرية ريكاردو ، إذ يقول :

إن قيمة الشيء تحدد بمجموع النفقات التى تبذل فى إنتاجه ، وهذه النفقات تتكون من أجر العامل وفائدة رأس المال وما يخصص لاستهلاكه ، أى أنها بعبارة أخرى تتكون من ثمن استخدام العمل المباشر والعمل الوسيط الذى يتخذ شكل رأس المال . وقد عدل فى هذه النظرية الاقتصادى الأمريكى كارى (Carey) بقوله إن ما يحدد قيمة الشيء ليست نفقة إنتاجه بالذات وهى التى أنفقت عليه فى الماضى ، وإنما هى نفقة إنتاج ما مماثله فى الحاضر (Coût de reproduction) مثال ذلك : إذا كان مجموع ما أنفق فى إنتاج إحدى السلع يعادل ١٠ قروش ثم حدث بعد إنتاجها تعديل فى الفن

(١) فلتقدير قيمة جوارب القطن التى ضربها ريكاردو مثلا يجب أن ينظر إلى مجموع العمل اللازم لصنعها وجعلها إلى السوق ، وهذا العمل لا يشمل على عمل الغازل والحائك فحسب بل يشمل أيضا على عمل المهندس والبناء والحداد والتجار الذين شيدوا بناء المصنع وأدواته وآلاته ، كما يشمل على العمل الذى استلزمه زرع الأرض التى أخرجت القطن الخام والعمل الذى بذل فى نقله إلى البلد الذى تصنع فيه الجوارب ، وهذا الأخير يشمل على جزء من العمل الذى بذل فى بناء السفينة التى يجب أن تحمل القطن .. أى جميع الأشخاص الذين اشتركوا فى إنتاج الجوارب منذ البدء فى إنتاج مادتها الأولية حتى وصولها إلى أيدي المستهلكين .

(٢) بيرو فى (cours) الجزء الأول ص ٢٤٢ .

الصناعى أفضى إلى هبوط فى النفقات مقدار ٥ قروش ، فإن قيمة هذه السلعة تحدد — بحسب هذه النظرية — بنفقات الإنتاج الجديدة وهى ٥ قروش (١) .

وقد تأثر الاشتراكيون فى موضوع القيمة — كما تأثروا فى عدة موضوعات أخرى — بأفكار زعماء المذهب الحر القديم ، فذهبوا مثلهم إلى أن مصدر قيمة الأشياء العمل ، وقد كان ذلك أساس نظرية كارل ماركس فى القيمة والقيمة الفائضة .

بند ٢٧٤ — نظرية كارل ماركس فى القيمة والقيمة الفائضة .

Théorie de la Valeur et de la plus Valeur.

بذهب كارل ماركس فى هذه النظرية إلى أن قيمة الشيء تحدد بكمية العمل اللازم لإنتاجه ، أو بعبارة أخرى أدق ، تحدد بعدد ساعات العمل الاجتماعى المتوسط الذى يستلزمه إنتاجه (يريد بالعمل الاجتماعى المتوسط عمل عامل متوسط المهارة فى الأحوال الاجتماعية القائمة) . فالرأسمالى فى النظام الاقتصادى الحاضر يشتري من العامل قوة عمله ، وهى كسائر السلع الأخرى تحدد قيمتها بكمية العمل اللازم لإنتاج ما يحتاج إليه العامل ليعيش ويحفظ بقواه ، ثم يستخدم قوة العامل التى اشتراها على هذا النحو ليحصل بها على قيمة أكبر وذلك باستخدامها وقتاً أطول مما يلزم . ولنضرب لذلك مثلاً يوضح الأمر : عامل أجير يشتغل فى اليوم ٨ ساعات ، ويتقاضى أجراً مقداره ٢١٠ قروش (وهو ما يساويه نفقات إنتاج قوته) هو ينتج ما قيمته ٢١٠ قروش فى ٦ ساعات ، نتيجة هذا أن الرأسمالى وهو يدفع إلى العامل قيمة مقدارها ٦ ساعات يحصل منه على قيمة مقدارها ٨ ساعات ، فمن فرق ما بين القيمتين تتكون القيمة الفائضة (*La plus valuer*) وهى مصدر ربح الرأسمالى .

على أن الاقتصاديين والاشتراكيين وقد بدعوا من نقطة واحدة ، هى فكرة أن العمل أساس القيمة ، انتهوا منها إلى نتائج متضادة ، فأما الاقتصاديون

فقد استندوا عليها في تبرير الملكية الخاصة ، إذ أن كل قيمة مصدرها عندهم عمل المالك أو عمل من أخذ عنه حتموقا عليها ، وأما الاشتراكيون الماركسيون فقد استندوا عليها ليقولوا بعدم مشروعية ملكية المتمول ، إذ أن مصدرها تلك القيمة الفائضة التي يستأثر بها المتمول مع أن العدل يقتضى بأن تكون من نصيب العامل ، وبالإضافة إلى هذا فإنه مادام أن أساس قيمة الأشياء العمل فإن طبقة الملاك التي تعيش من غير أن تعمل إنما تعيش من طريق اغتصاب عمل العمال وسلب حقوقهم .

بند ٣٧٥ - الانتقادات التي تثيرها هذه النظريات .

وأيا كانت الأشكال التي تتخذها هذه النظريات التي تنسب تحديد القيمة إلى العمل فهي تثير عليها انتقادات كثيرة ، وإليك أهمها :

١ - إذا صح أن مصدر قيمة الأشياء العمل لوجب ألا يكون هناك قيمة من غير عمل ، مع أن الواقع يكذب ذلك . فهناك كثير من الثروات الطبيعية له قيمة كبيرة بدون أن يكون للعمل دخل فيه ، فهذه ينابيع المياه المعدنية والبتروول والمناجم والحاجر وأراضي البناء وما إليها من الثروات كلها مرتفعة القيمة مع أن عمل الإنسان لم يتدخل في وجودها .

٢ - كيف يتسنى - إذا كان العمل مقياس القيمة - أن توجد أشياء تتطلب مقدارا واحدا من العمل وقيمتها مختلفة ، وأخرى تتطلب كميات مختلفة من العمل وقيمتها واحدة ؟ ألا ترى الصورتين اللتين يصرف في عملها عدد واحد من ساعات العمل تباعان في أغلب الأحيان بأثمان مختلفة حتى ولو كانتا من صانع مصور واحد ، في حين أن الكيسين من القمح اللذين من نوع واحد يباعان بشئ واحد مع أن كمية العمل التي بذلت في إنتاجيهما في الغالب مختلفة تبعا لاختلاف خصوبة الأرض التي أنتجت كلا منهما .

٣ - إذا صح أن أساس القيمة العمل لوجب أن تظل قيمة الأشياء ثابتة مادام أن ما بذل فيها من العمل أصبح ثابتا منذ الانتهاء من بذله ، وهذا مما لا يقره الواقع ، إذ يشاهد أن قيمة الأشياء تتقلب كثيرا أثناء وجودها ،

فكم من أشياء كانت لها قيمة مرتفعة في الماضي ثم لم يعد لها سوى قيمة ضئيلة في الحاضر ، وذلك مثل بعض الكتب وأدوات الزينة التي كانت تقضى بها « المودة » في الزمن الماضي ، وكمن أشياء بعكس ذلك اكتسبت تدريجاً بمرور الزمن قيمة كبيرة لم تكن لها في الماضي ، وذلك مثل بعض الصور والأواني الصينية التي لم يعد يصنع مثلها . فالعمل الماضي لا تأثير له على قيمة الأشياء في المستقبل ، لأن هذه حية وأما ذلك فميت (١) .

وحتى إذا جارينا بعض أصحاب هذه النظرية الذين يقولون إن ما يحدد قيمة الشيء ليس العمل الماضي ، أى الذى بذل في إنتاج السلعة بالذات ، وإنما هو العمل الحاضر ، أى الذى يلزم لإنتاج مثلها في الظروف الاجتماعية الحاضرة ، فكيف نفسر وجود أشياء تتغير قيمتها بمضى الزمن وحده من غير أن يطرأ تغير على مقدار العمل الحاضر اللازم لإنتاجها . مثاله : النبيذ الذى تزداد قيمته بمجرد الاحتفاظ به مدة من الزمن وأراضى البناء التى ترتفع قيمتها بمجرد ازدياد درجة العمران ، وكثير من أدوات التزين التى ترتفع قيمتها بفعل « المودة » وحدها .

٤ — إن ما ذهب إليه باستيا من أن أساس القيمة العمل الذى يوفره اقتناؤها وأنها لذلك تكون عبارة عن النسبة بين خدمتين متبادلتين قول لا يلقى على الموضوع ضوءاً جديداً ، فإذا كان للذهب قيمة أكبر من النحاس فذلك عند باستيا لأن قطعة من الذهب تؤدى لمن يكتنئها خدمة أكبر من الخدمة التى تؤديها له قطعة من النحاس . ولكن هذا لا يفسر شيئاً ، لأنه إذا كان الذهب يؤدى من الخدمات أكثر من النحاس فذلك لأن للأول قيمة أعلى من الثانى . وهكذا يعود بنا هذا التفسير إلى النقطة التى ابتدأنا منها (٢) .

٥ — إنه باعتراف جميع أصحاب هذه النظريات يوجد عنصر آخر غير العمل فى القيمة : (فأولا) لابد أن يكون بذل العمل فى سبيل إيجاد المنفعة ،

(١) جيد Gide فى (Cours) الجزء الأول ص ٧٧ .

(٢) جيد Gide فى Revue d'Economie Politique يونية ١٨٧٨ وجيد

Cours الجزء الأول ص ٧٧ .

فمهما يكن كثيرا مقدار العمل الذى يبذل فى إنتاج شىء لا يمكن الانتفاع به مطلقا فليس ثمة قيمة لهذا الشىء ، فالعمل فى تحديد القيمة خاضع إذن للمنفعة (وثنانيا) أن ريكاردو وأتباعه لم ينكروا أن هناك أشياء تتوقف قيمتها على ندرتها ، وهى التى لا يستطيع الإنسان بعمله أن يزيد من كميتها ، ويضربون مثلا لذلك التحف القديمة والصور التى من صنع مشاهير الرسامين القدما ، وهم يعتبرون ذلك استثناء للقاعدة ، غير أن فى هذا الاستثناء ما يذهب بالقاعدة كلها . وقد أخذ من جاءوا بعد آدم سميث وريكاردو من الاقتصاديين الإنجليز يتوسعون تدريجيا فى فكرة المنفعة والندرة وأثرهما فى تكوين القيمة حتى انتهوا إلى الجمع بينهما فى نظرية واحدة هى نظرية المنفعة النهائية التى اعتبروها أساسا للقيمة ...

بند ٣٧٦ — النظريات التى تنسب تحديد القيمة إلى المنفعة .

من الجلى أنه لكى يكون للشىء قيمة يجب أن يكون نافعا — أى صالحا لإشباع حاجة — وهذا ما قال به الاقتصاديون جميعا ، غير أنه بينما ذهب فريق منهم إلى أن الشىء النافع لا يكون له قيمة إلا إذا كان يستلزم إنتاجه بذل كمية من العمل فإن فريقا آخر على رأسه كونديلاك (Condillac) وسائى (Say) ذهب إلى أن الشىء يكون له قيمة بمجرد أنه نافع ، وبعبارة أخرى أنه يستمد قيمته من منفعته ، فهو إذا كان له قوة فى الاستبدال فذلك لأنه يثير الرغبة ، فإذا لم يعد مرغوبا فيه لسبب ما فقد فى الحال كل قيمة له فى الاستبدال ، فالمنفعة إذن هى أساس القيمة وهى مقياسها .

بند ٣٧٧ — الاعتراضات التى تقوم على هذه النظريات .

إذا كان أساس قيمة الأشياء منافعتها وحدها فكيف نفسر أن بعض الأشياء وهى عظيمة المنفعة مثل الخبز تكون ذات قيمة زهيدة فى حين أن أشياء أخرى ، وهى تسد حاجات أقل ضرورة للإنسان مثل الأحجار الكريمة تكون ذات قيمة عظيمة ؟

قد يرد على هذا بأن الخبز إذا كانت له فى الظروف العادية قيمة زهيدة فذلك لأنه بالرغم من الظواهر ذو منفعة قليلة نظرا لسهولة الحصول عليه ،

ويراد بالمنفعة هنا المعنى الاقتصادي لهذا اللفظ وهو : قوة الشيء في إشباع الحاجات . وبالعكس هذا إذا كان للأحجار الكريمة قيمة استبدال عظيمة فذلك لأنها ذات منفعة عظيمة بالمعنى الاقتصادي لهذا اللفظ أيضا ، وذلك لشدة الحاجة إليها ، نظرا لقلة الموجود منها ولا شك أن النسبة بين قيمتي الخبز والأحجار الكريمة تنعكس إذا تبدلت الظروف ، فلمن يسكن مدينة محاصرة أو لمن ضل طريقه ونفذ زاده قد تكون لرغيف من الخبز قيمة أكبر من قيمة قطعة من الماس ، وهو قد لا يتردد في أن يعطي الثانية مقابل حصوله على الأولى ، ذلك أنه في هذه الحالة تصبح الحاجة إلى الخبز أشد منها إلى الماس ، فتغدو للخبز منفعة أكبر .

ومن مناقشة هذه الآراء يتضح أن المنفعة لا يمكن اعتبارها وحدها أساسا للقيمة ، إذ يوجد بجانبها عامل آخر وهو الندرة « La rareté » يؤثر في القيمة بتأثيره في المنفعة نفسها ، فالخبز إذا كانت له في الظروف العادية قيمة ضئيلة فذلك لأنه ليس نادرا إذ يمكن بسهولة إنتاجه بكميات تكفي لقضاء حاجات الناس ، ولهذا كانت الرغبة التي يثيرها غير شديدة نظرا لسهولة الحصول عليه .

— وبالعكس ذلك الماس فهو إذا كان ذا قيمة كبيرة فذلك لأنه يوجد بكميات قليلة لا تكفي إلا لإشباع القدر اليسير من حاجات الناس إليه ، ولذلك كانت الرغبة إليه شديدة نظرا لصعوبة الحصول عليه ، وكانت منفعته من أجل ذلك كبيرة ، وكذلك كانت قيمته . غير أنه إذا وفق الإنسان يوما إلى طريقة لصنع الماس بلا كبير عناء ، أو اهتدى إلى كشف مناجم كثيرة منه فإنه يفقد الجزء الأكبر من قيمته ، كما أنه إذا طرأ عجز بنسبة النصف مثلا على الحصول العالمي من التمنع فإن قيمته ترتفع ارتفاعا عظيما .

هذه الاعتبارات كلها جعلت كثيرا من الاقتصاديين ، ولا سيما الفرنسيين منهم يجمعون بين المنفعة والندرة كأساس للقيمة (١) ويعبرون عن ذلك أحيانا بقولهم أن القيمة هي المنفعة النادرة (L'utilité - rare) .

(١) تارجو Targeon في كتابه المشار إليه آنفا الجزء الثالث الفصلين الرابع والخامس.

بند ٣٧٨ : النظريات التي تنسب تحديد القيمة إلى الندرة

يرى بعض الاقتصاديين وبخاصة أصحاب المذهب الرياضى أن المنفعة والندرة ولو أنهما عاملان غير منفصلين في تكوين القيمة إلا أن الندرة المكان الأول ، ولذلك يقولون بأن قيمة الشيء تحدد بمقدار ندرته ويضربون مثلاً لذلك الماء الجارى الذى عندما يوجد بوفرة عظيمة لا يرغب فيه ، وبذلك لا تكون له منفعة بالمعنى الاقتصادى ، الأمر الذى يدعو إلى ألا يكون له قيمة وبذلك لا تكون له منفعة بالمعنى الاقتصادى الأمر الذى يدعو إلى ألا يكون له قيمة ، ومعنى ذلك بعبارة أخرى أن الشيء لا يكون له قيمة إلا بشرط أن يكون له منفعة ، ولكن لا يكون له من المنفعة إلا بقدر ما يكون له من الندرة ، فكان قيمة الأشياء في آخر الأمر تقاس بدرجة ندرتها .

بند ٣٧٩ : الملاحظات التي تثيرها هذه النظريات :

١ — إن الشيء النادر جداً قد يكون عديم القيمة ، أو على الأقل لا يكون له سوى قيمة ضئيلة إذا كان لا يرغب فيه إلا قليلاً ، أى إذا كانت منفعته زهيدة . والشيء قد تتغير قيمته بتغير منفعته من غير أن يحدث تغير في درجة ندرته ، فالأحجار الكريمة لا شك في أنها تفقد الجزء الأكبر من قيمتها لو قضت « المودة » بعدم حملها للترزين مع أن درجة ندرتها لم تتغير .

٢ — إن الندرة معاني مختلفة يجب تحديدها (١) فالشيء قد يكون نادراً بطبيعته مثل الماس والذهب والفضة ، وهذا ما يطلق عليه اسم « الندرة الطبيعية » *La Rareté Physique* — وقد يكون نادراً لندرة العمل المحسوس فيه ، فقيمة صورة رسمها يد رسام بارع ترجع بالأخص إلى ندرة مواهب مثل هذا الرسام ، وهذا ما يطلق عليه اسم « الندرة الفنية » *La Rareté Technique* ، وسواء أكانت الندرة طبيعية أم فنية فهي إما أن تكون مطلقة ، وهذا المعنى يسمى نادراً الشيء الذى لا يوجد منه سوى نموذج واحد ، وهذه تسمى « الندرة الحسابية » (*La Rareté Mathématique*) ، وإما أن تكون نسبية بمعنى أن ما هو معروض من الشيء يكون

(١) انظر ترجمو (Turgeon) في كتبه المشار إليه أما الجزء الثالث ص ١٥٥ وما بعدها .

حون ما هو مطلوب منه ، وهذه تسمى « الندرة الاقتصادية » (La Rareté Economique) وهي وحدها التي لها أثر في تحديد القيمة ، لأن الشيء النادر ندرة مطلقة لا يكون له أية قيمة إذا لم يرغب فيه الناس .

٣ - هذه الندرة الاقتصادية هي إذن عبارة عن النسبة بين الحاجات وكمية الأشياء التي تصلح لإشباعها ، ولهذا كانت تتولد وتزداد على شكلين : (الأول) عندما تنقص كمية الشيء النافع حتى يغدو لا يكفي الحاجة التي تقابله ، وذلك مثل الهواء الذي يصبح نادراً بالنسبة لبحارة سجنوا في إحدى الغواصات (والثاني) عندما تظل كمية الشيء ثابتة في حين تزداد الحاجة التي تقابله ، وذلك مثل عين ماء يسقى منها أهل بعض القرى فهي قد تصبح غير كافية لسقيهم إذا كثر عددهم .

ومما تقدم يتبين أن الندرة من غير المنفعة لا تكفي لإيجاد القيمة ، وهذا ما لم يغرب عن بال أغلب أصحاب النظريات التي تنسب تحديد القيمة إلى الندرة غير أنهم يعتبرون المنفعة جزءاً لا ينفصل عن الندرة الاقتصادية بالمعنى المتقدم وهي التي يقصدونها ، لأن الشيء غير النافع لا يكون له أية ندرة اقتصادية .

بند ٣٨٠ - النظرية التي تنسب تحديد القيمة إلى المنفعة النهائية (١) .

أوردنا من قبل عند الكلام على قيمة المنفعة أن قيمة منفعة أية وحدة من سلعة قابلة للتجزئة تقرر بالمنفعة النهائية (٢) فهذا المبدأ بالذات طبقه أصحاب المذهب النمساوي ومن نحا نحوهم من الاقتصاديين الإنجليز والأمريكان على

(١) ظهرت نظرية المنفعة النهائية لأول مرة في فرنسا في سنة ١٨٤٤ وكان واضعها مهندس فرنسي اسمه ديوي « Dupuit » كما ظهرت في ألمانيا لأول مرة في سنة ١٨٥٤ وكان واضعها موظف ألماني اسمه جوسن « Gossen » غير أن أبحاثهما لم تسترع التفاتاً في ذلك الحين ، وظلت نظريتهما مجهولة حتى حوالي سنة ١٨٧٥ حيث أدت إليها أبحاث جيفونز في إنجلترا وفلرانس في سويسرا وكارل منجر في النمسا ، وقد انتهى إليها هؤلاء الاقتصاديون في وقت واحد من غير أن يكون أحدهم على علم بأبحاث الآخر . وبالرغم من أنها ظهرت في بلاد مختلفة في وقت واحد فإنها تنسب عادة إلى أصحاب المذهب النمساوي لأن أكبر الباحثين فيها بعد ذلك كانوا من الاقتصاديين النمساويين وأشهرهم بوهم بفرك وتصادف هذه النظرية اليوم في أمريكا نجاحاً كبيراً كما تدل على ذلك أبحاث الأستاذة فيشر وكارفر وفيتز Fisher, Carver, Fetter .

(٢) راجع نظرية المنفعة النهائية .

— وقس على ذلك بالنسبة لأثمان سلع وخدمات أخرى كثيرة يعتبرها الفقراء غالية في حين يعتبرها الأغنياء رخيصة .

٢ — لماذا كان لمواد الترف مثل الماس في الظروف العادية قيمة أعلى كثيرا من قيمة المواد الضرورية للمعيشة مثل القمح ؟ ذلك أنه ولو أن المنفعة الكلية (١) للقمح أكثر منها للماس ، لأن الأول أكثر كمية من الثاني ، إلا أن المنفعة النهائية للماس نظراً لقلته أكثر من المنفعة النهائية للقمح ، ولما كانت المنفعة النهائية لا المنفعة الكلية هي التي تحدد قيمة الشيء ، فلذلك كانت للماس قيمة أعلى من قيمة القمح .

بنده ٣٨٩ — بعض الملاحظات على هذه النظرية .

بالتأمل فيما تقول به هذه النظرية يتضح أن قيمة استبدال السلعة لا تتوقف على درجة منفعتها فحسب ، بل تتغير أيضا بتغير هذه الدرجة تحت تأثير الندرة الاقتصادية ، أي تبعاً للنسبة بين كميات الشيء والحاجات التي تقابلها . ومعنى هذا في آخر الأمر أن قيمة الاستبدال تتوقف على المنفعة التي هي تحت تأثير الندرة ، وهذا ما قال به كثير من الاقتصاديين من قبل .

— ولما كان يلاحظ من جهة أخرى أن هناك في أغلب الأحيان علاقة بين الندرة والعمل — وبعبارة أخرى نفقات الإنتاج — إذ أن الشيء النادر ندرة اقتصادية يتطلب إنتاجه عادة مقدارا كبيرا من النفقات فلذلك كله يتبين لك أنه يكاد يكون مستحيلا إرجاع القيمة إلى سبب واحد .

بنده ٣٨٢ — النظريات التي تنسب تحديد القيمة إلى أكثر من سبب واحد . معظم الاقتصاديين المعاصرين يقولون بأن قيمة الشيء تنسب إلى أكثر من سبب واحد ، فكل عملية استبدال تجمع بين أمرين : تنازل عن سلعة وحصول على سلعة أخرى .

فالمشتري أو المستهلك ينظر خاصة إلى المنفعة التي يجنيها من الشيء الذي يريد اقتنائه ، والبائع أو المنتج ينظر خاصة إلى الألم ، أو ببساطة أخرى إلى النفقات التي يتكبدها في سبيل إنتاج السلعة ، ولهذا يقول مارشال ، وهو أكبر

(١) يراد بالمنفعة الكلية (Utilité Totale) في الاصطلاح الاقتصادي مجموع منافع وحدات الشيء .

من عمل على استجلاء غامض هذا الموضوع ، أن للقيمة سببين : منفعة الشيء ونفقات إنتاجه معا ، وإن المناقشة فيما إذا كانت نفقات الإنتاج أو المنفعة هي التي تحدد القيمة كالمناقشة فيما إذا كان حد المقص الأعلى أو الأدنى هو الذى يقطع الورقة (١) .

غير أن مارشال بعد أن وضع هذه القاعدة كأساس لنظريته فى القيمة تطرق بعد ذلك إلى القول بأن أثرى هذين العاملين فى تكوين القيمة ليسا دائما متعادلين .

— وهو هنا يفرق بين حالتين : (الأولى) حالة الصناعات التى يجب أن تباع منتجاتها فى زمن قصير مثل صناعة الصيد فهذه تكون المنفعة (الطلب) هى العامل المتفوق فيها فى تكوين القيمة ، (الثانية) حالة الصناعات التى تنتج لسوق متسع ولزمن طويل ، فهذه تكون نفقات الإنتاج (العرض) هى العامل الأهم فيها فى تكوين القيمة . وهذا ما حدا به إلى وضع القاعدة الهامة الآتية وهى :

كلما كان الزمن الذى ينظر خلاله إلى القيمة أقصر كان تأثير الطلب (المنفعة) فى القيمة أكبر ، وكلما كان هذا الزمن أطول كان تأثير نفقات الإنتاج فى القيمة أهم (٢) .

(١) مارشال Marshall فى (Principles of Economy) ص ٣٤٨ .

(٢) مارشال فى Principles of Economy ص ٣٤٩ — والفصل الثالث من الكتاب .

الخامس من مارشال .

الفصل السادس

بند ٣٨٣ - المنفعة الاقتصادية في الاقتصاد المعاصر .

التعريف : المنفعة الاقتصادية هي خاصة إذا توافرت في الشيء جعلته صالحا لإشباع حاجة ، ومن حيث أن الحاجة معناها ، اقتصاديا ، الرغبة ، فإن الشيء النافع يكون ، اقتصاديا ، كل ما يرغب فيه ، وهذا ما يجعلنا نعتبر بعض الأشياء نافعة من الوجهة الاقتصادية ولو أن الرأي العام يعتبرها غير نافعة أو ضارة ، فالخمر والحشيش مثلا هي أشياء نافعة في لغة الاقتصاديين - إذ يرغب فيها بعض الناس (١) .

بند ٣٨٤ - صفات المنفعة الاقتصادية (٢) .

١ - أنها ليست صفة ملازمة للشيء وتنشأ عن طبيعته ، وإنما تتولد فيه على أثر الحاجة إليه . فالشيء لا يكون نافعا إلا إذا رغب فيه ، فإذا رغب عنه تلاشت منفعته ، وهو يظل نافعا طالما أن الرغبة تنصرف إليه حتى ولو كانت تقوم على وهم باطل ، فالدواء الذي يظن المريض أن فيه شفاءه هو نافع حتى ولو كان بطبيعته لا يشفي مرضا .

٢ - منفعة الشيء الواحد ليست واحدة بالنسبة لكل الأشخاص ، فالدراجة مثلا نافعة لرجل في مقتبل العمر ولكنها تكاد تكون عديمة النفع لرجل في دور الكهولة .

(١) من المعلوم أن الشيء النافع في اللغة الدارجة هو نقيض الضر من الأشياء كما أنه نقيض ما لا ينفع ولا يضر فانتفاء ليس بين المعنى الدارج والمعنى الاقتصادي اقترح بعض الاقتصاديين استعمال اصطلاحات أخرى بدلا من كلمة منفعة (Utilité) فنقدم (برتو) Pareto بكلمة *opphélimité* وتقدم الأستاذ جيد بكلمة (desirabilité) جيد Gide في (Cours) الجزء الأول ص ٥٥ - ٥٦ .

ولكن هذين الاصطلاحين لم يفلحا في الحلول محل الاصطلاح الأول ، فقد ظل هو السائد في عالم الاقتصاد ، وقد أردنا بإضافة وصف (اقتصادية) إلى « المنفعة » تجنب هذا اللبس إلى حد ما . (٢) (بيرو) الجزء الأول ص ٦٨ ، جيد (Gide) الجزء الأول ص ٥٥ - ٥٩ .

٣ — بالنسبة للشخص الواحد منافع الأشياء المختلفة مختلفة . وهي تختلف باختلاف طبيعة الحاجات التي تشبعها ودرجة ضرورتها . فقطعة من اللحم مثلا بالنسبة للشخص الذي لم يتناول غذاءه أكثر نفعا من سيجارة من أجود نوع ،

٤ — بالنسبة للشخص الواحد منفعة الشيء الواحد ليست دائما واحدة ، إذ هي تتوقف على كميته ، ودرجة ضرورة الحاجة أو الحاجات التي يشبعها ، فالوحدة التي تشبع أشد الحاجات ضرورة هي أكثر الوحدات نفعا . وكلما قلت درجة ضرورة إشباع الحاجة أو الحاجات قلت منفعة الوحدة التي تستخدم في إشباعها .

٥ — لا توجد المنفعة إلا في الأموال التي يستطيع الإنسان استعمالها في إشباع حاجاته ، فالقوى الهائلة الكامنة في أمواج المد والجزر ، والكنوز التي غرقت في البحر ولم يهتد الإنسان إلى مكانها ، كل ذلك عطل من المنفعة الاقتصادية .

بند ٣٨٥ — قانون تناقص المنفعة (١)

(Law of Diminishing Utility) :

أوردنا فيما تقدم أن منفعة الشيء تتوقف على كميته وأنه كلما أشبعت الحاجة قلت منفعته . ومن ذلك نستطيع أن نصيغ القانون الآتي وهو :

« عندما يستهلك الإنسان عدة أشياء من نوع واحد يكون الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتابعة أقل من الإشباع الذي يحصل عليه من سابقتها » .

ويطلق على هذا القانون اسم قانون تناقص المنفعة .

(Law of Diminishing Utility)

ويظهر جليا في المثال التالي :

ضل أعرابي طريقه في الصحراء ونفذ ما كان معه من الماء فعطش عطشا شديدا حتى أوشك على الهلاك، وبينما هو كذلك عثرت عليه قافلة فأعطته كوبا

(١) انظر سلجمان في (Principles of Economy) ص ١٧٥ وما بعدها .

من الماء ، فمن الواضح أن منفعة هذا الكوب بالنسبة له كبيرة جدا إذ كان فيه نجاته من الموت ، فإذا أعطى كوبا آخر كانت منفعة أقل ، إذ أن حاجته إلى الشرب قد أشبعها جزئيا الكوب الأول ، وإذا أعطى كوبا ثالثا كانت منفعة أقل . وهكذا كلما قدم إليه كوب جديد قلت حاجته إلى الشرب حتى الكوب « ي » الذى نفرض أنه لا يستطيع أن يتناول بعده كوبا آخر . ومن هذا ترى أن منفعة كل كوب قد أخذت تقل عن منفعة سابقه حتى الكوب « ي » الذى هو أقلها منفعة .

بند ٣٨٦ : المنفعة النهائية .

(Final Utility-L'Utilité finale)

ويطلق على منفعة هذا الكوب الأخير (ي) اصطلاحا اسم **المنفعة النهائية** وأحيانا يطلق عليها اسم **المنفعة الحدية** — Marginal Utility-Utilité Marginale لأنها تقوم على فكرة حد فاصل يفصل :

- ١ — بين الحاجة وانعدامها كما فى المثل المتقدم .
- ٢ — بين ما يملكه الشخص وما لا يملكه ، فالمنفعة النهائية لكمية عندك من التفاح عذدها خمس تفاحات هى منفعة التفاحة الخامسة .
- ٣ — بين الرغبة والألم ، فالجرة الأولى التى تملأ من النهر لا تكلف القروية تعباً كثيراً مع أنها عظيمة المنفعة لها إذ تستعمل ماءها فى الشرب ، وكلما ملأت جرة زاد تعبها وقلت منفعة الجرة إذ أنه بعد إشباع الحاجات الضرورية تستخدم جرات الماء فى أغراض ثانوية مثل تنظيف الدار وغسل الثياب ونحوها ، وهى توقف العمل إذا رأت أن ملء جرة جديدة يسبب لها ألماً يتجاوز الرغبة ، فمنفعة الجرة الأخيرة التى ملأتها تكون المنفعة النهائية فى هذه الحالة .

بند ٣٨٧ — المنفعة الكلية .

(L'Utilité Totale-Total Utility)

وبجانب المنفعة النهائية تقوم المنفعة الكلية . والمنفعة الكلية لشيء يتكون من وحدات متعددة هى عبارة عن ناتج إضافة منفعة كل وحدة منها إلى

منفعة سابقتها (١) . فالمنفعة الكلية لخمس جرات من الماء مثلا تتكون من :

١ - المنفعة التي يحصل عليها الشخص من الجرة الأولى .

٢ - المنفعة التي يحصل عليها من الجرة الثانية .. وهكذا إلى ...

٣ - المنفعة التي يحصل عليها من الجرة الخامسة .

ومن هذا ترى أنه إذا كان محصول القمح في بلد كصر هو عشرة ملايين أردب فإن المنفعة الكلية لهذا المحصول تكون عبارة عن مجموع منافع كل أردب من الملايين العشرة .

وبصفة عامة إذا فرضنا سلعة مثل أ تتكون من وحدات عددها (ن) ،
وهي س^١ س^٢ - س^١ س^ن منافعها على التوالي م^١ م^٢ م^٣ ..
م^ن ، وفرضنا أن منافعها مرتبة ترتيبا تنازليا ، فإن منفعتها النهائية تكون عبارة
عن م^ن ، في حين أن منفعتها الكلية تكون عبارة عن :
$$م^١ + م^٢ + م^٣ + \dots + م^ن \quad (٢)$$

ومن هذا يتضح أنه كلما زادت كمية الشيء زادت منفعته الكلية (بنسبة متناقصة) وقلت منفعته النهائية أى منفعة آخر وحدة منه . ولكية القمح التي تتكون من عشرة أرداب منفعة كلية أكثر من المنفعة الكلية لكمية القمح التي تتكون من خمسة أرداب ، ولكن المنفعة النهائية لعشرة أرداب أقل من المنفعة النهائية لخمس أرداب .

وهذه التفرقة بين المنفعة الكلية والمنفعة النهائية تفسر لنا سر مسألة حار في تحليلها قنعاء الاقتصاديين وهي : لماذا كان القمح في الظروف العادية يباع بثمان زهيد في حين أن الماس يباع بثمان مرتفع ، مع أن القمح أكثر أهمية للإنسان في معاشه من الماس ؟ ذلك أن المنفعة الكلية للقمح نظرا لوفرتة أكثر من المنفعة الكلية للماس ، ولذا كان الأول أكثر أهمية من الثاني . ولكن المنفعة النهائية للماس نظرا لندرته أكثر من المنفعة النهائية للقمح ، وإذا كانت

(١) سلجمان Silgman في Principles of Economy ص ١٧٦

(٢) ريبو Reboud في Précis d'Economie Politique

المنفعة النهائية هي التي تحدد قيمة الشيء فلذا كان الماس أعلى تمنا من القمح .

بند ٣٨٨ - القيمة . (La Valeur)

البحث في القيمة هو أساس البحوث الاقتصادية كلها حتى لقد قام بين الاقتصاديين من يصف الاقتصاد السياسى النظرى بأنه علم القيمة (١) . وتلك المكانة الخاصة ترجع إلى سبب عملى وآخر نظرى ، فأما السبب العملى فهو ما للاستبدال - وأساسه القيمة - من الأهمية العظمى فى الحياة الاقتصادية . وأما السبب النظرى فهو أن القيمة من بين كل الصفات التى تلتقى بها فى العلاقات الاقتصادية هى الصفة التى يمكن قياسها ، والعلم الصحيح إنما تقوم دعامته على ما يمكن قياسه .

بند ٣٨٩ - قيمة المنفعة وقيمة الاستبدال .

يراد بقيمة الشيء إطلاقاً درجة أهميته إما بالنسبة لشخص معين وإما بالنسبة لشيء آخر ، وفى الحالة الأولى يطلق على القيمة اسم قيمة المنفعة (Valeur d'Usage - Value in Use) وفى الحالة الثانية يطلق عليها اسم قيمة الاستبدال (Valeur d'Échange - Exchange Value) فقيمة المنفعة مسألة اعتبارية (Subjective) فى حين أن قيمة الاستبدال مسألة شئئية (Objective)

(فأولاً) قيمة المنفعة :

تعرف قيمة المنفعة بأنها عبارة عن درجة منفعة الشيء فى وقت معين بالنسبة للشخص الذى يمتلكه (٢) ، ونقسم البحث فيها إلى قسمين : فى القسم الأول نتكلم عن قيمة منفعة الشيء منزهة عن غيره ، وفى القسم الثانى نتكلم عن قيمة منفعة الشيء فى علاقته بغيره .

بند ٣٩٠ - قيمة منفعة الشيء منزهة عن غيره (نظرية المنفعة النهائية) .
كانت قيمة المنفعة موضوع عناية كثير من أقطاب الاقتصاديين نخص بالذكر منهم جيفونز وفلراس وأصحاب المذهب المنسوى ، وقد أدت بهم

أبحاثهم إلى وضع نظرية سموها نظرية المنفعة النهائية أو الحدية ، وهى تتلخص فى أن « قيمة منفعة أية وحدة من شىء واحد تقدر بمنفعته النهائية أى بمنفعة الوحدة التى تشبع أضعف الحاجات » ولنضرب مثلاً يوضح ذلك .

فلاح لم يتبق لديه فى آخر العام الزراعى سوى أربع كيالات من الذرة قد رتبت ترتيباً تنازلياً بحسب تفاوت درجة الحاجات التى تخصص لإشباعها ، فهو يحتفظ بالكيالة الأولى ليتخذ منها بذوراً ، ويخصص الثانية ليصنع منها خبزاً ، والثالثة لتغذية بعض ما عنده من الحيوان والطيور ، والرابعة لبيعها فى السوق ويشتري بئمنها بعض الكماليات .

— فترى من هذا أن منفعة كل واحدة من هذه الكيالات تختلف فى نظر الفلاح عن منفعة الأخرى أى أن لكل منها قيمة منفعة خاصة . ولنفرض أنه لسبب ما فقد كيالة منها وهى الأولى ، فهل يمتنع بسبب ذلك عن زراعة أرضه ؟ لا . إذ هو لا شك يفضل أن يتنازل عن إشباع أضعف الحاجات عنده وهى شراء الكماليات ، وبذلك تقدر منفعة الكيالة الأولى بتلك الحاجة أى بقيمة منفعة الكيالة الرابعة ، ولما كانت الكيالات الأربع من نوع واحد فإن قيمة منفعة كل منها تقدر أيضاً بقيمة منفعة الكيالة الرابعة .

وليس يؤثر فى صحة هذه النظرية أن يعتمد الفلاح فى حالة فقد إحدى الكيالات على تخفيض إشباع كل حاجة من حاجاته بدلاً من تضحية إشباع حاجة بجملة ، كأن ينقص مثلاً من كمية البنور ومن مقدار ما يصنعه من الخبز وما يقدم إلى الحيوان والطيور ، ليستطيع أن يشتري شيئاً من الكماليات . فهو إن فعل ذلك أثبت أن التنازل عن إشباع حاجاته إشباعاً كاملاً أهون على نفسه من التنازل عن إشباع حاجة واحدة بأكملها ، وبذلك تقدر قيمة منفعة الكيالة الأخيرة بأقل إشباع وهو هنا استطاعة الفلاح أن لا ينقص شيئاً من حاجاته المختلفة .

— وإن ما يؤثر فى قيمة المنفعة عاملان :

١ — كمية الشىء وفرة ونسبة .

٢ - عامل الانتظار : إشباع الفرد حاجة حاضره وإشباعه حاجة مستقبله .
والفرد يفضل إشباع الحاجة الحاضرة على إشباع الحاجة المستقبلية ، ولهذا كانت للثروات في الوقت الحاضر قيمة منفعة أكبر من قيمة منفعتها في المستقبل .

بند ٣٩١ - ثانيا : قيمة الاستبدال .

يعرف الاقتصاديون قيمة الاستبدال بأنها خاصة إذا توافرت في الشيء جعلته صالحا للاستبدال - ويعرفونها أيضا - وهذا لا يختلف كثيرا عن التعريف الأول - بأنها قوة استبدال الشيء بالنسبة لغيره .

فقيمة استبدال القمح بالنسبة للذرة تقدر بكمية الذرة التي يجب التنازل عنها للحصول على وحدة من القمح .

فهى إذن عبارة عن نسبة الكمية التي يستبدل تبعاً لها شيئا أو أكثر . فإذا كان قمح من نوع معين يستبدل في السوق بذرة من نوع معين بنسبة أردب من القمح لكل أردبين من الذرة فإن قيمة استبدال القمح بالنسبة للذرة تكون (١) في حين أن قيمة استبدال الذرة بالنسبة للقمح تكون « ١/٢ » .

وقد اعتاد الاقتصاديون اليوم أن يطلقوا على قيمة الاستبدال اسم « القيمة » فقط في حين يطلقون على قيمة المنفعة اسم « المنفعة » فقط - وكان جيفونز (٢) قد اقترح مئعا للباس بين « قيمة المنفعة » و « قيمة الاستبدال » تسمية قيمة الاستبدال باسم نسبة الاستبدال Ratio of Exchange ولكن لم يعمل بهذه التسمية وظل اصطلاح « القيمة » هو المتداول .

(١) ومن هذا ترى أنه ليس للأشياء قيمة استبدال في ذاتها ، وإنما بالنسبة لشيء آخر ، فإذا سمعت إنسانا يقول بأن الشيء قيمة كبيرة فهو إنما يقصد أن قيمته كبيرة بالنسبة لشيء آخر هو النقود .

(٢) جيفونز في (Theory of Political Economy) الطبعة الرابعة ص ٨١ .
(الاقتصاد الإسلامي)

الفصل السابع

بند ٣٩٢ - الثمن : (Le Prix - the Price)

يعرف الثمن بأنه نسبة استبدال الشيء بالنقود أو بعبارة أخرى بأنه قيمة استبدال الشيء بالنسبة للنقود . ففي الجماعات المتحضرة لا تنسب قيم السلع إلى بعضها البعض ، وإنما تنسب إلى سلعة معينة تسمى النقود ، فيقال بأن أردب القمح مثلاً يساوى ١٥ جنيه وأن أردب الذرة يساوى ٧,٥ جنيهات وهكذا ، ومتى عرفت أثمان الأشياء فمن السهل أن تعرف قيم استبدال بعضها ببعض . فمن المثل المتقدم يتضح أن قيمة استبدال القمح بالنسبة للذرة هي (٢) .

بند ٣٩٣ - معلومات عامة عن الثمن وأهميته .

بيننا آنفاً المعنى المقصود بالثمن وبيننا الفرق بينه وبين القيمة في حين أن القيمة (قيمة الاستبدال) عبارة عن نسبة استبدال الأشياء بعضها ببعض ، فإن الثمن عبارة عن نسبة استبدال الأشياء بالنقود . ويعبر عادة عن أثمان الأشياء باسم قطعة المعدن المتخذة وحدة للنقود ، فيقال إنها تساوى كذا من الجنيهات أو الفرنكات أو الدولارات .

ونظرية تحديد الثمن هي من النظريات الأساسية في الاقتصاد السياسى إذ يتوقف على معرفتها إدراك كنه كثير من الظواهر الاقتصادية ، فحركة الأثمان هي التي تهيمن على الإنتاج وتعمل على جعله متمشياً مع الاستهلاك ، كما أنها أساس « التوزيع » فأجر العمل وفائدة رأس المال وربح المنظم ما هي إلا أثمان للعمل ورأس المال ، وفرق بين ثمين (ثمن البيع ونفقات الإنتاج) بالنسبة للمنظم .

أضف إلى هذا أن الطريقة التي يتبعها الإنسان في توزيع دخله بين وجوه الإنفاق المختلفة كما تتوقف على درجة ضرورة حاجته إلى الأشياء المختلفة

تتوقف أيضا على الثمن الذى يجب أن يدفعه للحصول على كل منها . فأنواع الاستهلاك ومقاديره تختلف باختلاف أثمان السلع المختلفة .

ولما كان الثمن — كما بينا آنفا — عبارة عن النسبة بين قيمة السلع من جهة وقيمة النقود من جهة أخرى فهو يتأثر بما يصيب كل طرف من طرفى هذه النسبة ، ولذلك يتعين عند البحث فيه أن نفرض أولا أن قيمة النقود ثابتة وننظر كيف يتعين الثمن فى هذه الحالة ثم نبحث بعد ذلك فى تغير قيمة النقود وتأثير ذلك فى حركات الأثمان العامة .

وينبغى عند البحث فى تحديد الثمن أن نفرق بين :

- (أ) ثمن السوق والتمن العادى : فالأول هو الذى يتحدد فى السوق فى وقت ما يتقابل العرض مع الطلب ، أما الثانى فهو الذى يتحرك حوله ثمن السوق فى تقلباته ويميل إلى التعادل معه بمضى الزمن .
- (ب) تحديد الثمن فى حالة المنافسة الحرة وتحديدته فى حالة الاحتكار .

الفصل الثامن

بند ٣٩٤ - السوق : (The Market - Le Marché)

تعريف السوق :

يتعين أن نبدأ بتحديد المعنى المقصود باصطلاح يكثر تردده عند البحث في الثمن وهو اصطلاح « السوق » ومن أشهر تعاريف السوق تعريفان قديمان أحدهما للاقتصادي الفرنسي كورنو والآخر للاقتصادي الإنجليزي جيفونز ، وقد أوردهما مارشال في مستهل كلامه على الأسواق (١) .

فكورنو يقول عن السوق ما يأتي : « لا يقصد الاقتصاديون باصطلاح السوق مكانا معيننا تباع وتشترى فيه الأشياء بل كل الإقليم الذي يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال حر يؤدي إلى مساواة أثمان السلع التي من نوع واحد بسهولة وسرعة » (٢) . وأما جيفونز فيقول عنه ما يأتي : « استعمل لفظ السوق في الأصل ليدل على مكان عام في مدينة يعرض فيه للبيع مواد المعيشة وغيرها من السلع ، ثم اتسع معنى هذا اللفظ فأصبح يراد به أية جماعة من الناس تربطهم علاقات أعمال وثيقة ويقومون بأعمال تجارية واسعة النطاق في سلعة من السلع ، فالمدينة الكبيرة قد تشمل على عدد من الأسواق بقدر ما يوجد من فروع التجارة المهمة ، وهذه الأسواق قد تكون متوطنة أو غير متوطنة - والنقطة المركزية في السوق هي البورصة أو الوكالات أو قاعات البيع بالمراد التي يتقابل التجار فيها ويتعاملون . فسوق الماشية في لندرة وكذلك سوق القمح وسوق الفحم وسوق السكر وكثير غيرها كلها أسواق متوطنة ، وكذلك الحال في مانشستر بالنسبة لسوق القطن والسعودية وأمريكا بالنسبة لسوق البترول ومستخرجاته - ولكن هذا التوطن

(١) مارشال Marshall في Principles of Economy ص ٣٠٤ - ٣٢٥

2. Cournot-Recherches sur les principes Mathématiques de la théorie des Richesses.

ليس ضروريا ، فالتجار قد يكونون مشتتين في أنحاء المدينة الواحدة أو في أنحاء الإقليم الواحد ومع ذلك يؤلفون سوقا إذا كانوا — بواسطة الأسواق اللورية (fairs) أو الاجتماعات أو قوائم الأسعار أو البريد أو غير ذلك — يتصلون ببعضهم البعض اتصالا وثيقا (١) .

ومن هذا يتبين أن أهم ما يميز السوق بالمعنى الاقتصادي هو وحدة الثمن للسلع التي من نوع واحد في الوقت الواحد في سائر جهاته ، وهذا يكون أسهل تحققا كلما كانت السوق أقرب إلى الكمال ، أى كلما كان البائعون والمشترون فيه أكثر اتصالا ببعضهم البعض ، وكانت حرية المنافسة سائدة بينهم غير أنه إذا كان متسعا فإنه يجب ملاحظة النفقات اللازمة لنقل السلع إلى أماكن المشترين ، وبذلك يكون ما يدفعه كل مشتر هو عبارة عن ثمن السوق مضافا إليه تلك النفقات .

بند ٣٩٥ — درجة اتساع السوق .

تختلف درجة اتساع السوق باختلاف أنواع السلع فهو قد يكون محليا كما هو الحال بالنسبة للسلع السريعة العطب مثل الخضضر والفاكهة ، أو التي لا تختمل النقل إلى مسافات بعيدة مثل الطوب ، وهو قد يكون أهليا مثل سوق القمح ، أو عالميا مثل سوق الذهب والبترو .

والسلع ذات السوق الواسع هي التي تتوافر فيها الشروط الآتية (٢) :

١ — أن تطلب طلبا وفيرا في بلاد كثيرة ، وذلك مثل القمح والقطن والسكر والبترو والحديد .

٢ — أن تكون سهلة النقل إلى مسافات بعيدة مثل الذهب والماس .

٣ — أن تكون عظيمة التحمل مثل الحديد .

(١) جيفونز في (Theory of Political Economy) الفصل الرابع ص ٨٤ — ٨٥ ويمكن تعريف السوق أيضا بأنه مجموع العرض والطلب الذي يمكن أن يتلاقى بعضه ببعض ، فسوق القمح وسوق البن هو عبارة عن مجموع العرض والطلب الخاص بهاتين السلعتين في جهة مثل القاهرة أو الاسكندرية ، — تروشي في (Cours) الجزء الأول ص ٢١٧ .

(٢) مارشال في (Principles of Economy) ص ٢٢٢ — ٢٣٠ .

بند ٣٩٦ — الطلب : (Demand)

طلب السوق لسلعة ما : هو عبارة عن مجموع ما يطلبه الأفراد من تلك السلعة بضمن معين . ويتوقف طلب كل فرد على ثلاثة عوامل :

١ — درجة الحاجة إلى السلعة أو بعبارة أخرى درجة منفعتها : فكلما قويت حاجة الإنسان إلى السلعة زاد طلبه لها والعكس بالعكس .

— ومن شأن كل حاجة أن تضعف كلما أمعن الإنسان في سدها حتى تصل إلى درجة التشبع أو الامتلاء ، كما أن حاجة معينة قد تحل محلها حاجة أخرى إذا تجاوز ثمن إشباع الأولى حدا معيناً ، يضاف إلى هذا أنه يمكن أن تحل سلعة محل الأخرى في سد حاجة واحدة .

ولهذا كان طلب الإنسان لسلعة ما لا يتوقف على مبلغ حاجته إليها فحسب بل يتوقف أيضاً على سهولة أو صعوبة سد هذه الحاجة بطريقة أخرى ، وهذا ما يجعل نقص الطلب في أثر زيادة الثمن أكثر ظهوراً كلما كانت السلعة مما يسهل الاستعاضة عنها بغيرها لإشباع نفس الحاجة أو كانت الحاجة مما يمكن أن تحل محلها حاجة أخرى .

٢ — قوة الشراء : فالشخص الذى يبلغ دخله السنوى ٥٠٠٠ جنيه يساوى كل جنيه عنده أقل مما يساوى عند الشخص الذى يبلغ دخله السنوى ٥٠٠ جنيه ، ولهذا كانت قوة شراء الأول أكبر من قوة شراء الثانى ، وكلما زادت قوة شراء الإنسان زاد طلبه لسلعة والعكس بالعكس .

٣ — الثمن الذى يتعين دفعه للحصول على السلعة : فمن الناس من يشتري السلعة إذا كان ثمنها ٢٥ قرشاً ولكنه يرفض شراءها إذا بلغ ثمنها ٥٠ قرشاً ، كما أن من الناس من لا يشتري السلعة إذا كان ثمنها ٢٥ قرشاً ولكنه يقبل على شرائها إذا كان ثمنها ١٥ قرشاً .

أما الشخص الذى يشتري السلعة بأى ثمن فإنه يشتري منها مقداراً أكثر كلما هبط الثمن ، ومقداراً أقل كلما ارتفع الثمن . وتتحقق معرفة طلب الإنسان للسلعة بمعرفة المقادير التى يرغب فى شرائها بالأثمان التى يحتمل بيعها

بها ، فمثلا هو يشتري من الموز ثلاثة كيلوجرامات إذا كان ثمن الكيلو منه ٢٥ قرشا ويشتري ٢ كيلو جراماً إذا كان ثمن الكيلو ٣٠ قرشا ، ويشتري كيلو جراماً واحداً إذا كان ثمن الكيلو ٤٠ قرشا ويرغب عن الشراء إذا كان ثمن الكيلو ٥٠ قرشا .

ومن ثم يتضح أن لكل ثمن طلبا خاصا به ، ولذلك كان لا يمكن تعيين الطلب من غير ذكر الثمن (١) كما أن الطلب يتغير بتغير الثمن ولكن في اتجاه مضاد له ، أى أن الطلب يزداد تبعا هبوط الثمن ، ويقل تبعا لارتفاع الثمن ، مع ملاحظة أن تغير الثمن وتغير الطلب لا يحدثان بنسبة واحدة إلا فيما ندر .

بند ٣٩٧ : قانون الطلب :

يستنتج مما تقدم أن قانون الطلب كما يلي :

يتغير الطلب بعكس تغير الثمن ، أى في اتجاه مضاد له ، ويتغير في اتجاه واحد مع درجة منفعة السلعة ومع تغير قوة الشراء العامة .

بند ٣٩٨ : خط الطلب البياني :

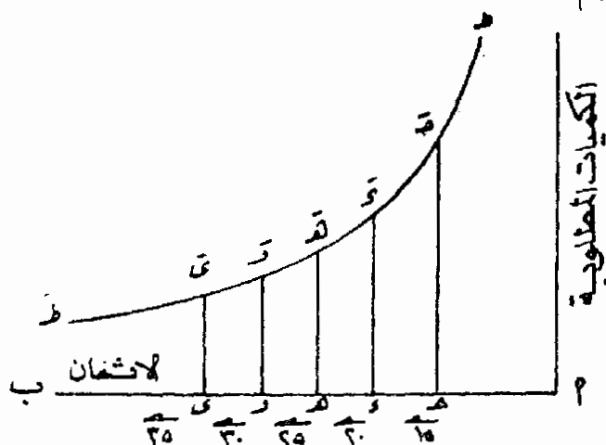
هذه العلاقة بين الطلب والثمن يعبر عنها كثير من الاقتصاديين بخط بياني يطلق عليه اسم « منحني الطلب » Courbe de la Demande - Demand Curve

وطريقة ذلك أن يرسم خط أفقي مثل أ ب يمثل الأثمان التي يحتمل أن تباع بها سلعة ما وهي : أ ح ، أ د ، أ هـ ، أ و ، أى . فكل واحد من هذه الأبعاد يمثل ثمة معيننا نفرض أنه على التوالي :

١٥ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٥ ، — ثم يقام من النقط ح ، د ، هـ ، و ، ي — وهي نهاية هذه الأبعاد — خطوط رأسية على أ ب ، ويؤخذ على كل خط منها الأبعاد الآتية على التوالي وهي :

ح ح' ، د د' ، هـ ه' ، و و' ، ي ي' — يمثل كل منها الكمية المطلوبة بالثمن الذي يقابلها — ثم يوصل بين نهاية هذه الأبعاد بالخط المنحني ط ط' فيكون هو

الخط البياني الذي يمثل طلب السوق لهذه السلعة وهذا ما يتبين في الشكل التالي رقم ١ .



شكل رقم ١

ولكل سلعة خط بياني خاص بها يمثل طلبها ، غير أن كل خط منها يميل دائماً من اليمين نحو اليسار بانحناء ، كما هو موضح في الشكل المتقدم (١) وذلك لأنه تبعاً لقانون الطلب إذا ارتفع الثمن قل الطلب ، وإذا قل الثمن زاد الطلب .

— ويختلف مبلغ انحناء هذا الخط باختلاف أنواع السلع ، ولا يوجد إلا حالة واحدة يتخذ فيها خط الطلب البياني شكل خط مائل : وهي حالة ما إذا كان تغير الطلب يحدث بنسبة تغير الثمن ، وهذا أمر نادر الحدوث .

بند ٣٩٩ — مرونة الطلب . (Elasticity of Demand)

يراد بمرونة الشيء تأثيره بالضغط مع إمكان عودته إلى حالته الأصلية متى زال عنه الضغط ، وهذا أظهر ما يكون في حالة المطاط فإنه يتمدد إذا ضغط عليه وينكمش متى زال عنه الضغط ، وكذلك الحال بالنسبة للطلب ،

(١) بيد أنه في الكتب الإفرنجية يتخذ خط الطلب البياني عكس الشكل المتقدم ، فهو يميل فيها دائماً بانحناء من اليسار نحو اليمين ، وذلك تماثياً مع القاعدة الإفرنجية إذ يبدأ فيها من اليسار نحو اليمين .

فإنه يتأثر بضغط الثمن في ارتفاعه وهبوطه ، ولذلك كان الأصل أن يعتبر طلب كل الأشياء مرنا إلا في حالة واحدة : وهى حالة ما إذا ظلت الكميات المشتراة واحدة مهما تغير الثمن ، وحينئذ يكون طلبها غير مرن . غير أن الاقتصاديين اعتادوا أن يستعملوا اصطلاحى « مرن » و « غير مرن » في غير معناهما الحرفى ، إذ يقصدون بهما مجرد اختلاف في الدرجة فقط ، فإذا تغير الطلب كثيرا على أثر تغير في الثمن سمي الطلب مرنا ، وإذا تغير الطلب قليلا على أثر تغير في الثمن سمي الطلب غير مرن (inelastic) فطلب الأشياء الضرورية للمعيشة مثل الخبز غير مرن ، في حين أن طلب الأشياء للترفيه مثل الحرير مرن ، ذلك أنه مهما ارتفع ثمن الخبز فإن الكمية التى تشتري منه تظل واحدة تقريبا ، فإذا فرض أنه عند ما يكون ثمن الرغيف ١٠ مليات يشتري منه ٤٠٠٠ رغيفا فإنه إذا ارتفع ثمنه فبلغ ٢٠ مليا فقد يشتري منه ٣٨٠٠ رغيفا ، أى أن كمية ما يشتري لا تنقص إلا بمقدار يسير على أثر ارتفاع الثمن بمقدار كبير ، « بعكس ذلك إذا هبط ثمن الرغيف إلى ٥ مليات فإن الكمية التى تشتري من الخبز لا تزداد إلا بمقدار يسير . ولكن الأمر غير ذلك بالنسبة للأشياء الكمالية مثل الحرير ، فهو إذا ارتفع ثمنه قل طلبه كثيرا وإذا هبط ثمنه ازداد شراء الناس له . غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة في الأشياء الكمالية ، فمنها ما يكون طلبه غير مرن . وهى الأشياء التى وإن لم تكن ضرورية لمعيشة الإنسان إلا أنه شديد التعاقبها وذلك مثل الدخان .

وإن كان الشيء زهيدا الثمن مثل الملح والكبريت أصبح طلبه غير مرن ، لأن ثمنه يستنفد جزءا يسيرا من دخل المستهلك ، ولذلك يشتري كل ما يحتاج إليه منه بغض النظر عن ثمنه ، وبالعكس ذلك الأشياء المرتفعة الثمن مثل الماس فإن طلبها مرن .

ومن الأشياء ما يختلف طلبه من حيث المرونة وعدمها باختلاف ثروات الأفراد ، فطلب اللحم والزبد والخبز والفاكهة مرن بالنسبة للطبقات الفقيرة من الناس وغير مرن بالنسبة للطبقات الغنية ، فتغير ثمنها يؤدي إلى تغير كبير في كمية ما تستهلكه الطبقات الفقيرة ، في حين أن طلب الطبقات الغنية لا يكاد

يتأثر بذلك ، كما أن طلب الأنواع الجيدة من السمك وما إليه من الأشياء تصنف الترفيفية مرن بالنسبة للطبقات المتوسطة من الناس وغير مرن بالنسبة للطبقتين الغنية والفقيرة ، إذ أن الغنية تشتري من هذه الأشياء ما تشاء مهما بلغ ثمنها ، في حين أن الفقيرة لا تستطيع أن تشتري منها شيئا لارتفاع قيمتها بالنسبة لها (١) .

ومما يؤثر أيضا في مرونة طلب الشيء سهولة أو صعوبة الاستعاضة عنه بشيء آخر لإشباع نفس الحاجة ، فالشيء إن كان يسهل الاستعاضة عنه بغيره أصبح طلبه مونا ، وذلك مثل الفحم فإنه يمكن الاستعاضة عنه في الوقود بالبتروول والخشب والمفاعلات الذرية والطاقة الشمسية . وأما إذا كان مما يصعب الاستعاضة عنه بغيره مثل السكر أصبح طلبه غير مرن .

في ضوء ما تقدم يتبين أن مقدار انحناء خط الطلب البياني لشيء ما يتوقف على درجة مرونته فإن كان غير مرن كان الخط الذي يمثله يكاد يكون أفقيا ، في حين أنه إذا كان كثير المرونة كان هذا الخط شديد الانحناء على خط الثمن .

العرض (Supply - Offre)

بند ٤٠٠ - عرض السوق لسلعة ما : هو عبارة عن مجموع ما يقدمه الأفراد للبيع من هذه السلعة بشمن معين ، وكما أن الطلب لا يمكن تعيينه من غير ذكر الثمن - كما تقدم - فكذلك العرض لا يمكن تقديره من غير الثمن ، فإذا فرض أن ثمن القطن من القطن ٢٥ جنهما فإن بعض الزراع قد يقبلون أن يبيعوا هذا الثمن كل محصولهم ، وذلك إما لأنهم في حاجة قصوى إلى النقود ، وإما لأن نفقات إنتاجهم قليلة ، وإما لغير ذلك من الأسباب ، في حين أن البعض الآخر منهم لا يقبلون أن يبيعوا بهذا الثمن إلا جزءا من محصولهم ، أو يمتنعون عن البيع بناتا إذا لم يرق لهم هذا الثمن وآثروا الانتظار إلى وقت آخر قد يتحسن فيه ، وبذلك لا يعرض من القطن بهذا الثمن سوى نصف مليون

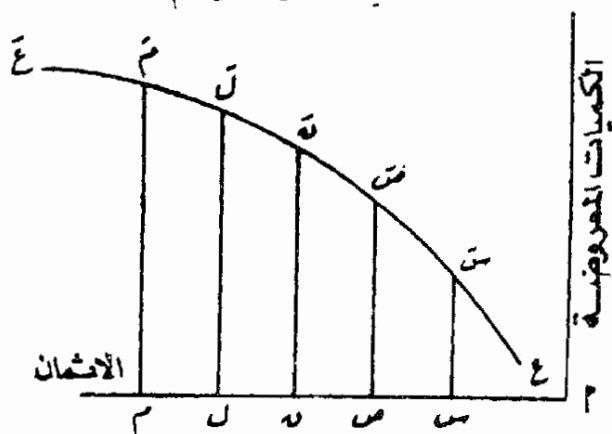
(١) مارشال (Marshall) في (Principles of Economy) ص ١٠٥ - ١٠٦ .

قنطار ، وإذا ارتفع الثمن حتى بلغ ٣٠ جنيتها فإن الذين كانوا يقبلون أن يبيعوا بخمسة وعشرين جنيتها يقبلون من باب أولى أن يبيعوا بثلاثين جنيتها ، كما أن بعض الذين كانوا امتنعوا عن عرض قطنهم كله أو بعضه بخمسة وعشرين جنيتها يرضون أن يعرضوه بثلاثين جنيتها ، وبذلك يصبح المعروض من القطن بهذا الثمن مليون قنطار ، وهكذا كلما ارتفع الثمن زاد العرض . ومن ذلك يستخلص قانون العرض الذي ينص على الآتي :

يتغير العرض بتغير الثمن وفي اتجاهه ، أى أن العرض يزداد بارتفاع الثمن ويقل بهبوطه .

بند ٤٠١ - خط العرض البياني .

ويعبر الاقتصاديون عن هذه العلاقة بين العرض والثمن بخط بياني يطلق عليه اسم « منحنى العرض » (Courbe de l'Offre - Supply Curve) وطريقة ذلك أن يعين على خط أفقي مثل أب الأثمان التي يحتمل أن تباع بها السلعة ولكن أس ، أص ، أن ، آل ، أم . ويقام من نهاية كل منها خط رأسي يمثل الكمية التي تعرض بكل ثمن من هذه الأثمان ، ثم يوصل بين نهاية هذه الخطوط الرأسية بالخط المنحني ع ع فيكون هو الخط البياني الذي يمثل عرض السوق لهذه السلعة . ويتبين ذلك من الشكل رقم ٢ .



شكل رقم ٢

وكما أن لكل سلعة خطأً بيانياً خاصاً يمثل طلبها فكذلك لكل منها خطأً بيانياً خاصاً يمثل عرضها ، إلا أن كل الخطوط البيانية للعرض تأخذ اتجاه الخط الموضح في الرسم المتقدم (١) .

إذ أنه كلما ارتفع ثمن السلعة زاد العرض وكلما انخفض ثمنها قل العرض ، وهذه هي القاعدة الأصلية . غير أنه قد يؤدي أحياناً انخفاض الثمن إلى زيادة العرض ، كما يحدث عندما يلجأ أصحاب المصانع عند هبوط الثمن إلى الإكثار من مبيعاتهم حتى يعوضوا بكثرة كمية المباع عن نقص الربح في كل وحدة من الناتج .

بند ٤٠٢ - مرونة العرض .

وكما هي الحال بالنسبة للطلب فإن تغير العرض تبعاً لتغير الثمن ليس بدرجة واحدة في كل السلع ، فإذا كان كثيراً تغير العرض نتيجة تغير الثمن سمي العرض مرناً ، وهذا شأن السلع التي يوجد منها كميات كبيرة يمكن عرضها في السوق حالاً إذا ارتفع ثمنها .

أو التي يستطيع المنتجون أن يزيدوا من كمية ما ينتجونها في وقت قصير من غير أن يؤدي ذلك إلى زيادة نفقة إنتاج كل وحدة منها ، وذلك ما يقع للمنتجات التي تخضع لقانون الغلة الثابتة أو المتزايدة وهي المنتجات الصناعية بوجه عام . وأما إذا كان قليلاً تغير العرض نتيجة تغير الثمن سمي العرض غير مرناً ، وهذا شأن السلع التي لا توجد منها في الحاضر كميات كبيرة يمكن عرضها في السوق عقب زيادة الثمن مباشرة . وكان لابد من انقضاء زمن طويل قبل أن يتم إنتاج كميات جديدة منها ، أو كانت زيادة إنتاجها تؤدي إلى زيادة نفقة إنتاج كل وحدة منها ، كما يقع للمنتجات التي يظهر فيها واضحاً أثر قانون الغلة المتناقصة ، وهي المنتجات الزراعية بوجه عام .

(١) أما في الكتب الإفرنجية فإن خط العرض البياني يتخذ عكس الشكل المتقدم وذلك لاختلاف القاعدة الإفرنجية عن العربية .

ثمن السوق في حالة المنافسة الحرة

بند ٤٠٣ - يحسن هنا أن نبدأ بتعيين الشروط الأساسية التي يجب توافرها لتحقيق حالة المنافسة الحرة ، إذ أن البحث في هذا الموضوع يقوم على فرض أن هذه الشروط متوافرة .

بند ٤٠٤ - شروط المنافسة الحرة .

تتحقق حالة المنافسة الحرة إذا توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن يستطيع البائعون والمشترون المناقشة في تحديد الثمن بحرية تامة .
- ٢ - أن تكون هناك علانية تامة للعرض والطلب ، فلا يكون ثمة عرض يجهل وجوده المشترون ، ولا طلب يجهل وجوده البائعون ، وهذا ما يرمى إلى تحقيقه تنظيم البورصات المختلفة ، إذ يكون مجموع العرض والطلب فيها محصورا بين أيدي عدد قليل من الناس ويكون هناك مزاد هو الذي يعين الثمن .

- ٣ - ألا يكون هناك اتفاق سابق بين البائعين وبعضهم البعض أو بين المشترين وبعضهم البعض يتعهد بمقتضاه الأولون ألا يبيعوا دون ثمن معين والآخرين ألا يشتروا فوق ثمن معين .

بند ٤٠٥ - قانون العرض والطلب .

(Law of Demand and Supply)

العلاقات الضرورية بين العرض والطلب والثمن :

تبين لنا أن الثمن يؤثر في كل من العرض والطلب ، فمقابل ذلك صحيح ، أى أن كلا من العرض والطلب يؤثر في الثمن : فحيثما زاد عرض السلعة في السوق عند ثمن معين على طلبها انخفض الثمن ، إذ أن الزائد من العرض لا يجد مشترى إلا إذا انخفض الثمن ، لأن هذا الانخفاض يؤدي - كما بينا - إلى نقص الكمية المعروضة من جهة ، وإلى زيادة الكمية المطلوبة من جهة أخرى ، وبذلك يتحقق التوازن بين العرض والطلب . كما أنه حيثما زاد الطلب في السوق عند ثمن معين على العرض فإن التوازن لا يعود بينهما إلا إذا ارتفع الثمن ،

لأن هذا الارتفاع يؤدي من جهة إلى زيادة الكمية المعروضة ، ومن جهة أخرى إلى نقص الكمية المطلوبة .

ومن ثم يتضح أن ثمة علاقة كبيرة بين العرض والطلب والثن ، أى أن كلا منهما يؤثر في الآخر ويتأثر بهما ، وأن الثمن الذى يتحدد في السوق في وقت ما لا يتوقف على إرادة معينة ، وإنما هو يتحدد تبعا لما تكون عليه حال العرض والطلب .

قانون العرض والطلب :

وتحديد الثمن بفعل العرض والطلب هو الذى ظل الاقتصاديون زمنا طويلا يطلقون عليه اسم : « قانون العرض والطلب » وكانوا يعبرون عنه بالصيغة الآتية :

تغير قيمة الاستبدال — وبعبارة أخرى الثمن — في اتجاه واحد مع الطلب ، وفي اتجاه عكسي مع العرض (١) .

(La valeur d'échange varie en raison directe de la demande et en raison inverse de l'offre).

غير أنه وجه إلى هذه الصيغة من الانتقادات ما جعل الكتاب اليوم يعدلون عن استعمالها وذلك للأسباب الآتية :

١ — أنها بشكلها الحسابي المتقدم لا تتفق والواقع ، فحدوث نقص في العرض بمقدار النصف مثلا لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة في الثمن بمقدار الضعف ، فلو كان هذا النقص يتناول عرض بعض مواد الترف فإنه من المحقق أن ثمنها لا يزيد على أثر ذلك بنسبة الضعف ، لأن كثيرا من الناس ينصرف عن شرائها بمجرد ارتفاع ثمنها . وبالعكس ذلك إذا طرأ عجز بمقدار النصف على محصول مادة من المواد الضرورية للحيشة مثل القمح في بلد يتعذر ورود القمح إليه من الخارج فإن هذا العجز يؤدي إلى زيادة الثمن بنسبة أكبر من الضعف (٢) .

(١) ترجو (Turgeon) في كتابه ائشار إليه آئفا الجزء الثانى ص ١٨٣ وما بعدها .

(٢) جينونز في (Theory) ص ١٥٥ ، وجيد (Gide) في (Cours) الجزء الأول ص ٣٤٩ - ٣٥٠ بالهامش .

وكذلك الحال بالنسبة للطلب فإن زيادته أو نقصه بنسبة معينة تحدث تأثيرا في الثمن بنسبة مختلفة .

٢ — أنه ليس في هذه الصيغة ما يحدد المعنى المقصود بالعرض والطلب ، فهل يقصد بالعرض الكمية الموجودة في الحال في السوق ؟ إنه يشاهد في حالات كثيرة أن مجرد الخوف من حدوث نقص في الإنتاج بسبب تهديد العمال بالإضراب ، أو توقع عجز في المحصول الزراعى ، كثيرا ما يؤدي إلى زيادة الثمن ولو أن الكمية المعروضة في الحال لم يطرأ عليها تغير ، كما أنه بعكس ذلك كثيرا ما يشاهد أنه بالرغم من حدوث نقص في العرض الحالى فإن الثمن لا يرتفع لأنه ينتظر عرض كمية جديدة في المستقبل القريب . فالعرض الذى يؤثر في الثمن لا يقتصر على العرض في الحال وإنما يتناول أيضا العرض الذى ينتظر حصوله قريبا ، فضلا عن ذلك فإن العرض في الحال لا يمكن معرفته من غير معرفة الثمن كما تبين آنفا .

وإذا نظرنا إلى الطلب فهل يقصد به هنا الكمية التى يحتاج إليها السوق ؟ إن هذه الكمية لا يمكن تحديدها من غير الثمن ، إذ هى تتوقف عليه ، فطلب اللحم يكون عظيما إذا كان ثمن الكيلو منه خمسين قرشا ولكنه يكون قليلا إذا ارتفع ثمنه إلى ٣٠٠ قرشا . يضاف إلى هذا أن الطلب الذى يؤثر في الثمن لا يشمل ما يحتاج إليه السوق في الحاضر فحسب بل يشمل أيضا ما ينتظر أن يحتاج إليه في المستقبل ويمكن التنبؤ به منذ الآن . وإنك لترى في حالة تحديد ثمن بعض المنتجات مثل القطن أنه ينظر إلى ما سيكون عليه الطلب وحالة المحصول في المستقبل بمثل الأهمية التى ينظر بها إلى الطلب والعرض في الحال .

فالثمن لا يتوقف على النسبة بين الكمية المعروضة والكمية التى يحتاج إليها السوق في الزمن الحاضر ، وإنما يتوقف على النسبة بين الكمية المعروضة في الحاضر واتى ينتظر عرضها في المستقبل من جهة ، وبين حاجات السوق الحاضرة والمحتمل ظهورها من جهة أخرى ، وهذا ما يجرد قانون العرض والطلب من الدقة الحسابية التى أراد الاقتصاديون السابقون أن يكون عليها .

٣ - أنه إذا كان الثمن يتأثر بالتغيرات الطارئة على العرض والطلب ،
فكذلك تغيرات الثمن تؤثر في كل من العرض والطلب . فحيثما يرتفع الثمن
يقل الطلب لامتناع بعض المشتريين عن الشراء في حين يزداد العرض لزيادة
إقبال المنتجين على البيع . وحيثما ينخفض الثمن يقل العرض لانصراف فريق
من المنتجين عن البيع في حين يزداد الطلب إذ يصبح استهلاك السلعة في متناول
عدد أكبر من الناس ، فكان قانون العرض والطلب بصيغته المتقدمة يجعل
من النتيجة سببا .

٤ - وأخيرا فلإن إيراد قانون العرض والطلب بتلك الصيغة من شأنه أن
يحمل على الاعتقاد بأن تأثير العرض والطلب في الثمن واحد بالنسبة لكل السلع ،
مع أن لكل سلعة صفاتها الخاصة بها ، وتلك الصفات تؤثر في أحوال
استبدالها وأنه من أخطر الأشياء الجمع في تعريف واحد بين ظواهر مختلفة
بدافع الرغبة في تقريب فهمها إلى الأذهان .

الفصل التاسع

بند ٤٠٦ - نفقة الإنتاج .

(The Cost of Production - Le Coût de Production)

عناصر نفقة الإنتاج الرئيسية :

تتألف نفقة إنتاج سلعة ما - مثل قطعة من القماش - من مجموع ما أنفقته منتجها في سبيل الحصول عليها بالشكل الذي تخرج به من مكان إنتاجها .

وعناصر نفقة الإنتاج الرئيسية هي :

- ١ - ثمن المواد الأولية مثل القطن والفحم .
- ٢ - قيمة جزء من رأس المال الثابت مثل الآلات .
- ٣ - فائدة رأس المال المستثمر في المشروع .
- ٤ - أجور العمال الذين يستخدمون في الإنتاج ويدخل فيها ثمن خدمة المنظم نفسه .
- ٥ - أجرة الأرض والبناء اللازمين للمشروع .

٦ - النفقات الثرية المختلفة ، مثل الضرائب والتأمينات وإذا أنعمنا النظر نجد أن العنصرين الأولين يمكن تحليل كل منهما إلى ثلاثة عناصر يتكون من مجموعها نفقة إنتاجهما ، فالقطن مثلاً تتألف نفقة إنتاجه من :

(أ) أجرة الأرض .

(ب) أجور العمال الذين يزرعون .

(ج) فائدة رأس المال .

أما النفقات الثرية فهي في الواقع عبارة عن ثمن خدمات مختلفة . وعلى هذا فنفقة إنتاج أية سلعة تتألف في النهاية من ثمن استخدام العمل ورأس المال والأرض ، أي أنها لا تشتمل إلا على الأجور والفائدة والأجرة .

ويفرق الأستاذ جيد (Prof. Gide) بين نوعين من نفقة الإنتاج وهما :
نفقة الإنتاج الاجتماعية ونفقة الإنتاج الفردية . فالأولى عبارة عما
استخدم بالذات في عملية الإنتاج فهي تشمل الأرض والعمل ورأس المال ،
وأما الثانية فعبارة عن ثمن استخدام هذه العوامل في الإنتاج ، فهي تشمل
الأجرة والأجر والفائدة .

ونفقة الإنتاج الفردية هي في الوقت نفسه دخل لبعض أشخاص هم
الملاك والعمال والرأسماليون . وعندما يقال أن ثمن البيع يميل إلى التعادل مع
نفقة الإنتاج ، يراد بذلك نفقة الإنتاج الفردية لا الاجتماعية ، إذ من الخطأ
القول بأن الثروة المنتجة تعادل مع الثروة المستهلكة . فإن من طبيعة كل
عملية إنتاج أن تخرج من المنافع أكثر مما تستهلك ، ولولا ذلك لما تقدمت
الإنسانية وزاد استهلاكها كما زادت رؤوس أموالها (١) .

بند ٤٠٧ - قانون الغلة المتناقصة .

(Law of Diminishing Return.)

قانون الغلة المتناقصة في الزراعة :

(أ) انطبق قانون الغلة المتناقصة على قطعة معينة من الأرض الزراعية :
لكل قطعة من الأرض حد يبلغ عنده الإنتاج غلته القصوى بالنسبة لما يستخدم
فيها من العمل ورأس المال ، بحيث لو زيد مقدار المستخدم منهما على هذا الحد
لأخذت الغلة التي تنشأ عن هذه الزيادة في التناقص النسبي . ولإيضاح ذلك
نفرض أن قطعة معينة من الأرض تزرع قمحا فتأتي بغلة قدرها ١٠٠ أردب
إذا استخدم فيها ١٠ وحدات من العمل ورأس المال ، وبذلك تكون الغلة
النسبية لكل وحدة ١٠ أرداب . فإذا استخدم في زراعتها ٢٠ وحدة من العمل
ورأس المال فقد تغل ٢٢٠ أردبا ، وبذلك تكون الغلة النسبية ١١ أردبا ،
وإذا استخدم فيها ٣٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تغل ٣٠٠ أردب ،
وبذلك تكون الغلة النسبية ١٠ أرداب .

(١) جيد (Gide) في (Cours) الجزء الأول ص ٢٠٥ .

وهكذا كلما زادت وحدات العمل ورأس المال بعد ذلك نقصت الغلة النسبية كما يتضح من الجدول الآتي :

الحالة الأولى	الحالة الثانية	الحالة الثالثة	الحالة الرابعة	الحالة الخامسة	
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	وحدات العمل ورأس المال
١٠٠	٢٢٠	٣٠٠	٣٦٠	٤٠٠	الغلة الكلية
١٠	١١	١٠	٩	٨	الغلة النسبية

ومن هذا ترى أن الغلة النسبية بعد أن بلغت حدها الأقصى في الحالة الثانية أخذت في التناقص ابتداء من الحالة الثالثة حيث عادت إلى ما كانت عليه في الحالة الأولى ، واستمر تناقصها في الحالات الرابعة والخامسة . وإذا نحن واصلنا زيادة وحدات العمل ورأس المال وجدنا أن هناك حدا لا تزيد بعده الغلة الكلية نفسها باستخدام وحدات جديدة من العمل ورأس المال ، ولهذا كان ستيوارت ميل يشبه غلة الأرض بنسيج مرن قابل للتعدد كلما زدته شدا ، تطلب بذل مجهود أكبر ، حتى يأتي وقت لا يمكن الذهاب في شدة إلى حد أبعد (١) .

وهذا الحد الذي يبدأ عنده فعل قانون الغلة المتناقصة ليس ثابتا ، بل هو متغير تبعا لما يصيب الأرض من إصلاح ، وما يطرأ على العلوم الزراعية من تقدم .

بند ٤٠٨ — قانون الغلة المتناقصة قانون عام .

انطباقه على استغلال المناجم ووسائل النقل :

قانون الغلة المتناقصة كما يسرى على الزراعة يسرى على استغلال المناجم أيضا ، وقد يكون أثره أكثر وضوحا ، فإن نفقات استغلال المناجم تزداد كلما قربت معادنها من النفاد ، وأصبحت بسبب ذلك أحوال الاستخراج فيها أكثر صعوبة ، ولهذا يأخذ رأس المال والعمل ينصرفان عن المناجم التي

استغلت زمنا طويلا إلى مناجم جديدة أغنى من القديمة وأسهل منها استغلالا .
وفي حين أن خصب الأرض يتجدد دائما بفضل التسميد ونموه فإن ثروة
المنجم لا تتجدد كلما استخرج الإنسان شيئا من معادنه .

ولا يقتصر سريان قانون تناقص الغلة على الزراعة واستغلال المناجم بل
هو قانون عام يسرى على سائر فروع الإنتاج ، ففي وسائل النقل مثلا إذا أريد
زيادة سرعة باخرة بعد حد معين بنسبة « ١/٢ » لتصبح سرعتها ٢٢ عقدة بعد
أن كانت ٢٠ عقدة ، فإنه يتعين زيادة قوة آلاتها بنسبة « ١/٢ » وإذا أريد
مضاعفة سرعتها وجب زيادة قوة محرركاتها بنسبة « ١/١٠ » أمثال ولهذا كان النقل
السريع غالى الثمن (١) .

بند ٤٠٩ — انطباق قانون الغلة المتناقصة على الصناعة بالمعنى المتداول .

انطباقه على مصنع معين : لكل مصنع حد يبلغ فيه الإنتاج غلته القصوى
بالنسبة لما يستخدم فيه من العمل ورأس المال ، بحيث لو زيد مقدار ما يستخدم
فيه عن هذا الحد لأخذت غلته في التناقص النسبي كما هي الحال بالنسبة لقطعة
معينة من الأرض الزراعية ، لذلك يعتمد أصحاب المصانع عندما يريدون أن
يزيدوا منتجاتهم فوق حد معين إلى إنشاء مصانع جديدة غير مكثفين
بمصانعهم القديمة .

وكما هي الحال في الزراعة فإن كل تقدم في الفن الصناعي Developed
Technology من شأنه أن يبعد الحد الذي يبدأ عنده فعل قانون الغلة
المتناقصة في الصناعة ، فاختراع آلات جديدة وإدخال التحسينات العلمية على
طرق إنجاز العمل ، كل ذلك وما إليه يجعل زيادة الناتج في المصنع خلال زمن
طويل أكثر نسبيًا من زيادة العمل ورأس المال .

بند ٤١٠ — نظرية الغلة الغير نسبية .

من الاقتصاديين من يذهب إلى التفرقة بين الزراعة والصناعة من حيث
القانون الذي تخضع له زيادة الغلة في كل منهما :

فبالنسبة للصناعة يقولون إنه ليس هناك حد لزيادة الناتج الصناعى ، وإن هذه الزيادة هى أكبر نسبيا من زيادة عوامل الإنتاج . فإذا كان ما يستخدم من وحدات رأس المال فى مصنع هو « ١٠ » وكان ما يخرج منه هذا المصنع سنويا من الناتج هو « ٢٠ » فإنه إذا تضاعف رأس المال فأصبح « ٢٠ » فالناتج لا يعلو « ٤٠ » وإنما يزيد بنسبة أكثر من الضعف فيصلح « ٥٠ أو ٦٠ » مثلا . ومن أجل ذلك يقولون بأن القانون الذى يسرى على الصناعة هو « قانون الغلة المتزايدة » .

(Loi du Rendement croissant - Law of Increasing Return)

وأما بالنسبة للزراعة فيقولون إن الأمر بعكس ذلك ، فإذا كان مقدار ما يستخدم من رأس المال فى الزراعة هو « ٢٠ » وكانت الغلة التى تقابله هى « ٣٠ » فإنه إذا زاد رأس المال إلى « ٤٠ » فالغلة التى تقابله لا تصبح « ٦٠ » وإنما قد لا تزيد عن « ٥٠ » ، أى أنها تزيد بنسبة أقل من نسبة زيادة رأس المال ، وقد يأتى وقت لا تأتى زيادة رأس المال فى الزراعة بزيادة ما فى غلتها ، بل قد يقضى تجاوز زيادة رأس المال حدا معيناً إلى نقص فى الغلة الكلية ، فالإفراط فى تسميد الأرض مثلا وهو يضر الأرض فى خصبها يؤدى إلى نقص فى غلتها ، ولذلك قالوا بأن القانون الذى يسرى على الزراعة هو « قانون الغلة المتناقصة »

(Loi du Rendement Décroissant - Law of Diminishing Return).

وهذا التناقض بين الصناعة والزراعة من حيث غلة كل منهما هو الذى يعرف باسم قانون الغلة الغير النسبية :

(Loi du Rendement non Proportionnel)

أو قانون الغلات المتزايدة والمتناقصة (١) .

وهو من أشهر القوانين التى صاغها وأفاض فى البحث فيها أصحاب المذهب الحر فى إنجلترا وبخاصة ريكاردو وجون استيوارت ميل (٢) .

(١) بيرو فى (Cours) الجزء الأول ص ١١٠ وما بعدها .

(٢) انظر جون استيوارت ميل فى Principles الفصلين الثانى عشر والثالث عشر

وقد استخلصوا منه نتيجتين عمليتين على جانب كبير من الأهمية وهما :

١ — ميل أثمان الحاصلات الزراعية إلى الزيادة المطردة ، فإنه كلما اشتدت الحاجة إلى الحاصلات الزراعية بسبب تزايد عدد السكان ، اشتدت مقاومة الأرض فلم تجار غلتها جهود الإنسان في زيادتها ، وزادت نفقة الإنتاج بنسبة أكبر من نسبة زيادة الغلة . وقد بنى على هذه النتيجة نظرية من أشهر نظريات الاقتصاد السياسى وهى نظرية ريكاردو فى الربيع .

٢ — ميل أثمان المنتجات الصناعية إلى التناقص باطراد فانه كلما ازداد الناتج الصناعى قلت نسبيا نفقة الإنتاج وهذا من أهم أسباب انتشار الإنتاج الكبير فى الصناعة .

بند ٤١١ — نقد نظرية الغلة غير النسبية .

هذه النظرية من حيث أنها تفرق بين الصناعة والزراعة من حيث ما يسرى على غلة كل منهما من القوانين لا يمكن التسليم بصحتها . فإنه فى أى فرع من فروع الإنتاج تزيد الغلة أحيانا بنسبة أكبر من نسبة زيادة عوامل الإنتاج ، فيكون القانون الذى تخضع له هو قانون الغلة المتزايدة ، وأحيانا تزيد بنسبة أقل فيكون القانون الذى تخضع له هو قانون الغلة المتناقصة .

— والفرق الوحيد بين الصناعة والزراعة هو أنه فى الزراعة لا يمكن فى البلاد القديمة الكثيفة السكان أن يزداد من عوامل الإنتاج سوى العمل ورأس المال ، أما فى الأرض فلا يمكن زيادتها لأن ما هو صالح للزراعة منها محدود فى كميته ، ولهذا يظهر فيها واضحا أثر قانون الغلة المتناقصة ، فى حين أنه فى الصناعة يمكن — على وجه عام — أن تزداد عوامل الإنتاج كلها فى وقت واحد بالنسبة التى تأتى بأكبر غلة ، وبذلك لا يكون هناك محل لفعل قانون الغلة المتناقصة .

الانتاج الكبير - قانون الغلة المتزايدة

بند ٤١٢ - مميزات الإنتاج الكبير .

من الصعب تعيين مميزات الإنتاج الكبير بالدقة لأن المشروع الصناعي لا يعتبر كبيرا أو صغيرا إلا إذا قورن بمشروع آخر ، فليس ثمة مقياس عام يمكن الركون إليه (١) .

المطبعة التي تستخدم ١٠٠ عامل مثلا هي في عداد المطابع الكبيرة ، في حين أن المصنع الذي يستخدم العدد نفسه من العمال في صناعة التعدين يعتبر مصنعا صغيرا إذا قورن بغيره من مصانع التعدين . وعلى وجه عام تتميز الصناعة الصغيرة عن الكبيرة بتفوق العمل اليدوى فيها ، وبساطة أدواتها ، وقلة ما يستخدم فيها من العمال ورؤوس الأموال إذا قورنت بالمصانع الأخرى التي من نوعها ، ونظرا لاستحالة حصر هذه العوامل جميعا ، فإن الإحصاءات التي تبين حالة الإنتاج في المصانع لا تشمل عادة إلا على عاملين وهما عدد العمال في كل مصنع ، والقوى المحركة التي يستخدمها . وكذلك في التجارة ترتب الإحصاءات المتاجر بحسب عدد المستخدمين في كل منها ، غير أنه عندما أرادت بعض الدول في العهد الأخير أن تفرض ضرائب خاصة على المتاجر الكبيرة اتخذت رقم الأعمال مقياسا للفرقة بينها وبين المتاجر الصغيرة .

مميزات الإنتاج الكبير في الزراعة :

يصعب في الزراعة أيضا التفرقة بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة فقطعة أرض على مقربة من مدينة مثل القاهرة تزرع خضرا مثلا ، وتبلغ مساحتها ٥ أفدنة ، تعتبر زراعتها زراعة كبيرة ، على حين أن قطعة أرض أخرى تزرع قمحا أو أرزا ، في جهة مثل محافظة الغربية وتبلغ مساحتها ٥ أفدنة مثل الأولى ، تعتبر زراعتها صغيرة .

فليست مساحة الأرض وحدها هي التي يمكن اتخاذها مقياسا للتمييز بين الزراعة الكبيرة والصغيرة ، وإنما يجب النظر أيضا إلى نوع الزراعة وطريقةها من حيث أنها خفيفة أو كثيفة ، وموقع الأرض وخصبها ، وأحوال البيئة الاقتصادية .

ولما كانت الإحصاءات لا تستطيع أن تحصر كل العوامل التي تتوقف عليها درجة أهمية المشروعات الزراعية فإنها تكتفي عادة بترتيبها بحسب مساحتها وعدد العمال الأجراء فيها .

الزراعة الخفيفة والزراعة الكثيفة :

Culture Extensive -- Culture Intensive

أساس التفرقة بين الزراعة الخفيفة والكثيفة هو النسبة بين عوامل الإنتاج التي تستخدم للحصول على الكمية الواحدة من الناتج (١) ، ففي الزراعة الخفيفة تكون مساحة الأرض كبيرة بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال ، ففيها يكون الاعتماد الأول على خصب الأرض الطبيعي ، في حين أنه في الزراعة الكثيفة تكون مساحة الأرض قليلة بالنسبة لما يبذل فيها من العمل ورأس المال ، أو من أحدهما دون الآخر . فأساس الزراعة الكثيفة في الصين هو العمل ، في حين أن أساسها في غرب أوروبا هو رأس المال ، وهي تتبع عادة متى ارتفعت قيمة الأراضي الزراعية وتعدر الحصول عليها .. ولهذا ترى أن الزراعة الخفيفة تصالح للبلاد الجديدة مثل جمهوريات أمريكا الجنوبية ، حيث تكثر الأراضي الزراعية وتهبط أثمانها ، في حين أن الزراعة الكثيفة تنتشر في البلاد القديمة التي يكثر سكانها وترتفع قيمة الأراضي الزراعية فيها ارتفاعا كبيرا ، وذلك مثل هولندا والدنمارك وسويسرا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا وإنجلترا وشمال إيطاليا ففي هذه البلاد تقضى الضرورة بأن

(١) انظر كوفيس في (Cours) الجزء الأول ص ٤٣٣ - ٤٣٥ ، وتروثي في

(Cours) الجزء الأول ص ١١٠ - ١١٢ .

يستخدم في الأرض ، وهى عنصر هام ، كميات كبيرة من العمل ورأس المال (١) .

مزايا الإنتاج الكبير وعيوبه :

انتشر الإنتاج الكبير في الحياة الاقتصادية الحاضرة انتشارا جعله إحدى مميزاتها ، ويرجع ذلك إلى مزاياه العظيمة التى تدعو إلى الاقتصاد في الجهود ، أى الحصول على نتيجة معينة بنفقات أقل .

مزايا الإنتاج الكبير :

١ - أول هذه المزايا يأتى من تركيز رؤوس الأموال ، والفضل في هذا التركيز يرجع إلى شركات المساهمة التى تنهأ لها سبل الوصول إلى حشد الكثير من رؤوس الأموال بفضل ما تصدره من الأسهم والسندات ، وما تقرضه من البنوك بفضل الثقة التى يولدها فى النفوس اتساع نطاق أعمالها . وكلما كانت رؤوس الأموال عظيمة زادت قدرة المشروع على الاقتراض واستخدام الآلات التى هى أكثر إنتاجا من العمل اليدوى ، وكلما زادت قوة الآلة قلت نفقات ما يستهلكه الحصان الآلى من الوقود ، كما أن ثمن شراء آلة قوتها ١٠٠ حصان مثلا ليس ١٠ أمثال ثمن آلة قوتها ١٠ أحصنة ، بل هو دون ذلك - والمتجر الكبير الذى تبلغ مبيعاته ١٠٠ مرة قدر مبيعات المتجر الصغير لا يكون بحاجة إلى الاحتفاظ بكمية من السلع تعادل ١٠٠ مرة قدر ما يحتفظ به المتجر الصغير بل يكفي أن يكون لديه ١٠ أمثاله من السلع يجددها ١٠ مرات فى العام .

٢ - والإنتاج الكبير يكفل استخدام العمل على أحسن وجه ، فبينما ترى أعمال الإدارة فى المشروع الصغير يقوم بها عادة من يأتى برأس المال ، وهو

(١) والزراعة الخفيفة ليست بالضرورة زراعة متأخرة ، فقد يكون من الأوفق للزراع ولو كان يملك الكثير من رأس المال وتتوافر له الخبرة الفنية أن لا يتبع سوى طريقة الزراعة الخفيفة إذ ليس ثمة فائدة من تجمع رأس المال والعمل فى مساحة صغيرة من الأرض فى الجهات التى يقل فيها السكان وتكثر فيها الأراضى الجيدة الرخيصة .

قد لا يتوفر على الكفاءة اللازمة لذلك ، فإن إدارة المشروع الكبير توكل عادة إلى أشخاص يعينون لكفاءتهم وليس لرأس مالهم ، ومن شأن المشروعات الكبيرة أن تجذب إليها كبار الفنيين لارتفاع الرواتب فيها .

والإنتاج الكبير يدعو إلى الاقتصاد في عدد الأيدي العاملة ، فأنت ترى أنه إذا كانت هناك ١٠ مصانع صغيرة يستخدم كل منها آلة قوتها عشرة أحصنة آلية فلأنها تحتاج إلى استخدام ١٠ « ميكانيكيين » لتسييرها والإشراف عليها ، حين أنه في المصنع الكبير يكفي « ميكانيكي » واحد للإشراف على الآلة التي قوتها ١٠٠ حصان آلى تقوم بما تقوم به العشر آلات الأولى ، وكذلك يستطيع المشروع الكبير أن يقسم العمل ويستخدمه على أفضل وجه ، فبينما ترى في المصنع الصغير أن الكاتب وعامل النقل مثلاً يظلان جزءاً من يومهما عاطلين ، وإن عهد إليهما بعمل غير عملهما لم يحسنا القيام به ، فإن جميع العمال في المصنع الكبير يشغلون طول يوم عملهم كل فيما تخصص له .

٣ — وهو يدعو إلى الاقتصاد في المكان الذي تشغله المنشآت الصناعية أو التجارية ، فمساحة الأرض التي يقوم عليها بناء مصنع كبير لا تكون ١٠ مرات قدر مساحة الأرض اللازمة لبناء ١٠ مصانع صغيرة كل منها بأحد المصنع الكبير ، بل هي أقل من ذلك . يضاف إلى هذا أنه كلما كان المصنع أو المتجر أكثر اتساعاً كان المتر المربع من البناء الذي يشغله أقل أجرة (١) .

٤ — المصروفات الثرية (Frais généraux) مثل أجرة المصنع ونفقات الإنارة والتدفئة والتأمين وراتب المدير ، هي في الإنتاج الكبير أقل نسبياً منها في الإنتاج الصغير ، وهنا نبين أنه في كل مشروع صناعي تتألف

(١) ويضرب العالم (Gide) لهذا مثلاً حالة متجر في باريس تبلغ مبيعاته في اليوم ٥٠٠ فرنك يدفع أجرة مقدارها ٨٠٠ فرنك ، في حين أن متجر البون مارشي الذي تبلغ مبيعاته يومياً ٥٠٠,٠٠٠ فرنك يبلغ ما يدفعه من الأجرة ١٠٠٠,٠٠٠ فرنك ، فلو أن النمية بين المبيعات والأجرة كانت واحدة في الحالتين لوجب أن تكون أجرة البون مارشي ٨٠٠,٠٠٠ فرنك

٨٠٠٠ × $\frac{٥٠٠,٠٠٠}{٥٠٠}$ جيد في Cours d'Economie Politique الجزء الأول ص ٢٠٤

نفقة الإنتاج من جزأين : جزء ثابت وآخر متغير ، فأما الجزء الثابت فيشمل النفقات الثرية كلها ، وهذه تظل واحدة سواء أنتج المشروع قليلاً أو كثيراً ، وأما الجزء المتغير ويطلق عليه اسم :

« نفقة الإنتاج الجزئية Prix de Revient partiel » فيشمل النفقات التي تضاف إلى المصروفات الثرية للحصول على كل وحدة من الناتج (١) .

وذلك مثل المواد الأولية وأجور العمال ، ومن هذا ترى أن نفقة الإنتاج الكلية لأية وحدة من الناتج تتركب من : نفقة إنتاجها الجزئية + نصيبها في النفقات الثرية ، وعليه فإذا كان هناك مصنع من مصانع النسيج يخرج ١٠,٠٠٠ قطعة من القماش ، فإن نفقة الإنتاج الكلية لكل قطعة تكون أعلى مما لو كان ينتج ٢٠,٠٠٠ قطعة ، لأنه إذا كانت نفقة الإنتاج الجزئية لكل قطعة ٤٠ قرشا ، وكانت النفقات الثرية في المصنع ٢٠٠,٠٠٠ قرشا ، فإن

$$\text{نفقة الإنتاج الكلية في الحالة الأولى تكون عبارة عن } ٤٠ + \frac{٢٠٠,٠٠٠}{١٠,٠٠٠} = ٦٠$$

قرشا في حين أنها في الحالة الثانية تكون عبارة عن :

$$٥٠ \text{ قرشا} = \frac{٢٠٠,٠٠٠}{٢٠,٠٠٠} + ٤٠$$

٥ - وقد أمكن بفضل الإنتاج الكبير الانتفاع بفضلات المواد التي تهمل عادة في الإنتاج الصغير ، ففضلات القطن والصوف في المصانع الكبيرة تستخدم في صنع بعض أنواع المنسوجات ، كما تستخدم المادة الدهنية التي يشتمل عليها الصوف في صنع الصابون وكذلك ينتفع بفضلات القمح الكوك والمواد الكيماوية المتبقية في المصانع الكبيرة في عمل الأصباغ والروائح والعقاقير والمفرقات وغير ذلك (٢) .

٦ - نفقات مشتريات المشروعات الكبيرة نسبيا أقل من نفقات

(١) كلون في (Cours) ، الجزء الأول ص ٢٢٩ .

(٢) (Gide) في (Cours) الجزء الأول ص ٢٨٤ .

مشتروات المشروعات الصغيرة ، لأن الأولى إذ تشتري المواد الخام ومواد الوقود وغيرها بكميات كبيرة فإنها تشتريها بسعر أقل من سعر شراء المشروعات الصغيرة ، كما أن نفقات نقلها تنقص نسبيا تبعا لزيادة كميتها .

٧ — وكذلك نفقات البيع أقل نسبيا في الإنتاج الكبير منها في الصغير ، فالمشروع الكبير يستطيع أن يتولى بنفسه بيع منتجاته ، فيستغنى بذلك عن الوسطاء ، كما تقل نسبيا نفقات نقل منتجاته إلى الأسواق نظرا لكثرتها ، وتستطيع المشروعات الكبيرة أن تملك بعض وسائل النقل كالسكك الحديدية التي تنشأ بعض المصانع الكبيرة لنقل منتجاتها إلى أقرب محطة ، وكالسفن التي تملكها لنقل منتجاتها إلى البلاد الواقعة على ضفاف الأنهار الكبيرة .

٨ — ويستطيع المشروع الكبير أن يقنع ببيع سيرة في كل صفقة ، لأنه لما كانت جملة مبيعاته جسيمة فهو مع بيعه كل وحدة منها بثمن أرخص من غيره يحرز في آخر الأمر ربحا كليا عظيما .

عيوب الإنتاج الكبير :

١ — لما كانت المشروعات الكبيرة تستخدم مقداراً من رؤوس الأموال الثابتة على شكل آلات ومبانٍ وغيرها ، فإن تعطيل سير العمل فيها لسبب ما ينزل بها خسارة جسيمة ، إلى هذا أن المصانع الكبيرة تنتج في الغالب أكثر مما تستطيع أسواقها الحاضرة أن تستهلكه ، فيتراكم لديها من السلع كميات كبيرة ، فإذا ما فقدت بعض أسواقها ، أو لم يتحقق أملها في الاستيلاء على أسواق جديدة اضطرت ، كي تتخلص من هذه السلع المكدسة إلى تخفيض أثمانها تخفيضاً قد يؤدي إلى إفلاسها ، ومن أجل ذلك لا تنى عن البحث وراء أسواق جديدة تبطل الزائد من منتجاتها وهي مرغمة في سبيل الحصول على هذه الأسواق على العمل دائماً على تقليل نفقات إنتاجها ، وهذا ما يحملها على تخفيض أجور عمالها وتقليل أرباحها .

٢ — صعوبة الإدارة العامة والإشراف على سير العمل في المشروعات الكبيرة ، فإن الأسواق التي تصرف فيها منتجاتها أسواق متسعة يعجز عن

الإدارة أن تلم تماما بأحوالها وهي كثيرا ما تكون أجنبية فتصبح تحت رحمة السياسة التجارية التي تتبعها الدول الأخرى ، يضاف إلى ذلك أنه في المشروعات الكبيرة يعهد بمراقبة العمل إلى أشخاص أجراء ، فلا يتوافر عندهم من الغيرة على مصلحة المشروع ما يكون عند صاحب العمل نفسه ، وهذا ما يدعو إلى قلة إنتاج العمل لا سيما وأن طريقة الأجر التي تتبع في أغلب الأحيان هي طريقة الأجر بالوقت لا الأجر بالقطعة .

٣ - الإنتاج الكبير يحمل بين ثناياه خطرا كبيرا على المنافسة الحرة إذ كثيرا ما يؤدي إلى الاحتكار الفعلي ، ذلك أن انتشار الإنتاج الكبير في أحد فروع الإنتاج يكون في الغالب مصحوبا بتقليل عدد المشروعات ، فيسهل بذلك اتفاقها لتتلى على السوق أسعارها ، وقد كان ذلك مما عمل على تأليف نقابات الإنتاج (الكارتل Cartel) والشركات الموحدة (الترسـت Trust) (١) .

بند ٤١٣ - الإسلام يعمل على تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع في مجالها المادى والروحى .

لا مربة في أن الإسلام دين الوسط أى دين العدل والتوازن والرقى في مضمار الحياة . قال تعالى في سورة البقرة (٢ / ١٤٣) :
(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ...)

وقد جاء في التفسير الفريد للقرآن المجيد المعتمد من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (بقلم المؤلف) :

ومثل هذه الهداية وذلك التوفيق إلى الطريق القويم جعلناكم أيها الأمة الحمديدية أمة وسطا علولا بلا إفراط ولا تفريط في أى شأن من شئون الدين والدنيا ، فالأمة الإسلامية وسط في عقائدها العامة تحافظ على المادة والروح ، وتعطى لكل منهما حقه في حدود الاعتدال ، وهي وسط في معاملتها للفرد.

والجماعة ، فلا تجعل الفرد يطفى على الجماعة بتعته وطغيانه ، ولا تلغى شخصية الفرد فى الجماعة ، وصدق الله العظيم :

(كنتم خير أمة أخرجت للناس) ٣ / ١١٠ .

(لتكونوا شهداء على الناس) لتشهدوا على الماديين الذين فرطوا فى جنب الله وحرموا أنفسهم من القيم الروحية ، وقالوا إن هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر - ولتشهلوا على من غلا فى الدين وتخلى عن جميع اللذات الجثمانية وهضم حقوق نفسه ، فخرج بها عن جادة الاعتدال ، فأنتم أيها المسلمون تشهدون على هؤلاء وهؤلاء « وتكونون سباقين للأمم جميعا باعتدالكم وتوسطكم فى جميع شئونكم ، وذلك هو منتهى الكمال الإنسانى الذى يعطى كل ذى حق حقه فيؤدى حقوق ربه وحقوق نفسه وحقوق الناس جميعا ... » .

ومبدأ التوازن الاجتماعى من الوسائل الهامة التى يرمى الإسلام بتحقيقها إلى بلوغ الغاية الكبرى ألا وهى العدالة الاجتماعية وإسعاد الفرد والجماعة معا . إن الإنتاج لا يمثل هدفا فى حد ذاته - فى المجتمع الإسلامى - ولكنه يعتبر وسيلة لتحقيق غاية عظمى تحددها مقاصد المشرع فى عدالة توزيعية تتمحقق بها رفاهية الفرد وخير المجتمع كما أسلفنا - وإن ارتباط الإنتاج بالتوزيع ليس ارتباطا مرحليا يتحدد فيه التوزيع بشكل الإنتاج فى كل مرحلة بل هو ارتباط تأثيرى تبادلى يفضى إلى التقاء جهود الإنتاج بعدالة التوزيع فى دورات صاعدة تذكىها شعلة الحوافز وينمىها الصبر على حر المعاناة والثبات على البذل والعمل الخلاق .

ويمكن بلورة دور الدولة الإسلامية فى عبارة واحدة ألا وهى تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع فى مجالها الرئيسيين المادى والروحى ، كما تعنى إيجاد نمط من التوافق الاجتماعى الذى من شأنه أن يحفظ للفرد كينونته وكرامته وفى ذات الوقت يصون الحق العام للمجتمع .

- ولا شك أنه يقع على عاتق الدولة الإسلامية تشجيع الإنتاج والعمل

على تنمية معدلاته صعدا ودرجا وذلك بتوظيف عناصر الإنتاج بصورة كاملة الأمر الذى يقتضى توفير الأمن والطمأنينة والاستقرار الأسرى والقومى لتشجيع أفراد الشعب ليقوم كل منهم بدوره البناء فى تطوير المجتمع ومن ثم يتحقق الإنتاج الأمثل وتحقيق فائض ادخارى وزيادة الدخل القومى .

يقوم التوازن الاجتماعى الذى يكفله الإسلام تأسيسا على ضمان مستوى واحد من المعيشة لأفراد المجتمع المسلم لا مستوى واحد من الدخل .

— فالدولة عليها أن تعمل لتحقيق نوع من التوازن فى مستوى معيشة أفراد المجتمع المسلم بحيث لا يقوم التفاوت الصارخ فى مستوى المعيشة بين من يملكون كل أسباب العيش ومن لا يملكون من أسباب العيش شيئا . وانطلاقا من هذا المستوى المعيشى الموحد يمكن لأفراد المجتمع المسلم أن يتأيزوا بعملهم لا بحسبهم غير أن تمايزهم لن يكون فى مستويات المعيشة ولكن فيما فوق مستوى المعيشة الموحد من درجات الدخل . وليس معنى ذلك أن الإسلام يقر التفاوت المطلق فى توزيع الدخل إنما يقر التفاوت المحتمل فى هذا التوزيع متى كان مصدره العرق والعمل الممتاز شريطة أن يكون فى حدود مقاصد المشرع الإسلامى .

— ومن مصلحة المجتمع بغية تحقيق التوازن والعدل الاجتماعى عدم تشجيع استنزاف طاقات المجتمع وخاماته أو موارد الأولية بمعدل سريع ، وذلك عن طريق ترشيد الإنتاج والاستهلاك بالوسائل المتاحة ، فلا يجرى التخلص من السلع المعمرة أو الآلات أو الأدوات المنزلية قبل أن تستهلك بمعدل معقول .

ويمكن بلورة ذلك : محاربة الإسراف والتبذير الإنتاجى والاستهلاكى .

قال تعالى فى سورة الفرقان ٢٥ / ٦٧ :

وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾

— أوجب الإسلام على أولى الأمر أن يدقق فى أوجه صرف الأموال

(الاقتصاد الإسلامى)

العامة بحيث يحقق الإنفاق أقصى نفع اجتماعي ممكن بمعنى ألا تنفق الأموال لتحقيق منافع ذاتية بل توجه للصالح العام .

يعمل الإسلام على المحافظة على الاستقرار المالى وتثبيت مستويات الأسعار :

فى الاقتصاد الإسلامى يترك لجهاز الأسعار أن يلعب دوره التلقائى بالنسبة لتخصيص الإنتاج وتوزيعه ، أما إذا حدث تلاعب متعمد فى السوق بغية إحداث ارتفاع فى السعر بطريقة تعسفية أو حدثت ظروف استثنائية كالحروب والكوارث فإن من واجبات الدولة التدخل فى السوق وتحديد الأسعار ، بل وتوزيع السلع كىما على المستهلكين ، كما يحق للدولة التدخل لرفع الأسعار فى حالات الوفرة الكبيرة فى الإنتاج . مثل إنتاج القمح بكميات ضخمة فى الولايات المتحدة الأمريكية أو إنتاج البن بوفرة عظيمة بالبرازيل وإغراق الأسواق إذ أن ترك السعر منخفضا سيؤدى إلى خسارة المزارعين وقد يضع المركز التموينى الاستراتيجى فى وضع حرج (١) .

(١) كتاب الاقتصاد الإسلامى للدكتور محمد أحمد صقر :

استند مجيزو عدم التسعير إلى واقعة ، غلت فيها الأسعار على عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى هو القابض والباسط والرازق والمسرور وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبنى بمظلمة فى نفس ولا مال » رواه أبو داود والترمذى - ويصح أن يكون ثمة أسباب أخرى لرفض الرسول صلوات الله وسلامه عليه « التسعير » أولا : لترسيخ حرية السوق ، وترسيخ مبدأ المبادرة الفردية فى الاقتصاد الإسلامى حتى لا يكون الاعتداء على حرية السوق كبش الفداء الذى تسارع إلى ذبحه الحكومة عند إفلاس سياستها المرجحلة .

ثانيا : ربما كان هناك شبهة فى أن ارتفاع الأسعار ناجم عن ارتفاع تكاليف السلعة أو قدرتها الطبيعية - أما إذا كانت الحاجة حقيقية إلى التسعير فإنه يعتبر بمثابة دفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى خاصة عندما يضعف الوازع الدينى وقد ذهب إلى هذا الإمام ابن تيمية وقدم تحليلا علميا عظيما إذ يقول :

« فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر : إما لقلة الشيء ، أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة يعينها إكراه بغير حق » وأما الثانى فمثل أن يمنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب =

وتحديد الإيجارات جائز حسب هذا المفهوم على المساكن وغيرها إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك .

وثمة نقطة هامة وهي ضرورة أن تراعى السياسة المالية والنقدية للدولة للمحافظة على الاستقرار النقدي وتثبيت مستويات الأسعار أو السماح لها بالتغير في حدود معقولة . إذ أن التضخم يؤدي غالبا إلى تدهور مستوى المعيشة بالنسبة للعمال وذوى الدخل المحدود ، ويتحيز إلى جانب رجال الأعمال خصوصا القطاع التجارى .

محاربة الاحتكار وتشجيع المنافسة :

عن طريق التحليل الاقتصادى المعاصر يمكن الاستدلال على الاحتكار ودرجته بمدى التركيز فى الإنتاج وذلك بالنظر إلى عدد المؤسسات فإذا كانت هناك مؤسسة واحدة تنتج أو تباع بمفردها . أطلق على هيكل السوق « الاحتكار الكامل » ، وإذا زاد العدد قليلا سمي « باحتكار القلة » .

وهذه مسألة شكلية تنصب على العدد ، بينما المهم الممارسة للسياسة السعرية . وفى بعض الحالات قد يكون من الأفضل للمجتمع أن يوكل الإنتاج لمؤسسة واحدة فقط إذا كانت السوق لا تحتمل التجزئة ، أو أن الحالة التكنولوجية تمنح المؤسسات الكبيرة وتساعد الإنتاج الكبير ، أو أن طبيعة السلعة تقتضى استمرارها كمرافق المياه والكهرباء والمواصلات .. ولا تحتمل السوق أية هزة أو اضطراب بسبب المنافسة .

فى هذه الحالات ومثيلاتها لا مانع من أن تنفرد مؤسسة واحدة — أو عدد

= أن يلتزموا بما ألزمهم الله به . ويمكن صياغة ما تقدم بلغة اقتصادية ، فالحالة الأولى التى أوردتها ابن تيمية : ارتفاع السعر نتيجة لنقص العرض تلقائيا أو لزيادة الطلب على جدول عرض ثابت بسبب زيادة السكان . والارتفاع فى السعر هنا أمر طبيعى ولا مجال للتدخل . أما الحالة الثانية فهى تحكم البائع فى العرض بصورة قسرية ، خصوصا إذا كانت السلعة ضرورية ومرونة الطلب قليلة ، مما يؤدي إلى ارتفاع كبير فى السعر ، وفى مثل هذه الحالة يجب التدخل والتسعير .

انظر شيخ الإسلام تقي الدين أبى العباس بن تيمية : الحسبة فى الإسلام أو وظيفة الدولة الإسلامية (المكتبة العلمية — المدينة المنورة ص ١٦ - ١٩) .

قليل — بالإنتاج شريطة أن تحدد الحكومة سعرا عادلا ومجزيا بالنسبة للمستهلكين وبالنسبة للمستثمرين .

أما المحرم فهو ممارسة أساليب الاحتكار المشهورة عن طريق إقفال الأسواق ، والتحكم في الإنتاج عن طريق منع مؤسسات أخرى من استخدام المواد الخام ، أو منعها من استخدام منافذ التسويق ، وإغراق الأسواق لتدمير المؤسسات المنافسة .

— والدولة في هذه الحالات عليها واجب التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتفصح المجال أمام دخول مؤسسات جديدة لترشيد العملية الإنتاجية ، وتحسين السلع وتخفيض السعر إذ أن أهم مزايا المنافسة تحسين الإنتاج وتخفيض التكاليف (١) .

— ويحتم الإسلام وضع التخطيطات الهيكلية والوظيفية لوضع السياسات العامة لتطوير الاقتصاد القوي وبناء الصناعات الثقيلة والوسيلة لإنتاجية واستهلاكية والاهتمام بمشروعات الأمن الغذائي والأمن السكاني والثورة الخضراء أى التوسع في رقعة الأرض بغية مضاعفة الإنتاج الزراعى واستخدام

(١) يقول القرشى في كتابه معالم القرية : « وإذ رأى المحتسب أحدا قد احتكر من سائر الأقوات وهو أن يشتري ذلك في وقت الغلاء ويترصد ليزداد في ثمنه ألزمه بيعه إجباراً لأن الاحتكار حرام والمحتكر ملعون » .

وقد استند القرشى في ذلك إلى حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم فيه الاحتكار . والملاحظ هنا أن الاحتكار يتعلق بالبيع والممارسة ويقاس على هذا التحكم المباشر للمنتج (انظر القرشى المرجع السابق ص ٦٦٢) .

— وجددير بالذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن احتكار الثراء أيضا ، ويقول القرشى « ولا يجوز تلقى الركبان وهو أن تقدم قافلة فيلتقيهم إنسان خارج البلد فيخبرهم بكساد متاعهم ليبتاع منهم رخيصا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان ونهى عن بيع السلع حتى تهبط إلى الأسواق ، فمن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بد أن يقدم السوق » . (انظر المرجع السابق ص ٢٧) .

وبلغة اقتصادية يرى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون السعر معلوما لدى البائع فلا يلحق به غبن وأن تتوافر المعلومات الكاملة لدى البائع والمشتري . وهذا ما يعرف في الاقتصاد المعاصر « بشرط المعرفة الكاملة بأحوال السوق » .

أعلى مستوى في التكنولوجيا وتزويد المجتمع بالخبرات الأكاديمية والمهنية وتشجيع البحث العلمي وملاحقة التطور التكنولوجي القمي في البلاد المتقدمة ويهمني في هذا المجال أن ألقى الضوء على قاعدتين رئيسيتين في الفقه الإسلامي : هما قاعدة المصالح المرسلة وقاعدة سد الذرائع — ولا شك أن هاتين القاعدتين تمكنان الدولة من اتخاذ السياسات العامة اللازمة لمواجهة الظروف المتطورة والتي تهدف إلى تحقيق الازدهار الاقتصادي للمجتمع . وللشاطبي نظرات ثاقبة في هذا المجال (١)

— ولكن مدى اتساع أو ضيق التخطيط الاقتصادي والاجتماعي يتوقف على الحالة العامة للاقتصاد القومي ، وعلى مدى استجابة القطاع الخاص للتدابير غير المباشرة التي تتخذها الحكومة لتشجيع إنتاج معين ، ويمكن أن تقتصر البحوث الطليعية (Pilot Studies) على جميع المعلومات ودراسة السوق والمسح العام وجمع البيانات الإحصائية السليمة (sound primary data) والاتجاهات الإحصائية (Trends) والتنبؤات (Predictions) (عن طريق الاحتمال) بأحوال المستقبل وتأثيرها على الوضع الاقتصادي (٢) .

بند ٤١٤ — مشكلة السكان عند ابن خلدون .

يرى ابن خلدون أنه لا خوف من زيادة السكان لأنها تؤدي إلى زيادة العمران ، ومن شأن هاتين الزيادتين المحافظة على النسبة بين الزيادة في العرض

(١) من أعظم الكتب التي تتسم بالفهم المتعمق لفلسفة المسئولية الجماعية ، كتابا « الاعتصام » و « الموافقات » لأبي إسحق الشاطبي .

(٢) يتفق مع هذا الرأي بعض الفقهاء : ابن تيمية والغزالي وابن حزم والكاساني واستند الفقهاء إلى قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .
« الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلاء والنار » .

لإباحة تملك الدولة موارد إنتاجية لها صفات مماثلة ، في هذا الشأن يقول الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع : وأرض الملح والغاز والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون لا يجوز للدولة أن تعطى لأحد لأنها حق لعامة المسلمين . (انظر كتاب الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد أحمد صقر وكذلك كتاب التكافل الاقتصادي في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد) .

والطلب ، المترتبة على كل منهما وأثره في ازدياد الإنتاج ، ذلك لأن زيادة السكان تؤدي إلى زيادة تقسيم العمل : وهذا يؤدي إلى زيادة التعاون وحسن الاستغلال ، ومن ثم يزداد الإنتاج ، فيزداد العرض ، كما أن ازدياد العمران يؤدي إلى ازدياد القوة الشرائية . وهذه بلورها تؤدي إلى زيادة قوة الطلب ، فيزداد الإنتاج مرة أخرى .. وهكذا .. وبيان ذلك عند ابن خلدون :

« أن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه . وأنهم متعاونون جميعا في عمرانهم على ذلك . والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تسد ضرورة الأكثر منهم أضعافا ، فالقوت من الحنطة مثلا لا يستقل الواحد بتحصيل حصته منه ، وإذا انتدب لتحصيله الستة أو العشرة : من حداد ونجار للآلات ، وقائم على البقر وإثارة الأرض .. الخ وتوزعوا على تلك الأعمال ، أو اجتمعوا ، وحصل بعملهم مقدار من القوت ، فإنه حينئذ قوت لأضعافهم مرات ، فالأعمال بعد الاجتماع زائدة على حاجات العاملين وضرورتهم (١) .

— وهذا يعنى بأبسط عبارة أن مرجع ازدياد التعاون الناتج عن ازدياد السكان إنما هو تجزئة العمل ، مما يتسنى معه تطبيق قانون الغلة المتزايدة ، ومن ثم فابن خلدون — في هذا — يعتبر المصنر التاريخي، لما رشح (Marshall) حينما قال :

« يبدو أن زيادة السكان تصاحبها باستمرار زيادة في وسائل إشباع الحاجات الإنسانية (٢) » وقد كان هذا هو الأساس الذي بنى عليه أغلب الاقتصاديين معارضتهم لمخاوف مالتس (Malthus) من جهة أن الغلة المتزايدة هي الضمان صاحب الفعالية الكبرى في نظام السكان .
لقد كانت مصادر الثروة لا تزال — في زمن ابن خلدون — متوافرة حيث لم تكن موارد الطبيعة مستغلة أقصى استغلال .

(١) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (في أن تفاضل الأمصار والمدن في كثرة الرفه لأهلها ..) .

(٢) راجع صفحة ٣٢١ مارشال (Principles of Economy Marshall)

ومن ثم كان يمكن للمجهود الجديد أن يؤدي إلى غلة متزايدة ، وبالتالي كان معنى زيادة السكان هو الزيادة في الأيدي العاملة فالزيادة في الإنتاج ، فالزيادة في العمران ، ومع ذلك فإن ابن خلدون لم يقف عند حد إعطاء فكرة مجملة عن زيادة الإنتاج بسبب زيادة تقسيم العمل نتيجة لزيادة السكان . بل أخذ ينتبع — بدقة وإحاطة وتعمق — آثار زيادة السكان في زيادة الإنتاج ، إذ يقول :

« فأهل مدينة أو مصر ، إذا وزعت أعمالهم كلها على مقدار ضرورتهم وحاجاتهم ، واكتفى فيها بالأقل من تلك الأعمال . وبقيت الأعمال كلها زائدة على الضرورات ، فتصرف في حالات الترف وعوائده ، وما يحتاج إليه غيرهم من أهل الأمصار . يستجلبونه منهم بأعواضه وقيمه ، فيكون لهم بذلك حظ من الغنى » .

وقد بين في الفصل الخامس (في باب الكسب والرزق) أن المكاسب إنما هي قيم الأعمال ، فإذا كثرت الأعمال كثرت قيمها بينهم فكثرت مكاسبهم ودعتهم أحوال الرفه والغنى إلى الترف وحاجاته من التائق في المساكن والملابس واستجادة الآنية والماعون ، واتخاذ الخدم والمراكب .

— وهذه كلها أعمال تستدعى بقيمها ويختار المهرة في صناعتها والقيام عليها فتفتق أسواق الأعمال والصنائع ، ويكثر دخل المصر وخرجه ويحصل اليسار لمنتحلي ذلك من قبل أعمالهم ، ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية ، ثم زاد الترف تابعا للكسب وزادت عوائده وحاجاته واستنبطت الصنائع لتحصيلها فزادت قيمها ، وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول . وكذا في الزيادة الثانية والثالثة ، لأن الأعمال الزائدة كلها تختص بالترف والغنى بخلاف الأعمال الأصلية التي تختص بالمعاش .

وفي ضوء هذا النص يتبين أن النقط الأساسية في نظرية ابن خلدون فيما يتعلق بتأثير زيادة السكان في العمران هي :

١ — أن زيادة اليد العاملة تؤدي إلى : تقسيم العمل . وهذا يؤدي إلى تطبيق قانون الغلة المتزايدة في الإنتاج .

٢ — أن زيادة اليد العاملة معناه زيادة الأعمال ، فازدياد المكاسب ، فازدياد القوة الشرائية ، فازدياد الطلب ، فازدياد الإنتاج .

وكلا الأمرين يؤدي إلى زيادة العمران بازدياد الدخل والخرج .
(الإيراد والمصروف) .

٣ — أن الإنتاج الجديد ينصرف إلى الترف ما دام أن الضروريات تنتج بقدر كاف وبأقل عمل ، بسبب انصراف الأعمال الأصلية إليها .

وبذلك كانه يكون ابن خلدون قد ميز بين إنتاج الضروريات وإنتاج أدوات الترف كما فرق بين مستوى الرفاهية ومستوى القوت . ومن ثم وضع مسألة زيادة السكان في وضعها الصحيح ، إذ المسألة ، حينئذ ، ليست مسألة مستوى القوت ، فهذه يمكن ضمانها ، إنما المسألة تتعلق بأثر تلك الزيادة بالنسبة لمستوى رفاهية السكان الأصليين . وهذا ، ولا شك ، يبين مدى امتياز ابن خلدون على مائتس ومن نهج نهجه ، ممن خلطوا — بإشارتهم إلى الجوع والأمراض — بين أثر زيادة السكان في مستوى الرفاهية ، وبين ضغطها على مستوى القوت ، فإن المشاهد بصفة عامة ، هو أن إنتاج الضروريات أكثر من الاستهلاك الكلي لها حتى قيل في أكثر من مناسبة :

إن العالم يشكو من إفراط الإنتاج . وفي هذا يقول الدكتور الرفاعي :

« لا خطر من وجهة عدم كفاية المواد الغذائية ، فقد زادت منتجاتها لدرجة أن ما يعانيه العالم الآن ليس قلة إنتاج بل إفراط إنتاج (١) . ومن ثم فإذا كانت هناك بعض الجماعات قد وجدت نفسها مهددة من الناحية الغذائية ، فلن يكون سبب ذلك أبدا هو العجز في طاقة الإنتاج فيها ، وإنما هو الاختلال في نظام التوزيع ، حتى إن ابن خلدون يقول عن هلاك الناس بالجماعات :

(١) رائد الاقتصاد ص ١٢ باب مسائل السكان نقلا عن الاقتصاد السياسي للدكتور الرفاعي والدكتور الطحطاوى عن كتابه الاقتصاد الإسلامي .

« إن الذى قتلهم هو الشعب المعتاد السابق ، لا الجوع الحادث اللاحق (١) » ، وبالتالي فالناحية المهددة ليست إنتاج ضروريات المعيشة ، وإنما الكفايات فيها ، فهذه هى التى كانت دائماً موضوع النزاع ، ومتجه الأطماع ومنطلق التحركات الاستعمارية فى جميع الأصقاع .

بند ٤١٥ — أثر زيادة العمران فى زيادة السكان .

كما أن كثرة السكان تؤدى — فى رأى ابن خلدون ، وهى كذلك — إلى زيادة العمران ، فإنه يرى ، أيضاً ، أن من شأن اتساع العمران استيعاب زيادة السكان .

وفى هذا يقول بوثول : « إن ابن خلدون يهتم اهتماماً كبيراً بالظواهر المتعلقة بمسائل السكان ، ويظهر ما بينها وبين ثروة البلد من علاقة وثيقة (٢) ويقول الدكتور محمد على نشأت :

« إن بعض كتاباته تضعه فى صدارة أصحاب النظريات التى تجعل من السكان سبب الثروة ، ومن ذلك قوله : « إن تفاضل الأمصار والمدن فى كثرة الرفه لأهلها ونفاق الأسواق إنما هو تفاضل عمرانها فى الكثرة والقلة (٣) » وهو يرجع ذلك إلى تجزئة العمل ، بل يكاد يلمح قانون المنافذ : (ويطلق عليه أيضاً قانون سائى) أو قانون الأسواق ، ومؤداه أن السلع المنتجة تأخذ طريقها إلى التصريف على حساب انخفاض الأسعار . وبذلك تحدث أزمة مخزون ، وقيل هو : قانون ضريبي قديم ، مؤداه زيادة الضريبة على العقار كلما زادت فتحاته ومنافذه .

ولكن نظرية ابن خلدون لا تقتصر على جانب واحد من المسألة ، إذ هو يذكر — فيما بعد — أحوالاً تجعل الثروة سبباً فى زيادة السكان ، وليس السكان سبباً لزيادة الثروة . ومن ذلك قوله :

(١) الفصل الأول من مقدمة ابن خلدون (فى اختلاف أنواع العمران فى الحصب والجوع) .

(٢) Bouthoul P. 33-34 نقلاً عن الدكتور نشأت فى رائد الاقتصاد ص ١٠٧ .

(٣) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (فى أن تفاضل الأمصار) .

(إن الدولة التى تشجع الصناعة يزيد سكانها وتزيد جبايتها) .
ويستنتج بوتول مما تقدم إدراك ابن خلدون إدراكا صحيحا للنواحي المتعددة
التي تثيرها مسائل السكان .

بند ٤١٦ — العلاقة بين زيادة السكان ومستوى المعيشة (عند ابن خلدون) .

هناك ، دائما ، اتجاه للتوازن بين الإيرادات والمصروفات ، بحيث إذا
زادت الإيرادات زادت المصروفات وبالعكس . وهذا التوازن يصل إلى أعلى
مستواه في البلاد المكتظة بالسكان ، الأمر الذى يصوره ابن خلدون بقوله :
« ... وأما حال الدخل والخرج فمتكافئ في جميع الأمصار . ومتى عظم
الدخل عظم الخرج وبالعكس . ومتى عظم الدخل والخرج اتسعت أحوال
السكان ، ووسع المصير كل شيء ... فإن تفاضل العمران في الأمصار يكون
بزيادة الكسب ... » .

وهو المعنى الذى شرحه بقوله : « .. فما كان عمرانه من الأمصار أكثر
وأوفر كان حال أهله في الترف أبلغ من حال المصر الذى دونه على وتيرة
واحدة من الأصناف ، القاضى مع القاضى ، والتاجر مع التاجر .. واعتبر
ذلك في المغرب ، مثلا ، بحال فاس مع غيرها من أمصاره الأخرى مثل :
بجاية وتلمسان وسبته ، تجد بينها بونا كثيرا على الجملة ثم على الخصوصيات ...
فلذلك تجد أهل الأمصار الصغيرة ضعفاء الأحوال متقاربين في الفقر والخصاصة
كما أن أعمالهم لا تنفي بضرورتهم ، ولا يفضل ما يتأثلونه كسبا ، فلا تنمو
مكاسبهم وهم ، لذلك ، مساكين ، محاويج ، إلا في الأقل النادر » (١) .

ومعنى هذا ، بوضوح ، أنه مما يترتب على كثرة السكان الارتفاع في
مستوى المعيشة ، وأنه مما يترتب على قلتهم قلة العمران ، وانحطاط قوة
الشراء مع تقاربها بين السكان ، حتى كانت للسائل (المتسول) في الأمصار
الكبيرة جرأة في السؤال (التسول) لا تتوافر لدى سائل الأمصار الصغيرة ،

(١) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (في أن تفاضل الأمصار) .

« فإن السائل بفاس أحسن حالا من السائل بتلمسان أو وهران » .

ولقد شاهدت بفاس ، السؤال يسألون أيام الأضاحى أثمان ضحاياهم ، ورأيتهم يسألون كثيرا من أحوال الترف ، واقتراح المآكل ، مثل : سؤال اللحم والسمن وعلاج الطبخ والملابس والماعون كالغربال والآنية . ولو سأل سائل مثل هذا بوهران أو تلمسان لامتنكر وعنف وزجر (١) .

وقد سجل ابن خلدون ظاهرة الهجرة من الأوطان ذات السكان القليلين ، فالعمران القليل ، إلى الأمصار الوفيرة السكان ، المتقدمة في العمران ، إذ يقول : « ويبلغنا لهذا العهد عن أحوال القاهرة ومصر من الترف والغنى في عوائلهم ، وما يقضى منه العجب ، حتى إن كثيرا من الفقراء بالمغرب ينزعون إلى النقلة إلى مصر لذلك . ولما يبلغهم من أن شأن الرفه بمصر أعظم من غيرها . ويعتقد العامة من الناس أن ذلك لزيادة إيثار في أهل تلك الآفاق على غيرهم ، أو أهوال مختزنة لديهم ، وأنهم أكثر صدقة وإيثارا من جميع أهل الأمصار . وليس كذلك وإنما هو لما تعرفه من أن عمران مصر والقاهرة أكثر من عمران هذه الأمصار التي لديك ، فعظمت لذلك أحوالهم » ، مما يدل على أن فرص العمل والكسب التي يتيحها العمران تزيد في البلاد كثيرة السكان عليها في البلاد قليلتها .

ومن العجيب أن ابن خلدون قد ربط منذ زمانه ، ارتفاع مستوى المعيشة في الأمصار ، كثيرة السكان والعمران ، بزيادة الإنتاج فيها واتجاهه إلى الترف . وهو ما نرى ، أخيرا ، اهتمام الاقتصاديين الحديثين به ، حينما يبدون الأهمية التي تحظى بها مواد الترف كلما ارتفع مستوى المعيشة في المجتمع ، ومن ذلك ما يقوله فيشر (Fisher) من : « أن توافر الأحوال التي تسمح بالتقدم المادى يؤدى إلى استمرار الاتجاه إلى تضائل أهمية الإنتاج البدائى ، وازدياد أهمية الإنتاج الترفى .. » ثم يقول : « إنه من الضروري ازدياد الاهتمام بإنتاج مواد الترف ، وتلك المواد التي تعتبرها المجتمعات الفقيرة مواد ترف » .

(١) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (في أن تفاضل الأمصار) .

كما يقول : « إن حل مشكلة البطالة منوط إلى حد كبير بالتوسع في صناعات الترف ... (١) » .

بند ٤١٧ - موانع زيادة السكان في نظر ابن خلدون .

لا يرى ابن خلدون أن الجنس البشرى سيستمر في الزيادة ، والتضاعف دون حائل من ذلك ، وإنما رأى بثاقب فكره وناقد بصيرته ما سيسفر عنه المستقبل من قيود على النسل وتحديدده . غير أنه لا يرى ذلك - على ما رآه مالتس - نتيجة لعجز المواد الغذائية في مجارة المتواليه الهندسية لزيادة النسل المتصاعدة ، وإنما رآها قيوداً تأتي بها مجريات الأمور في تيار التاريخ ، ذلك أن استحكام الحضارة من جهة ومفاسد الترف ، وما يقترن به من : التفنن في الشهوات واختلاط الأنساب وإهمال النسل من جهة أخرى يحملان في ثناياهما أسباباً إيجابية لتحديد النسل ، حيث يكثر الموت عندئذ ، كما تنتشر المجاعات ، لا نتيجة مباشرة لعجز الأرض عن الإنتاج كما ذكرنا ، وإنما نتيجة لنقصه بسبب الفوضى السياسية وسوء التوزيع والإرهاق المالي الذي يعم الدولة في أواخر أيامها (٢) .. » .

وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون : « فيقل اختزان الزرع وليس صلاح الزرع وثمرته يستمر الوجود ، ولا على وتيرة واحدة ، فإذا فقد الادخار عظم توقع الناس للمجاعات ، لغلا الزرع وعجز عنه أولو الخصاصة فهلكوا (٣) ... » .

وفي تأثير استحكام الحضارة في تحديد النسل يقول الدكتور الرفاعي :
« المسألة التي يعنى الكتاب ببيانها في العصر الحاضر تنحصر في أنه لا محل للمخاوف التي أثارها مالتس في الممالك المتمدينة ، لأن الخطر الذي تستهدف

(١) رائد الاقتصاد ص ١٠٨ نقلاً عن فيشر (تعارض التقدم والأزمان ص ٣١ و ٣٢ و ٦٤ على التوالي) .

(٢) ينسب فاكساد (Faxade) وهو من التجارين - في اسبانيا - انقراض النسل إلى الترف وكثرة الضرائب متفقاً في ذلك مع ابن خلدون (رائد الاقتصاد ص ١١٠) .

(٣) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في وفور العمران آخر الدولة) .

له الدول في العصر الحديث ليس إفراط السكان ، بل على النقيض من ذلك نقص عدد المواليد (١) .. » .

وإذا كانت الجماعات — عند ابن خلدون — تضع حدا للنسل عند استحكام الحضارة ، فإنه يذكر سببا نفسيا آخر يحد من النسل (سوى ما سبقت الإشارة إليه من أثر الظلم في قلة السكان (٢) وهو أثر الاستعباد في الإنسان من هذه الناحية .

فقد بحث أثر فقدان الإنسان لحرية بالنسبة لنسله ، فاكشف أنه « إذا غلبت الأمة ، وصارت في ملك غيرها ، أسرع إليها القضاء بما يحصل في النفوس من التكاسل ، إذ تصير بالاستعباد آلة لسواها وعالة عليهم ، فيقتصر الأمل ، ويضعف التناسل والاعتماد ، إنما هو عن جدة الأمل وما يحدث عنه من النشاط في اقوى الحيوانية ، فإذا ذهب الأمل بالتكاسل ... تناقص عمران الأمة ، وتلاشت مكاسبها ومسايعها ، وعجزت عن المدافعة عن نفسها .. فأصبحت طعمة لكل آكل . والإنسان رئيس بطبعه بمقتضى الاستخلاف الذي خلق له .

والرئيس إذا غلب على رياسته ، وكبح عن غاية عزه ، تكاسل عن شيع بطنه ، ورى كبده .. فلا يزال هذا القبيل المغلوب على أمره في تناقص واضمحلال إلى أن يأخذه القضاء . » (٣) — ويعلق الدكتور محمد صالح على هذا بقوله :

« ولسنا نعلم كاتباً قبل أو بعد ابن خلدون وفق إلى هذا التحليل الدقيق لأثر الحرية في الإنسان وأبرز في الطليعة مكان الإنسان في الوجود ، ووضع العزة الإنسانية في نصابها الصحيح (٤) » .

(١) رائد الاقتصاد ص ١١٣ نقلا عن كتاب الاقتصاد السياسي للدكتور عبد الحكيم الرفاعي (مسائل السكان) .

(٢) راجع ص ٤٩٥ وما بعدها من كتاب الدكتور عبد الحكيم الرفاعي .

(٣) الفصل الثاني من مقدمة ابن خلدون (في أن الأمة إذا غلبت على أمرها آل إليها القضاء) .

(٤) رائد الاقتصاد ص ١١١ نقلا عن مجلة القانون والاقتصاد ص ٩٦٠ لسنة ١٩٣٣ .

بند ٤١٨ — بين آراء ابن خلدون وآراء غيره في مسائل السكان (١) .

يقول الدكتور محمد على نشأت في هذا الشأن :

« لا نود أن نكرر هنا ما قاله الاقتصاديون تفصيلا في مسألة السكان وإنما نكتفي بالتلميح للاتجاهات الكبرى في التفكير الاقتصادي ، مقارنين إياها بما وصل إليه ابن خلدون في بحثه .

ونود قبل أن نشير إلى أن البحث عن السكان تطبع بظروف الزمان والإقليم . أما ابن خلدون فإن كتابته علمية بحتة مجردة إلى حد كبير من تأثير الزمان والمكان ، فهو لا يدرس إقليما أو زمانا معينا ، وإنما يدرس الاتجاهات الكبرى المجردة عن طابع الإقليم المعين أو الزمن المحدد .

وقد كان التجاريون يعتقدون ، مثل ابن خلدون ، إن قوة الدولة إنما هي بعدد رعاياها ولذلك كانوا يشجعون زيادة السكان . وكذلك قال الفيزيوقرات ، وإن كانت آراؤهم تنقصها الوحدة والتماسك .

أما مالتس فخلاصة اعتراضه : أن المواد الغذائية لا تستطيع أن تجارى زيادة النسل ، فلا بد إذن من إيجاد التوافق بين إنتاجها وزيادة النسل . وقد وضع ابن خلدون المسألة في وضعها الصحيح بأن بين أن زيادة السكان إنما مجال أثرها في مستوى الرفاهية لا في مستوى القوى . وقد دلت الأبحاث الحديثة على صحة نظرية ابن خلدون عن القوى وإنتاجه ، وفي ذلك يقول الدكتور عبد الحكيم الرفاعي .. (لا خطر من وجهة عدم كفاية المواد الغذائية ، فقد زادت المنتجات الغذائية لدرجة أن مايعانيه العالم الآن ليس قلة إنتاج بل إفراط إنتاج ..) .

وإذا قارنا آراء ابن خلدون بآراء بيرسون رأينا وجه الشبه بينهما . فمدار البحث في نظر كل منهما كثافة السكان وعلاقتها بالعمران . وليست الفكرة المجردة عن الزيادة والنقص في السكان ، فليست الزيادة في السكان في كندا مثل زيادة السكان في بلجيكا .

(١) عن كتاب الدكتور ابراهيم العادوى وكتاب رائد الاقتصاد للدكتور محمد على نشأت وكتاب الاقتصاد السياسي للدكتور عبد الحكيم الرفاعي في باب مسائل السكان .

ويقول بيرسون (Pearson) : إننا نجد عدد السكان في البلاد المتقدمة أكبر منه في البلاد النامية . وهذا يؤيد ما قاله ابن خلدون عن علاقة السكان بالعمران .

وإذا قورنت آراء ابن خلدون مثلاً بآراء كارى (Cary) في السكان كان الحكم في صالح ابن خلدون .

ولا شك أن مقارنة آراء ابن خلدون بآراء غيره من الاقتصاديين تدل على عبقريته الفذة ، وذهنه الممتاز ، فهو وإن سبق هؤلاء الاقتصاديين بقرون إلا أنه كان في بحثه موقفاً كل التوفيق ، بل امتاز عليهم بتجرد نظريته عن القيد الإقليمي أو الزماني ... وقد قارن الدكتور محمد صالح .. نظرية ابن خلدون بنظرية مالتس فقال : (ونحب أن نذكر هنا أن مالتس عند تقريره لنظريته الشهيرة الخاصة بالسكان ... لم يعقب على نظريته مؤكداً قيود هذه النظرية ، وأهمها ما يترتب على زيادة السكان من زيادة تجزئة العمل المنفصى إلى زيادة الطعام . وهو ما لمحه ابن خلدون بألمعيته (١) .

وسوف نستجلى موضوع نظرية مالتس في البحث التالى ونقدها وما فيها من صحة .

بند ٤١٩ — نظرية مالتس في موضوع السكان .

عاصر مالتس الظروف السيئة التي انتابت إنجلترا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، ومن أهمها تكرار نقص الحاصلات الزراعية وصعوبة استيراد القمح من موانئ بحر البaltic بسبب الحروب النابليونية فأفضى ذلك إلى ارتفاع ثمن القمح في إنجلترا ارتفاعاً فاحشاً ، وفوق ذلك فقد كثر عدد العمال العاطلين بسبب مزاحمة الآلات لهم واشتداد حركة المهاجرة من الريف إلى المدن ، فانتشرت الفاقة واشتد البؤس واكتظت الملاجئ بالمعوزين ، وسادت روح التشاؤم بين المفكرين ، فتأثر مالتس بتلك الظروف ووضع

(١) راجع رائد الاقتصاد للدكتور محمد علي نشأت ص ١١١ - ١١٣

نظريته في السكان التي بسطها في كتابه المشهور Essay on the Principle of Population عام ١٧٩٨ (١) .

وفي هذه النظرية يقرر مالتس أن السكان يتزايدون كل ٢٥ سنة بنسبة متوالية هندسية (أى بالتضاعف من مدة إلى أخرى) في حين أن مواد المعيشة لا يمكن زيادتها في المدة نفسها إلا بنسبة متوالية عددية (أى بالإضافة من مدة إلى أخرى) .

والجدول الآتي يمثل سير التزايد في كل من السكان ومواد المعيشة بنسبة المتواليتين الهندسية والعددية .

السكان	موارد المعيشة	السكان	موارد المعيشة
١	١	٣٢	٦
٢	٢	٦٤	٧
٤	٣	١٢٨	٨
٨	٤	٢٥٦	٩
١٦	٥		

ومن هذا يتضح أن الفرق بين السكان وهم يتضاعفون في كل ٢٥ سنة ،

(١) وليس معنى هذا أن مسألة السكان لم تسترع اهتمام المفكرين قبل مالتس فلقد بحث فيها في فرنسا بعض الكتاب مثل مونتسكيو وميرابو ، وكان الاعتقاد السائد أن كثرة السكان خير للبند وأن ليس ثمة خطر يخشى من زيادتهم .

— وقد أفرط جودوين (Godwin) في إنجلترا في هذا التفاؤل حتى لقد ذهب في كتابه (Political justice) الذي أحدث تأثيرا كبيرا بسبب ما حوى من الأفكار المتطرفة التي هي أقرب ما يكون إلى الفوضوية — إلى أنه سيأتي يوم يتغلب فيه عقل الإنسان على شهوته فيجهد تناسله أو يوقفه متى استطاع أن يهتدى إلى سر الخلود . وكذلك ذهب كوندورسيه (Condorcet) في فرنسا إلى أن العلم الإنساني سوف يتقدم بحيث تصبح المنتجات تكفي لسد حاجات الناس جميعا مهما تزايدوا ، كما أن الإنسان سيستطيع بحقله أن يوقف تناسله عند حد معين . وكان طبعيا أن يحدث هذا الإفراط في التفاؤل رد فعل في الأفكار كان خير معبر عنه كتاب مالتس وما اشتهل عليه من تشاؤم — جيد ورسر ، تاريخ المذاهب الاقتصادية ص ١٤١ — ١٤٢ .

وبين مواد المعيشة وهي لا تزيد في المدة نفسها إلا بمقدار واحد دائماً ، يأخذ على مر السنين يتزايد تراييدا جسيما ، فبينما يكون تزايد السكان قد تمشى من ١ إلى ٢٥٦ في مدة قرنين ، يكون مازاد من مواد المعيشة لم يتجاوز النسبة التي بين ١ و ٩ ، وبهذا تصبح النسبة بين السكان ومواد المعيشة بعد مرور قرنين من الزمن ٢٥٦ إلى ٩ ، وتصبح بعد مرور ثلاثة قرون ٤٠٩٦ إلى ١٣ وهكذا (١) .

والسبب في أن تزايد مواد المعيشة لا يتمشى مع تزايد السكان هو أن مقدار الأرض القابلة للزراعة محدود ، وأنه بعد حد معين لا تزيد غلتها بنسبة ما يصرف عليها ، إذ هي تخضع لقانون الغلة المتناقصة Law of Diminishing Return ومالتس من غير أن يصيغ هذا القانون بوضوح يرتكن عليه في وضع نظريته . ولكن من حيث أنه يستحيل بقاء عدد من السكان على قيد الحياة يربو على كمية المواد الغذائية اللازمة للإنسان فإن كل زيادة عن هذا القدر تنعدم ، ويتم التوازن بين السكان ومواد المعيشة بفعل ما يسمى بالموانع (Checks - Obstacles)

بند ٤٢٠ — موانع زيادة السكان .

تقسم موانع زيادة السكان التي يقول بها مالتس إلى ثلاثة أقسام :

(أ) الأمراض ، والأوبئة واخباغات والحروب وما إليها من الكوارث التي من شأنها أن تنقص من عدد السكان الحاضر ، وهذه يطلق عليها اسم « موانع موجبه » (Positive Checks)

(ب) النقاخص التي ترمى إلى منع الحمل .

(١) ومن غريب الاتفاق أن تزايد السكان في الولايات المتحدة الأمريكية في خلال القرن ١٩ كان يبدو كأنه يؤيد نظرية مالتس فقد كان يبلغ عدد سكان الولايات المتحدة في سنة ١٨٠٠ نحو ٥ ملايين نسمة فأصبح في سنة ١٩٠٠ يقرب من ٨٠ مليوناً أى أنه قد تضاعف ٤ مرات في خلال مائة عام (٤ × ٢٥ = ١٠٠) ولا شك في أن تزايد على هذا النحو كان مجرد اتفاق فظلاً عن أنه يرجع بالأخص إلى تدفق تيار المهاجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في هذا النطاق الزمني — جيل وريست ص ١٤٤ .

(ح) العائق الأدبي (Moral Restraint) وهو أن يرجىء الإنسان زواجه حتى يتوافر له من الرزق ما يسمح له بتكوين أسرة ، وأن يعيش أثناء ذلك متحليا بالعفة .

ويطلق على القسمين الأخيرين اسم الموانع الوقائية Preventive Checks فإذا لم يأخذ الناس بالعائق الأدبي ، وكان لابد من حدوث التوازن بين السكان ومواد المعيشة ، فإن الإنسانية تصبح عرضة لأن تنزل بها مختلف الكوارث التي تذهب بالزائد من السكان . ولهذا فقد نصح مالتس الناس بأن يتمسكوا بعري العائق الأدبي وهو العزوبة مع العفة ، ولو أنه عاش اليوم لكان أول من يستنكر النقائص التي نعتت خطأ باسمه وهي التي ترمى إلى تحديد عدد الأطفال أثناء قيام الزوجية وهذه النقائص هي التي يطلق عليها بالفرنسية اسم Les Pratiques vicieuses néo-malthusiennes

بند ٤٢١ : نقد نظرية مالتس :

Criticisme de Théorie de Malthus

لا مرية في أن نظرية مالتس لا تنطبق على الزمن الذي نحن فيه :

(فأولا) بالنسبة لزيادة السكان : قد وضح مما تقدم أن معدل المواليد في تناقص في بلاد كثيرة مثل فرنسا وإنجلترا وألمانيا والولايات المتحدة واستراليا وغيرها ، حتى أصبح اهتمام الحكام في كل البلاد تقريبا ينصرف اليوم إلى تشجيع التناسل لا إلى إضعافه كما كان يتوقع مالتس .

(ثانيا) بالنسبة لمواد المعيشة : كانت زيادتها منذ الربع الأول من القرن ١٩ خصوصا تربو على زيادة السكان ، وقد كانت مواد المعيشة توجد بكميات وفيرة في أوروبا وأمريكا في أواخر القرن ١٩ وأوائل القرن العشرين .

ولقد كانت أسعار الحاصلات الزراعية في هبوط مستمر في أوروبا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، ولم تجد بلاد مثل إنجلترا وألمانيا — وقد كان سكانها في تزايد مستمر — صعوبة في تغذية أبنائها بما كانت تستورده من المواد الغذائية من البلاد الزراعية مقابل ما كانت تصدره إليها من المنتجات

الصناعية . ومما يدل دلالة واضحة على أن المنتجات من زراعية وصناعية زادت بنسبة أكبر من نسبة زيادة السكان ؛ اهتمام المشرع في كثير من البلاد بفرض رسوم جمركية على الحاصلات الزراعية الواردة من البلاد الأجنبية لحماية المنتجين الوطنيين من منافستها ، وما قام بين مختلف البلاد من نضال شديد في سبيل الاستيلاء على الأسواق الأجنبية لتصرف فيها الزائد من منتجاتها الصناعية .

بند ٤٢٢ — ما في نظرية مالتس من صحة (١) .

ومع هذا فنظرية مالتس في ذاتها تنطوي على شيء من الصحة بالرغم من كل ما يبدو أنه ينقضها ، فليس من المستحيل فسيولوجيا أن يتضاعف عدد السكان في كل ٢٥ سنة إذا كانت الظروف تلائم ذلك ، وليس يهدم نظرية مالتس أن يحدث تضاعف السكان في مدة أطول من ٢٥ سنة — وأنت ترى من جهة أخرى أن قانون الغلة المتناقصة ينتهي به الأمر بعد انقضاء زمن قريب أو بعيد إلى أن يحول دون زيادة مواد المعيشة بسرعة زيادة السكان . وإذا كان من شأن الاهتمام إلى طرائق جديدة في الزراعة — أفضل من الطرائق الحاضرة — أن يبعد حد ظهور أثر قانون الغلة المتناقصة ، إلا أنه متى وصل فن الزراعة إلى حالة ثابتة فإن القانون لا محالة يحدث أثره .

وإذا كان تزايد السكان قد تباطأ سيره في أوروبا وبخاصة منذ المائة السنة الأخيرة فذلك لأن ميل السكان إلى الزيادة بسرعة قد ارتطم بالموانع الموجبة والواقية التي قال بها مالتس ، فقد قامت حروب وحلت أوبئة وكثرت المهاجرة كما أقبل الناس على اتباع طريق النقايس التي نهى عنها مالتس لتقليل لنسلهم .

والأمر الذي لم يكن يتوقعه مالتس هو انتشار هذه النقايس ، وهو إذا لم يكن يثق من جهة أخرى بسلطان العائق الأدنى فقد كان متشائماً ينظر إلى المستقبل فيبدو له مملوءاً بأنواع الكوارث التي لا بد أن تنزل بالسكان لتقضي على الزائد من عددهم .

ومع هذا فالأقصاديون اليوم لا يشاطرون مالتس مخاوفه ، فالخطر الذى كان يخشاه يبدو لهم أجلاً وقوعه بعيداً . فهناك أراض واسعة قابلة للزراعة لم تزرع بعد ، وهناك أراض كثيرة لا تتبع طريقة الزراعة المتطورة أو الزراعة الكثيفة .

— ومن المحتمل أن تظل المنتجات الصناعية أيضاً زمناً طويلاً تزايد بسرعة أكبر من سرعة زيادة السكان كما حدث فى خلال القرن ١٩ بفضل تحسين طرائق الإنتاج واستخدام مختلف الآلات المتطورة والتكنولوجية الحديثة .

الكتاب الثاني

التحويلات

الرأسمالية

الكتاب الثاني

الباب الأول

الفصل الأول

بند ٤٢٣ - علم المالية العامة .

يدرس علم المالية العامة العلاقات القانونية والاقتصادية التي تنشأ عندما تقوم الدولة بالنشاط المالى الذى يهدف إلى إشباع الحاجات العامة .
الحاجات العامة إذن هى أساس النشاط المالى للدولة وهى التى تحدد بالتالى نطاق هذا النشاط المالى ، ذلك أن هذا النشاط يهدف إلى إشباع هذه الحاجات العامة .

بند ٤٢٤ - الحاجات العامة .

يهدف كل نشاط إنسانى أياً كان نوعه إلى إشباع الحاجات ، ويمكن أن نقسم هذه الحاجات من حيث إشباعها إلى قسمين : قسم يقوم بإشباعه النشاط الخاص ، وهو ما يعرف بالحاجات الخاصة ، وقسم يقوم بإشباعه النشاط العام وهو ما يعرف بالحاجات العامة ، ومثل ذلك الحفاظ على الأمن الخارجى والداخلى ، وعلى الصحة العامة ، وإنشاء الطرق والكبارى والمواصلات ، وإشاعة العدالة ، وإعداد جيش قوى ، وإقامة التوازن الاجتماعى والاقتصادى ، ونشر التعليم بضروره المختلفة ، وإقامة المستشفيات ، والعناية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واستغلال الموارد البشرية والطبيعية ورؤوس الأموال المعطلة ومشروعات الأمن الغذائى والأمن السكانى وإشعال الثورة الخضراء .

وبصرف النظر عن اختلاف كتاب المالية العامة فيما يتعلق بالإشباع ومن يقوم به : النشاط الخاص أو النشاط العام .

فقد انتهى جمهوره من هؤلاء الكتاب إلى تعريف الحاجات العامة بأنها الحاجات التي تقوم السلطة العامة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام .

بند ٤٢٥ — تعريف علم المالية (١) .

هو العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد أسقطت منه الفكرة التي تقتصر دور الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة أي الفكرة التي تجعل الإيرادات العامة تجد سبب وجودها في النفقات العامة وحدها ، إذ لم يعد الغرض من الحصول على الإيرادات العامة هو تغطية النفقات العامة وحدها بل أصبح للإيرادات العامة أغراض أخرى وهي تكوين احتياطي لمواجهة أعباء غير متوقعة أو مخاربة التضخم أو إعادة توزيع الثروة والدخل بما يقلل من التفاوت بين الطبقات ، أو تصفية طبقة معينة أو استغلال الاستثمارات المعطلة أو الموارد البشرية والطبيعية غير المستغلة . ونظرا لاتساع الأغراض التي تسعى المالية العامة إلى تحقيقها فكثيرا ما يلجأ بعض الكتاب إلى إسقاطها من التعريف مكثفين بالاعتماد في هذا الصدد على العناصر المالية وحدها .

ومع كثرة الأغراض التي يمكن للأدوات المالية أن تهدف إلى تحقيقها إلا أنه يمكن أن نردها بصفة أساسية إلى ثلاثة وهي :

أولا :

ضمان تخصيص أفضل للموارد القومية وذلك عن طريق تحويل جزء من هذه الموارد من الأفراد إلى الدولة ، أو العكس أي عن طريق إعادة توزيع هذه الموارد بين إشباع الحاجات الخاصة وإشباع الحاجات العامة .

ثانياً :

ضمان توزيع أفضل للدخل القومي بين مختلف الفئات الاجتماعية من هذا

(١) المالية العامة لا تكون رفعت المحجوب .

التوزيع الذى ينتج عن قوى السوق ، وذلك بغرض تحقيق العدالة الاجتماعية ، أى بغرض الحد من الفروق بين الطبقات .

ثالثاً :

ضمان استخدام أفضل للموارد القومية ، وذلك بغرض ضمان التوازن الاقتصادى أو النمو الاقتصادى ، أى بغرض ضمان توازن التشغيل الكامل أو بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية .

وتهدف هذه الأغراض الثلاثة الآتية الذكر معا إلى تحقيق « الرفاهية الاقتصادية » وهذا هو وجه التكامل بينها .

— ومع ذلك فقد يقع التعارض بين هذه الأهداف ، قد يقع التعارض مثلا بين العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادى أو التوازن الاقتصادى ، كما قد يقع التعارض بين أحد هذين الهدفين وكيفية توزيع الدخل القومى بين الحاجات الخاصة والحاجات العامة . وفى هذه الحالة يكون على السياسة المالية أن تقدم هدفا على هدف فى ضوء ضمان أكبر رفاهية اقتصادية قومية ممكنة ، وهو ما يدخل فى دراسة « السياسة المالية » .

بند ٤٢٦ — ويمكن تقسيم دراسة المالية العامة فى ضوء طبيعة علم المالية العامة وتطوره إلى :

١ — النفقات العامة .

٢ — الإيرادات العامة .

٣ — الموازنة العامة .

الفصل الثاني

بند ٤٢٧ - تعريف النفقة العامة (١). (Dépense Publique)

جرى كتاب المالية العامة على تعريف النفقة العامة على أنها مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام يقصد تحقيق نفع عام .

وبين من هذا التعريف أن عناصر النفقة العامة ثلاثة :

١ - النفقة العامة مبلغ نقدي .

٢ - النفقة العامة يقوم بها شخص عام .

٣ - النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام .

بند ٤٢٨ - النفقة العامة مبلغ نقدي .

أولاً : من المعلوم أن الدولة وغيرها من الأشخاص العامة تقوم بالإنفاق من أجل إشباع الحاجات العامة . فهي تنفق أولاً : من أجل الحصول على سلع وخدمات لازمة لتسيير المرافق العامة .

ثانياً : وهي تنفق لشراء ما يلزمها من الأموال الإنتاجية للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها .

ثالثاً : وهي تنفق أيضاً لمنح المساعدات والإعانات المختلفة من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها .

كل الصور السابقة من الإنفاق العام يجب أن تتخذ الشكل النقدي حتى يمكن القول بوجود نفقة عامة .

ويرتب على ذلك ، أن الوسائل غير النقدية التي تتبعها الدولة للحصول

على ما تحتاجه من سلع وخدمات ، أو لمنح مساعدات لا تعتبر من قبيل النفقات العامة - ومثال ذلك المزايا العينية كالسكن المجاني والمزايا النقدية كالإعفاء من الضرائب

ثانياً :

النفقة العامة يقوم بها شخص عام :

اعتمد الفكر المالى فى سبيل التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة أى فى سبيل تعريف النفقة العامة على معيارين :

١ - معيار قانونى :

ويستند إلى الطبيعة القانونية لمن يقوم بالإئفاق وهذا هو المعيار التقليدى :
الدولة - الهيئات المحلية العامة .

٢ - معيار وظيفى :

ويستند إلى طبيعة الوظيفة التى يصدر عنها الإئفاق ويعتمد فى التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة على طبيعة الوظيفة التى تصدر عنها النفقة لا على الطبيعة القانونية لمن يقوم بها . وتبعاً لهذا المعيار لا تعتبر جميع النفقات التى تصدر عن « الأشخاص العامة » « نفقات عامة » بل فقط تلك التى تقوم بها الدولة بصفتها السيادية .

أما النفقات التى تقوم بها « الأشخاص العامة » فى نفس الظروف التى يقوم الأفراد بالإئفاق فيها فإنها تعتبر نفقة خاصة .

ثالثاً :

النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام :

يقوم هذا الشرط على سثنين :

١ - يتلخص فى أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجة عامة تتولى الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة إشباعها نيابة عن الأفراد ، ومن

ثم فإنه يلزم أن يكون الغرض من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة عامة .

٢ — يتمثل في مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة ، ذلك أن مساواة الأفراد في تحمل عبء الضرائب لا يكفي لتحقيق هذه المساواة إذا أنفقت حصيلة الضرائب في تحقيق منافع خاصة لبعض الأفراد أو الفئات الاجتماعية دون غيرهم ، لما في ذلك من تخفيف لعبء الضرائب عنهم بالنسبة إلى غيرهم .

بند ٤٢٩ — تقسيمات النفقات العامة .

تنقسم النفقات العامة إلى :

١ — التقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة أو التقسيمات العلمية .

٢ — التقسيمات الوضعية وهي تلك الأقسام التي تعتمد عليها الميزانيات .

كما يمكن عرض ثلاثة أنواع من تقسيمات النفقات العامة وهي :

أولاً : تقسيم النفقات العامة تبعاً لأغراضها أى تبعاً لآثارها الاقتصادية .

ثانياً : تقسيم النفقات العامة تبعاً لما يترتب عليها من آثار مباشرة في الإنتاج القومي ، أى النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية .

ثالثاً : تقسيم النفقات العامة من حيث إمكان تغطيتها بالقرض والإصدار الجديد أى النفقات العادية (الجارية) ، والنفقات غير العادية (الاستثنائية أى الرأسمالية) .

بند ٤٣٠ — أولاً — تنقسم النفقات العامة تبعاً لأغراضها إلى .

(أ) نفقات الدفاع والأمن والعدالة .

(ب) نفقات تنظيمية .

(ج) نفقات مالية (الدين العام) .

(د) نفقات اجتماعية .

(هـ) نفقات استثمارية .

بند ٤٣١ — ثانيا : النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية .

اعتمد فقهاء المالية العامة في التفرقة بين هذين النوعين من النفقات العامة على ثلاثة معايير وهى :

١ — معيار « المقابل » ونقصد به ما تحصل عليه الدولة من الأموال المادية أو الخدمات مقابل نفقاتها .

٢ — معيار الزيادة المباشرة فى الإنتاج القومى ، وتبعاً لهذا المعيار تكون « النفقات الحقيقية » هى « النفقات المنتجة » .

٣ — معيار من الذى يقوم باستهلاك الموارد العينية وعوامل الإنتاج . من الواضح أن النفقات الحقيقية هى تلك التى تؤدى مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومى ، أى أنها تعنى أيضاً أن تتم هذه النفقات مقابل شراء خدمات أو أموال أو سلع وأنها قد تعرف بالنفقات المنتجة .

وأما النفقات التحويلية :

هى تلك المدفوعات التى تقوم بها الدولة والتى لا تؤدى إلى استهلاك الدولة للموارد العينية ، بل تؤدى إلى تحويل قوة شرائية من القطاع العام إلى القطاع الخاص . ومعنى ذلك أن الإنفاق الحقيقى ، فى حالة النفقات التحويلية ، لا تقوم به الدولة ، بل يقوم به القطاع المستفيد من التحويلات ومثال ذلك الإعانات التى تمنح فى حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة . فالذى يقوم بالاستهلاك فى هذه الحالات ليست هى الدولة بل الذين تتم التحويلات لحسابهم .

ويجب أن نفرق فيما يخص النفقات التحويلية بين التحويل المباشر والتحويل غير المباشر . ويكون الحكم على كون التحويل مباشراً أو غير مباشر بالنظر إلى ما إذا كان المستفيد يتلقى التحويل نقداً أم لا ، وعلى ذلك يقصد بالتحويل المباشر تحويل جزء من القوة الشرائية عن طريق إعطاء المستفيد دخلاً نقدياً ، وعلى ذلك يمكن أن نسمى التحويلات المباشرة « بالتحويلات النقدية » .

ويقصد بالتحويل غير المباشر أن يتلقى المستفيد منه سلعة أو خدمة بالمجان أو أن يدفع فيها ثمنا يقل عن نفقة إنتاجها (نفقة عوامل الإنتاج) .

ومعنى ذلك أن التحويلات غير المباشرة لا تؤدي إلى زيادة الدخل الإسمية ، بل تؤدي إلى زيادة الدخل الحقيقية بطريق غير مباشر . ومثل ذلك تخفيض مصروفات المستهلكين عن طريق الإعانات المخصصة لخفض الأثمان أو عن طريق توزيع خدمات مجانية .

بند ٤٣٢ - أنواع النفقات التحويلية .

يمكن تقسيم النفقات العامة التحويلية تبعاً للغرض منها إلى ثلاثة أنواع :

(أ) النفقات التحويلية الاجتماعية .

(ب) النفقات التحويلية الاقتصادية .

(ح) النفقات التحويلية المالية .

١ - ويقصد بالنفقات التحويلية الاجتماعية :

النفقات التي تتم بلا مقابل ، وبغرض رفع مستوى معيشة بعض الأفراد أو الطبقات ، ومثل ذلك الإعانات التي تمنح لموظفي الدولة ، ولأصحاب العائلات الكبيرة ، والإعانات التي تمنح لمقابلة المرض والعجز والشيخوخة والبطالة ، والإعانات التي تعطى لبعض المشروعات بغرض تخفيض أثمان منتجاتها لصالح المستهلك .

٢ - ويقصد بالنفقات التحويلية الاقتصادية :

الإعانات التي تمنح لبعض المشروعات ، أو لبعض فروع الإنتاج بغرض خفض أثمانها رغبة في رفع الاستهلاك ، أو بغرض رفع معدلات أرباحها أو بغرض زيادة إنتاجها .

٣ - ويقصد بالنفقات التحويلية المالية :

فوائد الدين العام واستهلاكه :

بند ٤٣٣ — مناقشة طبيعة بعض النفقات التحويلية التي تثير الشك وهي -

١ - المعاشات .

٢ - فوائد الدين العام .

٣ - تحويلات رأس المال .

أولا : المعاشات :

يعتبر بعض الفقهاء المالين المعاشات التي تعطى للعاملين السابقين (المدنيين منهم والعسكريين) نفقات تحويلية لأنها تتم بلا مقابل ، ولا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي ، ومع ذلك فيمكن أن تعتبر هذه المعاشات دخولا مؤجلة بمعنى أن المرتب الذي يمنح للعامل خلال مدة عمله لا يقابل إلا جزءا من الخدمة التي قدمها للدولة ، وفي هذه الحالة تعتبر المعاشات نفقات حقيقية . ولكننا لا نستطيع أن نسلم بهذا التحليل في كل الحالات فقد يحدث أن يأخذ العامل أو ورثته - في بعض الحالات - أكثر مما قبضه من مرتبات طيلة مدة عمله مضافا إليها ما قبضه من معاش لمدة مماثلة لمدة عمله .

ثانيا - فوائد الدين العام :

تمثل الفوائد التي يدفعها المشروع الخاص لدائنيه مقابل القروض التي يستخدمها في الإنتاج جزءا من إنتاج المشروع ، وهو ما يعرف بمكافأة رأس المال .

وعلى ذلك فهذه الفوائد تعتبر مقابل تقديمات منتجة . وأما فيما يخص فوائد الدين العام فتذهب النظرية التقليدية في المالية العامة إلى التفرقة بين نوعين من القروض العامة .

١ - القروض التي تستخدم في تغطية عجز الميزانية :

وتعتبر هذه القروض قروضا للاستهلاك ، ولا يؤدي استخدامها في أغراض غير إنتاجية إلى تغيير حجم السلع والخدمات المنتجة بطريق مباشر ، وعلى ذلك فإن الفوائد التي تدفع لمثل هذه القروض تعتبر مجرد نفقات تحويلية .

٢- القروض التي تستخدم في تمويل الأعمال الإنتاجية :

(الاستثمارات) وتعتبر فوائد هذه القروض نفقات غير تحويلية أى نفقات حقيقية .

٣- تحويل رؤوس الأموال :

يمكن أن نفرق في هذا الشأن بين ثلاثة أنواع :

١ - تعويضات الحروب .

٢ - استهلاك الدين العام .

٣ - إعانات الاستثمارات .

بند ٤٣٤ - أهمية النفقات التحويلية (١) .

ثمّة اختلاف في الأهمية التي للنفقات العامة التحويلية وللنفقات العامة غير التحويلية بلداً من بلد إلى بلد آخر ، كما تختلف بالنسبة للبلد الواحد من وقت إلى وقت آخر .

ومع ذلك فمن الواضح أن النفقات التحويلية تشكل كقاعدة عامة ، نسبة كبيرة من مجموع النفقات العامة . ومثل ذلك أن نفقات الحكومة المركزية في إنجلترا على خدمة الدين العام الداخلى وعلى المعاشات - وهى ليست إلا جزءاً وإن كان هاماً من النفقات التحويلية - قد بلغت ٣١ ٪ و ٤١ ٪ و ٥٣ ٪ من مجموع نفقات السنوات ١٩١١ و ١٩٢٣ و ١٩٤٣ (٢) بل إن الجزء الأكبر من نفقات الحكومة الفرنسية كان في كثير من السنوات نفقات تحويلية ، ففي المدة من ١٩٥٤ - ١٩٥٧ بلغت النفقات التحويلية في فرنسا أكثر من ٦٠ ٪ من مجموع النفقات العامة .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تشكل أيضاً النفقات التحويلية (للحكومة الاتحادية ولحكومات الولايات وللهيئات المحلية) ١٤ ٪ و ٢٣ ٪ و ٢٧ ٪ من

(١) كتاب المالية العامة للدكتور رفعت المحجوب .

(٢) ويعمل انخفاض نسبة النفقات التحويلية في هذه السنة بأنها من سنوات الحرب التي شهدت زيادة الأنواع الأخرى من النفقات وبخاصة الحربية منها .

مجموع النفقات العامة في السنوات ١٩٠٣ و ١٩٣٩ و ١٩٤٩ على التوالي .

ويفسر ارتفاع حجم النفقات التحويلية وارتفاع نسبتها إلى النفقات العامة بعدة أسباب منها ازدياد حجم القروض العامة وانتشار الأخذ بالتأمينات الاجتماعية ، والتوسع في منح الإعانات الاجتماعية وفي نفقات خفض تكاليف المعيشة .

كما يمكن أن نسجل بصفة عامة أن النفقات التحويلية ترتفع في حالة البطالة والأزمات نظرا لارتفاع الإعانات التي تمنح للأفراد وللمشروعات ، وأنها تنخفض في حالة التشغيل الكامل .

وتجد التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية أهميتها فيما يتعلق بالقدرة على ضغط النفقات العامة إذ ترتفع قدرة الدولة في ضغط النفقات التحويلية عنها في ضغط النفقات غير التحويلية . ومع ذلك يظل من الضروري أن نلاحظ أن هذه التفرقة تفقد أهميتها في « التحليل الكينزي » الذي يهدف إلى رفع الطلب الفعلي إلى المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل ، ذلك أن هذا الهدف يتطلب رفع النفقات العامة بجميع أنواعها ، كما تفقد أهميتها أيضا مع الأخذ بالزعات الاشتراكية ، وهي تلك التي تخلع أهمية كبيرة على النفقات الاجتماعية .

ولا شك أن النفقات التحويلية تستمد أهميتها كأداة من الأدوات المالية ، وهذا هو ما يحدد طبيعتها ، من تأثيرها في إعادة توزيع الدخل القومي . وليس معنى ذلك أن النفقات غير التحويلية (وهي النفقات المنتجة) لا تمارس هي الأخرى أثرا توزيعيا . فهي تمارس هذا الأثر في حالات كثيرة ، مثلها حينما تقدم الدولة للأفراد خدمات مجانية تؤدي إلى زيادة دخولهم الحقيقية . وواضح أن هذا الأثر التوزيعي للنفقات المنتجة هو الذي أدى ببعض الكتاب إلى استخدام تعبير النفقات التحويلية للدلالة ، كما قدمنا ، على النفقات التي تعيد توزيع الدخل القومي الحقيقي لصالح الطبقات الفقيرة .

بند ٤٣٥ — ثالثاً : النفقات العادية والنفقات غير العادية .

أفضى تدخل الدولة المتزايد في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة النفقات العامة وإلى تنوعها ، واستتبع ذلك بالضرورة ، زيادة الإيرادات العامة وتنوعها هي الأخرى . فمع ازدياد النفقات العامة لم تعد الضرائب كافية لتغطيتها خاصة إذا كانت هذه النفقات مخصصة لتمويل الحروب أو لمعالجة الأزمات والبطالة ، أو للتوسع في رأس المال المنتج ، أو لتحقيق التنمية في البلاد النامية (المتخلفة) ، وكان لابد مع هذا الوضع من اللجوء إلى القروض العامة وإلى القروض العامة وإلى الإصدار الجديد ، وكان من الضروري إذن أن ينشغل الفكر المالى بتحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى القروض العامة (وإلى الإصدار الجديد) — وقد وجد فيها مورداً غير عادى — وتلك التي يلزم فيها الاقتصار على الضرائب ، أى كان من الضروري أن ينشغل الفكر المالى بتحديد ما يعرف « بالنفقات العادية » (وهي ما تعرف أيضاً بالنفقات الجارية) و « النفقات غير العادية » (وهي ما تعرف أيضاً بالنفقات الاستثنائية) . وهكذا انتهى الفكر المالى إلى التفرقة بين النفقات العادية والنفقات غير العادية ، كما انتهى في مرحلته التقليدية ، إلى ضرورة أن يقتصر في تغطية النفقات العادية على الإيرادات العادية (أى على إيرادات أملاك الدولة والضرائب) وألا يلجأ إلى الإيرادات غير العادية (وهي القروض والإصدار الجديد) إلا لتغطية النفقات غير العادية وحدها . ومن هنا اكتملت في الفكر المالى ثلاث تقسيمات مالية مرتبطة وهي :

١ — النفقات العادية والنفقات غير العادية (النفقات الاستثنائية) .

٢ — الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية (الإيرادات الاستثنائية)

٣ — الميزانية العادية والميزانية غير العادية (ومثلها الميزانية الحرية والميزانية الإنتاجية) .

ويلاحظ أن تقسيم الميزانية إلى عادية وغير عادية يعتبر ، في حقيقته ، انعكاساً لتقسيم النفقات والإيرادات إلى عادية وغير عادية ، كما نلاحظ أيضاً

أنه يعتبر خروجاً على مبدأ وحدة الميزانية . ومع التسليم بالتفرقة بين النفقات والإيرادات العادية منها وغير العادية إلا أن النظرية المالية قد تمسكت بالمحافظة على مبدأ وحدة الميزانية . ومعنى ذلك أن التفرقة ، في نطاق كل من النفقات العامة والإيرادات العامة ، بين ما هو عادي وما هو غير عادي ، وهي تلك التفرقة التي تعتبر أساساً للتفرقة بين الميزانية العادية والميزانية غير العادية ، لا تستتبع بالضرورة الأخذ بهذه التفرقة الأخيرة ، وعلى الرغم من احترام النظرية المالية لوحدة الميزانية ، إلا أن العمل قد شهد الخروج على هذا المبدأ . وكانت التفرقة بين الميزانية العادية والميزانية غير العادية من أهم أسباب هذا الخروج .

بند ٤٣٦ — التقسيمات الوضعية للنفقات العامة .

يلاحظ أن التقسيمات التي قدمت للنفقات العامة تقسيمات علمية قد تأخذ بها الميزانيات الوضعية وقد لا تأخذ بها . ويمكن أن نقدم بالإضافة إلى هذه التقسيمات العلمية ، بعض التقسيمات الوضعية التي تأخذ بها الميزانيات المختلفة والتي تستند إلى اعتبارات عملية ، وخاصة الاعتبارات التاريخية والاعتبارات الإدارية والاعتبارات الوظيفية .

وينصرف التقسيم الإداري للنفقات العامة إلى توزيع النفقات العامة تبعاً للهيئات الإدارية التي تقوم بها ، بصرف النظر عن أوجه نشاط هذه الهيئات ، أي بصرف النظر عن الوظائف التي تقوم بها هذه الهيئات ، وهذا هو التقسيم الذي تأخذه الميزانيات المصرية والذي أخذت به الميزانيات الفرنسية حتى سنة ١٩٥٤ .

وينصرف التقسيم الوظيفي إلى تقسيم النفقات العامة تبعاً للوظائف التي تقوم بها الدولة ، أي تبعاً لأوجه النشاط التي تقوم بها الدولة ، على أن يجري داخل هذا الإطار الوظيفي ، توزيع النفقات الخاصة بكل وظيفة بين الجهات الإدارية التي تقوم بالإنفاق على هذه الوظيفة . وتوضح أهمية هذا التقسيم الوظيفي من أنه قد يحدث أن تقوم أكثر من جهة إدارية بالإنفاق على وظيفة معينة ، ومثل ذلك قيام عدة جهات إدارية بالإنفاق على التعليم ، ويكون من

الضرورى ، فى هذه الحالة ، حتى يمكن أن نعرض نشاط الدولة ، أن نعرض الإنفاق العام بصورة مجمعة وبصرف النظر عن الجهات الإدارية التى تقوم به ، وذلك على أساس الوظائف التى تقوم بها الدولة ، وتأخذ ميزانية الولايات المتحدة الأمريكية وميزانية الاتحاد السوفيتى بهذا التقسيم الوظيفى .

ومن الملاحظ أن الميزانيات التى تأخذ بالتقسيم الإدارى للنفقات العامة تلجأ عادة إلى تقديم ملخص لهذه النفقات على أساس معيار وظيفى ، وأن الميزانيات التى تأخذ بتقسيم وظيفى للنفقات العامة تعود فتعرض هذه النفقات داخل هذا الإطار الوظيفى على أساس إدارى .

وفى ما يلى بعض الأمثلة عن تقسيم النفقات العامة لكل من الميزانية الانجليزية والميزانية الفرنسية والميزانية الأمريكية والميزانية السوفيتية والميزانية المصرية .

بند ٤٣٧ - تقسيم النفقات العامة فى الميزانية الإنجليزية .

تنقسم النفقات العامة فى الميزانية الإنجليزية إلى قسمين :

يشمل أولهما النفقات الجارية (العادية) وأهم عناصرها :

١ - القوائد وخدمة الدين العام .

٢ - الدفاع (الجيش والبحرية والقوات الجوية) .

٣ - تطبيق القانون والنظام .

٤ - التعليم .

٥ - الصحة .

٦ - الإسكان .

٧ - الإعانات الزراعية .

٨ - الإعانات ، التأمين القومى - الكومنولث والشئون الخارجية .

ويشتمل ثانيهما على النفقات غير الجارية (غير العادية) التى يكون للحكومة سلطة تغطيتها بالقروض ، وهى نفقات من طبيعة رأسمالية بصفة أساسية ، ومثلها دفع قروض ما بعد الحرب ، قروض لتنمية المدن الجديدة ،

تعويضات أضرار الحرب ، ضمانات التصدير ، تنمية المستعمرات ، قروض للصناعات المؤممة ، قروض للهيئات المحلية .

وقد جرى العمل على وضع خط في الميزانية بين هذين القسمين ، ولذلك تسمى نفقات القسم الأول ، وهو فوق الخط ، بالنفقات فوق الخط ، بينما تسمى نفقات القسم الثاني بالنفقات تحت الخط .

وينقسم القسم الأول من النفقات ، ونظرا لاعتبارات تاريخية ، إلى نوعين وهما النفقات ذات الاعتماد الدائم والنفقات ذات الاعتماد المتجدد ، ويقصد بالنفقات ذات الاعتماد الدائم تلك التي تقر بقوانين خاصة ، فلا تكون في حاجة إلى تجديد اعتماد البرلمان لها كل سنة ، ومثلها مخصصات القصر ، وراتب رئيس مجلس العموم ، وبعض المعاشات ، وفوائد الدين العام ، ويقصد بالنفقات ذات الاعتماد المتجدد تلك التي يجب اعتمادها من البرلمان كل سنة ، ومثلها نفقات الجيش والبحرية والطيران .

بند ٤٣٨ - تقسيم النفقات العامة في الميزانية الفرنسية (١) .

تضم الميزانية الفرنسية ثلاثة أنواع من الميزانيات ، وهي الميزانية العامة ، والميزانية الملحققة ، وحسابات الخزنة الخاصة .

وقد كانت الميزانية الفرنسية تقسم النفقات العامة حتى سنة ١٩٥٤ تقسيما إداريا (عضويا) ، أي تبعا للوزارات والمصالح .

وواضح أن هذا التقسيم الإداري ، وهو لا يدخل في حسابه المعايير العلمية ، لا يفيد في الكشف عن طبيعة النفقات العامة .

ولذلك كان من الضروري لمعرفة هذه الطبيعة الأخذ بتقسيم آخر يوفق بين الاعتبارات الإدارية والاعتبارات الاقتصادية وهو ما فعلته الميزانية الفرنسية ابتداء من سنة ١٩٥٤ .

(١) منشور ٥ مارس ١٩٥٢ الخاص بتقسيم النفقات العامة ، والمعدل بقرار بقانون

تأخذ الميزانية الفرنسية بثلاثة تقسيمات كبيرة للنفقات العامة وهي :

١ — نفقات نهائية ونفقات مؤقتة (وهي القروض والتسهيلات) .

٢ — نفقات جارية ونفقات رأسمالية (وهو تقسيم اقتصادي) .

٣ — نفقات مدنية ونفقات حربية (وهو تقسيم إداري) .

ومعنى ذلك أن النفقات الجارية تنقسم إلى نفقات جارية مدنية ، ونفقات جارية حربية ، وأن النفقات الرأسمالية تنقسم إلى نفقات رأسمالية مدنية ونفقات رأسمالية حربية .

ونجد داخل هذه التقسيمات الكبيرة تقسima مزدوجا رأسيا وأفقيا ، أما التقسيم الرأسى فيتم على أساس إداري واقتصادي (وظيفي) ويشتمل على سبعة أقسام وظيفية ، وهي الدين العام ، السلطات العامة ، النفقات الإدارية ، نفقات تشغيل المرافق العامة ، تدخلات الدولة ، الاستثمارات العامة ، الإعانات والقروض التي تقدمها الدول للمشروعات (إصلاح أضرار الحرب) .

وأما التقسيم الأفقي فيتم على أساس إداري محض ، أى على أساس الوزارات والمصالح . وبذلك يوفق التقسيم الفرنسى بين الاعتبارات الإدارية والاعتبارات الاقتصادية ، وهو ما يمكن من إدماج الميزانية العامة فى الحسابات القومية .

بند ٤٣٩ — تقسيم النفقات العامة فى ميزانية الولايات المتحدة .

يجرى تقسيم النفقات العامة فى ميزانية الولايات المتحدة الأمريكية تبعا للوظائف التي يتم عليها الإنفاق ، ثم يستمر التقسيم داخل هذا الإطار الوظيفي تبعا للسلطات الإدارية التي تقوم بالإنفاق . ويشتمل تقسيم النفقات العامة تبعا للوظائف على عدة أقسام متغيرة وهي :

١ — الدفاع الوطنى :

٢ — الشؤون النووية وتمويلها .

٣ — المساعدات والخدمات الخاصة بالبحارين القدماء .

- ٤ — الرفاهية والصحة والتعليم .
- ٥ — الزراعة والموارد الزراعية .
- ٦ — الثروات الطبيعية .
- ٧ — التجارة والقوى العاملة .
- ٨ — السلطات الحكومية .
- ٩ — فوائد الدين العام .

بند ٤٤٠ — تقسيم النفقات العامة في الميزانية السوفيتية .

يجرى تقسيم النفقات العامة في ميزانية الاتحاد السوفيتي تبعا للوظائف ، ثم يجرى تقسيم النفقات الخاصة بكل وظيفة تبعا للسلطات الإدارية التي تقوم بها .

ويشتمل التقسيم تبعا للوظائف على عدة أقسام متغيرة وهي :

- ١ — الاقتصاد القومي .
- ٢ — الشئون الاجتماعية والثقافة .
- ٣ — الدفاع .
- ٤ — الإدارة والقضاء .
- ٥ — الدين العام .
- ٦ — الإعانات للمشروعات التجارية لتغطية خسائرها .
- ٧ — الإعانات لبعض الهيئات .
- ٨ — مصروفات متنوعة .

بند ٤٤١ : تقسيم النفقات العامة في ميزانية جمهورية مصر العربية :

يجرى تقسيم النفقات العامة في الموازنة العامة المصرية كما يلي :

أولا : ابتداء من السنة المالية ٦٢ - ١٩٦٣ انقسمت الميزانية العامة للدولة إلى نوعين وهما ميزانية الخدمات ، وتشمل الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية ، وميزانية الأعمال ، وتتألف من الميزانيات المستقلة للهيئات العامة ذات النشاط الاقتصادي .

ثم انقسمت الميزانية العامة للدولة ابتداء من السنة المالية ٦٨ - ١٩٦٩ إلى أربع ميزانيات (موازنات) (١) وهى :

١ - ميزانية الجهاز الإدارى للحكومة .

٢ - ميزانية الهيئات العامة .

٣ - ميزانية المؤسسات الاقتصادية العامة .

٤ - ميزانية صناديق التمويل الخاصة .

ثانيا : وتنقسم كل ميزانية من هذه الميزانيات إلى عدة أقسام إدارية تختلف من سنة لأخرى تبعا لاختلاف التنظيم الإدارى للسلطات العامة ، وهو ما يعنى أن النفقات العامة الواردة فى هذه الميزانيات تجرى تقسيمها تقسيما إداريا . ولما كانت الميزانية تشكل جزءا من الخطة فإنه يجرى تصنيف هذه الأقسام الإدارية إلى قطاعات مماثلة لتلك التى تتكون منها الخطة ، كما يجرى ترتيب هذه القطاعات تبعا للترتيب نفسه الذى تأخذ به الخطة وهذه القطاعات هى :

١ - الزراعة والرى .

٢ - الكهرباء والسد العالى .

٣ - الصناعة والبتروى والثروة المعدنية .

٤ - النقل والمواصلات .

٥ - التجارة والتموين والاقتصاد .

٦ - السياحة .

٧ - الإسكان والمرافق .

٨ - الخدمات الصحية والاجتماعية والدينية .

٩ - التعليم والبحوث والشباب .

١٠ - الثقافة والإرشاد القومى .

١١ - الدفاع والأمن والعدالة .

(١) سميت كذلك ابتداء من السنة المالية ٦٩ - ١٩٧٠ وكانت تسمى فيما سبق بميزانية الخدمات .

١٢ - الخدمات الرئاسية .

١٣ - التمويل (الخزانة) .

١٤ - مصروفات المجالس المحلية .

وتقسم موازنة الجهاز الإدارى للحكومة (بما فى ذلك ميزانية وحدات الإدارة المحلية) إلى أقسام تبعاً للوزارات والمصالح الحكومية ، ومثلها الجهاز المركزى للمحاسبات ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، الجهاز المركزى للتدريب ، هيئة الرقابة الإدارية ، والهيئات الحكومية (ومثلها رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب) .

وقد بلغت هذه الأقسام ٣٧ قسماً فى موازنة ٧٠ - ١٩٧١ ويشتمل القسم الأخير منها على عدة أقسام عامة ومتغيرة من طبيعة وظيفية لإدارية وهى :

١ - الدين العام .

٢ - اعتماد إجمالى تحت التوزيع .

٣ - المعاشات التى تدفعها وزارة الخزانة .

٤ - اعتماد إجمالى للإصلاح الوظيفى .

٥ - اعتماد إجمالى لتشجيع الحوافز الفردية .

٦ - اعتماد إجمالى للعاملين الزائدين عن حاجة السد العالى .

٧ - اعتماد إجمالى للعائلة الزائدة فى الشركات .

وتقسم ميزانية الهيئات العامة إلى عدة ميزانيات تخص كل واحدة منها هيئة عامة : وقد بلغت هذه الهيئات العامة ٤٠ هيئة فى ميزانية ٧٠ - ١٩٧١ ؛ كما تقسم ميزانية المؤسسات الاقتصادية العامة إلى عدة ميزانيات تخص كل واحدة منها مؤسسة اقتصادية عامة . وقد بلغت هذه المؤسسات فى السنة نفسها ٤١ مؤسسة ، وكذلك تقسم ميزانية صناديق التمويل الخاصة إلى عدة ميزانيات تخص كل واحدة منها صندوقاً للتمويل ، وقد بلغت هذه الصناديق ستة فى ميزانية ٧٠ - ١٩٧١ وهى :

١ - صندوق الإصلاح الزراعى .

٢ - صندوق تحسين الأقطان .

٣ - صندوق دعم الأسمدة .

٤ - صندوق الأراضي الزراعية .

٥ - صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة .

٦ - صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف .

ثالثا : وبالإضافة إلى تقسيم النفقات العامة تبعا للأساس الإدارى السابق الذكر فإنها تقسم أيضا ، فى هذه الميزانيات الأربع ، من حيث أوجه الصرف إلى أربعة أبواب وهى :

باب أول - الأجور .

باب ثان - المصروفات الجارية .

باب ثالث - استخدمات استثمارية .

باب رابع - تحويلات رأسمالية .

ويقسم كل باب من هذه الأبواب إلى عدة مجموعات ، وكل مجموعة إلى عدة بنود ، وكل بند إلى عدة أنواع . وسنعرض هذه الأبواب الأربعة كما هى واردة فى موازنة ٧٠ / ١٩٧١ على التوالى ، مع التنبيه إلى أنه ليس من اللازم أن تشتمل كل موازنة من الموازنات العامة المكونة لموازنة الدولة على مختلف هذه المجموعات والبنود والأنواع .

بند ٤٤٢ - (الباب الأول) - (الأجور) .

يشتمل هذا الباب على كافة تكاليف القوى الوظيفية ، وينقسم إلى مجموعتين وهما : مجموعة (١) أجور نقدية وبدلات .

مجموعة (٢) مزايا عينية ونقدية .

وتقسم المجموعة (١) إلى ستة بنود هى :

١ - الدرجات الدائمة .

٢ - المكافآت الشاملة .

- ٣ - تكاليف المعارين وتحمل الموازنة بمرتباتهم .
٤ - تكاليف الأجازات الدراسية والمنح التدريبية .
٥ - المكافآت .
٦ - رواتب وبدلات - ويتقسم كل بند من هذه البنود إلى عدة أنواع :
وتقسم المجموعة (٢) إلى بندين وهما :

١ - مزايا عينية : وتشمل خمسة أنواع وهى :

- (أ) تكاليف أغذية للعاملين .
(ب) تكاليف ملابس للعاملين .
(ج) تكاليف العلاج الطبي ،
(د) تكاليف خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين .
(هـ) مزايا عينية أخرى للعاملين .

٢ - مزايا نقدية : وتشمل ثلاثة أنواع وهى :

(أ) حصة الحكومة أو الهيئة العامة أو المؤسسة فى صناديق التأمين والمعاشات .

- (ب) حصة الهيئة أو المؤسسة فى التأمينات الاجتماعية .
(ج) حصة الحكومة أو الهيئة أو المؤسسة فى التأمين الصحى .

البساب الثانى

بند ٤٤٣ - المصروفات الجارية .

ويتقسم هذا الباب إلى ست مجموعات ، وهى :

المجموعة (أ) المستلزمات السلعية : وتنقسم إلى سبعة بنود وهى :

- ١ - خامات .
٢ - وقود وزيوت وقوى محركة .
٣ - قطع غيار ومهمات .
٤ - مواد تعبئة وتغليف .

- ٨ - فرق إيجار محسوب .
- ٩ - فرق تقويم التغير في المخزون .
- ١٠ - مصروفات تحويلية جارية أخرى

المجموعة (هـ) : وتشمل المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية :
وتنقسم إلى تسعة بنود وهى :

- ١ - تبرعات .
- ٢ - إعانات للغير .
- ٣ - تعويضات وغرامات .
- ٤ - خسائر رأسمالية .
- ٥ - مصروفات سنوات سابقة .
- ٦ - ديون معلومة .
- ٧ - محصصات بخلاف الإهلاك .
- ٨ - ضرائب عقارية .
- ٩ - مصروفات تحويلية جارية تخصيصية أخرى .

المجموعة (و) : وتشمل فائض العمليات الجارية . وتنقسم إلى أربعة عشر بنود وهى :

- ١ - ضرائب دخلية ، الفائض المحتجز .
- ٢ - احتياطي قانوني .
- ٣ - احتياطي شراء سندات حكومية .
- ٤ - احتياطي تمويل المشروعات .
- ٥ - احتياطي عام .
- ٦ - احتياطي سداد القروض المساهمة .
- ٧ - احتياطي ارتفاع أسعار الأصول .
- ٨ - احتياطيات أخرى .
- ٩ - فائض مرحل ، الفائض الموزع .
- ١٠ - حصة العاملين في الأرباح .

- ١١ - حصة المؤسسة .
- ١٢ - حصة المساهمين .
- ١٣ - حصة المؤسسة نظير الإدارة والإشراف .
- ١٤ - فائض الهيئة أو المؤسسة .

الباب الثالث

بند ٤٤٤ - الاستخدامات الاستثمارية .

وينقسم هذا الباب إلى سبعة عشر بنداً ، وهي تقابل قطاعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السبعة عشر وهي :

- ١ - الزراعة .
- ٢ - الري والصرف .
- ٣ - الكهرباء .
- ٤ - السد العالي .
- ٥ - الصناعة .
- ٦ - النقل والمواصلات .
- ٧ - قناة السويس .
- ٨ - الإسكان والمرافق .
- ٩ - الدفاع والأمن والعدالة .
- ١٠ - التعليم .
- ١١ - الصحة .
- ١٢ - الخدمات الاجتماعية والدينية .
- ١٣ - الثقافة والإرشاد القومي والسياحة .
- ١٤ - التموين والتخزين .
- ١٥ - الأبحاث العلمية .
- ١٦ - الخدمات التنظيمية .
- ١٧ - المال والتجارة .

الباب الرابع :

بند ٤٤٥ - التحويلات الرأسمالية .

ينقسم هذا الباب إلى أحد عشر بندا وهي :

١ - مساهمة (لزيادة رأس مال شركات قائمة لإنشاء شركات جديدة .

٢ - إقراض طويل الأجل (لصندوق الاستثمار ، لشركات ، لجهات أجنبية ، لجهات أخرى) .

٣ - سداد قروض طويلة الأجل محلية .

٤ - سداد قروض طويلة الأجل خارجية .

٥ - دفعات مقدمة للاستثمار .

٦ - الزيادة في المخزون السلى .

٧ - زيادة المدينين والأرصدة المدينة .

٨ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة .

٩ - مصروفات تحويلية رأسمالية أخرى .

١٠ - عجز النشاط الجارى المرحل .

ونخلص مما تقدم إذن إلى أن الميزانيات (الموازنات) العامة المصرية السابقة الذكر تأخذ بتقسيم إدارى للنفقات العامة . ولكنها توزع الأقسام الإدارية الداخلة فيها على قطاعات الخطة ، وترتبها تبعا للترتيب الذى تأخذ به الخطة . وننبه إلى أن تقسيم النفقات العامة وترتيبها بطريقة نوعية ، أى تبعا للقطاعات الواردة فى الخطة ، يسد النقص القائم فى التقسيم الإدارى . هذا التقسيم الذى لا يعرض النفقات العامة طبقا لأغراضها ، ولا يسهل بالتالى مراقبة هذه النفقات تبعا لأغراضها ، كما أن التقسيم (أو الترتيب) النوعى وهو يتخذ قطاعات الخطة أسما له ، يسهل متابعة تنفيذ الخطة .

الفصل الثالث

بند ٤٤٦ - المالية العامة عند ابن خلدون .

يرى ابن خلدون ألا تتدخل الدولة في المجال الاقتصادي لما يترتب على ذلك من أضرار تلحق النشاط الاقتصادي عموما وإيرادات الدولة خصوصا . وذلك بالرغم من اقتناعه بأهمية دور الدولة في نهضة الصناعات . وفيما يلي نستعرض آراء ابن خلدون في « المالية العامة » .

تكلم ابن خلدون عن « المالية العامة » فتعرض لظاهرة ازدياد نفقات الدولة (١) .

وعلمها بتأصل حاجات جديدة لدى المجتمع ، كما تعرض للفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة مبينا ظاهرة الراجعية ، ثم تعرض لبيان أثر الضغط المالي على النشاط الاقتصادي بصفة عامة ، وعلى هجرة أصحاب الأموال والثروات بصفة خاصة ، في الوقت الذي كان فيه شديد الإدراك لأثر النفقات العامة بالنسبة للعمران ورواج الأسواق .

ونستعرض هنا ، آراء ابن خلدون في ذلك كله مبتدئين بما يتعلق منه بتنظيم المالية العامة من ناحية أهمية هذه الوظيفة ، وديوانها ثم القانون المالي الذي يحكم إجراءاتها ثم يتكلم عن إيرادات الدولة من ناحية قواعد جبايتها ، وأسباب نقصها وزيادتها ، والفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة وراجعية الضرائب ، ثم عن رأيه في كون الدولة سوقا منتجة . وبعد ذلك نتكلم عن نفقات الدولة من ناحية ميلها في الازدياد ، وأثرها على الإيرادات وما يستدعيه ذلك من ضرورة تحقيق التوازن الاقتصادي ، ومن ناحية العلاقة بين تداولها وبين فكرة الاحتجان . وأخيرا نتكلم عن ظاهرة هجرة الأموال هربا من الضغط المالي .

(١) وهذا محل اتفاق علماء المالية جميعا .

بند ٤٤٧ - أولا : تنظيم المالية العامة .

أهمية هذه الوظيفة ، وديوانها :

(أ) أهميتها :

يقول ابن خلدون في أهمية هذه الوظيفة :

« اعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك ... واعلم أن هذه الوظيفة إنما تحدث في السؤل عند تمكن الغلب والاستيلاء والنظر في أعطاف الملك وفنون التمهيد .. وهذه الوظيفة جزء عظيم من الملك ، بل هي ثلاثة أركانه لأن الملك لا بد له من الجند ، والمال ، والمحاطة لمن غاب عنه ، فاحتاج صاحب الملك إلى الأعوان في : أمر السيف ، وأمر القلم ، وأمر المال ، فينفرد صاحبها ، لذلك ، بجزء من رئاسة الملك (١) » .

ونظرا لأهمية هذه الوظيفة ، فقد كانت تسند أولا إلى أفراد من أصحاب الدولة المنشئين لها دون غيرهم ، كما كان الشأن في دولة « الموحدين » ، إذ « كان صاحبها إنما يكون من الموحدين ، يستقل بالنظر في استخراج الأموال ، وجمعها ، وضبطها ، وتعقب نظر الولاة والعمال فيها ، ثم تنفيذها على قنبرها ، وفي مواقيتها ، ثم صارت - في دولة « الحفصيين » - توكل إلى (أهل البيوتات) . أما بعد ذلك فقد أصبحت وظيفة ذات صبغة فنية ، « يستقل بها أهل الحساب والكتاب » وهو يقول فيها : « وقد تفرد هذه الوظيفة بناظر واحد ينظر في سائر الأعمال ، وقد يفرد كل صنف منها بناظر ، كما يفرد في بعض النول النظر في العساكر وإقطاعاتهم ، وحساب أعطياتهم ، أو غير ذلك على حسب مصطلح الدولة وما قرره أولوها (٢) » .

وهذا يعنى أنه قد يكون حساب العطاء والخراج « مجموعا لواحد » أو قد تكون هذه الرتبة متوزعة ، فيوجد صاحب العطاء إلى جوار صاحب المال « الناظر في ديوان الجباية العامة للدولة » كما توجد الآن وزارة المالية أو الخزانة إلى جوار وزارة الاقتصاد .

(١) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (ديوان الأعمال والجبايات) .

(٢) الفصل الثالث في مقدمة ابن خلدون (ديوان الأعمال والجبايات) .

ويتبع هذه الخطة خطط أخرى كلها راجعة إلى الأموال والحسبان ، مقصورة النظر على أمور خاصة مثل ناظر الخاصة ، وهو المباشر لأموال السلطان الخاصة به من إقطاعه ، أو سهمانه من أموال الخراج ، وبلاد الجباية مما ليس من أموال المسلمين العامة » (١) .

ويرى ابن خلدون أن هذه الوظيفة تفقد قيمتها ودالاتها السياسية حينما تصبح الدولة ديكتاتورية ، فإنه « لما استغلظ أمر الحاجب ، ونفذ أمره في كل شأن من شئون الدولة ، تعطل هذا الرسم ، وصار صاحبه مرفوسا للحاجب ، وأصبح من جملة الجباة ، وذهبت تلك الرياسة التي كانت له في الدولة (٢) »

(ب) ديوانها :

هذا والمتتبع لشرح ابن خلدون لمعنى كلمة « ديوان » وأصل استعمالها ، يجد أنه يعنى بها ما تعنيه الآن كلمة « وزارة » أو « مصلحة » ، إذ هي تجمع — عنده — بين الدلالة على مجموعات القوانين المالية ، وبين الدلالة على مكان جلوس العاملين المباشرين لها ، فهو يقول في ذلك : « .. وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج ، مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال . ويسمى ذلك الكتاب بالديوان .

— وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها .. وعلى هذا فيتناول اسم الديوان كتاب الرسائل ، ومكان جلوسهم بباب السلطان على ما يأتي .. (٣)

بند ٤٤٨ — ثانياً : القانون المالي .

يتبين مما كتبه ابن خلدون أنه كانت في عهده قوانين مالية منظمة ، يستند إليها المسئول عن تنظيم المالية العامة وتدبير شئونها ، مما يدل على درجة

(١) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون — وواضح من كلامه أنه يفرق بين الأموال العامة ومال السلطان الخاص ، وهي تفرقة لم تعرف في كثير من الدول إلا بعد ابن خلدون بأكثر من قرنين .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مقدمة ابن خلدون الفصل الثالث (ديوان الأعمال والجبايات) .

كبيرة من الرق الإدارى والمالى ، فهو يقول : « وأما ما يتعلق بهذه الوظيفة من الأحكام الشرعية — مما يختص بالجيش ، أوببت المال فى الدخل والخرج ، وتميز النواحى بالصلح والعنوة ، وفى تقليد الوظيفة لمن يكون ، وشروط الناظر فيها ، والكاتب ، وقوانين الحسابات — فأمر راجع إلى كتب الأحكام السلطانية ، وهى مسطورة هنالك (١) .

ثم يقول عن مهام تلك الوظيفة : إنها هى « القيام على أعمال الجبايات ، وحفظ حقوق الدولة فى الدخل والخرج ، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم ، وصرف أعطياتهم فى إباناتها .

والرجوع فى ذلك إلى القوانين التى يرتبها قومة تلك الأعمال . وقهارة الدولة . وهى كلها مسطورة فى كتاب شاهد بتفاصيل ذلك فى الدخل والخرج (٢) .

بند ٤٤٩ — ثالثاً : إيرادات الدولة .

١ — قواعد جبايتها :

هنا فى هذا الشأن يهتم ابن خلدون بضرورة توافر المساواة ، وعدم المحاباة والاعتدال بالنسبة للضرائب . .

بند ٤٥٠ — (أ) المساواة .

وفىما يتعلق بالمساواة ينقل ابن خلدون عن طاهر بن الحسين قوله لابنه — عبد الله بن طاهر لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما — ينصحه ويوجهه : « وانظر هذا الخراج الذى استقامت عليه الرعية ، وجعله الله للإسلام عزة ورفعة لأهله ، توسعة ومنعة ، ولعلوه كبتاً وغيطاً .. فوزعه بين أصحابه بالحق والعدل والتسوية ، والعموم . ولا تدفعن شيئاً منه عن شريف لشرفه ،

(١) المصدر السابق — والمراد بالدخل هنا : الإيرادات العامة . كما أن المراد بالخرج : هو المصروفات العامة . والمقصود بنواحى الصلح : البلاد التى فتحت صلحاً دون قتال . أما المقصود بنواحى العنوة فهو البلاد التى فتحت قهراً بعد قتال .

(٢) المصدر السابق .

ولا عن غنى لغناه ، ولا عن كاتب لك ولا لأحد من خاصتك ولا حاشيتك (١).

بند ٤٥١ — (ب) عدم المحابة .

وفيما يحدثه الإعفاء بغير داع للمقربين والحاشية من الأثر السيئ للعمران ، ينقل عن المسعودي حكاية من أخبار الفرس عن الموبذان — صاحب الدين . عندهم أيام بهرام بن بهرام — ما يؤكد وجهة نظره ، إذ جاء فيها قول الموبذان للملك :

« .. أيها الملك : إن الملك لا يتم عزه إلا بالشرعية ، والقيام لله بطاعته ، والتصرف تحت أمره ونهيه ، ولا قوام للشرعية إلا بالملك ، ولا عز للملك إلا بالرجال ، ولا قوام للرجال إلا بالمال . ولا سبيل للمال إلا بالعمارة ، ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل ، والعدل : الميزان المنصوب بين الخليفة ، نصبه الرب وجعل له قima ، وهو الملك ، وأنت — أيها الملك — عمدت إلى الضياع فاتزعتما من أربابها وعمارها — وهم أرباب الخراج ، ومن تؤخذ منهم الأموال — وأقطعتما الحاشية والخدم وأهل البطالة ، فتركوا العمارة والنظر في العواقب ، وما يصلح الضياع ، وسومحوا في الخراج لقربهم من الملك ووقع الحيف على من بقي من أرباب الخراج وعمار الضياع ، فأنجلوا عن ضياعهم ، وخلوا ديارهم ، وآووا إلى ما تعذر من الضياع فسكنوها ، فقلت العمارة ، وخربت الضياع ، وقلت الأموال ، وهلك الجنود وطمع في ملك فارس من جاورهم من الملوك لعامهم بانقطاع المواد التي لا تستقيم دعائم الملك إلا بها (٢) ... » .

بند ٤٥٢ — (ج) الاعتدال .

أما فيما يتعلق بالاعتدال في الضرائب ، فهو ذو أهمية كبرى في نظر

(١) مقدمة ابن خلدون الفصل الثالث (في أن العمران البشرى لا بد له من سياسة ينظم بها أمره) .

(٢) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في أن العمران البشرى لا بد له من سياسة ينظم بها أمره) .

«ابن خلدون، حيث يرى أن أكبر أسباب انتقاض الدولة يرجع إلى ثقل العبء المالى على المكلفين بالضرائب — وهم معظم الشعب من تجار وفلاحين — ومن ثم يتقل عن طاهر بن الحسين أيضا بعض نصحه لابنه ، إذ يقول : « وانظر هذا الخراج .. لا تأخذ منه فوق الاحتمال ، ولا تكلف أمرا فيه شطط ، فخذ منهم ما أعطوك من عفوهم ونفذه في قوام أمرهم وتقويم أودهم (١) .. » .

بند ٤٥٣ — ٢ — أسباب وآثار نقصها وزيادتها (الإيرادات) .

لا يخفى أن قدرة المكلفين على دفع الضرائب ليست مطلقة دون حد ، وإنما لها حد معين إذا بلغته ، فإنها تتجاوزته تؤدي — على عكس ما يرجى منها — إلى النقص في حصيلة الجباية ، حيث يبدأ التهرب المالى بأنواعه المختلفة ، فضلا عما يترتب على استمرار الضغط المالى من إصابة الإنتاج في كيانه من جهة ، وفقدان إيرادات الدولة مرونتها من جهة أخرى ، فتأخذ في النقص ، مهما زيد في الضرائب عددا وسعرا .

وفى هذا يقول ابن خلدون : « والجباية مقدارها معلوم ، ولا تزيد ولا تنقص ، وإن زادت بما يستحدث من المكوس ، فيصير مقدارها بعد الزيادة محلود (٢) كما يقول : « ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار ، لتدرج عوائد الدولة في : الترف وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه ، حتى تثقل المغارم على الرعايا ، فتتقبض كثير من الأيدي من الاعتمار جملة ، فتتقص الجباية .

وربما يزيلون في مقدار الوظائف ، إذا رأوا ذلك النقص في الجباية ويحسبونه جبرا لما نقص ، حتى تنتهى كل وظيفة ووزيعة إلى غاية ليس وراءها تنفع ، ولا فائدة لكثرة الإنفاق ؛ حينئذ ؛ في الاعتمار ، وكثرة المغارم وعدم وفاء الفائدة المرجوة به ، فلا تزال الجملة في نقص ، ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة ، لما يعتقلونه من جبر الجملة بها ، إلى أن ينتقص العمران

(١) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في أن الظلم مؤذن بخراب العمران) .

(٢) الفصل الثالث من مقالة ابن خلدون (في أنه إذا استحكمت طبيعة الملك) .

بذهاب الآمال من الاعتماد ، ويعود وبال ذلك على الدولة ، لأن فائدة الاعتماد عائدة إليها .. (١) » .

بند ٤٥٤ - ٣ - أنواع الضرائب وخواصها عند ابن خلدون .

لم يذكر ابن خلدون في كلامه عبارة : « الضرائب » بل كان اللفظ المستخدم حينئذ هو « الجباية » وفيها يقول : « فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على البياعات ، ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق ، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة (٢) » مما هو صريح في أنه هذا النوع المستحدث من الضرائب لم يكن موجودا من قبل . وهو — كما وصفه ابن خلدون — عبارة عن « الضرائب غير المباشرة » حيث أن التاجر أو المنتج لابد أن يضيف قدر هذه الضرائب المستحدثة إلى أثمان مبيعاته وبذلك ينقلها إلى عبء المستهلك — وهو عامة الشعب — الذي يدفعها في صورة غلاء في ثمن السلع ، مما يعنيه ابن خلدون بقوله : « .. والمكوس تعود على البياعات بالغلاء لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما يتفقونه .. فيكون المكس ، لذلك ، داخلا في قيم المبيعات وأثمانها ..

ولا يخفى أن الضرائب الإسلامية المنصوص عليها كلها من قبيل « الضرائب المباشرة » وهي ما يعنيه ابن خلدون بقوله : « إن الصدقات والخراج والجزية هي المغارم الشرعية وهي قليلة الأوزان . وهي حدود لا تتعدى (٣) » .

ومن ثم فحينما لا تفي الضرائب المباشرة بما ينتظره السلطان من جبايتها فإنه يستحدث منها أنواعا غير مباشرة ما دامت « المغارم الشرعية ... حدودا لا تتعدى » .

ومما يلفت النظر أن ابن خلدون لم يلمس فقط التفرقة بين هذين النوعين من الضرائب التي أصبحت تقليدية بعده بقرون ، وإنما أشار أيضا إلى الترتيب

(١) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في أن الجباية وسبب قلتها وكثرتها) .

(٢) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في ضرب المكوس وأواخر الدولة) .

(٣) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في ضرب المكوس وأواخر الدولة) .

الزمنى لفرض كل منها ، ثم إلى مواضع الطلب عليه ، إذ يقول : « ثم لا تلبث الدولة أن تأخذ بدين الحضارة في الترف وعوائدها ، وتجري على نهج الدول السابقة قبلها ، فيكثر لذلك خرج أهل الدولة ، ويكثر خرج السلطان ، خصوصا ؛ كثرة بالغة بنفقته في خاصته ، وكثرة عطائه. ولا تنق بذلك الجباية فتححتاج الدولة إلى الزيادة في الجباية لما تحتاج إليه الحامية من العطاء والسلطان من النفقة ، فيزيد في مقدار الوظائف والوزائع أولا ، كما قلناه ، ثم يزيد الخرج والحاجات والتدرج في عوائد الترف وفي العطاء للحامية ، ويدرك الدولة الهرم ، وتضعف عصابتها عن جباية الأموال من الأعمال .. وتكثر العوائد ، ويكثر بكثرتها أرزاق الجند وعطاؤهم فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية (١) .. » .

بند ٤٥٥ — مصادرة بعض أموال الأثرياء .

فانسلطان يلجأ — أولا — إلى الزيادة في سعر الضرائب الموجودة ، فإذا لم تف له بما يحتاج إليه منها ، استحدث ضرائب غير مباشرة ، فإذا عجزت عن أن تسد حاجته ، أيضا ، أخذ تدريجيا ، في زيادتها ثم هو لا يقف عند هذا الحد بل يسيطر عليه ، أيضا ، حينئذ ميل إلى مصادرة أموال ذوى اليسار والمترفين . وفي هذا يقول :

« ثم تشتد حاجة صاحب الدولة إلى المال وتنفق أبناء البطانة والحاشية ما تأثل (٢) آباؤهم من الأموال في غير سبيلها من إعانة صاحب الدولة ، ويقبلون على غير ما كان عليه آباؤهم وسامهم من المناصحة ، ويرى صاحب الدولة أنه أحق بتلك الأموال التي اكتسبت في دولة سافه وبجاههم فيصطلمها (٣) وينزعها منهم لنفسه شيئا فشيئا وواحدا بعد واحد على نسبة رتبهم وتنكر الدولة لهم .. (٤) » .

(١) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في ضرب المكوس وأواخر الدولة) .

(٢) تأثل : اتخذ أصل مال . (٣) يصطلمها : يتأصلها .

(٤) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في أن ثروة السلطان وحاشيته إنما تكون وسط

وهذا يبين أن التجاء صاحب الدولة إلى المصادرة ليس أمرا جديدا حدث بعد ظهور النظريات الاشتراكية ، وإنما هو قديم كان يحدث في عصر ابن خلدون ، وربما فيما قبله أيضا . ومن ثم يمكن القول - عن ثقة - أن الاشتراكية لم تكن هي منشأ هذا النوع من التفكير ، وإن كان الأخذ بها من الظروف الملائمة للعمل به ، وبخاصة إذا كانت الأموال التي يطبق عليها تنفق من ذوبها سفها ، وفي غير ما ينفع المجتمع .

بند ٤٥٦ - راجعية الضرائب :

تحدث ابن خلدون عن راجعية الضرائب قبل أن يتحدث عنها اقتصاديو الغرب بقرون ، فهو إذ يقول : « فإن معظم الجباية إنما هو من الفلاحين والتجار ، ولا سيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها (١) » إنما يشير إلى راجعية الضرائب بصفة عامة .

أما الإشارة إلى الراجعية بالنسبة للضرائب غير المباشرة بالذات فيؤكددها قوله : « إن عامة معاش الرعايا من البيع والشراء . وإذا كانت الأسواق عطلا منها ، بطل معاشهم ، وتنقص جباية السلطان أو تفسد ، لأن معظمها - من أوسط الدولة وما بعدها - إنما هو من المكوس على البياعات (٢) » . وقوله أيضا : « إن المكس داخل في قيم المبيعات وأثمانها (٣) » .

بند ٤٥٧ - ثالثا : الدولة سوق منتجة ، وأثر ذلك ، ضرائبها عند ابن خلدون .

والدولة - في نظر ابن خلدون - « قوة إنتاجية » أو « سوق منتجة » بل هي « السوق الأعظم » ، أم الأسواق كلها وأصلها ، ومادتها في الدخل والخرج ، فإن كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن

(١) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في أن التجارة من السلطان مفيدة للجباية) .

(٢) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في أن الظلم مؤذن بخراب العمران وأعظم .

من ذلك ، في أن الظلم وإفساد العمران والدولة ، التسلط على أموال الناس ..) .

(٣) الفصل الرابع من المقدمة (في أن الحضارة غاية العمران) .

يلحقها مثل ذلك أو أشد منه (١) » وقوله : « واللولة سوق للعالم ، فالبضائع كلها موجودة في السوق وما قرب منه . وإذا بعدت عن السوق افتقدت البضائع جملة » .

كما ذكر في موضع آخر منها أن « معنى التجارة تنمية المال .. » ومن ثم فالتجارة — عنده — منتجة ، وبالتالي فإذا كانت الدولة سوقا كانت « السوق (٢) » هي التعبير الأكبر عن التجارة ، وكانت التجارة منتجة ، فإن النتيجة النهائية هي أن الدولة « سوق منتجة » (٣) .

وهذا الذي توصل إليه ابن خلدون منذ عصره يعتبر الآن من مفاخر علم الاقتصاد ، فهو حينما يقرر أن الدولة عندما تأخذ الضرائب من الأفراد إنما تأخذ حقها من ثرواتهم نظير إنتاجها بالنسبة لهذه الثروات ، الذي يترجمه : حمايتها لهذه الثروات بشئ ألوان الحماية ، ومن ثم فهي — إذ تحمي : الأرض ، والعمل ، والتنظيم ، ورأس المال (العمل المنظم) ثم تأخذ من كل من هذه العناصر الأربعة للإنتاج ضريبة في مقابل ذلك — إنما تحصل على مكافأتها عن إنتاج كل من هذه العناصر المذكورة .

وعلى هذا فإذا كانت الأرض يقابلها « الربح » ورأس المال يقابله (الفائدة أو العائد) والعمل يقابله « الأجر » والتنظيم يقابله « الربح » — فإن الحماية التي تؤديها الدولة لكل من هذه العناصر الأربعة تقابلها « الضرائب » التي تجبها من كل منها .

بند ٤٥٨ — رابعا : نفقات الدولة .

١ — ازدياد الإنفاق عند الدولة وأسبابه وأثره (عند ابن خلدون) .

يجمع علماء الاقتصاد على وجود ظاهرة عامة فيما يتعلق بالمستوى العام لإنفاق الدولة وهي : ميل هذا المستوى إلى الارتفاع . وهم ، مع اختلافهم

(١) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في أن نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية) .

(٢) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (في أن أصناف الناس يعترف التجارة) .

(٣) الفصل الرابع من مقدمة ابن خلدون (في أن الحاضرة في الأمصار من قبل الدول) .

في تحليل هذه الظاهرة وتأصيلها ، وتحديد أسبابها ، يفرقون بين زيادتين في هذه النفقات : إحداهما ظاهرية ، والأخرى حقيقية . والذي يعنينا منهما هنا ، هو الزيادة الحقيقية ، لأنها هي التي كانت محل تحليل ابن خلدون وتأصيله ، إذ أنه يرى أن الدولة — في مبدأ أمرها — لا تجب إلا ضرائب قليلة العدد منخفضة السعر بسبب قلة حاجتها إلى الجباية ، تبعاً لقلة حاجتها إلى الإنفاق . وأنها — بعد أن تتدرج في مضمار الحضارة — تتدرج حوائجها نحو الكثرة ، نتيجة لممارسة أفرادها لأنواع متجددة من الترفه والنعيم تؤدي إلى زيادة نفقاتها — حيث يضطر السلطان حينئذ ، في سبيل مواجهة هذه الزيادة ، إلى الزيادة في الضرائب ، أبواباً وسعراً . وهو مالا يرضاه ابن خلدون لأنه يعود على العمران بالأضرار في النهاية . وهو في هذا يقول : « إذا قلت الوظائف والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ، ورغبوا فيه ، فكثر الاعتماد ، ويزيد محصول الاغتباط بقله المغموم — وإذا كثر الاعتماد كثرت أعداد تلك الوظائف والوظائف فكثر الجباية (١) .. » ويقول : « إن أقوى الأسباب في الاعتماد تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين (٢) » .

أما إذا اضطر السلطان — تحت ضغط المطالب المالية المتزايدة نتيجة للإيغال في الانغماس الترفي وممارسة التجدد في ألوان النعيم — إلى « زيادة الوظائف والوظائف على الرعايا ... ويزيد ... في كل وظيفة ووزيرة مقداراً عظيماً لتكثر له الجباية ، ويضع المكوس على المبيعات وفي الأبواب (٣) ... ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار ، لتدرج عوائد الدولة في الترفه وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه ، حتى تثقل المغارم على الرعايا (٤) » مع ملاحظة أن الإكثار من أبواب الضرائب ، والزيادة في سعر الموجود منها له

(١) و (٢) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في الجباية وسبب قلتها وكثرتها) .

(٣) و (٤) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (في الجباية وسبب قلتها وكثرتها) .

ممدى وحد يجب ألا يتعداه بحال من الأحوال ، فإن الأمر ينتهى - فى آخره - إلى قلة حصىلة الجباية ، حيث أن المكلفين بذلك يقارنون حينئذ بين ما يعود عليهم من نفع إنتاجهم وبين ما يكلفون بأدائه ، فلا يجدون الفائدة المرجوة من مجهوداتهم الإنتاجية ، فتقل حماسهم وتنقبض آمالهم فينصرفون عن الاعتمار جملة ومن ثم تنقص حصىلة الجباية .

بند ٤٥٩ - ولعل فى هذا ما يشير إلى قانون الغلة المتناقضة المعاصرة .

ومن العجيب أن خطأ الحاكم فى هذا المجال ، يتزايد نتيجة لاعتباره أن قلة الحصىلة تستدعى رفع سعر الضريبة مرة أخرى فيزيده لسد العجز « حتى تنهى كل وظيفة أو وزبعة إلى غاية لبس وراءها نفع ولا فائدة لكثرة الإنفاق حينئذ فى الاعتمار وكثرة المغارم وعدم وفاء الفائدة المرجوة منه (١) » وذلك لأن استمرار زيادة التكاليف وعدم إدراك ما ينطوى عليه ذلك من علامات الاضمحلال الاقتصادى يؤدى إلى أن « الجملة لا تزال فى نقص ، ومقدار الوزائع والوظائف فى زيادة إلى أن ينتقص العمران بذهاب الآمال من الاعتمار ويعود وبأل ذلك على اللولة ، لأن فائدة الاعتمار عائدة إليها (٢) » .

وفى الموازنة بين رأى ابن خلدون وآراء غيره من علماء المالية المحدثين ، فيما يتعلق بالأسباب الحقيقية لازدياد الإنفاق الحكومى يقول الدكتور محمد على نشأت :

« يرى علماء المالية أن من أسباب الازدياد الحقيقى نمو روح التحضر فى الجماعة ، والروح الحضرية الناتجة عن حلول الصناعة الآلية محل الصناعة

(١) الفصل الثالث من مقدمة ابن خلدون (فى الجباية وسبب قلتها وكثرتها) .

(٢) مقدمة ابن خلدون الفصل الثالث (فى الجباية وسبب قلتها وكثرتها) .

اليديوية ، وقيام الدولة بأعباء متزايدة نتيجة لازدياد الثروة باعتبار أن ازديادها يزيد حاجات الأفراد الخاصة ، وتبعاً لها حاجاتهم العامة .

والذى ينعم النظر فى هذه الأسباب يرى مدى التطابق بينها وبين رأى ابن خلدون الثاقب لأن كل تلك الأسباب إنما تدور حول ترقى الأفراد فى مدارج الحضارة وازدياد حاجاتهم وازدياد أعمال الدولة تبعاً لذلك . كما يرى قرب الشبه بين رأى ابن خلدون فى انتقال الدولة من البداوة إلى الحضارة وبين ما هو مشاهد من حيث انتقال الحضارة من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية (١) .

بند ٤٦٠ — ثالثاً : نظرية الإنتاج عند ابن خلدون .

فى شأن نظرية الإنتاج يبين ابن خلدون أن الحياة الاقتصادية تتجه دائماً إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب ، وبين الإنتاج والاستهلاك ، وبين الأجور والقدرة الإنتاجية ، على نحو يسير بالنشاط الاقتصادى ، فى صورة منتظمة ، إلى ما يشبع رغبات الأفراد ويحقق العمران (٢) .

— وقد عالج ابن خلدون فى نظرية الإنتاج جوانبها المتعلقة بالقوانين المؤثرة فى توجيه النشاط الاقتصادى ، وبعوامل الإنتاج وبتطوره وبوجوه المعاش الطبيعية وغير الطبيعية وصلتها بالإنتاج .

بند ٤٦١ — ١ — القوانين المؤثرة فى توجيه النشاط الاقتصادى .

يقرر ابن خلدون أن ثمة ثلاثة قوانين تحكم تنظيم العمران هى : قانون تقسيم العمل ، وقانون تدرج العمل والتسخير ، وقانون التضامن .

(١) رائد الاقتصاد ص ١٤٩ و ١٥٠ .

(٢) يلاحظ أن تقويم ابن خلدون للحياة الاقتصادية على هذا النحو منذ القرن ١٤ هو ما

انتهى إليه جهد المدرسة الحرة بعد ذلك بقرون .

بند ٤٦٢ - (أ) قانون تقسيم العمل (١) .

بسيه ينتج الإنسان لغيره ، بينما يستهلك إنتاج غيره .

وفي هذا يقول ابن خلدون :

« إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من الغذاء غير موفية له بمادة حياته منه . ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه ، وهو قوت يوم من الخنطة فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ . وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من : حداد ، ونجار ، وفاخوري .

هب أنه يأكله حبا من غير علاج ، فهو أيضا ، يحتاج في تحصيله حبا إلى أعمال أخرى أكثر من هذه من الزراعة والحصاد والدراس . ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصنائع كثيرة من الأولى بكثير . ويستحيل أن توفي بذلك كله ، أو بعضه ، قدرة الواحد ، فلا بد من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ، ليحصل القوت لهم وله ، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف (٢) » .

ومن مفاخر النظرية الاقتصادية عند ابن خلدون أنها أوضحت الترابط بين تقسيم العمل وكثرة السكان ، وأنه نتيجة لها . بحيث يؤدي آخر الأمر إلى تحقيق التعادل بين الإنتاج والاستهلاك (٣) .

بند ٤٦٣ - (ب) القانون الخاص بالتسخير والتدرج .

في هذا الشأن يقول ابن خلدون : « إن الجاه متوزع في الناس ومرتب فيهم طبقة بعد طبقة ، ينتهي في العلو إلى الملوك الذين ليس فوقهم يد عالية ، وفي السفلى إلى من لا يملك ضرا ولا نفعا بين أبناء جنسه . وبين ذلك طبقات

(١) يلاحظ أن آدم سميث بدأ كلامه في كتابه « ثروة الأمم » عن تقسيم العمل متوافقا في ذلك مع ابن خلدون ولا يبعد أن يكون متأثرا في ذلك به .

(٢) انفصل الأول من مقدمة ابن خلدون (في أن العمران البشرى على الجملة) .

(٣) رائد الاقتصاد ص ٢٤ .

متعددة ، حكمة الله في خلقه ، بما ينظم معاشهم ، وتيسر مصالحهم ، ويتم بقاؤهم لأن النوع الإنساني لا يتم وجوده إلا بالتعاون .. ثم إن هذا التعاون لا يحصل إلا بالإكراه عليه لجهلهم في الأكثر .. فلا بد من حامل يكره أبناء النوع على مصالحهم (١) .

وهذا يكون سابقا لغيره ممن بينوا فيما بعد ، ضرورة تقسيم العمل ، وتدرجه وتفاوته بين الناس ، مثل « سير و . هـ . مالوك » الذي يقول : « إن الفارق المميز بين حالة التمدن وحالة البربرية ليس تقسيم العمل ، وإنما هو تدرج العمل أو أنه يكفى القوم البدائيين ، ليوفوا بأودهم ، أن تكون لديهم أعمال متنوعة . أما المتحضرون فإنه لا يكفيهم وجود أعمال متنوعة لديهم ، إنما يجب وجود أعمال متفاوتة بينهم (٢) .. » .

ولا شك أن هذا التدرج في الأعمال لا يتحقق إلا في مجتمع يقوم تنظيمه على التفاوت ، ومن ثم يقول جنزبورج :

« إننا نجد مبدأين يحكمان المجتمع : وهما مبدأ السيادة ومظهره التسخير ، ومبدأ الاجتماع ومظهره التعاون (٣) » .

بند ٤٦٤ — (ح) قانون التعاون .

في هذا الشأن يبين ابن خلدون أهمية التعاون لقيام الحياة الاقتصادية الرشيدة . إذ يقول :

« فالواحد من البشر لا تقاوم قدرته قدرة واحد من الحيوانات العجم ، سيما المفترسة فهو عاجز عن مدافعتها وحده بالجملة ، ولا تفي قدرته ، أيضا ، باستعمال الآلات المعدة للمدافعة لكثرتها وكثرة الصنائع والمواعين المعدة لها ، فلا بد في ذلك كله من التعاون عليه بأبناء جنسه .. فإذاً هذا الاجتماع ضروري

(١) الفصل الخامس من مقدمة ابن خلدون (في أن السعادة والكسب إنما يحصل ... الخ) .

(٢) و (٣) نقلًا عن الدكتور إبراهيم الطحاوي من رائد الاقتصاد للدكتور محمد علي نشأت .

للتنوع الإنساني ، وإلا لم يكمل وجودهم وما أَرَادَهُ اللهُ من اعتِمَارِ العالم واستخلافه
إياهم (١) .

بند ٤٦٥ — ٢ — الطبيعة والعمل وأثرهما على الإنتاج .

سبق أن تناولنا موضوع الطبيعة والعمل عند التكلم عن عوامل الإنتاج في
الثلث الأول من كتابنا هذا ولا داعي للتكرار .

وستناول فيما يلي تكملة ما بدأناه عن المالية العامة فقد ذكرنا النفقات
العامة والإيرادات العامة والقروض العامة . وفيما يلي بيان عن الأصول العلمية
للموازنة العامة للدولة وخصائصها وتبويباتها الهامة :

(١) النصل الأول من الكتاب الأول من مقدمة ابن خلدون : (في العمران البشرى على
الجملة : المقدمة الأولى في أن الاجتماع الإنساني ضروري) .

الفصل الرابع

الموازنة العامة للدولة : (The General State Budget)

أصولها العلمية وخصائصها وتبويبها وتركيبها العضوي ومراحلها المختلفة :
بند ٤٦٧ - تعريف الميزانية العامة (الموازنة العامة) .

هى الأرقام التقديرية المعتمدة لمصروفات الدولة وإيراداتها لمدة معينة قادمة تكون عادة سنة . فهى تشمل جميع النفقات العامة التى يسمح للحكومة بإنفاقها فى شتى المجالات كالخدمات العامة والأمن والدفاع والعدالة ، والمشروعات الإنتاجية ... الخ .

كما تشمل بيانات بالإيرادات التى ينتظر أن تحصل عليها الحكومة - لمواجهة هذه النفقات سواء كانت ضرائب أو رسوماً أو أرباح القطاع العام أو قروضا محلية أو خارجية . ومن ثم تكون الميزانية (الموازنة) هى الترجمة الرقمية لخطة الحكومة وبرامجها خلال « سنة مقبلة سواء بالنسبة لما تنفقه فى النواحي المختلفة أو ما تحصله من المصادر المختلفة » ، ومن هنا أطلق على الموازنة العامة اسم الموازنة التخطيطية العامة إذ أن الميزانية عبارة عن برنامج سنوى لتنفيذ خطة مالية بغرض الوصول إلى هدف معين . أو بمعنى آخر أنها البرنامج المالى السنوى لتنفيذ خطة الدولة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ كل ما من شأنه تحقيق أوفر قدر من الخدمات للجماهير والاستجابة لمطالبها .

بند ٤٦٨ - المبادئ العامة للميزانية (الموازنة) .

(Principles of Budgeting or Budgetary Principles)

تعد الميزانية العامة على أساس المبادئ الآتية :

١ - سنوية الميزانية : (Annuality, Annual Estimates)

أى أن اعتمادات الموازنة فى تقديرها لا يجوز أن تزيد عن سنة وتعد معظم الميزانيات عن سنة مالية - وقد عدلت الميزانية المصرية من بدايتها عدة (الاقتصاد الإسلامى)

مرات حتى أصبحت اعتبارا من سنة ١٩٥١ تبدأ من أول يولية وتنتهى فى آخر يونية وذلك بموجب القانون ١٤٥ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ٢٨ أغسطس من هذه السنة ثم عدلت بعد ذلك فأصبح بدؤها من أول مايو وتنتهى فى ٣٠ أبريل - ثم عدلت وأصبح بدؤها من أول يناير لآخر ديسمبر من كل عام .

البند ٤٦٩ - الموازنة :

وفى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ تقرر تعديل بدء الموازنة العامة للدولة من أول يوليو سنة ١٩٨٠ وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام .

٢ - شمول الميزانية : (Comprehensiveness)

أى شمول الميزانية لكل النشاط المالى للحكومة والمشاريع العامة والسلطات المحلية ، إذ يجب أن تشمل على جميع أوجه النشاط المالى للدولة من حيث أنه لا يجوز أن ينجب أى وجه من هذه الأوجه بعيدا عن الميزانية .

٣ - شيوع جميع المصروفات العمومية : (Non-Earmarking)

توضح جميع المصروفات فى جانب - وجميع الإيرادات فى جانب آخر أى أن المصروف شائع فى جملة الإيرادات ولا يجوز تخصيص لإيراد معين لمصروف معين .

٤ - الدقة فى تقديرات الموازنة : (Accuracy of Estimating)

أى أن تكون التقديرات المقدمة عن الميزانية دقيقة وأن تصور الميزانية المركز المالى للدولة بدقة .

٥ - الوضوح فى تقديرات الميزانية : (Clarity)

أى أن تكون الميزانية من حيث الشكل العام واضحة بالنسبة للقائمين على تنفيذها بل بالنسبة لرجل الشارع أيضا باعتبار أن الميزانية تهمه أيضا .

٦ - مبدأ النشر : (Publicity, Principle of Publication)

بمعنى أن ترجم إلى كافة اللغات وتنتشر فى الداخل والخارج ، ويقصد بالنشر الإبلاغ للمستويات والجهات المختلفة وبطبيعة الحال تختلف صورة الإبلاغ تبعاً للهدف :

(أ) فالإبلاغ بالنسبة للشعب :

يتطلب البساطة والاكتفاء بالإجماليات وعدم الخوض في التفاصيل مع تبسّر فهم الموضوع عن طريق العرض الإحصائي والرسومات البيانية .

(ب) بينما أعضاء مجلس الشعب :

يهمهم بالإضافة كمواطنين أن تعرض عليهم التوزيعات الجغرافية لاعتمادات الميزانية كممثلين للشعب ولكن منتخبين عن مناطق معينة .

(ج) بينما يهتم الدارسون والباحثون :

بالاتجاهات والسياسات ونتائجها دون تفاصيل .

(د) بالنسبة للمتقنين للميزانية :

يستدعى الأمر توافر التفاصيل الدقيقة .

٧ - مبدأ مرونة الموازنة :

يقصد بالمرونة السهولة في تنفيذ الموازنة ومراعاة الاحتمالات خلال السنة المالية وإمكان مواجهة هذه الاحتمالات وألا تكون كثرة الإجراءات حائلا دون انطلاق تنفيذ الموازنة العامة ، ويمكن تحقيق مرونة الموازنة العامة بالأساليب التالية :

١ - إمكان النقل خلال السنة من اعتماد به وفر إلى اعتماد آخر به نقص طبقا لسلطات معينة دون ما حاجة للعرض على السلطات التشريعية ، وفي جمهورية مصر العربية يمكن النقل بصفة عامة داخل اعتمادات الباب الواحد .

٢ - إمكانية النقل من مجموعة اعتمادات داخل باب واحد في جهة إلى اعتمادات نفس الباب في جهة أخرى لتحقيق أغراض معينة دون ما حاجة للعرض على السلطة التشريعية خلال السنة .

٣ - ويمكن الالتجاء للاعتمادات الإجمالية كوسيلة لمرونة الموازنة العامة فيدرج اعتماد إجمالى للسيولة مثلا ليقابل تمويل احتياجات نقص السيولة واختناقاتها خلال السنة .

٤ - يمكن إدراج اعتماد إجمالى لمواجهة المصروفات غير المتوقعة أو غير المتوقعة . .

٥ - يمكن تضمين الموازنة العامة تأشيرياً يقضى بزيادة المصروفات خلال السنة إذا زادت الموارد فى موازنات قطاع الأعمال وبذلك لا يختل توازن الميزانية .

٨ - مبدأ توازن الموازنة :

يشير مبدأ توازن الموازنة العامة وجهات نظر مختلفة بين الاقتصاديين . قصد الاقتصاديون القدماء ، مبدأ توازن الموازنة العامة أن تكون النفقات العامة للدولة فى حدود مواردها ، فلم يعترف المذهب الكلاسيكى بعجز الموازنة بل اشترط التوازن الكمى للموازنة ، وكان ذلك نتيجة لنظرتهم إلى الدور الذى ينبغي أن تباشره الدولة فى الاقتصاد القومى ، إذ كانوا ينادون بتقييد الدور الذى تقوم به الدولة فى الاقتصاد القومى مع إخضاع السياسة المالية لقيود شديدة بحيث لا يتعارض النشاط الاقتصادى للحكومة مع مبادئ الاقتصاد الحر . ففى رأيهم أن النشاط الفردى كفى لتحقيق التوازن الاقتصادى تلقائياً ، وكفى بزيادة الدخل القومى إلى أقصى حد له ، ومن رأيهم أن تدخل الحكومة فى النشاط الاقتصادى يعوق التوازن ويعتبر غير منتج أو - على الأقل - ذا إنتاجية محدودة .

ومن الأسانيد التى ارتكز عليها الاقتصاديون التقليديون لدعم مبدأ التوازن الكمى للموازنة العامة ما يلى :

الاقتراض الحكومى ينقص من الطاقات الانتاجية فى المجتمع . ويرى آدم سميث أن الاقتراض الحكومى يسحب الموارد من الاستثمار الخاص المستغل فى الصناعة والتجارة فضلاً عن أنه يحرم هذه القطاعات الاقتصادية من عوائد الاستثمارات التى كانت ستعود على المجتمع لو استثمرت رؤوس الأموال التى حصلت عليها الحكومة بالاقتراض العام .

(Unity)

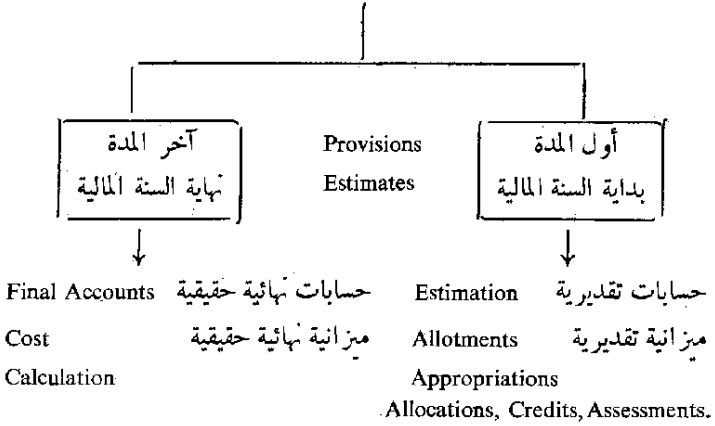
٩ - الوحدة :

للدولة الواحدة ميزانية واحدة .

الخصائص العامة للموازنة العامة :

The General Characteristics of the State Budget

الموازنة العامة



(Estimates, Estimation)

١ - تقدير :

أى أن الميزانية العامة للدولة عبارة عن تقدير ومن هنا تختلف عن الميزانية التجارية ، فالميزانية التجارية (Balance Sheet) هي تعبير عن المركز المالى الحقيقى فى تاريخ معين أى أنها أرقام حقيقية ، بينما الموازنة العامة هي أرقام تقديرية . وفى نهاية السنة المالية تصور حسابات نهائية حقيقية فى صورة الحساب الختامى .

(Final Account)

الحساب الختامى :

يعكس مجموع ما تم تحصيله فعلا من إيرادات أودعت الخزانة العامة ومجموع ما تم صرفه فعلا من مصروفات بمعرفة الخزانة العامة .

(Expectation)

٢ - التوقع :

تبنى الميزانية العامة أصلا على أساس التوقع أى التوقع لما تكون عليه الظروف الاقتصادية والاجتماعية خلال سنة . فوضع تقديرات للنفقات والإيرادات يعتمد على توقعات للتطورات الاقتصادية وغير الاقتصادية فى

الداخل والخارج وما يستلزم ذلك من تخطيطات هيكلية أو وظيفية .

٣- القرار : (Decision)

الميزانية هي قرار من السلطة التشريعية ، فبعضها على المجلس التشريعي لإقرارها لا يجوز تغييرها ، وإذا ما رغب في تعديلها لزم الرجوع إلى السلطة التشريعية التي أقرتها . وفي حالة فتح اعتماد إضافي أو الرغبة في تجاوز جملة الباب لا بد من استئذان السلطة التشريعية التي سبق أن أقرت (ربطت) هذا الباب .

وفي حالة غياب السلطة التشريعية يستصدر قرار جمهوري Republican Decree بقانون تمهيدا لعرضه على مجلس الشعب للموافقة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وكذلك كل مصروف غير وارد بها وزائد على تقديراتها .

٤- التفويض (Authorisation, Delegation of Authority)

فالسلطة التشريعية تفوض السلطة التنفيذية في تنفيذ (الميزانية) أو بمعنى آخر تفوض الإدارة الحكومية في التنفيذ .

٥- الميزانية تعتبر أداة في تنفيذ السياسة المالية العامة :

Public Fiscal Policy, or General State Policy or Financial Policy of the State.

بند ٤٧٠ - كلما تزايد الدور الذى تلعبه الدولة فى النشاط الاقتصادى والتوسع فى القطاع العام فى الدول النامية ، ازداد الدور الذى تؤديه الميزانية العامة للدولة كأداة فى تنفيذ السياسة المالية .

إذ تعتبر الميزانية مرآة صادقة للسياسة المالية والاقتصادية، فلقد اعتاد الناس فى شتى الدول أن يترقبوا صدور الموازنة العامة بقارخ الصبر ليتبينوا ما إذا كانت الحكومة ستلجأ لمواجهة أى عجز بين المصروفات والإيرادات إلى فرض رسوم جديدة على بعض السلع كالسجائر أو السكر أو المواد البترولية أو الكماليات أو إلى زيادة فى سعر الضريبة على كسب العمل أو ضريبة الأرباح التجارية أو غير التجارية أو الدخول الطفيلية .

كما أنهم يهتمون بتحليل الأرقام الرئيسية للميزانية العامة ومناقشة السياسة الاقتصادية والائتمانية العامة التي تفرضها الدولة .

بند ٤٧١ — تويب الميزانية العامة (Budget Classification)

إن كل موازنة تتكون من جدولين أحدهما للاستخدامات والآخر للإيرادات ويقسم جدول الاستخدامات (المصروفات) موزعة حسب أنواعها فتقسم إلى :

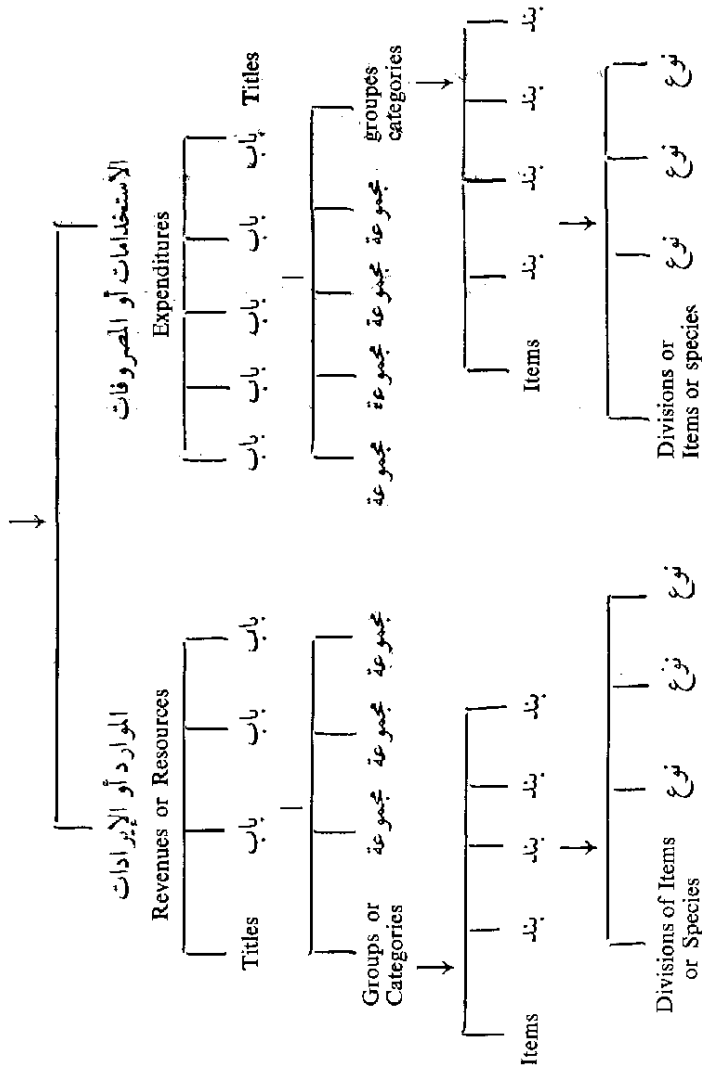
أبواب (Titles) : يضم كل منها المصروفات المتماثلة . (groups or Categories)
ينقسم الباب بدوره إلى بنود (Items) .

والبند (Item) : هو المبلغ الذي يخصص لنوع معين من المصروفات وينقسم البند بدوره إلى :

أنواع Specie يخصص كل منها لنوع من المصروف مما يدخل في الغرض الأصلي الذي اعتمد من أجله البند .

ويلاحظ أن كل باب من أبواب الاستخدامات (المصروفات) يقسم إلى مجموعات متناسقة مع بعضها أو كل مجموعة إلى بنود وكل بند إلى أنواع .

الموازنة العامة



ويقسم جدول الإيرادات إلى أبواب حسب طبيعة كل إيراد ، ونخصص كل باب منها لنوع معين من الإيرادات ، فباب للضرائب والرسوم العقارية ، وباب آخر للضرائب على دخول الأفراد ، وباب ثالث للضرائب على دخول الأعمال ، وباب رابع للضرائب والرسوم على التركات ، وباب خامس للضرائب والرسوم السلعية ، وباب سادس لضرائب الدمغة .. الخ .

وينقسم كل باب من هذه الأبواب حسب الموارد المختلفة التي يتكون منها ، كما تنقسم الأبواب إلى مجموعات وبنود وأنواع .

وبدسبى أنه لابد أن تلتزم المصالح التي تحصل كل نوع من أنواع الإيرادات في حساباتها بالتنقسم الوارد بالميزانية .

هذا ولوزير المالية تعديل تقسيمات الأبواب المختلفة للاستخدامات والإيرادات وفقا لمقتضيات الأحوال .

وقد بينا فيما سبق التقسيم التبويى لكل من قطاع الخدمات (الوزارات والمصالح والحكم المحلى) وقطاع الأعمال .

بند ٤٧٢ - دورة الموازنة .

دورة الميزانية أو مراحل دورة الميزانية هي المراحل التي تمر فيها الميزانية من تاريخ بدء إعدادها إلى تاريخ اعتماد الحساب الختامى الذى يصور نتائج تنفيذها .

بند ٤٧٣ - ومراحل دورة الميزانية هي :

أولا : مرحلة التحضير . (Preparation Process)

ثانيا : مرحلة الإعداد . (Tabulation, Classification Process)

ثالثا : مرحلة المناقشة والاعتماد من السلطة التشريعية .

(Ratification - Approval Process-Legislative Authorization)

رابعا : مرحلة التنفيذ . (Execution Implementation Process)

خامسا : مرحلة المتابعة والرقابة والمراجعة وتقييم الأداء .

(Follow up, Control - Financial Audit Process. Evaluation of Performance Process.)

أولاً : مرحلة التحضير :

يبدأ التحضير بمنشور دورى ترسله وزارة المالية — قبل بدء السنة المالية الجديدة بخمسة أشهر على الأقل — للجهات المختلفة (الوزارات — المصالح — وحدات الإدارة المحلية — القطاع العام — الهيئات العامة ..) لموافاتها بتقديراتها لميزانية السنة المالية المقبلة فى الموعد الذى تحدده لكل من المصروفات والإيرادات — ويشمل المنشور ملاحظات عامة عن الحالة المالية ، والتعليقات التى يجب على الجهات المختلفة اتباعها فى تحضير تقديراتها مشفوعة بنماذج خاصة (جداول) لاستخدامها .

تبدأ الجهات المختلفة (الجهاز الإدارى للدولة — القطاع العام — الهيئات العامة) بتشكيل لجان إعداد مشروع الميزانية على أن يمثل فى عضوية هذه اللجان :

- (أ) ممثلون لوزارة المالية لشئون الميزانية .
- (ب) ممثلون لوزارة التخطيط .
- (ج) ممثلون للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
- (د) المراقب المالى أو مراقب الحسابات أو مدير الإدارة المالية .
- (هـ) الجهاز المختص بإعداد الميزانية فى الجهة (قسم الميزانية)

ثانياً : مرحلة الإعداد :

تحضر كل جهة تقديراتها للإيرادات والمصروفات وفقاً للتعليقات المبلغة إليها ، وترتب الإيرادات والمصروفات حسب طبيعتها وتبين أسباب زيادة التقديرات أو نقصها عن أرقام الميزانية للسنة الجارية :

ويتم تقدير كل من الإيرادات والمصروفات بالتفصيل التام وبكل دقة دون مغالاة سواء كان ذلك بالزيادة أو بالنقص . وبالنسبة للإيرادات يسترشد بحالة التحصيل فى السنوات الثلاث الأخيرة وتغير الظروف والعوامل

الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية على أن تذكر الأسمس والإحصاءات التي بنيت عليها التقديرات والقوانين التي يتم التحصيل بمقتضاها .

كما يجب أن تكون التقديرات المقدمة عن الميزانية دقيقة ، إذ عادة ماتشكو وزارة المالية من عدم دقة البيانات التي ترد إليها ومن مغالاة الجهات في طلب الاعتمادات ذلك لأن المغالاة في طلب اعتمادات معينة سيحرم بالتالى جهات أخرى من موارد كان يمكن توجيهها إليها ، فدقة البيانات التي ترد من الجهات تساعد كثيرا على دقة تنفيذ الخطة إذا ما كان أساس هذه البيانات سليما .

ثم ترسل هذه التقديرات إلى وزارة المالية (وكالة الوزارة لميزانية الجهاز الإدارى للنولة - ووكالة الوزارة لميزانية القطاعات العامة على أن تصل الإيرادات قبل نهاية السنة المالية الجديدة بخمسة أشهر على الأقل والمصروفات بأربعة أشهر ، وذلك حتى تتمكن وزارة المالية من مناقشة تقديرات الميزانية قبل عرضها على السلطة التشريعية في المواعيد المقررة .

ثالثا : مرحلة المناقشة والاعتماد :

وبعد أن تنظر وزارة المالية في التقديرات المعدة بمعرفة الجهات تحضرها في مشروع ميزانية عمومية تشمل جميع إيرادات ومصروفات السنة ، ويعرض هذا المشروع على السلطة التشريعية (مجلس الشعب) قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لبحثه واعتماده - فيحال مشروع الميزانية إلى لجنة الخطة والميزانية والحساب الختامى واللجان الفرعية المنبثقة منها (Sub-Committees) لفحصه وتقديم تقرير عنه .

وإذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها . ويقوم المجلس بعد مناقشة الميزانية بإقرارها باباً باباً ثم يصدر قانون يربط الميزانية وترسل إلى وزارة المالية التي تقوم بملورها بإبلاغ كل جهة بميزانياتها مبيّنا فيها المصروفات فصولا (Chapters) وأبوابا (Titles) وبنودا (Items) وأقسام بنود (Species - Divisions - Sections)

رابعة : مرحلة التنفيذ :

بعد صدور قانون ربط الميزانية (اعتماد الميزانية) وإبلاغها للجهات المختلفة يقتصر تبليغ الوحدات الإدارية في جهات التنفيذ على الجزء الخاص بها .
— دون مجلد للموازنة بالكامل — على أن يتضمن التبليغ كافة التفاصيل ؛
ويقصر توزيع المجلد الكامل للموازنة على السادة الوزراء ورؤساء الهيئات والقطاعات العامة ومكاتب هذه الجهات للرجوع إليها عند الحاجة .
وتنتقل الميزانية حينئذ من مرحلة التقديرات إلى مرحلة التنفيذ وهذه المرحلة عبارة عن عمليات مختلفة من تحصيل وصرف وتسوية وانتقال مبالغ من خزينة إلى أخرى في الحدود التي رسمها قانون الميزانية وطبقا للوائح المعمول بها وأهمها :

١ — اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

٢ — لائحة المناقصات والمزايدات .

٣ — لائحة المخازن .

٤ — وغيرها من القوانين واللوائح التي تمس الشؤون المالية والحسابية .

خامسا : مرحلة المتابعة والرقابة والمراجعة وتقييم الأداء :

تأخذ الرقابة على الأموال العامة في تنفيذ الميزانية ثلاثة وجوه :

١ — الرقابة الإدارية :

وتتمثل في رقابة الجهة ذاتها ورقابة وزارة المالية بأجهزتها المختلفة :
(مدبرون ماليون — مراجعون ماليون — مراقبون — مديرون — وكلاء مديري حسابات بالوحدات الحسابية — أجهزة الميزانية — مفتشون ماليون — الإدارة العامة لمخازن الحكومة — الإدارة العامة للمشتريات .. الخ) .

٢ — الرقابة البرلمانية : (رقابة مجلس الشعب) :

وهي التي يقوم بها البرلمان للتأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم وفقا لاعتماداتها ، وقد تم هذه الرقابة خلال التنفيذ عن طريق اللجان المالية بمالها من

حق طلب البيانات والمستندات والإيضاحات عن الأعمال المالية ، وقد تكون الرقابة لاحقة وذلك عند فحص الحساب الختامي للدولة وعناقشته واعتماده من مجلس الشعب .

٣- رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات :

قضت الضرورة بأن يكون للبرلمان أو مجلس الشعب هيئة فنية مستقلة لا تلعب بها السلطة التنفيذية وفقا لأهوائها تكرر جهودها ووقتها لمراقبة الأعمال المالية في النولة ومراجعة مستنداتها ودفاترها والتفتيش عليها وهذه الهيئة هي الجهاز المركزي للمحاسبات .

ولم يعد دور الجهاز المركزي للمحاسبات قاصرا على المراقبة التقليدية للأموال العامة للتأكد من أنها تنفق طبقا للقانون بل أصبح من مهامه القيام بعملية الرقابة الاقتصادية التي تتمثل في التأكد من أن الأموال تنفق في الأغراض المقررة لها طبقا للخطة وأن الوحدات الاقتصادية تحقق أهداف هذه الخطة .

كما أن الجهاز يقوم بمراجعة حسابات وميزانيات الحكومة ويحلل أسبابها أو يستخلص النتائج منها وينبه إلى الظواهر الضارة ويقف على المؤشرات العامة التي يمكن الاستهداء بها في العلاج والوصول إلى حل للمشاكل التي تعترض الجهات .

بند ٤٧٤ : التجاوز والسلطات التي لها حق الترخيص بالنقل والتجاوز في الاعتمادات :

التجاوز :

هو المبلغ الذي يتطلب زيادته على اعتماد بند مقابل وفر يساويه في بند أو بنود أخرى في نفس الباب وحق الترخيص به يتدرج من رئيس المصلحة إلى السلطات المالية المقررة في حدود الاختصاصات المحددة لكل منها .

الاعتماد الإضافي :

هو المبلغ الذى يطلب زيادة على اعتمادات الباب فى جملته لعدم وجود وفر فى بنوده أو لإنجاز عمل لم يكن قد أدرج له اعتماد أصلا بالميزانية .

بند ٤٧٥ - أحكام عامة .

قد تحتاج الوزارة أو المصلحة إلى نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب واحد ، وذلك فى حالة وجود وفر فى الباب أو البند المنقول منه فعليها قبل أن تجرى هذا النقل أو التجاوز أن تحصل مقدما على ترخيص بذلك من السلطة المختصة والتى تتدرج من :

(أ) السلطة التشريعية . Legislative Authority

(ب) وزارة المالية . Ministry of Finance

(ج) رئيس المصلحة . Head of Department

١ - النقل من باب إلى آخر :

هذا النقل وكذلك طلب أى مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على تقديراتها يجب أن يتم بموافقة مجلس الشعب أو من يقوم مقامه فى فترة حله أو انقضاء دورته .

٢ - التجاوز من بند إلى آخر فى نفس الباب :

تختلف السلطات التى لها حق الترخيص فى هذه الحالة حسب مقدار المبلغ المطلوب تجاوزه كما يلى :

(أ) من اختصاص رئيس المصلحة :

فى حدود عشر الاعتماد أو ألف جنيه أيهما أكبر .

(ب) من اختصاص المراقب المالى أو المدير المالى :

فى حدود ربع الاعتماد أو خمسة آلاف جنيه أيهما أكبر بحيث لا يزيد على خمسة وعشرين ألف جنيه .

(ح) من اختصاص وزارة المالية :

ما زاد عن ذلك في الباب الواحد .

٣ - النقل بين أقسام البند الواحد :

رئيس المصلحة مطلق اليد في النقل من أحد أقسام البند إلى أى قسم آخر فيه إذا اقتضت حاجة المصلحة ذلك بشرط عدم تجاوزه جملة الاعتماد المقرر للبند ، فإذا حدث هذا التجاوز رخصت به إحدى السلطات السابقة في الحدود الخاصة بكل منها .

الفصل الخامس

بند ٤٧٦ - الميزانية (الموازنة) القومية .

نجد في بعض البلاد الاشتراكية إلى جانب « القطاع الخاص » وهو النشاط الذى يزاولة الأفراد - نشاطا اقتصاديا حكوميا هاما يطلق عليه « القطاع العام » وتبين ميزانية الدولة اتجاهاته بالنسبة للسنة المقبلة - أما الحساب الختامى كما أسلفنا فيوضح نتائجه في نهاية العام .

ويمثل « القطاع الخاص » عددا كبيرا جدا من الوحدات الاقتصادية القائمة بذاتها والتي تعمل كل منها بدافع المصلحة الشخصية دون أن يكون ثمة اتفاق فيما بينها لتنسيق هذا النشاط . غير أن جهاز السوق حيث تحدد أثمان السلع تلقائيا بظروف العرض والطلب قد يكفل تحقيق شئ من التوازن بين مصالح الأفراد المتعارضة وينشأ من النشاط الاقتصادى فى القطاعين ما يسمى بالنتائج أو الدخل القومى .

وتعنى المحاسبة القومية Social Accounting تصوير هذا النشاط وإظهار العلاقة بين أجزائه المختلفة .

وقد تقنع بوصف نتائجه لفترة متقضية أو تعمل على التنبؤ presumption بما يكون فى فترة مقبلة من الزمن .

وفى الحالة الأخيرة يطلق عليها اسم « الميزانية القومية » أو « ميزانية الأمة الاقتصادية » .

والغرض الأول :

الذى تهدف إلى تحقيقه الميزانية القومية هو تنسيق نشاط القطاعين بحيث يكمل النشاط الحكومى أوجه النقص التى تشوب النشاط الفردى .

فإذا تبين للحكومة من واقع تقديرات الميزانية القومية أن هناك مثلاً نقضا متوقعا فى نفقات الاستثمار للقطاع الخاص لا تعوضه زيادة مماثلة فى

نفقات الاستهلاك ، ومن ثم ينتج عنه عجز في الطلب الفعال الذى يحقق التوظيف والعمالة الكاملة للدولة ويكفل لها الاستمرار في التقدم ، فإنها تعمل في الحال على علاج هذا الوضع عن طريق إعداد ميزانية ملائمة لنفقاتها ولإيراداتها المقبلة واتخاذ الاجراءات التشريعية والاقتصادية المناسبة للتأثير على تصرفات القطاع الخاص .

أما الغرض الثانى :

من تركيب الميزانية القومية أو الحسابات القومية فهو تمهيد لإعداد الجهاز اللازم للتخطيط الاقتصادى الشامل وهو جداول « المدخلات والمخرجات » Input-Output tables أو أية وسيلة أخرى ماثلة ، وهذه تبين مدى ارتباط فروع الإنتاج المختلفة بعضها بعضا بحيث تستطيع الهيئة المشرفة على التخطيط أن تحدد الكميات في إنتاج الصناعات المختلفة اللازمة لتحقيق أهداف الخطة .

ولا يخفى أن هذه الجداول تستمد عناصرها من البيانات المتوافرة في الحسابات القومية .

وتفاوت هذه الحسابات في تركيبها تبعاً للأغراض التى تنشأ من أجلها وتبعاً لتباين الهيكل الاقتصادى للمجتمع موضع البحث ومدى توافر البيانات الاحصائية في هذا المجتمع .

وتتميز الميزانية القومية أو الحسابات القومية بين مجموعات أربعة من الأشخاص الحقيقيين والمعنويين هي :

أولاً : قطاع الأعمال

ويتكون قطاع الأعمال من جميع الوحدات الاقتصادية التى يطلق على معاملاتها الارتباط بالإنتاج أو الاستثمار الذى يؤدي إلى زيادة القدرات الإنتاجية في المستقبل ، وبعبارة أخرى يشمل هذا القطاع جميع المشروعات الإنتاجية التى تلجأ إلى جهاز السوق لتصريف منتجاتها فيضم بين دفتيه المشروعات الفردية والشركات والأعمال التجارية ونشاط أصحاب المهن

الحرة والهيئات الحكومية التي تقوم بنشاط مماثل كهيئة السكك الحديدية مثلاً .

ثانيا : القطاع العائلي :

ويضم جميع أفراد المجتمع باعتبارهم مستهلكين أو الذين يهدفون بتصرفاتهم إلى إشباع حاجاتهم المعيشية وكذلك الهيئات التي لا تعمل بغرض الربح مثل الجمعيات الخيرية وما إلى ذلك .

ثالثا : قطاع الإدارة الحكومية :

ويتكون هذا القطاع من جميع المرافق العامة سواء أكانت تابعة للحكومة المركزية أم الهيئات المحلية ، ويستبعد منه المشروعات الحكومية التي تدخل في قطاع الأعمال . ومن ثم يضم القطاع جميع المصالح الحكومية التي تقوم بتقديم خدمات جماعية للمجتمع من النوع التقليدي الذي يقترن بسلطة السيادة مثل الأمن والعدالة أو الخدمات التي تأخذ الحكومة على عاتقها القيام بها لمصالح الشعب دون أن ترمى من وراء ذلك إلى كسب مادي .

رابعا : القطاع الخارجي :

ويتكون من جميع الأفراد والهيئات والمؤسسات التي تقع خارج الحدود الإقليمية ممن يتعاملون مع القطاعات المحلية السابقة عن طريق التبادل التجاري أو المالي .

وبتعبير آخر يضم هذا القطاع النشاط القائم بين المجتمع موضع الدراسة والعالم الخارجي كالصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة الأجل وانتقال رؤوس الأموال في الفترتين القصيرة والطويلة .

ويتم تحليل نشاط قطاع الأعمال في ثلاثة حسابات :

١ - حسابات الإنتاج ، ويبين مدى مساهمة كل فرع من فروع في تكوين الناتج القومي ، كما يبين مقدار الدخول الناشئة عن هذا الإنتاج .

٢ - حساب التخصيص ، ويظهر كيفية توزيع الدخل على الاستعمالات المختلفة : استهلاك ، ضرائب ، ادخار .

٣ - حساب رأس المال ويندرج فيه الإضافات لرأس المال كالزيادة في المخزون من السلع المختلفة والآلات والمعدات والمباني الجديدة .

وبعد لقطاعي العائلات والإدارة الحكومية حسابان :

(أ) حساب التخصيص .

(ب) حساب رأس المال .

أما قطاع العالم الخارجى - فيعد له حساب واحد يشمل جميع العمليات المتصلة به .

وبالنسبة لكل حساب يميز بين العمليات الآتية :

عمليات متصلة بالسلع والخدمات - عمليات تحويل ، أى تم دون مقابل كدفع الضرائب بالنسبة للأفراد ودفع الإعانات بالنسبة للحكومة ، عمليات تتعلق بالدخول والادخارات وعمليات مالية :

ولشرح ذلك نوضح فيما يلى حساب إنتاج مشروع فى قطاع الأعمال بآلاف الجنيهات .

موارد (جانب الأصول)

استخدامات (جانب الخصوم)

مبيعات لقطاع الأعمال	٣٠٠	٧	مشتري سلع من قطاع الأعمال	٧٠٠	١
مبيعات لقطاع الإدارة الحكومية	١٠٠	٨	أجور ومرتبات	٢٠٠	٢
مبيعات لقطاع العائلات	٦٠٠	٩	إيجارات	٥٠	٣
تغير المخزون	٨٠	١٠	فوائد	٥٠	٤
تغير رأس المال الثابت	١٢٠	١١	تحويلات إلى قطاع الإدارة الحكومية (ضرائب غير مباشرة)	١٠٠	٥
تحويلات من قطاع الإدارة الحكومية (إعانات إنتاج)		١٢	أرباح (الرصيد)	١٠٠	٦
	١٢٠٠			١٢٠٠	

ويعمل الجانب الأيمن الخصوم Liabilities والجانب الأيسر الأصول Assets .

والبند الأول المشتري من المواد الخام أو السلع نصف المصنوعة بالإضافة إلى معدات وآلات لتعويض ما يستهلك من رأس المال أثناء الإنتاج أو زيادة مقداره .

وتمثل البنود من ١ - ٥ تكاليف الإنتاج ومجموعها مليون و ١٠٠ ألف جنيه أما مجموع الموارد فهي تتكون من حصيلة المبيعات والإعانات إن وجدت . علاوة على قيمة زيادة المخزون من المنتجات وزيادة رأس المال الثابت .

وتقدر المواد بمليون و ٢٠٠ ألف جنيه .

والفرق بينهما وبين مجموع التكاليف يعتبر ربحاً يدرج في البند (٦) .

وإذا طرحنا من مجموع الموارد قيمة السلع المشتراة من المشروعات الأخرى حصلنا على ما يسمى « القيمة المضافة » أى الناتج الصافى لهذا المشروع :

$$١,٢٠٠,٠٠٠ - ٧٠٠,٠٠٠ = ٥٠٠ \text{ ألف جنيه .}$$

ويلاحظ أن هذه القيمة تعادل مجموع عوائد عناصر الإنتاج بعد استبعاد التحويلات :

$$= ١٠٠,٠٠٠ + ٥٠,٠٠٠ + ٥٠,٠٠٠ + ٢٠٠,٠٠٠$$

$$١٠٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠$$

الفصل السادس

موازنة البرمجة والتخطيط^(١)

بند ٤٧٧ - نشأ نوع جديد من نظم الموازنات يهدف إلى ربط الموازنة بالتخطيط ربطاً كاملاً ، وإبراز وظيفة التخطيط ويطلق عليه موازنة البرمجة والتخطيط ونوضح فيما يلي : أوجه الخلاف بين موازنة البرامج والأداء وموازنة البرمجة والتخطيط على النحو التالى .

الوظيفة الأساسية لموازنة البرمجة والتخطيط :

الوظيفة الأساسية لموازنة البرامج والأداء هى الوظيفة الإدارية بينما أن الوظيفة الأساسية فى موازنة البرمجة والتخطيط هى الوظيفة التخطيطية وتحتل هذه الوظيفة الأهمية الأولى على الوظيفة الرقابية والإدارية .

مسئولية التخطيط والرقابة :

تقع مسئولية التخطيط فى ظل موازنة البرامج والأداء على عاتق الوحدات التنفيذية كذلك مسئولية الرقابة ، فى حين أن مسئولية التخطيط فى ظل موازنة البرمجة والتخطيط مسئولية مركزية ومسئولية الرقابة فهى لا مركزية . تقوم بها الوحدات التنفيذية .

دور الجهاز المركزى للموازنة فى ظل البرمجة والتخطيط :

فى ظل موازنة البرامج والأداء تهدف الإدارة المركزية للموازنة إلى رفع كفاءة الوحدات التنفيذية فى تنفيذ البرامج والأنشطة ، أما فى ظل موازنة البرمجة والتخطيط فتهدف إلى تحديد الأهداف العامة والمفاضلة بين البرامج لاختيار أفضلها لتحقيق الهدف .

سنوية موازنة البرمجة والتخطيط :

تلزم موازنة البرامج والأداء بمبدأ السنوية ، أما موازنة التخطيط

(١) راجع كتاب الموازنة العامة للدولة للأستاذ قطب ابراهيم محمد وكيل أول وزارة المالية المصرية .

والبرمجة فيتم تنفيذ الأهداف العامة خلال أكثر من سنة وتظهر تكاليف تحقيق الأهداف خلال فترة تحقيقها حتى ولو كانت أكثر من سنة ، ولو أنه في كلا الموازنتين يتم تحديد نصيب كل سنة من الاعتمادات وتمحدد المسؤوليات والسلطات سنويا .

طريقة التوزيع في موازنة البرمجة والتخطيط :

يركز التوزيع في موازنة البرامج والأداء على أداء الوظائف والاختصاصات التي تقوم بها الحكومة ، بينما تركز موازنة البرمجة والتخطيط على الأهداف المخططة للدولة وتكاليفها ، ولذلك فإن موازنة البرامج تهتم بالبرامج والأنشطة والمشروعات وتكلفتها أى تهتم بالمداخلات أما موازنة البرمجة والتخطيط باهتمامها بالأهداف النهائية تهتم بالمخرجات .

إعداد تقديرات موازنة البرمجة والتخطيط :

يكون إعداد مشروعات تقديرات البرامج في ظل موازنة البرامج والأداء من اختصاص الوحدة التنفيذية ، أما في ظل موازنة البرمجة والتخطيط فتلتزم الوحدات التنفيذية بما حدد لها من تقديرات لتحقيق الأهداف العامة .

تدفق قرارات الموازنة في ظل موازنة البرمجة والتخطيط :

تعد تقديرات موازنة البرامج والأداء بواسطة الوحدات التنفيذية وترسلها للمستويات العليا وتتخذ القرارات مما يعطى مرونة في التنفيذ .
أما في ظل موازنة التخطيط والبرمجة فتتدفق القرارات من أعلى إلى أسفل وترجم الأهداف العامة إلى برامج يتم توزيعها على الوحدات التنفيذية .

اعتماد الموازنة العامة للبرمجة والتخطيط :

تهتم السلطة التشريعية في موازنة البرامج والأداء بالأنشطة الحكومية وتكلفة البرامج وتراجع الحسابات الختامية المعدة على هذا الأساس للتأكد من تنفيذ هذه البرامج في حدود الاعتمادات التي تقررت ، أما في ظل موازنة البرمجة والتخطيط فهتم السلطة التشريعية بالأهداف العامة وتقرن بين البدائل المختلفة على أساس التكلفة والعائد لاتخاذ القرارات التي تحقق الأهداف العامة :

البيانات التي توفرها موازنة البرمجة والتخطيط :

الأداء هو الأساس في موازنة البرامج والأداء ، ولذلك توفر هذه الموازنة البيانات عن البرامج الرئيسية والفرعية التي تمكن من رفع مستوى الأداء كما ونوعا . أما موازنة البرمجة والتخطيط فتهتم بالأهداف ، ولذلك توفر البيانات عن الأداة التي تحقق هذه الأهداف وهي البرامج نفسها وكيفية الاختيار من بين البرامج المقترحة من ناحية التكلفة والعائد .

الرأى فى تطبيق موازنة البرمجة والتخطيط

يرى كثير من الفقهاء (١) المالىين أن هذا النوع من الموازنات لم تتضح بعد معاملة العملية ومن الأولى أن تعمل الدول على الأخذ بأسلوب موازنة البرامج والأداء وتذليل الصعوبات التي تعترض تطبيقها وتوفير مستلزماتها ويعتبر ذلك مرحلة سابقة للأخذ بأسلوب موازنة البرمجة والتخطيط بعد أن تتضح معالمها ويمكن تطبيقها بما يلائم ظروف كل دولة وإمكانياتها .

وجدير بنا أن نورد آراء كل من المؤيدين والمعارضين للبرمجة والتخطيط :

رأى المؤيدين :

يرى فريق المؤيدين أن فى موازنة البرامج والتخطيط الحل المناسب لمشاكل ترشيد الإنفاق الحكومى وتوفير أسباب الكفاءة فى تشغيل القطاع الحكومى ، وذلك بفضل ما يتضمنه النظام من ربط الإنفاق فى مختلف البرامج والمشروعات الحكومية بما تعود به على المجتمع من النفع ، وبما تحققه من نتائج وأهداف اجتماعية .

— إن استخدام موازنة البرامج والتخطيط يمكن واضعى الموازنة العامة من التعرف على البرامج والأنشطة غير المحدية فيمكن استبعادها وبذلك يمنع ضياع الأموال العامة فى الاستخدامات غير الرشيدة .

(١) راجع كتاب الموازنة العامة للدولة للأستاذ قطب ابراهيم محمد وكيل أول وزارة المالية المصرية .

— إن التفكير في النتائج والأهداف وربطها بالإتفاق على برنامج أو مشروع أو نشاط بعينه يؤدي إلى تحسين سلوك القائمين على الموازنة العامة ويجعلهم أكثر اتجاهًا نحو الأخذ بالقرارات السليمة .

— إن ازدياد دور التحليل الاقتصادي سواء على المستوى الكلي والقومي أو على مستوى المشروع يساعد على دقة التنبؤات والتوقعات لمسار الاقتصاد القومي .

ونتيجة لذلك يمكن التنبؤ بالإتفاق العام والإيراد العام لعدة سنوات الأمر الذي يخدم كل من الخطة العامة والموازنة العامة .

— مما يساعد على ذلك إمكانية استخدام الطرق والأدوات الفنية الحديثة لجمع وتحليل المعلومات واتخاذ القرارات وبذلك يتوفر الأساس العلمي والموضوعي لوضع السياسات العامة ومنها سياسة الخطة العامة والموازنة العامة .

— من مبررات الأخذ بموازنة البرمجة والتخطيط زيادة التقارب بين أجهزة التخطيط وأجهزة الموازنة العامة في كثير من الدول والعمل المستمر على التنسيق بين وظيفة كل من الخطة العامة والموازنة العامة .

رأى المعارضين في تطبيق موازنة البرمجة والتخطيط :

يرجح هذا الفريق الرأي القائل أن الموازنة تتأثر بالعوامل السياسية والاجتماعية في الدولة ، وأن هذه العوامل لها الدور الأهم في قرارات الموازنة العامة ، فهي لا تخضع فقط للحساب الاقتصادي والمقارنات الحديثة لنتائج النفقة العامة . فالتحليل في ظل موازنة البرمجة والتخطيط يقتصر على المنافع الاقتصادية ويهمل المنافع السياسية ومن غير الملائم تجاهل الجانب السياسي لأن القرارات العامة ومنها قرارات المالية العامة ينبغي أن تراعى الجانب السياسي .

— كما أن قرارات الموازنة العامة تتأثر بجماعات المجتمع ومصالحها وتتأثر بمناقشات المجالس التشريعية والمسؤولين في الجهاز الحكومي ولا تتأثر فقط بالنتائج المادية لتنفيذ البرامج .

- يتطلب إدخال النظام كفاءة عالية بين العاملين به وهذا قد لا يتوافر في بعض الأحيان وفي بعض الدول .

- إذا تيسر تطبيق مثل هذه الأنظمة في الدول المتقدمة فإنها تجد صعوبات عدة في الدول المتخلفة والدول النامية بسبب نقص الوعي الإداري بين العاملين بالدولة وبسبب التخلف العلمي والتكنولوجي لتلك الدول ، وبسبب قصور إمكانياتها المالية .

- يجب الأخذ في الاعتبار مدى المنفعة التي تعود على الجماهير من توظيف الأموال العامة في البرامج العامة إلا أن التطبيق العملي يشير إلى تفضيل برامج أقل فائدة لأنها تحظى برضاء الجماهير كبرامج التعليم الجامعي المجاني .

- ثمة برامج لها نتائج معنوية لا يمكن قياس منفعتها قياساً مادياً كبرامج الدفاع الوطني ، ومن الصعب بل ومن المتعذر تقييم نتائجها المعنوية وقياسها قياساً مادياً ، ولذلك يتعذر إجراء المقاضلة والمقارنة بينها وبين غيرها من البرامج ومع ذلك فداماً تحظى برامجها بأولوية التمويل .

بند ٤٧٨ - المقارنة بين الموازنة العامة والخطة القومية .

لا شك أن لكل من الخطة والموازنة العامة كيانها المستقل وطبيعتها الخاصة ودورها المستقلة ، حقيقة أنه قد تشابه كل منهما في بعض النواحي إلا أنه ما زالت هناك نواح تختلف فيها الموازنة العامة عن الخطة القومية .

وفي ضوء أحكام قانون الخطة العامة للدولة رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بالموازنة العامة للدولة يمكن إجراء المقارنة بين الخطة والموازنة على النحو التالي :

- توضع الخطة القومية عادة لفترة طويلة الأجل تستغرق عدة سنوات بينما فترة الموازنة العامة تكون عادة عن سنة . التزاماً بمبدأ السنوية .

غير أن هذه الخطة الطويلة الأجل تقسم إلى مراحل زمنية متوسطة الأجل

وتقسم هذه بلورها إلى خطط سنوية تفصيلية لتتربط معها الموازنة السنوية للدولة .

— تقوم الخطة العامة للدولة على مبدأ شمول الخطة بحيث يضمن لها استخدام جميع الموارد الوطنية المادية والطبيعية والبشرية بطريقة علمية وإنسانية ، فهي بذلك تشمل جميع القطاعات ومنها القطاع الخاص وهي في ذلك أكثر شمولاً من الموازنة العامة التي لا تمتد نطاقها للقطاع الخاص .
هذا ولا يجوز اتباع المقاصة بين الموارد والاستخدامات في الخطة شأنها في ذلك شأن الموازنة العامة .

— لا تأخذ الخطة بمبدأ الشيوع أو عدم تخصيص إيراد معين لمصروف معين لأنه في الخطة قد يقتضي الأمر تخصيص بعض الإيرادات أو القروض للإتفاق على مشروعات استثمارية معينة .

— تقوم الخطة العامة للدولة كذلك على مبدأ الوحدة وهي بذلك أكثر التزاماً بتطبيق المبدأ من الموازنة العامة للدولة . لأنه لتحقيق هدفها — وهو رفع مستوى المعيشة وتزويد الفوارق بين الطبقات عن طريق الدخل القومي وتوسيع الخدمات وصولاً إلى مجتمع الكفاية والعدل — تستخدم جميع الموارد الوطنية المتاحة وتوظفها في برامج ومشروعات محددة النتائج والأهداف يقصد إحداث النمو المطلوب ، ويمكن إظهارها في بيان واحد ، وقد سبق إيضاح الأسباب التي تعترض سهولة تطبيق مبدأ الوحدة في الموازنة العامة .

— كشفنا عن أهمية مبدأ الوضوح في الموازنة العامة وهو مبدأ أكثر ضرورة في الخطة لأنها أكثر شمولاً بحيث تمتد لجميع القطاعات ومنها القطاع الخاص ولأن الوضوح من شأنه أن يربط الشعب بالأهداف التي تتبناها الخطة القومية مما يقوى تحقيق هذه الأهداف فضلاً عن أن وضوح الخطة للمتفذين يجعلهم أكثر ارتباطاً بالإطار المعتمد للخطة وأهدافها والوسائل المحددة لها ، وتنفيذها وفقاً للتوقيت الزمني المحدد ، والعمل على تحقيق الأهداف التي تضمنتها بالكامل .

وقد سبق لوزارة التخطيط أن أصدرت مجلداً مبسطاً به رسوم بيانية وجداول إحصائية عن نتائج تنفيذ الخطة الخمسية الأولى ٦٠ - ١٩٦٥ .

- ينبغي توافر مبدأ الدقة أو الواقعية في الخطة أيضا شأنها شأن الموازنة العامة ، وذلك أن الخطة تقدير شأنها شأن الموازنة العامة ، وإن كان من السهل تحقيق درجة عالية من الواقعية في الخطط والموازنات السنوية بسبب أنها تعد عن فترة سنة ، فإنه في الخطط الطويلة الأجل والتي تستغرق عدة سنوات تكون درجة الواقعية أقل بسبب طول المدة وبسبب كثرة العوامل التي ينبغي تقديرها عند إعداد الخطة ، وهي كما حددتها المادة ٧ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ على النحو التالي :

« الإنتاج القومي كماً وقيمة ، إجمالاً وعلى مستوى القطاعات والأنشطة الرئيسية للاقتصاد القومي وموزعاً ما بين القطاع العام والقطاع التعاوني والقطاع الخاص ، ومستلزمات تحقيق ذلك الإنتاج والدخل القومي الناتج عنه ومكوناته ، على أن يتم التقييم بالأسعار الثابتة لسنة الأساس وبأسعار سنة الخطة » .

حجم قوة العمل والعمالة ، وحجم فرص العمل الجديدة مع بيان حجم الأجور ومتوسطها ومعدل نموها وإنتاجية العامل وذلك على مستوى الاقتصاد القومي وعلى مستوى القطاعات والأنشطة الرئيسية .

إجمالي حجم الاستخدامات الاستثمارية اللازمة لتنفيذ المشروعات الجديدة وللإحلال والتجديد موزعة بين استثمار عيني وإنفاق استثماري ، والتكوين الرأسمالي موزعاً بين الاستثمار الثابت والتغير في المخزون السلمي ، مع بيان استثمارات كل من القطاعات العام والتعاوني والخاص وتوزيعها بين مشروعات مختلف قطاعات وأنشطة الاقتصاد الرئيسية والبرنامج الزمني لتنفيذها والإنتاج والدخل المقدر منها ، وكذلك التوزيع الإقليمي للاستثمار .

معدل نمو وحجم الاستهلاك العائلي موزعاً بين الريف والحضر ووفقاً للمجموعات السكانية ومقوماً بكل من الأسعار الثابتة لسنة الأساس وأسعار سنة الخطة وكذلك معدل نمو وحجم الاستهلاك الجماعي والذي يمثل حجم الخدمات العامة .

— حجم المدخرات المحلية المتاحة للاستثمار على أساس التوازن الاقتصادى القائم فى الخطة ، وكذلك من مختلف الأوعية الادخارية والموارد الأجنبية المتاحة لتحقيق الأهداف الاستثمارية والجارية للخطة .

الصادرات والواردات كماً وقيمة بالأسعار الثابتة لسنة الأساس وبأسعار سنة الخطة موزعة وفقاً للمناطق الجغرافية ودرجة التصنيع والقطاعات المصدرة والمستوردة ، وكذلك المتحصلات والمدفوعات لعوامل الإنتاج المختلفة مع بيان الأرقام القياسية ونسب التبادل مع العالم الخارجى .

على أنه مما يساعد على تحقيق قدر من الواقعية توفر البيانات والإحصائيات وحداثتها وتحليلها على أسس علمية واستخدام الميكنة فى التنبؤ والتقدير ، وينبغى إتاحة هذه البيانات لوزارة التخطيط حتى ولو كانت هذه البيانات سرية وهو ما نصت عليه المادة ٢١ من قانون إعداد الخطة « لوزارة التخطيط الحق فى الحصول على كافة البيانات السرية اللازمة لإعداد ومتابعة تنفيذ الخطة ولا تستخدم فى غير الأغراض المنصوص عليها فى القانون » .

كما نصت المادة ٢٢ على معاقبة كل من امتنع عن تقديم البيانات والمعلومات التى تطلبها وزارة التخطيط بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

— يطبق مبدأ المرونة فى كل من الموازنة العامة والخطة ومن أمثلة ذلك أن الخطة تتضمن رقماً إجمالياً للاستثمارات غير المخصصة يوزع خلال السنة طبقاً لما يطرأ من احتياجات للمشروعات المختلفة وتمول الموازنة العامة هذا الاعتماد ، وقد تدرج المشروعات فى الخطة بعضها ممول والبعض الآخر غير ممول ، ويراعى ذلك فى الموازنة العامة أيضاً وبعد اعتماد كل من الخطة والموازنة تبدأ الجهات ابتداء من أول السنة المالية فى تنفيذ المشروعات الممولة ، ثم يتم تنفيذ المشروعات غير الممولة فى ضوء ما يتحقق من موارد إضافية خلال السنة المالية .

ومما يحقق مرونة الخطة أيضاً إجازة تعديل المشروعات الاستثمارية فى

أضيق الحدود بما لا يخل بالأولويات الواردة في الخطة والموازنة السنوية كما أنه يمكن تعديل بعض أهداف الخطط العامة طويلة الأجل والخطط المتوسطة الأجل في ضوء تطور التغيرات الأساسية للاقتصاد القوي خلال سنوات الخطة

ولمرونة التنفيذ نصت المادة ١٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة أنه « لوزارة التخطيط بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة إعادة النظر في الخطوات التنفيذية للخطة السنوية تبعا لتغير الظروف الداخلية والخارجية وبما لا يخل بالإطار العام للخطة » .

— ينبغي العمل على تحقيق مبدأ توازن الخطة ، فالغاية من الخطة هي تحقيق أهداف معينة في مجالات الإنتاج والدخل والعمالة والأجور والاستهلاك والتجارة الخارجية ، وما الاستثمار إلا وسيلة لتحقيق هذه الأهداف . والخطة القومية تتطلب عدة موازين فرعية الهدف منها هو الوصول للموازنة القومية العامة ، كما تساعد هذه الموازين في تحقيق التوازن العام للخطة العامة للدولة . ومن أهم هذه الموازين ، الموازين السلعية وميزان الناتج القومي والميزان الكمي وميزان الاستثمار .

— تأخذ الخطة بالتقسيم طبقا للوحدات التنظيمية فتوزع الاستثمارات على الوحدات التي يسند إليها تنفيذ هذه الاستثمارات ، كما تأخذ بالتقسيم الوظيفي فتوزع الاستثمارات طبقا للتقسيم الوظيفي للدولة . والخطة في هذين النوعين من التقسيم تتفق مع الموازنة العامة للدولة ، وإن كان المقصود بالتقسيم الوظيفي مازال مختلفا بين كل من الخطة والموازنة لاختلاف مدلول بعض التقسيمات .

— تتضمن الخطط متوسطة الأجل والسنوية ، الخطط الإقليمية والمحلية بصورة تحقق ترابط وتناسق هذه الخطط في إطار الخطة العامة ، فتطبق الخطة التقسيم الإقليمي شأنها شأن الموازنة العامة ، ذلك أن مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية توزع توزيعا إقليميا وعلى مستوى الدولة .

— تمر الخطة بنفس مراحل إعداد الموازنة العامة مع تكييف كل مرحلة لتلائم طبيعة الخطة وذلك على النحو التالي :

تبدأ وزارة التخطيط بإعداد إطار مبدئي للخطة يعرض على مجلس الوزراء حتى إذا أقره أمكن إعداد الخطة بمراعاة ما يتم إقراره .

تداع تعليمات من وزارة التخطيط على الجهات بأسس إعداد الخطة وحجم الاستثمارات المخصصة لكل منها والنماذج التي ترفق ويحدد وزير التخطيط مواعيد إرسال مشروعات الخطط الطويلة والمتوسطة ومستوى التفصيل بها . أما بالنسبة لمشروعات الخطط السنوية فتلزم كل جهة بتقديمها في موعد غايته منتصف يوليو من كل عام .

- ترسل الجهات مشروعات خططها مرتبة وفقاً للأولويات التي تصفها وفي شكل خطط بديلة متكاملة ومتناسقة وفي حدود حجم الاستثمارات المخصصة لكل منها .

- تتولى وزارة التخطيط دراسة الخطط المقترحة وتحليل اقتصاديات المشروعات ومراجعة الدراسات المقدمة من جهات التنفيذ ويتم اختيار المشروعات التي تثبت صلاحيتها للتنفيذ من الناحية الاقتصادية لإدراجها بالخطة على أن يتم التناسق والتكامل بينها بما يحقق أهداف الخطة .

يعرض المشروع على مجلس الوزراء ثم يحال لمجلس الشعب لإقراره أما مشروع الخطة السنوية فيحال بعد موافقة مجلس الوزراء مع مشروع الموازنة العامة إلى مجلس الشعب قبل ابتداء السنة المالية بشهرين .

تناقش الخطة داخل المجلس بمعرفة لجنة الخطة والموازنة العامة بنفس الخطوات التي تمر بها مناقشة الموازنة السنوية .

تصدر الخطة بقانون بعد إقرارها من مجلس الشعب .

تخطر الجهات بالخطة السنوية فتلتزم بها في التنفيذ كل جهة في حدود اختصاصها ويكون التنفيذ وفقاً للتوقيت المحدد لها وفي حدود التكاليف المقدرة للمشروعات مع العمل على تحقيق أهداف الإنتاج السلمي . كما ونوعاً بمراعاة المعدلات الخاصة بمستلزمات الإنتاج وتكاليفها وتعمل هذه الجهات على

تحقيق أهداف الخطة بالنسبة للدخل المحلى وتوزيعه بين عوامل الإنتاج المختلفة ، كذلك بالنسبة للعمالة وحجم الأجور ومتوسطها وإنتاجية العمل .

كما تعمل على ضبط الاستهلاك فى حدود الخطة وتحقيق أهداف الصادرات والواردات بها .

واتخاذ الإجراءات التى تؤدى لقيام القطاع الخاص المقابل لنشاطها بتحقيق ما هو مقدر له فى الخطة .

يتم متابعة الخطة خلال السنة عن طريق تقارير دورية كل ثلاثة شهور تقدمها الجهات وكذلك كل سنة متضمنة سير العمل فى تنفيذ الخطة ومدى التقدم فى تحقيق أهدافها بما فى ذلك نشاط القطاع الخاص الذى يرتبط باختصاصها .

ويلاحظ أن متابعة الموازنة العامة فى ظل الموازنة التقليدية هى متابعة رقمية حسابية ومالية . أما بالنسبة للخطة فإن المتابعة تمتد إلى تحقيق الأهداف والأداء وهى بذلك تتقارب مع متابعة موازنة البرامج والأداء .

يقدم وزير التخطيط تقرير المتابعة السنوى إلى مجلس الشعب بعد اعتماد من مجلس الوزراء وفى مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية ، وهذا التقرير يقابل الحساب الختامى الذى يعد عن الموازنة العامة للدولة . هذا ولا يتابع فى الخطة الاستثمارات فقط لأن متابعة الاستثمارات وحدها لا تكفى ، فلا بد من متابعة الإنتاج فى كل قطاعات الاقتصاد القومى والاستهلاك والعمالة والتجارة الخارجية ، إذ أن كل متغير من هذه المتغيرات له أهمية لا تقل عن أهمية باقى المتغيرات .

تقيد عمليات الموازنة فى الدفاتر طبقاً للأساس المحاسبى الذى تقرره الدولة وهو إما الأساس النقدى أو أساس الاستحقاق ولما كان ذلك لا يكفى لبيان المراحل التنفيذية للخطة ومدى التقدم فى تحقيق أهدافها فإنه بالنسبة للجهات التى لا تعمل بالنظام المحاسبى الموحد تلزم بامساك الدفاتر الحسابية والسجلات الإحصائية التى تمكن من تحقيق متابعة الخطة .

(الاقتصاد الإسلامى)

تختلف رقابة تنفيذ الخطة عن رقابة الموازنة العامة فيبينما يتم في الأولى تحقيق رقابة قبل الصرف وبعده وهذه الرقابة تكون عادة مالية في حالة موازنة البنود وفي حالة موازنة البرامج والأداء تمتد إلى الرقابة على الأداء الرقابة بعد إتمام الأداء عادة . أما رقابة الخطة ومدى تنفيذ أهدافها تكون رقابة بعد التنفيذ وتستلزم بجانب الرقابة المالية رقابة إدارية تنصب على مدى تحقيق الأهداف ومستوى تحقيقها وتقترح بعد الدراسة وسائل الإصلاح .

الفصل السابع

توحيد موازنات الدول العربية (١)

بند ٤٧٧ -

يعتبر توحيد موازنات الدول العربية خطوة هامة على طريق الوحدة العربية ، ذلك أن الموازنة العامة لأى دولة ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسات العامة للدولة ، كما أن وظيفة الموازنة العامة أصبحت لا تقتصر على الوظيفة الرقابية بل تعدتها إلى الوظيفة الإدارية والتخطيطية مما يجعل توحيد الموازنات العربية باعثا على توحيد السياسات التى ترتبط بتلك الموازنات .

ويقوم البحث على أساسين من التوحيد : الأساس الأول ويتجه نحو التوحيد فى ظل نظام الموازنات السارى الآن فى الدول العربية وهو نظام موازنة البنود والذى يعتبر أن الوظيفة الرئيسية للموازنة العامة هى الوظيفة الرقابية ، والأساس الثانى يقوم على أساس تطوير الوظيفة الرقابية للموازنة العامة إلى الوظيفة الإدارية والتى تتحقق فى ظل إعداد الموازنة العامة للدول العربية على هيئة موازنة برامج وأداء ، حتى إذا أرادت الدول العربية أن توحيد موازاناتها فى ظل الوظيفة التقليدية العامة وهى الوظيفة الرقابية كانت معالم طريق التوحيد واضحة ميسرة وإذا رأت أن تطور الهدف الرئيسى لموازناتها العامة إلى الوظيفة الإدارية بتطبيق موازنة برامج الأداء كانت فى متناولها خطوات التطوير .

هذا وقد روعى أن تتسم خطوات التوحيد المقترحة بالمرونة حتى يمكن للدول العربية أن تتفق على القدر المشترك من التوحيد الذى يؤم ظروفها ومجتمعها وفلسفتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فحينما اقترح مثلا مميم تطبيق أسلوب التخطيط بالدول العربية توضح أيضا أن ذلك لا يعنى أن تأخذ تلك الدول بنظام للتخطيط يقوم على أساس تملك الدولة لجميع وسائل

(١) بحث مقدم من الأستاذ قطب ابراهيم محمد وكيل أول وزارة المالية المصرية لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

الإنتاج ، بل يمكن الأخذ بأسلوب التخطيط الذى يلائم ظروف كل دولة ، وكما توضح عند اقتراح توحيد تبويب الموازنات أنه يمكن لكل دولة عربية بجانب التبويب الموحد الذى يتم الاتفاق عليه ، أن تعد صورا أخرى من موازنتها على أسس مختلفة للتبويب لتلبي مقتضيات ظروفها الخاصة غير المشتركة ، وبذلك تتسم عملية التوحيد بالمرونة اللازمة والملاءمة التى تيسر إمكانية التوحيد .

كما روى أن تتسم خطوات التوحيد بالصيغة العملية ، فتضمن البحث نماذج عملية لتوحيد مصطلحات الموازنات العامة بين الدول العربية ونموذج موحد لوظائف الجهاز الإدارى للدولة ، ونماذج موحدة لوحدة الأداء لبعض البرامج ، ومشروع موحد لتعاريف مصطلحات موازنة البرامج والأداء .

الفصل الثامن

تعميم أسلوب التخطيط في الدول العربية

بند ٤٧٨ -

ولما كانت الموازنات العامة ترتبط بالتخطيط بدرجات متفاوتة طبقاً للهدف الرئيسي لها وكانت بعض الدول العربية تأخذ بأسلوب التخطيط فلتوحيد موازنات الدول العربية بحسن تعميم الأخذ بأسلوب التخطيط في تلك الدول بالإضافة إلى أن التخطيط أصبح أداة ضرورية لتحقيق الأهداف العامة لأية دولة .

وتعميم أسلوب التخطيط في الدول العربية لا يعنى أن تأخذ هذه الدول بنظام التخطيط الذى يقوم على أساس تملك الدولة لجميع وسائل الإنتاج ، بل يمكن الأخذ بأسلوب التخطيط الذى يلائم الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة . وبذلك ينبع الاتجاه التخطيطى من النبع القومى الخاص لكل دولة ، ذلك أن الهدف الرئيسى لجميع أنماط التخطيط الاقتصادى هو تحقيق أسرع نمو ممكن للمستوى المادى والاجتماعى والثقافى لحياة المواطنين ، وهو هدف أساسى لأية حكومة سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية أو فى حالة انتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية ، كما أن المجتمع الذى تصدر قراراته دون تنظيم أو تنسيق عن طريق التخطيط لا تسير عجلة الاقتصاد القومى فيه بالمعدلات الواجبة والتوازن المطلوب . إذ قد تتعارض هذه القرارات وتتضارب أهدافها فتتشتت نتائجها .

فإذا تم تعميم الأخذ بأسلوب التخطيط في الدول العربية الذى يوائم نظام ومذهب وفلسفة كل دولة عربية ، وتم وضع خطة عامة طويلة الأجل لكل دولة ، ارتبطت الموازنة العامة فى جميع هذه الدول بالخطة العامة لها ، وتضمنت الموازنات العامة للدول العربية الاعتمادات اللازمة لتحقيق أهدافها وبذلك تتوحد الوظيفة الرئيسية لهذه الموازنات .

والواقع أن الدول العربية تشترك فى خصائص وسمات عامة تجعل من الواجب عليها الأخذ بأسلوب التخطيط .

فالدول العربية بصفة عامة دول نامية تعمل حكوماتها على تحقيق معدلات صاعدة للتنمية ، ولدفع عملية التنمية لايد لها من الأخذ بسياسة التخطيط إذ أنه يرسم الطريق لتحقيق معدلات مرتفعة للنمو .

كما أن اقتصاد معظم هذه الدول يتكون من قطاع عام وقطاع خاص بنسب متفاوتة في كل منها ، ولتحقيق التنمية الاقتصادية لايد من تخطيط يوجه كل من هذين القطاعين نحو تحقيق أهداف التنمية التي تبنتها الدولة .

وموارد بعض الدول العربية تقصر عن تحقيق متطلبات التنمية فتعتمد على الاقتراض في تغطية عجز مواردها سواء أكان هذا الاقتراض داخليا أم خارجيا ، الأمر الذي يجعل الأخذ بنظام التخطيط ضرورة لازمة حتى يمكن توجيه كافة مواردها التوجيه الاقتصادي الرشيد ، وإذا كانت بعض الدول العربية تفيض مواردها عن إنفاقها العام فإن التخطيط ضروري لدفع التنمية الاجتماعية بها ورفع معدلات الخدمات التي تؤديها الدولة للأفراد ولتنفيذ المشروعات التي تغل عوائد لتعويض الموارد الحالية حالة نقصها أو نقصانها .

بند ٤٧٩ - ربط الموازنات العامة للدول العربية بالخطة العامة للدولة

وفي ظل نظام التخطيط فإنه على الدول العربية أن تعمل على ربط موازاتها العامة بالخطة العامة لها ، ويتم ذلك من الناحية العلمية بوسائل عدة ، فيمكن أن يقوم بإعداد الخطة العامة والموازنة العامة جهاز واحد ، وفي ذلك ضمان للارتباط بينهما نتيجة لوحدة الجهاز الذي يقوم بإعداد كل من الخطة العامة والموازنة العامة ، أما إذا نيط لإعدادهما بجهازين مختلفين فإنه لايد من التنسيق بين كل من الخطة العامة والموازنة العامة ووضع الأسس المشتركة التي تربط بين كل منهما .

وينبغي كذلك توحيد التقسيمات التي تقسم إليها كل من الخطة العامة والموازنة العامة للدولة . فتقسم الموازنة العامة للدولة إلى نفس القطاعات التي تقسم لها الخطة ، كما أنه ينبغي أن تبذل محاولات لتقارب المصطلحات الفنية لكل من الخطة والموازنة العامة ليسهل إجراء الدراسات والمقارنات والتحليلات اللازمة .

وقد سبق الإشارة إلى كيفية ربط الخطة بالموازنة العامة سواء من ناحية تضمين الموازنة العامة الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الخطة ، أو توحيد النطاق الزمني لكل من الخطة والموازنة ، أو تسهيل تدفق المعلومات بين الجهازين المنوط بهما إعداد كل من الخطة والموازنة العامة للدولة . وهو ما يمكن الأخذ به أيضا في ظل النظم الموحدة لموازنات الدول العربية .

بند ٤٨٠ - إعداد الدول العربية لموازنات النقد الأجنبي .

تعد بعض الدول العربية موازنة للنقد الأجنبي والبعض الآخر لا يعد هذه الموازنة ، وكخطوة نحو التوحيد يمكن الاتجاه نحو الأخذ بتعميم إعداد الدول العربية لهذه الموازنة ، لأنه كما سبق القول ترتبط الموازنة النقدية بأوضاع السياسة الاقتصادية والتخطيطية للدولة . فترتبط بسياسة التنمية وما تتجه إليه من تدبير الموارد الأجنبية اللازمة لتنفيذ مشروعات الخطة وبسياسة الاستيراد وما تتجه إليه من توجيه موارد النقد الأجنبي لاستيراد السلع اللازمة في فترة التنمية ، وبالسياسة التموينية في البلاد التي تستورد مواردها التموينية من الخارج ، كما تعتبر الموازنة النقدية بعد تعميمها في الدول العربية أداة هامة من أدوات التجارة الخارجية .

وفي حالة قيام دولة عربية بإعداد موازنة للنقد الأجنبي فإنه ينبغي أن يتم ارتباط بين هذه الموازنة وموازنتها العامة والخطة القومية لها ، وبذلك تتضافر تلك الأدوات الثلاث في تحقيق الأهداف التي يريدها المجتمع .

بند ٤٨١ - خطوات توحيد موازنات الدول العربية .

توحيد الوظيفة الرئيسية للموازنة العامة للدول العربية :

يتطلب الاتجاه نحو توحيد موازنات الدول العربية الاتفاق على توحيد الوظيفة الرئيسية للموازنة العامة لتلك الدول ، وكما سبق الإيضاح فقد بدأت الوظيفة الرئيسية للموازنة العامة بالهدف الرقابي لتحقيق الرقابة المركزية على الإنفاق العام وسلامه صرفه وفي الحدود التي وردت في الموازنة العامة المعتمدة من السلطة التشريعية ، ثم تطورت الوظيفة الرئيسية للموازنة العامة

تحو تحقيق الهدف الإدارى وهو ضمان الأداء الفعال للأنشطة والأعمال والخدمات الحكومية التى رصدت لها الاعتمادات بالموازنة العامة والعمل باستمرار على تحسين الأداء وتطويره وضغط اعتماداته وترشيدها . أما الاتجاه الحديث للموازنة العامة فهو أن تكون وظيفتها الرئيسية هى لخدمة الاتجاه التخطيطى فتساعد الموازنة العامة للدولة فى أداء وظيفتها التخطيطية وبذلك تحولت الموازنة العامة إلى نظام متكامل أطلق عليه اسم موازنة التخطيط والبرمجة .

ومازالت موازنات الدول العربية تهدف بصفة عامة إلى تحقيق الهدف الرقابى وإن كانت جمهورية مصر العربية تحاول أن تخطو نحو الأخذ بنظام موازنة البرامج والأداء . فتعمل حاليا على إعداد صورة من الموازنة العامة على أساس تبويب البرامج بجانب النسخة المعتمدة من السلطة التشريعية والمعدة على أساس موازنة البنود .

ومع ذلك يمكن كمخطوة أولى على طريق التوحيد الاتفاق على أن تكون الوظيفة الأساسية لموازنات الدول العربية هى الوظيفة الرقابية .

بند ٤٨٢ - توحيد السنة المالية للدول العربية .

تختلف بداية ونهاية السنة المالية للدول العربية ؛ فمنها ما تكون سنتها المالية تطابق السنة الميلادية ، ومنها ما تكون سنتها المالية متداخلة ، وهذا وتطابق السنة المالية للمملكة العربية السعودية السنة الهجرية - وإذا كانت الدول العربية تسعى إلى توحيد موازاناتها العامة وكانت الموازنة العامة تعد عادة عن سنة مالية ، فإنه ينبغى العمل على توحيد السنة المالية للدول العربية . ذلك أن التوحيد يؤدى إلى مزايا عديدة .

فيعتبر التوحيد من الناحية الشكلية مظهرا من مظاهر الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية باعتبار أن الموازنة العامة من الوثائق الأساسية فى السياسة

المالية للدول . ويؤدي التوحيد كذلك إلى توقيت موحد في البيانات المستفادة من الموازنة العامة والتي تمد بها قطاعات الدولة المختلفة كالقطاع الاقتصادي والمالي والتخطيطي ، كما يؤدي التوحيد للمدة المعدنها الموازنة العامة للدول إلى سهولة المقارنة بين موازنات هذه الدول والوصول إلى نتائج وتحليلات إحصائية من شأنها أن تدعم الاتجاه نحو الوحدة .

هذا وستؤدي الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية إلى الاستفادة من إمكانياتها الاقتصادية في إنشاء مشروعات مشتركة أو المشاركة في مشروعات قائمة ، وتوحيد السنة المالية يؤدي إلى سهولة ربط هذه المشروعات بالموازنات العامة للدول العربية المشتركة في المشروع ، فضلا عن أنه إذا رُئي إعداد موازنة موحدة للدول العربية لأية أغراض تدعو لذلك ، فلا بد من توحيد السنة المالية كشرط أساسي لإعداد الموازنة الموحدة .

بند ٤٨٣ - توحيد مصطلحات الموازنة العامة في الدول العربية

تستخدم الدول العربية في موازنتها مصطلحات فنية بعضها موحد ، وبعضها يختلف من دولة لأخرى ، ومن الخطوات الهامة نحو توحيد موازنات الدول العربية أن يتم الاتفاق بينها على توحيد هذه المصطلحات بحيث يقصد بالمصطلح الواحد مفهوم واحد ، ذلك أن توحيد المصطلحات ضروري للربط بين موازنات الدول العربية عند إجراء الدراسات المشتركة أو المناقشات الجماعية أو التحليلات العامة لموازنات هذه الدول .

بند ٤٨٤ - أمثلة لتوحيد بعض مصطلحات الموازنات العربية .

الموازنة العامة للدول :

وتطلق عليها بعض الدول اصطلاح « الميزانية العامة » والبعض الآخر يأخذ باصطلاح « الموازنة العامة » .

وللتوحيد يمكن تعميم إطلاق اصطلاح « الموازنة العامة » ، ذلك أنه يقصد بالموازنة العامة أنها بيان عن تقديرات مصروفات وإيرادات الدولة عن سنة معينة ، في حين أن اصطلاح « الميزانية العمومية » يستخدم في المحاسبة

لتعبر عن المركز المالى للمنشأة فى تاريخ معين ، ويشتمل ذلك المركز على بيان الأصول والخصوم مقومة على أسس سليمة فى ذلك التاريخ .

الاستخدامات :

ويقصد بها الاعتمادات التى تدرج فى الموازنة العامة لمقابلة أوجه الإنفاق العام ، وتستخدم بعض الدول العربية هذا الاصطلاح ، ولكن بعض الدول العربية الأخرى تستخدم اصطلاح « النفقات » أو « المصروفات » .

ويمكن للتوحيد استعمال اصطلاح « الاستخدامات » لأنه أعم وأشمل ويتسم بالدقة الفنية . إذ تتضمن الاستخدامات التى تدرج بالموازنة العامة اعتمادات ليس لها طبيعة النفقة كالاستهلاكات .

القسم :

ويقصد به أحد أقسام الموازنة العامة للدولة ويعنى به فى بعض الدول العربية « الموازنة العامة للوزارة » ، غير أن البعض الآخر لا يأخذ بهذه التسمية فيطلق عليه اصطلاح « باب » أو اصطلاح « فصل » ويمكن للتوحيد استخدام لفظ « القسم » ترجيحاً لما تأخذ به أغلب الدول العربية .

الفرع :

ويقصد به موازنة إحدى الوحدات التنظيمية التابعة للوزارة وهى المصلحة ، وتأخذ الكثير من الدول العربية بذلك ، غير أن البعض الآخر يستعمل اصطلاح « فصل » أو اصطلاح « قسم » أو اصطلاح « باب » لهذا الغرض .

وللتوحيد يمكن استخدام لفظ « فرع » وهو ما تأخذ به غالبية الدول الأعضاء التى تطلق على موازنة المصلحة اصطلاح « الفرع » .

الباب :

يعبر الباب عن الهدف العام للإنفاق العام الوارد بالموازنة العامة للدولة فالباب الأول مثلاً خاص بالأجور .

والباب الثانى خاص بالمصروفات الجارية وهكذا .. وتأخذ بعض الدول العربية بهذا الاصطلاح ، غير أن البعض الآخر يطلق على ذلك اصطلاح « فصل » أو « جزء » أو « مجموعة » .

ويمكن للتوحيد استخدام اصطلاح « الباب » للتعبير عن المهدف العام للإنفاق .

مجموعة :

وتعبر عن مجموعة من بنود الإنفاق العام لها مهدف نوعى واحد ولا تأخذ معظم الدول العربية بهذا التجميع لبنود الصرف . ويمكن أن تأخذ الدول العربية بالاصطلاح إذا رأت اتباع التجميع النوعى لبنود الصرف .

النوع :

ويستخدم هذا اللفظ للتعبير عن الأغراض التفصيلية أو الجزئية للاستخدامات ، وتأخذ بعض الدول العربية بذلك ، غير أن بعض الدول العربية تستخدم لهذا الغرض اصطلاح « فرع » أو « بند نوعى » أو « فقرة » ويحسن للتوحيد استخدام لفظ « نوع » للتعبير عن الأغراض التفصيلية لاعتمادات الاستخدامات .

الباب الأول - الأجور :

ويتضمن كافة الاعتمادات المالية المقدرة إنفاقها خلال السنة المالية لفئات العاملين بأجهزة الدول ، وتستخدم الدول العربية لهذا الغرض .

« الجزء الأول - النفقات العادية » أو « الباب الأول - المهيايا والمرتبات » .

أو « الباب الأول - المرتبات وتكاليف الوظائف » أو « الباب الأول - مرتبات وأجور » أو « مجموعة (١) - رواتب الموظفين » أو « فصل ١ - مستخدمون » .

ويمكن التوحيد على أساس تسميته « الباب الأول - الأجور » أو « الباب الأول - المهيايا والمرتبات » .

الباب الثاني : المصروفات الجارية :

ويتضمن هذا الباب كافة الاعتمادات المالية المطلوبة للأغراض العامة المتعلقة بالنشاط الجارى للدولة كالمعدات والوقود وقطع الغيار والأدوات الكتابية والمياه والإنارة والمعدات الصغيرة ومصروفات الصيانة ومصروفات الخدمات ومصروفات النقل والانتقالات العامة والإيجار والفوائد والتبرعات والإعانات والتعويضات والغرامات .. وغيرها ، وتستخدم الدول العربية اصطلاح « جزء ٢ - نفقات التجهيز » أو « باب ٢ - المصروفات العمومية » أو « فصل ٢ - مصروفات عامة ، أو « باب ٢ - النفقات الإدارية العامة » أو « مجموعة ٢ - المصروفات الأخرى » ، أو « فصل ٢ خدمات عامة » .

وللتوحيد يمكن استخدام تعبير « الباب الثاني - المصروفات الجارية » على أن تقسم هذه المصروفات إلى مجموعات حسب طبيعة النفقة .

الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية :

يتضمن هذا الباب كافة الاعتمادات المطلوبة للأعمال الجديدة سواء كانت للإحلال والتجديد أو لاستكمال المشروعات أو الأعمال القائمة أو لمشروعات جديدة ، وتستخدم الدول العربية اصطلاح « جزء ٢ - نفقات التجهيز والإنشاء لأكثر من سنة » أو اصطلاح « باب ٣ - الأعمال الجديدة » أو اصطلاح « فصل ٣ - نفقات أخرى » أو اصطلاح « باب ٣ - المشاريع والإنشاءات الجديدة » أو اصطلاح « باب ٤ - المشاريع الاستثمارية والاستهلاكية العامة » أو « باب ٤ - النفقات الاستثمارية » أو اصطلاح « مجموعة ٣ - المصروفات الخاصة » أو اصطلاح « فصل ٣ - أعمال جديدة » وينبغي أن تتبع التسمية الموحدة من طبيعة الإنفاق المدرج ولا يتم التوحيد إلا إذا تم توحيد ما يدرج .

الباب الرابع - تحويلات رأسمالية :

ويتضمن هذا الباب الاعتمادات الخاصة بأقساط القروض طويلة الأجل سواء المحلية أو الأجنبية والدفعات المقدمة المتعلقة بالاستثمار عن مهمات سترد

بعد انتهاء السنة المالية التي تعد عنها الموازنة ، كما يتضمن هذا الباب الالتزامات الواجبة الأداء والمستحقة على الجهة التي تعد موازنتها عن السنة المالية موضوع التقدير ، ويلاحظ أن بعض الدول العربية لا تفرد لهذا الغرض باباً مستقلاً وبعضها تطلق عليه باب « الديون والالتزامات واجبة السداد » أو « مجموعة ٣ - المصروفات الخاصة » أو « فصل ٣ - نفقات أخرى » أو « باب ٣ - مصروفات غير مبنية » .

ويمكن تعميم اصطلاح « تحويلات رأسمالية » باعتباره أشمل تعبيراً عن طبيعة الاعتمادات التي تدرج لهذا الغرض بالموازنة العامة للدولة .

الإيرادات :

تختلف كثيراً مسميات الإيرادات العامة سواء منها الضريبة أو الخدمية في الدول العربية . وإذا كان هناك اتجاه نحو إيجاد التقارب بين النظام الضريبية في البلاد العربية فإن ذلك سيعكس أثره على مصطلحات الإيرادات التي تظهر بالموازنة العامة للدولة ويتجه بها نحو التوحيد .

بند ٤٨٥ - توحيد تبويب موازنات الدول العربية

لعل أهم مظهر من مظاهر توحيد موازنات الدول العربية هو توحيد تبويب هذه الموازنات ، ولتوحيد التبويب لابد من الاتفاق على الهدف الرئيسي من الموازنة العامة ، وقد سبق أن أوضحنا أن الوظيفة الرئيسية للموازنات العامة تطورت من وظيفة الرقابة إلى الوظيفة الإدارية إلى الوظيفة التخطيطية ، وبصفة عامة فإن موازنات الدول العربية حالياً تحقق بصفة أساسية الوظيفة الرقابية . ولذلك يمكن أن تعمل الدول العربية على توحيد التبويب الحالي لها الذي يقوم على أساس الوظيفة الرقابية للموازنات العامة على أن تتجه بالتدريج نحو الأخذ بتبويب البرامج والأداء .

وليس معنى ذلك أن تلزم كل دولة بالتبويب الموحد دون غيره . وإنما المهم أن تتفق الدول العربية على أساس تبويب موحد للنسخ الرسمية التي تعدها لموازناتها العامة ، وبجانب هذه النسخة الرسمية فلكل دولة إن أرادت أن تصدر

صوراً أخرى من موازنتها على أسس مختلفة للتبويب خلاف التبويب الموحد لتلائم ظروفها الخاصة . وإذا كانت الوظيفة الرئيسية للتبويب الموحد للموازنات العامة هي تحقيق الرقابة إلا أن التبويب يحقق أهدافاً أخرى بجانب الهدف الرئيسي ؛ كالمهدف الإداري والمهدف التخطيطي ، ويوفر بيانات التحليل المالي والاقتصادي وغير ذلك .

بند ٤٨٦ — توحيد جداول موازنات الدول العربية .

لا يقتصر التوحيد على التبويب العام بل ينبغي أن يمتد إلى التبويبات الفرعية المنبثقة عن التبويب العام . ويمكن وضع تبويب موحد في هذا الشأن سواء للاستخدامات أو الموارد .

ومن ناحية أخرى ينبغي أن يمتد التوحيد كذلك إلى جداول الموازنة العامة نفسها . على أن التوحيد في هذا الشأن يكون قاصراً على الجداول التي تتكون منها النسخة الرسمية ، ولكل دولة عربية أن تعد أية جداول أخرى تخدم متطلبات ظروفها الخاصة التي تختلف فيها عن سائر الدول العربية الأخرى .

— وإن كان إعداد هذا التبويب والجداول يتطلب أن تقدم الوزارات والمصالح الحكومية لجهاز الموازنة العامة المركزي بيانات تمكن من إعداد التبويب والجداول ، فقد جرت العادة أن يرسل جهاز الموازنة العامة المركزي للوزارات والمصالح الحكومية نماذج لاستيفاء البيانات المطلوبة وإرفاقها بمشروع موازنتها عن السنة الجديدة . ولضمان توحيد جداول موازنات الدول العربية يمكن أن تتفق على نماذج موحدة لإعداد الموازنات العامة .

بند ٤٨٧ — توحيد النظم الحسابية للدول العربية بالموازنات العامة .

يتم تنفيذ الموازنة العامة للدولة خلال السنة المالية وذلك بالصرف في حدود الاعتمادات التي قدرت ، وفي أغراض هذه الاعتمادات ، كما يتم تحصيل الإيرادات التي قدرت . ولتحقيق الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة تفيد المصروفات التي أنفقت والإيرادات التي حصلت بالدفاتر طبقاً للنظام المحاسبي

الذى تخبرته الدولة ، وبمضى هذا النظام يمكن كذلك إعداد الحساب الختامى الذى يعبر عن الصورة الرقمية لتنفيذ الموازنة العامة للدولة فى نهاية السنة المالية .

تأخذ بعض الدول العربية « بالأساس النقدى » لتقيد عمليات الموازنات الحكومية ويقوم هذا الأساس على الاختصار على إثبات الإيرادات التى حصلت فعلا والنفقات التى أنفقت فعلا خلال السنة المالية ، ذلك أن الحكومة لا تهتم بإظهار نتيجة عملياتها من ربح أو خسارة كما هو الحال فى الوحدات الاقتصادية ، ويوفر الأساس النقدى رقابة كافية تمكن من كشف التلاعب والاختلاس إن وجد، وتكشف تجاوزات الإنفاق التى قد تزيد عن الاعتمادات المقررة فى الموازنة العامة . وبمقتضى الأساس المذكور يمكن التحقق مما إذا كان الصرف تم فى حدود أغراض الاعتمادات التى أدرجت من عدمه ، ويتميز الأساس المذكور بالبساطة لأنه يتيح إقفال الحسابات الحكومية فى نهاية السنة المالية مباشرة دون انتظار طويل للعمليات الحسابية التى تتم عادة آخر السنة فى ظل نظام الاستحقاق كتحديد الاحتياطيات والاستهلاكات وغيرها . هذا وإقفال الحسابات فى نهاية السنة المالية أو بعدها بقليل يساعد على سرعة إعداد الحسابات الختامية التى تساهم مساهمة فعالة فى تحديد تقديرات الموازنة العامة الجديدة ، وبمقتضى هذه الحسابات الختامية تباشر السلطة التشريعية وظيفتها الرقابية على تنفيذ الموازنة العامة ، وفى خلال السنة المالية يمكن الأساس النقدى كذلك من تقديم البيانات اللازمة لإعداد تقارير دورية عن العمليات النقدية الحكومية ونتائجها خلال السنة المالية مما يحقق نظام المتابعة الحكومية على مدار السنة ، وبذلك يتسنى متابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة واتخاذ القرارات العامة الملائمة خلال السنة كتنشيط تحصيل الموارد إذا اتضح التراخى فى تحصيلها ، وضغط الإنفاق العام إذا تبين أنه يتسم بالإسراف .

غير أن الأساس النقدى أصبح لا يلائم بعض أوجه النشاط الحكومى

خصوصا في الدول العربية التي تدخلت فيها الدولة بدرجات متفاوتة في إدارة المشروعات الاقتصادية ، إذ أن الأساس النقدي لا يساعد على دقة تحديد أرباح أو خسائر المشروعات العامة فضلا عن أنه يصعب معه تحديد حسابات الأصول والخصوم ، كما أن الأساس النقدي أصبح قاصرا عن الاستجابة للتطور الجديد الذي طرأ على تبويبات الموازنة العامة للدولة كموازنات البرامج والأداء التي تتطلب بيانات تحليلية كثيرة عن برامج الوزارات وتكاليفها التقديرية وتكاليفها الفعلية ووحدات الأداء وتكاليفها .

وإذا كانت معظم الدول تتجه الآن إلى رسم خطط عامة اقتصادية واجتماعية طويلة الأجل فإن الأساس النقدي في الحسابات الحكومية لا يمد واضعي هذه الخطط بكل البيانات التحليلية اللازمة .

وقد حدا هذا ببعض الدول العربية إلى العُدول عن الأساس النقدي واتباع أساس الاستحقاق . وقد سبق الإيضاح إنه تبعا لهذا الأساس تثبت الإيرادات عند استحقاقها أو المصروفات عند استعمال المواد أو الخدمات لا عند شرائها ، ويتميز هذا الأساس بالدقة إذ يعبر تعبيرا دقيقا عن نتيجة نشاط السلطة العامة خلال السنة المالية ، كما أنه يعمل تلقائيا في حالة تطبيقه بالكامل قائمة بالأصول والخصوم ، ويعترف أساس الاستحقاق ببضاعة الجرد والمدفوعات المقدمة والمصروفات المؤجلة ، وبذلك تظهر الصورة الحقيقية لتنفيذ الموازنة العامة للدولة ، كما أن الأساس المذكور يحقق أنواعا من الرقابة على بعض نواحي الإنفاق العام لا تتحقق في ظل الأساس النقدي كالرقابة على حركة مواد المخازن .

ومن مزايا أساس الاستحقاق أنه يساعد على إعداد التكاليف الحقيقية للعمليات ويعد التخطيط والسياسات المالية بيانات تحليلية أكثر من بيانات الأساس النقدي ، كما أن أساس الاستحقاق يوائم متطلبات الانجماهاات الحديثة في تبويبات الموازنة العامة للدولة ، ويلائم المشروعات الحكومية التي تلور فيها الاعتمادات .

وإذا كان من سمات أساس الاستحقاق الانتظار الطويل بعد نهاية السنة

المالية لرصد جميع عمليات الاستحقاق المتعلقة بهذه السنة ، فيمكن تلافى ذلك بأن يضاف عادة إلى السنة المالية فترة تكميلية محددة لتسوية باقى العمليات المتعلقة بالسنة المالية .

وفى مجال التوحيد للأساس الحسابى المتبع فى الدول العربية يمكن اقتراح ما يلى :

— توحيد النظم الحسابية للدول العربية ضرورى فى حالة العمل على توحيد موازنات هذه الدول إذ أن توحيد النظم الحسابية يؤدى إلى توحيد الحسابات الختامية التى توضح الصورة التنفيذية لتلك الموازنات وبذلك تتوحد البيانات الفعلية عن تنفيذ الموازنات فى مدلولاتها وأساس استخراجها ، الأمر الذى يجعل تحليل البيانات المستقاة من الحسابات الختامية تتسم بالدقة وسهولة المقارنة بين دولة وأخرى .

— يمكن حاليا الإبقاء على الأساس النقدى المتبع فى حسابات بعض الدول العربية كنظام لإظهار العمليات الحكومية البحتة ، لأن المطالبة الفورية بالعدول عن النظام النقدى إلى نظام الاستحقاق يهز النظم الحسابية القائمة بتلك الدول مما قد يحدث ارتباكاً فى التمود الحسابية وفى استخراج الحسابات الختامية بسبب عدم اعتياد العاملين بالجهاز الحسابى على النظام الجديد ومستندات ودفائره وإجراءاته — كما قد تعوزهم الخبرة الفنية الكافية لتطبيق النظام الجديد .

— العمل على تطوير الأساس النقدى بمسك مجموعة أخرى من الدفاتر الإحصائية بجانب الدفاتر الأصلية تمكن من استخراج مزيد من البيانات المطلوبة سواء لعمليات التخطيط أو لمقابلة حاجة النظم الحديثة لتبويب الموازنات العامة من هذه البيانات . وتمسك هذه الدفاتر جنباً لجنب مع دفاتر الأساس النقدى ، ويمكن التوسع فى الدفاتر المساعدة بالقدر الذى تتطلبه حاجة النظام الاقتصادى والمالى من بيانات .

— يتبع أساس الاستحقاق بالنسبة للمشروعات التجارية للحكومة ، والتى

تفقدتها الوحدات الاقتصادية أو التي يسمح فيها بدوران الاعتمادات العامة ، ويمكن الاستفادة في هذا الشأن بالنظام المحاسبي الموحد الذي أصدرته جمهورية مصر العربية كنموذج يمكن الأخذ به أو الاقتباس منه كأساس للتوحيد .

— التدرج بعد ذلك نحو تطبيق أساس الاستحقاق بالكامل .

بند ٤٨٨ — تبادل الخبرات الفنية بين الدول العربية .

لا شك أنه مما يساعد على التوحيد تبادل الآراء والخبرات بين خبراء الموازنات العامة للدول العربية عن طريق الندوات وعقد المؤتمرات ، كما أن إطلاع الدول الأعضاء على تعليمات ونشرات وبيانات ولوائح الموازنة العامة للدول العربية الأخرى وتداولها فيما بينها أمر تستوجبه الرغبة المشتركة في توحيد أسلوب الموازنات العربية .

بند ٤٨٩ — نحو موازنة برامج وأداء موحدة للدول العربية .

سوف تتجه الدول العربية بعد ذلك نحو الأخذ بموازنة البرامج والأداء ، إذ أنها تمثل التطور الحتمي للموازنات الحالية للدول العربية ، فالوظيفة الرقابية للموازنة العامة كوظيفة أساسية بدأت تخبو وتفسح المجال للوظيفة الإدارية لتحتل الأهمية الأولى بين وظائف الموازنة العامة بجانب الوظيفة التشغيلية ، ذلك أن الأخذ بأسلوب تبويب الموازنة العامة إلى برامج وأنشطة وأداء يركز الأهمية على برامج الحكومة وأنشطتها ويلقى الضوء على تنفيذها ودرجة كفاية أدائها ، وبذلك تنحو الموازنة العامة الناحية الإدارية وتصبح أداة لرفع الكفاية الإدارية فيتحول اهتمام المسؤولين عن الموازنة العامة من الرقابة على بنود الإنفاق بناداً بناداً إلى التركيز على البرامج الحكومية وإدارتها ومزاولة الأنشطة الحكومية على أسس علمية سليمة وقياس الأعمال التي تم تنفيذها ومدى كفاية هذا التنفيذ .

ويعتبر التحول من النظام الحالي للموازنة إلى موازنة برامج وأداء ضرورياً بالنسبة للدول العربية للأسباب التالية :

— بعض الدول العربية دول نامية تقتصر مواردها العامة عن نفقاتها

ولا بد أن تحصل من توظيف مواردها على أكفأ أداء ممكن بإدخال أساليب الإدارة العلمية الحديثة في المجال الحكومي ويساهم في ذلك تحول الوظيفة الأساسية للموازنة العامة من وظيفة الرقابة الحكومية إلى خدمة الإدارة الحكومية ورفع كفاءتها عن طريق تطبيق موازنة البرامج والأداء .

— لم تعد الموازنات العامة للدول العربية هي التي تقوم بالوظيفة الرئيسية للرقابة على الأموال العامة ، فقد ظهرت أجهزة جديدة للرقابة المالية منفصلة عن جهاز الموازنة في كثير من الدول العربية مثل رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونظام الرقابة المصرفية في الدول العربية .

— تدعم الحكومات العربية تطبيق النظم الخاسية الحكومية وقد ساهمت تلك النظم بدرجة ملحوظة في تحقيق الرقابة على الأموال العامة ، وهذه النظم تتطور تطوراً مستمراً بما يجعلها قادرة على أداء الوظيفة الرقابية التي تقوم بها الموازنة العامة للدولة .

وإن كان لزاماً لإحلال موازنة البرامج والأداء محل الموازنات التقليدية للدول العربية ، فليس معنى ذلك أن يستبدل النظام الجديد بالنظام القائم فوراً ، وإنما يراعى في التحول لموازنة البرامج والأداء أنه لا يمكن التحول من الموازنة التقليدية في الدول العربية إلى موازنة البرامج والأداء طفرة واحدة وفي سنة واحدة وإنما يتم ذلك على سنوات وتدرجاً ، فلا يمكن المخاطرة باستبدال النظام الجديد دفعة واحدة بنظام إعداد الموازنة القائم وذلك لارتباط الموازنة العامة للدولة بالسياسات العليا وبالعرض على السلطات التشريعية وبسبب الجهد والوقت الذي يتطلبه إرساء النظام الجديد وتوفير متطلباته .

بند ٤٩٠ — بعض النماذج الموحدة :

نموذج موحد لوظائف الجهاز الإداري للدولة بالدول العربية

١ — الدفاع .

٢ — الأمن .

٣ — العدالة .

- ٤ - الشؤون الخارجية .
- ٥ - التعليم والبحث العلمى والخدمات الثقافية .
- ٦ - التخطيط .
- ٧ - السياسة الاقتصادية والتجارة الخارجية .
- ٨ - التمويل .
- ٩ - الخدمات التموينية .
- ١٠ - الخدمات الزراعية واستصلاح الأراضى والرى .
- ١١ - الخدمات الصناعية .
- ١٢ - خدمات النقل والمواصلات والطيران .
- ١٣ - الخدمات الصحية .
- ١٤ - الخدمات الدينية .
- ١٥ - الخدمات الاجتماعية .
- ١٦ - خدمات الإسكان .
- ١٧ - خدمات السياحة .
- ١٨ - الخدمات الإعلامية .
- ١٩ - خدمات الشباب .
- ٢٠ - الخدمات الرقابية .

ويلاحظ أن الوظائف تختلف عددا وحجما بين كل دولة عربية وأخرى

نموذج موحد لوحدة الأداء بالنسبة لبعض البرامج بالدول العربية

برنامج	وحدة قياس العمل
التعليم	تلميذ - فصل
محو الأمية	فرد تمحى أميته
استصلاح الأراضى	فدان يستصلح
استزراع الأراضى	فدان يستزرع
تجارب زراعية	تجربة تتم
برنامج الميكنة الزراعية	فدان يمكن

وحدة قياس العمل	برنامج
فدان يروى	تحسين وسائل الري
منزل يقام	الإسكان الحضرى
كيلو متر تم ردمه	ردم البرك
فرد يفحص	برنامج الحجز الصحى
فرد يفحص	الوقاية الصحية
مريض يعالج	العلاج
كيلو متر يرصف	رصف الطرق
راكب ينقل	برنامج نقل الركاب
طن ينقل	برنامج نقل البضائع
تاجر يقيد فى السجل	برنامج التسجيل التجارى
رخصة تستخرج	برنامج استخراج الرخص
جواز سفر يصدر	برنامج الجوازات والجنسية
قيد يسجل	الحسابات
معاش يربط	المعاشات
موظف يدرب	برنامج التدريب
فتوى تصدر	إصدار الفتاوى
شيك يستخرج	الصرف
مستند يراجع	المراجعة
تحقيق يتم	تحقيقات
عقد يسجل	تسجيل عقود الملكية

مشروع موحد لتعاريف مصطلحات موازنة البرامج والأداء بالدول العربية

هدف موازنة البرامج والأداء :

هى الوسيلة التى تبين الأغراض والأهداف التى تطلب الأموال من أجلها كما توضح تكلفة البرامج المقترحة لتحقيق هذه الأهداف وكذا البيانات والأرقام اللازمة لقياس الأعمال التى تم لإنجازها فى كل برنامج على حدة .

البرنامج :

ويعبر عن تقسيم لعمل ما يراد أدائه خلال فترة زمنية معينة . ويعتبر البرنامج جزءا من خطة العمل السنوية .

تكاليف البرنامج :

هى عبارة عن ملخص مفصل للنفقات اللازمة لتنفيذ البرنامج .

إيرادات البرنامج :

وتتمثل فى العائد من تشغيل البرنامج .

الأداء :

عبارة عن المنتج النهائى للبرنامج .

العائد النهائى :

هو عبارة عن العمل المؤدى أو البيانات الكمية التى تقيس تنفيذ المقترح أو المقرر أدائه على أساس وحدة أداء معيارية .

الاختصاصات العامة .

عبارة عن التقسيم العام لجميع الجهود التى تبذلها الحكومة ويعبر عنها فى الموازنة بالاعتمادات الواردة بها كالدفاع - التعليم - الصحة - الزراعة - النقل - الخ ..

البرنامج الجارى :

يعبر عن التقسيم لعمل دورى يراد إدارته خلال فترة زمنية معينة .

البرنامج الاستثمارى :

يعبر عن تقسيم لعمل يهدف إلى إنشاء مشروع جديد أو استكمال مشروع قائم فى خلال فترة زمنية معينة .

المشروع الاستثمارى :

هو سلسلة من الأعمال التى تتم فى نطاق برنامج استثمارى رئيسى أو فرعى لإنتاج سلاح رأسمالية ، هذه الأعمال تقوم بها وحدة إنتاجية يمكنها العمل مستقلة عن غيرها .

وحدات الأداء :

هى عبارة عن أصغر تقسيم لمزاولة النشاط فى شكل وحدة قياسية تختار لقياس العائد النهائى لمزاولة النشاط .

وحدات حجم العمل :

وهى ترتبط بالإجراءات الداخلية التى تتخذها الجهة لضمان الحصول على نتائج طيبة مرغوبة فهى تختص مثلا بعدد الفصول التى تتكون منها المدرسة أكثر من عدد التلاميذ الذين يتعلمون بها .

وحدات إنجاز العمل :

وهى تعبر عن مقياس لإنجاز أهداف برنامج الجهة التى قررتها السياسة العامة . وتستعمل هذه المقاييس فى قياس مدى ارتفاع مستوى العلوم والآداب مثلا بين أفراد الشعب أكثر من تعلقها بعدد الفصول أو عدد التلاميذ .

جهود الجامعة العربية نحو التوحيد :

وتحاول الجامعة العربية عن طريق منظماتها المتخصصة العمل على التنسيق بين نظم موازنات الدول العربية للوصول إلى تحقيق الأهداف الخاصة بالوحدة

وقد تم في هذا المصهار ما يلي :

— انعقد أول مؤتمر عربي لخبراء الموازنة في القاهرة في الفترة من ١٩ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وأصدر عدة توصيات في كل من الموازنة ، تخطيط التنمية ، موازنة البرنامج والأداء والتخطيط وإعداد وتنفيذ ومتابعة الموازنة .

فبالنسبة إلى الموازنة والتخطيط فقد طالب المؤتمر بأن تكون الموازنة أداة فعالة للخطّة القومية مع ضرورة الملاءمة بينها وبين الخطّة القومية واحتياجاتها من النقد الأجنبي ، بالإضافة إلى العمل على تخصيص موازنة للاستثمار .

أما بالنسبة لموازنة البرنامج والأداء فقد أوصى المؤتمر الدول العربية الأخذ بالاتجاهات الخدمية في الموازنة وعلى الأخص موازنة البرامج والأداء مع تهيئة الظروف والمقومات اللازمة لهذه النظم الخدمية .

وبالنسبة لإعداد وتنفيذ ومتابعة الموازنة فقد اتخذ المؤتمر عدة توصيات في هذا الشأن منها توحيد بداية ونهاية السنة المالية . ووضع هيكل موحد لشكل الموازنة العامة . وتخصيص اعتماد مجمل بالموازنة العامة لمقابلة نفقات الظروف الطارئة ، وقبول مبدأ تأشيرات عامة ملحقة بالموازنة باعتبارها تفويضا من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية ، وإيجاد موازنات متعددة في إطار الموازنة العامة للدولة والأخذ بنظام الميكنة في إعداد وتنفيذ ومتابعة الموازنة العامة ، كما تضمنت قرارات المؤتمر عدة توصيات عامة في مجال العنصر البشري . وضرورة وجود متخصصين في الموازنة ، وعقد ندوات ومؤتمرات في الموازنة .. الخ .

— في سنة ١٩٧٢ قامت المنظمة العربية للعلوم الإدارية التابعة بجامعة الدول العربية بوضع مشروع موحد بمواد نظام إعداد موازنة الجهاز الإداري للحكومة للدول العربية .

وهذا المشروع مكون من ٨٣ مادة ويشمل هيكل الموازنة والإطار الفني.

وتقسيمات استخدامات وموارد الموازنة ، ومراحل إعداد الموازنة وإقرارها وأسس تحضير وتقدير مقترحات الموازنة ، وجداول الموازنة .

كما قامت أيضا المنظمة العربية للعلوم الإدارية في سنة ١٩٧٢ بوضع مشروع للنظام المحاسبي الموحد للجهاز الإداري الحكومي للدول العربية

وتنسيقا للمصطلحات المالية العامة بين الدول العربية ووضعها في دليل يضم كافة مصطلحات المالية العامة لإيجاد مفهوم عربي مشترك عند استعمال هذه المصطلحات بما يتمشى مع الأصول والمصطلحات العلمية في هذا المجال ؛ قامت الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية في سنة ١٩٧٦ بإعداد المصطلحات الواردة في الدليل الموحد للمصطلحات العربية والانجليزية في حقل المالية العامة الذي أعده المشروع الإقليمي للمالية العامة والإدارة التابع للأمم المتحدة في بيروت سنة ١٩٥٧ كأساس للابتداء به . وطلبت من خبراء الدول الأعضاء مناقشته . ومما يشمله هذا الدليل مصطلحات الموازنة العامة .

وقد كان توحيد بداية السنة المالية أحد التوصيات التي تم إقرارها في المؤتمر العربي السادس للعلوم الإدارية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر - ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

بداية السنة المالية في الدول العربية الأعضاء :

التولة .	تاريخ بدء السنة المالية طبقا للتشريع الأصلي	تاريخ بدء السنة المالية بعد إقرار التوصية بتوحيده
١ — دولة الكويت	أول يوليو (تموز)	أول يناير (كانون ثان)
٢ — جمهورية مصر العربية	أول يوليو (تموز)	أول يناير (كانون ثان)
٣ — الجمهورية العراقية	أول أبريل (نيسان)	أول يناير (كانون ثان)
٤ — الجمهور العربية السورية	أول يناير (كانون ثان)	أول يناير (كانون ثان)
٥ — المملكة الأردنية الهاشمية	أول يناير (كانون ثان)	أول يناير (كانون ثان)
٦ — الجمهورية العربية اليمنية	أول يوليو (تموز)	أول يوليو (تموز)
٧ — جمهورية السودان الديمقراطية	أول يوليو (تموز)	أول يوليو (تموز)
٨ — جمهورية اليمن الديمقراطية	أول أبريل (نيسان)	أول يناير (كانون ثان)
٩ — الإمارات العربية المتحدة	أول يناير (كانون ثان)	أول يناير (كانون ثان)
١٠ — جمهورية الصومال الديمقراطية	أول يناير (كانون ثان)	أول يناير (كانون ثان)
١١ — الجماهيرية العربية الليبية	أول أبريل (نيسان)	أول يناير (كانون ثان)
١٢ — الجمهورية الموريتانية الإسلامية	أول يناير (كانون ثان)	أول يناير (كانون ثان)
١٣ — فلسطين	أول يناير (كانون ثان)	أول يناير (كانون ثان)

الفصل التاسع

ديوان الأعمال والجبايات عند ابن خلدون (١)

بند ٤٩١ -

يقول العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون في مقدمته بشأن ديوان الأعمال والجبايات الآتي :

اعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في « الدخل والخروج »

وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إباناتها (في أوقاتها) ، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يربتها قومة تلك الأعمال وقهارة الدولة (٢) وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في « الدخل والخروج » :

مبنى على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ويسمى ذلك الكتاب بالديوان . وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها .

ويقال إن أصل هذه التسمية أن كسرى نظر يوما إلى كتاب ديوانه وهم يحسبون على أنفسهم كأنهم يحادثون فقال « ديوانه » أي مجازين بلغة الفرس ، فسمى موضعهم بذلك وحذفت الهاء لكثرة الاستعمال تخفيفا فقليل ديوان .

ثم نقل هذا الاسم إلى كتاب هذه الأعمال المتضمن للقوانين والحسابات . وقيل إنه اسم للشياطين بالفارسية ، سمى الكتاب بذلك لسرعة نفوذهم في فهم الأمور ووقوفهم على الجلي والخفي منها وجمعهم لما شذ وتفرق ، ثم نقل إلى مكان جلوسهم لتلك الأعمال .

وعلى هذا فيتناول اسم الديوان كتاب الرسائل ومكان جلوسهم بباب

(١) مقدمة ابن خلدون فصل في مراتب الملك والسلطان وألقابها صفحة ٧٨٣ .

(٢) القهرمان الخادم الخاص ، ومن أمثلتهم : « المرأة ربحانة وليست بقهرمانة .

السلطان على ما يأتى بعد . وقد تفرد هذه الوظيفة بتناظر واحد ينظر فى سائر هذه الأعمال ، وقد يفرد كل صنف منها بتناظر ، كما يفرد فى بعض الدول النظر فى العساكر وإقطاعاتهم وحساب أعطياتهم أو غير ذلك على حساب مصطلح الدولة وما قرره أولوها ...

أول قوانين الحسابات (١)

وأول من وضع الديوان فى النولة الإسلامية عمر رضى الله عنه ، يقال لسبب مال أتى به أبو هريرة رضى الله عنه من البحرين فاستكثروه وقعبوا فى قسمه ، فسموا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق ، فأشار خالد بن الوليد بالديوان وقال رأيت ملوك الشام يدنون ، فقبل منه عمر ، وقيل بل أشار عليه به الهرمزان (٢) لما رآه يبعث البعوث بغير ديوان ، فقبل له ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم ؟ فإن من تخلف أدخل بمكانه ، وإنما يضبط ذلك الكتاب ، فأثبت لهم ديوانا .

وديوان الخراج والجبایات فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل : ديوان العراق بالفارسية ، وديوان الشام بالرمية وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين .

ولما جاء عبد الملك بن مروان ، واستحال الأمر ملكا ، وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة ، وظهر فى العرب ومواليهم مهرة فى الكتاب (٣) والحسبان (٤) فأمر عبد الملك سليمان بن سعيد وإلى الأردن لعنده أن ينقل ديوان الشام إلى العربية ، فأكملة لسنة من يوم ابتدائه ، ووقف عليه سرجون كاتب عبد الملك ، فقال لكتاب الرزم اطلبوا العيش فى غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم . وأما ديوان العراق فأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن وكان يكتب بالعربية

(١) الجباية والإنفاق والحسبان صفحة ٧٧٥ مقدمة ابن خلدون أى « الموازنة » .

(٢) « الهرمزان والهارموز الكبير من ملوك العميم » .

(٣) مصدر لقم كسب (تراجع صفحة ٧٤٦ من مقدمة ابن خلدون بند ٧٠٥) .

(٤) حبت المال حسبا من باب قتل وحسابا بالضم بند ٧٦٩ مقدمة ابن خلدون .

والفارسية ، ولقن ذلك عن زادان فرخ كاتب الحجاج قبله ، ولما قتل زادان في حرب عبد الرحمن بن الأشعث استخلف الحجاج صالحا هذا مكانه وأمر أن ينقل الديوان من الفارسية إلى العربية ففعل ، ورغم (١) لذلك كتاب الفرس . وكان عبد الحميد بن يحيى يقول لله در صالح ، ما أعظم منته على الكتاب .

ثم جعلت هذه الوظيفة في دولة بني العباس مضافة إلى من كان له النظر فيه ويقول في ذلك : (فلما جاءت دولة بني العباس .. عظم شأن الوزير وتعينت مرتبته في الدولة .. وجعل لها النظر في ديوان الحساب لما تحتاج إليه خطته من قسم الأعطيات في الجند .. وأضيف النظر فيه .. الخ) أنظر آخر صفحة ٧٧٦ و ٧٨٥ بند ٧٨٩ من مقدمة ابن خلدون) - كما كان شأن بني برمك وبني سهل بن نوبخت وغيرهم من وزراء الدولة .

وأما ما يتعلق بهذه الوظيفة من الأحكام الشرعية مما يختص بالجيش أو بيت المال في الدخل والخروج وتمييز النواحي بالصلاح والعنوة ، وفي تقليد هذه الوظيفة لمن يكون ، وشروط الناظر فيها والكاتب وقوانين الحسابات ، فأمر راجع إلى كتب الأحكام السلطانية ، وهي مسطورة هنالك .

وكذلك كان الأمر في دولة بني أمية بالأندلس والطوائف بعدهم .
وأما في دولة الموحدين فكان صاحبها إنما يكون من الموحدين مستقل بالنظر في استخراج الأموال وجمعها وضبطها وتعقب نظر الولاة والعمال فيها ، ثم تنفيذها على قدرها وفي مواقيتها ...

وأما دولة بني مرين (٢) لهذا العهد فحسبان العطاء والخراج مجموع لواحد ، وصاحب هذه الرتبة هو الذي يصحح الحسابات كلها ، ويرجع

(١) رغبه منته وكرهه .

(٢) دولة بني مرين في المغرب الأقصى الذي كانت قاعدته « فاس » وكانت دولة بني مرين أقوى « دول هذه المنطقة » وقد اتسعت رقعتها اتساعا كبيرا وخاصة في عهد السلطان أبي الحسن الذي تولى عرش فاس والمغرب الأقصى سنة ٨٧٣١ (١٢٣٠) م

إلى ديوانه ونظره معقب بنظر السلطان أو الوزير ، وخطه معتبر في صحة الحساب في الخراج والعطاء .

هذه أصول الرتب والخطط السلطانية ، وهي الرتب العالية التي هي عامة النظر ومباشرة للسلطان .

وأما هذه الرتبة في دولة الترك فمتنوعة . وصاحب ديوان العطاء يعرف بناظر الجيش . وصاحب المال مخصوص باسم الوزير وهو الناظر في ديوان الجباية العامة للدولة ، وهو أعلى رتب الناظرين في الأموال ، لأن النظر في الأموال عندهم يتنوع إلى رتب كثيرة لانفساح دولتهم وعظمة سلطانهم ، واتساع الأموال والجبايات عن أن يستقل بضبطها الواحد من الرجال ، ولو بلغ في الكفاية مبالغه ، فتعين للنظر العام منها هذا الخصوص باسم الوزير . وهو مع ذلك رديف لمولى من موالى السلطان وأهل عصبته وأرباب السيوف في الدولة ، يرجع نظر الوزير إلى نظره ، ويجهده جهده في متابعتها ويسمى عندهم :

أستاذ السدولة

وهو أحد الأمراء الأكابر في الدولة من الجند وأرباب السيوف . ويتبع هذه الخطة خطط عندهم أخرى كلها راجعة إلى الأموال والحساب مقصورة النظر على أمور خاصة مثل ناظر الخاص ، وهو المباشر لأموال السلطان الخاصة به من إقطاعه أو سهمانه (أسهمه أى أنصبته) من أموال الخراج وبلاد الجباية مما ليس من أموال المسلمين العامة . وهو تحت يد الأمير أستاذ الدار . وإن كان الوزير من الجند فلا يكون لأستاذ الدار نظر عليه . وناظر الخاص تحت يد الخازن لأموال السلطان من ممتلكاته المسمى خازن الدار لاختصاص وظيفتهما بمال السلطان الخاص .

الفصل العاشر

الإيرادات العامة (١)

بند ٤٩٢ -

أهم بنود الإيرادات العامة :

باب ١ - دخل أملاك الدولة (دخل المشروعات العامة - الدومين) .

(أ) الضرائب المباشرة .

(ب) الضرائب غير المباشرة .

باب ٢ - الضرائب .

باب ٣ - الرسوم .

باب ٤ - القروض العامة .

باب ٥ - الإصدار النقدي (الوسائل النقدية أى التضخم) .

دخل أملاك الدولة (دخل الدومين) .

المقصود بالدومين الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة سواء كانت ملكية عامة وهي التي تخضع لأحكام القانون العام ، أو ملكية خاصة وهي التي تخضع لأحكام القانون الخاص .

ويعتبر دخل الدومين موردا من موارد الإيرادات العامة .

وللدومين أقسام :

يمكن تقسيم دومين الدولة تبعا لنوع ملكيتها للأموال المكونة لها إلى نوعين ، وهما الدومين العام والدومين الخاص .

أولا - الدومين العام :

ويقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة (أو الأشخاص العامة الأخرى) والتي تخضع لأحكام القانون العام ، وتخصص للنفع العام ، مثل الأنهار والترع والكبارى والموانئ والطرق والشوارع والحدائق العامة .

(١) كتاب المالية العامة للدكتور رفعت المحجوب وكتاب السياسة الضريبية للمؤلف .

وعادة لا تقتضى الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه الأموال .

ومع ذلك فقد تفرض الدولة فى حالات معينة ، رسوما على الانتفاع بهذه الأموال ، ومثل ذلك الرسوم التى تفرض على زيارة الحدائق والمتاحف العامة أو على اجتياز بعض الكبارى .

ومع ذلك تظل القاعدة العامة هى مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام .

ثانيا : الدومين الخاص :

ويقصد بالدومين الخاص للدولة الأموال التى تملكها الدولة ملكية خاصة والتى تخضع لأحكام القانون الخاص شأن ملكية أشخاص هذا القانون .
ويلزم الدومين الخاص على عكس الدومين العام إيرادا ، ولذلك فإنه — دون هذا الأخير — هو الذى يشكل موردا للإيرادات العامة .

ويمكن أن نقسم الدومين الخاص تبعا لنوع الأموال التى يتكون منها إلى ثلاثة أقسام وهى : الدومين الزراعى والدومين التجارى والصناعى والدومين المالى .

١ — الدومين الزراعى :

ويتكون الدومين الزراعى من الأراضى الزراعية والغابات ، ويأتى دخل هذا النوع من الدومين من ثمن بيع المنتجات أو من الإيجار الذى يدفعه المستأجرون .

٢ — الدومين الصناعى والتجارى :

يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من مشروعات صناعية وتجارية كالمرافق العامة الأساسية مثل النقل والغاز والكهرباء والمياه .

وكثيرا ما تلجأ الدولة إلى تملك هذا النوع من المشروعات لضمان استمرار الخدمة العامة ولضمان توزيعها بأثمان منخفضة .

ومن هنا يتضح لنا أن الدولة كثيرا ما تقوم بإدارة بعض مشروعاتها لا بغرض تحقيق أكبر ربح ممكن بل بغرض تحقيق النفع العام .

٣ - الدومين المالى :

المقصود « بالدومين المالى » محفظة الدولة من الأوراق المالية أى من الأسهم والسندات التى تصدرها الشركات . وتدر هذه الأوراق المالية أرباحا وفوائد تدخل ضمن دخل أملاك الدولة .

وقد أخذ نطاق الدومين الخاص فى الاتساع نتيجة لرغبة الدولة فى الإشراف على القطاع الخاص ، وفى السيطرة على بعض المشروعات ذات النفع العام حتى تتمكن من توجيهها إلى تحقيق الصالح العام .

الباب الثانى ٢ - الضرائب

المعنى العلمى للضريبة :

الضريبة فى كلمات معلوقات مبلغ نقدى يلتزم الأفراد بأدائه إلى الدولة وفقا لقواعد عامة محددة مقررة تبعا لمقدرتهم على الدفع بغض النظر عن المنافع التى تعود عليهم من وراء الخدمات الجماعية التى تؤديها الدولة ، وتستخدم حصيلتها فى تغطية النفقات العامة — كما يصح اتخاذها كأداة توجيه اقتصادى واجتماعى وسياسى .

نظرية العقد الاجتماعى :

ثمة نظرية العقد الاجتماعى التى صاغها جان جاك روسو فى كتابه والتى استندت أصلا إلى وجود عقد بين الفرد والدولة يقدم الفرد جزءا من دخله مقابل الخدمات التى تؤديها الدولة له . وبالرغم من أن نظرية العقد الاجتماعى فى مفهوم العالم روسو أوجدت رابطة تعاقدية بين الشعب وممثليه وبالرغم من تأييد أعلام من المفكرين لهذه النظرية أمثال مونتسكيو وآدم سميث إلا أنها فقدت صلاحيتها تدريجيا فى إطار المفهوم الجديد للضريبة .

نظرية المقابل :

وثمة نظريات سادت حتى القرن التاسع عشر تقريبا منها نظرية المقابل وغيرها تدور فى فلك الفكرة القائلة بأن الضريبة إجبارية لأنها تدفع مقابل (الاقتصاد الإسلامى)

الخدمات الأساسية التي تؤديها الحكومة للأفراد وهى الدفاع والأمن العام والتقضاء .

الفرد فى المجتمع ينتمى إلى أسرتين (١) . الأولى أسرته الخاصة والثانية الأسرة الكبيرة وهى الدولة . والضريبة أداة لإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع .

أصبحت الضريبة تستخدم كأداة لإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع ولتوجيه الاستثمار والإنتاج والاستهلاك الوجهة السليمة ، وأصبحت الضريبة من أهم الوسائل التى تلجأ الدولة إليها لتحقيق سياستها الاقتصادية . فالضريبة إذا ليست مقابل حماية أرواح الأفراد وأموالهم وليست مقابل ما يفيد الفرد أو ما يحتمل أن يفيد من مجموع الخدمات التى تؤديها له الدولة بصفة عامة ، بل لأن الدولة أسرة اجتماعية عظيمة يسهم أفرادها فى نفقاتها كل حسب طاقته .

ذلك أن الفرد فى مجتمعنا الحديث ينتمى إلى أسرتين :

الأسرة الأولى :

هى أسرته الخاصة التى يقوم بأودها فيجنب جزءا من دخله فى سبيلها .

الأسرة الثانية :

هى الأسرة الكبرى — وهى الدولة باعتبارها البناء الاجتماعى الكبير يضم فى طوابقه المتعددة مجموع الأسر التى تشكل الكيان الاجتماعى لهذه الدولة .

والفرد ملزم فى كلتا الأسرتين الكبرى والصغرى أن يسهم فى العبء المالى فى نطاق كل منهما بقدر ما يتحمل ويطبق دون نظر إلى الفائدة التى تعود عليه .

العبء المالى :

وبالمقابلة فإن الدولة تبسط جناحيها على مجموع أفرادها دون نظر إلى وجود تناسب بين الخدمات وحجمها وبين التمويل وحجمه ، فالمدارس مثلا

(١) السياسة الضريبية للمؤلف .

والمستشفيات المجانية وإعانات البطالة والتأمين الاجتماعي لا تنفع بها الطبقات الغنية بقدر ما تنفع بها الطبقات الكادحة التي يكاد يتعدم عبؤها المالى فى المجال المتقدم .

وتأسيسا على هذا النظر فإن كل فرد من أفراد المجتمع لابد وأن يحصل على نصيبه فى تغذية موارد الدولة لتكفل السلطات العامة بمصالح المجموع وتنظيمها مع تدبير اقتصادهم وتوجيهه الوجهة السليمة التي تحقق لأفراد الشعب الرفاهية الاقتصادية .

أنواع الضرائب :

هناك أنواع للضرائب : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .
الضرائب المباشرة : وتهدف إلى تتبع الثروة وهى تحت يد الممول . أى فرض الضرائب على الثروة أى على رأس المال وعلى الدخل ، ويقصد بالضريبة (١) على « رأس المال » تلك التى تفرض على رأس المال المنتج أى المستخدم فى العملية الإنتاجية : بينما يقصد « بالضريبة على الثروة » تلك التى تفرض على كل ما يمتلكه الممول من الأموال العقارية أو المنقولة ، وبصرف النظر عن اعتبارات الإنتاجية أو الدخل أى وبصرف النظر عن دورها فى العملية الإنتاجية وتنقسم الضرائب المباشرة إلى :

- ١ — ضرائب عقارية على المباني والأطيان (٢) والضرائب المحلية .
- ٢ — ضرائب على القيم المنقولة (٣) .
- ٣ — ضرائب على الأرباح التجارية والصناعية (٤) .
- ٤ — ضرائب على كسب العمل أو المهن الحرة والمهن غير التجارية والأجور والمرتبات والمكافآت (٥) .
- ٥ — رسوم الأيلولة وضريبة التركات (٦) .
- ٦ — رسم الدمغة (٧) .
- ٧ — الضريبة العامة على الدخل (٨) .

(١) كتاب المالىة العامة للدكتور رفعت المحجوب الجزء الثانى صفحة ١٠٤ .

(٢) راجع كتاب الضرائب العقارية والمحلية للمؤلف .

(٣-٨) راجع كتاب: الضرائب والمجتمع الاشرأكى العربى الجزء الأول والثانى للمؤلف وكتاب

السياسة الضريبية للمؤلف .

بند ٤٩٣ - الضرائب النوعية والضريبة الموحدة (١) .

الضرائب النوعية :

المقصود من هذا النظام فرض ضريبة على كل نوع من أنواع الدخل على حدة مع التفاوت بينها في تحديد وعاء الضريبة والسعر مع فرض ضريبة أخرى تكميلية على الدخل العام مع تجاوز رقم معين يجبي بالإضافة إلى الضرائب النوعية وتتبع مصر وسوريا هذا النظام مع بعض الاختلاف ..

الضرائب الموحدة :

ويقضى هذا النظام بفرض ضريبة عامة واحدة على الدخل العام على اختلاف مصادر هذا الدخل بسعر تصاعدي تبعا لحجم الدخل ولكن من غير تمييز بين الدخل .

على أن يؤخذ في الحسبان الأعباء العائلية والمالية للمكلف وتتبع هذا النظام فرنسا وإنجلترا والعراق والسودان وغيرها .

ثانيا : الضرائب غير المباشرة (٢) :

أى تتبع الثروة في تداولها أو في استعمالها .

وتفرض هذه الضرائب على الصادرات والواردات . ثم تطور مفهوم هذه الضريبة وأصبح هدفها الأساسي اقتصاديا .

ومن هذه الضرائب :

الضرائب الجمركية ورسوم الإنتاج .

أنواع الضرائب الجمركية (٣) :

١ - ضرائب قيمة Advalorem وتفرض بنسبة معينة من قيمة السلع .

(١) كتاب « نظم الضرائب المقارنة » للمؤلف صفحة ٩٠ وما بعدها .

(٢) راجع كتاب نظم الضرائب المقارنة للمؤلف صفحة ٩٤ .

(٣) راجع كتاب السياسة الضريبية للمؤلف صفحة ٣١٤ .

٢- ضرائب نوعية Specified وتفرض بمقدار معين على الوحدة من وزن السلعة أو مقياسها أو عددها .

وإن جمهرة علماء الاقتصاد المعاصرين أمثال وليم بت وبينود وجيز واللورد سنودن يقررون بأن الضرائب المباشرة ضرائب ديمقراطية وعادلة ، بينما الضرائب غير المباشرة تصيب الفقراء نسبيا أكثر مما تصيب الأغنياء وأنها متدرجة تدرجا عكسيا بحيث تصيب من هم أشد حاجة إلى الضروريات . كأرباب العائلات كبيرة العدد - ويصف العالم بينود Paynode الضرائب غير المباشرة بأنها ضرائب ظالمة ويؤيده في ذلك اللورد سنودن وزير مالية إنجلترا فيطلق عليها الضرائب الجائرة غير العادلة إذا ما فرضت بمعدلات عالية على السلع المنوالية أى السلع الضرورية شائعة الاستعمال بين الطبقات الفقيرة .

بند ٤٩٤ : ٣ - الرسوم :

الرسم مبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبرا من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه من نفع خاص (خدمة خاصة) .

ومثال ذلك رسوم البريد ورسوم التعليم والرسوم القضائية ورسوم الجوازات .

ومما هو جدير بالنظر أن الرسم يتفق مع الضريبة في كونه مبلغا نقديا يفرض ويجبي جبرا ، ولكنه يختلف عنها في أنه يدفع مقابل خدمة خاصة تؤديها الدولة لدافعه .

وإذا كان المعتاد أن يتحدد الرسم في ضوء نفقة إنتاج الخدمة المقرر عليها فإن الضريبة تتحدد في ضوء المقدرة التكاليفية للممول ، ومع هذا الفارق الهام بين الرسم والضريبة إلا أن التفرقة بينهما كثيرا ما تندق ، خاصة وأن المشرع كثيرا ما يطلق تعبير الرسوم على بعض الضرائب ومثلها الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك والإنتاج وضرائب الدمغة وضريبة الأيلولة .

مؤيزيد من دقة هذه التفرقة أن بعض الرسوم قد تحولت إلى ضرائب. وذلك حينما لم تعد تتناسب مع نفقة إنتاج الخدمة المقررة عليها . ومثل ذلك رسوم التسجيل فقد كانت تعتبر أول الأمر رسوما حينما كانت تتناسب مع نفقة إنتاج هذه الخدمة فلما لجأت الدولة تحت ضغط الحاجة المالية إلى رفع أسعارها بما لا يتلاءم مع نفقة الخدمة تحولت هذه الرسوم إلى ضرائب .

الفصل الحادى عشر

أثر الضريبة فى تشجيع الادخار

بند ٤٩٥ - تعريف الادخار :

الادخار هو الجزء من الدخل الذى لا ينفق على الاستهلاك الجارى ،
فالفرد يتصرف فى دخله ، إما بالإنفاق كاملا ١٠٠ ٪ ولا يدخر جزءا منه ،
أو يوزع الدخل بين الإنفاق على الاستهلاك الجارى ويحتفظ بجزء دون إنفاق.
بغرض الادخار ، ولو فرضت ضريبة على دخل الفرد وكان الدخل ١٠٠٠
جنيه استقطعت الضريبة ٢٥٠ جنيها وتبقى للفرد مبلغ ٧٥٠ جنيها ، كيف
يتصرف الشخص فى هذا الإيراد المتبقى له بعد فرض الضريبة ؟ .

يتوقف ذلك على نوع الفئة التى ينتمى إليها الفرد فى المجتمع ، فإذا كان
هذا الفرد من الفئات الثرية والتى تنظر إلى الادخار على أنه يمثل فضلا لها ،
وتحافظ على مستوى الاستهلاك لها ، وبذلك تكون الضريبة عندئذ على حساب
الادخار الذى كان سيوجه للاستثمار عن طريق هذه الفئة ويعود بالنفع على
المجتمع .

أما إذا كان الفرد من فئة دنيا ، والإيراد فى حدود الكفاف فإن مايقبض
بعد الضريبة يستهلك ، وتكون الضريبة فى تلك الحالة على حساب ضغط
استهلاك هذه الفئة ، وقد يسبب هذا ضررا لهذه الفئة ويضر بالإنتاج القومى
بسبب ضعف القوة البشرية من جراء عدم كفاية الاستهلاك لهذه الفئة فى
البلاد النامية حيث تنخفض الأجور والدخول نسبيا وتكاد تكون الدخول فى
حدود الكفاف ، ومع فرض ضريبة تضر بالاستهلاك مع مراعاة أهمية السلع
الضرورية والسلع الكمالية وتحميل الأخيرة بالنصيب الأكبر من الضريبة ،
هذا يعتبر من معوقات التنمية فى البلاد النامية حيث تضيق السوق المحلية .

ولكن قد يثار سؤال حول أى نوع من أنواع الضرائب يحفز على الادخار ؟

هل هى ضريبة الدخل ؟ Income Tax
أو ضريبة التركات ورسوم الأيلولة ؟ Estate Tax
أو ضريبة الإنفاق ؟ Expenditure Tax

وكيف تشجع الدولة الادخار بوسائل ضريبية وغير ضريبية خاصة فى البلاد الآخذة بسبيل النمو حتى تزيد من التراكم الرأسمالى اللازم للتنمية .

الواقع أن فرض ضريبة على الدخل مثلا كضريبة المرتبات والأجور أو ضريبة المهن الحرة لها أثر فى استعمال الدخل ، فالدخل الفردى عبارة عن عوائد عوامل الإنتاج التى يمتلكها الفرد (ريع - أجور - فائدة - ربح) . تكون هذه الفوائد فى مجموعها الدخل الفردى ، وعلى المستوى القومى يتكون الدخل القومى ، ويستعمل الدخل فى الاستهلاك الجارى والادخار (للاستثمار) .

فلو فرضنا أن دخل أحد الأفراد بلغ ١٠,٠٠٠ جنيه فى السنة فرضت عليه ضريبة دخل بواقع ٣ ٪ وحصلت هذه الضريبة ، وبذلك يتبقى عندئذ لهذا الفرد ٧٠٠٠ جنيه (الدخل المتاح) يتصرف فيها الفرد حسبما تقتضيه ظروفه الاجتماعية والاقتصادية .

فإذا كان هذا الفرد من الطبقة الثرية فى مجتمع بلد نام فالادخار يمثل فضلا لدى طبقة الأغنياء ويستهلك الجزء الأكبر من الدخل ، ويبقى جزء يسير من الدخل فى صورة مدخرات ، وبذلك تكون الضريبة قد أثرت فى الادخار لدى طبقة الأغنياء طالما أن الاستهلاك بقى كما هو عليه بالنسبة لهذه الطبقة ، اللهم إلا إذا تدخلت الدولة بضرائب أخرى على التداول ، وزادت من أسعار السلع الكمالية ، وخفضت سعر السلع الضرورية لثقات الشعب الكادح ، وبذلك يتحمل الأغنياء عبء الضريبة Impact فى حالة الإقبال على الاستهلاك الترفى ، وهذا يجعل هذه الطبقة تحدد من الاستهلاك إلى

حد ما فى السلع الكمالية وتزيد من ادخارها ، ويتوقف هذا على عوامل أخرى غير الضريبة وهى محددات ودوافع الادخار .

هل لضريبة التركات دور فى تشجيع الادخار؟

تسمح قوانين بعض الدول الخاصة بالتركات بإعفاءات معينة من ضريبة التركات كإعفاء مبالغ التأمين على الحياة والتأمينات الاجتماعية ، وهذا بلاشك يزيد من الميل للادخار لدى الطبقة الغنية ، وقد تحفز ضريبة التركات المورث إن كان لديه رغبة فى ترك ورثته أغنياء إلى المزيد من العمل لتعوض ماقد تستقطعه ضريبة التركات من الورثة من تركته عند الوفاة وهذا يتوقف على عوامل ودوافع الادخار سواء أكانت عوامل نفسية أم اجتماعية أم اقتصادية .

ضريبة الإنفاق Expenditure Tax وهل لها أثر على الادخار؟

لو فرضت ضريبة على الإنفاق (١) فقط فى مجتمع ما ، فمعنى هذا أن الضريبة عندئذ سوف لا تصيب إلا الإنفاق أى الإنفاق الاستهلاكى الجارى ، فكلما أنفق جزءا من الدخل لحقته ضريبة الإنفاق ، وهذه الضريبة لا تلحق الادخار ويترتب على ذلك حفز الأفراد على الادخار طالما أن ضريبة الإنفاق لا تفرض على الادخار فوعاء ضريبة الإنفاق هو وعاء الإنفاق الفعلى .

ويتوقف الادخار على العوامل المحددة له ، والضريبة على الإنفاق عامل من العوامل المحددة للادخار .

وتحفز هذه الضريبة على الادخار حيث أن الادخار يقلل من القوة الشرائية الفعلية (الإنفاق الحقيقى) حيث يحتجز جزءا من الدخل فى صورة ادخار ، ويخصص الجزء الآخر للإنفاق الاستهلاكى الجارى .

٣- قد توجد حالة حرب فى البلد الذى يعيش الفرد فيه فتبعث هذه الحالة على المزيد من العمل بغض النظر عن المقابل لهذا العمل وذلك بدافع الوطنية والغيرة على أرض الوطن وتراثه .

(١) طبقت ضريبة الإنفاق فى الهند .

كذلك تتوقف الرغبة في العمل على طبيعة المنفعة الحدية للدخل

The Nature of Marginal Utility of Income

هل هي ثابتة أم متزايدة أم متناقصة ، فلو كانت المنفعة الحدية للدخل متزايدة فإن فرض ضريبة على الدخل يؤدي إلى ساعات عمل زيادة عما كانت عليه قبل فرض الضريبة .

كذلك نظرة الشخص إلى كيفية إنفاق حصيلة الضرائب من قبل الدولة ، فلو أن الدولة تنفق الحصيلة بإسراف ودون ترشيد اقتصادي فإن ذلك يؤثر على حفز الفرد على العمل انتقاماً من الحكومة .

وقد أجريت دراسات بالولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر سنة ١٩٥٧ قام بها

George F. Break. Income Taxes and Incentives to Work.
(American Economic Review Vol 47 Sept. 1957 p.p. 529 - 554).

وقد توصل بريك إلى أن ضريبة الدخل التي تفرض على الأطباء والمحاسبين بالولايات المتحدة تؤدي إلى تقليل ساعات العمل وزيادة ساعات الراحة ، أي أن قوة أثر الإخلال تغلب على الأثر الدخلى لطبقة المديرين وأرباب المهن الحرة في الولايات المتحدة .

وتتوقف زيادة العمل على نوع الطبقة التي ينتمي إليها الفرد ونظرة إلى الدخل ، فلو كان الفرد من الطبقة الغنية التي تتركز على مستوى معين من المعيشة ، والدخل يمثل فضله فإن فرض الضريبة ، يكون على حساب الادخار لهذه الطبقة ، ولكن في حالة الطبقات الدنيا فإن فرض الضريبة - نظراً لانخفاض الدخل وهي في حدود الكفاف - يكون على حساب استهلاك الطبقات الفقيرة حيث أن هذه الطبقة لا تخصص أي جزء من الدخل للادخار سواء قبل فرض الضريبة أو بعد فرضها .

في ضوء ما تقدم يتضح أن للضريبة أثراً على الإنتاج ، وذلك أن الفرد يلجأ إما إلى زيادة ساعات العمل للتقليل من أثر الضريبة ، وفي هذا نفع مختبر يعودان على المجتمع نتيجة زيادة ساعات العمل ويترتب على ذلك زيادة

الناتج القومى وإما أن يخفّض من ساعات العمل وينتج عن ذلك تقليل من الدخول ولهذا أثر سيء على رفاهية المجتمع .

كما أن ضريبة الإنفاق Expenditure Tax بنرضها على الإنفاق الفعلى تشجع على الادخار إلا أنها تضر بأفراد الطبقة الدنيا جسمانياً فى حالة تقليل الاستهلاك ، الأمر الذى يترتب عليه ضعف القوة البدنية والطاقة البشرية ، وهذا يفضى إلى ضعف الإنتاج وبالتالي يقلل من الناتج القومى بسبب انخفاض الإنتاجية .

الفصل الثاني عشر

أثر الضريبة في تشجيع الإنتاج

بند ٤٩٦ — تلعب الضريبة دوراً هاماً في تشجيع الإنتاج .

وقد تحفز الضريبة الفرد على زيادة ساعات العمل وتقليل ساعات الراحة إذا استقطع من هذا الفرد ضريبة على دخله الناتج من العمل . وضريبة الدخل المكتسب *Earned income* تقلل من الدخل المتاح للفرد عند فرضها . فلو فرضنا مثلاً أن شخصاً ما يكتسب من عمله يومياً ٣ جنيه استقطعت الضريبة منه ٥٠ ٪ ، عندئذ يسلك هذا الشخص طريقين :

إما أن يبقى على دخله كما كان قبل فرض الضريبة ولا يتأق هذا إلا بزيادة ساعات العمل وتقليل ساعات الراحة ، وإما أنه لا يزيد من ساعات العمل ولا من ساعات الراحة ، وفي هذه الحالة يكون في وضع مالى أسوأ بعد فرض الضريبة بسبب اقتطاع جزء من الدخل في صورة ضريبة .

ومثل هذه الضريبة غير حافزة على العمل والإنتاج لمثل هذا الشخص ، وليس كل الأفراد لديهم الاستعداد لزيادة ساعات العمل نتيجة فرض الضريبة ، وليسوا جميعاً لديهم الاستعداد لتقليل ساعات الراحة نتيجة فرض الضريبة . ويتوقف هذا على عوامل عدة :

١ — ثروة الممول ومستوى الدخل لهما أثر في استغلال ساعات العمل في وقت الفراغ .

٢ — دوافع العمل ليست كلها مادية وإنما يوجد عنصر معنوى فالدوافع المعنوية لها أثر ملحوظ كما في حالة المناصب الإدارية العليا وأرباب المهن الحرة :

استخدام الضريبة كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادى وبالتالى زيادة الإنتاج

بند ٤٩٧ - ثمة علاقة طردية وعكسية بين الدخل النقدى الكلى وحصيللة الضرائب . وتبيان ذلك :

إنه من الممكن استخدام الضريبة كوسيلة من الوسائل التى تؤدى إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادى فمثلا من الجائز استخدامها فى الإسهام فى تحقيق الاستقرار فى مستوى الإنفاق النقدى الكلى العام على السلع والخدمات إذا ماخفضت الضرائب بدرجة كبيرة لتنشيط السوق وزيادة القوة الشرائية Purchasing Power ، أو زِيدَت الضريبة زيادة كبيرة رغبة فى امتصاص الزيادة فى المقدرة على الإنفاق Expenditure Capacity أو تخفيض القوة الشرائية .

استخدام الضريبة كأداة لتحابطة نشاط معين دون آخر :

من الممكن للتخطيط الضريبي أن يتخذ من الضريبة أداة يستخدمها تحابطة نشاط معين والتوسع فيه ومضاعفة إنتاجه دون آخر - فيتوسع فى القطاعات المرغوب فيها نتيجة تقرير إعفاء ضريبي لها - وتُثبِط همة المنظم فى القطاعات غير المرغوب فيها بفرض الضريبة بمعدلات عالية عليها .

تخفيض الضرائب الجمركية على مستلزمات الإنتاج للحرفيين والإنتاج الصناعى وإعفاء منتجات مصانع المناطق الحرة كل هذا يفضى إلى زيادة الإنتاج لإتاحة زيادة الإنتاج يمكن تخفيض الضريبة الجمركية على مستلزمات الإنتاج للحرفيين وكذلك على الآلات والجرارات الزراعية وسيارات النقل (اللوريات) وقطع الغيار الخاصة بها جميعا ، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية على بعض مستلزمات الإنتاج الصناعى التى تشكل نسبة مرتفعة فى تكاليف الإنتاج .

وكذلك العمل على توفير السلع وتشجيع إقامة مصانع للإنتاج فى المناطق الحرة وإعفاء منتجاتها من الضريبة لتشجيع جمهور المستهلكين للإقبال عليها .

وكذلك العمل على تخفيض الضرائب على المواد الخام اللازمة للإنتاج وإعفاء حوافز الإنتاج من الضرائب — وإجراء البحوث الفنية لتطوير الإنتاج وإحكام الرقابة للوقوف على المستوى الأمثل ، وكذلك رفع الكفاية الإنتاجية للعاملين وتدريبهم وتحسين مستويات الخدمة في قطاع الخدمات وكذلك إعفاء المكافآت التشجيعية من الضرائب شريطة استمرار الإنتاج ومعدلاته في تحسن مطرد .

الفصل الثالث عشر

أثر الضريبة في تشجيع الاستثمار

بند ٤٩٨ - وضحنا آنفا أهمية زيادة الإنتاج وتشجيعه عن طريق إعفاء حوافزه وتخفيض الضريبة على معداته وآلاته ومواده الخام وذلك لدفع عجلة الإنتاج بقوة وعزم بحيث تزيد معدلات الإنتاج على معدلات الاستهلاك ، ومن ثم يتوفر فائض ادخارى ، الأمر الذى يؤدى إلى زيادة المدخرات وبالتالي توجيه هذه المدخرات إلى الاستثمار .

أثر خفض الضريبة على مشروعات التنمية الاقتصادية :

لا شك أن خفض الضريبة على مشروعات ومتطلبات التنمية سوف يزيد من الغلات الصافية المتوقعة ، ويجعل أرباب الأعمال والمنظمين أكثر تفاؤلا حين اتخاذ قراراتهم ، كما أن إعفاء الخامات والآلات المستوردة هو الآخر يحفز على تشجيع الاستثمار .

أثر الضريبة على نمو الاستثمار :

من أهم وظائف الضريبة أنها أداة من أدوات تحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية ، وأنها لم تعد تقتصر على الهدف المالى البحث فآثرها على نمو الاستثمار واضح .

وزيادة الاستثمار إنما تتوقف على العلاقة بين الكفاية الحدية لرأس المال وعلى العائد من ناحية أخرى . وخفض الضرائب على التسهيلات الائتمانية . فإذا خفضت الضريبة على القروض الأجنبية والتسهيلات الائتمانية أو رؤى إعفاؤها من الضرائب كان ذلك عنصرا هاما من شأنه جذب رؤوس الأموال المستثمرة فيزيد حجم الاستثمار .

ولإننا نهيى بالجهات المعنية منح مزيد من الامتيازات والإعفاءات والتخفيضات الضريبية لتكون حافزا فى النهاية إلى زيادة حجم الاستثمارات ،

ومثال ذلك إعفاء الأموال التي يتم استخدامها في استثمارات جديدة كلياً أو جزئياً من الضرائب .

وإذا احتج بأن ذلك سوف ينقص من حجم حصة الضرائب ، أجيب على المحتج بأن جلب رؤوس الأموال واستثمارها داخل البلد وما سوف تدره من أرباح سوف يعوض هذا النقص المؤقت في الحصة بل سوف يزيد عليه كثيراً في المدى القريب بعد انتهاء مدة الإعفاءات المقررة في قوانين الاستثمار وتعديلاته .

الفصل الرابع عشر

القروض العامة (١)

بند ٤٩٩ — عندما يبلغ المعدل الضريبي حجمه الأمثل ، وتصل الضريبة إلى حدها الأقصى ، فإن ذلك يعنى أن المقدرة التكاليفية القومية National and Taxable capacity أو الطاقة الضريبية القومية تبلغ أقصاها ، بحيث لا يصبح للدولة أن تلجأ إلى مزيد من الضرائب وإلا أدت الزيادة إلى تدهور النشاط الاقتصادى ومستوى المعيشة . غير أن بلوغ المعدل الضريبي الأمثل واستنفاد الطاقة التكاليفية القومية لا يعنى استنفاد المقدرة المالية القومية ككل ، أى بجميع مصادرها ، إذ يظل من الممكن أن تلجأ الدولة فى سبيل تغطية النفقات العامة إلى القروض العامة أو إلى الوسائل النقدية (وهى ما تعرف أيضا بالإصدار النقدى الجديد) أى يظل من الممكن أن تلجأ إلى ما يعرف « بعجز الميزانية » .

وقد ترى الدولة اللجوء إلى القروض وذلك فى الحالات التى يكون فيها للضرائب ردود فعل سلبية لدى المواطنين .

وقد ترى الدولة أيضا اللجوء إلى الاقتراض حتى قبل استنفاد الطاقة التكاليفية القومية بغية تجميع المدخرات التى لا تستطيع الضريبة الحصول عليها وبقصد توزيع العبء المالى العام بين المقرضين والممولين ذلك أنه يضمن مساهمة المقرضين بالإضافة إلى مساهمة الممولين فى هذا العبء العام .

ويعنى الفكر المالى بتحديد نطاق كل مصدر من هذه المصادر الثلاثة للعبء العام ؛ أى بتحديد الحالات التى يلزم فيها الاكتفاء بالضرائب ، والحالات التى يجوز فيها اللجوء إلى القرض ، وتلك التى يجوز فيها اللجوء إلى الإصدار الجديد .

(١) كتاب المالية العامة للدكتور رفعت المحجوب (مع التصرف) .

وبينما تعتبر الضريبة مورداً رئيسياً وعادياً يعتبر القرض وعلى الأقل في الفكر التقليدي مورداً غير عادى ومكملاً للضريبة ، فهو يسهم مع هذه الأخيرة في تمويل النفقات العامة ، وبالتالي في توزيع العبء المالى العام . غير أن دور القرض لا يقتصر — شأنه في ذلك شأن الضريبة أيضاً — على هذا الغرض المالى وحده أى على تمويل النفقات العامة وتوزيع العبء المالى ، بل إنه يعتبر بالإضافة إلى ذلك أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية (بالمعنى الواسع) فهى إذن أداة من أدوات التوجيه الاقتصادى . نظراً لأهمية آثارها العامة ، ونظراً لثقل عبئها على الاقتصاد القومى ولعل أسلم طريقة للتحكم في هذه الأداة أن نوجهها ، وهو ما ذهب إليه « هانس » ، في إطار الفكر الكينزى في ضوء علاقتها بالدخل القومى ، أى في ضوء مستوى هذا الدخل القومى (الطلب الفعلى) وفي ضوء تأثيرها فيه ، أو أن نوجهها في البلاد الآخذة في النمو في ضوء مستلزمات التنمية الاقتصادية .

ويمكن فيما يلى دراسة الآتى :

أولاً : إصدار القروض العامة .

ثانياً : أنواع القروض العامة .

ثالثاً : تخفيف العبء المالى للقروض العامة .

بند ٥٠٠ — إصدار القروض العامة :

١ — تصدر الحكومات القروض غالباً بقانون ، ويرجع ذلك إلى أن خدعة هذه القروض أى تسديد فوائدها ودفع أصلها تتم من حصيلة الضرائب وهو ما جعل التقليديين يعتبرون القرض « ضريبة مؤجلة » ، ومادامت الضريبة تفرض بقانون فإن القرض بوصفه المتقدم يجب أن يصدر هو الآخر بقانون ، غير أن القانون الذى يصدر به القرض ، وهو لا يتضمن قواعد أمره توجه للقائمين في الدولة ، لا يعدو أن يكون ، شأنه في ذلك شأن قانون ربط الميزانية قانوناً شكلياً ، هذا إلا إذا صدر القانون بقرض إجبارى لأنه يشتمل في هذه الحالة على قواعد أمره توجه للقائمين في الدولة .

٢ - قد تأخذ القروض العامة شكل سلفيات أو تسييلات مالية تقدمها البنوك الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية للدولة ، كما قد تأخذ شكل إصدار سندات حكومية تطرحها الدولة للإكتتاب ، وقد تكون هذه السندات المثبتة للقروض العامة سندات إسمية ، أو سندات لحاملها أو سندات مختلطة . وتكون السندات إسمية حيناً وتشتمل على اسم مالكها .

وفي هذه الحالة يقيد اسم المالك في سجل خاص بالدين العام ، ولا تنتقل ملكية هذه السندات إلا بتغيير البيانات الواردة في هذا السجل . كما أن فائدتها لا تدفع إلا للمالك المقيمة باسمه .

أما بشأن السندات لحاملها فلا تتضمن اسم المالك . ويجرى في حقها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، فيتم تداولها بالتسليم ، وتدفع فائدتها لحائزها بمجرد تقديم الكوبونات . أما السندات المختلطة فلا تنتقل ملكيتها إلا بإجراءات مماثلة لتلك البيانات المطلوبة في السندات الإسمية ، غير أن دفع فائدتها يتم ، كما هي الحال في السندات لحاملها ، لمن يقدم الكوبونات .

٣ - ويمكن أن تلجأ الدولة ، وهى فى سبيل الإكتتاب فى السندات الحكومية ، إلى ثلاثة طرق فنية مختلفة ، تتفاوت فيما بينها من حيث الملاءمة : فيمكن أن تلجأ إلى الإكتتاب العام المباشر وذلك بأن تطرح السندات مباشرة للجمهور للإكتتاب فيها . وتتميز هذه الطريقة بأنها توفر على الدولة العمولة التى يتقاضاها الوسطاء (البنوك) . وبأنها تضمن للدولة رقابة فعالة على عملية الإصدار . وهو ما يازم لمنع استئثار كبار الرأسماليين بسندات القرض ، ويشترط لنجاح هذه الطريقة أن تتوافر لدى الجمهور ثقة مالية كبيرة فى الدولة . ولذلك فإن لهذه الطريقة مخاطر عدم تغطية القرض ، مما يضعف الثقة بالحكومة . ولذلك فعادة ماتفضل الدولة طريقة الإكتتاب عن طريق البنوك أو عن طريق البيع فى البورصة .

وينصرف الإكتتاب عن طريق البنوك إلى أن تلعب البنوك دور الوسيط فى تغطية القرض مقابل عمولة ، وذلك نظراً لمعرفتها بعملائها ، كما قد ينصرف إلى أن تقوم البنوك ، عن طريق الممارسة أو المناقصة ، بشراء هذه السندات .

وينصرف بيع السندات في البورصة إلى أن تقوم الدولة بطرح هذه السندات في بورصة الأوراق المالية ، وتمثل هذه الطريقة ، هي الأخرى ، مخاطر عدم وجود طلب كاف لشراء هذه السندات . وهو ما يؤدي إلى انخفاض ثمنها ، وما يؤثر بالتالي على المركز المالي للدولة . هذا بالإضافة إلى أن انخفاض ثمن السندات يعني ارتفاع سعر الفائدة وهو ما يشكل عبئاً مالياً على الدولة .

ويحسن تفادياً لهذه النتيجة أن يجرى طرح السندات في البورصة بطريقة تدريجية لادفعة واحدة . كما نلاحظ أن هذه الطريقة لاتصلح إلا إذا كان المبلغ المطلوب اقتراضه محدداً ولم تكن الدولة في حاجة عاجلة إليه .

بند ٥٠١ - ثانيا : أنواع القروض العامة .

تنقسم القروض العامة إلى عدة تقسيمات :

- (أ) من حيث إرادة المقرض : إلى قروض اختيارية وقروض إجبارية
- (ب) من حيث مصدر القرض : إلى قروض مؤبدة وقروض مؤقتة .
- (ج) من حيث مصدر القرض : إلى قروض داخلية وقروض خارجية .

(أ) القروض الاختيارية والقروض الإجبارية :

يعتبر القرض أصلاً اختيارياً - وقد بينا أن هذا عنصر من عناصر التفرقة بين القرض والضريبة . ومع ذلك فقد تلجأ الدولة في حالات معينة إلى القروض الإجبارية ، وتمثل هذه الحالات ، بصفة أساسية في ضعف ثقة الأفراد في الدولة بحيث لا يقبلون على إقراضها ، كما قد تتمثل أيضاً في ظروف التضخم ، خاصة وأن هذه الحالة ، وهي تؤدي إلى تدهور قيمة النقود ، وإلى الانقاص بالتالي من قيمة المبالغ المقرضة عند ردها تصرف الأفراد عن إقراض الدولة ، وعادة ما تكون هذه القروض الإجبارية بلا فائدة ، وتعتبر القروض الإجبارية إجراء غير شعبي ومنتهكاً ولذلك فإن الدولة كثيراً ما تفضل عليه الإصدار الجديد : ومع ذلك فإنها تكون مضطرة إليه في حالات الأزمات التي تخشى معها انتشار التضخم .

وقد لجأت فرنسا إلى هذه القروض الإجبارية في نهاية القرن الثامن عشر وفي بداية القرن التاسع عشر حينما فرضت في سنوات ١٧٩٣ و ١٧٩٥ و ١٨١٥ القروض الإجبارية المعروفة باسم القروض على الأغنياء .

والظروف التي تدفع الدولة إلى القروض الإجبارية قد تكون :

١ - الرغبة في امتصاص القوة الشرائية الزائدة لدى الأفراد والمشروعات عن حاجة السوق ، وذلك بغرض محاربة التضخم ، على أن تقوم الدولة برد المبالغ المقرضة بعد انتهاء هذه الظروف الاستثنائية .

وفي هذا الشأن فإن « كينز Keynes » ، في كتابه « كيف نحول الحرب » الصادر سنة ١٩٤٠ ، قد اقترح - رغبة في محاربة التضخم وفي توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الحرب - أن تقوم الدولة بعقد قروض إجبارية على أن يجري سدادها بعد انتهاء الحرب ، ومثل ذلك ما اقترحه من خصم جزء من أجور العمال على هيئة قرض إجباري غير أن هؤلاء قاوموا هذه السياسة فلم يكتب لها النجاح .

٢ - كثيرا ما تلجأ الدول ، وهي تقوم بالإصلاح الزراعي أو بتأميم المشروعات الخاصة ، إلى صرف التعويض في شكل سندات حكومية تستحق الدفع بعد مدة معينة ، وواضح أن الغرض من ذلك ليس هو الحصول على مورد مالي جديد ، بل هو رغبة الدولة في عدم سداد التعويضات دفعة واحدة وهو ما يؤدي إلى زيادة النفقات .

٣ - وقد تلجأ الدولة عند حلول أجل القرض إلى مد هذا الأجل ، وواضح أن حلول الأجل يعني انتهاء القرض ، وأن مد الأجل يعني نشأة قرض إجباري جديد ، ومعنى ذلك أن الدولة تعيد بإرادتها المنفردة اقراض المبالغ التي حل أجلها لمدة جديدة .

(ب) القروض المؤبدة والقروض المؤقتة :

المراد بالقروض المؤبدة تلك التي لا تحدّد الدولة تاريخا معيناً لردّها ، وتلتزم بدفع فائدة لها : ومعنى ذلك أن الدولة لا تكون ملزمة برد أصل

القرض في تاريخ معين ، وإنما تقوم هي بتحديد هذا التاريخ بإرادتها المنفردة فيما بعد دون أن يكون للمقرض أن يطالبها باسترداد قرضه ، ونقصد بالقروض المؤقتة تلك القروض القابلة للاستهلاك أى التي تحدد الدولة مقدما أجلا للوفاء بها .

ويمكن تقسيم هذه القروض المؤقتة إلى :

١ - قروض قصيرة الأجل .

٢ - قروض متوسطة الأجل .

٣ - قروض طويلة الأجل .

١ - القروض قصيرة الأجل :

١ - وهى ما يعرف بالقروض « العائمة » أو « الطافية » أو « السائرة » تلك القروض التى تصدرها الدولة لمقابلة احتياجاتها المالية المؤقتة خلال السنة المالية ، ومثلها أذون الخزانة ، وهى تلك السندات القصيرة الأجل التى تكون لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة ، كما قد تكون لمدة سنتين ، وهى تصدرها الدولة لمواجهة العجز الموسمى فى الميزانية ، وهو العجز الذى ينتج عن تأخر حصيللة الضرائب المباشرة ، فرغبة فى تغطية هذا العجز ، تقوم الخزانة العامة بإصدار هذه الأذون وتقدمها للبنك المركزى أو البنوك التجارية مقابل الحصول على قيمتها . وفى هذه الحالة تؤدى أذون الخزانة إلى زيادة الكمية النقدية التى فى التداول . إما عن طريق الإصدار الجليد الذى يقوم به البنك المركزى ، وإما عن طريق توسع البنوك التجارية فى الائتمان ، أى فى خلق النقود الكتابية . وبالإضافة إلى ذلك فقد يقوم الجمهور بشراء هذه الأذون ، وعادة ما تكون هذه الأذون قابلة للخصم لدى البنوك ، وهو ما يؤدى أيضا إلى زيادة الكمية النقدية .

هذا وقد ذهب « كينز Keynes » - نظرا لقصر مدة هذه الأذون - إلى اعتبارها جزءا من الكمية النقدية التى فى التداول .

وقد أجاز القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٥ للحكومة المصرية ، إصدار أذون

خزانة ، لتغطية النقد الذى يصدره البنك المركزى لتمويل احتياجات الحكومة من الأموال القصيرة الأجل عموما ودون تخصيص لغرض معين .

٢- القروض الطويلة الأجل :

وهى التى تبلغ مدتها عشرين عاما فأكثر .

٣- القروض المتوسطة الأجل :

وهى التى تقع مدتها بين القصيرة الأجل والطويلة الأجل ، وتلك التى تعرف بالقروض المثبتة ، فتلجأ إليها الدولة لا لتغطية عجز موسمى فى الميزانية بل لتغطية عجز لا يمكن تفاديه خلال السنة المالية ، أى لتغطية نفقات لا تكفى الإيرادات العادية الخاصة بالسنة المالية لتغطيتها ، وقد تحدد الدولة تاريخا واحدا لسداد هذه القروض المثبتة ، كما قد تحدد تاريخين يكون لها أن تسدد القرض فى أحدهما . وواضح أن تحديد تاريخين للسداد يعطى الدولة فرصة للتخفيف من أعباء القرض قبل حلول أجله النهائى .

وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الصادر بشأن الإصلاح الزراعى الثانى ، على أن يؤدى التعويض المستحق للذين استولت الحكومة على أراضيهم الزائدة عن الحد الأعلى للملكية الزراعية سندات إسمية على الدولة ، لمدة ١٥ سنة ، بفائدة ٤ ٪ . وأجازت المادة للحكومة ، بعد ١٠ سنوات ، أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية ، على أن يجرى الاستهلاك بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

القروض الداخلية والقروض الخارجية :

القروض الداخلية :

قد تلجأ الدولة وهى بصدد تغطية القروض إلى تغطيتها من السوق الوطنية ، وهو ما يعنى أن الدولة تلجأ فى هذه الحالة إلى المدخرات القومية أى إلى القروض الداخلية (الوطنية) . ولا شك فى ملاءمة هذا الإجراء حينما يوجد فائض من المدخرات القومية عن حاجة السوق أى عن حاجة الاستثمارات

الخاصة ، وخاصة حينما يكون الاقتصاد القومى فى حالة تشغيل ناقص إذ لا يخفى فى هذه الحالة من استخدام هذه المدخرات على الاستثمارات الخاصة ، كما لا يخفى من الآثار التضخمية .

القروض الخارجية :

قد لا تكون المدخرات القومية كافية فى بعض الحالات ومثلها حالات الحرب والكساد الاقتصادى (الأزمات الاقتصادية) والتنمية الاقتصادية . فى هذه الحالة قد تلجأ الدولة إلى الاقتراض من الخارج ، أى تلجأ إلى المدخرات الأجنبية أى إلى القروض الخارجية (الأجنبية) ، وقد يكون الغرض من ذلك بالإضافة إلى الحالات الآتفة الذكر هو معالجة العجز فى ميزان المدفوعات ، مع ملاحظة أن الحالات السابقة الذكر تؤدى عادة إلى مثل هذا العجز ، وقد تلجأ الدولة ، حينما تتحسن الأحوال الاقتصادية ، وقبل حلول أجل هذه القروض الخارجية ، إلى تحويل هذه القروض إلى قروض وطنية ، وذلك عن طريق شراء الدولة أو رعاياها لسندات هذه القروض من المقيمين فى الخارج ، وهو ما فعلته مصر سنة ١٩٤٣ حينما حولت قروضها الأجنبية إلى قرض وطنى .

بند ٥٠٢ - تخفيف العبء المالى للقروض العامة .

المقصود بالعبء المالى للقروض العامة الالتزامات التى تلقىها القروض على الخزنة العامة قبل المقرضين ، وهى تتمثل فى دفع فائدة القروض وفى رد أصلها عند حلول الأجل ، وقد تلجأ الدولة حينما تحس بثقل هذا العبء المالى على الخزنة العامة إلى التخفيف منه ، ويمكنها أن تسلك فى هذا السبيل عدة طرق تختلف فيما بينها من حيث آثارها وهى :

- ١ - إنكار القرض العام .
- ٢ - تبديل القرض العام وهو ما يعرف أيضا بتحويل الدين العام .
- ٣ - استهلاك القرض العام أى سداد القرض .

١ - إنكار القرض العام :

المقصود بإنكار القرض العام إعلان الدولة امتناعها عن سداد فوائد القرض، وعن رد أصله. ويؤخذ على هذا الإجراء بصفة عامة أنه يناقض العدالة. وأنه يعيد توزيع الدخل القومي بطريقة ظالمة، خاصة إذا كان جزء كبير من المكتتبين في القرض من صغار المدخرين، ويؤخذ عليه أيضا أنه يهز الثقة المالية في الدولة، وأنه يقضى على فرصتها في عقد قروض جديدة، هذا بالإضافة إلى أن إنكار القروض الأجنبية غالبا ما يفضى إلى نتائج سياسية سلبية، قد تتمثل في المقاطعة الاقتصادية أو السياسية، كما قد تتمثل في التدخل العسكري عند الاقتضاء.

— وعادة ما تلجأ الدولة إلى إنكار قروضها رغبة في التخفيف من أعبائها أو رغبة في إعادة توزيع الثروة القومية أو رغبة في التقريب بين الطبقات حينما يكون المقرضون من الطبقات الغنية ومعنى ذلك إذن أن إنكار القروض لا يقتصر على القرض المالى وحده، بل قد يشكل أداة لمقاومة الغن الخارجى، كما قد يشكل في بعض مراحل التطور الاجتماعى، أداة من أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الأمن الاجتماعى.

ومن أشهر حالات إنكار القروض الأجنبية ما أقدمت عليه حكومة « لينين » السوفيتية من إنكار القروض الأجنبية التى كانت قد عقدتها الحكومة القيصرية.

كما أن من أمثلة إنكار القروض لأسباب سياسية واجتماعية ما فعله المشرع المصرى بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ حينما قضى أن تؤول إلى الدولة دون مقابل، ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ويمكن تفسير إنكار القرض الذى قرره هذا القانون بأمرين أولهما رغبة الدولة في تخفيف أعبائها المالية، وخاصة في مرحلة التنمية الاقتصادية، وثانيهما للرغبة في تذويب الفوارق بين الطبقات بالحد من ثروات الطبقات الغنية التى انطبق عليها الإصلاح الزراعى.

٢ - تبديل القرض العام :

يقصد بتبديل القرض العام إحلال قرض عام جديد منخفض الفائدة محل القرض العام القديم المرتفع الفائدة . ومعنى ذلك أن عملية تبديل القرض العام تنصرف إلى تغيير الدين ذاته .

وقد يكون التبديل إجباريا ، أى دون موافقة المقرضين وذلك بأن تقرر الدولة بإرادتها المنفردة خفض الفائدة على القرض مع إجبار حملة السندات القديمة على قبول السندات الجديدة ذات الفائدة المنخفضة ، وفى هذه الحالة يعتبر التبديل إنكاراً جزئياً للقرض ، لأنه يعنى تخفيض الفائدة التى يعطيها لهذا القرض ، وواضح أن هذا التبديل الإجبارى يسئ إلى سمعة الدولة ، ويضعف من الثقة فيها .

كما قد يكون التبديل إختياريا وذلك بأن تعلن الدولة رغبتها فى تخفيض الفائدة وبأن تعطى حملة السندات القديمة الخيار بين أمرين : إما أن يقبلوا تخفيض الفائدة وتبديل الدين ، وإما أن يستردوا أصل القرض .

٣ - استهلاك القرض العام :

نعنى باستهلاك القرض العام تسديد قيمته لحاملى السندات ، وهو ما يؤدى إلى إيقاف الفائدة ، وما يعنى بالتالى تخفيف العبء المالى عن الخزانة العامة . وقد يكون هذا الاستهلاك إجباريا بالنسبة للدولة ، كما قد يكون إختياريا لها .

(أ) ويكون الاستهلاك إجباريا فى حالة القروض المؤقتة التى تحدد الدولة مقدما أجلا لسدادها ، فعند حلول الأجل تكون الدولة ملزمة بالقيام بهذا السداد .

(ب) وقد يكون الاستهلاك إختياريا ومن ثم ينصرف إلى حق الدولة فى أن تقوم بسداد القرض فى الوقت الذى تراه ملائما ويتوفر هذا الحق بصفة أساسية فى حالة القروض المؤبدة حيث لا تكون الدولة ملزمة برد القرض فى أجل معين بل يكون لها وإرادتها المنفردة أن تحدد أجل هذا الرد .

باب ٥ - الإصدار النقدي

(التمويل عن طريق التضخم الاقتصادي)

بند ٥٠٣ - قدتلجأ الحكومة - حينما لا تستطيع فرض ضرائب أو إصدار قروض لتغطية النفقات العامة لسد عجز الميزانية بالوسائل النقدية - إلى إصدار كمية جديدة من النقود ، وهذا ما يعرف بالإصدار الجديد أو « التضخم المالى » .

ومن ثم فمعنى « التضخم المالى » أن تقوم الدولة بإصدار كميات إضافية من النقود لتغطية عجز الميزانية . كما قد تعرف هذه الطريقة أيضا « بالتويل عن طريق التضخم الاقتصادى » ، وذلك لأن الإصدار الجديد يؤدي تحت ظروف معينة إلى انخفاض قيمة النقود ، وهو ما يشكل عبئا اقتصاديا على الدخول والثروات ، وما يعنى بالتالى أن التضخم يسهم فى توزيع العبء العام بطريقة - وعلى عكس الضرائب - لا علاقة لها بحركات الإنتاج أو الدخول ، وأنه يشكل فى حقيقته ضريبة مستترة وظالمة .

ومن الضرورى حتى نتفهم مضمون أداة التويل هذه ، وكيفية قيامها بتوزيع العبء العام أن نبدأ أولا بعرض المقصود من التضخم .

- يقصد بالتضخم ، بالمعنى الاقتصادى ، زيادة وسائل الدفع ، وبالتالي زيادة الطلب الكلى على سلع الاستهلاك ، زيادة لا يستجيب لها العرض الكلى لهذه السلع . وهو ما يؤدي إلى إرتفاع الأثمان وانخفاض قيمة النقود ، ومعنى ذلك أن التضخم ، بهذا المفهوم الاقتصادى ، يستلزم حدوث زيادة فى الطلب الكلى على سلع الاستهلاك ، كما يستلزم أيضا عدم استطاعة العرض الكلى لهذه السلع مواجهة هذه الزيادة فى الطلب ، أى يستلزم عدم مرونة العرض الكلى لهذه السلع وهو ما يتحقق فى حالتين :

أولا - حالة التشغيل الكامل فى البلاد المتقدمة . فى هذه الحالة لا يمكن لجهاز الإنتاجى متابعة الزيادة فى الطلب الكلى .

ثانيا - حالة البلاد النامية لأنها لا تتمتع بجهاز إنتاجى متقدم مما يحول دون الإنتاج ومواجهة الزيادة فى الطلب الكلى .

ويؤدي التضخم إلى ارتفاع الأثمان وإلى انخفاض قيمة النقود ، وهو ما يرتب آثارا واسعة في جميع المجالات الاقتصادية ، ومنها الاستهلاك والادخار والاستثمار ، وإعادة توزيع الدخل القومي والتصدير ، والاستيراد ، فالارتفاع التضخمي في الأثمان يؤدي إلى ارتفاع نفقة الإنتاج ، وهو ما يعوق الإنتاج عادة ، كما يؤدي إلى ارتفاع أثمان الصادرات وإلى إعاقتها وإلى انخفاض القيمة الخارجية للعملة ، وهو ما يعنى بالتالى ارتفاع أثمان الواردات ، وما يضر بميزان المدفوعات ، هذا بالإضافة إلى أن التضخم يسبب إلى توزيع الثروات والدخول .

— وتشكل كل هذه الآثار ما يعرف « بالعبء الاقتصادي للإصدار الجديد » . وهو عبء يجب أن يتم في ضوءه الحكم على مدى ملاءمة التجاء الدولة إلى هذه الوسيلة النقدية في تغطية عجز الميزانية .

كما أن التضخم يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي في غير صالح أصحاب الدخول الثابتة ومثلهم أصحاب السندات والعقارات ، وأصحاب الدخول البطيئة الارتفاع ومثلهم كالأعمال وفي غير صالح الدائنين .

Références

res Notions d'Economie Politique.

'Economie -

Islam en face le development Economique.

4. Blanchard - Cours d'Economie Politique.
5. Turgeon - Cours d'Economie Politique.
6. Reboud - Précis d'Economie Politique.
7. Cournot - Recherches sur les principes Mathématiques de la Theorie des Richesses.

References

1. Marshall - Principles of Economy.
2. Silgman - Principles of Economy.
3. Gevonz : Theory of Political Economy.
4. John Stewart Mill - Principles of Economy.

بند ٥٠٥ : المراجع

- ١ — التفسير الفريد للقرآن الخيد المعتمد من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف للمؤلف .
- ٢ — مقدمة ابن خلدون الفصل الخامس (في حقيقة الرزق والكسب) .
- ٣ — مقدمة ابن خلدون الفصل الخامس (في أن الصنائع لا بد لها من معلم) .
- ٤ — مقدمة ابن خلدون الفصل الخامس (في وجوه المعاش وأصنافه ومذاهبه) .
- ٥ — مقدمة ابن خلدون الفصل الخامس (في الإشارة إلى أمهات الصنائع) .
- ٦ — مقدمة ابن خلدون الفصل الخامس (في معنى التجارة ومذاهبها وأصنافها) .
- ٧ — مقدمة ابن خلدون الفصل الخامس (أي الأصناف من الناس يحترف التجارة) .
- ٨ — مقدمة ابن خلدون الفصل الخامس (في الاحتكار) .
- ٩ — كتاب إحياء علوم الدين للغزالي (كتاب آداب السلوك والمعايش) .
- ١٠ — العدالة الاجتماعية في الإسلام للأستاذ سيد قطب .
- ١١ — عيون الأخيار لابن قتيبة .
- ١٢ — أعلام النساء لرضا كحاله .
- ١٣ — الاقتصاد الإسلامي للدكتور علي عبد الواحد .
- ١٤ — الاقتصاد الإسلامي مؤلف العلامة محمد المبارك — وكتابه : نظام الإسلام الاقتصادي .
- ١٥ — الأستاذ محمد باقر الصدر (اقتصادنا) (دار الكتاب المصري) .
- ١٦ — أسس الاقتصاد في الإسلام للعلامة أبي الأعلى المودودي .
(الاقتصاد الإسلامي)

- ١٧ — رائد الاقتصاد للدكتور محمد علي نشأت .
- ١٨ — النظرية الماركسية وأسسها العقائدية للدكتور المهدي بن عبود .
- ١٩ — الاقتصاد الإسلامي للدكتور ابراهيم دسوقي أباطه .
- ٢٠ — مذكرات في الاقتصاد للدكتور أحمد محمد ابراهيم .
- ٢١ — الاقتصاد الإسلامي للدكتور ابراهيم الطحاوي .
- ٢٢ — مذكرات في الاقتصاد للأستاذ عيسى عبده .
- ٢٣ — الاقتصاد السياسي للدكتور رفعت المحجوب .
- ٢٤ — خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمود أني السعود .
- ٢٥ — توزيع عناصر الإنتاج للعلامة الأستاذ محمد باقر الصدر .
- ٢٦ — النقد الذاتي للعلامة غلال القاسي .
- ٢٧ — قصة الملكية في العالم للدكتور علي عبد الواحد موافي .
- المساواة في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد موافي .
- ٢٨ — محاضرات بمعهد الدراسات الإسلامية العليا (مسائل واصطلاحات
فقهية بالإنجليزية والعربية للمؤلف) .
- ٢٩ — الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام .
- ٣٠ — ملكية الأرض في الإسلام للمودودي .
- ٣١ — الخراج لأبي يوسف .
- ٣٢ — محاضرات بمعهد الدراسات الإسلامية العليا للدكتور محمد عبد الله
العربي .
- ٣٣ — موسوعة الفقه الإسلامي : إساءة استعمال الحق للشيخ محمد
أبو زهرة .
- ٣٤ — في تحريم الاحتكار لابن عابدين .
- ٣٥ — السياسة الضريبية للدكتور محمد عبد المنعم الجمال .
- ٣٦ — دراسات ضريبية إسلامية ومعاصرة للدكتور محمد عبد المنعم
الجمال .

- ٣٧ — الضرائب والمجتمع الاشتراكي العربي للمؤلف الدكتور محمد عبد المنعم الجمال .
- ٣٨ — الضرائب العقارية والمحلية للمؤلف الدكتور محمد عبد المنعم الجمال .
- ٣٩ — العبادات في الإسلام باللغتين العربية والإنجليزية للمؤلف الدكتور محمد عبد المنعم الجمال .
- ٤٠ — الأخلاق والمعاملات في الإسلام باللغتين العربية والإنجليزية للمؤلف الدكتور محمد عبد المنعم الجمال .
- ٤١ — الاختيار في شرح المختار للموصل .
- ٤٢ — الإسلام عقيدة وشريعة لفصيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت .
- ٤٣ — الاعتصام جزء ٢ — « الموافقات » لأبي إسحق الشاطبي .
- ٤٤ — جامع أحكام القرآن جزء أول .
- ٤٥ — المستصنى جزء أول .
- ٤٦ — البلاذري : فتوح البلدان .
- ٤٧ — مقدمة ابن خلدون الفصل الثالث (في ضرب المكوس — أواخر الدولة) .
- ٤٨ — مقدمة ابن خلدون الفصل الرابع (في أن الحضارة غاية العمران) .
- ٤٩ — مقدمة ابن خلدون الفصل الثالث (في أن ثروة السلطان وحاشيته إنما تكون وسط الدولة) .
- ٥٠ — مقدمة ابن خلدون الفصل الثالث (في أن التجارة من السلطان مفسدة للعباية) .
- ٥١ — مقدمة ابن خلدون الفصل الثالث (في أن الظلم مؤذن بخراب العمران) .

- ٥٢ — مقدمة ابن خلدون الفصل الرابع (في أن الحضارة غاية العمران).
- ٥٣ — أبو يوسف في كتابه الخراج .
- ٥٤ — جورجى زيدان في كتابه « التمدن الإسلامى » في أحوال الخلفاء الراشدين .
- ٥٥ — كتاب الاتجاهات العامة في الإسلام بالنظر إلى النظم الاقتصادية المعاصرة للدكتور محمد عبد المنعم الجمال .
- ٥٦ — علم المالية والتشريع المالى للدكتور زكى عبد المتعال .
- ٥٧ — كتاب شركات التأمين ووجهة نظر الشريعة الإسلامية للمرحوم الإمام الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج .
- ٥٨ — كتاب حكم الشريعة الإسلامية في التأمين للدكتور عبد الناصر العطار .
- ٥٩ — كتاب ترشيد التأمين المعاصر للأستاذ يوسف كمال محمد .
- ٦٠ — النظرية العامة لكينز Keynes : بين الرأسمالية والاشتراكية للدكتور جمال الدين محمد سعيد .
- ٦١ — كتاب الاقتصاد السياسى للدكتور يحيى عويس .
- ٦٢ — التأمين عند التوازن والجوائح للدكتور أحمد فهدى أبو سنة .
- ٦٣ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
- ٦٤ — نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر للدكتور محمد البهى .
- ٦٥ — كتاب مصادر الحق في الفقه الإسلامى للدكتور عبد الرازق السنهورى .
- ٦٦ — تاريخ الفكر الاقتصادى للدكتور ليلى شقير .
- ٦٧ — كتاب الربا بين الاقتصاد والدين للأستاذ عز العرب فؤاد .
- ٦٨ — كتاب عن نظرية الربا المحظوم فى الشريعة الإسلامية للأستاذ ابراهيم زكى الدين .

- ٦٩- كتاب المثل الكامل للأستاذ محمد جاد المولى .
- ٧٠- كتاب عن الربا في نظر الإسلام للدكتور غريب الجمال .
- ٧١- كتاب عن بنك فيصل الإسلامى المصرى للمؤلف الدكتور محمد عبد المنعم الجمال .
- ٧٢- كتاب غاية المجتهد لابن رشد .
- ٧٣- كتاب أعلام الموقعين لابن القيم .
- ٧٤- المنار للسيد محمد رشيد رضا .
- ٧٥- كتاب المهدي النبوى لابن القيم .
- ٧٦- بحث لفضيلة الشيخ على الخفيف أمام المؤتمر السابع لجمع البحوث الإسلامية بعنوان « بحث فى حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات .
- ٧٧- كتاب أحكام المعاملات الشرعية لفضيلة الشيخ على الخفيف .
- ٧٨- كتاب مقدمة ابن خلدون الفصل الخامس (فى ابتغاء الأموال من الدفائن والكنوز) .
- ٧٩- كتاب مقدمة ابن خلدون الفصل الرابع : (فى أن الأقطار فى اختلاف أحوالها بالرفه والفقر مثل الأمصار) :
- ٨٠- مقدمة ابن خلدون الفصل الرابع (فى أسعار المدن) .
- ٨١- مقدمة ابن خلدون الفصل الخامس (فى أن رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخيص) .
- ٨٢- مقدمة ابن خلدون الفصل الخامس (فى أن القائمين بأموال الدين لا تعظم ثروتهم غالباً) .
- ٨٣- مقدمة ابن خلدون الفصل الأول (فى اختلاف أنواع العمران فى الخصب والجوع) .
- (الاقتصاد الإسلامى)

- ٨٤ — مقدمة ابن خلدون الفصل الرابع (فى أن تفاضل الأمصار ..) .
- ٨٥ — مقدمة ابن خلدون الفصل الثانى (فى أن الأمة إذا غلبت على أمرها آل إليها الفناء) .
- ٨٦ — الاقتصاد السياسى للدكتور عبد الحكيم الرفاعى .
- ٨٧ — المالية العامة للدكتور السيد عبد المولى .
- ٨٨ — مقدمة ابن خلدون الفصل الثالث (ديوان الأعمال والجبايات) .
- ٨٩ — مقدمة ابن خلدون الفصل الثالث (فى أن العمران البشرى لابد له من سياسة ينتظم بها أمره) .
- ٩٠ — مقدمة ابن خلدون الفصل الرابع (فى أن أصناف الناس يحترف التجارة) .
- ٩١ — مقدمة ابن خلدون الفصل الثالث (فى الجباية وسبب قتلها وكثرتها) .
- ٩٢ — كتاب نظام الضرائب المقارنة للمؤلف الدكتور محمد عبد المنعم الجمال .
- ٩٣ — الإمام تقي الدين بن تيمية (السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية) .
- ٩٤ — دكتور محمد أحمد صقر (الاقتصاد الإسلامى) مفاهيم ومرتكزات .
- ٩٥ — الدكتور محمد شوقى الفنجري رسالة الدكتوراه المقدمة فى يناير سنة ١٩٦٧ .
- ٩٦ — الموازنة العامة للدولة للأستاذ قطب ابراهيم محمد وكيل أول وزارة المالية المصرية .

الفهرس

الكتاب الأول : الباب الأول

الفصل الأول

الموضوع	البند	صفحة
الاقتصاد الإسلامى ودعائمه .	١	١٣
ماهية الاقتصاد الإسلامى — آيات قرآنية .	٢	١٤
علم الاقتصاد السياسى .	٣	١٧
لماذا ينعت علم الاقتصاد السياسى بكلمة « السياسى » .	٤	١٨
المعنى العلمى والعلاقة السببية .	٥	١٩
طرائق البحث الاقتصادى .	٦	٢٠
الطريقة الاستنباطية والطريقة الاستقرائية .	٧	٢٠
القرآن الكريم والدراسات الاقتصادية .	٨	٢١
حكم القرآن الكريم على هذه الدراسات .	٩	٢٢
الحاجات والدوافع .	١٠	٢٥

الفصل الثانى

المشكلة الاقتصادية فى الاقتصاد التقليدى .	١١	٣١
هل المشكلة الاقتصادية هى مشكلة ندرة أساسا ؟	١٢	٣٤
رأى ستيجلر .	١٣	٣٤
المشكلة الاقتصادية فى الإسلام .	١٤	٣٥
ماهية المشكلة الاقتصادية فى الإسلام .	١٤	٣٥
مشكلة الفقر وحقيقتها .	١٤	٣٦
اهتمام الإسلام بالعامل المادى والعامل المعنوى بشأن المشكلة الاقتصادية .	١٥	٣٦
الإسلام يولى العامل المادى أهمية كبيرة ويضعه فى مركز الصدارة .	١٦	٣٧

الموضوع	صفحة	بند
هل يعتبر الإسلام الفقر مناظراً للكفر .	٣٨	١٧
وجهة نظر الإسلام للمشكلة الاقتصادية مقارنا بوجهتي نظر الرأسمالية والماركسية .	٣٨	١٨
ما هو موقف الإسلام من المشكلة الاقتصادية .	٣٩	١٩
الإسلام يحض على إتقان العمل وزيادة الإنتاج ؟	٤٠	٢٠
علاج الإسلام للفقر .	٤١	٢١
أبو ذر الغفارى (المتوفى سنة ٣٢ هـ — سنة ٦٥٤ م) .	٤٣	٢٢
أحمد بن على الدبلجى ٧٩٠ — ٧٩٩ هـ — ١٤١٢ — ١٤٢١ م .	٤٥	٢٣
والماركسية — والعالم مكسيم رودينسون .		
ابن حزم الظاهرى ٩٤٣ — ١٠٦٤ م .	٤٦	٢٤
ابن تيمية ٦٦١ — ٧٢٨ هـ — ١٢٦٢ — ١٣٢٨ م .	٤٧	٢٥
ما هو أسلوب الإسلام فى معالجة مشكلة الفقر ؟	٤٩	٢٦
ما هى أبواب الإيراد التى حددها لذلك ووجوه الصرف فى معالجة الإسلام لمشكلة الفقر .	٥٢	٢٧
علاج الفقر فى الديانة اليهودية .	٥٤	٢٨
علاج الفقر فى الديانة المسيحية .	٥٤	٢٩
علاج الفقر فى الهندوكية .	٥٦	٣٠
علاج الفقر فى البلاد الشيوعية .	٥٧	٣١
علاج الفقر فى البلاد الرأسمالية .	٦٢	٣٢
الفصل الثالث		
المذاهب الاقتصادية .	٦٥	٣٣
مذاهب وضعية — مذاهب دينية .	٦٥	٣٤
المذاهب الوضعية — المادية الليبرالية والمادية الماركسية .	٦٦	٣٥
دور الدولة فى ظلال الليبرالية الاقتصادية .	٦٧	٣٦
البناء التحدى والبناء القوى .	٦٩	٣٧

الموضوع	صفحة	بند
المذاهب الدينية : الإسلام والمسيحية — أرنولد توينبي .	٧٢	٣٨
جاك أوستروى .	٧٤	٣٩
المذهب الإسلامى والتنمية الاقتصادية — الفرق بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى .	٧٤	٤٠
الإسلام وخط النماء .	٧٥	٤١
آيات قرآنية .	٧٦	٤٢
الفصل الرابع		
الإنتاج أساس النشاط الاقتصادى والتنمية .	٨١	٤٣
نظرية الإنتاج عند ابن خلدون والقوانين المؤثرة فى الإنتاج .	٨٢	٤٤
الطبيعة والعمل وأثرهما على التوزيع .	٨٣	٤٥
العمل .	٨٤	٤٦
عوامل الإنتاج :	٨٦	٤٧
(أ) قانون أقل مجهود .	٨٦	م ٤٧
(ب) قانون الطلب والأثمان . (ج) أهمية التطور العلمى .	٨٦	م ٤٧
(د) الأمن والعدل والاستقرار .	٨٧	م ٤٧
أوجه النشاط الاقتصادى :	٨٨	٤٨
(أ) الإنتاج البدائى فى رأى ابن خلدون — رأى ليست .	٨٨	م ٤٨
(ب) الإنتاج الصناعى .	٨٩	م ٤٨
(ج) التجارة .	٩٠	م ٤٨
يستهدف الإنتاج خير المجتمع الإسلامى .	٩٢	٤٩
ارتباط الإنتاج بالتوزيع .	٩٣	م ٤٩
الإنتاج وإشباع الحاجات .	٩٤	٥٠
تحديد عناصر الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى .	٩٥	٥١
عناصر الإنتاج فى الاقتصاد السياسى (التقليدى) .	٩٥	٥٢
الطبيعة .	٩٥	٥٣
رأس المال .	٩٥	٥٤

الموضوع	صفحة	بند
العمل .	٩٦	٥٥
التنظيم .	٩٦	٥٦
تحديد المهام الرئيسية التي يضطلع بها المنظم .	٩٧	٥٧
عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامى .	٩٧	٥٨
رأس المال ولماذا يعتبر من عناصر الإنتاج .	٩٨	٥٩
هل يدمج التنظيم في العمل .	٩٩	٦٠
رب العمل أو المنظم .	٩٩	٦١
التعريف بعناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامى .	١٠٠	٦٢
الطبيعة .	١٠٠	٦٣
العمل المنظم .	١٠١	٦٤
حسن توزيع العمل .	١٠٢	٦٥
حسن تقسيم العمل .	١٠٣	٦٦
العمل في الإسلام .	١٠٥	٦٧
هدف الإسلام في العمل .	١٠٥	٦٨
العمل في الإسلام تكريم وشرف لصاحبه .	١٠٨	٦٩
هل رفع الإسلام قدر العمل فجعله عبادة واستغفارا ؟	١١٠	٧٠
هل العمل فرض واجب على كل قادر عليه في نظر الإسلام ؟	١١١	٧١
هل يعتبر العمل بمثابة الجهاد في سبيل الله ؟	١١٣	٧٢
هل يحض الإسلام على توفير فرص العمل كما بحث على إتقانه وجودته .	١١٣	٧٣
كيف تناولت مجالات العمل كل أنواع النشاط الاقتصادى	١١٤	٧٤
ما هو مجال العمل في الزراعة ؟	١١٤	٧٥
ما هو مجال العمل في الصناعة ؟	١١٧	٧٦
ما هو مجال العمل في الصناعات القائمة على الإنتاج الزراعى	١١٨	٧٧
أو الحيوانى وغيرها ؟		

البند	صفحة	الموضوع
٧٨	١٢٠	هل حض الإسلام على العمل في مجال التجارة ؟
٧٩	١٢٢	البيع المبرور هو الذى يكون بمنجاة من التطفيف أى الغش . في الكيل والميزان .
٨٠	١٢٣	ما هو بيع الغرر وبيع النجس وبيع السوم ...
٨١	١٢٤	رأس المال في الاقتصاد التقليدى (تعريفه) .
٨٢	١٢٥	رأس المال المنتج ورأس المال الكاسب .
٨٣	١٢٥	الفرق بين رأس المال والثروة .
٨٤	١٢٦	أنواع رأس المال : رأس المال الثابت ورأس المال المتداول .
٨٥	١٢٨	رأس المال الزراعى والصناعى والتجارى .
٨٦	١٢٩	رأس المال القيمى ورأس المال العيى .
٨٧	١٣٠	كيف يتكون رأس المال ؟
٨٨	١٣٠	ما هى شروط تكوين رؤوس الأموال الجديدة المستخدمة في الإنتاج ؟
٨٩	١٣١	ما هى المشروعات الهامة التى يتوقف عليها تكوين رؤوس الأموال المستخدمة في الإنتاج ؟
٩٠	١٣١	ما هى العوامل التى تساعد على الادخار وزيادة رأس المال ؟
٩١	١٣٣	التمييز بين رأس المال بالمعنى الاقتصادى ورأس المال بالمعنى القانونى .
٩٢	١٣٤	رأس المال التجارى .
٩٣	١٣٤	رأس المال الإنتاجى .
٩٤	١٣٥	التكنولوجيا المتطورة .
٩٥	١٣٥	التوزيع في الاقتصاد الإسلامى .
الفصل الخامس		
٩٦	١٤٥	تنمية القدرات الإنتاجية .
٩٧	١٤٩	بعض التشريعات الإسلامية التى تدعو إلى تنمية الإنتاج .

الموضوع	اللبند	الصفحة
ربط الإسلام الحق في حيازة الأرض بعملية الإحياء والإنتاج .	٩٨	١٤٩
لا يسمح الإسلام بتجميد عملية المصادر الطبيعية .	٩٩	١٤٩
تحريم الكسب بدون عمل .	١٠٠	١٥٠
حرم الإسلام الإقراض بفوائد ربوية .	١٠١	١٥٠
من التشريعات الإسلامية التي تدعو إلى تنمية الإنتاج .	١٠٢	١٥٢
هل يدعو الإسلام إلى أعمال الموازنة والعدالة والملاءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ؟	١٠٣	١٥٢
هل يضحى الإسلام بالمصالح الفردية في سبيل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ؟	١٠٤	١٥٣
هل تغنى الزكاة عن الضرائب ؟	١٠٥	١٥٤
ينهى الإسلام عن الغش في المعاملات .	١٠٦	١٥٦
الفصل السادس		
الاحتكار .	١٠٧	١٥٩
الاحتكار في نظر الاقتصاد الإسلامي .	١٠٨	١٧٠
الفصل السابع		
هل يمكن تحقيق التكامل الاقتصادي للأمة الإسلامية ؟	١٠٩	١٧٣
التنمية الاقتصادية يجب أن تكون ذات نمط إسلامي غير مستورد لها فلسفة إسلامية منبثقة من ضميرنا نابعة من صميم واقعنا .	١١٠	١٧٥
الباب الثاني : الفصل الأول		
نظام الملكية في الإسلام	١١١	١٧٨
التعاليم الخلقية في ملكية المال .	١١٢	١٧٨
آفات قرآنية عن الاستخلاف .	١١٣	١٧٨

البند	الصفحة	الموضوع
١١٤	١٨٠	كتاب الإمام الأكبر الشيخ شلتوت : (الإسلام عقيدة وشرعية) .
١١٥	١٨٢	من أقوال العلامة الشيخ محمد أبو زهرة .
١١٦	١٨٢	كلمة الخليفة عمر بن الخطاب بشأن المجاعة في سنة الرفادة .
١١٧	١٨٤	تفسير نسبة المال إلى الله أو إلى الجماعة تارة ونسبته إلى البشر تارة أخرى .
١١٨	١٨٦	ملكية الأرض في الإسلام .
١١٩	١٨٦	ملكية الأرض الزراعية .
١٢٠	١٨٩	ماذا فعل المسلمون عند فتحهم بلاد الأندلس عنوة ؟
١٢١	١٩٠	ملكية الأرض الموات .
١٢٢	١٩١	ملكية أرض القطائع والصوافي .

الفصل الثاني

١٢٣	١٩٣	الملكية العامة في الإسلام .
١٢٤	١٩٥	مفهوم الملكية في الإسلام وغيره في المجتمع الرأسمالي .
١٢٥	١٩٦	الملكية في المجتمع الاشتراكي .
١٢٦	١٩٦	الملكية في الإسلام .

الفصل الثالث

١٢٧	١٩٩	التوجيهات الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية .
١٢٨	٢٠٠	الاحتجار .
١٢٩	٢٠٦	كلمة عن الاحتكار في الإسلام .
١٣٠	٢٠٧	رأى ابن عابدين في تحريم الاحتكار .

الفصل الرابع

١٣١	٢١١	المال في نظر الإسلام .

الموضوع	الصفحة	البند
فرض الضرائب لمقابلة الكوارث .	٢١٢	١٣٤
ما هو قانون التعويض في الإسلام وما هو الاسم المناظر له في قانون الضرائب .	٢١٣	١٣٣
الباب الثالث - الفصل الأول		
تشريعات الزكاة والغنائم والركاز والعشور (الجمارك الداخلية) والخراج والجزية والعشر والضوائع وتركته من لا وارث له وبيت المال ونظام الحسبة والضرائب .		
الزكاة (هل النصوص الواردة في الزكاة من حيث وعائها تعتبر من الأمور المعللة أو التعبدية) ؟	٢١٥	١٣٤
هل تعتبر النقود مالا ناميا ؟	٢١٦	١٣٥
ما تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نمائها واقتنائها .	٢١٦	١٣٦
أنواع زكاة المال المعروفة في صدر الإسلام .	٢١٧	١٣٧
الأسهم والاحتياطيات والعمارات ذات الطوابق المتعددة .	٢١٧	١٣٨
أهمية الزكاة .	٢١٨	١٣٩
حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدت بدمشق عن الجامعة العربية وما اشتمل عليه التقرير المقدم للحلقة عن طريق علماء مصر المشايخ محمد أبو زهرة وعبد الرحمن خلاف وعبد الرحمن حسن .	٢٢١	١٤٠
التعبير « الإنفاق في سبيل الله » .	٢٢٥	١٤١
اتباع نظام ضريبي عادل .	٢٢٦	١٤٢
رأى القرطبي والغزالي والشاطبي بشأن الضرائب .	٢٢٧	١٤٣
مصارف الزكاة الآية ٩ / ٦٠ (أنواع الزكاة) .	٢٢٨	١٤٤
زكاة الفطر .	٢٣٥	١٤٥
ما هي أسباب ومقاصد الزكاة ؟	٢٣٥	١٤٦

الموضوع	بند	الصفحة
الفصل الثانى		
الغنائم .	٢٣٧	١٤٧
الفصل الثالث		
النوى .	٢٤٣	١٤٨
ما يشترط فى عامل النوى .	٢٤٧	١٤٩
« الغنيمة » تعتبر أكثر أقساما وأحكاما لأنها أصل تفرع عنه النوى .	٢٤٨	١٥٠
الفصل الرابع		
السي .	٢٥١	١٥١
الفصل الخامس		
الأرضون .	٢٥٥	١٥٢
الأموال المنقولة فهى الغنائم المألوفة .	٢٥٧	١٥٣
الفصل السادس		
الجزية — تاريخها عند اليونان .	٢٥٩	١٥٤
الجزية عند الرومان — البيزنطيين .	٢٦٠	١٥٥
الجزية عند الفرس — الجزية فى الإسلام .	٢٦٠	١٥٦
الجزية فى عهد أبى بكر .	٢٦١	١٥٧
ما وضع الجزية التى فرضت على المصريين ؟	٢٦٢	١٥٨
من أين لك هذا ؟ المقاسمة — المصادرة فى صدر الإسلام .	٢٦٥	١٥٩
كيف فتحت الاسكندرية وكيف وضع الخراج على أرضها وكيف فرضت الجزية على أهلها ؟	٢٦٥	١٦٠
هل فرضت الجزية على بنى تغلب ؟	٢٦٧	١٦١
هل ضاعف عمر بن الخطاب الجزية ؟ وما الدافع له إلى هذه المضاعفة ؟ وهل يعتبر ذلك فى العرف صدقة أم جزية ؟	٢٦٧	١٦٢

الموضوع	الصفحة	البند
هل الضيافة واجبة على المغلوبين ؟	٢٦٨	١٦٣
تعبيد الطرق وإنشاء الجسور ، هل تضمنتها عهود الصلح .	٢٦٨	١٦٤
ما أسباب تطور الجزية ؟	٢٦٨	١٦٥
ما هي الطوائف التي تدفع الجزية ؟	٢٦٩	١٦٦
عودة إلى حجم الجزية تفصيلا .	٢٧١	١٦٧
ضرب الجزية على غير المسلمين .	٢٧٢	١٦٨
المعاهدات التي أبرمت بشأن الجزية	٢٧٣	١٦٩
هل كانت الجزية المنيع الأسمى للإيرادات ؟	٢٧٤	١٧٠
أقسام الجزية .	٢٧٥	١٧١
الفصل السابع		
الخراج .	٢٧٥	١٧٢
الخراج من أهم موارد بيت المال .	٢٧٩	١٧٣
من أين لك هذا ؟	٢٧٩	١٧٤
تضمين الخراج .	٢٧٩	١٧٥
ما موقف الصحابة من تضمين الخراج ؟	٢٨٠	١٧٦
الخراج في رأى بعض الفقهاء .	٢٨٠	١٧٧
تقدير خراج مصر في عهد خلافة عمر بن الخطاب .	٢٨٥	١٧٨
خطاب من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص .	٢٨٥	١٧٩
في الخراج بناء على رواية البلاذري .		
الفرق بين أموال النوى والصدقات .	٢٨٦	١٨٠
كيف فرق عمر بن الخطاب الأرض التي أخذت عنوة والأرض التي أخذت صلحا وهل يسقط الخراج في الأولى أو يحدث تعديل في الثانية ؟	٢٨٧	١٨١
كيف فرق عمر بن الخطاب بين الجزية والخراج .	٢٨٧	١٨٢

الموضوع	بند	الصفحة
الفصل الثامن		
العشور في عهد اليونان والفرس والرومان ومصر الفرعونية.	٢٨٩	١٨٣
في عهد الإسلام .	٢٨٩	١٨٤
هل فرض الإسلام الضرائب غير المباشرة فضلاً عن الضرائب المباشرة ؟	٢٩٠	١٨٥
إحصاء الخراج في عهد الخلفاء .	٢٩٠	١٨٦
وزارة الخزانة وهل تناظر بيت المال في الإسلام .	٢٩١	١٨٧
هل نشأ بيت المال قبل الهجرة أو بعدها ؟	٢٩٢	١٨٨
لماذا عارض الإسلام الفداء في الأسرى في مستهل الأمر ؟ ولماذا أباحه بعد ذلك ؟	٢٩٣	١٨٩
كيف تطور الأمر بشأن الأسلاب والغنائم ؟ متى أنشئت الدواوين ؟ متى وكيف استكمل بيت المال وجوده ؟	٢٩٤	١٩٠
بدء إنشاء الديوان وبيت المال .	٢٩٥	١٩١
الضوائع وتركته من لا وارث له .	٢٩٦	١٩٢
الفصل التاسع		
الضرائب وأنواعها وخواصها عند ابن خلدون .	٢٩٧	١٩٣
راجعية الضرائب .	٢٩٩	١٩٤
الدواوين .	٣٠٠	١٩٥
تعريفها .	٣٠٠ م	١٩٥
لغة ديوان الأموال .	٣٠١ م	١٩٦
ديوان مصر الإغريقية .	٣٠١	١٩٧
ديوان الجند أيام عمر بن الخطاب .	٣٠٢	١٩٨
لماذا أقدم عمر بن الخطاب على تسليم دواوين الدولة إلى قوم من الأعاجم .	٣٠٣	١٩٩

البند	الصفحة	الموضوع
٢٠٠	٣٠٣	متى كتبت الدواوين باللغة العربية ؟
٢٠١	٣٠٤	هل ادخر عمر بن الخطاب بعض المال كاحتياطي في بيت المال ؟
٢٠٢	٣٠٤	ماذا قال ابن خلدون عن إنشاء عمر الديوان ؟
٢٠٣	٣٠٤	ماذا أورد أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية ؟
٢٠٤	٣٠٦	ماذا قال البلاذري في فتوح البلدان بشأن الديوان ؟
٢٠٥	٣٠٧	ديوان الاستيفاء وجباية الأموال ، ومتى وكيف حررت بالعربية ؟
٢٠٦	٣٠٧	متى كتب ديوان العراق بالعربية وكيف تم ذلك ؟
٢٠٧	٣٠٨	ما هي الأبواب الرئيسية لديوان السلطنة ؟
٢٠٨	٣٠٨	القطائع أو الإقطاع .
٢٠٩	٣١٠	فيما يشبه الإقطاع في الإسلام .
٢١٠	٣١٠	القطائع أو الصوافي .
٢١١	٣١٠	ماذا قال أبو يوسف عن القطائع .
٢١٢	٣١١	حقيقة الإقطاع في الإسلام — ودحض اقتراعات الرجعيين والمغرضين .
٢١٣	٣١١	مثال عصر الخلفاء الراشدين .
٢١٤	٣١٢	ماذا قال جورج زيدان في كتاب « التمدن الإسلامي » في أحوال الخلفاء الراشدين ؟
٢١٥	٣١٣	الضرائب غير المباشرة في الإسلام .
٢١٦	٣١٤	كيف عرف الإسلام مبادئ العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد منذ ١٢ قرنا والتي نسبت لآدم سميث سابقة لوجوده .
٢١٧	٣١٤	قاعدة العدالة .
٢١٨	٣١٥	لاتثنى في الصدقة (منع تعدد الضرائب) .

الموضوع	بند	صفحة
قاعدة اليقين أو وضوح الضريبة .	٢١٩	٣١٥
اختيار جباة الضريبة منعاً من تعسفهم في التقدير .	٢٢٠	٣١٦
قاعدة ملائمة الضريبة .	٢٢١	٣١٧
قاعدة اقتصاد الضريبة .	٢٢٢	٣١٨
النظرية التقليدية للضريبة — والنظرية الإسلامية التي تستهدف	٢٢٣	٣١٩
استخدام الضريبة كأداة توجيه اجتماعي وسياسي		
واقتصادي .		
الضريبة والتكافل الاجتماعي .	٢٢٤	٣٢١
موارد نفقات التكامل .	٢٢٥	٣٢٣
فرض الضرائب في الإسلام لمقاومة الشدائد والنوازل .	٢٢٦	٣٢٧
جواز فرض الضرائب في الإسلام .	٢٢٧	٣٢٨
الإمام الغزالي يؤيد فرض الضرائب « في باب الشكر » .	٢٢٨	٣٢٨
رأى الإمام الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد السائس في	٢٢٩	٣٢٩
كتاب مقارنة المذاهب بشأن الضرائب .		
تعتبر الضرائب أداة توجيه اقتصادي في الإسلام .	٢٣٠	٣٢٩
هل وضع الإسلام ضمانات لمنع التهرب من الضريبة ؟	٢٣١	٣٣٠
ما رأى فقهاء المسلمين في التهرب من الضرائب ؟	٢٣٢	٣٣١
احتساب مصروفات تأخير عن المماطلة في دفع دين	٢٣٣	٣٣١
الضريبة .		
حق امتياز دين الضريبة في الإسلام .	٢٣٤	٣٣٢
الفصل العاشر		
نظام الحسبة .	٢٣٥	٣٣٥
الباب الرابع — الفصل الأول		
التأمين المعاصر وترشيده من نوازع المادية إلى آفاق الرحمة	٢٣٦	٣٣٩
الإلهية .		

البند	الصفحة	الموضوع
٢٣٧	٣٤٠	التأمين المعاصر يستهدف الإثراء لصالح الأغنياء دون تأمين حق الفقراء .
٢٣٨	٣٤٢	التطور التاريخي للتأمين وتقسيماته والنظرة الإسلامية الإنسانية .
٢٣٩	٣٤٣	التأمين التعاوني .
٢٤٠	٣٤٣	التأمين التبادلي — الباب المفتوح — ديمقراطية الإدارة — العائد .
٢٤١	٣٤٥	التأمين التجاري .
٢٤٢	٣٤٥	تقسيم التأمين .
٢٤٣	٣٤٦	أنواع الهيئات التي تقوم بأعمال التأمين .
٢٤٤	٣٤٧	أنواع الأخطار التي يقابلها التأمين .
٢٤٥	٣٤٨	شركات إعادة التأمين .
٢٤٦	٣٤٨	رأى بعض الفقهاء في التأمين المعاصر وترشيده .
٢٤٧	٣٤٩	تقسيم بعض الكتاب التأمين إلى قسمين .
٢٤٨	٣٥١	تلخيص حكمة تحريم التأمين المعاصر .
٢٤٩	٣٥٢	خصائص عقد التأمين .
٢٥٠	٣٥٢	الغرر والجهالة .
٢٥١	٣٥٣	نظام التأمين من وجهة نظر الإسلام مع بيان حجج المعارضين .
٢٥٢	٣٥٣	محمد بن عابدين أول من بحث موضوع التأمين .
٢٥٣	٣٥٤	قرارات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في مايو سنة ١٩٦٥
٢٥٤	٣٥٦	اعتراضات جانبية بشأن التأمين .
٢٥٥	٣٥٦	عيوب خلافة بشأن التأمين .
٢٥٦	٣٥٦	(١) عقد غرر وجهالة .
٢٥٧	٣٥٨	(٢) عقد التأمين عقد مقامرة ومراهنة .
٢٥٨	٣٥٩	(٣) ربا البيوع .

الموضوع	البند	الصفحة
رأى الشيخ على الخفيف بشأن التأمين المعاصر .	٢٥٩	٣٦١
رأى الدكتور محمد البهى .	٢٦٠	٣٦٣
عقد التأمين عقد ينطوى على الغبن وتحدى للقدر الإلهى .	٢٦١	٣٦٣
التأمين التعاونى (التأمين فى نظر بعض فقهاء المسلمين)	٢٦٢	٣٦٤
التأمين القانونى .	٢٦٣	٣٦٥
التأمين التعاقدى .	٢٦٤	٣٦٦
إعادة التأمين فى الندوة الإسلامية للتأمين التعاونى تحت إشراف كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة والاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية (١١—١٣ جمادى الأولى ١٣٩٩) ٧ — ٩ ابريل ١٩٧٩ .	٢٦٥	٣٦٧
أول شركة تأمين تعاونية فى السودان تعمل فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية .	٢٦٦	٣٦٨
البديل الإسلامى لعمليات التأمين على الحياة .	٢٦٦ م	٣٦٩
الباب الخامس		
الرأى .	٢٦٧	٣٧٥
الرأى من كتاب الأخلاق والمعاملات فى الإسلام للمؤلف .	٢٦٨	٣٧٦
الرأى فى المجتمعات السابقة .	٢٦٩	٣٧٩
فى عهد مصر الفرعونية .	٢٦٩ م	٣٨٠
فى عهد البابليين .	٢٦٩ م	٣٨٠
فى عهد الإغريق .	٢٧٠	٣٨٠
فى عهد الرومان .	٢٧١	٣٨١
فى اليهودية .	٢٧٢	٣٨١
فى المسيحية .	٢٧٣	٣٨٢
استباحة الفائدة فى المجتمع المسيحى .	٢٧٤	٣٨٢
رأى الدكتور عبد الرازق السنهورى .	٢٧٥	٣٨٣

الموضوع	البند	الصفحة
الثورة الفرنسية بشأن القوائد .	٢٧٦	٣٨٤
في التشريع الإيطالي بشأن القوائد .	٢٧٧	٣٨٥
الربا في الجاهلية .	٢٧٨	٣٨٥
تعين الأموال التي يدخل فيها الربا وبعبارة أخرى تعيين الأموال الربوية .	٢٧٩	٣٨٩
الحديث كمصدر لتعين الأموال الربوية .	٢٨٠	٣٨٩
مدى اتساع دائرة الربا في ضوء الحديث .	٢٨١	٣٩٠
الاختلاف في علة اتساع دائرة الربا وأثره .	٢٨٢	٣٩١
تحديد ربا الفضل .	٢٨٣	٣٩٢
تحديد ربا النسيئة .	٢٨٤	٣٩٢
تحديد القرض بفائدة .	٢٨٥	٣٩٣
الربا « القوائد الربوية » سبب الأزمات الاقتصادية .	٢٨٦	٣٩٤
رأى بعض علماء الاقتصاد من غير المسلمين بشأن سعر الفائدة	٢٨٧	٣٩٥
Sir Roy Harrod - Reynes - G. Haberler		
إنشاء بنك إسلامي بلا فوائد بولاية انديانا بالولايات المتحدة الأمريكية .	٢٨٨	٣٩٧
محاولات لإنشاء بنوك إسلامية .	٢٨٩	٣٩٨
البنوك الإسلامية التي هي في سبيل الإعداد .	٢٩٠	٣٩٨
الربا في نظر الشريعة الإسلامية :	٢٩١	٣٩٩
(أ) مجموعة موسعة لمنطقة الربا .		
الربا والقرآن الكريم .	٢٩٢	٣٩٩
(ب) مجموعة مضيقة لمنطقة الربا .	٢٩٣	٤٠٤
الربا الجلى وهو ربا النسيئة — الربا القطعى وهو حرام لذاته ثم ربا الفضل وهو ربا خفى أو ربا غير قطعى وهو حرام أيضا لذاته لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة فتحريمه هو إذن من باب الذرائع .		

الموضوع	البند	الصفحة
الربا الخفي والربا الجلي .	٢٩٤	٤٠٥
شرح رأى ابن القيم وابن رشد بشأن الربا .	٢٩٥	٤٠٥
١ - ربا الجاهلية (الربا الجلي) .	٢٩٦	٤٠٥
٢ - النسيئة (ربا خفي لأنه ذريعة إلى الجلي) .		
٣ - ربا الفضل .		
استخلاص المبادئ الهامة بشأن الربا وأنواعه .	٢٩٧	٤٠٦
الاتجاهات والآراء المتأثرة بالظروف الاقتصادية المعاصرة .	٢٩٨	٤٠٨
اتجاهات الإمام الأكبر الشيخ محمد عبده في الربا .	٢٩٩	٤١٠
اقتداء السيد / محمد رشيد رضا بالإمام مالك في الربا .	٣٠٠	٤١٢
رأى الشيخ جاويش في الربا .	٣٠١	٤١٣
رأى العلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف في الربا .	٣٠٢	٤١٤
هل تجزئ نظرية الحاجة العامة الشاملة الفوائد البسيطة على القروض ؟ . نظرية الدكتور عبد الرازق باشا السهوري بشأن تضيق منطقة الربا .	٣٠٣	٤١٥
فائدة رأس المال .	٣٠٤	٤١٦
شهادات الاستثمار .	٣٠٥	٤١٨
رأى الأستاذ محمد باقر الصدر .	٣٠٦	٤١٨
رأى الشيخ يس سويلم طه .	٣٠٧	٤١٩
رأى الشيخ على الحفيف .	٣٠٨	٤٢٣
النتيجة بشأن مشروعية شهادات الاستثمار .	٣٠٩	٤٢٩
البديل الإسلامى .	٣١٠	٤٣٠
طريقة الاستثمار الشرعية .	٣١١	٤٣١
التوظيف والاستخدامات الشرعية لأموال البنك الإسلامى .	٣١٢	٤٣١
القروض وجواز عقدتها .	٣١٣	٤٣٢
المشاركة أو المضاربة أو القراض (المقارضة) .	٣١٤	٤٣٢

الموضوع	بند	الصفحة
المضاربة إما مطلقة أو مقيدة .	٣١٥	٤٣٥
هل كان عقد المشاركة أو المضاربة معروفا في زمن الجاهلية ؟	٣١٦	٤٣٧
بعض قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م .	٣١٧	٤٣٩
حكم المؤتمر الثالث المنعقد بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٥ م بشأن الكمبيالات .	٣١٨	٤٤٠
حكم المؤتمر السادس المنعقد بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م بشأن إنشاء مصرف .	٣١٩	٤٤٠
هل يعتبر النقد سلعة ويجوز الاسترباح من ورائه .	٣٢٠	٤٤٠
أثر البنوك في الحالة الاقتصادية .	٣٢١	٤٤١
البنود الواجب تضمينها عقد التأسيس .	٣٢٢	٤٤٢
المواد التي يشتمل عليها النظام الأساسي للبنك .	٣٢٣	٤٤٢
أولا : التأسيس — المقر — الغرض — المدة .	٣٢٤	٤٤٢
ثانيا : رأس المال — الأسهم — الودائع — الهبات — التبرعات .	٣٢٥	٤٤٣
ثالثا : توظيف الودائع واستخدام الموارد .	٣٢٦	٤٤٤
رابعا : مجلس الإدارة .	٣٢٧	٤٤٥
خامسا : هيئة الرقابة الشرعية .	٣٢٨	٤٤٧
سادسا : الجمعية العمومية .	٣٢٩	٤٤٧
سابعا : السنة المالية وتوزيع الأرباح .	٣٣٠	٤٤٩
ثامنا : مراقبا الحسابات .	٣٣١	٤٤٩
تاسعا : أحكام ختامية .	٣٣٢	٤٥٠
أغراض البنك الإسلامي الواجب تضمينها قانونه النظامي .	٣٣٣	٤٥٠
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .	٣٣٤	٤٥٢
أهم أهداف إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .	٣٣٥	٤٥٢
الوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد .	٣٣٦	٤٥٣

الموضوع	البند	الصفحة
العضوية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .	٣٣٧	٤٥٤
أهم الأنشطة التي قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، خلال سنته الأولى .	٣٣٨	٤٥٥
البنك الإسلامي للتنمية .	٣٣٩	٤٥٦
أهداف البنك الإسلامي للتنمية ووظائفه .	٣٤٠	٤٥٦
دور البنك الإسلامي للتنمية في معاونة البنوك الإسلامية في أداء رسالتها .	٣٤١	٤٥٧
صكوك المضاربة والقروض الإسلامية .	٣٤٢	٤٥٩
شركات المضاربة الإسلامية .	٣٤٣	٤٦٠
شروط صك المضاربة .	٣٤٤	٤٦١
شروط صك القرض .	٣٤٥	٤٦٢
الباب السادس — الفصل الأول		
نظرية النقود عند ابن خلدون .	٣٤٦	٤٦٣
١ — خاصية النقود .	٣٤٧	٤٦٣
٢ — العلاقة بين النقود وبين القدرة الإنتاجية للدولة .	٣٤٨	٤٦٤
٣ — العلاقة بين الرخاء وبين سرعة تداول النقود عند ابن خلدون .	٣٤٩	٤٦٥
الفصل الثاني		
النقود في الاقتصاد المعاصر .	٣٥٠	٤٦٧
وظائف النقود .	٣٥١	٤٦٧
تطور النقود التاريخي .	٣٥٢	٤٦٨
النقود المعدنية .	٣٥٣	٤٦٩
النقود الورقية ووسائل تسوية الديون بدون نقد .	٣٥٤	٤٧١
النقود المعدنية — مزايا النقود المعدنية الذهبية والفضية .	٣٥٥	٤٧١

الموضوع	البند	الصفحة
ضرب النقود والمصطلحات الخاصة بها — الأدوار التي مر بها ضرب النقود .	٣٥٦	٤٧٣
عيار النقود .	٣٥٧	٤٧٤
قيمة النقود الحقيقية أو المعدنية وقيمتها الاسمية أو القانونية .	٣٥٨	٤٧٤
النقود الرئيسية أو القانونية والنقود المساعدة أو الخيارية .	٣٥٩	٤٧٦
الفصل الثالث		
قانون جريشام .	٣٦٠	٤٧٧
(النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة)		
الوجوه التي تختفي فيها النقود الجيدة .	٣٦١	٤٧٨
أهم الحالات التي ينطبق فيها قانون جريشام .	٣٦٢	٤٧٩
التوازن الاقتصادي .	٣٦٣	٤٨٠
العلاقة بين تداول الأموال وبين فكرة الاحتجاج .	٣٦٤	٤٨٢
في النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون .	٣٦٥	٤٨٣
نظرية النقود عند ابن خلدون .	٣٦٦	٤٨٣
العلاقة بين النقود وبين القدرة الإنتاجية للدولة .	٣٦٧	٤٨٤
العلاقة بين الرخاء وبين سرعة تداول النقود .	٣٦٨	٤٨٥
الفصل الرابع		
نظرية القيمة ومستوى الأثمان عند ابن خلدون	٣٦٩	٤٨٧
الأثمان عند ابن خلدون .	٣٧٠	٤٨٧
الفصل الخامس		
القيمة في الاقتصاد التقليدي .	٣٧١	٤٩٣
اختلاف الاقتصاديين في تعيين أسباب القيمة .	٣٧٢	٤٩٣
النظريات التي تنسب تحديد القيمة إلى العمل .	٣٧٣	٤٩٤
نظرية كارل ماركس في القيمة والقيمة الفائضة .	٣٧٤	٤٩٦
الانتقادات التي تثيرها هذه النظريات .	٣٧٥	٤٩٧

الموضوع	البند	الصفحة
النظريات التي تنسب تحديد القيمة إلى المنفعة .	٣٧٦	٤٩٩
الاعتراضات التي تقوم على هذه النظريات .	٣٧٧	٤٩٩
النظريات التي تنسب تحديد القيمة إلى الندرة .	٣٧٨	٥٠١
الملاحظات التي تثيرها هذه النظريات .	٣٧٩	٥٠١
النظرية التي تنسب تحديد القيمة إلى المنفعة النهائية .	٣٨٠	٥٠٢
بعض الملاحظات على هذه النظرية .	٣٨١	٥٠٤
النظريات التي تنسب تحديد القيمة إلى أكثر من سبب .	٣٨٢	٥٠٤
الفصل السادس		
المنفعة الاقتصادية في الاقتصاد المعاصر .	٣٨٣	٥٠٧
صفات المنفعة الاقتصادية .	٣٨٤	٥٠٧
الفصل السابع		
قانون تناقص المنفعة .	٣٨٥	٥٠٨
المنفعة النهائية .	٣٨٦	٥٠٩
المنفعة الكلية .	٣٨٧	٥٠٩
الفصل الثامن		
القيمة .	٣٨٨	٥١١
قيمة المنفعة وقيمة الاستبدال .	٣٨٩	٥١١
قيمة منفعة الشيء منزعلا عن غيره (نظرية المنفعة النهائية) .	٣٩٠	٥١١
قيمة الاستبدال .	٣٩١	٥١٣
الفصل التاسع		
التمن .	٣٩٢	٥١٥
معلومات عامة عن التمن وأهميته .	٣٩٣	٥١٥
الفصل العاشر		
السوق .	٣٩٤	٥١٧

الموضوع	البند	الصفحة
درجة اتساع السوق	٣٩٥	٥١٨
الطلب .	٣٩٦	٥١٩
قانون الطلب .	٣٩٧	٥٢٠
خط الطلب البياني .	٣٩٨	٥٢٠
مرونة الطلب .	٣٩٩	٥٢١
العرض .	٤٠٠	٥٢٣
خط العرض البياني .	٤٠١	٥٢٤
مرونة العرض .	٤٠٢	٥٢٥
ثمن السوق في حالة المنافسة الحرة .	٤٠٣	٥٢٦
شروط المنافسة الحرة .	٤٠٤	٥٢٦
قانون العرض والطلب .	٤٠٥	٥٢٦
الفصل الحادى عشر		
نفقة الإنتاج	٤٠٦	٥٣١
عناصر نفقة الإنتاج الرئيسية .		
قانون الغلة المتناقضة .	٤٠٧	٥٣٢
قانون الغلة المتناقضة قانون عام انطباقه على استغلال المناجم .	٤٠٨	٥٣٣
ووسائل النقل .		
انطباق قانون الغلة المتناقضة على الصناعة بالمعنى المتداول .	٤٠٩	٥٣٤
نظرية الغلة الغير نسبية .	٤١٠	٥٣٤
نقد نظرية الغلة غير النسبية .	٤١١	٥٣٦
الإنتاج الكبير — قانون الغلة المتزايدة — مميزات الإنتاج الكبير .	٤١٢	٥٣٧
هل يعمل الإسلام على تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع في مجالها المادى والروحى ؟ .	٤١٣	٥٤٣

الموضوع	البند	صفحة
الفصل الثانى عشر		
مشكلة السكان عند ابن خلدون .	٤١٤	٥٤٩
أثر زيادة العمران فى زيادة السكان عند ابن خلدون .	٤١٥	٥٥٣
العلاقة بين زيادة السكان ومستوى المعيشة عند ابن خلدون .	٤١٦	٥٥٤
موانع زيادة السكان فى نظر ابن خلدون .	٤١٧	٥٥٦
بين آراء ابن خلدون وآراء غيره فى مسائل السكان .	٤١٨	٥٥٨
نظرية مalthus فى موضوع السكان .	٤١٩	٥٥٩
موانع زيادة السكان .	٤٢٠	٥٦١
نقد نظرية مalthus .	٤٢١	٥٦٢
مافى نظرية مalthus من صحة .	٤٢٢	٥٦٣

البند الصفحة الموضوع
الكتاب الثاني

علم المالية العامة	٥٦٧	٤٢٣
الفصل الأول		
الحاجات العامة .	٥٦٧	٤٢٤
تعريف علم المالية .	٥٦٨	٤٢٥
تقسيم دراسة المالية العامة .	٥٦٩	٤٢٦
١ — النفقات العامة .		
٢ — الموازنة العامة .		
٣ — الإيرادات العامة .		
الفصل الثاني		
تعريف النفقة العامة .	٥٧١	٤٢٧
النفقة العامة (١) مبلغ نقدي (٢) ويقوم بها شخص عام (٣) ويقصد بها تحقيق نفع عام .	٥٧١	٤٢٨
تقسيمات النفقات العامة .	٥٧٣	٤٢٩
تقسيم النفقات العامة تبعا لأغراضها .	٥٧٣	٤٣٠
النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية .	٥٧٤	٤٣١
أنواع النفقات التحويلية .	٥٧٥	٤٣٢
طبيعة بعض النفقات التحويلية التي تثير الشك .	٥٧٦	٤٣٣
أهمية النفقات التحويلية .	٥٧٧	٤٣٤
النفقات العادية والنفقات غير العادية .	٥٧٩	٤٣٥
التقسيمات الوضعية للنفقات العامة .	٥٨٠	٤٣٦
تقسيم النفقات العامة في الميزانية الإنجليزية .	٥٨١	٤٣٧
تقسيم النفقات العامة في الميزانية الفرنسية .	٥٨٢	٤٣٨
تقسيم النفقات العامة في ميزانية الولايات المتحدة الأمريكية .	٥٨٣	٤٣٩

البند	الصفحة	الموضوع
٤٤٠	٥٨٤	تقسيم النفقات العامة في الميزانية السوفيتية .
٤٤١	٥٨٤	تقسيم النفقات العامة في ميزانية جمهورية مصر العربية .
٤٤٢	٥٨٧	الباب الأول : الأجور .
٤٤٣	٥٨٨	الباب الثاني : المصروفات الجارية .
٤٤٤	٥٩١	الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية .
٤٤٥	٥٩٢	الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية .
الفصل الثالث		
٤٤٦	٥٩٣	المالية العامة عند ابن خلدون .
٤٤٧	٥٩٤	تنظيم المالية العامة .
		أهمية هذه الوظيفة وديوانها ص ٦٧٢ في نظر ابن خلدون .
٤٤٨	٥٩٥	القانون المالي عند ابن خلدون .
٤٤٩	٥٩٦	إيرادات الدولة .
		قواعد جبايتها .
٤٥٠	٥٩٦	(أ) المساواة .
٤٥١	٥٩٧	(ب) عدم الخباية .
٤٥٢	٥٩٧	(ح) الاعتدال .
٤٥٣	٥٩٨	أسباب وآثار نقصها وزيادتها (الإيرادات) .
٤٥٤	٥٩٩	أنواع الضرائب وخواصها عند ابن خلدون .
٤٥٥	٦٠٠	إذا لم تكف الضرائب فيمكن لولى الأمر أن يصادر بعض أموال الأثرياء .
٤٥٦	٦٠١	راجعية الضرائب .
٤٥٧	٦٠١	الدولة سرق متنتجة ، وأثر ذلك ضريبيا عند ابن خلدون .
٤٥٨	٦٠٢	نفقات الدولة .
٤٥٨	٦٠٢	ازدياد الإنفاق عند الدولة وأسبابه وأثره عند ابن خلدون .

الموضوع	البند	الصفحة
دراسة لابن خلدون عن زيادة الضرائب دون حد لعلها تشير إلى قانون الغلة المتناقضة المعروف في عالمنا المعاصر .	٤٥٩	٦٠٤
نظرية الإنتاج عند ابن خلدون .	٤٦٠	٦٠٥
القوانين المؤثرة في توجيه النشاط الاقتصادي .	٤٦١	٦٠٥
قانون تقسيم العمل عند ابن خلدون .	٤٦٢	٦٠٦
القانون الخاص بالتسخير والتدرج .	٤٦٣	٦٠٦
قانون التعاون .	٤٦٤	٦٠٧
الطبيعة والعمل وأثرهما على الإنتاج .	٤٦٥	٦٠٨
(يراجع البنود من ٥١ إلى ٩٥ من هذا الكتاب) .		
الفصل الرابع		
الموازنة العامة للدولة .	٤٦٦	٦٠٩
تعريف الميزانية العامة .	٤٦٧	٦٠٩
المبادئ العامة للميزانية (الموازنة) .	٤٦٨	٦١٠
الميزانية تعتبر أداة تنفيذ السياسة المالية العامة .	٤٦٩	٦١٠
الخصائص العامة للموازنة العامة .	٤٧٠	٦١٣
تهويب الموازنة العامة .	٤٧١	٦١٥
دورة الموازنة العامة .	٤٧٢	٦١٧
مراحل دورة الموازنة .	٤٧٣	٦١٧
التجاوز والسلطات التي لها حق الترخيص بالنقل والتجاوز في الاعتمادات .	٤٧٤	٦٢١
أحكام عامة بشأن الموازنة .	٤٧٥	٦٢٢
الفصل الخامس		
الميزانية القومية (الموازنة القومية) .	٤٧٦	٦٢٥
التنصل السادس		
موازنة البرمجة والتخطيط .	٤٧٧	٦٣١

الموضوع	البند	الصفحة
المقارنة بين الموازنة العامة والخطة القومية .	٤٧٨	٦٣٥
الفصل السابع		
توحيد موازنات الدول العربية .	٤٧٩	٦٤٣
الفصل الثامن		
تعميم أسلوب التخطيط في الدول العربية (الموازنات العامة) .	٤٨٠	٦٤٥
ربط الموازنات العامة للدول العربية بالخطة العامة للدولة	٤٨١	٦٤٦
إعداد الدول العربية لموازنات النقد الأجنبي .	٤٨٢	٦٤٧
خطوات توحيد موازنات الدول العربية .	٤٨٣	٦٤٧
توحيد الوظيفة الرئيسية للموازنة العامة للدول العربية .	٤٨٤	٦٤٨
توحيد السنة المالية للدول العربية .	٤٨٥	٦٤٩
توحيد مصطلحات الموازنة العامة في الدول العربية .	٤٨٦	٦٤٩
أمثلة لتوحيد بعض مصطلحات الموازنات العربية .	٤٨٧	٦٥٣
توحيد تبويب موازنات الدول العربية .	٤٨٨	٦٥٤
توحيد جداول موازنات الدول العربية .	٤٨٩	٦٥٤
توحيد النظم الحسابية للدول العربية بالموازنات العامة .	٤٩٠	٦٥٨
تبادل الخبرات الفنية بين الدول العربية .	٤٩١	٦٥٨
نحو موازنة برامج وأداء موحدة للدول العربية .	٤٩٢	٦٥٩
أمثلة لبعض النماذج الموحدة بالموازنة .		
الفصل التاسع		
ديوان الأعمال والجبایات عند ابن خلدون .	٤٩٣	٦٦٧
(الدخل والخرج) أى ما يعرف الآن بالموازنة والحساب الختامى تقریبا .		

الموضوع	البند	صفحة
الفصل العاشر		
الإيرادات العامة .	٤٩٤	٦٧١
دخل أموال الدولة : مشروعات عامة — اللومين — الضرائب المباشرة .		
الضرائب غير المباشرة — الرسوم .		
الضرائب النوعية والضريبة الموحدة .	٤٩٥	٦٧٦
الرسوم .	٤٩٦	٦٧٧
الفصل الحادى عشر		
أثر الضريبة فى تشجيع الادخار .	٤٩٧	٦٧٩
الفصل الثانى عشر		
أثر الضريبة فى تشجيع الإنتاج .	٤٩٨	٦٨٥
استخدام الضريبة كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادى وبالتالى زيادة الإنتاج .	٤٩٩	٦٨٦
الفصل الثالث عشر		
أثر الضريبة فى تشجيع الاستثمار .	٥٠٠	٦٨٩
الفصل الرابع عشر		
القروض العامة .	٥٠١	٦٩١
إصدار القروض العامة .	٥٠٢	٦٩٢
أنواع القروض العامة .	٥٠٣	٦٩٤
تخفيف العبء المالى للقروض العامة .	٥٠٤	٦٩٨
الإصدار النقدى .	٥٠٥	٧٠١
المراجع الفرنسية .	٥٠٦	٧٠٣
المراجع الإنجليزية .	٥٠٧	٧٠٤
المراجع العربية .	٥٠٨	٧٠٥
الفهرس .	٧١١	

استدراك

سقط في الطبع في أول ص ١٧٨ : الباب الثاني - الفصل الأول
وعلى ذلك يكون : الفصل الثامن في ص ١٩٣ هو الفصل الثاني
كما سقط أيضا : الفصل الثالث أعلا : «التوجيهات الاقتصادية والاجتماعية الاسلامية»
ص ١٩٩

وفي ص ٦٠٩ سقطت كلمة « بند ٤٦٦ - » أمام « الموازنة العامة للدولة »
وابتداء من ص ٦٤٣ حصل التباس في أرقام البنود ... فيغير رقم « البند ٤٧٧ »
إلى « ٤٧٩ » وتسلسل أرقام البنود على هذا النحو حتى آخر الكتاب .

رقم الإيداع ٨٠/٣٨٧٩

دار النهضة مصر للطبع والنشر
القاهرة - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ
الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

ISLAMIC ECONOMY

BY

DR. MOHAMED ABD EL-MONÉM
EL-GAMMAL



PUBLISHERS

DAR AL-KUTUB AL-ISLAMIA

DAR AL-KITAB ALLUBNANI

BEIRUT

DAR AL-KITAB AL-MASRI

CAIRO

Bibliotheca Alexandrina



1523328